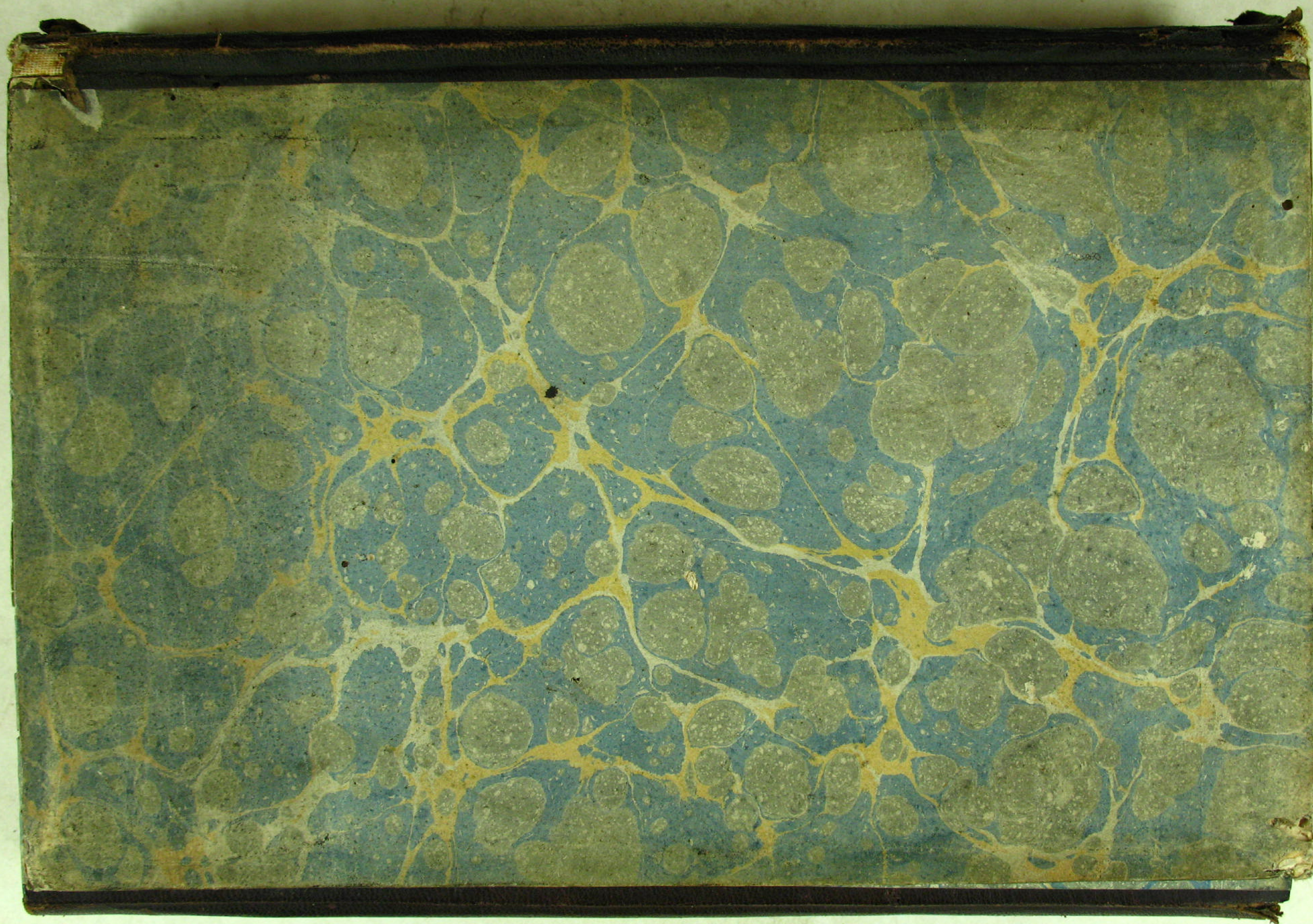


قد تقربت وانا مصطفى بن ... عثرت ...
من اوتامش فقه بحضرة ... دار
وبحضرة موسى فقه وبحضرة اهل
مدرسة من الطلا ... بين يدينا

كتاب الواقعات

كتاب فتاوى واقعات الحسامي

٦٩٠

روى عن ... رجل من الانصار يقال له ... اكثم من اصحاب رسول الله صلعم قال تزوجت امراة على انها بكر فسترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال رسول الله صلعم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فحدوها

٦٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله مصور النسم ومقدر القسم ورازق الامم وفاتق الغمم حمدا يدوم ويحتوي النعم ويومن من النقم والصلوات على نبيه المصطفى محمد سيد العرب والعجم وعلى آله الطاهرين اولي العقول وذوي الحكم ● اما بعد فانه لما اشتد عموم البلوى بامر الفتوى على قلة بضاعة المتصدين بها وخرق في الصناعة من المتحلين بها حملني رغبة حسن الاحدوثة بين العالمين ولسان صدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما اودعه الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه في نوازله وعيونه وبين ما اورده الشيخ ابو عباس الناطفي في واقعاته وبين فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وبين فتاوى اهل سمرقند واسميه كتاب الواقعات على ان احذف فيه ترتيب الكتب حذف المختصر المنسوب الى الحاكم الشهيد ابي الفضل رحمة الله عليه وترتيب الابواب ابواب النوازل مع زيادات ابواب ان مست الحاجة ● فابدأ منه بمسائل الباب من النوازل فاسردها سردا معلمة بعلامة النون ● ثم بمسائل العيون من هذا الباب ان كانت معلمة بعلامة العين ثم بمسائل الواقعات كذلك معلمة بعلامة الواو ● ثم بفتاوى الشيخ الامام ابي بكر كذلك معلمة بعلامة الباء ● ثم بفتاوى اهل سمرقند كذلك معلمة بعلامة السين مقتصرا في ذلك على ايراد ما يعتمد عليه الجواب في مسائل الرواية عن اصحابنا المتقدمين من غير تعرض لذكر قائله الا ان مس الحاجة اليه لزيادة الفائدة معرضا عن ايراد ما ليس فيها جواب يعتمد عليه مشيرا في بعضها الى ما يدعو اليه الحال من وجيز النكت بشرط ان لا يكون معروفا في مجموع الكتب وان لا يبلغ في الشذوذ مبلغا يندر وجودها ومالا ذكر له من الكتب في المختصر وهو مذكور في نوازل الفقيه ابي الليث رحمه الله عليه فموضع ذكره اخر كتابنا هذا وبالله المستعان على اتمامه وبه الحول والقوة في ابتدائه واختتامه بحق محمد وآله ●

كتاب الطهارة بعلامة النون

حوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا اذا تغير طعمه او لونه لان العرض ادنى ما ينتهي اليها نوع عدد هذا البيان الطول والعرض واما بيان العمق ان كان بحال لو رفع ما تحته مع الانسان بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا ينتقض ابه وان كان لا ينحسر فلا باس بالوضوء فيه وان كان له طول وعمق وليس له عرض فان كان الطول بما لا يخلص بعضه الى بعضه مقدار ما يدا بما نقدر احرج

2

به الباب وتفسيره عشرا في عشر ... عشرا في عشر فلا باس منه الوضوء تيسيرا للمسلمين ● اما اذا كان اقل من عشر في عشر ... وقعت فيه النجاسة ... تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل من عشرة فهو طاهر لانه الآن لم يوجد المنجس ● الحوض اذا كان عشرا في عشر قل ماؤه فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء فيه حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي لانه كلما دخل الماء تنجس ● الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا ودخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة وهاهنا شيء يأتي في باب الطهارة بعلامة السين ● مشرعة يدخل فيه الماء ويخرج الا انه لا يتبين الحركة فيها فتوضى انسان فيها فان كان لا يذهب كما وقع من يده وبيد ورفها فلا خير فيه ● الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيها نقبا فتوضى انسان من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا باس به لانه يصير كالحوض المسقف ● وان كان متصلا لا لانه كالقصعة ● الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ما صارت نجسا في رواية والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجسا في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير والفرك تطهير بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير ... ما سنبين ان شاء الله ● فاما اذا لم يصب الارض ماء بعد ما ذهب اثر النجاسة لا باس بالصلوة عليه لانه لم يظهر اثر النجس ● الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا يتنجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه يتنجس وان وقع بعد الغسل وهو بمنزلة الخنزير فان وقع قبل الغسل ينجس لانه غير طاهر ● الآجر اذا اصابه نجاسة وتشربت فيه فان كان الآجر قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة على اثره ● اذا مسح رأسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا جاز وان كان مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز لان الماء اذا كان متقاطرا الماء ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا ● اذا مسح باصبع واحد ثم بلها فمسحها ثلث مرات ان مسح في كل مرة غير موضع الاول جاز لانه يصير كانه مسح بثلث اصابع ● الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر او غيرهما اذا لم يصلوا

بذلك الغسل لم يعد ركوب الفضيلة لان الطهارة شرط للصلوة • بعرة من بعرة الفارة وقعت في وقر
حنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها
لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن • البير اذا وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها
ثم عاد لا يعود نجسا لانه لم يوجد الطهر وان صلى رجل في قعرها وقد جفت تجزيه • اذا وجب نزح بعض
البير فالمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع ثمانية ارطال في رواية واذا
وجب نزح ماء البير كله فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البير فكان
طهارتهما بطهارة البير كجب الخمر اذا صار خلا يطهر الجب بطهارة الخل • اذا وقع حيوان في بير
واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا الكلب والخنزير لان الدلالة قامت على نجاسة عينهما
لما بينا • هذا اذا لم يصب الماء فمه اما اذا اصابه ان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح شيء
وان كان سؤره نجسا فالماء نجس وجب نزح كله وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه ويستحب
نزح عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح ماء البير كله لان حكم
نجاسته احتياطا • اذا نزح ماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد او ارضه
لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة الى
اسقاط اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل في طين فطين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتباره
اذ ذلك لا يتهيا الا بذلك • السنور اذا بال في البير نزح ماؤها كلها لان بولها نجس بالاتفاق ولهذا لو
اصاب الثوب يفسده اذا كان زائدا على قدر الدرهم • الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة
واللوح على الارض ولا يضع يده عليه وان كان ما دون الاية لان كتابته بمنزلة القراءة ويستوي
في القراءة الاية وما دونها وهو الصحيح فكذا في الكتابة وهذا خلاف ما اورده القاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب في شرحه • البعرة اذا وقع في اللبن لا باس به اذا القاه قبل ان يتفتت ويظهر
فيه اللون لان فيه عموم البلوى • تطيين القبور لا باس به خلافا لما قاله الكرخي في مختصره لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم عليه السلام فراى فيه حجرا فسده فلتيقه • الخمر
اذا وقع في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر لان نجاسته لما كان بسبب المجاورة
للخمر فاذا لم يبق المجاورة وصار الخمر خلا لم يبق النجاسة وبهذا تبين ان دخل الحمام لا باس بان يزاد

المطهر

يسع صح

عند البلخي

قال محمد عليه الرحمة صح

او الخمر اذا وقعت في الخل ثم صار خلا يطهر صح

وقال بعضهم لا يطهر صح

الاحتياط في الحمام لاختلاف الاقوال فيما ذكرنا من المسئلة يطبخ الا بالماء حلوا ولا يجعل خلا •
الفارة اذا وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم ينفسخ جاز اكله يريد به اذا استخرج قبل ان تصير خلا
وان تفسخ لا لان في الوجه الاول لم يبق جزء منها وفي الوجه الثاني بقي • بير بالوعة حفروها
وجعلوها بير ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان
حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبير كله • رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا •
واذا عجنت المراة وبقي العجين بين اظفارها فاغتسلت من الجنابة لا يجوز لان العجين يابس
غالبا والماء لا يصل تحته • ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هنا فلم
يكلف ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروي هذا هو الصحيح • ماء الثلج اذا جرى
على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت حتى لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضا منه لانه في حكم الماء الجاري • ماء النهر اذا كان بعضه يجري على جيفة او في جوف
الجيفة فان كان الماء الذي في الجيفة اكثره فهو نجس وان كان الجاري في الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر
يقوم مقام الكل وان كان سوا فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا
جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي يجري على غير العذرة
اكثر وان كان العذرة عند الميزاب فان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس
وان كان اكثره لا يلاقي العذرة فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا امر على عذرات واستنقع في موضع
كان الجواب كذلك هذا هو الصحيح • رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل منيه فرج المراة
لا غسل عليها لان الغسل انما يجب اما بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان
عليها الغسل لانه نزل ماؤها • رجل رمى بعذرة في بير ماء فانتضح من وقوعها فاصاب ثوب انسان
لا ينجس الا ان يظهر لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شك ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب
من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره لانه ماء حتى يتيقن انه بول • اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار
ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة مع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وان لم يتجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت انها

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام • واذا قلم اظافيره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى بها لا بأس به وان
القى في الماء او في الكنيف او في المغتسل فهو مكروه قيل لانه يورث الداء • غسالة الميت اذا استنقع في
موضع من الماء الاول والثاني والثالث فاصاب شيأ نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل فما دام
في علاج الغسل فما تنتشر عليه مما لا يجد بدا منه ويمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى
وعدم امكان التحرز عنه • الماء المستعمل فيه عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات روى محمد عنه انه
طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه
على ما ياتي في باب الطهارة بعلامة العين • وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانه لا بلوى فيه والفتوى عليه • المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل
ما يقال بالفارسية اجبين طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي • ما في الفم اذا اصاب الثوب فهو طاهر
سواء كان من ماء فم او مترقيا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد
من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى • رجل سبقه الحدث
في صلوته فخرج ليتوضأ فترك الماء القريب استقبل الصلوة سواء كان عن قصد او خرا ولم يكن لان
البناء انما تجوز اذا لم يحدث شيأ وان احدث في الصلوة يفسد الصلوة الا ان يكون فعلا لا بد منه
من المشي الى وضوءه والاغتراف من الاناء وهذا فعل لا بد منه في الجملة واذا وجد الدلو يتحرز
[illegible] فهذا اولى بالفساد • وان خرج ليتوضأ فاستنجى يستقبل الصلوة اذا ابدا
[illegible] العورة فعل منه بد في الجملة فان توضأ ورجع ونسي ثوبا من ثيابه
[illegible] الموضع فذهب واخذ استقبل الصلوة [illegible] الا انصراف منه بد للبناء وسياتي من جنس هذه المسايل
[illegible] بعلامة العين • ولو تذكر انه لم يمسح براسه فمسح براسه تجزيه لانه فعل لا بد منه فان
[illegible] قام [illegible] ثم تذكر استقبل الصلوة لانه ادى جزءا من الصلوة مع الحدث فيفسد
ذلك الجزء وفسد [illegible] • رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجليه على لوح المشرعة
[illegible] يدخل فيها من رجليه فلا يجوز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه [illegible]
لم يكن به باس لما قلنا • كالمشي على الثلج فوضع انسان رجله [illegible] الثلج او جعل الثلج في الثلج

فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية آب ناك است لا باس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذلك
الكلب اذا مشى في الطين وردغة فوطئ انسان على رجله غسل رجله لما قلنا • الكلب في اخذ عضو
انسان او ثوب انسان ان اخذ في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب غسله لانه
في الوجه الاول ياخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي الوجه الثاني ياخذ بالاسنان والشفتين
جميعا وشفتاه رطب • رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث مرات بغير حرض
واثر السمن باق على يده يطهر يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاورة فيبقى على يده سمن طاهر
هذا كما روي عن ابي يوسف رحمة الله عليه في الدهن اذا اصابه النجاسة يجعل في اناء فيصب الماء ثلث مرات
فيعلو الدهن على الماء فيرفع شيء هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة • رجل عنا وسال عن
جرحه دم ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم
خروج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته لان الدم اذا كان سايلا مقدار وقت صلوة كاملة صار
بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من ذلك لم يصر بمنزلة المستحاضة اعتبارا للثبوت بالسقوط فان المستحاضة
اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة كاملة يخرج من ان يكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك فكذلك
في الثبوت • الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه راى
خياطا في المسجد فامره باخراجه وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد بالاجر فعلى هذا الفقهاء اذا كانوا
يكتبون بالاجرة يكره وان كان بغير اجرة لا يكره لانه اذا كان باجرة كان عمل الدنيا والمسجد لم يبن لذلك
لانه بيت الله تعالى • رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب
والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم ينجس لانه صار بمنزلة الماء الجاري • الجنب اذا ادخل يده
فشرب به ولم يمجه يريد به اذا لم يرمه وقد اصاب الماء عليه يجيء فيه جاز ذلك لان الجنابة خولت
الى الماء فطهرت الفم • البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف
بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلثا فيطهر وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى يعرف انه لم يبق
في ذلك لون ولا ريح ثم يتركه حتى ينشفه الارض كان طاهرا لان بهذا هذا ورد الاثر وهكذا بفعل
بكل الارض النجس • خف بطانته ساقة من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم

واهراقه الا انه لم يتهيا عصر الكرباس طهر لان جريان الما فيه يقوم مقام العصر الا ترى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه حتى جرى عليه الما طهر • الثوب النجس اذا غسل ثم يقاطر منه قطرة فاصاب شيا
ان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغا فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الما منه فاليد طاهر والثوب طاهر والبلل
طاهر وان كان بحال لو عصر سال الما منه فاليد طاهر والثوب نجس والبلل نجس دون الاول ملة والتحرز
عنها لا يمكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن • البول في الما الجاري مكروه لان ابا حنيفة سماه جاهلا فيهدا ان
على فعل الجاهل والعالم لا يفعله • مريض لا يمكنه الوضو او التيمم وله جارية تعليها ان توضيه لانها مملوكته
وطاعتها له واجب اذا عريت عن المعصية وان كان له امراة لا تجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق
النكاح الا اذا تبرعت لانها بمنزلة ساير المسلمين والاعانة على البر مندوب اليه للمسلمين لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى • السكران اذا افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة فقد انتقض وضوه
لانه صار بمنزلة المغمي عليه اذا افاق • الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا
وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا باس به قال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله
لما قلنا ولو اخذ انسان بهذا القول رجوا ان لا يكون به باس والاحتياط في ذلك ان لا يشرب • اذا
احرق الانسان النخالة او غسل بها راسه او يده ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي بحال تعلف بها
الدواب لا باس بذلك لانه بمنزلة التبن • العجين اذا وضع على الجراح ان عرف به الشفا لا باس بذلك لانه يكون
دوا • رجل توضا او وضع رجله على ارض نجس ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف
عليها جازت صلوته لانه لا يلزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل يابس ظهرت الرطوبة في قدمه
لم يجز ان يصلي معها لانه لزق به النجس • البير اذا وجب نزح الما كله فنزحوا في كل يوم
عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما كان فيها من الما على التفاصيل القوم اختلفوا جاز
ان الواجب نزح ما فيه وقد وجد • امراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها
الغسل بالاجماع لان هذا ليس مادها فكان هذا بمنزلة الحدث • قضيب صغير فيه يخرج الما من احدهما و
يخرج في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك جاز لانه ما جاري اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان
يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الما لا يجوز وان كان وجهه الى مسيل الما لا يجوز لان يمكث فيه
غرفتين مقدار ما يذهب الما بغسالته قالوا وان المسالة على فصلين اهل الدرب حيث يجوز طهارة

على الجراح صح

فيلزم الوضوء تجدد صح

الاجتنا ان يخرج من معدته بعضها الكلم وعضغم

علمائهم وجه الحكم • البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم السرقين لانه قد واراه من جوفه الا ترى انه ما يواري
الى جوف الانسان فحكمه حكم بوله كذلك هاهنا • الرجل اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه ذلك الثوب
اثر الدم فان لم يسل عن راس الجراحة لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا • الدم اذا خرج من انفه الى موضع
يجب ايصال الما عليه في الجنابة تجب عليه الوضو لانه يكون خارجا من الباطن الى الظاهر • الرجل اذا ظهر
به داء فقال الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون مواخذا به لانه لا يعلم يقينا
ان شفاؤه فيه • رجل نزح ما بير رجل بغير امره حتى صار يابسة لا شي عليه لان صاحب البير غير مالك
الما • الفارة اذا وقعت في البير وماتت ينزح عشرون دلوا او ثلثون وهذا معروف وانما اوردنا هذه
المسلة لفايدة وهو انه قال ابرهيم النخعي رحمه الله ينزح نحو من اربعين وهذا موافق لما قلنا لان نحو الشي
اكثر ذلك الشي الا ترى ان رجلا لو قال لفلان علي نحو من اربعين لزمته زيادة من عشرين فيقال له لزمتك
عشرون فاقر بالزيادة ما شئت فيقول ابرهيم نحو من اربعين اي اكثر الاربعين • رجل ذبح شاة بسكين
ثم مسح السكين على صوفها او بشي من الاشيا وذهب اثر الدم عنه فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا به يكون
طاهرا لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف
ويصلون بالسيف • حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فتزول عنه
النجاسة وان كان رطبا تجري عليه الما الى ان يتوهم زوالها به لانه لا طريق له سوى ذلك واجرا الما قد
يقوم مقام العصر لما قلنا من قبل • النسا اذا دخلن الحمام لا باس بذلك اذا كان الحمام للنسا خاصة بغير
لعموم البلوى • رجل استنجى فدخل ما استنجا به تحت رجله فصلى مع ذلك الخف فان كان خفه غير متخرق
رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا فدخل الما فيه لا يجوز لان في الوجه الاول يطهر اليد مع طهارة
وفي الوجه الثاني يتنجس رجليه ولفافته وداخل خفه ولم يوجد ما يطهر ذلك • اذا توضا بالما الملح لا يجوز
لان هذا ليس بماء لان الما يجمد في الشتا ولا يجمد في الصيف وهذا على العكس • رجل كانت على يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما اصب الما على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فيكون طهارتها بطهارة اليد • رجل اراد ان يتوضا فمنعه رجل عن التوضا
بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جا من جهة العباد
فلا يسقط عنه فرض الوضوء • ميت وجد في الما لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم

الما الذي يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجا الا ترى انه لم يغسل بعد الاستنجا بالماء صح

من بني آدم فعلى الآن تحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج للميت اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على
قبره لانه صار بحال لا يقدر على الغسل • رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في
قلبه انه لو اخبره به لاشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو
اخبره لم يلتفت في كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد فمشايخنا رحمهم الله قاسوا
الامر بالمعروف على هذا ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا • رجل مات ولم يترك شيئا يفترض
على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه فرق بين هذا وبين الحي اذا
كان عاريا لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق بينهما ان الحي يقدر على السوال
بنفسه والميت لا يقدر • الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
لان الكبد هو دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا ذكر وفيه نظر لانه
ان لم يكن دما فقد جاور دما وليس بنجس بمجاور النجس • اذا توضا انسان يريد به اذا استنجى من
قهقهة فلما صب الماء من القمقمة فهو طاهر لانه ماء جاري هكذا ذكر وفيه نظر لان هذا يقتضي انه
اذا استنجى لا يصير نجسا وهذا ليس بشيء • رجل انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه اقل من قدر الدرهم
دم وهو يخشى ان غسله يفوته الصلوة استحب له ان يدخل في الصلوة لانه لو اشتغل بالصلوة كان مؤديا
للفرض ولو اشتغل بالغسل لا • رجل اصابته نجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها جاز
لان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات جايز • رجل شرب خمرا ان تردد في فيه من البزاق ما لو
كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء
ان دنا ان شربت في فورها يتنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا لانها قد لحست فمها وازالة
النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المايعات جايز وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه طهر • وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا طهر لما قلنا • البيضة اذا خرجت
من الدجاجة فوقعت في الماء وهي رطبة او يبست ثم وقعت لا يفسد الماء وكذلك السخلة اذا سقط
من امها وهي رطبة او يبست ثم وقعت في الماء في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفسد لانها كانت في
مكانها ومعدنها كما في الانفحة اذا اخرجت من البهيمة بعد موتها فهو طاهر عنده • رجل معه درهم قد وقع
في النجاسة واصابه النجاسة للوجهين لا يجوز صلاته وكذا اذا صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته

نجاسة مقدار درهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر فصار اكثر من قدر الدرهم فرق ما بين المسالتين وبينهما
اذا لم يكن الثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة قدر الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر حيث تجوز والفرق
ان الثوب اذا كان ذو طاق فالنجاسة من الجانبين واحدة فلا يعتبر متعددا اما اذا كان ذو طاقين
كان متعددا وكذلك الدرهم فان بين الجانبين فاصل • اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل
الجلد لانها خلقة • النايم اذا احتلم في المسجد ان امكنه ان يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى جنبا
في المسجد وان لم يمكنه بان كان في نصف الليل فلم يقدر على الخروج استحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد •
ضفدع برى مات في اواني اللبن فهو طاهر الا اذا انقطع فيه لانه ليس له دم • حية ماتت في الدنان ان كان
له دم سايل فسد وان لم يكن له لم يفسد حتى لو كان للضفدع البري دم سايل فسد ايضا • حوض فيه
عصير وقع البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا وكذا كل
ما لو كان ماء يفسد فاذا كان عصيرا [illegible] لان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد وجاوره نجس وفي
الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر • ثمن ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء
وضوءها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كماء الشرب • عظام اليهود لها حرمة اذا وجد
في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر لان الذمي لما حرم اذاؤه لازمته حال حيوته يجب
صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته • الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه رجلاه نحو القبلة
كما يوضع في الصلوة لانا توارثنا من مشايخنا رحمهم الله كذلك • التوضي بالثلج ان كان الثلج ذايبا بحيث
يتقاطر عن يده يجوز لانه يكون غسلا وان لم يكن كذلك لا لانه يكون مسحا وكذا لو اصاب بعض
جسده بول فبال يده ثلثا ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة من يده متقاطرا جاز والا فلا • رجل
اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقص عما كان ثم صارت الخمر عنه خلا
طهر الحب كله حتى تخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر عنه • المحموم البلوي جلد الانسان اذا وقع
في الماء او قشره قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبهه لا يفسد وان كان كثيرا يفسد و
مقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم الادمي ولو وقع الظفر لا يفسد • رجل به قرح فبرأ وارتفع
قشرها واطراف القرح موصول بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما
تحت القشر يجزيه وضوءه وان لم يصل الماء تحته لانه ليس بظاهر فصار حكمه كحكم اللحية • امرأة [illegible]

التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها ان كانت حرارة النار اكلت بلة الما قبل
الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النجاسة لا يبقى نجاسته ادرض اذ ايبسه بالشمس وان لم يكن
النار اكلته ينجس الخبز لان النجاسة قايم • رجل احرق راس شاة وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ منه
مرقة فان زال عنه الدم بحرقه بالنار جاز لانه جبنيك يصير بالحرق كالغسل • المريض اذا لم يستطع الصلوة
الا مضطجعا فنام في الصلوة ينقض وضوه لانه نام مضطجعا حقيقة وان نام قايما او قاعدا لا ينقض
لان النوم اذا كان مضطجعا حقيقة ينقض وضوه لاسترخا المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث • غلام
ابن عشر سنين له امراة تجامعها تجب عليها الغسل ولا تجب عليه الغسل وكذلك لو كان الزوج بالغا
والمراة مراهقة كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مايه لكن يؤمر بالغسل اعتيادا
اعتبارا كما يومر بالصلوة • اذا صلى الرجل ومعه شعر رجل اكثر من قدر الدرهم تجوز صلوته والفتوى على
هذه الرواية والي هذا ذهب في شرح جامع الصغير • رجل باصبعه قرح ادخل المرارة في اصبعه و
المرارة نجا وزموضع القرح فتوضا عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وكذلك ايضا لو كان على يده قرحة
فجعل عليها الجباير وهو يزيد على موضع القرحة جاز له ان يمسح عليها يريد به اذا استوعب المسح
العصبات اي موضعا اخذ العصبات وكذلك في حق المفتصد ويقول يجوز على خرقة المفتصد لا غير
فاما ما ياخذه العصابة يغسل وفرق بينه وبين الفرقد والفتوى اليوم على الاول • رجل به جرح
تخاف عليه ان يغسله يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان
يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الدوا بمنزلة الغسل لما تحته بدليل انه لو اتى عليه ايا ما
يجوز ولا ينتقض بوقت فصار كما لو مسح الراس ثم جز شعره •

باب الطهارة بعلامة العين

اذا خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فيغسلهما اذا خرج فان لم يفعل ولم يعلم ان في الحمام جنبا
اجزاه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لا يجوز
حتى يغسل قدميه اذا خرج وعلى قياس قول محمد عن ابي حنيفة في الما المستعمل على ما اخترناها للفتوى
في باب المعلمة بعلامة النون يجوز الا ان استثنى الجنب ثمه وهذا موضع الاستثنا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله • اذا كان على الرجل خاتم ضيق فتوضا او اغتسل ولم ينزعه فالاحتياط ان يحرك
الخاتم ليصل الما بيقين وان لم يكن ضيقا لا يجب التحريك • اذا توضا بماء تدغلي باشنان او بابن جاز وضوءه

او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم بغسل الدم الذي جرى على الخرقة وعلى الثوب ان كان
خال الوضوء او الغسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسل والا فلا هذا هو المختار لانه لا يمكن
التحرز عنه •

باب الطهارة بعلامة الباء

الخف اذا اصابه روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش
انما يقدر بما دون الكعبين ولا يقدر من اسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد رحمه الله
ان الربع مما دون الكعبين منع لان ما فوق الكعبين زيادة في اطلاق اسم الخف عليه • امراة احتلمت
ولم يخرج منها الما ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل عليها لان ماها
لا يكون دافقا كما الرجل وانما ينزل ماوها من صدرها الي رحمها •

باب الطهارة بعلامة السين

غدير كبير لا يكون فيه ما في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتاء ما ويرفع
الناس منه الجمد فان كان الما الذي يدخل في الغدير على مكان النجس فالما والجمد نجس وان كثر الما
بعد ذلك لانه كلما دخل الغدير صار نجسا ولا يطهر وان كان كثيرا وان كان الما الذي يدخل في الغدير
يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الي النجاسة فالما والجمد طاهر لان الما صار كثيرا قبل
ان يتنجس والما الكثير لا يتنجس • الحوض الكبير لما كان مقدرا بعشرة اذرع في عشرة فالمعتبر ذراع الكرباس
لا ذراعة المساحة هذا هو المختار لانه اليق بالتوسعة والحوض اذا كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون
ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي لانه اقصى قول قالوا نيه فان فيه منهم من قال اربعة واربعون فكان
الاخذ بها احوط • الحوض اذا كان علاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال
لانه عشر في عشر وان نقص الما حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال
ولكن يغترف منه ويتوضا • حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع يتوضا رجل في مشرعه او اغتسل
والما متصل بالواح المشرعة لا يضطرب فانه بمنزلة ما الراكد اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضا به
وان كان اسفل من الواح المشرعة قليلا يجوز التوضا به ويكره مسح الرجل من الطين والردغة
باسطوانة المسجد او حايط من حيطانه لان حكمه حكم المسجد • وان مسح ببردي المسجد او قطعة حصير
ملقاة فيه لا باس به لان حكمه ليس حكم المسجد هكذي قالوا والاولى ان يدع وان مسح بتراب في المسجد
فان كان مجموعا لا باس به وان كان التراب منبسطا يكره هذا هو المختار واليه ذهب ابو القسم الصفار
لان له حكم الارض فكان من المسجد • وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان

كان نجسا وان لم يره كانه

فلا يكون لها حرمة المسجد • التبن النجس اذا كان مستهلكا في الطين ان كان يرى كانه كان طاهرا لان
في الوجه الاول ليس بمستهلك وفي الوجه الثاني مستهلك وان ترطب كان نجسا • القراد اذا مص
عضو انسان وامتلا دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه لان الدم فيه ليس بسايل كما اذا امتص الذباب
او البعوضة وان كان كبيرا انتقض لان الدم فيه سايل • العلقة اذا اخذ بعض جلد الانسان في
مص الذباب او البعوضة حتى امتلا بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء لان الدم فيه سايل •
اذا دهن رجليه ثم توضا وامر الما على رجليه ولم يقبل الما لمكان الدسومات جاز الوضوء لانه
وجد غسل الرجل • **باب الاستنجا بعلامة النون** • المراة اذا استنجت تجلس منفرجة بين
رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصابعها في فرجها وفي الرجل كذلك هو المختار • قيل الاستنجا
بالاصابع يورث الباسورة ونظير هذا ان من غسل الوجه لا يفتح عينيه ولا يغمض فكذا هذا •
المستحاضة لا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلوة اذا لم يكن نجسا غايطا لانه سقط اعتبار نجاسة
دمها • اذا استنجى الرجل بثلثة احجار قال بعض المشايخ رحمة الله عليهم كيفية ذلك انه
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانية ويدبر بالثالثة لان هذا اقرب الى النظافة • موضع الاستنجا
اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجا بثلثة احجار ولم يغسله يجزيه هو المختار •
لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من ساير مواضع البدن حيث يطهر
من غير غسل وساير مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل • الاستنجا بالما افضل الا ان يكون على شط
نهر او مشرعة ليس فيها سترة فانه لا يفعل ثمه ولو فعل قالوا يصير فاسقا لان كشف العورة حرام
من غير ضرورة والغسل في الاستنجا غير مقدر لكن يغسل حتى يطمين قلبه • **باب الاستنجا
بعلامة الواو** • ولا يقرا القران في المغتسل والحمام والمخرج لانه موضع النجاسة ويكره الوضوء
في المسجد والمضمضة الا ان يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه • **باب الاستنجا
بعلامة السين** • من ادخل اصبعه عند الاستنجا في دبره ينتقض وضوءه ويفسد صومه لان
اصبعه لا يخلو عن البلة السايلة • اذا استنجى في الصيف يبالغ ايضا لكن لا يبالغ كما يبالغ في
الشتاء • وان استنجى في الشتا بما سخن كان كمن استنجى في الصيف لكن ثوابه دون ثواب المستنجي
بما البارد • الرجل اذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك

الموضع

الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك عسى يدخله الما جوفه فينتقض صومه • المستنجي لا يستقصي في
الاستنجا اذا كان صايما لهذا المعنى • وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات لانه عسى يخرج من قبله
شي فيحتاج الى اعادة الطهارة • **باب المسح على الخفين بعلامة النون** • من انكر
المسح يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه
الا اصبع او اصبعين جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي نص في الزيادات او كان معه خف لا ساق له
وذكر الجواب نحو هذا والخف الذي لا ساق له يراد به المكعب • المسح على الجوربين اذا كانا من الجلد ويلبس
معهما النعلين جاز في قولهم واما اذا كان الجورب من الصوف وهما ثخينين ففيه خلاف • وروى محمد
بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام ورجع الى
قولهما وعليه الفتوى • المسافر اذا مضى مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من
البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يخاف عليه نزع الخفين ويغسل القدمين لان في الوجه الاول
ضرورة وفي الوجه الثاني لا • وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج
بين اصابعه قليلا • **باب المسح على الخفين بعلامة الباء** • اذا مسح بيده راسه او خفه ببلل في يده
والبلل ليس بقاطر يجزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان الواجب هو المسح والة المسح البلة ولهذا روي
عن اصحابنا رحمهم الله ان من مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصل بين بلل قاطرة وبين بلل غير قاطرة •
ومن لم يمسح خفه فمشى في الغداة فاصاب خفه الطل قال بالفارسية فرنجاب تكلموا فيه منهم من قال
الفرنجاب نفس دابة يكون في البحر يتنفس بالغداة فيبتل منه الاشيا فان كان على هذا لا يجزيه
وهذا ليس بشي يعرف بالفقه والظاهر انه ما • **باب المسح على الخفين بعلامة السين** • اذا كان
في الخف شق لا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخل الا انه لا يرى شي من الرجل جاز عليه المسح لان المانع
الخرق الظاهر الذي يرى منه الرجل والله اعلم • **باب التيمم بعلامة النون** • اذا تيمم ومسح
الاكثر من وجهه وذراعيه وكفيه لا يجوز هذا هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الا
استيعاب شرط فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه
ضيق لا يجزيه • رجل كان في البادية وليس معه شي الا قمقمة من ما الزمزم في رحله وقد رصص راس
القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للما وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل

لانه ليس بماء ومنهم من قال لا يجزيه هو ماء فاذا كان على هذا فيجزيه صح

يظن انه تجويه والحيلة فيه ان يهبها من غيره ثم يستودعها منه • الما الموضوع في الفلوات في الجب او نحو
ذلك يجوز للمسافر ان يتيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب فكان الوضع دلالة الاباحة في
نوع فلا يستعمل في غيره الا اذا كان الما كثيرا فيستدل حينيذ على انه وضع للوضوء والشرب جميعا •
الما الموضوع في الجب في الفلوات يجوز شربه للغني والفقير جميعا لانهما يستويان في الحاجة اليه
في هذا الموضع وكذي الثمار اذا سقطت للمارة فيستوي في ذلك الفقير والغني جميعا وهذا خلاف
الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة للفقير والغني جميعا ومثال هذا المسجد والمقبرة
وسرير الجنازة وثيابها والرباط ونحو ذلك من الكراسة للقراة وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير
لاستوايهما في الحاجة • المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده
من المال مقدار ما يستاجر اجيرا او يحضره المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه وهو بحال
لو وضاه لا يدخل له الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي فرق بين هذا وبين المريض الذي
اذا لم يقدر على الصلوة قايما ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات على القيام جاز له الصلوة
قاعدا والفرق بينهما وهو انه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة وجع في
وضوه • من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضا ويمسح على
ذلك العضو ولا يتيمم وان عجز عن غسل اكثر الاعضا فحينيذ يجوز له التيمم وكذي الجنابة
لان للاكثر حكم الكل وان كانا سواء يغسل حتى قال محمد رحمه الله ان كان باليدين قروح لا يقدر
على الغسل وفي الوجه مثل ذلك تيمم وان كان بيديه خاصة غسل • اذا تيمم الجنب لدخول المسجد
او لقراة القران لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم • ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه
ان يصلي به المكتوبة لان في الوجه الاول التيمم لم يقع للصلوة ولا لجزو من الصلوة وفي الوجه
الثاني وقع للصلوة او لجزو من الصلوة • اذا تيمم المسافر بالملح ان كان ما ييا لم يجز لانه ليس
من اجزاء الارض وان كان جبليا يجوز لانه من اجزاء الارض • باب التيمم بعلامة العين •
رجل يرى التيمم الى الرسغ او الى نصف الذراع مرة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق والى ثلثا لا يعيد ما صلى به
وان فعل ذلك من غير ان سال احدا ثم سال فامر بذلك يعيد ما صلى لان في الوجه الاول مجتهد وفي
الوجه الثاني لا • رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه واراد به التيمم اجزاه لانه وجد التيمم

بصعيد طاهر • متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من العدو
او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر • خمسة من المتيممين اذا وجدوا من الما مقدار ما يتوضا به
احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا • رجل قال هذا الما لكم جميعا فانه لا
ينتقض تيممهم على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لم يصح هذه الهبة وعلى قولهما ان صحت فقد
اصاب كل واحد منهم ما لا يكفي لوضوه فلو اذن لكل واحد منهم بالوضو عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه لا يجوز اذنهم لان الهبة فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض تيممهم • والله اعلم
باب التيمم بعلامة السين • اذا تيمم الرجل تخلل اصابعه فان ترك لم يجز لان الاستيعاب
شرط هو المختار • قوم متيممين دخلوا في الصلوة وجاء رجل وقال من يريد منكم الما انتقض تيممهم
لان كل واحد منهم قادر على الما • قوم متيممين منهم متيمم من وضوء ومنهم متيمم من جنابة
وامامهم متوضي فجا رجل وقال هذا الكوز الما لمن شا منكم فسدت صلوة المتيممين من وضوء وصلوة
المتيممين من جنابة جازت لانهم لم يجدوا من الما مقدار ما يكفيهم ولو كان امامهم متيمم من
وضوء فسدت صلوة الكل لانه لما فسدت صلوة الامام فسدت صلوة الكل • وان كان الامام متيمما
من جنابة فصلوة الامام وصلوة من خلفه من المتوضيين وصلوة المتيممين من جنابة تامة
وصلوة المتيممين من وضوء فسدت هذا اذا كان الما لا يكفي للاغتسال فاما اذا كان يكفي فان
كان الامام متوضيا فصلوة المتوضيين تامة وصلوة المتيممين مطلقا فاسدة ولو كان
متيمما عن اي شي كان فسدت صلوتهم جميعا • باب الحيض بعلامة الشين
من اتى امراته في حال حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الادب
يتصدق بدينار او بنصف دينار لما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار
او بنصف دينار • ولا باس بان يقرب امراة وهي مستحاضة لان المطلق موجود والمانع وهو
دم الحيض معدوم • ولا يجوز للحايض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه
التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى وهو قايم على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لم تجز صلوته • ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته لانه اذا كان لابسهما صار
كبعض اجساده ولهذا جرت العادة في الصلوة على الجنازة انهم يفترشون المكاعب ويقومون على

بين الناس

ولا يجوز للحايض ولا للجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله • ويكره للجنب قراة
اللهم انا نستعينك هكذي روي عن محمد رحمه الله لاحتمال انه من القران وكان الطحاوي
لا يسلم هذه الرواية وعلى هذا القنوت • ويستحب للمراة الحايضة اذا دخل وقت
الصلوة بتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كي لا يزول عنها عادة العبادة كما
روي عن خلف ابن ايوب انه ابنه كان تختلف الى ابي مطيع وكان خلف يقول لابنه اذا كان ابو
مطيع غايبًا اذهب الى موضع في مسجده واجلس هناك ساعة ثم ارجع كي لا يزول عنك عادة الا
ختلاف • المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفاس ولا يسقط عنها الصلوة
لان الاكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل وتجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف
تصلي قالوا يوضع تحتها قدر فتجعل تحتها وتحفر لها حفرة وتجلس هناك وتصلي كي لا يوذي الولد •
المراة اذا خرج ولدها ميتًا من قبل سرتها ان ظهرت فرجة عند سرتها ثم انشقت وخرج
منها ولد ميت ان سال الدم قبل السرة لا يصير نفاسًا بل يصير مستحاضة لان دم النفاس اسم لدم
خروج من الرحم عقيب الولد ولو سال الدم من الاسفل صارت نفساء لوجود دم النفاس • ولو كانت
معتدة انقضت عدتها لانها وضعت حملها فدخلت تحت النص ولو كانت امة تصير ام الولد
ان كان الولد من المولى ولو كان الزوج قال لها ان ولدت فانت طالق لانها ولدت ولدا • المسافرة
طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها
تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة
الجنب • باب الحيض بعلامة الياء • امراة حاضت في اخر الوقت وهو وقت لو كانت
فيه طاهرة امكنها ان تصلي فيه يسقط عنها فرض الوقت وكذلك لا تسع فيه صلوة لان
الوجوب باخر الوقت سوا كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل
الصلوة فلم تجب عليها الصلوة فلا يجب عليها القضاء • صاحب جرح سايل اذا منع الجرح
عن السيلان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سايل فرق بين هذا وبين الحايض اذا
حبست الدم عن الدرور لا يخرج من ان يكون حايضًا والفرق بينهما وهو ان القياس ان يخرج
من ان يكون حايضًا لانعدام دم الحيض حقيقة كما خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل الا ان

الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حيضًا مع الامر بالحبس ولم يعتبر في حق صاحب الجرح
السايل فعلى هذا المقتصد لا يكون صاحب جرح السايل • باب الحيض بعلامة السين •
المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفًا حرفًا ولا تعلمهم اية كاملة لان الضرورة تندفع بالاول
والمسقط هي الضرورة • الحايض اذا كانت يكتب الكتاب وفي بعض السطور اية من القران غير انه
لا يقرا يكره ذلك لانها منهية عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بطرفة قلمه والقلم
في يده وهكذي المس • اما صاحب الجرح السايل لا يجوز لان طهارته ضرورة فلا يظهر في
حق جواز صلوة القوم • امراة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب
ان تغتسل عند انقطاع الدم • ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب الى لمكان الضرورة
وهو الدم عن الفرج • باب الصلوة بعلامة النون • رجل دخل في الصلوة وراي في ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان
كان يفوته الجماعة اذا كان يجد الماء والجماعة في موضع اخر فكذلك ليكون موديًا للصلوة الجايزة على
اليقين • وان كان في اخر الوقت لا يدرك جماعة في موضع اخر مضى على صلوته • ولو ان رجلا زاد
في صلوته ركوعًا او سجودًا متعمدًا لم يفسد صلوته لان الركوع على الانفراد والسجود على الانفراد
ليس بقربة مقصودة تطوعًا وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى سجدة الشكر قربة
رجل قرا في الصلوة الحمد لله بالها او الرحمن الرحيم بالها او غير المغضوب عليهم بالظا او
برب الفلق بالدال او الله الصمد بالسين او قرا التشهد التحيات لله بالها او قال في ركوع
ربي العظيم بالضاد او بالذال او قال سمع الله لمن حمده بالها ان كان يجتهد اناء الليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة لانه عاجز • وان ترك جهده فصلوته فاسدة لانه
قدر وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسدة
الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه • وان قرا يوم تبلى السراير بالصاد فصلوته فاسدة لانه
ليس في القران نظيره الاصل عند ابي يوسف رحمه الله في ذلك كل شي يكون في القران مثله لا يفسد
صلوته وصار كانه قدم واخر • اذا صلي وقرا في صلوته بسم الله بالشين او بالثا وهو الالثغ
او قرا مكان اللام با او دايطا وعلى لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام فسدت صلوته

ولو قرأ خارج الصلوة

لم يكن ما جوزنا لانه يصير كلاماً اخر من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ اية
من القرآن ليس فيها تلك الحروف يتخذ والا فسكت وعلى قياس المسألة الاولى ان كان يبذل جهده
ولم يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ وان كان يتبدل الكلام ان كان يمكنه ان يتخذ من القرآن
ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها في الصلوة وان كان
يقرأ نستعين بالسين ونحو ذلك ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلوته ناقصة • واذا صلى
بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية او قصير اللحية هو المختار لان الستر
انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما يظهر في حق الغير • رجل نظر الى فرج امرأته وقد طلقها
من شهوة وهو في الصلوة يصير مراجعاً ولا يفسد صلوته اما الرجعة لان النظر حلال واما
عدم فساد الصلوة فانه ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمس بشهوة فسدت صلوته لانه في معنى
الجماع والجماع عمل كثير • المصلي اذا مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا يفسد صلوته
لانه قليل وان كان مقدار صفين فمشى دفعة واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى [illegible]
صفين فسدت صلوته • اذا قنت في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه لان الامام يقرأ المختار
[illegible] هو المختار فيمكن المقتدي ان يقرأه • ويضع المصلي يده اليمنى على اليسرى وقت القنوت
لانه قيام فيه ذكر مسنون وكل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار هو الوضع وكذا في صلوة
الجنازة • فاما بين الركوع والسجود فهو الارسال • الامي اذا اقتدى بالقاري فصلى ركعة
ثم [illegible] سورة مضى على صلوته لانه اذا كان خلف الامام لم يكن عليه قراءة سورة فرق بين هذا وبين
[illegible] خلف الامام اذا وجد ثوباً في وسط صلوته حيث يستقبل الصلوة لان عليه ستر العورة •
مؤذن اذا اقام فهو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مشى بعدما انتهى الى
قوله قد قامت الصلوة لان كل ذلك ماثور • رجل نتف شعره في الصلوة ان نتف ثلث مرات
فسدت صلوته لانه عمل كثير وان نتف اقل من ذلك لا لانه قليل • المصلي اذا شد ازاره فسدت
صلوته واذا حل لا لان الاول عمل كثير لانه تحتاج فيه الى اليدين والثاني لا • وكذا ان الجم
دابته فسدت صلوته وان نزع اللجام لا • واذا تخفف فسدت صلوته واذا خلع وهو
واسع لا • رجل لم يعرف ان صلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها

لا يجوز عليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض وانها شرط وكذلك ان علم منها فريضة وسنة
ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجزه لما قلنا • رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة
فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض لا يتأدى
الا بنية الفرض • ان كان يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف التمييز فعليه
ان يعيد جميع الفريضة وان كان بعضها فريضة وبعضها سنة [illegible] وكل صلوة صلاها خلف
الامام اجزاه اذا نوى صلوته • فان كان يعرف الفريضة من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة
من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه اذا نوى الفريضة ينوي الفريضة • الرجل اذا كان
تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغاً كان تعلم القرآن افضل من الصلوة التطوع لان
حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم القرآن جميعه فرض كفاية
وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى • المصلي اذا قتل
القمل مراراً في صلوته ان كان قتلا متراداً فاحشاً كثيراً فسدت صلوته لانه كثير وان كان بين
القتلات فرجة او نحوه لا تفسد لانه قليل والكف عنه افضل • المأموم اذا كان اطول من
الامام وصلى بجنبه وهو يخاف لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جايزة لما روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة واسود واقام احدهما عن يمينه
عن يساره وكان عبد الله بن مسعود رجلا صغير الجثة • المصلي اذا احرم للصلوة
لا يرسل يديه ثم يضعها بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون • رجل [illegible] وقد فاتته
عشرة اشهر ولم يترك مالا قال ان استقرض ورثته قفيز حنطة ودفع الى مسكين ثم
يتصدق على بعض ورثته ثم يتصدق على المسكين ولم يزل يفعل على ذلك حتى يتم لكل يوم [illegible]
حنطة اجزاه ذلك لان اعتبار العدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيره
كما في صدقة الفطر • الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير براسه الركوع لانه عاجز عما
هو اعلى منه • المصلي اذا رمى الحجر في الصلوة ان رمى باطراف اصابعه لا بكفه واحداً او اثنين
لا يفسد صلوته لانه قليل وان رمى ثلثاً فانه يفسد صلوته لانه كثير • ولا باس بان يتخذ في المسجد
بيتاً يوضع فيه البواري لتعامل من غير نكير • ولا باس بان يغرس من شجرة للظل لتعامل الناس

الناس صح

من غير نكير • وروي عن محمد رحمه الله انه يكره لانه تشبيه البيعة والكنيسة لاهل الكتاب
رجل مات في مسجد قوم وقام احدهم وجمع مالا على ان يكفنه ففضل من ذلك شي ان عرف الذي
اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن تصدق الى الفقراء • رجل جمع مالا لينفقه في بنا المسجد فانفق من تلك
الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ذلك فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سال
تجديد الاذن فيه لانه لما دخل في ضمانه فلا يبرا بالرد على المالك او الى نايب المالك ولم يوجد
وان لم يعرف صاحب ذلك المال استاذن من الحاكم فيما استعمله وان تعذر عليه رجوت في الاستحسان ان
ينفق مثل ذلك من مال نفسه على المسجد لكن هذا واستيذان الحاكم انما يكون في رفع الوبال اما الضمان
واجب فانه ذكر في المبسوط في كتاب الوكالة ان الوكيل لقضا الدين اذا صرف مال الموكل الى
قضا دينه ولهذا المعنى تسهل امور البياعين والسماسرة على ما ياتي في باب الزكوة بعلامة النون
وينبني على هذا مسائل كثيرة ابتلي بها اهل العلم والصلحا منها ان العالم اذا سال للفقير شيا وخلط
بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا
يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض ليصير خالطا ماله بماله • ومنها
وسأل للفقير شيا بغير امره فهو امين وان خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من
ماله ويصير ضامنا لهم ولا تجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامر الفقير او لا بذلك لانه اذا امره
يكون وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله • المصلي في الركوع اذا سمع شخصا
يطول الركوع ليدرك الجاي الصلوة فان كان الامام عرف الجاي يكره لانه يشبه الميل
اليه وان لم يعرف فلا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين مقدار ما لا يثقل على من خلفه لان
في ذلك اعانة في الطاعات • الامام اذا طول الركعة الاولى لكي يدرك الناس ركعة فان كان
التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة • ولو اخر المؤذن
الاقامة ليدرك الناس الصلوة جاز • الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي
ثلث تسبيحات تكلموا منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلما من قال لا تجوز الصلوة باقل
من ثلث تسبيحات فكان عليه ان ياتي بها ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات

التسبيحات

يبرا من ضمانه الا ... او سال / ثم / ثم قضا دين الموكل من ماله ضمن وكان بالغرامة متبرعا في قضاء دينه صح / القراة صح / اذا طول الركعة لل القراة / الامام اذا رفع راسه من الركوع

12

التسبيح سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى • وقد ذكرنا هذا في شرح جامع
الكبير في الصلوة في باب صلوة العيد • الريا لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير الطاعات
يدخل لان النبي صلعم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي شركة الغير وهذا المزيد كون في
ساير الطاعات • المصلي اذا قام في صلوته ونوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا
الرجل قد اتى مكة لم تجزه وان كان هذا الرجل لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه
لانه نوى البيت • رجل افتتح الصلوة ثم نام في صلوته وهو قايم قال هذا تجوز عن القراة لان الشرع
جعل النايم كالمنتبه في حق صلوته تعظيما لامر الله تعالى عرف ذلك بالحديث وبهذا فارق الطلاق
ثم استشهد في الكتاب للفرق فقال الا ترى ان المجنون والصبي لو صلى كانت صلوته صلوة
ولو طلقا لا يجوز طلاقهما والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد
على ما ياتي بيانه في اخر الباب المعلمة بعلامة الواو • المراة اذا صلت ولم تستر ظهر قدمها تجوز
صلوتها لان ظهر قدمها ليس بعورة الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع منها •
رجل يقرا القران فكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا فقال لبيك سيدي او فعل ذلك
في الصلوة فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل لا يفسد صلوته والاصح انه يفسد لانه ليس من القران
رجل نسي الصلوة فذكرها بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها اجزاه لان الترتيب
بين الفايتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل بينهما كثير وهذا اختيار
والفقيه ابو الليث رحمهما الله وبه ناخذ • رجل صلى الى غير الكعبة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر لانه كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال
وكذلك الصلوة بغير الطهارة والصلوة مع الثوب النجس قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي
رحمه الله لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك يوجد في حالة
الاختيار والاعتبار • ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وبه ناخذ • امراة تعلمت القران من الاعمى
ان تعلمت من امراة كان احب الي لان نغمة المراة عورة ولهذا قال النبي صلعم التسبيح للرجال و
التصفيق للنسا لانها لا تحسن ان تسمعها الرجال • رجل صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع
فالافضل له ان يقوم ويقرا شيا ثم يركع ليكون موافقا للسنة فلو لم يقرا واستوى قايما وركع اجزاه

اهل النغمة اذا قتلوا ... وانا قتلوا العبد ... الى ب صلى عليهم وكم ... وقاع الطريق ... بمعصية على هذا التفصيل صح / فقراه صح / قال ابو حنيفة هو كافر

فان لم يستوي قايماً وركع لم تجزه لان ذلك ركوع قايم ولا ركوع قاعد • رجل يدعو وهو ساهي
القلب فان كان دعاوه على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعا
افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك • اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران فيخاف
ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي له ان يترك لان ذلك امر موهوم • اذا قال الرجل في صلوته اللهم ارزقني
الحج لا يفسد صلوته لانه لا يشبه كلام الناس وان قال اللهم اقض ديني يفسد لان هذا يشبه كلام
الناس • اذا ضاق المسجد لمن خلف الامام لا باس ان يقوم فيه لانه يشبه تباين المكانين •
المصلي اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث لشيء منه لان قطع الصلوة
لا يجوز الا بضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الما
وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الطحاوي رحمة الله عليه هذا الجواب في
الفرايض فاما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم
يعلم يجيب • اذا غضب الرجل على ابنه لا ديا ثم ولا باس به اذا حمل واره على الغضب لان طبع الادمي هذا قال
النبي صلعم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر • المصحف اذا كان بحال
لا يقرا فيه وخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فالمصحف اذا صار كذلك
يدفن افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحوه • اذا تعلق بثياب المصلي بعض
ما في المسجد من البواري فاخرجه فليس عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد لان ما في المسجد
يخرجه خادم المسجد عسى فاذا وقع خارج المسجد لا يجب الاعادة الى المسجد • رجل ممره في المسجد
ويتخذ طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز اذا جاز يصلي في اليوم مرة واحدة
لا في كل مرة لان في ذلك حرج • رجل افتتح يريد به وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه
ريا فالصلوة على ما استبق اولا لان التحرز عما يعرض في اثنا الصلوة لا يمكن • رجل مضغ العلك في
الصلوة فصلوته فاسدة يريد به اذا كان المضغ كثيرا لانه عمل الكثير يفسد الصلوة وكذلك اذا كان
في فمه هليلج فلاكه انتقضت صلوته لما قلنا • قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر ويبيعون
المسجد فيستعينون به على بنا المسجد الاخر لا يجوز البيع اما عند ابي يوسف رحمه الله فلانه بقي
مسجدا وان استغنى القوم عنه وعند محمد لما استغنى عنه القوم صار ملك الباني او لورثة الباني ولا يكون

لهم ولاية البيع • المصلي اذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فهذا على وجهين اما ان
كانت الارض مزروعة او غير مزروعة فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حق في الطريق
ولا حق له في الارض • وان كانت غير مزروعة فهذا على وجهين اما ان كانت الارض لليهودي او
النصراني او للمسلم ففي الوجه الاول كذلك وفي الوجه الثاني الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض
اذن له دلالة لانه اذا بلغ يتوبدك ان ينال الاجر من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له لان
الطريق حق العامة واسم العامة يتناول المسلم والكافر • رجل افتتح الصلوة في وقت مستحب
ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد صلوة العصر قبل غروب الشمس لا يجوز وفرق بين هذا وبين
قضاء ساير الصلوة الفايتة والفرق ان قضا الفايتة واجب من كل وجه فتشابه عصر الوقت
فاما هذه وجبت لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا ترى انه لو افتتح التطوع في
هذه الحالة يومر بقطعها ويمنع عن اتمامها ولا يقال بالشروع صار واجبا فصار بالاتمام
موديا للواجب ومع هذا منع من الاتمام كذى ها هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع انسان
فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم تجزه • ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربوا لانه
من اهل الاهانة والاقتدا من الكرامة • رجل دخل المسجد والموذن يقيم ينبغي ان يقعد ويدعه
قايما لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة • رجل له مسجد في محلته فحضر مسجدا اكثر جماعة
فالصلوة في مسجده افضل لان لمسجده حق عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع التعارض في الترجيح
بكثرة الجمع • الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه الصلوة
لانه جا في العلم ان مذاكرة ساعة خير من احيا ليلة • رجل يقرا القران كله في ليلة الافضل لانه جا
في ختم القران ما لم يجي في غيره • القابلة اذا اشتغلت بالصلوة فخافت ان يموت الولد لا باس
بان تؤخر الوقت وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت تجوز بعذر الا ترى ان رسول
الله صلعم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وقيل يوم الاحزاب • وكذى المسافر اذا خاف عن
اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يوخروا الصلوة لان لهم عذر • مريض يصلي جالسا فلما رفع
راسه من السجدة الاخيرة يريد به في الركعة الثانية ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد بالايما
الرابعة صح

فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل الفراغ من الفريضة ولو لم يتذكر انها في الرابعة ولكن لو كان
في الثانية فظن انها الثالثة واخذ بالقراءة ثم علم انها الثانية لا يعود الى التشهد لكن يمضي
في قراءته ويسجد سجدتي السهو في آخر الصلوة • اذا صلى على الثلج ان لبده جاز لانه صار بمنزلة
الارض وان لم يلبده لا يجد جبهته يجوز اذا يسجد وان لم يجد لا • رجل كان
في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك
لان هذا اليسير مثله وان كان طينا وردغة لا يصلي ثمه فبعد ذلك ينظر ان كان يجد موضعا اخر
يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد بان كان مسافرا يصلي قايما متوجها الى القبلة
يومي ايماء وان كان راكبا صلى على دابته راكبا مستقبل القبلة • وروى كثير بن زياد بن عثمن عن
عمرو بن عثمن بن يعلى انه قال كنا مع رسول الله صلعم في السفر والبلة اسفلنا والمطر فوقنا
فامر بلالا فاذن واقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا يومي ايماء السجود اخفض
من الركوع • من لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر فاما ان يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ثلث
مرات او اكثر وهو الاختيار الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه لانه اذا غفر صار اهلا للخيرات كلها
واما ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وهذا اختيار مشايخنا رحمهم الله • اذا دخل
الرجل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته راها ميتة فان لم يكن في غالب
ظنه ورايه انها ماتت في الصلوة ان كان مشكلا لا يعيد الصلوة لانه لم يجب عليه الاعادة
غالبا وان كان في غالب رايه انها ماتت في الصلوة اعادها لانه وجب عليه الاعادة غالبا •
الرجل اذا ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد او سلم الامام
في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار عندي
ان يتم لان التشهد من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه • ويستحب للقوم ان يتوجهوا
الى الامام عند الخطبة يوم الجمعة لما روي عن زهري وعطا انهما قالا ثلث من السنة و
عد من جملة ذلك الاستقبال الى الامام يوم الجمعة يعني الخطبة • رجل صلى بالناس شهرا
ثم قال اني كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة ويضرب هذا ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة
بالجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي فكان هذا ارتدادا • لا ينبغي ان يدفن الميت في البيت

باب رسول الله صلعم في السفر

باب الوتر والقنوت

باب لا ينبغي ان يدفن الميت في البيت

وان كان صبيا صغيرا لان هذه كانوا الانبياء يدفنون حيث ماتوا • اذا اعطت المراة لا باس
بتسميتها الا ان يكون شابة لان في ذلك فتنة • رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته
درهم له ان يقطع الصلوة والفريضة والتطوع سواء لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر الرجل بمال
ثم فسره بالدرهم قبل قوله ولو فسره باقل من درهم لا يقبل وقد قال النبي عليه السلام قاتل
دون ماله من غير فصل • ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا لان
هذا ليس موضعه واختيار الفقيه ابو الليث ان يصلي لان القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء
ان يكون فيه الصلوة على النبي عليه السلم • اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة يعطي لكل صلوة
نصف صاع من بر فرق بين هذا وبين الصوم والفرق ان الصوم يوم واحد كله عبادة واحدة
فجاز ان يكون في فديته نصف صاع اما ها هنا كل صلوة عبادة على حدة فيكون فداؤها نصف صاع
وقد مر من قبل هذا [illegible] • رجل ادرك الامام بالركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ولا يشتغل
بالثناء فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد فانه ثم ياتي بتكبيرات العيد في الركوع ولا ياتي
بالتسبيحات والفرق ان الثناء سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها والثناء لا فكان
الاتيان بها اولى فاما تكبيرات العيد واجبة ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها فلم يقع
التعارض فيترجح هذا بالمحل • اذا اراد الرجل ان يكبر لافتتاح الصلوة لا يجب عليه ان يفرج بين
اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع يفرج لانه
يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيا الا بالتفريج • ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا
الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار • رجل كان بالمفازة فاشتبهت عليه
القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا
من اهل هذا الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل هذا الموضع لا يجوز له ان لا ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه
حجة فوق الاجتهاد • اذا صلى على التبن والقطن المحلوج فيجب عليه ان يستقر جبهته وانفه
على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني
لا • القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او السورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر اية

باب اسقاط الصلوة

وفي رواية اخرى لكل يوم نصف صاع

باب لا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان

باب القراءة في الركعتين من اخر السورة

من السورة التي اراد قرأتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر اية فقراة السورة افضل
لانه كلما اطال قراته كان ذلك افضل لكن ينبغي ان يقرا سورة واحدة اما لا ينبغي ان يقرا
في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عند اكثر مشايخنا رحمهم الله مكروه • ويكره ان يصلي
انسان على احد من آل رسول الله على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلعم الا انه اذا ذكر على اثر الرسول
عليه السلام فذلك تعظيم للرسول عليه السلام بان يذكر اله على اثره • من ختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا فاتحة الكتاب
وشيا من السورة البقرة لان النبي عليه السلم قال خير الناس الحال المرتحل اي يعني الخاتم المفتتح
واذا ختم القران فقد حل واذا افتتح فقد ارتحل فيه • امراة مات ولدها في غير بلدها بدفن
هناك والام لا تصبر عنه هل لها ان ينبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها فليس لها ذلك لانه
لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها • قراة الفاتحة في الركعتين الا
خريين احب من السكوت والتسبيح ليكون مودياً للصلوة الجايزة بيقين • امام يصلي
التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وساير السنن لا يكرر
في وقت واحد فكذى هذه السنة • وان كان غير امام فاستقبل جماعة في التراويح في
مسجد آخر لا باس بان يدخل معهم لانه يكون اقتدى التطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو
صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم • قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان
يصلوا بعد ذلك يصلوا فرادى لانه تطوع والتطوع بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت
مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله
المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن ويقيم ويصلي وان كان
واحدا لان حق المسجد عليه فمتى صلى صار مؤديا حق المسجد • امام صلى بالقوم صلوة العيد
ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين لان الوقت باق وان علم بعد الزوال
خرج في الغد في العيدين لانه اخر بعذر وان علم في الغد بعد الزوال ففي عيد الاضحى خرج
في اليوم الثالث لان الوقت باق وفي عيد الفطر لا لان الوقت لم يبق فان علم في اليوم الاول

آخر صح

مسألة من ختم القرآن

مسألة ان ينبش القبر

مسألة التطوع بمن يصلي السنة

مسألة حق المسجد

بعد الزوال وكان عيد الاضحى وقد كان ذبح الناس تجزي من ذبح • اذا نام الرجل في صلوته فضحك
قهقهة لا ينقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا حكميا بشرط ان يكون جناية وفعل النايم
لا يوصف بكونه جناية • ولو تكلم في صلوته تفسد صلوته هو المختار لان الكلام قاطع للصلوة
مطلقا لقوله عليه السلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس • المحدث اذا خرج
من الجماعة ليتوضأ فاذا توضأ له ان يتوضأ ثلثا ثلثا لان الفرض يقوم بالكل • المصلي اذا
بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر وان
بسط ليقي التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا باس به لان هذا ليس بتكبر • المصلي اذا ابتلع سمسمة
ان كان بين اسنانه لم يفسد صلوته لانه عمل قليل وان اخذ من خارج الفم وابتلعها يفسد صلوته
لانه اكل والاكل عمل كثير • المصلي اذا صب الدهن على راسه بيد واحدة لم يفسد صلوته وان
اخذ وعاء الدهن بيد والدهن بيد اخرى فسدت صلوته لانه عمل كثير وكذا اذا جعل ماء
ورد على نفسه فهو على هذا التفصيل • غرس الاشجار في المسجد ان كان فيه نفع المسجد
لا باس به والا فلا ونفع المسجد ان يكون المسجد ذات نز وهو والاسطوانات لا يستقر
فيغرس الاشجار ليجذب عروق الاشجار ذلك النز فحينئذ يجوز والا فلا لان غرس الاشجار
في المسجد تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا للحاجة • المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب وفهم
فهذا على وجهين اما ان نظر غير مستفهم او نظر مستفهما ففي الوجه الاول لا يفسد صلوته
بالاجماع وفي الوجه الثاني عند محمد رحمه الله يفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعند ابي يوسف لا يفسد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الفساد في مثل هذه الصورة بالكلام
ولم يصر متكلما • العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بالناس جازت صلوتهم بالحديث المعروف
فرق بين هذا وبين ما اذا استقضى فقضى حيث لا يجوز لان اهل القضاء من كان اهل الشهادة
وهو ليس من اهل الشهادة • المراة اذا صلت وشعرها تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز صلوتها
لان المسترسل عورة من شعرها روايتان ذكرناهما في الجامع الصغير في شرحها واختار الفقيه ابو
الليث رحمة الله عليه هذه الرواية انه عورة احتياطا لان تلك الرواية اقتضت انه لا يجوز للا
جنبي النظر الى طرف صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله وهذا امر

يؤدي الى الفتنة فكان الاحتياط في الاخذ بهذه الرواية ان شعرها كلها عورة حتى قلنا بهذه
الرواية انه لا يجوز للمحرم ان يقطع شيئا من شعرها وان كان ما تحت الاذنين لم يكن وقت
الحلق كشعر الراس • المقتدي اذا كان بينه وبين الامام طريق فمقدار الذي يمنع الاقتداء
قال ان كان ممر فيه العجلة او حمل البعير يمنع الاقتداء وان كان اقل من ذلك لا يمنع لانه يسير •
ويكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانه عادة اليهود • اذا صلى الرجل خلف الفاسق او خلف
المبتدع ينال فضل الجماعة لقوله عليه السلم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى
خلف تقي ورع لما روي عن النبي عليه السلم من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء •
اذا اراد الرجل ان يصلي في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه كان احسن لحرمة الحديث وهو قوله
عليه السلم لا يؤم الرجل رجلا في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان لم يستاذن فصلى لا باس به
لان الظاهر ان صاحب الدار راضيا به • رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير
عذر تهاونا لا يكون معذورا ويسال الله تعالى العصمة عن تركها لما روي عن النبي عليه السلم انه
قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم
الاخرة • الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم بان الزيادة لا يثقل على
القوم يزيد ويأتي بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد على ذلك ويقتصر على التشهد لان
الدعوات ليست بفرض ولا بسنة لكن اذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة منها • لا يتخذ في المسجد
بيرا لانه يخل بحرمة المسجد فانه يدخل الجنب والحائض وان حفر فانه ضامن لما وقع فيها الا ان
ما كان قديما يترك كبير الزمزم في مسجد الحرام • الصبي اذا لم يختتن ولا يمكن ان يمد جلد
ذكره ليقطع الا بتشديد بحيث حشفته ظاهرة اذا راها انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه الثقات
واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك
لان الواجبات يسقط بالاعذار فالسنن اولى وكذا من اهل المجوس اذا اسلم الشيخ الضعيف وقال
من اهل البصر لا يطيق الختان يتركوا وانما اورد هذه المسالة في كتاب الصلوة لاتصالها بمسائل
الصلوة في حق الطهارة • رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام
والقوم حتى يجوز صلوتهم فاقل ذلك مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم فرق بين هذا وبينما اذا

صلى الامام في المصلى يوم العيد حيث تجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق وهو ان مصلى العيد بمنزلة
المسجد لان ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة • امام صلى بقوم فاصطف الناس في الطريق على
طول الزكك بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل جازت صلوتهم والا فلا وكذا بين الصف
الاول وبين الصف الثاني لان المانع من الاقتداء هاهنا هو الطريق لان الا ترى جا يكون الطريق مانعا
وقدر الطريق المانع بهذا لما قلنا من قبل خلاف المسالة الاولى لان المانع ثمه مجرد الانفصال فقدرنا
بالصف • رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع
سجوده جاز لان في الابتداء لو كانوا ثلثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا
القدر • رجل صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت
يتوضأ فصلوته تامة وان قرا قبل ان يتوضأ فصلوته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلوة مع الحدث
ويستوي الجواب بينما اذا قرا ذاهبا او جاييا خلافا لمن فرق بينهما ثم اختلفوا منهم من قال ان قرا ذاهبا
يفسد وان قرا جاييا لا يفسد ومنهم من قال على العكس والمختار ما قلنا لانه ان قرا ذاهبا فقد ادى
ركنا من الصلوة مع الحدث وان قرا جاييا فقد ادى ركنا من الصلوة مع عمل يسير فيفسد • رجل
صلى على بساط وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الاخر جاز سواء تحرك الطرف الذي فيه النجاسة
بتحرك المصلي او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير هو مستعملا للنجس هكذا اختيار الفقيه
ابو جعفر رحمه الله قال هو وانما يعتبر الحركة اذا كان لابس الثوب كالمنديل او الملاة وفي احد طرفيه نجاسة
فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته وان لم يتحرك جاز
لان في الوجه الاول يصير مستعملا وفي الوجه الثاني لا قال محمد بن سلمة رحمة الله عليه وان ذلك على هذا
القياس لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزل فلانة وكان غزلها في طرف الثوب
فان لم يتحرك ذلك الطرف بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه • رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع
فان كان هذا الرجل كثير الضيافة فلا يترك ورده لانه يتضرر بترك ورده فان كان في الاحايين مرة يترك
من قبل الضيف لانه لا يتضرر به • مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا تنجس
من ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فايدة وكذلك ان لم يتنجس الثاني ولكن يزداد مرضه ويلحقه
مشقة لان الحرج مدفوع • رجل اراد ان يقرا في صلوته سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرا منه

آية او آيتين اراد ان يتركه ويفتتح السورة التي ارادها يكره ذلك لقول النبي صلعم اذا افتتحت
سورة فاقراها على نحوها • قراءة القران على التاليف لا باس به لما روي عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يقرؤن القران على التاليف في الفرايض ومشايخنا
رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلمون • قوم اجتمعوا في دار فيها اجير واراد
رجل ان يصلي فيها فانما يؤم باذن المستاجر ويضاف الدار الى المستاجر • مسجد بني على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور للعامة فلم يخلص لله وجه الله فصار كما لو بني
مسجدا على ارض مغصوبة • المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف ظاهر
عند علمائنا الثلثة ويقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض اذا اراد الانسان
قراءة القران يستحب ان يكون على احسن احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة
لان القاري يجب عليه تعظيم القراءة والعالم تعظيم العلم • رجل له عبد مريض لا يستطيع ان
يتوضا يجب على مولاه ان يوضيه فرق بين هذا وبين المراة المريضة حيث لا يجب على
الزوج ان يعاهدها والفرق ان المعاهدة اصلاح ملكه واصلاح الملك على المالك فاما المراة
حرة فكان اصلاحها عليها • اذا صلى الامام بالقوم ثم قال بعد ذلك اني صليت بغير وضوء فان كان
ثقة يجب عليهم ان يعيدوا ولا فرق بين هذا وبينما تقدم انه لو قال اني كنت مجوسيا والفرق ان ههنا
اخبر وليس له مكذب ظاهر وثمة اخبر وله مكذب ظاهر فان الصلوة بالجماعة دليل الايمان •
المقتدي اذا راى البول في ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معه
والامام يرى ذلك جايزا اما المقتدي يعيد الصلوة لانه لم يرى الامام في الصلوة فلم ير اقتداءه
جايزا • ولو كان يرى الامام فساد الصلوة والمقتدي يرى جوازها ولا يعلم به الامام وعلم به
المقتدي لا يعيد الصلوة المقتدي لانه يرى الامام في الصلوة فراى الاقتداء جايزا • رجل استند
ظهره الى سارية او هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية وذلك الانسان ما استمسك فان كان
الثياب مستوثقة على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا •
القراءة في الاسباع جايزة وفي المصحف احب لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرؤن في المصحف

في الصلوة

ومستاجره

لان التصرف للمستاجر

رجل جالس قام متسرعا ان بلغ مقدار ما لو كان قايما وراكعا يجزيه عن الركوع وكبر للافتتاح يجزيه
لان تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا يجزيه وسياتي هذه المسئلة في آخر الباب • المراة
اذا صلت يفترش بطنها على فخذها اذا سجدت لان هذا استر لها • اذا ذبح شي من السباع
مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه قال بعض المشايخ لا يطهر لحمه حتى لو صلى الرجل ومعه
شي من لحمه فصلوته فاسدة ولو وقع لحمه في الماء يفسده لان سوره نجس ونجاسة سوره دليل
نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله والمختار انه يطهر
حتى كانت هاتين المسئلتين على خلاف هذا وسياتي المسئلة في كتاب الصيد • ولو كان بازيا مذبوحا
او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة لان سور
هذه الاشياء ليس بنجس وكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلوة مع لحمه اذا كان مذبوحا لانه
لا يكون لحمه نجسا • رجل توضا وصلى الظهر جازت الصلوة والقبول لا يدرى هو المختار اما الجواز
فلان الامر بالشي يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
وشرايط التقوى عظيم • الاعمى اذا صلى ركعة على غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى
القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما ان وجد الاعمى وقت الافتتاح انسانا يسئله او لم
يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلوة الامام ولا اقتداء المقتدي لانه قادر على اداء الصلوة الى
جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلوة الامام لانه عاجز ولا يجوز اقتداء المقتدي لان عنده
اول صلوة الامام على الخطاء • اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على وجهين اما ان اراد به
قراءة القران او افتتاح الكتاب كما يقرا التلميذ على الاستاذ ففي الوجه الاول يتعوذ
قبله لقوله سبحانه وتعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الوجه الثاني
لا لانه لم يرد قراءة القران الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم
يحتج الى التعوذ قبله فعلى هذا ايضا الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القران
لم يجز وان اراد به افتتاح الكتاب او التسمية لا باس به • اهل القرية اذا اجتمعوا على ترك
الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم • وان امتنعوا اداء السنة فجواب ائمة
بخارا رحمهم الله ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض لما روي عن عبد الله بن المبارك

اكثر من قدر الدرهم

سوره

جازت صلوته والقبول لا يدرى

لم يفعلوا

وفي السنة

اصل صح

رحمه الله انه قال لو ان بلدة انكروا سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين • القراة في الحمام على
وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرا خفيا ففي الوجه الاول يكره وفي الوجه الثاني لا هو المختار
واما التسبيح والتهليل لا باس به وان رفع صوته • واما الصلوة ان كان في الحمام صورة وتماثيل يكره
وان لم يكن وكان الموضع طاهرا لا باس به لانه صلى في موضع طاهر قالوا وكثير من ايمة بخارا
كانوا يفعلون ذلك وحتى حكي ان الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله كان يصلي الفريضة بجماعة مع
الخادم وغيره فرارا من غلبة العام • البزاق في المسجد لا يلقي فوق البواري ولا تحت البواري
للحديث المعروف وهو قوله عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار
وينبغي ان ياخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البزاق فوق البواري خير
من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكم المسجد • واما
تحت البواري مسجد فاذا ابتلي بين بليتين يختار اهونهما • اذا صلى وليس بينه وبين الامام ستره
فاراد الرجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون سترة مكروها فالصحيح
مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده • وقال ابو النصر مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام
الامام وهذا عين الاول لكن بعبارة اخرى • اذا اتى انسان الى باب انسان يجب ان يستاذن
له ثم اذا دخل يسلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
بدا بالاستيناس قبل التسليم هذا في البيوتات اما في الفضا سلم اولا ثم تكلم لقوله عليه السلام
من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه • رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة سواء كانت
ممتلية او غير ممتلية لانها ليست في مظانه ولا في معدنه • النسا اذا اردن ان يصلين صلوة
الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال مكروه في جبانة
وغيرها هو المختار وذا قال محمد بن مقاتل حيث فصل الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة فكذا للنسا
تبعا للرجال • لا ينبغي للرجال ان يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة لانه اعانة له على
المعصية ويقوده من البيعة الى البيت لانه غير اعانة له على المعصية • ولا يحمل الخمر الى الخل
للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة ولا يحمل
سراج المسجد الى بيته ولا باس بان يحمله من البيت الى المسجد • ولا باس بان تخرج العجائز الى
الصلوة

بيكره صح

باب الصلوة في الحمام البزاق في المسجد

باب اتى انسان الى باب انسان

باب اباه النصراني

ينبغي صح

في هذا الزمان لان الناس لم يتبعا رغوا ذكر فربما يقع الناس في الغيبة بخروجهن المصلي اذا تم الركوع
والسجود فلا باس بالتخفيف لما روي عن النبي عليه السلام انه كان اخف الناس في تمام الصلوة •
رجل اصابه طين او مشى في الطريق ولم يغسل قدمه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع
هو النجاسة ولم يوجد الا ان الاحتياط اما في الحكم لا يجب ولهذا قال خلف بن ايوب لا ينبغي لمن كان له
اربعة الاف درهم يبلغ ان يمشي في الاسواق راجلا لكيلا يصيبه اذاء الطريق • الميت اذا
فاتته صلوة فقضاها ورثته بامره لا يجوز وقد مر هذا من قبل وفرق بين هذا وبين الحج عن الميت
والفرق ان الصلوة عبادة بدنية فلا يجوز فيها النيابة وفي الحج ايضا لا يجري الا ان التسبيب
ثم يقوم مقامه عند الحاجة والتسبيب عبادة مالية جاز ان تجري فيها النيابة كالوكالة
الاسير اذا كان في يد العدو فانه يتيمم ويومي ايماء لانه عجز عن اصل الصلوة والوضوء جميعا
فيصير الى الخلف في الصلوة وهو الايما والتيمم فاذا خرج تجب عليه الاعادة لانه لم تظهر
طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة • والمحبوس في السجن اذا وجد التراب والمكان
الطاهر ولا يجد الما يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هنا • رجل يصلي التطوع في المسجد
الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم
على الذين يمرون بين يديه لانهم باشروا المنهي حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال
المسجد لان فيه وعيد • وروي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينادي منادي يوم القيامة ليقم
بغيض الله فيقوم سوال المسجد والمختار انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي ولا يسال الحافا ويسال بما لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطاء لان السوال كانوا يسالون
على عهد رسول الله صلى حتى روي عن علي رضي الله عنه انه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فيكره هذا والتصدق على مثل هذا لما قلنا • السايل اذا
قال على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا السلام ليس بتحية بل شعار سوالهم
فلا يجب الرد • اذا صلى مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله كل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في
المرارة • اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذ

باب صلوة والحج عن الميت

باب سوال المسجد

السايل صح

في المسجد صح

هكذا وهو صح

لان جلد ها مما لا يحتمل الدباغ صح

لان [illegible] يقوم الذكاة مقام الدباغ • المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضا هذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وفتوى مشايخنا رحمهم الله على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ذكره في العيون • المريض اذا صار بحال لا يقدر على اداء الصلوة لا بالايماء ولا بغير الايماء فمات لا يجب عليه شي من كفارة الصلوة ولا يكون ما خوذا الا انه لا يقدر على ادا الصلوة في حال الحياة فيجب خلفه وكذا الفدية اذا برا وصح ان كان اقل من صلوة يوم وليلة قضى تلك الصلوات لانه قدر على اداء الصلوة في زمان وهو خلف فلزمه وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب القضا عليه لانه لم يصر خلفا لانه لا يعيد لانه لا يقدر على الادا اذا تضاعف الواجبات وصار كالمغمى عليه •

اذا صلى الرجل على الدابة وسرجه نجس فهذا على وجهين اما ان كانت على السرج نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه صلى على موضع النجس • وان كان عرق الحمار او لعاب البغل فصلوته تامة لانه مشكل هذا معنا قول اصحابنا رحمهم الله ان الرجل اذا صلى على الدابة وسرجه نجس تجوز صلوته • رجل اوتر ولم يقرا في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في اشتراط القراة ليس حكمه حكم الفريضة • المقتدي اذا شرع في التشهد فرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلوته جايزة لان العبرة هو القعدة دون القراة وقد تم قعدة الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوته • الامام اذا فرغ من صلوته واراد ان يسلم فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته لان هذا سلام لو اراد ان يسلم احدا في صلوته ساهيا فقال السلام ثم علم وسكت يفسد صلوته • قراة قل هو الله احد عند ختم القران لم يستحسن بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا شي قد استحسنه اهل العراق وايمة الامصار فلا باس به لان ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة • رجل جا الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة لما علم فلا يفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل ثم سجد سجدتين لا يفسد صلوته فرق بين هذا

لم يجب القضاء

الا يرى صح

قراة قل هو الله احد عند ختم القران

جا والى الامام وقد رفع الامام راسه

19

وبينها اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجا رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجب عليه متابعة امامه في السجدتين وذلك لا يفسد صلوته اما ها هنا وجد دخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود • اذا صلى في الصحرا ولم يجد سترة فاراد الامام ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط وهو المختار ومن اعتبر قال يخط طويلا [illegible] بمنزلة الخشبة المغروزة امامه ولذلك اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقا وهو المختار ومن اعتبر قال يلقي بين يديه طويلا ليجعل كانه غرز ثم سقط هكذا اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله • رجل ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر ان يسجد حتى قام الامام وركع الثانية ثم سجد اربع سجدات لهما جميعا [illegible] الركوع الاول [illegible] ثم سجد سجدتين التحقا باحد الركوعين وارتفض الاخر فاذا سجد سجدتين بغير ركوع لا يعتد بها فصار كانه لم يسجد الا سجدتين • رجل افتتح الصلوة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس فصلوته هي التطوع لان نية لا يمكن قرانها بكل جزو من اجزاء الصلوة فيشترط قرانها باول جزو الصلوة وقد وجد وان كبر التطوع ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلوة هي الفريضة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع لانه لما كبر ونوى الاخر صار داخلا في الاخر • رجل اوتر وقرا في الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع قال يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع لانه تبين ان نقض الركوع كان لاقامة الفرض • وان قرا الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد سجدتي السهو لان القنوت واجب والركوع فرض فلا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب • اذا عطس المصلي فالافضل ان يسكت ومع هذا لو قال الحمد لله لا يفسد صلوته لان هذا ليس بكلام ولانه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يقول ذلك في نفسه فنحن وان قلنا بانه لا يقول فلا يفسد صلوته • رجل قال في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لا يفسد صلوته لانه دعا بصيغته ولم يتوجه الى احد بخبره • رجل في المسجد فيخرج بعد ما اذن المؤذن يكره لانه علامة النفاق وان كان هو امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر يرجى ان لا يكون به باس لانه خرج بعذر • لا باس بان يعلم النصراني القران لانه ربما يتوب • المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعا محفوظ

الله

السجدة [illegible] الركوع الاول [illegible] ... [illegible] الركعة

لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلوته اما في غير الصلوة
ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة • اذا اراد انسان
ختم القران قال عبد الله بن مبارك يعجبني ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتا في اول الليل
لانه اذا ختم في اول النهار فالملائكة يصلي عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل فالملائكة يصلي عليه
حتى يصبح • رجل كبر في الصلوة التطوع ثم بدا له ان يزيد في القراة لا باس به ما لم يركع لانه في محل
القراة وهو القيام • رجل صلى على دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح الصلوة حيث ما توجهت
اليه الدابة كما جازت له الصلوة حيث ما توجهت به الدابة لمكان الحاجة • رجل فاتته صلوة
ثلث وقت من ثلث ايام الظهر ليوم والعصر ليوم والمغرب ليوم ولا يدري ايتهن اولا فاتته
يبدا بايتهن شا لانه قد زاد على يوم وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا • ولو فاتته من يومين
ظهر وعصر يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه لم يجاوز يوما
وليلة فبقي الترتيب • رجل فاتته صلوة من يوم واحد فلا يدري اي الصلوة هي يعيد صلوة
يوم وليلة لان صلوة يوم وليلة واجبة بيقين فلا تخرج عن عهدة الواجب بالشك • رجل
جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح
قايما وان كان الى القيام اقرب جازت صلوته لانه وجد الافتتاح قايما وقد مر شي من هذه
المسالة من قبل والجواب هكذى • رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه
ان يعيد لان سبب الوجوب قايم وانا لا نعلم بشرط الادا قبله وفيه شك • وان خرج الوقت ثم شك
فلا شي عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضا بشرط عدم الادا قبله وفيه شك •
وان شك في نقصان الصلوة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلوة فعليه اتمامها ويقعد في كل
ركعة وان شك بعد ما فرغ من الصلوة لا شي عليه لما قلنا • رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه
خليفة واقتدى بذا الامام وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة
واقتدى بالخليفة لا يجزيه لان في الوجه الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الوجه الثاني اقتدى
بالخليفة ولم يوجد • رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك في صلوة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ
من صلوته تيقن انه ما صلى الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه فصار كانه كان

جا الى الامام

في الابتدا متيقنا كالمسافر اذا تيمم وصلى وراى في صلوته سرابا فمضى على صلوته ثم ظهر بعد فراغه
من الصلوة انه كان ما يتوضا به يعيد فكذى هاهنا • رجل سبقه الحدث في الصلوة والما بعيد
وبقربه بير يذهب الى الما لانه لو نزح الما من البير استقبل الصلوة على ما ذكرنا في باب الطهارة
بعلامة النون • رجل صلى فجرى على لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعتاد ان يجري على كلامه
في غير الصلوة نعم فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن العادة في غير الصلوة لا يفسد
صلوته لانه يجعل ذلك من القران • وان قرا بالفارسية ارى ينبغي ان يكون على الاختلاف
هكذى ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله والصحيح انه لا يفسد لان العربي اذا جعل من القران صار
كما لو قرا القران بالفارسية ولو قرا القران لا يفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد
وقد ذكرنا في شرح جامع الصغير • رجل افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب
لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراة فاذا قرا في بعض القراة ذهب محل التعوذ فيسقط عنه
التعوذ والله اعلم **باب الصلوة بعلامة العين** • الامام اذا مد التكبير وجزم
رجل ممن خلفه ففرغ قبل ان يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تجزيه
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تجزي بنا على ان عند ابي حنيفة ومحمد لو قال الامام
الله ولم يزد على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذى اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام
اذا لم يكن قول كلامه قبل الامام لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام
الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام وذلك لا يجوز • اذا رفع راسه
من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا • رجل سجد على ظهر رجل ان سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز
لمكان الحاجة في الجملة وان سجد على ظهر رجل في غير الصلوة لا يجوز لانه لا حاجة له وان سجد على فخذه
فان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون عند محل السجود وان كان بعذر
فالمختار انه يجوز اعتبر هنا حقيقة العذر في الحال وفي السجود على ظهر في الجملة وان سجد على ركبتيه
لا يجزيه سوا كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايما ويتصل بهذه المسالة فصل
اخر سياتي في باب الصلوة المعلمة بعلامة السين • وان سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد

لا يجد حجم الميت جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز لانه سجد على الميت • من اصابه وجع وقال بسم الله فسدت صلوته في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار من كلام الناس • اذا سرح شعر راسه او لحيته فسدت صلوته لانه يقوم باليدين غالبا وكذلك كل ما يراه يحسبه انه خارج الصلوة فكان عملا كثيرا • المصلي اذا سلم على انسان او رد السلام فسدت صلوته لانه كلام • المصلي اذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلوته لانه سلام رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعليه فرفعهما وكان فيهما قذر اكثر من قدر الدرهم فقام وكان النعل في يده ثم وضعهما لم يفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده ليصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة بخلاف القيام لانه في رفع النعل بالقيام حاجة كي لا يضيع • رجل صلى العشا فلما صلى ركعتين ظن انها التراويح فسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم استقبل الصلوة لانه صلى وسلم وهو مستيقن انه صلى ركعتين • رجل كتب في صلوته خطا مستبينا لا يفسد الا ان يطول ذلك فيصير عملا كثيرا • رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح حتى فرغ الامام من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلوته جايزة لانه لم يؤد ركنا مع النساء ولو كان ركع مع النساء فسدت صلوته فان وقع قدام الامام او بريء الي القبلة فهو على هذا التفصيل الذي ذكرنا لا يفسد صلوته ما لم يركع او يسجد فاذا ركع او سجد حينئذ يفسد صلوته • المصلي اذا سبقه البول في صلوته واصاب ثوبه منه شي كثير جاز له ان يتوضا ويغسل ثوبه ويبني على صلوته هكذا ذكرناها وعلى قياس ما ذكرنا من جنس هذه المسايل في باب الطهارة المعلمة بعلامة النون لا يجوز لان هذا فعل له منه بد للبناء في الجملة وهو لا قبيح • رجل ام رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلوة الامام تامة لانه مفرد ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة لانه مقتدي لا امام له في المسجد • امام احدث وقدم رجلا من اخر الصف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته جازت صلوتهم لانه صار اماما فصار لهم امام في المسجد وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الامام الاول فسدت صلوتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الي مقامه لانه خرج وليس لهم امام في المسجد فيفسد صلوتهم • والامام اذا احدث وتوضا في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الي مكانه

21

وبنى على صلوته اجزاه واجزاهم لان امامهم في المسجد بعد ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد فيتوضا في جانب المسجد ورجع ان ياتم بالثاني لان الثاني تعين اماما عينه الاول او لم يعين • رجل صلى بقوم في الصحرا فاحدث فتقدم امامهم خطوتين قبل ان يقدم احدا ان قدم مقدار ما لو تاخر خرج من الصفوف فسدت صلوتهم لانه لو تاخر كان كذلك فكذي اذا تقدم في حق هذا الحكم • ولو صلى في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد • معتوه يفيق احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم فهو في حالة الافاقة بمنزلة الصحيح حتى لو صلى بقوم في حال افاقته جاز لانه في حالة الافاقة صحيح حقيقة • رجل قرا وركع وسجد وهو نايم فصلوته فاسدة لانه زاد ركعة لا يعتد بها فيفسد الصلوة • ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعيد شيا ولو سجد سجدة وهو نايم اعاده يعني السجود فرق بين هذا وبينما في القراة فان القراة في الصلوة يعتد بها والفرق ان السجود ركن اصلي من كل وجه لا يسقط حال ما بل يجب اما اصله او خلفه اما القراة ركن زايد من وجه فجاز ان يظهر التفاوة بينهما • باب الصلوة بالجماعة الى اوع • مؤذن مسجد ليس بحضر مسجده احد يؤذن ويقيم وحده احب الي من ان يصلي في غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه • يكره ان يكون الامام صاحب هوا او بدعة او فاسق ويكره للرجال ان يصلوا خلفهم وان صلوا اجزاهم لما روينا من الحديث • رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر وترك اقراهما فقد اساوا ولا ياثمون وكذي القاضي اذا ولي القضا وهو مستحق للقضا الا ان غيره افضل منه وكذي الوالي فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا خليفة الا افضلهم هذا خاص في حق الخلفا على هذا اجماع الامة • اذا صلى الاخرس بالاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة ولو كان على العكس فصلوتهم تامة لان الامي قادر حكما لان القيام الة القدرة والاخرس لا فينزل الاخرس مع الامي بمنزلة الامي مع القاري • امام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ذلك وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة الدم وقعت ممن خلف الامام ولا يدري ممن هو لان الشك وقع في وجوب الاعادة فلا يجب بالشك • رجل صلى وهو نوى ان لا يؤم احدا فصلى رجلان اجزاهما لان نية الامام امامة الرجال ليس بشرط لصحة

اقتدا الرجال فان كان الامام حلف ان لا يؤم احدا لم يحنث واجزاهم الصلوة لان شرط الحنث ان يقصد
بالصلوة الامامة ولم يوجد وان كان حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى مع الناس خلفه وهو لا يعلم
ثم علم حنث لانه لما نوى ان يؤم الناس والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وغيره فتحقق شرط
الحنث • امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فهذا على وجهين
اما ان يكون بعض القوم مع الامام او لم يكن فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول الامام لانه
يرجح قول من كان مع الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ينظر ان كان الامام مع يقين لا يعيد
الامام الصلوة وان لم يكن اعاد بقولهم • امام ام قوما شهرين ثم قال في ثوبي قذر لا يعيد الصلوة
الا ان يكون فاحشا لانه ضمر كذب به بظاهر الحال • رجل تحرى القبلة فاخطا فيه خلف صلوته وهو
لا يعلم ثم حول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حال الاول لا يجوز صلوة الرجل وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه تجوز وانما تجوز لانه دخل في صلوته وعلم ان الامام كان على الخطا
في اول صلوته ولو دخل في اول صلوته وعلم ان الامام على الخطا لم تجز فكذى هذا • امام صلى العشاء
على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا كان عليهم ان يعيدوا العشاء
والتراويح اما العشا فظاهر واما التراويح فلانها اديت في غير وقتها بعد العشا على ما
ذكرنا في مسايل التراويح جوابه • قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء
لا يجزيهم صلوتهم وكذلك الطريق للحديث المعروف الذي جاء ان لم يكن طريقا او نساء وادناه
ثلث نسوة فاذا كن ثلث نسوة فهو صف فكذى قال ههنا وفي الرواية لم يجعل الثلث صفا
حتى قال يفسد ثلثة من كل صف الى اخر الصفوف وجاز اقتدا الباقي والفتوى على ظاهر الرواية
فان كان الرجال الذي فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نسا اجزاهم لانه ليس بينه وبين الامام
نسا فلو فسدت الصلوة انما يفسد لمكان المحاذاة وبينهما حايل فصار بمنزلة امراة بحذا رجل
تصلي وبينهما حايط • من شرب الخمر وصلى ولم يغسل فاه لا يجوز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم
الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم فان اتى على ذلك ساعات سياتي في باب المعلمة بعلامة
البا • رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى دخل فيها فهذا على وجهين اما ان لا يكون
للجبة ثقب او كان ففي الاول يعيد الصلوة كلها منذ يوم تدف القطن فيها وفي الوجه الثاني عند ابي حنيفة
الوجه

رحمة الله عليه يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعيد الا ان
يعلم متى دخل قياسا على مسئلة البير • رجل به جرح ان صلى قائما يومي ايما لا يسيل جرحه وان
ركع وسجد سال جرحه صلى قائما يومي للركوع والسجود ثم جلس فيومي ليكون ادا الصلوة مع الطهارة
فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذى ويومي ايما لا يجزيه صلوته لان الايما للسجود جالسا اقرب
الى حقيقة السجود • ويكره ان يدخل انسان في صلوة وبه غايط او بول لانه يحتمل ان يشغله
عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه
فقد اسا اما الجواز فلانه ادى واما الاساءة فلما قلنا هذا اذا كان به ذلك قبل الافتتاح وان
صار به بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما • مصلي الظهر اذا جاء الى الامام ولم يصل السنة
قبلها يدخل مع الامام في الجماعة ولا يشترط في ذلك ان يخاف فوت ركعتين من الظهر فرق بين
هذا وبين صلوة الفجر فان ثمة اذا كان لا يخاف فوت الركعتين يصلي السنة وان كان يخاف
فوت الركعتين لا والفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جاء في ترك ركعتي الفجر لم يرد
في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر يفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر يقضى
ما دام الوقت باقيا • ويكره للجنب ان يقرا دعاء الوتر اللهم انا نستعينك لانه قيل انه اية من
القران هكذى ذكر ههنا فظاهر المذهب انه لا يكره على ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض لانه ليس
بقران وعليه الفتوى • من نام في الصلوة فهو في الصلوة بالنص ولا يكون مصليا لان الاختيار
شرط ادا العبادة ولم يوجد • والمحدث الذي سبقه الحدث يكون في الصلوة حتى يتوضا ولا يكون
مصليا لما قلنا ويبتنى على هذا مسايل منها لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلوة
انتقضت صلوته ولو احدث فذهب وتوضا وهو في وضوئه فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه
ويتم وضوءه ويبني على صلوته لان حالة الوضوء لم يكن مؤديا للصلوة وفي غير حالة الصلوة له ان
يخلع خفيه ويتم وضوءه وفي حالة الصلوة ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل ذلك فسدت صلوته • اذا
عطس انسان خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله
على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا
ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله

في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلث مرات فاذا زاد على الثالث فالعاطس يحمد
الله تعالى واما من حضره ان شمته فحسن وان لم يفعلوا بعد الثالث فحسن • اذا رأى الرجل
رؤيا يحبه فليحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك واذا رأى رؤيا يكرهها
فليتعوذ بالله من شرها فان شاء يقصها وان شاء لا يقصها احدا •

باب الصلوة بعد مة

للبناء • المسبوق اذا شك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن الصلوة لان حكم صلوة
المسبوق وحكم صلوة المنفرد مختلفان الا ترى ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح والاقتداء
بالمنفرد صحيح فاذا اقبل على احدهما وكبر بنية الانتقال عن الاخرى يمكن انتقاله
من فرض الى نفل او من نفل الى فرض • رجل يصلي في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فالمختار انه لا يفسد
صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في توجه القبلة سواء فلم
يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد لا يفسد صلوته ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط
لكن تاخر عن هذا الموضع الذي ذكرنا فسدت صلوته لان الخط ليس بشيء • رجلان يصليان في صحراء
واحدهما يؤم بصاحبه وقد قام على يمينه فجاء ثالث واخذه المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر هذا
الثالث لا يفسد صلوة المؤتم لان توجه هذا الثالث وقيامه مقامه يصير ذلك الموضع مسجدا
له لانه كان الداخل في صلوتهما حكما وان لم يكبر بنفسه الا ترى ان الامام يكبر للجمعة قبل القوم ويصح
وان كان الجماعة والشركة شرط صحة الجمعة لما ان القوم لما توجهوا الجمعة صاروا كالداخلين
وان لم يكبروا بعده • المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فيسجدها ثم خرج عن الصلوة
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة ولو انه
سهى عن قراءة التشهد حتى سلم ثم ذكر فعاد فقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم
قراءة التشهد لم يفسد صلوته هكذا ذكر هنا وقال زفر رحمه الله وجدت الرواية عن
محمد رحمه الله ان العود الى قراءة التشهد لا يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في انه يرفض
لان في سجدة التلاوة انما رفض القعدة لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار قضاء له
هذا المعنى موجود هاهنا والفتوى على الاول لان التشهد محله القعدة والسجدة لا • من عطس
فقال آخر هو في الصلوة الحمد لله لا يفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت
صلوته

وصل

لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يأت بما صار مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا •
من قاء في صلوته ملأ الفم ينتقض طهارته لانه حدث ولا يفسد صلوته لانه ليس بحدث عمدا
ويتوضأ ويغسل فاه ويبني على صلوته فان لم يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك ساعات يجب ان
يكون على قياس شرب الخمر على ما يأتي بعد هذا فان ابتلعه بعد ما قاء وهو قادر على ان يمجه
فسدت صلوته لانه عمل وان قاء اقل من ذلك لا ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته لانه ليس
بحدث وهل يتنجس فمه على ما ذكرنا في اول الجامع الصغير ان ما ليس بحدث هل هو نجس فان
ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس قولهم في الصوم وفي الصوم
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفسد صومه فهاهنا لا يفسد صلوته وعند محمد رحمه الله روايتان
لكن الاظهر ان يفسد صومه فهاهنا يفسد صلوته • من لم يمسح خفه ومشى في الغداة فاصاب خفه
ثم جاء طل فان كان ماء يجوز المسح وان لم يكن لا والظاهر انه ماء • رجل شك في الوتر وهو في حال
القيام انه في الثالثة او في الثانية يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم
ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان
اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام
الى القضاء في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وهنا احدهما في موضعه
والآخر في غير موضعه فاما في المسبوق هو مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له
فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت في موضعه من بعض الصلوات والاوتار لانه لو كان عليه
الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع
لا يضر • من شرب الخمر وصلى من ساعته لا يجوز وهذه المسألة مرت في الباب المعلم بعلامة الواو •
وان اتى عليه ساعات يجب على الاختلاف ان يكون عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد
رحمه الله لا يجوز • امام قام الى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتبع
الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته في الحقيقة لانه مدرك فكان خلف الامام وان سلم
الامام في آخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي ولا يسلم لان سلام الامام على قول
من يخرجه عن الصلوة لا يخرجه وعليه شيء وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصلي

(margin notes: يقنت في الاوتار — ان يكون المسألة على)

ان يسلم صح

على النبي عليه السلام لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة على النبي عليه السلام ليست بواجبة •
امراة تصلي فظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة ان تولت عن مصلاها فسدت صلوتها
لان مصلاها بمنزلة المسجد في حق المراة وبيتها ليس بمنزل المسجد في حق الرجل • يستحب للامام
اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا صلى الامام المكتوبة واراد ان يصلي
بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين فضل على اليسار ويمين
القبلة ما يحاذي يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل بها • المصلي اذا انكشف
ما بين سرته وبين عانته ان انكشف ربعه يفسد صلوته لان ما بين السرة والعانة عضو
كامل والمراد منه جزؤ جميع البدن فاذا انكشف انكشافا فاحشا يمنع جواز الصلوة •
رجل صلى ومعه نافجة مسك متى اصابها الماء لا يفسد جازت صلوته لانها بمنزلة
جلد ميتة قد دبغ وان كان متى اصابها ماء يفسد فهذا على وجهين اما ان كانت الدابة التي
فيها النافجة ذكية او لم يذك ففي الوجه الاول جاز لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة
بالتذكية وفي الوجه الثاني لا يجوز لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ • رجل في بدنه تصاوير
وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصارت لا تستبين فصار كصورة في
نقش خاتم وهو غير مستبين • قوم يصلون خارج المسجد او في الصحرا او وسط الصفوف
لا يقوم فيها احد مقدار حوض يجوز الصلوة من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة
حول ذلك الموضع لان الصفوف اذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد •

باب الصلوة بعلامة السين

• رجل صلى على مكان طاهر ويسجد على مكان طاهر الا
انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او توذه نجس جازت صلوته لانه ادى الصلوة
في مكان طاهر • اذا اراد ان يقضي الفوايت ينوي اول ظهر له عليه وكذلك كل صلوات يقضيها
فاذا اراد ظهرا ينوي ايضا اول ظهر له عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اول ظهر له عليه •
المصلي اذا كبر ونيته ان يعلم غيره انه في الصلوة جازت صلوته والمستحب ان يسبح لقوله عليه السلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء • اذا رفع راسه من الركوع ثم ذكر انه لم يسجد في الثانية الا
سجدة واحدة فيسجد السجدة ويرفض الركوع ثم يتشهد للثانية بسجدتين ثم اكمل ما بقي من صلوته

ثم يسجد للثالثة

مسئلة يستحب الامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف

ربعه فقد انكشف صح

ضعيف صح

اخذ صح

ادل صح

والمستحب صح

تلك صح

وهو ما ذكرنا فيما تقدم في باب الصلوة بعلامة النون ان من ترك صلوة نسيها حتى صلى شهرا ثم ذكرها
جاز اداء الوقتية قبل قضايها بناء على ان المتروكات بوصف الصحة الى الغاية في حق تكميل الفايتة
فكذا ههنا وعلى قول من اوجب الترتيب نذكر الطريق فيه وان كنا لا نعتمد عليه فنقول يصلي
سبع صلوة الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاصل في هذا ان يعتبر
الفايتتان لو انفردتا فيعيدهما كما قلنا ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان بدونه
في الصلوتين ففعل هذا لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام على قول من خيرنا قوله لا يجب
الترتيب وعلى قول اوليك يصلي خمسة عشر صلوة فانه لو فاتته ثلث صلوات يصلي سبع صلوات ثم
يصلي بعد المغرب العشا فصارت ثمانيا ثم يعيد ما كان يفعل قبل المغرب وكذا سبع صلوات فصارت
خمس عشر صلوات ففعل هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
يصلي احدى وثلثين صلوة لانه لو ترك اربع صلوات يصلي خمسة عشر صلوات ثم يصلي الفجر بعد ذلك
فيصير ستة عشر صلوة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمسة عشر صلوة فيصير الجملة احدى
وثلثين صلوة • لو ان راعيا في بعض القيافي صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب
والعشا فصلى ذلك شهرا على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جاير لانه ادى في اوانه وعليه وما بعدها من اربع
صلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز لانه صلى وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز لانه صلى
وعليه اكثر من صلوة يوم وليلة وكذلك كل الفجر جايز وغير الفجر لا يجوز وجواب السنة على هذا
الترتيب • من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان بنية الخصوم لا يعتد لانه
اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم او كان جرى بينهما عفو لم يدفع اليه شيء من حسناته عفوا اخذ
من حسناته ودفع اليه في الاخرة نوى او لم ينو وان لم يكن له خصم او كان جرى بينهما عفو لم يدفع
اليه شيء من حسناته نوى او لم ينو • المؤذن اذا تنحنح عند الاذان او الاقامة مكروه لانه بدعة •
امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يجوز ومنهم من قال يكره لان ذلك كله مكان واحد بدليل جواز الاقتداء من كان في المسجد الخارج
بمن هو في المسجد الداخل فاذا اختلف المشايخ كان الاحتياط ان لا يفعل • المصلي اذا حول وجهه
عن القبلة فهذا على وجهين اما ان حول صدره او لم يحول ففي الوجه الاول فسدت صلوته وفي الوجه الثاني

وبين خصمه صح

ان يصلي التطوع بنية الخصم

امام يصلي الفجر في المسجد

المؤذن اذا تنحنح

لا اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عنه هكذا قالوا وهذا الجواب الذي تقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان
عندهما الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاصلاح يفسد الصلوة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن
بقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد • واصل هذه المسئلة اذا انحرف عن القبلة على ظن انه
اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا وقد ذكرنا هذه
المسئلة في شرح الجامع الكبير • رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما بصاحبه
فصلوة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرا وهو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد وصلوة الامام جائزة
اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبير الركوع ينظر ان كبر وهو قائم جازت صلوته لان
نيته لغت التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت صلوته لفوات القيام • رجل يقول سمع بقي صح
الله لمن حمده مكان النون اللام يفسد صلوته لانه صار لغوا فان كان لسانه لا يطاوعه ترك • المصلي
اذا كان يدفعه رجل من مقامه ثم قام المصلي ولم يحوله عن القبلة لم يفسد صلوته لانعدام المفسد •
من شك في وضوء امامه جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر
انه لم يكن • اذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد ثم زعم انه اتمها وسلم ثم قام وكبر ينوي
الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا يسجد فصلوة المغرب
فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلوة اخرى فيكون انتقالا من الفرض الى التطوع قبل اتمامها
واما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى
ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح
بقي مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصلوة • واذا صلى رجل بقوم الغداة وسلم فقال رجل من القوم
تركت سجدة من صلب الصلوة فقام الامام وكبر استئناف الصلوة لا يجزيه لا الاولى ولا الثانية
لان هذه التكبير لم تخرجه من الاولى فقد خلط المكتوبة بالتطوع قبل التفريغ من المكتوبة • اذا سلم
الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته وجازت صلوة القوم اما فساد صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة
واما جواز صلوة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم •

اذا صلى الامام بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضا ثم جاء ودخل المسجد فامره
قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فلم يتكلم وكبر تكبيرا جديدا جازت صلوته وصلوة القوم لانه لما
كبر بنية الامامة خرج من الصلوة الاولى لانه كان مقتديا بالثاني وصلوة الامام مع صلوة المقتدي فلما سلم صح
صلاتان مختلفتان • اذا صلى الظهر اربعا ثم تذكر انه ترك سجدة فيها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى وذهب صح
اربعا وسلم فسدت الظهر لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط
المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة • المصلي اذا فرغ من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد
الميم قيل فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء ها هنا وقيل عند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صلوته لانه في القرآن صح
يوجد ويقول امين بغير مد وتشديد وهذا اختيار الادبا والامين في المد ودون التشديد
في التلاوة وعليه الفتوى وهذا اختيار الفقها واصله يا امين سقطت اليا الاولى لما سقط ياء
الندا ادخلت المد • مريض يصلي فيقول في صلوته عند القيام وعند الانحطاط بسم الله لما يلحقه
من المشقة او الوجع لا يفسد صلوته لان قوله بسم الله ليس في الاصل من كلام الناس ولم يخرج جوابا
ليصير كلاما • رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر لكن لا يضيف اليها السادسة
لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو بدخل الواسطة وهي الركعة الخامسة •
وروى هشام عن محمد رضي الله عنه انه يضيف اليها السادسة لانه وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكرنا
من قبل ان من صلى ركعة من التطوع ثم تذكر انه يضيف اليها اخرى ولا فرق بينهما فكان الفتوى على رواية
هشام • المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع يديه وفي لان هذا اقرب
الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يفعل كذلك • اذا صلى الامام والقوم
وفرغوا واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد بالنقصان وشك الامام كلهم ليس على الامام والقوم شيء
لان الشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلوة لا يلتفت اليه ولا يستحب للامام ان يعيد لما بينا وعلى
الذي يستيقن بالتمام يعيد الامام لان الامام بيقين انه لم يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لانه
تيقن انه ادى • اذا شك الامام عدل يستحب الاخذ بقوله لانه لو اخبره عدل يستحب ان يأخذ بقوله فاخبره صح
فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالتمام
واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلوة الامام والقوم تامة

وان اخبره المستيقن بالنقصان لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام فكانهما لم يوجدا ولو شك الامام واستيقن كل واحد من القوم بالنقصان احب ان يعيد وان لم يعيد والاشي عليهم حتى يكون رجلان عدلان ● رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راي حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ● رجل صلى الظهر ونوى هذا الظهر من يومه هذا وهو يوم الثلث فتبين اليوم يوم الاربعا جاز ظهره لانه نوى صلوة بعينها وهي صلوة الظهر في وقت بعينه وهو اليوم الا انه غلط في تعيين الوقت ● رجل صلى فسمع الاذان فقال مثل ما يقول الموذن اراد به اجابته يفسد صلوته وان لم يرد لم يفسد وان لم يكن له نية يفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي عليه السلم فصلى عليه فهذا اجابة يفسد صلوته وان صلى عليه ولم يسمع اسمه فصلوته جايزة لانه ليس باجابة ● الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي الركعتين بعده ينظر ان كان يخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل ينبغي ان يصلي في المسجد لانه يتاخر اداوهما ووقت المغرب وقت ضيق وان كان لا يخاف صلى في المنزل لان النبي عليه السلم قال خير الصلوة للرجل في المنزل الا المكتوبة والله اعلم

باب صلوة المسافر بعلامة النون

رجل خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ الى ريكستان كورستان او الى رباط وليان اختلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلوة لانه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة ● اذا سافر المراة مع ابن زوجها لا باس به لانه محرم عليها لكن لا يزوجها ولا يخلوها لانه يخاف ان يقع في قلبه شي ● مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فقدم رجلا فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم اربعا لانه صار حكمه حكم المسافر الذي سبقه الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم فيصلي تمام اربع ركعات ●

باب صلوة المسافر بعلامة العين

رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت صلوة العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس وتبين انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان يغيب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الوجوب يتعلق باخر الوقت فيعتبر اخر الوقت ● صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام فلما سار يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة

فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ما كان من اهل النية وقت الخروج ● ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والاخر امراة طهرت من حيضها والاخر ميت ومعهم ماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم جميعا فانه لا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل لان للميت فيه نصيب وينبغي لهما ان يصيرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويتيمم الميت لان غسله سنة ● الاعراب اذا نزلوا خيامهم في موضع التمسوا فيه الرعي ونووا ان يقيموا فيه خمسة عشر يوما فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يصيروا مقيمين وفي رواية يصيروا وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا ● والله اعلم

باب صلوة المسافر بعلامة الواو

الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافر لانه مسافر كغير الخليفة ● واذا افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لانه اجتمع في هذه الصلوة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا

باب صلوة المسافر بعلامة الياء

● المسافر اذا كان امامه بينه وبين الماء اقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان المقيم اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر يتيمم وان كان اقل لم يتيمم وان فاته الوقت فكذلك المسافر لانهما سوا في قليل السفر في حكم التيمم وفي حكم الصلوة خلافه ●

باب صلوة المسافر بعلامة السين

● مسافر ام قوما مسافرين فجلس قدر التشهد ثم قام ناسيا الى الثالثة او متعمدا فجاء رجل ودخل معه في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان قعد الامام وسلم ولم يمض في صلوته فصلوة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة الصلوة وان نوى الاقامة وهو قايم في الثالثة اكملها اربعا لانه بعد في حرمة الصلوة واتم الداخل ما بقي من صلوته وقضى اللتان فاتتاه لان صلوة المقتدي صار اربعا ايضا ● مسافر دخل مصرا فاخذه غريم يحبسه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان كان معسرا او موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا او لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ففي الوجه الاول يصلي صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني يصلي صلوة المقيمين لان الطالب حال حبسه فاذا عزم ان لا يعطيه فقد ابدا فكانه نوى الاقامة

والقوم صح

لم ير السنن حقا فقد كفر

ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والاخر امراة

الماء صح

على الدابة صح

ابداً وفي الوجه الثالث صلى صلوة المسافرين لانه ان عزم على الاقامة فقد عزم على الاقامة الى
مدة مجهولة وصار الوجه الثاني حجة في مسئلة ابتلي بها العامة وهو ان الحاج اذا وصلوا الى بغداد
شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة و
يعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة • مسلم
اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسيرة ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين وان كان
دون ذلك صلى صلوة المقيمين لان المسلم الاسير صار تحت يد العدو كالعبد تحت يد مولاه فان كان لا يعلم يساله
عن ذلك فان ساله ولم يخبره ينظر هو ان كان مسافرا صلى صلوة المسافرين وان كان مقيما صلى صلوة (في الاصل صح)
المقيمين فان صلى اربعا اربعا ولم يقعد على راس ركعتين فلما سار يوما او يومين اخبره مولاه انه
قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة لانه صار مسافرا من ذلك الوقت • المسافر اذا صلى
ركعتين وسلم وعليه سجود السهو فقبل ان يعود الى سجدتي السهو نوى الاقامة صار خارجا
عن الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه انما بقي التوقف ليمكنه اداء سجود السهو
ولو عاد الى الصلوة لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلوة • باب السجدة بعلامة
النون • رجل صلى فقرا اية السجدة فسجدها وسجد معه المصلي ان اراد اتباعه فسدت صلوته لانه
اقتدى بمن ليس بامام له ولا تجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة • الامام اذا ظن ان عليه
سجدتا السهو فسجد ويتبعه المسبوق فان لم يعلم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلوته
لانه كثر وهو المختار لانه كثيرا ما يقع جهل فسقط اعتبار المفسد ههنا وان علم فسد • رجل قرا يوم (متابعة الامام صح)
الجمعة سورة السجدة فلما سجد وقام قرا فاتحة الكتاب ثم قرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا يجب
عليه سجدتا السهو لانه قرا فاتحة الكتاب مرتين لم يقراها مرتين متواليتين • اذا قرا اية السجدة
بالهجاء لا يجب عليه سجدة لانه لا يقال قرا القران يقال قرا الهجاء او لو فعل ذلك في الصلوة لا يفسد
الصلوة لانه قرا حروف التي ... القران • من سجد التلاوة في الصلوة او في غير الصلوة يقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى هو المختار لان سجدة التلاوة اسهل من السجدة السهو وفي سجدة السهو
يقول سبحان ربي الاعلى فكذلك في سجدة التلاوة فكان هذا افضل • ويكبر في سجدة التلاوة عند
الابتداء وعند الانتهاء وهو المختار كما في سجدة الصلوة • المسبوق بركعة اذا سلم الامام
مع

مسـ المسبوق بركعة مع الامام ساهيا اذا سلم

ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب عليه سجود السهو لانه سهى وهو مقتد به وان سلم بعده يجب هو
المختار لانه سهى وهو منفرد والله اعلم • باب السجدة بعلامة العين • رجل قرا اية
السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد فركب فسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب وكذلك لو قراها
عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اجزاه لانه ادى كما وجب • اذا قرا الرجل اية السجدة وسجد لها
ثم تلاها مرة اخرى وقد تحول عن موضعه قال لا لم يسجد ثانيا لان المجلس لا يختلف قال محمد
رحمه الله ان كان تحول من عرض المسجد وطوله لا سجدة للثانية قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري
ذلك وهذا اذا كان مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه يقرا اصحابه وهو حلقة كبيرة اما
اذا لم يكن هكذا يلزمه لان المجلس يختلف • رجل افتتح الصلوة وهو راكب وافتتحها اخر يسير
معه فقرا احدهما اية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى مرة
فسمعها الاول فسجدة الذي قرا اية واحدة مرتين سجدة لقراءته وسجدة لسمعه لان التلاوة لاية
واحدة مرتين في الصلوة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة وسجدة اذا فرغ من صلوته لما
سمع من صاحبه واما الذي قرا مرة يسجد سجدة لقراءته لانه قرا مرة ويسجد مرتين اذا
فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلسين لان سماع تلك
التلاوة ليس من الصلوة فما ليس من الصلوة تبدل المجلس بالسير وانما اتحد بالتحريمة فيما كان
من الصلوة فكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا وفي هذه الصورة تعذر الوجوب
على السامع فيوجب عليه سجدتان • باب السجدة بعلامة الواو • اذا قرا فاتحة الكتاب
مرتين ان كان في الاوليين فعليه سجود السهو وان كان في الاخريين لا لان في الاوليين ليس عليه ضم
السورة الى الفاتحة فكان في التكرار تاخير السورة وفي الاخريين لا فكان كانه قرا اية طويلة • ولو
نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وبدا بالسورة فلما قرا شيئا من السورة ذكر انه لم يقرا الفاتحة
يبتدئ ويقرا فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه سجدتا السهو سواء قرا من السورة حرفا او كثيرا لان
سجود السهو انما وجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها لا بقراءة السورة • باب السجدة
بعلامة السين • رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة
ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجود السهو لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذلك

مسـ في التكرار الفاتحة

لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة لما قلنا وان سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة صلبية فسدت صلوته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان الصلوة

الرجل اذا كان يقرا القران في مسجد او بيت فقرا اية السجدة ثم قراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية لانه مشى قليلا لا يتبدل به المجلس الا ان يكون المسجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان • قال ابو حنيفة رحمه الله سجدة الشكر لا اراها واجبة لانها لو وجب لوجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تعالى على العباد متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق • اذا سلم الرجل في صلوته الفجر وعليه سجود السهو فسجد و... ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها في الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا في ذمته فصارت قضاء وانعدم نية القضا وان تركها من ركعة الثانية لا يفسد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانها لم يصر دينا في ذمته فقامت احدى سجدتي السهو عن الصلبية ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم الفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دينا عليه فانصرف نيته الى قضا الدين فلا ينصرف السجدة الى غير القضا • اذا قرا الرجل في الركعتين الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا يجب سجود السهو وهو المختار لانه قال في الكتاب ان شا قرا وان شاء سكت وان شا سبح والقراة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها • اذا تلا اية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها فهمها الذي سمع او لم يفهمها بعد ان اخبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة لان تلاوة الفارسية كتلاوة العربية في حق ما يتعلق به قراة القران عنده وتلاوة العربية وجبت السجدة على من سمع فهم او لم يفهم كذى هذا •

باب الجمعة بعلامة النون •

النائي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت وهو المختار لانه مامور بالاستماع والانصات مقصودا وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يمنع العامة من الدخول المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضيلة الصف الاول فكان الصف الاول ما يلي المقصورة • من مات يوم الجمعة يرجاله

اذا قرا الرجل في الركعتين الاخريين

من مات

وان انتبه بعد ما فرغ الامام والوقت قايم لم يفسد صلوته لانه صار موديا الجمعة في الوقت وهو جايز •

باب الجمعة بعلامة السين •

الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلوة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلوة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير • ولو كان الثاني ذميا والاول لم يعلم بذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان التفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلوة وكذلك لو امر الاول مريضا يومي ايماء او اخرسا او صبيا او اميا وامروا غيرهم لم يجز لان هولا لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم • فان كان التفويض من الاول الى هولا قبل يوم الجمعة بايام فاسلم الذمي وبلغ الصبي وبرا المريض والاخرس وتعلم الامي فصلى بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز لان التفويض في زمن ما ليس بلازم كان للبقاء حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم في الحال وهم في الحال اهل الصلوة • وان كان الامام دخل في الصلوة ثم احدث فقدم ذميا ثم قدم الذمي غيره لا يجوز فان اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتدا او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلوة لم يجز لما قلنا من قبل • الامام اذا صلى بهم الجمعة ركعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يتقدم احد فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلوتهم فان تكلم المقدم او ضحك فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسن ان يبني على صلوة الامام ضرورة اصلاح صلوتهم واذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما • اذا اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلوة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز الظهر معه وان اقتدى به ونوى به عند التكبير ان يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا تجزيه ظهره لان في الوجه الاول نوى صلوة وحسب انها جمعة فصحت نيته للصلوة معه وبطل الحسبان اما في الوجه الثاني ان يصلي الجمعة فاذا تبين انه يصلي الظهر تبين انه لم يصح الاقتدا • تذكر رجل يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقوم فيقضي الفجر ولا يسمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها الى اخره ولانه لو سمع الخطبة لفاتت الجمعة •

باب الجنايز بعلامة النون •

اهل البغي اذا قتلوا ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليهم وكذا في قطاع الطريق

قطاع الطريق

اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كان من
جملة اهل البغي واذا وضع الحرب اوزارها تركوا البغي ومشايخنا جعلوا المقتولين بالعصبية حكم
اهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل • رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ينظر ان كان الثوب
ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن الميت
ولا يلبس لان الميت المحتاج الى التكفين والكفن مقدم على الميراث • رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد
الكفن مع رجل فله ان ياخذه منه وهو احق به لان الميت لم يملكه • والمراة اذا ماتت وليس لها ذي
محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النسا القبر لان مس الاجنبي يجوز فوق
الثياب عند الضرورة في حال الحيوة فكذلك بعد الموت • رجل فاتته بعض التكبير على الجنازة فقضى
متتابعا بلا دعا ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعا رفع الميت فيفوت له التكبير
فاذا رفعوا الميت من الارض قطع التكبير لان الصلوة على الميت بلا ميت لا يتصور • الامام اذا كبر
على الجنازة خمسا فالمقتدي لا يتابعه لانه منسوخ ثم ماذا يفعل فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه
روايتان في رواية يسلم في الحال ولا ينتظره تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى اذا سلم يسلم معه
ليصير متابعا فيما وجب المتابعة وعليه الفتوى • رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض فهذا
على وجهين اما ان تابعه وصلى معه او لم يتابعه ففي الوجه الاول لا يعيد الولي الصلوة لانه صلى مرة
وفي الوجه الثاني ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او الوالي على البلدة او امام حي
ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة • باب الجنازة بعلامة العين
اذا مات الزوج وبقيت المراة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حال حيوته فكذا بعد
وفاته وان كان عكسا فكذلك عند محمد لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت وعند ابي يوسف
الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه
حال حيوتها ويرجح هو على ساير الاجانب • ومن قتل ظالما غسل ولم يصل لان الغسل سنة بني ادم • عليه
رجل مات وله اخوة لاب وام كان الاكبر اولى بالصلوة عليه لان زيادة السن سبب لاستحقاق التعظيم
فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع لانهما شريكان لكن كان للاكبر ان يتقدم بنفسه لزيادة سنه
فان اراد ان يقدم غيره ظهر شركة صاحبه • فان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالاخ لاب وام اولى

سواء

ظهر حق الاصغر فيمنعه

رجل فاتته بعض التكبير

رجل صلى على جنازة والولي خلفه

29

سوا كان اصغر ام اكبر فلو اراد الاخ لاب وام ان يقدم غيره ما ليس للاخ لاب ان يمنع لانه لا حق للاخ
لاب اصلا • فاذا كان الاخ لاب وام خارج المصر وقد امر غيره ان يصلي عليها ان مات فللاخ لاب ان
يمنعه لان الخارج من ~~الصلوة~~ في حق الصلوة بمنزلة الغايب غيبة منقطعة وذكر في نوادر
بن رستم انها جايزة لانه ~~لا ينتظر الغايب غيبة منقطعة~~ لانه لا ولاية له • الميت اذا اوصى
بان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وسياتي ما يليق بهذه المسئلة في كتاب الوصايا من
هذا الكتاب • رجل تيمم في المصر وصلى على الجنازة ثم يؤتى ويصلي باخرى فان كان بين الاولى والثاني
مقدار مدة يذهب ويتوضا ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لا يبقى طهورا وان كان مقدار
ما لا يقدر عليه لكن صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قال محمد رحمه الله
لا بد ان يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه الى الصلوة لا يجوز التيمم
اصلا لانه لا يخاف الفوات • صبي ميت حمل على سقط على دابة فصلى عليه لم تجز صلوتهم كالبالغ
والفتوى على هذه الرواية وجاز في رواية اخرى • الميت اذا نبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث
اجبر القاضي الورثة على ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيوخذ منهم على قدر
مواريثهم وان كان عليه دين فهذا على وجهين اما ان لم يقبض الغرما او قبضوا ففي الوجه
الاول بدا بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وفي الوجه الثاني لا يسترد
منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث غير ملك المورث حكما ولهذا يرد
عليه بالعيب فصار ملك المورث قايما بقا خلفه • اذا ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة فلم
يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثاني لانه اذا كان حاضرا كان مدركا الا ترى ان في
تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون اداء وان لم يكبر حتى يكبر الامام الثانية كبر الثانية فيهما ولم يكبر
الاولى منهما حتى سلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضا والمقتدي لا يشتغل بالقضا قبل
فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر في هذا الفصل انه فاتته صلوة الجنازة •
كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرها اولا ثم كبر مع الامام ما بقي •
غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لان الصلوة انما شرعت ~~لميت~~ بعد الحيوة ويغسل
ويكفن لانه من بني ادم وفي تسميته كلام • رجل ظاهر من امراته ثم ماتت عنه فله ان يغسلها لان

المصر

وذكر في نوادر ابن رستم انها جايزة صح

يكفنوه من الميراث

هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر قبل ان يرفع الجنازة وعليه الفتوى وان روى عن ابي حنيفة رحمه الله

النكاح قايم على الميت وشرط الموت صح

رجل له امراتان فقال لاحديهما طالق ثلثا وقد كان دخل بهما ثم مات قبل ان يبين فليس لواحد
منهما ان تغسله لجواز ان كل واحد منهما مطلقة ولهما ميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق

باب الجنازة بعلامة الواو السقط لا يصلي عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والاختيار
انه يغسل ويدفن ملفوفا بالخرقة المكابرين بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المجتازين
يصلبون ولا يصلون عليهم لان المعنى يجمعهم رجل مات في البحر في السفينة يغسل ويكفن ويرمى
به في البحر لانه تعذر بالدفن من يجبر على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد موته لان هذا
كسوة بعد موته والسبب الموجب وهو القرابة حتى ان الزوجية لما انقطعت كان في ايجاب
الكفن على الزوج خلافا ومن لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات ويكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او باللبن
ويستحب التسنيم لان قبر رسول الله صلعم كان مسنما واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة
عن النبش وراوا ذلك حسنا وقد قال النبي عليه السلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

باب الجنازة بعلامة الباء يكره صلوة الجنازة في المسجد يقام فيه الجماعة سوا كان
الميت والقوم في المسجد او كانت الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس
من ذلك لان المسجد بني لاداء المكتوبات

باب الجنازة بعلامة السين العبد اذا مات
وله اب حر واخ اختلفوا فيه منهم من قال الاب والاخ اولى لان الملك انقطع بالموت ومنهم
من قال المولى اولى لانه مات على ملكه وعليه الفتوى رجل مات عن امراة وهي مجوسية لم
تغسله لانه كان لا يحل لها المس حال حيوته فكذلك بعد موته بخلاف الذي ظاهر منها زو
جها لان الحل قايم وان اسلمت قبل ان يغسله غسلته اعتبارا بحالة الممات وكذلك لو مات
عن امراته واختها منه في عدتها لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان يغسله غسلته لما قلنا
ولا يقوم بالدعا بعد صلوة الجنازة لانه دعاء مرة لان صلوة الجنازة اكثرها دعا ومن قرا
في صلوة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قراها بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القران
لا يجوز لان يقرا لان صلوة الجنازة محل للدعا وليست بمحل القراة

كتاب الزكوة

باب الزكوة بعلامة النون رجل له كتب العلم ما يساوي مايتي درهم هل يحل له ان

ياخذ الزكوة ان كان الكتب مما يحتاج هو اليها للحفظ والدراسة والتصحيح حل فقها كان او حديثا
او ادبا لانها مشغول بحاجته فصار كثياب اللبس واما المصاحف فكذلك ان كان عنده ما
يحتاج اليها حل وان كان عنده زايدة على قدر الحاجة وهو يساوي مايتي درهم لا يجوز رجل
اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الامر ان يكون من زكوته
ولم يقل شيئا ثم تصدق به المامور عن الامر جاز من زكوته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة
ايماني ثم نوى عن زكوة ماله ثم تصدق جاز لان دفع وكيله بمنزلة دفعه وصار كانه نوى
ثم دفع بنفسه ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة درهم فدخل الدار وهو ينوى
بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة لان الاول يمين و
اليمين لازم لا يملك الرجوع عنه فاذا دخل الدار لزمه اليمين رجل دفع زكوة ماله لاخته وهي تحت زوج
ان كان مهرها مادون مايتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مايتي درهم او كان اكثر لكنه معسر
جاز الدفع وهو اعظم الاجر لانها فقيرة فاما اذا كان المعجل مايتي درهم فصاعدا والزوج موسر
فعند ابي حنيفه رحمه الله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يجوز بنا على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا
ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا ويفتى بقولهما احتياطا رجل دفع رجلان كل واحد
منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك
المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها وكذلك السمسار
اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات الناس والبياع ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط هو
استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط
اذا تركوا غلاتهم عنده امانة ولا عرف في السماسرة والبياعين بخلط الغلة وثمن الامتعة
ومر شيء من هذا في كتاب الصلوة في باب الصلوة بعلامة النون رجل له مايتا درهم فحال الحول الا
يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه لان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع عن
ملكه فكان النصاب ناقصا في اخر الحول السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز لانهم يضعون الخراج
موضعها وهو المقاتلة واما اذا اخذوا الصدقات قبل ان ينوي المودي عند الادا اليه الصدقة
لا يومر بالادا ثانيا لا انهم فقرا حقيقة منهم من قال الاحوط ان يقيم بالادا ثانيا كما لو لا نعلم

عن زكوة ماله
اليه
المتولي اذا كان في يده اوقاف
والفرق ظاهر بالاذن كما جرت العادة عليهما
الخراج
السلطان الجاير اذا اخذ الخراج

الاختيار الصحيح ۝ واذا مر بنو منهم من قال يفتي ارباب الصدقات بلادا ثانيا بينهم وبين
الله لانه لا يضع موضعها على ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله لا يؤمر لان الاخذ السلطان منهم قد صح لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عن
ارباب الصدقات فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل الاخذ عنه وبه يفتى هذا
في صدقات الظاهرة واما اذا اخذ منه السلطان اموال المصادرة ونوى هو اداء الزكوة
اليه على قول مشايخ المتاخرين تجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية
اخذ زكوة اموال الباطنة فلم يصح الاخذ ۝ المصدق اذا اراد ان يعجل حق ماله قبل الوجوب
او القاضي ان راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا ياخذه لانه لا يدري ايعيش الى وقت
الوجوب ام لا ۝ رجل اشترى جوالقا بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول
لا زكوة عليه لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة فلا يجب الزكوة فلو كان اراد ان يبيع اخرى فلا
عبرة لهذا وكذلك الجواب في ابل الجمالين وحمر المكارين لما قلنا ۝ اذا اخر الرجل زكوة ماله
حتى مرض يتصدق بستر من ورثته فان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه
اذا استقرض وادى الزكوة وتجتهد لقضاء الدين يقدر كان الافضل ان يستقرض فان قضى الدين
بعد ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من كنوزه وان
كان رايه انه لا يقدر فالترك افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومته اشد ۝
رجل له مائتي درهم فحال عليها ثلاث احوال ثم استفاد خمسة يزكي للسنة الاولى لا غير لان في
السنة الثانية والثالثة النصاب ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة ۝ رجل لا يحل له ان
ياخذ الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة
فكذلك ما يشبه الصدقة هذا اذا ادي من مال بيت المال اما اذا ادي من موروث له جاز لانه لا
يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا من الناس تحل له لانه يحل له
حقيقة الصدقة فهذا اولى ۝ وان كان ياخذ غصبا فان كان لا يختلط بدراهم اخرى لم تحل له
الاخذ لانه دفع ملك الغير وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى
وجبت عليه الزكوة والحج ويورث عنه قوله ارفق بالناس اذا ماله قل ما يخلو عن غصب ۝ اذا قال

مالي

الاموال صح

الكفا صح

وعنده يزكي للسنة الاولى والثانية والثالثة صح

الحج صح

ان كان غصبا وجبت عليه الزكوة [illegible] والحج ويورث

31

مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق به على فقراء بلخ تجوز لان الفقير جهة يصرف تلك الجهة المال
الى الله تعالى والفقراء في هذا المعنى جنس واحد وصار كمن وجب عليه الصوم والصلوة بمكة
وصلى ببلخ جاز ۝ الذمة اذا امتنعوا عن اداء جزيتهم يقاتلون اذا امتنعوا في القبول فكذلك في
الانتهاء ۝ رجل في ارضه ماء وارضه مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ
من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل عليه لاحد لان الما صار ملحا بالارض فصار غيرها فمن
اخذ منه شيئا كان ضامنا وكذلك النهر اذا انشق وفي الما طين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر
لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا لان الطين تمكن في ارضه فصار كانه خرج
من ارضه ۝ الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه لانه تصرف في
ملكه وان كان في غير ملك لاحد لا باس به بالنص وان كان ينسب ذلك الى قرية والى اهلها
لا باس بان يحتطبها ما لم يعلم ان ذلك ملكها لان النص مطلق لكن خص عن النص الملك وكذلك الزرنيخ
والكبريت والثمار في المروج والاودية لما قلنا ۝ ويوخذ الجزية من الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرون درهما ومن الفائق في الغنا ثمانية واربعون درهما وهي
مسئلة الاصل وتكلم المشايخ في معرفة هذه الاشخاص منهم من قال من يملك الدية يعني عشرة الاف درهم
فهو غني ومن يملك المائتين فهو وسط ومن لا يملك المائتين فهو فقير ومنهم من قال ان كان من
يملك ما يكفيه وعياله وهو اقل من الكفاية فهو الفقير والصحيح انه ينظر الى حال كل بلد فان
عادة البلدان مختلفة فان صاحب عشرة الاف درهم ببلخ لا يعد من المكثرين وفي بلاد الصغار
يعد صاحب عشرة الاف درهم من المكثرين ۝ امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتا على ان ينتفع بها
ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
لا يملك الارض الا باذن الامام فان لم ياذن له الامام له يملك لا يملكه ۝ رجل اعطى زكوة ماله لمكاتب
غني جاز لانه فقير والاداء اليه لا يكون الاداء الى المولى وان ادى الى عبد غني ان كان يعلم لا يجوز
وان كان لا يعلم يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ادى الى الغني وهو لا يعلم بذلك ۝
رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا فلا باس بان يعطى
له من الزكوة لانه يستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما بين الناس

[illegible] يوخذ الجزية من الفقير المعتمل

من [illegible] ويفضل فهو غني وان كان لا يفضل فهو وسط وان كان ما لا يكفيه وعياله

خلافا لابي يوسف رحمه الله

لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته • رجل وهب له دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت
فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له فالزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيلا عن الواهب بالقبض
له اولا فصار قبضه كقبض صاحب المال • العشر لا يجب في التبن لان العشر قبل ادراك الزرع كان
واجبا في الساق حتى لو فصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب فلا
يبقى في الساق • رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية فرق
بين هذا وبين الثمار التي في الجبال والفرق ان بقعة داره ليست بعشرية والجبل عشري • رجل
له على رجل دين مؤجل واحتاج له حل له ان ياخذ الصدقة مقدار الكفاية الى وقت حلول الاجل
وكذلك المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ الى وطنه لانه يحتاج اليه •
رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلك منها ثمانماية وبقيت مايتي
درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مايتين اربعة دراهم وبقي لكل مايتين درهم وان هلك ثمان
ماية قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المايتين لان ثمانماية هلكت قبل الوجوب
فتبين ان الخمسة من العشرين زكوة والخمسة عشر تطوع • وان هلكت بعد الحول وبقي ثمانماية
فعليه زكوة اربعة دراهم وان هلكت المايتان قبل الحول فلا شي عليه • رجل له مايتا درهم
فحال عليها الحول فادى زكوتها خمسة دراهم فوجد المسكين فيها درهما ستوقا فجاء به برده فقال
صاحب الدراهم رد على الباقي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا وانه لا زكوة علي ليس له
ان يسترد لانه ظهر ان اداوه كان على وجه التطوع ولا رجوع فيها الا اذا اداه باختياره فيكون
ذلك هبة من الفقير مبتداة وكذلك من تصدق على فقير بفطرة ثم ظهر انها زيوف لا يسترد
لانه ملك الفقير الا اذا اداه الفقير باختياره لا يحل له الاخذ • غني وجبت عليه الزكوة فلا يودي
لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير اذنه وان اخذ كان له ان يسترد ان كان قايما ويضمن ان كان
هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه • رجل له نصاب فعجل الزكوة من النصاب فعليه من كل
مايتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المايتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل ان يحول
الحول • رجل تزوج بامة وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر وكث في يدها حولا ثم علم انها امة
ورد المولى نكاحها والالف على الزوج فليس على احد زكوة الالف لان الامة لا ملك لها والزوج

لابد

لابد له لان ولاية المنع من الزوج ظاهر فكان في معنى الضمار • وكذلك رجل حلق راس رجل فقضى عليه
بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره ورد عليه الدية ليس على واحد منهما الزكوة اما
الجاني فلانه زال ملكه والمجني عليه فلانه استحق مردودا الى يده وكذلك لو اقر لرجل بدين ودفعه
اليه وحال عليها الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة لما قلنا •
رجل له اربع ماية درهم فظن ان عنده خمسماية فادى زكوة خمسماية ثم ظهر ان عنده اربع ماية
فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان تجعل الزيادة تعجيلا • رجل مر باصحاب الصدقات
فاخذوا منه اكثر مما عليه فهذا على وجهين اما ان ظهر ان المال كثير واخذوا على ظن ان ذلك عليه
او علموا واخذوا الزيادة جورا ففي الوجه الاول يحتسب منه للسنة الثانية لانهم اخذوا بغرم
الزكوة وفي الوجه الثاني لا لانهم اخذوا غصبا • رجل له مايتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان
فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله عليه لان في السنة الاولى وجب عليه خمسة
للمايتين ولم تجب في الخمسة الاخرى شي لانه لا يوجب للكسور فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا
فوجب الزكوة • رجل شك في الزكوة فلم يدر ازكى ام لا يعيد فرق بين هذا وبينما اذا شك في الصلوة
بعد ذهاب وقتها فصلاها ام لا والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكوة فصار في الزكوة بمنزلة
شك وقع في اداء الصلوة انه ادى ام لا في وقتها ولو كان كذلك يعيده • رجل له ارض خراج باعها
من رجل فهذا على وجهين اما ان كان فارغا او فيه زرع فان كان فارغا ان بقي من السنة مقدار ما
يقدر المشتري على زرعها تجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع فان لم يبق فالخراج على البايع
لانه اذا بقي بقي التمكن واذا لم يبق لم يتمكن وتكلموا انه يعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع
كان يعتبر مدة يدرك الزرع فيها او يبلغ مبلغا يكون قيمة الزرع ضعف الخراج وفي كل ذلك كلام
والفتوى على انه مقدر بثلثة اشهر ان بقي تجب على المشتري وان لم يبق تجب على البايع وان كان
فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا
وما لو باع ارضا فارغا سواء ولو باعها من رجل ثم المشتري باعها من اخر ثم الثالث باعها من ثالث
ومكث عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم هكذا ذكر في الكتاب وفيه
نظر والصواب ان يجب في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر • الزكوة بعد منة العين

الحاشية: التقصيل حصل من التفريع الزرع • مايتان صح • فيكون هبة مبتداة من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا واعطاه باختياره صح • بالف درهم صح • قبل الدخول بها صح • رجل له ارض خراج باعها • يبقى صح • زرع • على من كان صح

رجل جن في الحول فافاق قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة لان السنة في حق الزكوة بمنزلة الشهر في حق الصوم
ثم ما لم يستوعب الشهر لا يمنع وجوب الصوم فيها ايضا ما لم يستوعب جميع الحول لا يمنع الوجوب
رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيها الزكوة فهذا على وجهين اما ان لم يفرض القاضي
عليه النفقة او فرض لزمانته ففي الوجه الاول جاز لان التمليك من هؤلا بصفة القرابة يتحقق من كل
وجه فيتحقق ركن الزكوة وفي الوجه الثاني ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز
لان هذا اداء الواجب بالواجب • رجل اعطى زكوة ماله الى ولد ابنه فهذا على وجهين اما ان
كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان صغيرا لم يجز لان ولد الصغير كبعضه ولذلك الابن انه
يضحي عنه ويودي عنه صدقة الفطر كما يضحي ويودي صدقة الفطر عن نفسه وان كان بالغا يجوز
ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وان كان الاب يجبر على نفقته اذا كان زمنا لانه ليس كبعضه
وكذلك الاب اذا كان يحتاج والابن موسر جاز الاعطا الى الاب وكذي المراة اذا كانت معسرة و
الزوج موسر جاز الاعطا للمراة لما قلنا • رجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعل ما يكسوه
او ما ياكل عنده من الزكوة اما الكسوة يجوز لوجود الركن وهو التمليك واما الاطعام ان دفع اليه
بيده يجوز ايضا وان كان لم يدفع وياكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك • رجل اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه لان المشتري
للخدمة وكذلك يكون اذا اصاب انسان ربحا يبيعه • رجل له الف درهم اغتصب من رجل الف درهم
ثم غصبها منه رجل اخر واستهلك وله الف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم براها فان الغاصب الاول
يزكي الفه والغاصب الثاني لا لان الغاصب الاول ان ضمن الالف رجع على الثاني بالالف والغاصب الثاني
يضمن الالف ولم يرجع على احد بالف فصار الدين عليه مانعا • رجل التقط الف درهم وعرفها سنة
ثم تصدق بها وله الف درهم ثم تم الحول على الفه زكوها استحسانا لان الالف المتصدق بها لم يصر
دينا عليه للحال لجواز ان يجيز صاحبها بالتصدق • رجل له الف درهم فحال عليها الحول ثم اقرضها
فتويت عليه فلا زكوة عليه لانه لم يستهلكها لانه لم يخرجها من ان يكون نصابا وكذلك لو كان
ثوبا للتجارة فاعارها فهلك لما قلنا • صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجر
فحال الحول على ماله زكى مع ماله لان هذا مما يبقى في متاع الناس فصار له حصة من الثمن فصار كانه

اشترى

النخاس رجل كدبس
اى زيركى

اشتري ليبيعه • ولو اشترى صابونا او حرضا فلا زكوة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذلك
الدباغ • نخاس اشترى دوابا ليبيع واشترى لها جلالا وبراقع ومقاود فان لم يرد بيع هذه
الاشيا معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها كان فيها الزكوة وكذلك العطار اذا اشترى القوارير
فهو هكذي • رجل اودع مالا له رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه ولو اودع رجلا
يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى لانه اذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده
غالبا ونسيان مثل هذا نادر • رجل له مايتي درهم على رجل فحال عليه الحول الا شهرا فاستفاد الفا
ثم تم الحول على المايتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين فصاعدا لان يجب
الادا عن الاصل فلا يجب على المستفاد • السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز وجعل العشر لصاحب الارض ايضا لا يجوز عند محمد
وابو يوسف رحمه الله فرق بين العشر والخراج والفرق ان حق اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك يصح اما
العشر فليس كذلك لانه حق الفقير وبه يفتى • باب الزكوة بعلامة الواو • اذا عجل شاة
عن اربعين شاة وسلمها الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز وهو المختار فرق بين
هذا وبينما لو تصدق بشاة بنية الزكوة وبقي المسئلة على حالها حيث لا يجوز والفرق ان الدفع
الى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد اما
الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد •
ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قايمة في يدي المشتري والمسئلة على حالها قال في الزيادة سقطت
الزكوة وذكر في نوادر هشام عن محمد انه لا يسقط وبقاها في يدي المشتري كبقايها في يد المصدق
وهذا اليق بما ذكرنا من النكتة • ولا ينبغي لاحد ان يسال وعنده قوت يومه لان السوال لا يجوز الا
لضرورة ولا ضرورة اذا كان قوت يومه • من مات وعليه قرض استقرض فمات قبل ان يودي ما
عليه من القرض رجوت ان لا يواخذ اذا كان من نيته القضا لانه اذا كان بنية القضا لا يتحقق
المطل • باب الزكوة بعلامة اليا • الزكوة تجب في الغطارفة اذا كانت مايتين لانها
اليوم من دراهم الناس وان لم يكن من دراهم الناس في الزمن الاول وانما يعتبر في كل زمان عادة اهل ذلك
الزمان الا ترى ان مقدار المايتين لوجوب الزكوة من الفضة انما يعتبر بوزن سبعة وان كان مقادير

باب رجل اودع مالا لا يعرفه

في قول ابي حنيفة رح لانه ما لم ياخذ الاربعين فصاعدا صح

لصاحب صح

على فقير

باب من مات وعليه قرض

الغطريف السيد والاذرع الدراهم عند

باب يتيما فجعل يكسوه

اشترى

الماتين في الزكوة في زمن النبي عليه السلام كان يوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه يوزن
ستة فيعتبر دراهم اهل كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلد بوزنهم وان كان الوزن مختلفا وتا وما عدلي
العطرفية قالوا كل درهم كان غشه اكثر من النصف لا يجب في المائتين زكوة حتى لا يجب في العدلي
في المائتين زكوة • وفي الفلوس ان كانت قيمتها مائتي درهم وحال عليها الحول زكى خمسة دراهم •
باب الزكوة بعلامة السين • نصراني عجل خراج راسه بسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة
ثم السنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه • وفي المسألة الثانية ادى خراج سنة الاولى بعد الوجوب
لكن هذه المسألة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا وجوب الجزية في اول السنة هكذا نص
في الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير في كتاب الخراج • رجل له مائتا
درهم على انسان هل تحل له اخذ الزكوة فهذا على وجهين اما ان يكون من عليه الدين معسرا او موسرا
ففي الوجه الاول تكلم المتاخرون والمختار انه يحل وصار بمنزلة ابن السبيل وفي الوجه الثاني ان كان
المديون مقرا لا يحل لان دينه ثابت على ماله لانه ياخذه متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة
عادلة لا يحل لانه في يده معنى وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه القاضي
لان الوصول اليه مامول واذا حلف يحل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة على
ذلك انما لا يكون نصابا اذا حلفه عند القاضي اما اذا لم يحلفه يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى
لما مضى كذا روي عن ابي يوسف • قوم اشتروا ضيعة رجل فيها كرم وارض خراج فاشترى
احدهم الكرم والاخر الارض القراح كيف يقسم الخراج جملة واحدة ولا يعرف كيف كان الامر في
ابتدائه ففي الوجه الاول فعلى ما عرف وفي الوجه الثاني ان كان الكرم كرما في الاصل لا يعرف الا وهو
كرم والارض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان كان الكل دراهم
يقسم على قدر المنافع وان كان موضع الكرم في الابتداء ارضا قراحا جعلت من بعد كرما قسمت
الخراج على الارض القراح كان الكل كذلك • ارض الخراج اذا لم يطلب السلطان الخراج يتصدق به
على الفقراء وهو واجب عليه وان طلب السلطان فتصدق لم يجز لان الخراج دين في الذمة فاذا طلب
السلطان وجب اداؤه اليه واذا لم يؤد لا يخرج عن العهدة واذا لم يطلب لا يمكنه الاداء اليه ففي
طريق الاداء التصدق • رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فالخراج يجب على المشتري

لانه

لانه هو الذي عطل فصار كالمتمكن معنى • كتاب الصوم باب الصوم بعلامة النون •
امة افطرت في شهر رمضان يوما لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب فان
خافت على نفسها بسبب الصوم ولم يفطر كان عليها قضا يوم لا غير لانه افطار بعذر لانها تخشى
المولى ولها ان تمتنع بالايتمار لامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية
في حق الفرايض • الدموع اذا دخل في فم الصايم فهذا على وجهين اما ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين
ونحو ذلك او كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير فابتلعه ففي الوجه الاول
لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني يفسد لانه يمكن التحرز عنه وكذ
لك الجواب في عرق الوجه لو دخل فم الصايم • الدم اذا خرج من بين الاسنان ودخل الحلقوم
والرجل صايم فهذا على وجهين اما ان كانت الغلبة للبزاق او كانت الغلبة للدم او كانا سواء
ففي الوجه الاول لا يضره وفي الوجه الثاني يلزمه القضاء دون الكفارة لان الغالب حكم الكل وان
كانا سوا يجب ان يكون المسألة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة يلزمه القضا
استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا • الصايم اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضا بالاتفاق
وهل يلزمه الكفارة تكلموا والمختار انه يلزمه وان اكل لحما قديدا غير مطبوخ يلزمه القضا
والكفارة بالاتفاق لان لحم القديد مما يتغذى به كما ان لحم المطبوخ مما يتغذى به • رجل
دخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل والقضا والمختار انه لا يجب الغسل والقضا
لان الاصبع ليس بالة الجماع فصار كالخشب • رجل ادخل خشبة في دبره فهذا على وجهين اما
ان كان طرفها خارجا او لم يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يتم دخولها وفي الوجه
الثاني ينتقض وكذلك لو ابتلع خيطة وطرفها في دبره خارج ثم اخرجها لا ينتقض صومه
ولو ابتلع كله انتقض وعليه القضا • الصايم اذا دخل المخاط انفه من راسه ثم استشمه فادخل
حلقه على تعمد منه قال لا شي عليه الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضا لان هذا
بمنزلة النفس • اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان كان عليه القضا دون الكفارة لان الناس يعافون
البزاق بعد ما خرج من الفم فصار كمن اكل مدره او نحوه • الصايم اذا ابتلع سمسمة فهذا على وجهين
اما ان ابتلعها من بين اسنانه او تناولها من الخارج ففي الوجه الاول لم ينتقض صومه لانه قليل لا يمكن

بمنزلة الريق وفي الوجه الثاني لا ينتقض صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب ان
ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى بها ● الصايم اذا استقصى في استنجايه حتى بلغ الماء
مبلغ الحقنة فسد قلما يكون ولو كان قطرة لان القطرة مما دخل وقد دخل والاستقصا في الا
ستنجا لا يفعل لانه يورث داء عظيما ● الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى تجب عليه القضا وهو المختار
لانه وجد الجماع معنا وهل يحل له ان يفعل خارج شهر رمضان ان اراد به قضا الشهوة لا لقوله عليه
السلام ناكح اليد ملعون وان اراد به تسكين ما به من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال ● رجل اتى
بهيمة في شهر رمضان فامنى يلزمه القضا دون الكفارة لانه جماع قاصر فيكتفى بوجوب القضا ولا
تجب الكفارة ● رجل سافر في شهر رمضان وخرج من المصر ولم يفطر وقد نسي شيا فرجع الى منزله لحمل
ذلك الشي واكل في منزله شيا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع فقد نقض سفره فكان مقيما ●
رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا باس بان يفطر لما روي عن النبي
عليه السلام من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضا يوما يكتب له ثواب صوم الفي
يوم ● وان كان صايما قضا شهر رمضان يكره له ان يفطر لان القضا خلف فكان حكمه حكم الاصل
فعلى هذا لو ان صايما حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان
صايما عن قضا شهر رمضان لا يفطر ● اذا راى الرجل هلال الفطر فشهد فلم يقبل فعليه ان يصوم
فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة لانه تمكنت الشبهة في الرواية فالحقت
هذه الشبهة بالعدم في حق وجوب الصوم في الوجه الثاني احتياطا ولم يلحق في حق حل الافطار
في الوجه الاول وفي حق وجوب الكفارة في الوجهين لانه لا احتياط ● الامام اذا راى هلال
شهر شوال وحده ليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان يامر الناس بالخروج لانه تمكنت الشبهة ●
صايم اغتسل فدخل الما اذنه لا شي عليه وان صب فيه متعمدا قالوا عليه قضا يوم لان في الوجه
الاول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنا لان الما مما يتعلق الصلاح بوصوله الى الدماغ وفي الوجه
الثاني وجد الافطار صورة والمختار انه لا شي عليه في الوجهين لان هذا وجه معنوي فاذا انعدم
المعنى انعدم اصلا وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الصغير ● رجل قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر
رمضان فهذا على وجهين اما ان ينوي متتابعا او لا ينوي ففي الوجه الاول كان عليه ان يصوم متتابعا

لانه نوى

لانه نوى المماثلة في التتابع وفي الوجه الثاني كان عليه ان يصوم متفرقا لانه نوى المماثلة في العدد ●
رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر
يقع الخلل في جميع الفرايض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضايه
ابدا فرق بين هذا وبين ما اذا وجب على نفسه حجا فذهب ما يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العدد قبل
موته لم يكن له ان يامر غيره والفرق ان القدر الذي يفوت له ذلك ليس بمعلوم ليامر غيره بذلك
اما في باب الصوم القدر الذي فات له بيقين معلوم ● رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل يسعه
ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل تكلموا والمختار انه يكره له ان لا يخبره حتى
تجوز صومه مع يقين ● وان كان بحال يضعف بالصوم فاذا اكل يتقوى به على ساير الفرايض يسعه
ان لا يخبره لان ما يفعل ليس بمعصية عند اكثر العلما فيه لا يكون معصية ● الغازي
اذا كان بعدو ويعلم انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه
فله ان ياكل قبل الحرب سوا كان مقيما او مسافرا لان الحرب في شهر رمضان صار غالبا والغالب
كالكاين وعلى قياس هذا فيمن له نوبة حمى فافطر في اول اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن ان الحمى
تعتريه فيضعفه لا باس به لانه حكم الغلبة كالكاين كما في الغازي ولو افطر ثم لم يعتريه الحمى
سيان هذه المسئلة في باب الصوم بعلامة التبيين ● الصايم اذا ادخل الهليلجة اليابسة وجعل
بمصها ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره لانه لم يدخل عينه والفطر مما يدخل ولو فعل هذا بالسكر
يفطره لانه يدخل عينه وان كان ذايبا ● الصايم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان
وجب عليه القضا وهل تجب عليه الكفارة ذكر هذا الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجعل المسئلة
على الاختلاف على حسب الحدود وذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي
وقال عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضاء
الشهوة على الكمال وهذا المعنى هاهنا موجود ● رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا وهو فقير فصام
احد وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين الصوم للقضا جاز هكذا اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه
الله عليه لان الغالب ان الذي يصوم عن الكفارة يبدا بالقضا ثم بالكفارة والغالب كالواقع
فصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة ● اذا راى هلال الفطر في النهار اتموا

صوم هذا اليوم سواء رأوه قبل الزوال او بعد الزوال لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة وهو المختار • شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه ولا يعتمد قول من قال ان اليوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان معتمدا على قول عمر رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه قال ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لان من اول يوم شهر رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة اشهر ولا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم الشهران من الثلثة وينتقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تاخرت عنه واذا انتقصت الشهور الثلثة او الشهران يتقدم عليه فلم يصح الاعتماد عليه • الصايم اذا اكل عجينا كان عليه القضا ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا قال محمد رحمه الله عليه الكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه مما لا يوكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانه يوكل عادة • الصايم اذا اكل ورق الشجر فان اكل مما يوكل نحو ورق الكرم الذي يقال بالفارسية زام زكند وباكل في الابتدا عليه القضا والكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان اكل مما لا يوكل كورق الكرم اذا اكبر فعليه القضا ولا كفارة عليه لانه لا يوكل عادة لانه صار غليظا فعلى هذا قالوا اذا اكل الذي قالوا بالفارسية الدبرو لوبرد حلبوي ان اكل ابتدا كان عليه الكفارة وان اكل بعد ما كبر لا لان ذلك غليظ • رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه الطلاق والعتاق والنذر لزمه ذلك لقوله عليه السلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه • رجل نوى قبل ان يغيب الشمس ان يكون صايما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز لان تقديم النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت بتقديم النية في ليلة هذا اليوم • رجل جامع في شهر رمضان قبل الصبح فلما حس الصبح اخرج فامنى بعد الصبح ليس عليه شيء لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى • اذا جامع بالنهار ناسيا فتذكر فداوم على ذلك او جامع بالليل فطلع الفجر فداوم على ذلك فعليه القضا ولا كفارة لانه تمكنت الشبهة لان الجماع واحد

تمكنت

اذا اكل عجينا كان عليه القضا

اذا جامع بالنهار ناسيا

تمكنت الشبهة بسبب الاول • واذا جامع ثم عاد فعليه القضا والكفارة في المسئلتين جميعا • الصايم اذا اراد ان يضاجع امراته في شهر رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجها لا باس به وان كان يمس يكره • لان المباشرة الفاحشة قد يصير سببا للافطار والمباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب والجملة في هذا ان في الوجه الاول ان كان لا يامن على نفسه ايضا يكره لان المعنى يجمعهما • باب الصوم بعلامة العين • اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم يثبت بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة الشاهدين افطروا عند ~~اكمال العدة لم يثبت بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة الشاهدين افطروا عند~~ اكمال العدة لانها يثبت • الصايم اذا اكل الطين ان كان طين الارمني يلزمه القضا والكفارة لانه افطار كامل لانه يوكل للدوا وان كان غير الارمني يلزمه القضا ولا كفارة عليه لانه افطار ناقص • ولو ان اهل بلدة صاموا للرؤية ثلثين يوما واهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم لان الذين صاموا ثلثين يوما راوا هلال رمضان قبلهم بليلة والعام يقول ان راي لا يقول من لم ير وهذا اذا كان بين البلدين تقارب بحيث لا يختلف المطالع وان كان يختلف لا يلزمه اهل احد من البلدين حكم الاخر • الصايم اذا مص السكر في نهار رمضان متعمدا حتى دخل الماء حلقه كان عليه الكفارة والقضا لان السكر يوكل عادة كذلك • ويكره للصايم ان يتمضمض لغير وضوء او يذوق شيا بلسانه لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير الضرورة • ولا باس للصايم ان يستنقع الماء او يصب الماء على وجهه او راسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم للفساد رجل اكل ناسيا فقيل له انك صايم وهو لا يذكر كان عليه القضا هو المختار لان قول الواحد في باب الديانات حجة • رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان اخرجها من فيه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضا ولا كفارة فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها ما دامت في فمه فهو يتلذذ بها واذا اخرجها صار بحال يعاف منها • رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا • ولو قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا

اذا اكل الطين

مضمضة

رجل اكل ناسيا

بنوى صح

فينصرف اليه فان نوى شهرا فهو كما نوى لانه ما يحتمله • رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم
شهرا فعليه ان يصوم ذلك حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس فعليه ان يصوم كل خميس
حتى يمضي شهر فيكون الواجب عليه اربعة ايام او خمسة ايام وهذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعة
ايام او خمسة ايام وكذلك لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين
يمر به الى سنة • اذا قال لله علي ان اصوم جمعة ينظر ان اراد به ايام جمعة يلزمه سبعة ايام
وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم واحد وان لم يكن له نية لزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر
ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة لكن ايام الجمعة اغلب فانصرف المطلق اليه •
رجل صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه قال ذلك قبل (سواء صح)
نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم
من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا • رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فلان شاكرا به واراد به يمينا فقدم فلان في يوم من رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه
لم يوجد شرط البر وهو نية الصوم للشكر • ولو قدم فلان قبل ان ينوي به الشكر ولا ينوي به عن (ونوى صح)
رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو نية الشكر واجزاه من رمضان لان الوقت متعين له و
ليس عليه قضاؤه • رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه لانه
ادى بالنقص ~~الكامل~~ ونظير هذا لو قال لله ان اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين (على صح)
لا يجوز • ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة اجزاه والله اعلم

باب الصوم بعلامة الواو • رجل قال لامراته انت طالق في ليلة القدر فالمعرفة ليلة
القدر سيأتي في كتاب الايمان في باب الايمان بعلامة النون • **باب الصوم بعلامة الباء** •
المريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان الصوم يزيد في مرضه او في وجعه او في تلك
العلة ابيح له الافطار لان محمدا رحمه الله نص عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع
الصغير ممن رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع يبيح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده (العين صح)
او قال الطبيب الحاذق ذلك • **باب الصوم بعلامة السين** • رجل قال لله علي ان اصوم هذه
السنة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه القضاء هذه الايام الخمسة

لان صوم

لان صوم رمضان لم تجب عليه بهذا النذر وما عدا خمسة قد ادى • ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين السنة يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة منكرا اسم لايام معدودة وينبغي ان يصل
ذلك الى ما مضى فان لم يصل ذكر هنا انه لا يجزيه وهذا غلط وينبغي ان يجزيه • ولو قال لله علي
صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا يكون
الا سنة فيها شهر رمضان • رجل قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان
عليه ان يصوم اليوم الخامس عشر والسادس عشر لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر واليوم السادس
عشر من اخر الشهر وما عداهما لا يتصور ان يكون صومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني (صح)
من اخر الشهر • رجل مرض في شهر رمضان ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي
قاعدا حتى يخرج عن ادا الواجبين • رجل قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن (صح)
برؤية هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلثين وهلال شوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام
الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معرفا وقد صام ما عدا هذه الايام
الخمسة فخرج عن عهدة ما عدى خمسة ايام • ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصام كلهن
فعليه قضاء ستة ايام لانه اشار الى غايب فيلزمه صوم كل شهر ثلثين يوما • لا باس للمعتكف
ان يبيع ويشتري وهذا منصوص في الكتاب لكن معناه اذا باع واشترى لنفسه ولحاجته لانه
امر لابد منه اما اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة • اذا وجب على
انسان قضاء يومين من رمضان واحد فان اراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا
الرمضان وان لم ينوي اجزاه لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان يومين من رمضانين ينوي
قضاء رمضان الاول وان لم ينوي عند بعض المتاخرين لا يجزيه والمختار انه يجزيه • الصايم اذا ابتلع
رمانة او بيضة بقشرها يجب عليه القضاء دون الكفارة لانها لا يوكلان كذلك عادة • ويستحب للصايم تعجيل
الافطار وتاخير الاسحار لانهما وردا الاثار • ومن صام ووصال الصيام ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض
مشايخنا رحمهم الله لقوله عليه السلام اياكم والوصال والمختار انه لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل الايام ولا
يفطر الايام المنهية • رجل نذر ان يصوم يوم كذي ما عاش ثم كبر وضعف في ذلك اليوم عن الصوم يطعم
مكان كل يوم مسكينا بالنص وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم
لمكان الضعيف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا جاء الشتاء صام يوما مكانه
لانه لو سافر في ذلك اليوم يفطر

(بيان لان بينهما)

ويصوم يوما مكانه فكذا هذا لان المرض والسفر كلاهما سبب العذر • المراة اذا جعلت قطنة في قبلها
ان انتهت الي الفرج الداخل وهو رحمها انتقضت صومها لانه تم الدخول • صايم عمل عمل الابريسم (عمل الابريسم)
فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق
احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه افطر لانه اكل الصبغ • المراة
اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان علي الجماع فجامعها مكرها ذكر هاهنا انه يجب عليها القضا والكفارة لان (اذا كرهت زوجها)
الزوج لا يجامعها الا بعد اللذة والانتشار واذا جا الانتشار زال الاكراه بخلاف ما اذا اكرهها وغلب
عليها حيث لا يجب عليها الكفارة لان الزوج جامعها وان كانت لا تجد اللذة في اول الامر وقد نص
محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليها وهو الصحيح لان هذا الافطار بالعذر وبه يفتي •
اذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهية هو المختار واما الكلام في الافضلية ان كان يصوم قبله
تطوعا فالافضل له ان يصوم كصوم يوم الشك وان كان لا يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان لا يصوم لانه
يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام • حكي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان
رجلا عبد الله تعالي خمسين سنة ثم جا يوم النيروز فاهدي الي بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله خمسين سنة • ويكره للمراة ذوق المرقة في الصوم لانه تعريض الي (فقد كفر وحبط عمله)
الفساد لصومه من غير ضرورة وكذلك يكره للصايم ان يذوق العسل والدهن عند الشرا ليعرف
جيده من رديه من كان له حمي غب فلما كان له يوم المعتاد افطر توهم ان الحمي يعتريه فيضعفه ثم لم ياخذه (أن ح)
الحمي يلزمه الكفارة لانه افطر في يوم لم يتمكن فيه شبهة اباحة الافطار وكذلك المراة اذا كان
في ايام الحيض ايام معروفة فلما كان يوم الذي يكون اول حيضها فافطرت ثم لم تحض فيه تلزمها
الكفارة لما قلنا • المراة اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتي واقعها والزوج لا يعلم بطلوع
الفجر فعليها الكفارة لان افطارها عري عن شبهة الاباحة • اذا صام الناس في شهر رمضان فاذا هو
ثمانية وعشرين يوما بان لم يروا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا
يوما واحدا لانه علم ان رمضان انتقص بيوم بيقين وهذا قد يكون وان عدوا شعبان ثلثين يوما من
غير رؤية هلال شعبان قضوا يومين لانه لم يعلم ان رمضان انتقص بيوم بيقين لجواز انهم غلطوا في
شعبان بيومين لما عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان • والله اعلم

باب صدقة الفطر بعلامة النون • المسافر او المريض اذا افطر في شهر رمضان لا يبطل عنه صدقة
الفطر لان سبب الوجوب موجود وفي وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر • رجل قال
لعبده الذي هو للخدمة اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق وعلي المولي صدقة الفطر لانه تحقق
السبب وهو راس يمونه ويلي عليه في وقت الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر لان العتق يثبت
بعد ذلك • دفع حنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سوا كان ايام الشدة او لم يكن لان هذا موافق
للسنة • الوقت المستحب لادا صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الي ان يصلي الامام حتي يصل الي الفقير فيصلي
الفقير فارغ القلب • باب الصدقة بعلامة العين • رجل له عبد تاجر والعبد التاجر رقيق
فهذا علي وجهين اما ان كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة او كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة
ففي الوجه الاول لم يكن علي المولي عن كل واحد منهم صدقة الفطر لان صدقة الفطر لا تجب بسبب عبد التجارة
لانعدام السبب وهو راس يمونه • وفي الوجه الثاني تجب علي المولي صدقة الفطر عنه لوجود السبب
وهل تجب علي المولي صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن علي العبد دين تجب وان كان عليه دين محيط
برقبته وكسبه لا تجب في قياس قول ابي حنيفة لانعدام السبب لانه لم يملكهم • كتاب الحج
باب الحج بعلامة النون • رجل قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها لانه تم ما يقدر عليه
فيظهر الوجوب في حق وجوب القضا عند الموت • رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخري فالحج افضل
ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة منفعة تعود الي غيره والحج لا • رجل قال انا
احج فلا حج عليه فرق بين هذا وبينما اذا قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل الدار لزمه لان في
الوجه الثاني جعل الحج جزا والجزا تجب عند الشرط فصار كالنذر • وصي الميت دفع دراهم الي رجل
ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد نفقته الي
بلده علي من يكون فالمسالة علي ثلثة اوجه ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان
استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة علي الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف راي فيه او لجهله
بامر المناسك فاراد الدفع الي غيره اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت فيكون
نفقته الي بلده من مال الميت • رجل قال لله علي ثلثين حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل (علي حـ)
ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع بنفسه فلا يتبين ان شرط الاحجاج لم يكن وان جا

وقت الحج وهو يقدر ببطلان حجة واحدة لانه استطاع فتبين ان شرط الاحجاج وهو الناس لم يكن وكذا في
كل سنة ● رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق فقال منعت وانفق من مال الميت في
الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته لان سبب الضمان
قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا ظاهرا ● رجل حج عن غيره حل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير
ذلك فالمختار له ان يفعل ما يفعل الحاج لان ذا معروف وقدر المعروف كالمنصوص ● رجل امر رجلا بان يحج
عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن
الميت ولا ضمان له النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد بالامر وصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة
في رجل وكل رجلا ليعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتقه او باعه بعد غد جاز ● رجل اوصى بعيره
هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في طريق وحج ماشيا جاز
عن الميت استحسانا وان خالف امره وهو المختار ● لانه لما ملك رقبتها بالبيع وحج بالثمن استحقاقا
فيظهر في الاجرة انه ملك ان يملك منفعتها بالاجارة وحج ببدل المنفعة لانه لو لم يظهر في الاجرة
انه يملك ذلك يكون الكراء له والحج له فيتضرر الميت فكان نظرا للميت ان يظهر في الاجرة انه يملك ذلك
ثم يرد البعير الى ورثة الميت لانه ملك الموروث ● مريض قال ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة
فبرأ لزمته حجة وان لم يقل لله علي لان الحجة لا يكون الا لله تعالى ● المريض اذا قال ان برأت من مرضي
هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام لان الغالب من امور الناس انهم يريدون
بذلك الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك فان نوى حجة غير حجة الاسلام جاز لانه نوى ما
يحتمله ● رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ
حاجا يحج عن طالقان لان من خرج حاجا ومات واوصى بان يحج عنه يحج من ذلك الموضع وان خرج
لا حاجا يحج من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة ● وان اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج حجة
من طالقان وحجة اخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج كلاهما من نيسابور ● رجل له منزل ببلخ
فذهب الى اصفهان واقبل ثم يريد الحج فمات بترمذ واوصى بالحج فانه يحج من بلخ لان الظاهر من حاله
انه كان يدخل بلخ ثم يخرج حاجا ● لا باس للمحرم ان يختتن لان هذا ليس من محظورات الاحرام ● وان
لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روى عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل ينظر الى البيت نظرة
رحمة

الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم ماية مرة قال وان نظر اليه في اليوم
ماية مرة ● رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع
لانه لم يؤخر بعد الايجاب ● رجل احج رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه
ان مضى وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع اقام السبب
مقام الحج وذا بالاتفاق في كل الطريق من مال الميت وان لم يحج وقد بقي في يده من ذلك شي ينفق من
ذلك على نفسه في رجوعه ● المامور بالحج لا باس له بالنهد وتفسيره ان يخلط الدراهم مع الرفقة كان
الميت امره بذلك او لم يامره للعرف ● المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال
الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة فيقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم
ينفق من مال الميت فان انفق منه من مال الميت في اقامته فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت ● اذا اقام
المامور في موضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر ● المامور ينفق من مال الميت
ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد الباقي النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوص الميت عليه فاما اذا اوصى
بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا باس بذلك ● المامور بالحج اذا حج ماشيا يقع الحج عن نفسه
وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف بالزاد والراحلة فانصرف الوصية
اليه ● رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثماية وترك تسعماية وانكر احدهما واقر
الاخر واخذ كل واحد منهما نصف المال اربعماية وخمسين ثم ان المقر دفع ماية وخمسين ليحج عنه
ثم اقر الاخر بعد ما حج فهذا على وجهين اما ان حج بماية وخمسين بامر القاضي او بغير امر القاضي
ففي الوجه الاول ياخذ الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين درهما لانه اذا حج بامر القاضي
جاز الحج عن الميت بماية وخمسين وبقي ماية وخمسون ميراثا لهما كانه فضل عن حج الميت
فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك وفي الوجه الثاني يحج مرة اخرى بثلثماية لانه لم يجز الحج عن
الميت لانه امر بثلثماية ● محرم دفع ثوبه الى رجل ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الامر
جزاؤه وكذلك لو اشار الى قملة فقتلها الذي دله كان عليه جزاؤها لان المحرم لو دل حلالا على
قتل الصيد كان على المحرم جزاؤه فكذلك هاهنا ● مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن
الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرين ميلا

هكذي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا شي لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا وهذا شي فيه نظر فان من
الجانب الثاني ميقات العمرة وهو التنعيم وهذا قريب من ثلثة اميال • محرم دفع في ثيابه قمل كثير
فالقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل الشمس فمات القمل فعليه الجزا نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا
ولو القى ثوبه ولم يقصد قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شي عليه لان في الوجه الاول بسبب وفي
الوجه الثاني لا بل قصد القا الثوب لا غير الا ترى انه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه الجزا هكذي ههنا
المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه لانه لا يكون
ماذونا فيها وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا فيها • رجل سرقت
نفقته بعدما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر فيكون محصرا لانه عاجز • امراة
احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر لا يحل الا بالهدي ذبح عليها
دم • واذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به ادا السنة بعد الظهر فعليه الاذان والاقامة
للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا
يكتفي بالاذان الاول • الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى بمكة ثم بمدينة لان الحج فريضة والز
يارة تطوع ولو كانت غير حجة الاسلام يبدا بايهما شا وان بدا بالمدينة في الوجه الاولى
جاز ياتي قريبا من قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويسلم على ابي بكر رضي الله عنه وعمر وترحم
عليهما • الحاج اذا خرج راكبا كان افضل لان المشي يجهد الانسان ويسي خلقه فلا يامن ان ياثم في
احرامه • باب الحج بعلامة العين • محرم اخذ قملة من راسه فقتلها او القيها اطعم لها كسرة
خبز وقد ذكرنا في شرح جامع الصغير اطعم شيئا يريد به غير مقدر وان كانتا اثنتين او ثلثا اطعم
قبضة من الطعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع من طعام لان طعام المسكين مقدر بنصف الصاع •
محرم اضطر الى ميتة وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان في اكل الصيد ارتكاب المحظورين ارتكاب الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما والاخرى ميتة
حقيقة وان وجد صيدا او لحم كلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب المحظورين
وان وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لانهما استويا في الحرمة لان الصيد حرام
حقا لله ومال المسلم حقا للعبد وكان الترجيح لحق العبد لحاجة العبد • وان وجد لحم انسان وصيد

الا ترى

لانها منعت عن الخروج شرعا وهذا المنع اكثر من المنع بسبب العدو وان كان لها زوج يحلها و صح

حيا ولحم كلب صح

حيا صح

حرام صح

وان وجد صيدا قد ذبحه محرم وميتة فانه ياكل الصيد ويدع الميتة في قول محمد رحمه الله للذبيحة والاخرى ميتة حقيقة

يذبح الصيد ولا ياكل لحم انسان استحسانا لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع
وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع • واذا استاجر رجلا يحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطواف
اجزاهم واخذوا الاجر الذي سمت لهم اما جواز الطواف فلان المراة حين احرمت نوت الطواف
والنية انما يراعي وقت الاحرام لا وقت الادا لكن شرط النية منهم ليعلم انهم نووا بالطواف واما
استحقاق الاجر فلان الاجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعا وان طافوا وحملوها ولا
ينوون الطواف بل ينوون طلب غريم لهم لا تجزي الا ان يكون المحمول يعقل فنوى الطواف اجزاه لانهم
ما نووا بالطواف وانما نووا لطلب الغريم • الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزى
عن الميت لان الحج عرفة بالنص ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام من النسا فرجع
بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته • رجل اوصى بالف درهم لرجل واوصى بالف
درهم للمساكين واوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم
اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجه حتى يكمل الحج فما فضل للمساكين لان الحج فريضة
والتصدق على المساكين تطوع فكان البداية بالفريضة اولى • فان كان عليه حجة وزكوة
واوصى لانسان لحاجة في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدا بما بدا به الموصي وان كان فريضة
وشيئا اوجبه الميت على نفسه يبدا بالفريضة سوا قدم الميت ذكره او اخر فان كان
تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه يبدا بالذي اوجبه • وان كان كلها تطوع او كلها فريضة او كلها
واجب يبدا بما بدا له الميت لان الفريضة في ادايها اهم من الواجب والواجب اهم من التطوع و
اذا ثبت التساوي في الذات كان بداية الميت به دل على انه اهم في حقه • رجل اوصى ان يحج
عنه ولم يوص احدا فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز فان تكارى الوارث للحج واشترى الات
الحج ثم اعطى ذلك رجلا لا يجوز لان الاستيجار وقع له فلا يصير دافعا مال الميت اليه •
باب الحج بعلامة الواو • المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ودلت
هذه المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن
تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك والا لم تكن لهذا الارخا فايدة • ليلتان في حكم نهار ماضي
لا في حكم نهار مستانف ليلة العرفة حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز بنهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية

بعينه صح

فيهما كما لا يجوز في يوم عرفة اما الاولى نظرا للحاج واما الثانية فهذه ليست بثانية هذه غير الاولى فان هذه الليلة بعينها لما كانت تبعا لنهار ما مضى وهو يوم عرفة لا يبقى تبعا لنهار مونتنف وهو يوم الاضحى • المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع بالنفقة عليه وهو ينكر فالقول قوله الا ان يكون الميت كان له على اخر دين فقال لمج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون • اذا اوصى الميت ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة • اذا اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها في الدنانير الذي يروج في الحج وان شا الوصي دفع الدنانير بقيمتها • المامور بالحج اذا اخذ طريقا اخر الى مكة ابعد واكثر نفقة فان كان يسلكه قبله ذلك كبغداذ يترك طريق كوفة واخذ طريق بصرة حتى لو اخذ منه النفقة لا يضمن لانه ربما يكون الذهاب في هذا الطريق ايسر • المامور بالحج اذا بدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت • وان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف امره

باب الحج

بعلامة السين • رجل مات واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصي اعطى الى رجل يحج عنه في محمل احتاج الى الف درهم وماتين درهم وان حج راكبا لا محملا يكفيه الاقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث تجب اقلها لانه متيقن •

كتاب النكاح

باب النكاح بعلامة النون • اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لانهم لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر ولكن الولا لهم • امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح هذا على وجهين اما ان دخل بها الزوج او لم يدخل ففي الوجه الاول جاز لانه وجب عليها العدة فلم تحل فرجها للمشتري فبقي النكاح الموقوف فاذا اجاز جاز وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لم تجب العدة فحل فرجها للمشتري واذا ثبت حل بات بطل الموقوف • رجل زوج رجلا امراة بغير امره فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار

لانه صار

اذا زوج الرجل امراته بعد طلاق الرجعي وسمى لها لا يلزمها المهر

لان هذا يستعمل للاجازة غالبا وان كان قد يراد به الاستهزاء والغالب بمنزلة الكاين الا اذا علم بيقين انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك اذا هنئه فقبل التهنية لان قبول التهنية دلالة الاجازة • امراة بالغة ارادت ان يزوجها فقال لها ابوها ازوجك فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان لم يذكر الاب لها انه ممن يزوجها او لم يذكر انه بكم يزوجها او ذكر الزوج والمهر جميعا او ذكر الزوج ولم يذكر المهر ففي الوجه الاول لا ينفذ النكاح ولها ان ترد لان مع جهالة الزوج والمهر لا يتم الرضا وفي الوجه الثاني نفذ النكاح ولم يصح الرد لانه تم الرضا وفي الوجه الثالث ان ابهمها نفذ النكاح وان زوجها بمهر مسمى لم ينفذ النكاح لانه اذا ابهمها فتمام العقد بالزوج والمراة عالمة بالزوج فيتم الرضا بهذا العقد • واذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج وذكر البدل وهي غير عالمة بالبدل فلا يتم الرضا بهذا العقد هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد • ولو زوجها ثم اخبرها فسكتت ففي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه الله ينفذ وهو فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا ينفذ وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الوجه الثاني نفذ وفي الوجه الثالث المسئلة على التفصيل ايضا اختيار الشيخ الامام الاجل حسام الدين رحمه الله • رجل تزوج امراة بالغة على مهر مسمى ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرت التعارف ففي الوجه الاول لم يجز كانت المراة بكرا او بالغا لان هذا شرا وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة • وفي الوجه الثاني جاز لان هذا قبض المهر وللاب قبض مهر ابنته البالغة اذا كانت بكرا وفي بلاد جرت التعارف في الرساتيق ولم يجر التعارف في البلد هذا اذا كانت المراة بالغة • وان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا يساوي المهر فان كان في بلدة لم يجر التعارف انهم ياخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها لم يجز لان هذا شراء وان كان في بلدة جرى التعارف انهم ياخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز لان هذا قبض المهر وليس بشرى حقيقة • رجل قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت انا راضية توبه دانا لا يكون اذنا منها هكذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا قد يذكر للتوكيد وقد يذكر الرد فلا يثبت

والقول قول الورثة صح

الحاج صح

ابوها صح

وهذا التفصيل صح

وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة صح

التوكيل بالشك وان قال ذلك اليه فهذا توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل • رجل خطب لابنه الصغير امراة
فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الزوج بالفارسية دادم بزني اين دختررا بهزار درم
فقال اب الابن پذيرفتم تجوز النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار
لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وهذا امر يجب ان يحتاط فيه ونظير هذه المسئلة على ان من قال لاخر
بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد فقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل
بعت منك وكذا لو قالت المراة بالفارسية خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج با
لفارسية فروختم يصح وان لم يقل المراة منك • رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير وهي صغيرة
قال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل قبلت لابني تجوز النكاح
للابن لان المزوج اضاف الايجاب الى الابن بيقين وقول المزوج قبلت جواب له والجواب ينعقد
بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني • امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها
منه بخمسماية بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا لاجل النقصان في المهر فقيل
لها لا يكون لك منها الا ما تريد يعني همه ان شود كي تو خواهي فقالت رضيت جاز النكاح لان قولها
لم يعجبني لم يكن هذا منها ردا للنكاح فلما رضيت والعقد موقوف جاز • رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل وكان الزوج ينكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت
لا ارضى بالنكاح ان لم يكن يعرف اب الابنة بشرب المسكر وكان غلبة الظن انه من اهل بيت الصلاح
فالنكاح باطل • امراة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان
بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما من ذلك الكرباس
وما اشتري للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها تسمى عند الشرى
او علم عادة انه اشترى لها فيكون لها • رجلان لاحدهما ابن صغير وللاخر ابنة صغيرة فقال
اب الصغير اشهدوا اني زوجت ابنة احمد يعني اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وكذا فقال
اب الصغير اليس هكذى فقال اب الصغيرة هكذى ولم يزيدوا على هذا فالاولى ان يجدد النكاح
لان قوله هكذى دليل الاجازة لكن مع الاحتمال فان لم يجدد النكاح جاز لانه دليل الاجازة ظاهرا •
رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية باكي نيست كان هذا اجازة هكذى

ان لا يشرب المسكر

اختيار

اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا يستعمل للاجازة ظاهرا • رجل اشترى جارية ثم تزوجها
قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان نقض بطل في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن
فكان النكاح باطلا • رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد
فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي تطلقها كلما تريد فزوجها لم يكن الامر بيده
وان بدا المولى فقال زوجها منك على ان امرها بيدك اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار
الامر بيده لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني
فوض الامر بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك
تطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح • ونظير هذا رجل تزوج امراة على انها طالق
او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها • ولو بدات
المراة وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي متى اريد فقال
الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها فاذا ثبت هذا فنقول لو اراد المطلقة الثلث
ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدا فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق
نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل • ولو قال الزوج تزوجتك فقالت على انك طالق بعد ما
اتزوجك او على ان امرك بيدك تطلق نفسك كلما تريد بعدما اتزوجك فقالت المراة قبلت صارت
الامر بيدها لانه جعل الامر بيدها بعد النكاح • اذا اراد الزوج ان يمنع ابوي المراة الدخول عليها
للزيارة فليس له ان يمنع في كل جمعة وله ان يمنعها من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة
المعتادة والتكلم معها على ما هو مرادها تحصل بالكينونة ولما غير الابوين من المحارم لا يمنع كل
سنة هذا اذا اراد الدخول عليها • ولو ارادت ان تخرج الى زيارة الابوين او الى زيارة المحارم
هو على هذا • صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها فرق بين المهر وبين النفقة
والفرق ان النفقة بازاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة لحق الزوج لان الزوج لا يستمتع بها
والمهر بازاء الملك والملك ثابت • رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال
ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض به فهذا على وجهين ان قالت المراة زوجني ابي بامري فانكر
ورثة الزوج

فوض العبد الى المولى
بعدها اتزوجك
ان يطالب

فالقول قولها ولها المهر والميراث وعليها العدة وان قالت تزوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت
فلا مهر لها لان في الوجه الاول اختلفا في اتمام العقد فالقول قول من يدعي التمام وفي الوجه الثاني
اتفقا على ان العقد لم يتم ثم انها ادعت بعد الموت التمام فلا تصدق • رجل تزوج امراة وخلا بها
في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة لان المسجد بيت ماذون في دخوله وكذلك الحمام • المراة اذا
دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكث ساعة ثم خرجت او الزوج اذا دخل
عليها ولم يعرفها الزوج لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا ذكر اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
الخلوة انما يقام مقام الوطي اذا تحقق بالخلوة التسليم وذا لا يحصل الا بالمعرفة • رجل تزوج
امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر ثم مات شهود الاول
ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف من المقصود النكول والاقرار حتى لو اقرت بعد (من التحليف)
ما تزوجت الثاني لم يجز اقرارها فيخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين
فله ان يخاصمها ويحلفها فان نكلت يقضي بها للمدعي وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله والفتوى على قولهما هكذا ذكر اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله • وان كان غير الاب والجد زوج
الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وكان للصبية اباء احرار وكان جده كافرا ثم اسلم ثم ادركت
فاجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان نكاح هؤلاء من غير كفو
لا يجوز وهذا ليس بكفو فلا يلحقه الاجازة • رجل قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت
المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع الكبير لو قال للمطلقة طلاقا باينا او طلاقا ثلاثا
ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة الى النكاح لان الرجعة قد يراد بها الرجعة المعروفة
وقد يراد بها النكاح فينظر الى المحل والمحل هاهنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا
هو الكلام في النكاح بلفظة الرجعة واما الكلام في الرجعة هل يثبت بلفظة النكاح وسيأتي
في كتاب الطلاق المعلقة بعد هذا النوع • رجل تزوج امراة بنكاح فاسد فجاءت بولد الى ستة
اشهر يثبت النسب لكن المدة مقدرة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح
وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر والفتوى على قول محمد هكذا ذكر اختيار الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان النكاح الصحيح انما اقام مقام الوطي لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداعي
اليه

فلا

فلا يقام • رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات اب الصغيرة
قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان لاب الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح لان من في هذا النكاح قام
مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة وزوجت نفسها من ابن رجل كبير بغير اذنه فخاطب عنه ابوه
كان لها ان يفسخ النكاح قبل ان يجيز فكذلك الاب فاذا مات كان موته بمنزلة رجوعه ومثله لو كان
مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنه والمسالة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب لان الاب
لو اراد ان ينقض لا يملك لانه بمنزلة الفضولي • قال للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما
هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه • والثالث على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة • والرابع على الخروج
من المنزل لان الاول والثاني مخل بالمقصود النكاح والثالث والرابع معصية • رجل فجر بامراة ثم تاب
يكون محرما لابنتها وامها لانه لا يجوز له نكاح ابنتها وامها • زوج جدة المراة محرم لها ان كان
دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها وزوج بنت بنتها او زوج بنت ابنها محرم لها ان دخل
بها او لم يدخل لان البنت لا يحرم بنفس نكاح الام فكذا بنفس نكاح الجدة والام تحرم بنفس نكاح
البنت فكذا بنفس نكاح بنت البنت • رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها
الذي زنى بها فالنكاح جايز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه
ويرث منه لانها جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام • رجل زوج ابنته وجهزها فماتت
الابنة فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبه لها وانما اعارها منه فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته
يدفع المال اليها بطريق الملك فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر
له اجرا حمل على الاجارة بشهادة الظاهر كذا هاهنا والبينة الصحيحة ان كان يشهد عند
التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي عارية بيدك ومنه لكن هذا يصلح للقضاء لا
للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغيرة فبهذا الاقرار لا يصير

(هامش: باب ان يضرب امراته — رجل زنا بامراة — الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا واما اذا قال هو مني من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه صح — التمليك — باب رجل زوج ابنته وجهزها)

للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري منها في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه من الثمن • رجل طلب من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك بمحضر من الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح والفرق انه لما طلب منها الزنا فهبة المراة نفسها تمكين من الزنا لا هبة حقيقية اذ لو كانت هبة حقيقية لم يكن جوابا لما التمس فاما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح فهذا هبة حقيقية فيكون تمليكا فصار هذا كما اذا قال لاخر وهبت ابنتي منك بمحضر من الشهود وقال الاخر قبلت كان نكاحا • صبي تزوج امراة بالف وغاب الصبي فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر والصبي قد اجاز النكاح بعدما بلغ فهذا على وجهين اما ان تزوجت المراة قبل اجازة الصبي او بعدها ففي الوجه الاول جاز لان الاقدام على النكاح الثاني نسخ للاول ولها ولاية الفسخ وفي الوجه الثاني ان كان النكاح بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاحها الثاني وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله فكذلك ان كان له اب او جد وان لم يكن جاز لان هذا النكاح لم ينعقد لانه لم يكن له مجيز فاذا اجاز فالاجازة لم يصادف الموقوف فلا يعمل • المراة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها يحرم ذلك لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها لتتزين به وانما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر فيزاد في قرون النساء وذوائبهن • العبد اذا كان له شعر في الجبهة لا باس للتجار ان يفعلوا لان فيه زيادة في الثمن وهذا دليل على ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وهذه المسئلة ان لم يكن من جنس مسايل النكاح لكن اوردها الفقيه فرعا للمسئلة • المطلقة الثلث اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يدخل بها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة عالمة بشرايط ما يحلها للاول او كانت جاهلة • ففي الوجه الاول لا يصدق وله ان يمسكها لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرايط الحل • وفي الوجه الثاني صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا بهذه الشرايط ولو قالت تزوجت بزوج اخر سياتي في باب النكاح بعلامة الباء • رجل اشترى لامراته امتعة بعدما بنى بها بامرها ودفع اليها دراهم حتى اشترت بها ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا ان يكون

شيا

44

شيا ماكولا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار انه ينظر ان كان من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج انه من المهر وما كان من متاع كان واجبا عليه من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئ امر الخروج • المطلقة اذا ارادت ان تتزوج بالزوج الاول فقال الزوج الاول لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا للتزوج ولا يصلح ان يكون العوض على المراة في النكاح • امراة حامل فاعترض الولد في بطنها فلم يوجد سبيل استخراجه الا ان يقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام فهذا على وجهين اما ان كان الولد ميتا في البطن او حيا فان كان ميتا لا باس به لانه ليس فيه قتل الولد وان كان حيا لا يفتى بجواز القطع اربا اربا لان هذا قتل نفس لصيانة نفس اخر وهذا شي لم يرد الشرع به • جارية لها اسم سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر فيتزوج باسمها الاخير ان صارت معروفة بهذا الاسم جاز لان الاسم للتعريف فاذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع التعريف به • امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غايبة والغايبة يعرف بالنسبة الا ترى انه لو قال تزوجت امراة قد وكلتني لا يجوز فان كانت حاضرة متنقبة فلا يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت جاز وهو المختار لانها حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة وان ارادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يرى الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها حتى يكون متوفقا عليه فيقع الامر من ان يرفع الامر الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح وهذا كله اذا كان الشهود لا يعرفون المراة اما اذا كانوا يعرفون والمراة حاضرة او غايبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد به المراة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف فقد حصل المعرفة باسمها • رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا لانه سقط به الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة • رجل بعث الى امراته متاعا وبعث اب المراة اليه متاعا ايضا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا

كان القول قوله مع يمينه لانه هو المملك فان حلف فالمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع
بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر • واما الذي ابو المراة بعث ان كان هالكا لم يكن على
الزوج شي وان كان قايما فهذا على وجهين اما ان بعث من مال نفسه او من مال البنت برضاها
ففي الوجه الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذو رحم كان له ان يرجع الهبة وفي الوجه الثاني
لا لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها • امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف
درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته وزيادة فان قالت
المراة قبل ان يتفرقا جاز النكاح قبلت الالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها قبلت الزيادة وان لم
تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بناء على ان في الالفين الف وزيادة وعلى هذا الفتوى في هذه المسئلة • رجل قال لاخر زوجتك ابنتي
على مهر الف درهم وقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجز بذلك العقد
فان قبل النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمي من المهر لانه لما قبل ذلك النكاح وذلك
النكاح بذلك المسمى كان قبولا لذلك المسمى • رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك
كذا وكذا فابرانه ثم ابى الزوج ان يهبها ما قال يعود المهر عليه كما كان لانها وهبت بشرط ولم
يحصل لها الشرط فلا تكون راضية بالهبة • امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج
وليس لي ولي ولا يعرف احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح لانه لو علم ان لها ولي فللقاضي ان
يقول لها لك ان تتزوجي لان النكاح بغير ولي صحيح ولهذا سئل القاضي الامام ابو الحسن علي بن
السعدي رحمه الله ان كل من ابتلي بهذا فالاولى ان يعقد او يترك حتى يرفع الامر الى القاضي
فالاولى ان يعقد لانه يحتمل ارجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل مس امراة بشهوة وعليها درع
فان كان الدرع صفيقة يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كانت
رقيقة يثبت حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع والثاني مس المراة • رجل له جارية يطاها و
يعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وقد غلب ظن الرجل ان الولد ليس منه
فهو في سعة من نفيه ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل ويدخل واذا
عزل ثم عاد وجامع ان جامع قبل ان يبول لحبل لانه يبقى الماء في ذكره وان عاد بعد ما بال لا تحبل

قال الحسن اذا اراد ان يعزل ينبغي ان يصب الماء فوق ذلك العضو حتى لا يدخل فاذا
صب تحت ذلك العضو خيف ان يدخل فيولد له ولد رجل

محرم صح

قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك

امراة جاءت الى القاضي

والشرح صح
وان كانت محصنة فلا يسعه النفي صح

45

والمراة اقرا بالنكاح بين يدي شاهدين فان قالا بالفارسية زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما
هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير اثبات ولهذا لو اقر بالمال لانسان كاذبا
لا يصير ملكا له • المراة اذا كان لها ام حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المراة
لان المعتق قد بقي فيه اثر من الرق وهو الولاء والمراة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة
الاصل فلا يكون هو كفوا لها • رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب
عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح • الزوج اذا اراد ان يخرج المراة من بلد الى بلد
وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ليس له ذلك
لانها لا تامن على نفسها في منزلها فكيف تامن في سفرها ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية
او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر • رجل قال لامراته انت طالق بغير ذنب منها
وبين الله تعالى اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن الحسن بن
علي رضي الله عنهما انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له ذلك فقال لاني احب الغنا والله
تعالى جمع الغنا في هذين يعني النكاح والطلاق اما النكاح قوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من
فضله واما الطلاق قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته • امراة تزوجت بغير كفو فللولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذو رحم محرم منها كابن العم هو المختار لان حق
الخصومة للولي لان العار يلحق الولي وهذا اولى • البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت
بان دخل الماء في فرجها فلما دنت اوان الولادة يزال عذرتها اما ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج
الولد بدون ذلك • الرجل اذا كان لا يملك النفقة والمراة معسرة لا يكون كفوا لها لان الكفاءة بالمهر
والنفقة معتبرة سوا كانت المراة موسرة او معسرة لان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف عليه
امراة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت ثم ادركت فهذا على وجهين اما ان كانت وصية او لم
تكن ففي الوجه الاول لها ان تطالب امها بعد ما فهادون زوجها فان الزوج يرجع على الام لانها قبضت
وليس لها حق القبض فكذلك هذا الجواب في ساير الاوليا سوى الاب والجد لان قبض المهر تصرف في مال
الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغيرة • المراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بمهر او بمائة درهم
فزوجها الوكيل واقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل

اثادم

الموفية ليس اذا اراد ان يخرج من البلد

يسعه فيما بينه

البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج

المراة

صداقها صح

الام صح
لانها قبضت وليس لها حق القبض
وفي الوجه الثاني تطالب الزوج
فاذا استوفت منه صح

بذلك فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار او انكر واختلفا ففي الوجه الاول المراة
بالخيار ان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها لما ردت لانها تبين ان
الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة وفي الوجه الثاني فكذلك
الجواب لان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل
له منها اولاد ثم تنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها ويرد النكاح وكذلك بهذا
ايضا في ساير الاوليا اذا كانت المراة بالغة ● رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة
التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها فهذا على وجهين اما ان
كانت المراة في بيت وحدها او معها امراة اخرى ففي الوجه الاول جاز النكاح لانه زالت الجهالة وفي
الوجه الثاني لا لانه لم يزل وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهو على
هذين الوجهين ● امراة زوجها وليها من رجل بغير امرها فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك
في مجلس اخر بعد ما قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول
فابت ان تجيز النكاح الثاني كان لها ذلك لان قولها انا راضية انصرف الى غير الاول دلالة لان تقدير هذا
الكلام كان الولي قال لها اذا ابيت ان ترضي لفلان فقد خطبك قوم اخر ماذا تقولي فقالت رضيت
بما تفعل وصار هذا بمنزلة من طلق امراته فيقول الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة
برضاها اني فزوجه المطلقة لم تجز ● وكذلك اذا باع عبدا ثم امر انسانا بشراء عبد فاشترى ذلك العبد
لم تجز لما قلنا ● امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها بحضرة ثلثة نسوة سوى الوكيل والمراة
حاضرة ان لم يكن الوكيل وليها جاز النكاح وهذا نكاح بشهود ● اذا زوج الاب والجد الصغيرة فالا
حتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية
نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة
يتزوجها بلفظ ان تزوج امراة او بلفظ كل امراة يتزوجها ينعقد الثاني ويحل وان كان ابا وجدا
فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه الوجه الثاني ● امراة لها
مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المراة لا اجعل النفقة محسوبة لانك
استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها لانه انفق بامرها ● امراة بالغة زوجها وليها

فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا ففي الوجه الاول لا يكون ردا وفي الوجه
الثاني يكون ردا والمختار انه يكون ردا في الوجهين لان قولها لا اريد الزوج اردت به
لا هذا الزوج ولا زوجا اخر لا ان اردت زوجا اخر غير هذا الزوج ولو قالت لا اريد فلانا
كان ردا فهذا كذلك ● الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فان ضحكت جاز
النكاح لان الضحك دلالة الرضا لاثبات السرور واما البكا تكلموا والمختار ان البكا ان كان
مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح لان هذا اية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا اية
الرضا ● بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فاذا ذهب عنها فقالت لا ارضى جاز
ردها وكذلك اذا اخذ فمها ثم تركت فقالت لا ارضى لان هذا سكوت لضرورة فلا يكون دلالة
الرضا ● رجل قال لابنته البكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح لان السخط الحال لا يمنع الرضا من بعد ولو انها قالت قد كنت قلت
اني لا اريد فلانا ولم يزد على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت انها على ابائها الاول ● رجل زوج ابنته
البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها فقال الاب لا هي بكر في منزلي فالقول
قول الاب لان الزوج جاحد ثم ولا بينة له وان قال الزوج للقاضي حلف الاب على انه لم يعلم اني
دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر صح في حق نفسه
حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الابنة فكان التحليف مفيدا ● رجل تزوج امراة على
مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى يستوفي المهر جميعه ليس لها ذلك لان في عرفنا المهر
بعضه معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست بيمان والمؤجل يسمى كابين كردني فالمعروف كالمشروط
فينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذا المسمى لمثل هذه المراة كم يكون منه معجلا وكم يكون مؤجلا
في العرف فيقضى بالعرف فان شرط التعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف
انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه ● عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز
الكل فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بهن او دخل بهن ففي الوجه الاول جاز نكاح الثالثة
وفي الوجه الثاني فسد نكاحهن لان الاقدام على النكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا لعدة الثانية
والاولى في نكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى لا يجوز كذلك الحر لو تزوج عشر نسوة بغير اذنهن

بالاربع فلما تزوج

فاجزت جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا لنكاح التاسعة والعاشرة
موقوفة على اجازتها • رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع المراة الى الزوج هذا العبد
يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى قيمة مهر مثلها لان المراة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها
والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل لانها باعته بشيء
مجهول والباقي يصير مهرا • امراة تزوجت نفسها من رجل بغير كفو فلها ان تمنع نفسها ولا تمكنه
من الوطي حتى يرضى الولي هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان هذا اخذ وظاهر الجواب
لان من حجة المراة ان تقول انما تزوجتك رجاء ان يجيز الولي فلما لم يجز الولي فاني لا ارضى
بهذا النكاح لان الولي عسى ان يخاصم فيفرق القاضي بيننا فيصير هذا وطيا بشبهة • رجل تزوج امراة
على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم
يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع والفرق ان الكساد بمنزلة الهلاك
وهلاك البدل في باب البيع يوجب فساد البيع وهلاك البدل لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته •
قال مشايخنا رحمهم الله عقد النكاح ببخارا يجب ان يكون بالغطريفي لا بالعدلي لان العدلي يتغير
والغطريفي لا يتغير وهذا كان في زمنهم اما في زماننا يجب ان يكون ~~...~~ العقد الا بالذهب او
بالفضة لان الغطريفي ايضا في التغيير • رجل نظر الى فرج ام امراته بشهوة تحرم عليه امراته وانما تحرم
اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم لانه لا يمكن النظر الى موضع جماعها
امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع اقرباء الزوج كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا
منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخرى وان لم يكن فيها الا بيت واحد
كان لها ان تطالبه ببيت اخرى لوجهين احدهما انها لا تامن على امتعتها والثاني انه لا يجامعها ومعها في
البيت غيرها ولهذا قالوا لو جامعها وهناك نايم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره
ولهذا قالوا ان الرجل اخذ بيد جارية له وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره
كذلك وطي المراة بحضرة الضرة او الامة كره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارى النوم على
السطوح بغير الحصن • اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تجبر وينفق عليها من مال الصبية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى

يوم كسدت

رجل نظر الى فرج ام امرأته بشهوة

امرأة ابت تسكن مع ضرتها

اذا امتنعت الوالدة

علي

47

على الاول لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمراة لا تجبر على
استيفاء حقها • رجل شيخ كبير معسر وله ابن وابنت فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب عليهما الولاد
فيجب عليهما اثلاثا • رجل خاصمته امراته في النفقة فتوسط اب الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها
ما لها ثم طلقها الزوج هل للاب ان يسترد ما دفع قال ليس له ذلك لانه لو اعطاها الزوج والمسالة بحالها
لم يكن له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى • فكذا اذا اعطاها الاب من الزوج • معتدة
في منزل وليس معها احد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من امر الميت
فهذا على وجهين اما ان كان الخوف شديدا او غير شديد ففي الوجه الاول كان لها الانتقال لان الخوف
اذا كان شديدا يخاف عليها ذهاب عقلها وفي الوجه الثاني لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضع لان
الخوف اذا لم يكن شديدا كان بمنزلة وحشة دخلت عليها • رجل معسر زمن وله عيال فهل له ان يجبر
من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه النفقة ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا
لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة
من يخدم الاب حتى يصير خدمتها كخدمته يجوز ان يكون واجبا ولا كذلك زوجة الابن • امراة ماتت
ام ختنها ووالدتها ماتتا فبعث زوج الميت بقرة الى والدتها فذبحتها وانفقت ايام الماتم فطلب الزوج
قيمة البقرة فهذا على وجهين اما ان اتفقا ان الزوج بعث اليها وامرها ان يذبح ويطعم من اجتمع
عندها ولم يذكر القيمة او اتفقا انه بعث ليذبح ويطعم من اجتمع عندها ليطلب منها القيمة واختلفا
في ذلك القيمة ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت باذنه من غير شرط القيمة وفي الوجه
الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط الضمان وهي بكر • رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة
الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولا زوج لها ما لم يثبت انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها لانه
امر باحسانها بالنص وهذا يفوت الاحسان وان صح عنده ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يامر القاضي
بالمنع لانه اذا امره القاضي كان المانع هو القاضي معنى فيكون ابعد عن فوت احسانه • امراة اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان تمسك ~~...~~ ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام
ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسك بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط قد صح فوجب عليها الوفاء
بهذا الشرط وان تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها الا انها امتنعت

استرداد

هاهنا الولادة وقد استويا
في الولادة فكذلك لا يجب والاخت لان سبب الوجوب عليهما الارث

والدتها ماتتا

عليها
نعل يجوز الزوج

ولدها

امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان تمسك ولدها ست سنين

عن ايفا بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد وارث العبد كان عليها قيمته وهذه
المسالة واجنا سها في الجامع الصغير المنسوب الى الكرخي رحمه الله • امراة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها لانها ليست بمضيعة له فصار كما لو خرجت
المراة من منزلها فجا امطار وطر ما في البيت لا ضمان عليها • رجل له عبد لم ينفق عليه هل للعبد ان ياكل
من مال مولاه فهذا على وجهين اما ان كان قادرا على الكسب او كان عاجزا ففي الوجه الاول ليس له
ان ياكل من مال مولاه لانه قادر على ان ياكل من كسبه وفي الوجه الثاني له ذلك لانه عاجز عن الاكل
من كسبه • فان كان قادرا على كسبه لكن المولى يمنعه عن الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي في
الكسب واما ان تنفق علي فان لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه • رجل طلق امراته
ثلثا وكتم طلاقها على الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة
مالم تضع لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل • اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
مالم تتزوج بزوج اخر فان تزوجت باخ زوجها او بذي رحم محرم من الولد كانت الام احق بولد
ها وكذلك الجدة وكل امراة لها حق في الولد لان الزوج اذا كان ذو رحم محرم من الولد لا ينفر
الولد • امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت المراة لها علة لا تقدر على الطبخ
والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتي لها بمن يطبخ وتخبز لانها غير متعينة فاما اذا كانت
تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لانها متعينة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي
داخل البيت على المراة والخارج على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما • امراة لها
اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها
وتطيع اباها سوا كان الاب مومنا او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة • الابنة اذا طلقت
تعتد بثلثة اشهر بالنص وحد الايس مختلف فيه والمختار انه خمس وخمسين سنة فصاعدا لانه اعدل
الاقاويل فكان الاخذ به اولى • رجل طلق امراته ثلثا في البادية وهي مع زوجها في الخيمة والزوج
ينتقل من موضع الى موضع في الكلا والماء هل يسع للزوج ان ينتقل بها فهذا على وجهين اما ان دخل
ضرر شي عليه في نفسه وماله في تركها في ذلك الموضع او يدخل ففي الوجه الاول ليس له ان ينتقل بها
ولا لها ان تنتقل عن ذلك الموضع لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام وفي الوجه الثاني

له ذلك

مسئلة للعبد ان ياكل من مال مولاه

مسئلة لها النفقة مالم تضع فالام احق بالولد ها

مسئلة رجل مات وترك ام ولد هل تجب لها النفقة ان كان لها منه ولد تجب وان لم يكن لها ولد لم تجب صح

ام الولد لها النفقة

مسئلة رجل طلق امراته في البادية وهي مع زوجها

له ذلك لانه بسبب الضرورة والضرورات تبيح المحظورات • المراة اذا ابرات الزوج عن النفقة ان
قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فهذا على وجهين اما ان لم يفرض لها القاضي النفقة او فرض
لها كل شهر عشرة ففي الوجه الاول البراءة باطلة لانها براءة قبل الوجوب وفي الوجه الثاني صح الابراء من
نفقة ذلك الشهر ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر • وكذلك لو قالت ابراتك من نفقة سنة لم يبرا
الا من نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض لها من كل شهر فانما فرض القاضي بتجدد الشهر فان لم
يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا يصير نفقة شهر الثاني واجبا • ولو قالت بعد ما
مكثت اشهرا ابراتك من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر
نفقة الشهر ولا يبرا زيادة على ذلك وصار نظير هذا من اجر عبده من رجل ليخدمه كل شهر بعشرة دراهم
ثم ابراه من اجرة العبد ابدا لا يبرا الا من اجرة الشهر • رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان
كانت عدتها بالشهر جاز الصلح لان وقت العدة معلوم فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع عن
معلوم فصار صحيحا وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولة
فالصلح وقع عن مجهول فلم يصح • خالة الصغيرة التي لا زوج لها اذا ابت ان تمسكها وان تتعاهدها قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تجبر وهذا فرع ما قال الفقيه ابو الليث ان الام اذا ابت ان تمسك الولد وليس
لها زوج انها تجبر على امساك الولد اما على ما اخترنا من الجواب انها لا تجبر الام ولا تجبر الخالة بطريق
الاولى • المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوايجها بالنهار تكلم المشايخ فيه وقد ذكرنا في شرح
الجامع الصغير والمختار انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة فلم يصح الابطال فيما يودي
الى ابطال حق الشرع وهو حرمة الخروج نهارا في العدة • المراة اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضا زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة يسال الزوج عن العالم و
اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم
بقدر ما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج فان لم يقع لها نازلة
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسايل الوضو والصلوة فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يحفظ
المسايل ويذكر عندها او لا يحفظ ففي الوجه الاول له ان يمنعها من الخروج وفي الوجه الثاني الاولى
ان ياذن لها احيانا لتخرج وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة • رجل له عمامة

معيارا

مسئلة الصلح من مجهول

واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج يحتاج الى عمامة واحدة لحاجة ضرورية الا يرى انها
لا يباع في ساير الديون الهراة فكذلك في نفقة • رجل تزوج امراة واوفى مهرها والزوج ليسكن
في ارض الغصب فامتنعت المراة منه كان لها عليه النفقة لانها محقة وليست بناشزة • اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فادعى الزوج انها تزوجت بزوج اخر وانكرت هي فالقول
قولها لان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة وان اقرت انها تزوجت بزوج لكن ادعت انه
طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يعين الزوج الثاني او عينت ففي الوجه الاول القول قولها لانها
لم يقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا الاقرار لا يلزمها وفي الوجه
الثاني لا يقبل قولها حتى يقر به ذلك الزوج • امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فاردت
ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف ومحمد
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب للحال وانما تجب من بعد
فيصير كانه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسانا رفقا بالناس • رجل كفل امراة بنفقتها عن
زوجها كل شهر ثم طلقها الزوج طلاقا رجعيا او باينا يوخذ الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة من
نفقة النكاح الا ترى ان النكاح متى كان فاسدا لا يجب النفقة • امراة معسرة لها مسكن تسكنه
ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات
اذا اراد القاضي ان يفرض على الزوج نفقة امراته والرجل كثير المال يا كل خبز الحواري واللحم المشوي
والمراة معسرة او كان على العكس يعتبر حال من تكلموا في هذا منهم من قال يعتبر حال المراة اعتبارا بالمهر فان
مهر مثلها يعتبر بحالها فينفق الزوج عليها ما يقدر ويكون الباقي دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال
الرجل • وقال الخصاف في النفقات يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل مفرطا في الغنا والمراة في الفقر او كان
على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط وقد ذكرنا هذا في شرح النفقات •

باب النكاح بعلامة العبد

بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها لانها منكرة
معنى لانها تنكر وقوع الملك عليها فان كان حين بلغها الخبر كان عندها قوم فقالت قد رددت
النكاح حين بلغني لكنهم لم يسمعوا منه لا يقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند ذلك القوم فثبت رضاها
ظاهرا اذ لو كان زوجها في حالة الصغر وقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لم يقبل
قولها

لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج يحتاج الى عمامة واحدة

اخرى

ابو يوسف ومحمد

ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة

انه يجب الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى وقد ذكرنا شرحها في كتاب النفقات صح

وكانت مدعية صورة صح

لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها • صغيرة
زوجها عمها فبني بها زوجها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح نصا
او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان تقول رضيت والدلالة
التمكين من الجماع او طلبت النفقة اما لو اكلت من طعامه وخدمته كانت على خيارها لان
هذا ليس برضا دلالة • رجل زوج ابنته من رجل بحضرة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم
اعاد التزويج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من النكاحين لم يحضر سماعا
رجل اشترى لابنته الصغيرة قمقما او ثوبا لا يرجع الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع لانه متطوع
عادة وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يوخذ من ماله لانه دين ولا يرجع على بقية
الورثة فرق بين هذا وبين المهر والفرق يعلم في موضعه • غلام ادرك صحيح العقل ثم جن
جنونا جاز فعل ابيه عليه في البيع والشرا والنكاح وغيره لانه يحتاج الى التصرف فيقوم تصرف
الاب مقام تصرفه وابو حنيفة رحمه الله لا يوقت في الجنون المطبق شيا كما هو دابه في التقديرات
فيفوض الى راي القاضي • معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها
ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة والجواب في الصغيرة كذلك
فكذلك في المعتوهة وان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز ان لا يكون لها الخيار
لان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اجتمع الاب والابن للبالغة فولاية النكاح للابن فاذا كان الابن
مقدما على الاب عنده ثم لو كان المزوج ابا لم يكن لها الخيار فان كان ابنا فاولى ان لا يكون لها الخيار •
رجل تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول قبل السنة ان يعطيها شيا فهذا
على وجهين اما ان يشترط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل تمام السنة او لم يشترط ففي الوجه
جاز وفي الوجه الثاني قال محمد رحمه الله كالبيع والجامع بينهما ان التاجيل تاخر حق البايع في
المطالبة بالثمن فلا يثبت له حق حبس المبيع فكذا هنا تاخر حقها في المطالبة بالمهر فلا يثبت
لها حق حبس نفسها وقال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون ذلك كالبيع لكن في الاستحسان
ليس له ذلك بخلاف البيع لان هذا امر فاحش وعلى هذا يفتى لانه حبس فيجي ديارنا اذا ادى المعجل
ولم يود الموجل فله ان يبني لان الدخول عندنا اذا المعجل مشروط عرفا فصار كما لو كان مشروطا نصا

بشهادة شاهدين صح

مطبقا صح

كذلك صح

قبل صح

الاول

كذلك صح

فاما اذا كان الكل موجلا فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني على قول ابي يوسف
رحمه الله استحسانا ● رجل تزوج امراة على هذا الاثواب العشرة فهذا على وجهين اما ان وجد احد عشر
او وجد تسعة ففي الوجه الاول ان كان مهر مثلها اجود العشرة وزيادة فلها اجود العشرة في قول ابي
حنيفة رحمه الله وبه يفتى لان المهر احدى العشرتين اجود العشرتين او ازدادها فصار بمنزلة ما لو
تزوج على احد هذين العبدين وفي الوجه الثاني لها التسعة وليس لها غير ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتى فرق بين هذا وبينما اذا تزوجها على هذه العشرة الاثواب الهروية فاذا هي
تسعة حيث كان لها تسعة وثوب اخر هروي وسطا في قولهم جميعا والفرق ان في المسالة الاولى
المنطوق ثوب مطلق والثوب المطلق لا يوجب مهرا الا ترى انه لو تزوج امراة على ثوب
مطلق يجب مهر المثل وفي المسالة الثانية المنطوق ثوب هروي وهذا يوجب مهرا ● رجل تزوج
صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان هذا طلاق قبل الدخول فيجب نصف المفروض بالنص ● رجل تزوج امته من
رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت النسب منه لانه عبده ولم يكن له نسب ولو كان الزوج
مجبوبا لم يثبت النسب منه لانه عبده لكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه يثبت
الدخول حكما ● امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وادعى الزوجان النكاح فهي
امراة زيد في قول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى لان قولها تزوجت زيدا اقرار له بالنكاح وصح
الاقرار فهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمرا ابطال الاقرار الاول فلا تملك ● ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او
دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب عليها العدة والعدة مانع نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني
جاز لانه وجب العدة عن الزوج ولا يجب عن المولى ● رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا
فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز فرق بين هذا وبينما اذا وكل بالبيع الفاسد ان الوكيل بالبيع الفاسد
وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك فاذا صار وكيلا فاذا باع بيعا جائزا فقد خالف
الى خير فيجوز ● واما الوكيل بالنكاح الفاسد غير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه
لا يفيد الملك ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها فاذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه عليه ● جارية بين

بها صح
من المولى صح
والفرق صح
مسالة النكاح الفاسد غير وكيل بالنكاح

احد الرجلين خ

رجلين وطئها احد الرجلين مرارا فعليه لكل وطي نصف مهر وهذه المسالة مع اجناسها تاتي في الباب
المعلمة بعلامة الواو ● رجل بعث الى امراته دقيقا او تمرا او عسلا ثم قال بعثت من المهر وقالت
المراة بعثت هدية فالقول قول الزوج لانه هو المملك فيكون القول قوله في جهة التمليك الا فيما
صار هديا عادة وكذلك في شيء لا يبقى ويفسد ● رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت بساعته رجلا
ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلث حيض منهما وكانت السكنى والنفقة على الاول فرق
بين هذا وبينما اذا تزوجت قبل ان يطلقها زوجها ودخل بها الثاني وفرق بينهما لا يجب لها النفقة
مادامت في العدة والفرق ان المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعدة والمنكوحة متى منعت
نفسها عن الزوج لا يستحق النفقة فاما المعتدة فما منعت نفسها بالعدة الثانية لانها ممنوعة
عن الاول بزوال النكاح ● المراة قبل الدخول بها اذا مرضت فطلبت النفقة يفرض لها النفقة ان
لم يكن يحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها ما امتنعت من تسليم النفس وان امتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ● الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم
ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والخصاف عن اصحابنا
رحمهم الله وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الرضاع
سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى عنه بالطعام او لم يفطم
والفتوى على ظاهر الرواية ● رجل تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان ولهما منه لبن فارضعت
كل واحدة منهما احدى الصبيتين معا وتعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما لان كل واحدة منهما
غير مفسدة بصنعها خاصة وهذا كرجل قال لامراتين له في مرضه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان
فدخلتا لا تحرمان الميراث هكذا ذكر هنا وهذا سهو فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي
ارضعتها بصنعها خاصة لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا
التعليل وهذا الاستشهاد انما هذا الجواب جواب مسالة اخرى وهو انه لو تزوج امراتين
رضيعتين فجاءت امراتان لهما من رجل واحد لبن والمسالة بحالها لان في هذه المسالة الفساد بفعلهما
الاجنبية والاجنبية انما تثبت بصنعهما فلم تصر كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في مسالة
حرمان الميراث ● رجل له امراتان احديهما صغيرة والاخرى مجنونة فارضعت المجنونة الصغيرة

مسالة رجل طلق ثلثا
حيض صح
مسالة مدة الرضاع
الرضاع صح

بانتا منه لانهما صارتا اما وابنتا فان كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق ولا
يرجع الزوج على المجنونة لان فعلها لا يوصف بالجناية وكذلك الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة وهي
نائمة فاخذت ثديها وارضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع الزوج
على الصغيرة • رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر
وولدت فجاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امراة ابنه من الرضاع لان الصغير صار
ابنا لهذا الرجل ولو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامراة ابنه من الرضاعة وهذا لا يجوز • الزوج
اذا ظهر انه عنين يوجل سنة فان مرض في تلك السنة يوجل مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يجعل مكان شهر رمضان شهرا اخر ولا
مقدار حيضها اياما اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين سنة مع ان السنة لا يعرى عن شهر
رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها مدة اخرى ولا كذلك المرض فان جنسه لم يجب
على الزوج مدة الخروج وايضا هو احتسب عليه لان في الوجه الاول العجز ما جاء بفعله الذي هو مختار فيه
يجعل العجز كلا عجز وفي الوجه الثاني جاء من قبله وان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة
لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لان الرضا دلالة انما يثبت بالاقدام
على فعل لا يصح الا بالرضا وهنا يصح لان النكاح بينهما قائم الا ان يفرق القاضي بينهما واذا رفعته الى القاضي
بعد تمام السنة وخيرها القاضي قامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا فلا خيار لها كذا روي عن محمد رحمه الله
وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة والمخيرة اذا قامت من مجلسها بطل الخيار فكذلك هنا • اذا تزوج الرجل
امراة وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح كان لها الخيار فان سكتت زمانا وهو يضاجعها كان لها الخيار لان
ذلك ليس برضا دلالة • العنين اذا فرق بينه وبين امراته ثم تزوج هذه المراة لم يكن لها الخيار لانها رضيت
بالمقام معها لان النكاح انما يباشره للمقام مع الزوج ولو تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكرها
هنا ان لها الخيار وذكر في الكتاب النكاح الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه •
رجل تزوج امراة فقالت المراة هو مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدت انها
رتقاء فلا خيار لها لان الخيار انما يثبت لها اذا فاتت الامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت لان الزوج
لو لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم يكن بالجب مفوتا الامساك بالمعروف بتفويت الجماع • زوج الامة

عنين

51

اذا كان عنينا فالخيار للمولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان المقصود بالوطي الولد والولد
حق المولى ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله الاذن في العزل الى المولى • رجل حمل امراته الى الرستاق ان حمل
من طريق الجادة فهذا لا يكون خلوة لانه لا يكون خاليا • **باب النكاح بعلامة الواو** • الولي اذا اراد
ان يزوج بكرا فسمى لها رجلا فقالت غيره احب الي فهذا ليس باذن في النكاح وان كان ذلك بعد النكاح فهو
اذن لان قولها غيره احب الي يحتمل ~~...~~ فقبل النكاح النكاح لم يكن فلا يجوز بالشك وبعد النكاح
النكاح كان فلا يبطل بالشك • رجل اقام على امراته بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة
انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكان
بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة • عبد قال المولى ايذن لي في التزوج فقال انت اعلم
فاستيتها نوبه دانى وهذا ليس باذن لما قلنا في باب النكاح بعلامة النون • رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة
فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة على ~~...~~ نظره فان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت
عليه امها وان كانت الشهوة وقعت على ما تمناها لم تحرم لان النظر الى فرج البنت لا يكون شهوة حينئذ •
اذا نظر الى دبر امراة بشهوة لم تحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل قائما مقام وطيها في حق ايجاب حرمة
المصاهرة • رجل قصد ان يقيم امراته الى فراشه ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصلت
يد الزوج الى بنته فقبضها باصبعه فظن انها امراته فان كان وصلت يده الى البنت وهو يشتهي لها حرمت
عليه امراته وان كان حسبها امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له في وقت ما مسها فلا
تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر فيكون القول قوله • رجل تزوج
امراة على قطعة من فضة تبر وزنها عشرة لا يساوي عشرة دراهم مضروبة جاز ولا يلزمه الفضل فرق
بين المهر وبين القطع فان كان هذا في السرقة لا يقطع لان القطع يندرئ بالشبهات فيشترط الكمال
من حيث القيمة والوزن جميعا • امراة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها
فصدقت في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عند ابي حنيفة تحكم بمهر المثل
فمن شهد له بمهر المثل كان القول قوله وهنا يشهد لها • رجل قال لامراة انزوجك على ان تعطيني عبدك هذا
فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد اما الجواز فلان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة واما لا شيء له من العبد لان هذا شرط فاسد • الابن اذا وطئ جارية الاب ... ادعى

وان كان من غير طريق الجادة يكون خلوة لانه يكون خاليا
بينة المراة اولى
اذن لك فهو اذن
وان قال انت اعلم باذن فليس
رجل نظر الى فرج ابنته
رجل قصد ان يقيم امراته الى فراشه
واما المهر يثبت مع الشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير

مهر مرارًا

الاب صح

الشبهة فعليه بكل وطي مهر ولو كان وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لان في المسألة الاولى الثابت للابن شبهة اشتباه فكان وطي استيفاء ملك الغير فيوجب المهر وفي المسألة الثانية الثابت للاب شبهة ملك فصار الوطي الثاني استيفاء ملكه ومن يستوفي ملك نفسه مرارا لا يلزمه البدل الا مرة وعلى هذا اذا وطي الرجل جارية امراته يجب بكل وطي مهر لانه له شبهة اشتباه ولو وطي مكاتبته فعليه مهر واحد لان له شبهة ملك وفي النكاح الفاسد اذا وطي مرارا يجب مهر واحد لان له شبهة ملك واذا وطي منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد لان له شبهة ملك • واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا لم يذكر في الكتاب وكان والدي رحمه الله يقول يجب بكل وطي مهر لان في النصف الثاني ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن • المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وتزور بغير اذن الزوج فاذا اعطيها مهرها لم يكن لها الخروج الا باذنه لان في الوجه الاول غير محبوسة لحق الزوج وفي الوجه الثاني محبوسة • رجل زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعيا له فله ان يحملها معه وان كره الزوج وان اعطيها مهرها بتمامه فللزوج ان يمنعها لان في الوجه الاول ليس للزوج حق الحبس وفي الوجه الثاني له ذلك • رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت باربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من ماء الزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان الخلقة لا يتبين الا في ماية وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين علقة واربعين مضغة • رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاولاد من الزوج الاول حتى جاز للثاني دفع الزكوة الى هولاء وتجوز شهادته لهم وروي عن ابي حفص العبد الكريم الجرجاني رحمهما الله ان الاولاد ابن للثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى لان هذا امر قبيح • اذا ماتت المراة ولا مال لها قال ابو يوسف تجبر على الزوج بكفنها وقال محمد لا يجبر فابو يوسف رحمه الله قال كل من تجبر على نفقته في حال حيوته تجبر على تكفينه بعد وفاته كذوي الارحام وكالعبد مع المولى واصل محمد رحمه الله على هذا الاصل واستثنى الزوجة والفتوى على قول ابي يوسف لان المولى انما كان تجبر على تكفين العبد لانه كان اولى به في حيوته فيكون اولى بايجاب التكفين عليه من بين سائر الناس هذا المعنى هنا موجود وعليه الفتوى واتفقوا على ان من لا تجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على تكفينه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات والله اعلم •

باب النكاح بعلامة الباد

• رجل قال لآخر زوج ابنتك

منى

رجل زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر

رجل غاب عن امراته

52

منى بالف درهم فقال والدها ارفعها واذهب بها حيث شئت بحضرة من الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام يحتمل الايجاب ويحتمل الوعد • رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين وجها الاب واقامت على ذلك بينة يقبل هكذي ذكر هنا والصحيح انها لا يقبل لان التمكين كالاقرار ولو اقرت لم يقبل لا نها مناقضة للدعوى • القاضي اذا زوج الصغيرة التي لا ولي لها ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له السلطان بالنكاح فاجاز ذلك النكاح لم يجز هكذي ذكر هنا والصحيح انه يجوز فانه نص في نكاح الجامع ان العبد اذا تزوج امراة ثم اذن له المولي بالنكاح فاجاز ذلك النكاح فانه يجوز لان الاجازة كحسن النكاح فيدخل تحت الامر بالنكاح • رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعي الرد ثانيا فهذا على وجهين اما ان كانت البنت بكرا او ثيبا ففي الوجه الاول لم يصدق الا ببينة وفي الوجه الثاني صدق لان في الوجه الاول له قبض وليس له حق الرد وفي الوجه الثاني ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان امانة للزوج عنده فاذا قال رددت على الزوج صدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة • صغيرة لها وليان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال المانع من ولاية الابعد وتكلموا في الغيبة المنقطعة واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح انه ثلثه ايام وهي مسيرة سفر وبه يفتي • القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها ان شرط تزويج الصغار في عقد القاضي جاز والا فلا لانه يستفيد الولاية من جهة السلطان اليه ثبت له الولاية والا فلا • رجل اكره ابنه على ان يوكله بتزويج ابنت لهذا الابن فقال له الابن من ازنو وازفرزندي نو بيزارم هرچه خواهي كن فذهب الاب وزوج الابنت لا يجوز النكاح لان هذا لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر • رجل له ابنت واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح وليس له ابنت بذلك الاسم • ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنت واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية • ولو كان له ابنتان صغيرة وكبيرة فاسم الكبيرة عايشة واسم الصغيرة فاطمة فاراد ان يزوج الكبيرة فعقد النكاح باسم فاطمة ينعقد النكاح • ولو قال زوجت ابنتي الكبيرة فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما لانه ليس له ابنت كبيرة بهذا الاسم • رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صاحوا كما هو من عادة السكران انعقد النكاح لان هذا نكاح بحضرة الشهود •

القاضي اذا زوج صغيرة فان فوض السلطان صح

رجل زوج ابنته بحضرة السكارى

رجل طلق امراته وبينهما صبي صغير وللصغير عمة ارادت ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان يمنع الام
عنه فالام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا التمست
الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها هكذا ذكر هنا والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد
بغير اجر واما ان تدفع الى العمة وقد ذكرنا هذا في شرح جامع الصغير وفي المبسوط في المواضع •
رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا حبل من الزنا ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع عن استمتاعها • رجل
زوج ابنته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت
مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به محتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها مدعية صورة و
منكرة معنى وبينهما ولد صغير فاختلفا فقالت الام انه ابن ست سنين فانا احق بامساكه وقال الوالد
انه ابن سبع سنين فانا احق بامساكه فالقاضي لا يشتغل بالتحليف والالة لكن يدعو بالصبي فينظر
في حاله فان كان يستغني عن الوالدة بان كان ياكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الوالد والا فلا لان
سبع سنين يقام مقام الاستغنا فاذا وقع الاختلاف في هذا القايم مقام الاستغنا يتعرف القاضي
عن حقيقة الاستغنا لانه امكنه التعرف •

باب النكاح بعلامة السين •

رجل
زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لان
الابن الصغير يعد غنيا في حق المهر بغنا الاب ولا يعد غنيا في حق النفقة بغنا الاب لان العادة
جرت ان الآبا يتحملون المهر عن الاولاد ولا يتحملون النفقة وقد ذكرنا هذا في شرح جامع الصغير •
رجل زوج ابنته من رجل وسلمها اليه ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج
ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح • امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج يحلف
بالله ما هي زوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوى ويجوز ان يكون هو كاذبا في الحلف ولا يقع عليها الطلاق فيبقى
معلقة • من تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز لانه نكاح لم تحضره الشهود وحكي عن
ابي القاسم الصفار رحمه الله ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب وهذا كفر •
المراة يفرض لها نفقة شهر ويدفع اليها لان المراة لا تقدر ان تتقدم الى القاضي في زمان قريب وتقدر

في زمان

53

في زمان بعيد وادنى الاجل الشهر فيقدر به • رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته
حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول الزوج لانه ينكر الفرقة ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها عنه اذا
لم تكن سمعت منه كلمة الكفر لان الموجب ثابت في حقها والمانع لا فان فعلت كانت عاصية ناشزة
لانها بغير حق • رجل مات فوهبت له امراته مهرها جاز لان الدين عليه الى ان يقضي فصحت الهبة
اذ القبول في حال حيوة المديون ليس بشرط لصحة الهبة فكذلك بعد وفاته • ولا يجبر الرجل على
نفقة ذي رحم محرم وكان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون ما يناديهم فضلا عن الان نفقة
ذي رحم المحرم تجب على الموسر ونهاية اليسار ليس لها حد وبداية اليسار لها حد وهو النصاب
فقدر اليسار بالنصاب • اذا فرض نفقة الاب على الابن فلم يقبض سنين ثم ابرا او مات يبطل لان الرزق
من بيت المال ولم ياخذ سنين ثم عزل يبطل جميع ذلك • رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة
وعلى الف ان كانت قبيحة فان كانت جميلة فمهرها الفا درهم وان كانت قبيحة فمهرها الف درهم
لانها هكذي شرطا وهذا قول الكل وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبينما اذا تزوجها على
الف درهم ان لم يخرجها من الكوفة وعلى الفين ان اخرجها والفرق ان المخاطرة دخلت في التسمية
الثانية لان المراة على صفة واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهها انه لا يوجب الخطر •
مريض كل لسانه فقال له الرجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ارى
ارى ولم يزد على ذلك فزوجها لم يصح لان القول محتمل يحتمل ان معناه وكيل مني ويحتمل ان معناه
وكيل كنمت • رجل خطب امراة من ابيها فقال ابوها مرا ازخداي بمراست هرچ بكنند مرا ازو است
ثم ان ابنه هذا زوج ابنته هذه وسكت اخته وهي بكر ثم زوجها ابوها فسكتت جاز النكاح
الثاني لان الاخ ليس بولي والسكوت في حق غير الولي ليس برضا • صبية ارضعها بعض اهل
قرية ولا يدري من ارضعها من النسا فتزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها
في الحكم لانه لم يظهر المانع والواجب على النسا ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فالتحفظن
او ليكتبن احتياطا • امراة مرضعة ظهر لها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب
هذا الرضيع سعة حتى يستاجر الظير هل يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته بلا يام مرة من قبل • امراة دخلت تديهافي

في الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شك • اذا غزلت المراة
قطن زوجها فوقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل قال كل واحد منهما هو لي فهذا على وجهين
اما ان كان الزوج بياع القطن او لم فان كان فالقول قولها وعليه مثل قطن الزوج لان الظاهر
انه يشتري للتجارة لا لغزل المراة فصارت هي غاصبة بالغزل وفي الوجه الثاني القول قوله لان
الظاهر انه حمل الى البيت ليغزل المراة والظاهر ان المراة غزلت للزوج وكذلك فيما اذا طبخت
المراة القدر من اللحم الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون لي ولك
منه الثوب والمتاع فالغزل يكون للزوج وللمراة عليه اجر مثلها لانه استاجر لبعض الخارج فان
اختلفا كان القول قول الزوج لان هذا الشرط وهو شرط الاجر مستفاد من قبله فيكون القول
قوله مع يمينه • اذا قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي خادما من خدمي
ليخدمك فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة لان المراة
لا ياتيها الخدمة من خادم الزوج • المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم
يجبر الزوج على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احديهما للخدمة والاخرى للرسالة •
امراة وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيوع
والاشرية لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهنا اولى •
امراة فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع فطلبت كل يوم كان لها ان
تطلب عند المسا لان حصة يوم كل يوم تمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه مقدر بالساعات
فلا تملك اعتبارها • العنين يوجل سنة لكن شمسية او قمرية تكلموا منهم من قال شمسية
وهي تزيد على القمرية باحدى عشر يوما والصحيح انها قمرية لان المنطوق هو السنة والسنة
مطلقا ينصرف الى القمرية • اذا قال الرجل لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان
بحضر من الشهود لا يكون نكاحا وقد مر هذا في باب النكاح بعلامة النون • فان قالت الشهود
لهما رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة يعملان في العقد
لا عقد هنا وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم فحينئذ يكون نكاحا جديدا • رجل
خطب امراة وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها ما لم يود الخاطب اليه دراهم مسماة

يكن صح

القطن صح

لان المراة

معلوم صح

النكاح صح

فادى

54

فادى وتزوج هذه المراة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة • رجل يملك الف درهم وعليه
دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف جاز وهذا الرجل كفو لها وان كانت الكفاة
بالقدرة على المهر شرط لانه قادر وانه يقضي اي الدينين شاء بذلك المال • رجل تزوج امراة وبعث
اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد
ان يسترد واردت المراة ان يسترد العوض فالقول قوله في الحكم لان ملكه كان ووقد انكر التمليك
فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى • اذا قال الرجل الرجل بالفارسية دختر خويش مرا ده
قال الرجل دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم فرق بين هذا وبين قوله دختر خويش
مرا ده فقال الرجل دادم ينعقد النكاح والفرق ان قوله دختر خويش مرا ده هذا توكيل اياه
بالتزويج فيقتضي بالتزويج والولي يصلح ان يكون وليا من جانب وكيلا من جانب ومن كان بهذه
المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم لا غير فاما قوله داذي ليس بامر بل استخبار فلا يثبت التوكيل
مقتضاه ونظير هذا في الطلاق ياتي في باب الخلع بعلامة النون • رجل زوج من ابنه البالغ امراة
بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اخترت النكاح على ابني لانه يملك انشا
النكاح على ابن المجنون فيملك الاجازة • رجل بعث قوما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب
زوجت تكلموا منهم من قال لا يصح النكاح فان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود
لان القوم جميعا مخاطبون في من يتكلم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذى بان يتكلم واحد ويسكت
الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه
ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهد • صغيرة زوجت فذهبت
الى بيت زوجها بدون اخذ تمام مهرها فكل ما كان احق بامساكها قبل التزويج فله ان يمنعها
حتى يوخذ جميع المهر فياخذ من حاله حق الاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة لو يبطل انما
يبطل برضاها وهي ليست من اهل الرضا • العم اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة بصداق
مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد فيرد الى بيتها لانه
ليس للعم ولاية ابطال حق هذه • ولي صغيرة زوجها رجلا كفوا واتى على ذلك ايام ثم قال
انا لست بولي لها فلا يصدق الولي فيما قال لانه متناقض لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز
النكاح

ثابتا صح

اللهم صح

هذا اذا لم يرد بقوله داذي التحقيق اما اذا اراد التحقيق دون السوم يصح عليها كما في باب الخلع بعلامة الباء صح

فهو احق بامساكها بعد التزويج صح

والا لم تجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهراه رجل طلق امراته طلاقا باينا وهي معتدة فجا رجل
الي المراة وقال انا انفق عليك مادمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا مضت عدتك فرضيت به فانفق عليها حتي مضت عدتها فهذا علي وجهين اما ان لم تتزوج به او تزوجته ففي الوجه الاول يرجع عليها بمثل ما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد هذا اذا انفق
عليها بهذا الشرط وان انفق عليها بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تتزوج نفسها
منه ثم لم تتزوج به اختلف المشايخ منهم من قال يرجع لان المعروف كالمشروط ومنهم من قال
لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق علي قصد التزوج عادة لا علي شرط التزوج • المراة المنكوحة
اذا ارتدت والعياذ بالله تكلموا من مشايخ سمرقند منهم من قال لا يفسد النكاح زجرا لها والصحيح
انه يفسد لكن تجبر علي تجديد النكاح زجرا لان الزجر قد حصل بالجبر علي التجديد فلا ضرورة الي
ابقاء النكاح مع الردة • رجل قال لاخر زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الي دين وعلم بمشورة فلان
وفلان فزوجها رجلا علي هذه الصفة من غير مشورة جاز لان الامر بالمشورة لتحقق هذه الصفة
في الزوج قد وجده والله اعلم

كتاب الطلاق باب الطلاق بعلامة النون

رجل اخذوا ابا المراة فقالوا له طلق ابنتنا فقال بالفارسية جنگ بازداشتم من هذا
الجنس اربعة الفاظ احدها ان قال هشتم والثاني ان قال يله كردم والثالث ان قال باي كشاده
كردم والرابع ان قال دست بازداشتم فاما الاول والثاني والثالث تفسير قوله طلقت عرفا
حتي وقع بلا نية يكون رجعيا والرابع تفسير قوله خليت سبيلك حتي لا يقع بلا نية ويكون بائنا •
امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج ان كنت جايعة يوما في
منزلي فانت طالق ثلثا فان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يقع عليها الطلاق لانه لم يتحقق شرط
الحنث • سكران قال لامراته تريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني يك طلاق
او سه طلاق او هزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول قوله
لانه لم يضف الطلاق الي المراة وسياتي في باب الطلاق بعلامة السين • رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما
تشتري شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري بها شيا ثم تذكر يمينه
فاسترد منها فهذا علي وجهين اما ان كانت المراة تشتري الاشيا بنفسها او لا تشتري ففي الوجه الاول

لم يحنث لانه لم يدفع اليها درهما لتشتري شيا بل دفع لتامر غيرها بالشري وفي الوجه الثاني حنث
لانه دفع اليها درهما لتشتري شيا او شراها بامر غيرها بالشراء • رجل قال لامراته بالفارسية
مرا با تو چيزي نباشد وكرر هذا القول ونوي الطلاق هنا خمسة الفاظ احدها هذه والثانية
ان قال لم يكن بيننا نكاح ونوي الطلاق والثالثة ان قال لم اتزوجك ونوي الطلاق والرابعة
ان قال لا نكاح بيني وبينك ونوي به الطلاق والخامسة ان قال لست لي بامراة ونوي به الطلاق
ففي الثلث الاول لا يقع الطلاق لانه كذب محض وفي الرابعة يقع لانه نوي ما يحتمله فانه
يحتمل انه لا نكاح بينهما لانه سبق الطلاق وفي الخامسة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
يحتمل انها ليست بامراته لانه سبق الطلاق • رجل خرجت امراته الي قرية اخري للضيافة
فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلث ايام فانت طالق باين فرجعت في اليوم الثالث الي قرية زوجها
ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما فهذا علي وجهين اما ان دخلت في عمران القرية ثم
رجعت او لم تدخل حتي رجعت ففي الوجه الاول لم تطلق وفي الوجه الثاني تطلق لان شرط الحنث
المكث هناك اكثر من ثلثة ايام في هذا الخروج من هذه القرية بدلالة الحال ففي الوجه الاول هذا
مكث في خروج اخر وفي الوجه الثاني مكث في الخروج الاول • رجل قال ان بلغ ولدي الختان
فلم اختنه فامراتي طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يحنث اذا خرج عن عشر سنين
لان ابتدا الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الي عشر سنين لانه اذا بلغ سبع سنين
يومر بالصلوة فيومر بالختان حتي يكون ابلغ في التطهير لصلوته ونهاية الوقت عشر سنين
والمختار انه لا يحنث ما لم يوخر عن اثنا عشر سنة لان هذا ادني وقت اذا احتلم الصبي يحكم
ببلوغه • رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت فهذا علي وجهين
اما ان ضرب في شي ينبغي ان يودبه او في شي لا ينبغي ان يودبه ففي الوجه الاول لم تطلق
لان هذا ليس بموضع الغضب فلا يعتبر الغضب وفي الوجه الثاني تطلق لان هذا موضع الغضب
فيعتبر الغضب • رجل قال لامراته ان تشتميني فانت طالق وان تلعنيني فانت طالق فلعنته يقع
طلقة واحدة لان الزوج قد ميز بين الشتم واللعن فدل التمييز علي انه اراد بالشتم غير اللعن
وان كان في اللعن شتم حتي لو قال ان تشتميني فانت طالق فلعنته تطلق • رجل قال لامراته بررت

من طلاقك او قال برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان لم ينو الطلاق او نوى ففي الوجه الاول
لا يقع الطلاق وفي الوجه الثاني تكلموا واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يقع ايضا لانه
نوى ما لا يحتمله لفظه لان البراءة عن الطلاق لا يحتمل الطلاق • رجل كتب الى امراته اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذه ومزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين اما ان
يكون الاب هو المتصرف في عموم امورها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وصل الكتاب الى ابيها في بلدها
وقع الطلاق لان الوصول اليه وهو متصرف في عموم امورها كالوصول اليها وفي الوجه الثاني
لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها الكتاب الممزق لان في الوصول اليه لا يكون كالوصول
اليها • رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال الرجل لامراته بعد ذلك
كانت امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك مكدية فان كان الحالف ببلخ او ببلد يسمون السايل سلام
عليك يقع الطلاق لانه يصير كانه قال امك سايلة او مكدية فاما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفونها
شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث لانه لا يتحقق شرط الحنث • رجل قال كل امراة لي ببخارا فهي طالق ثلثا فتزوج
امراة ان تزوج ببخارا طلقت ثلثا وان تزوج بغير بخارا ثم نقل الى بخارا لم تطلق هكذا ذكر في
الكتاب وتكلم المشايخ في تخريج هذه المسلة منهم من قال يقع لانه في العرف يراد بهذا الكلام طلاق
البخارية وهذا غير صحيح والصحيح انه يراد طلاق امراة يتزوج ببخارا لان قوله يكون في العرف
يصير عبارة عن التزوج • رجل اتهمته امراته بالحرام فقال بالفارسية اگر من تا يك سال حرام كنم
فانت طالق لا يقع الطلاق عليها الا بمعاينتها نفس الجماع بالايلاج الفرجين ويعرف انها ليست
بزوجة له ولا مملوكة له بملك اليمين او يشهد عندها اربعة من العدول على ذلك لان هذا في العرف
يراد به الزنا وانه لا يثبت الا باحد هذه المعاني ان اتهمته بان وقع عندها ريبة حلفته عند الحا
كم فان حلف وسعها المقام معه • رجل قال في السنة اگر من امسال زن خواهم فهي طالق ثلثا فهذا
يقع على انسلاخ ذي الحجة لان قوله امسال اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من
السنة وابتدا السنة عادة عن المحرم • امراة بلغت فرات يوما دما ثم انقطعت حتى مضت
السنة فطلقها زوجها انقضت عدتها بالاشهر لانها لم تحض فدخلت تحت قوله تعالى واللائي لم
تحضن • رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق

وقع

الطلاق بارسال الكتاب

لامراته صح

مكدية صح

جرى على لسانه الاستثناء بغير قصد

56

وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي حتى يقام التمكن مقام الوطي • رجل قالت له امراته
يا سفله فقال الزوج ان كنت سفله فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن سفله
وتكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال المسلم لا يكون سفله انما السفلة هو
~~يكون كافرا وروي عن ابي يوسف~~ من دعي الى الطعام فيحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روي عن
ابي حنيفة رحمه الله لانه هو السفلة مطلقا • رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء
الله من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام
مع الاستثناء لا يكون ايقاعا فصار كما لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق لا يقع الطلاق •
رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة باينة ثم
جامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف
لا يقع وهذا اختلاف بناء على ان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف
رحمه الله يعتبر الغرض والغرض من اليمين تعلقها مع غيره اذ الحامل على اليمين الغيرة والفتوى على قول
ابي حنيفة ومحمد • رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات امراته انه ليس معه دراهم غير الذي اخذوا
منه فخلص من هذا الجنس ثلث مسايل احديها هذه والثانية اذا حلفوه بالفارسية اگر با تو درمي هست
جز اين كه ما گرفتيم هست والثالثة اذا قالوا اگر با تو سيم است جز اين كه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه
شيء ففي المسلة الاولى ان كان معه اقل من ثلث دراهم لا يحنث لانه لا يسمى دراهم وان كان معه
ثلث دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان اليمين بالله تعالى
لا يجب الكفارة علم او لم يعلم ان علم فلانها يمين غموس وان لم يعلم فلانها يمين لغو لوجود صورة
يمين اللغو • وفي المسلة الثانية ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ان
فان كان يمينه بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان يمينه بالله تعالى لا يجب الكفارة علم او
لم يعلم لما قلنا • وفي المسلة الثالثة ينظر ان كان اللصوص حال علموا بذلك لا اخذوا منه حنث في
يمينه وان لم ياخذوا لم يحنث لان هذا لا يكون مرادا • امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج
بالفارسية داده گير هنا اربعة الفاظ احديها داده گير والثانية داده باد وكرده باد والثالثة
داده است وكرده است والرابعة داده انگار وكرده انگار ففي الوجه الاول والثاني ان نوى الايقاع
يقع

هو الكافر وروى عن ابي يوسف انه قال السفلة الذى لا يبالى ما قال وقيل له وروي عن محمد رحمه الله انه قال السفلة الذى يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة صح

اربعة الفاظ

كرده گير صح

والا فلا لانه يحتمل الايقاع والوعد فايهما نوى صح وفي الثالثة يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء لانه تحقق ظاهرا وفي الرابعة لا يقع نوى او لم ينو لان هذا فارسية قوله اعدك انك طالق ولو قال ذلك ونوى لا يقع الطلاق • رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت او قال ان لم تصومي من غد فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه لانه تحقق شرط الحنث • رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اولا وبالفارسية يا ني لم يقع الطلاق لانه ادخل الشك في الواقع فيدخل الشك في الايقاع وكذلك لو قال ثلثا وبالفارسية طر لان هذا استثنا والايقاع اذا الحقه الاستثنا لا يبقى ايقاع ولو قال ثلثا وبالفارسية اكر بود كذلك او قال ثلثا ان لم يكن وبالفارسية اكر نبود او قال ثلثا ان وبالفارسيه اكر او قال ثلثا ان لم يكن وبالفارسية واكر نبود لم يقع لان هذا كله شرط الايقاع والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاع •

رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة على الحديثة والقديمة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى انصرفت الى الطلاق عرفا لما بين بعد هذا فينصرف الى الطلاق كل واحدة منهما واليمين الثانية يمين بطلاق واحدة فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان جميعا فوقع باليمين الاولى على كل واحدة منهما تطليقة وباليمين الثانية تطليقة يصرفها الى ايتهما شاء • اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح امكن العمل بالمجاز بجعله مجازا عن الرجعة لانه يحتملها • امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما لتحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق فان كان الرجل ذو قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع لان شكايتها منه انه يغيب ولا يخلف النفقة عظيم وان كان دون ذلك يقع لان شكايتها منه حينئذ ليس بعظيم • رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لم يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فاذا جاءت الغاية انتهت اليمين • رجل قال لامراته اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها بمنزلة قوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق ومنفعة الطلاق التطليق ان شاءت كما كان للزوج • رجل قال

لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت فهذا على وجهين اما ان لا يكون على الميت دين مستغرق او كان فان لم يكن لم تحنث لانها لم تدخل دار فلان وان كان قال محمد بن سلمة رحمه الله تحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تحنث وعليه الفتوى لان التركة وان كانت مستغرقة بالدين ان لم يملكها الورثة لم تبق ملك الميت حقيقة لانه لم يبق اهلا للملك حقيقة ولو بقي انما يبقى حكما فلم تدخل دار فلان مطلقا فلا تحنث • رجل قال لامراته اكر من كشت كنم در اين ده فانت طالق ثلثا فان زرع او بذر للبطيخ او القطن حنث لانه قد زرع وان سقى زرعا قد زرع غيره او كرب او حصد لم يحنث لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة واستاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث ان كان ذلك الرجل مما يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره قد كان يعمل له قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين الا ان يعني بنفسه لانه نوى حقيقة كلامه • رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته وامها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الاختين • رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني او تعلق فطال في ترددها ان عرف الله هكذا يتكلم تجوز ديانة وقضاء لان هذا مفصول صورة ولكن موصول معنى لمكان العذر • رجل قال للمطلقة انت عندي كما كنت او قال انت امراتي كما كنت فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى به الرجعة او نوى في حكم الميراث وغيره او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يصير مراجعا لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي الوجه الثاني لا لانه صادق لانها امراته في حق الميراث وغيره وفي الوجه الثالث كذلك لانه يقع الشك في الرجعة • رجل قال لامراته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض فدخلت الدار تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يقع وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع ومنهم من قال وهو محمد بن مقاتل رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله لا يقع في الكل وعند محمد يقع في قوله لازم وفي قول ابي يوسف

انينوي ومنهم من قال ان في قوله واجب يقع نوى او لم ينو لتعارف الناس وفي قوله لازم او ثابت او
فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم التعارف وقد ذكرنا هذه المسالة في اخر ايمان المختصر الكافي والمختار
انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا لازما وثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولازما وثا
بتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع ولو قال طلاقك علي لا غير لا يقع • رجل
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار
يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان في الوجه الاول الكرم من الدار وفيه
حكمه وفي الوجه الثاني لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا او لم يكن منفتحا الى غير الدار •
رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية اگر اين بازي را من گفتم حرام است
از كتاب يا از خبر يا از قياس زن وي سه طلاق وقع الطلاق على امراته لان اللعب بالشطرنج
حرام باثار الصحابة وقياس صحيح • امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال الرجل ان كنت كوسجا فا
نت طالق ثلثا واراد به التعليق روي عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كان اسنانه ثمانية وعشرين
وقع الطلاق لانه كوسج واذا كان اسنانه ثلثون او اكثر يكون وجهه وافرا فكان وافر الخدين واذا
كان اسنانه ثمانية وعشرين يكون ناقصة لم يكن وجهه وافرا فكان خده منضمتين والمختار انه
ان كان لحيته خفيفة غير متصل تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في التعارف • شتمت امراة
زوجها فقال زوجها ان شتمتني بعد هذا فانت طالق ثلثا ثم قالت المراة لولدها الصغيرة يا بلا
نجه فهذا على وجهين اما ان قالت ذلك لشيء كراهية منه لا يقع لانها شتمته دون زوجها
وان قالت ذلك لشيء كراهية من الزوج وقع عليها الطلاق لانها شتمت الزوج وهذا يصلح لشتم الصبي
ولشتم الزوج • رجل قال لامراته انا بريء من نكاحك وقع الطلاق فرق بين هذا وبينما ذكرنا اول
كتاب الطلاق انا بريء من طلاقك حيث لا يقع والفرق ان البراءة عن الشيء تركه واعراض عنه
والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقا والمعرض عن النكاح يكون مطلقا • رجل قال لامراته انت علي
حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق لانه لما كان عنده طلاق كان هذا نية
الطلاق • رجل قال لامراته اربعة طريق عليك مفتوحة لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق
شئت اما اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقع واذا قال انو فالقول قوله لان هذا الكلام

يصلح ويكون رجعيا صح

(هامش: باثار الصحابة صح — عليهما صح — رجل قال لامراته انت علي حرام وان نوى صح)

يصلح جوابا وردا وفي هذا القسم القول قوله في انه لم ينو • رجل قال لامراته امرك بيدك فاختارت نفسها
تكلموا والمختار انه يقع لان هذا ابلغ في التفويض ليها من قوله امرك بيدك • رجل قال لامراته ان
لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المراة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلتها
فهذا على ثلثة اوجه ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها لا غير يقع الطلاق لوجود الشرط
وان كان من عادة المراة انها لا تغسل الا خادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها
تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عني الامر بالغسل فحينئذ لا تطلق • رجل قال بالفار
اگر مادر تو از چيزي من خورد فانت طالق ثلثا فحملت المراة من دقيق زوجها ودفعت الى اخيها
على وجه الهبة ودفع الاخ الى امراته فخبزت فاكلت الام ولا يعلم بذلك لا تطلق لان الاخ لما خبز فقد
صار الخبز ملكا له وهو ضامن لملك الدقيق فصارت الام اكلت خبز الابن • رجل قال لامراته ان
ذهبت الى قرية كذى فانت طالق ثلثا فذهبت المراة الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية
ولم تدخل عمران القرية لا تحنث لان القرية اسم العمران • امراة قالت لزوجها يا قواد او قالت يا فعال
او يا قلتبان فقال الزوج ان كنت انا بغا او قال ان كنت انا قلتبان فانت طالق ينوي الزوج فاراد
به المكافات بما قالت ويقال بالفارسية خشم راندن فالطلاق واقع وان اراد به التعليق لا يقع
ما لم يكن الزوج كذلك والفعال والقلتبان كل واحد منها هو ان يكون الرجل عالما بفجورها راضيا
بذلك يبعث تلميذه الكبير اليها ويخليها مع الغلام البالغ وقد قيل ان يكون عالما بفجور محا
رمه راضيا بذلك وان لم يكن له نية تكلموا منهم من حمل على الاول ومنهم من حمل على الثاني والمختار
انه ينظر ان كان في حالة الغضب تحمل على الاول لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب تحمل على الثاني
لانه هو الظاهر • رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلتني
حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها حتى لو
طلقت نفسها لا يصح وان طلقت في المجلس فهذا على وجهين ان ابراته عن المهر يقع وان لم تبرا لا يقع
لان التوكيل بشرط ان تبرئه من المهر • رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان
جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لم يقع لانه قد اشبعها • رجل قال حلال الله علي حرام فهذا على
ثلثة اوجه اما ان كان له امراة واحدة او اربعة او لم يكن وتزوجها ففي الوجه الاول وقع الطلاق

(هامش: لامراته صح — سية — الجبن صح — يا فعال — والقواد صح والبغا صح — على الثاني — ان ابراته عن المهر يقع وان لم تبرا لا يقع — يقع — كان صح — قال حلال الله علي حرام امراة واحدة او اربعة)

عليها لان مطلق هذا ينصرف الى النساء عرفا وفي الوجه الثاني وقع على كل واحدة منهن تطليقة
لانه انصرف الى النساء عرفا وفي الوجه الثالث يلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المراة
فيجعل يمينا فان تحريم الحلال يمين حتى قالوا من قال بالفارسية حرام منت مرا با تو بخفتن كنتن
يكون يمينا • رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على جهازها او وضع راسه
على مرفقة لها او اضطجع على فراشها ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه
يعد نايما وان اتكا على وسادة او جلس عليها لم يحنث لانه لا يعد نايما • رجل قال لامراته امرك
بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فيحفظ الساعات لان الامر
باليد يحتمل التاقيت فلو اراد الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله
تعالى لانه نوى ما يحتمله لكن لا يصدق في القضاء لانه خلاف ظاهر • رجل قال لامراته ان رقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى رجليها عليه ثم ذكرت ورجعت
وقع الطلاق لانه وجد الشرط وهو وضع الرجل فرق بين هذا وبينما اذا حلف الرجل وقال ان
وضعت قدمي في دار فلان فامراتي طالق فوضع احدى رجليه لم يحنث لان هذا صار كناية عن
الدخول وها هنا لم يجعل كناية عن الصعود والفرق ان الزوج لما ذكر الصعود اولا بقوله ان
رقيت هذا السلم ثم ذكر وضع تلك المسئلة فصار وزان مسئلتان هذا من تلك المسئلة لو قال الرجل
لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة
حنث • رجل قال كل امراة انزوجها في قرية كذى فهي طالق ثلثا ان اخرجها من تلك القرية وتزو
جها لم تطلق لانه لم يتزوجها في القرية وان لم يخرجها وتزوجها في غير تلك القرية ايضا لم يحنث
لانه لم يتزوجها في القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذى يحنث حيث ما تزوجها
لانه تزوج امراة من تلك القرية • رجل قال لامراته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد
السنة لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فيكون هذا اضافة الايقاع الى ما بعد السنة • رجل
طلق امراته واستثنى اولا بان قال ان شاء الله فانت طالق او قال ان شاء الله واسلا دخل
الدار لا يقع الطلاق ولا يحنث لو دخل لانه لا فرق بين التقديم والتاخير الا ترى ان في
التعليقات لا فرق بين ان يقول انت طالق اذا دخلت الدار وبين ان يقول اذا دخلت الدار فانت
طالق

الرجل بقوله او وضعت رجلك عليه فقد انتقص مكانه ... لا ينتقى ولا يقع ولذلك صح

قال ان شا الله لا فرق بين التقديم والتاخير

فكذى هيهنا • ولو قال ان شاء الله انت طالق تطلق في القضاء عند محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يقع وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف لو قال ان شاء الله وانت طالق • رجل اقر
انه طلق امراته منذ خمسين سنة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان كذبته المراة في الاسناد او
قالت لا ادري او صدقته ففي الوجه الاول والثاني تجب العدة من وقت الاقرار لانها لما كذبته
او قالت لا ادري جعل هذا انشا للحال وفي الوجه الثالث قال محمد رحمه الله في الاصل تجب
العدة من وقت الطلاق والمختار للمشايخ انه تجب العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق وكتم
الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجرا له ولا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لان
نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها وهي اقرت انه لا حق لها ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا بالدخول
لان الزوج اقر لها بذلك وهي صدقته • امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد
ذلك اشهد ان لها عليه كذى وكذى من مهرها تكلموا واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان اقراره جايز لانه تصرف فيجب تصحيحه وقد امكن بجعل الزوج زايدا لها في مهرها مقتضى الاقرار
ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر وقبلت المراة الزيادة جازت • رجل قال لامراته ان كان فلان
فقيه كفقهاء البلدة فانت طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اراد به ما يسمونه الناس
فقيها في العرف او لم يرد شيئا او اراد به الفقيه حقيقة ففي الوجه الاول والثاني وقع الطلاق
عليها لوجود الشرط لانه فقيه عرفا وفي الوجه الثالث كذلك في القضاء اما فيما بينه وبين الله
تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه على حقيقة لما روي عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها فقال له
الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا يعني المعرض عن الدنيا الراغب في
الاخرة البصير بعيوب نفسه • رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا
فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان في الوجه الاول امكن تقبل
حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت اليه الرجعة مجازا
وهو النكاح • رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله او قال ان شاء زيد فقال زيد شيت
تطليقة واحدة لا يقع شيء لانه ما شاء الثلث وكذى لو قال شيت اربعا لان مشية الاربع لا
يكون مشية الثالث عند ابي حنيفة رحمه الله • امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي

او صدقته

بيان الفقيه الزاهد في الدنيا

ان لم تهنت زوجها بغلمان

حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامع فيما دون الفرج يحنث انزل او لم ينزل لانه يراد بالجماع هنا الحرام وبالحرام الجماع في الفرج او فيما دون الفرج • رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او اثنتين وقع عليها تطليقة ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبية فلا يبقى للزوج ولاية التخيير • رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت قد اخذت وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق • سكران اعطى امراته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال لها ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث لانه اخرج الكلام جوابا لها فيتقيد بالسؤال فصار شرط الحنث بعد زوال السكر • رجل اراد ان يجامع امراته ولم تطاوعه فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث عدم الدخول لقضاء شهوته منها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة • رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر زين بيرون نيايي مع فلانة فانت طالق ثلثا فلم تخرج المراة ثم رجع الزوج من سمرقند وخرج من بخارا الى سمرقند مرة اخرى فهذا على وجهين اما ان لم تكن خرجت تلك المراة التي قال الزوج لامراته ان لم تخرجي مع فلانة على اثرها او خرجت ولم تخرج امراته ففي الوجه الاول لم يحنث الحالف في يمينه ولا يحنث ابدا هكذا قال في الكتاب ووجهه انه جعل عدم خروج المراة وقت خروج فلانة شرط الحنث معناه اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثرها فانت طالق ثلثا فاذا لم تخرج فلانة حتى رجع الزوج صار اليمين حال لا يتصور فيها البر قبل وجود ذلك الوقت فيسقط اليمين هذا اذا اراد الزوج بهذا الكلام انه متى خرجت فلانة ان لم تخرجي معها فانت طالق ليكون عدم خروجها في وقت خروج فلانة شرطا لوقوع الطلاق عليها اما اذا اراد ان تخرجي انت مع فلانة وتجعل عدم خروجها على اثره شرطا لوقوع الطلاق عليها فاذا رجع الزوج وقع الطلاق عليها لانه تحقق الشرط وهذا كلام دقيق يعرف من تامل في العرف وفي الوجه الثاني وقع الطلاق على المراة لان الشرط قد تحقق • رجل قال لامراته انت طالق فسكت ثم قال ثلثا فهذا على وجهين اما ان كان السكوت لانقطاع النفس او لا لانقطاع النفس ففي الوجه الاول وقع الثلث لان المفصول هنا

رجل قال لامته ان ... الله او لامته ... طلقك

60

كالموصول وفي الوجه الثاني لا • رجل قال لامراته طلقك الله او قال لامته اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق اراد به الطلاق والعتاق جميعا او لم يرد لانه لا يطلقها الله الا وهي طالق • رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة القدر في التنور فهذا على وجهين اما ان لم يكن في التنور نارا ثم اوقدت النار او كان في التنور نارا قدا واوقدت ففي الوجه الاول ان اوقدها هي فاكل الزوج وقع عليها الطلاق لانها هي التي طبخت وان اوقدها غيرها لم تطلق لانه طبخها غيرها لان وضع القدر في التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا وفي الوجه الثاني ان اوقد النار قبل الوضع وقع عليها الطلاق وان اوقد غيرها تكلموا والمختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه وقع الطلاق عليها لانها هي التي طبخت فان هذا يسمى طبخا لا بدوان العادة ان التنور اذا كان في السكة توقد النار فيها امراة واحدة ويضع كل امراة قدرها عليه ويسمى من كل واحدة منهن ذلك طبخا • رجل وقع بينه وبين امراته مشاجرة فقالت المراة طلقني ثلثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت المراة بالفارسية داذي داذي فقال الزوج داذم نه انصل بكلامه نه فهذا على وجهين فان كان قوله داذم غير متصل وقع الطلاق وان كان قوله داذم متصلا لا يقع لان في الوجه الاول هذا جواب وفي الوجه الثاني رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة اطلقتك على وجه الاستفهام والرد خصوصا اذا قرن به لا وكذلك لو لم يقرن فقال داذم فهو على هذا التفصيل ايضا • اذا قال الرجل لامراته ان حللت السكة بالحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقال الخز في رجل بغير هواي ووطئني فان كان اكراه بحال لا يقدر على الامتناع منه لم يحنث وان كان بحال يقدر فهو حانث لان في الوجه الاول لم يوجد منها الفعل وفي الوجه الثاني قد وجد • رجل قال لامراته ان لم اصل عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا اليمين لا يقع على جميع افعال القبيحة لانه لا يراد به ذلك عادة لانه لا يتصور وانما يقع على ثلثة انواع من القبيح والفحش لانها اقل الجمع فاذا ذكر ذلك غدا بين اخيها بر في يمينه لوجود الشرط وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث واذا ذكر فالافضل ان يقول الاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين الذي حلفت وهو يريد ليتحقق البر من هذه الاشياء في اليمين والتوبة عن هذه الجناية • رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق ثلثا فعانق اجنبية فانزل لم يحنث لان هذا

اليمين انما يقع على الجماع • رجل حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت المدة حنث
ووقع الطلاق عليها لانه وجد الشرط وهو الطلاق • ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا
يقع وهو المختار والفرق ان في الايلا انما يقع الطلاق بفعله حقيقة وهو الايلا اذ معنى قوله والله
لا اقربك ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق ثلثا وفي العنين لم يقع الطلاق بفعله حقيقة و
ان نزل مطلقا شرعا فلم يتحقق الشرط • رجل طلق امراته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري
ايش ان شا الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا ليس بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم
علم المرء سوا الا ترى ان سكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يقع الفرق بين العلم والجهل حتى يزوجها
ابوها فسكتت وهو لا يعلم ان السكوت رضا جاز • امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق فهذا
على وجهين اما ان كان الزوج غايبا او حاضرا ففي الوجه الاول وسعها ان تتزوج وفي الوجه الثاني
لا لكن لا يسعها ان تمكن من زوجها لان في الوجه الاول لا يمكنها السوال عنها فيحمل على ان الزوج يكون
مقرا وفي الوجه الثاني يمكن فاذا جحد احتيج الى القضا بالفرقة والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضور
الخصم عند القاضي • رجل قال لامراته في اول النهار انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال
اخر النهار واوله يقع تطليقتان لان في الوجه الاول اذا وقع في اول النهار كانت طالقا في اخر
النهار فاستغني عن ايقاع طلاق اخر وفي الوجه الثاني اذا وقع في اخر النهار لم يكن طالقا في اول
النهار فاحتيج الى طلاق اخر في اول النهار • رجل قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امراة فطلقت فتزوج امراة اخرى في حيوتهما لم تطلق • ولو قال ~~بالعربية كل امراة او~~
بالفارسية هرزنى ~~تطلق~~ كل امراة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما تكلموا فيه وروي عن
محمد رحمه الله انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث هو التزوج ما
داما حيين ولم يوجد • رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم
لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح • امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار والى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث
لان دلالة الحال اوجبت التقييد بذلك الجار ولو لم يتقدم هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام ولم يوجد
المخصص • رجل قال بالفارسية هرزنى كه ورا بوزنا سى سال فهي طالق فها هنا ثلث مسايل احديها

هذه والثانية ان يقول هرزنى كى ورا باشد والثالثة هرزنى كى ورا بوذو باشد اما الاولى ففيها على
اربعة اوجه اما ان لم ينو شيا او نوى ما يستقبله من النسوة او نوى الحالية وما يستقبل او نوى
الحالية غير ما يستقبل ففي الوجه الاول يقع على ~~الذين~~ التي يتزوجها ولا يقع على التي عنده وقت
اليمين هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قوله هرزنى كى مرا بوذ صار عبارة عن قوله
هرزنى كه بزنى كنم ورا عرفا فانصرف المطلق اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان المطلق لما انصرف اليه
فمع النية اولى • وفي الوجه الثالث يقع على الحالية وما يستقبل لانه نوى ما يحتمله لانه يصير عبارة
عن الكاينة في هذه المدة وعند وجود الشرط ان علق الطلاق بالشرط والحالية كاينة والتي يستقبلها
كذلك • وفي الوجه الرابع لم يذكر احد من المشايخ في هذا الوجه جوابا والظاهر انه وقع الطلاق
على الحالية والتي يستقبلها ايضا • واما المسالة الثالثة فكذلك لان قوله باشد تاكيد قوله بوذ •
رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس واخرجت بنتها فرفعت
قال في الكتاب اخاف ان تطلق لان رفع البنت الدراهم من الكيس كذلك يكون الا ترى ان جماعة لو دخلوا
دار رجل وحملوا واحدا منهم المتاع كلهم سراقا لان السرقة من الجماعة كذلك يكون ويسمى الكل سارقا
فكذلك هنا • رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت امراة ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق
ولم اعلم بانها ثيب وقع الطلاق عليها لانه اقر بالطلاق وهو يملك الانشا ثم بعد ذلك المسالة على
وجهين اما ان صدقته المراة او كذبته ففي الوجه الاول لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر
المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى وعليها الحداد • رجل قال لامراته ان
سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لينظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير
علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذا الدراهم شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت
على الزوج فهذا على وجهين اما ان فارقته او لم تفارقه ففي الوجه الاول وقع عليها الطلاق وفي الوجه
الثاني ان انكرت وقع عليها الطلاق لان هذا عند الناس يسمى سرقة وان لم تنكر لا لانه لا يسمى سرقة
رجل قال لامراته بالفارسية راست روا ي هزار بار طلاق داذم ثم انكر الزوج ان يكون اراد
طلاقها فالقول قوله مع يمينه لانه لم يكن ذلك عند مذاكرة الطلاق ولم يوجد منه الاضافة اليها
رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فاراد الحيلة لا تطلق المراة فقال لها انت طالق
ثلثا ... كيلا ...

الطلاق على التزوج

وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا تزوج امراة لا تطلق في قياس قول ابي حنيفة لان قوله بوذ وباشد يرجعان الى معنى واحد فصار الثاني حشوا وفي هذا فلا ينعقد اليمين والفتوى على الاول

ولا يجب عليها الحداد وفي الوجه الثاني لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى عليها صح

استثنى ولا يدري معناه

سكوت البكر رضا علمت ام لم تعلم

لو الدين ان تزوجت ما دمتما حيين

ثلاثا على كذا وكذا الف درهم فلم تقبل المراة فمضى يوم وقع عليها الثلث في قياس الروايات الظاهرة
هو لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه اتى بالتعليق والتعليق غير التطليق • وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله لا تطلق وعليه الفتوى وهذه حيلة للخروج عن هذه اليمين لانه اتى
بالتطليق ولكن على الف وان هذا تطليق مقيد والمقيد يخرج المطلق فينعدم شرط الحنث فلا تطلق •
رجل قال لامراته بالفارسية اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار ايد مرا فانت طالق ثلثا فاستبدل غزلها بغزل
آخر لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث فان لبس ثوبا من غزلها وان قال اكر ريسمان تو بكار برم
لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وان قال اكر ريسمان تو بكار ايد مرا يحنث لانه وجد شرط الحنث وهو الانتفاع بغير غزلها • رجل قال لامراته بالفارسية اكر رشته
تو بتن من ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث لان هذا اليمين
وقع على اللبس عرفا ولم يوجد وقد وقعت هذه المسئلة في اخر عمر ابي مطيع رحمه الله فسئل في
آخر عمره فاومى براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذه المسئلة دليل على
ان المفتي اذا سال فحرك راسه بنعم او لا جاز ان يقبل قوله فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية
فان الشاهد اذا اشار براسه او المريض اذا اشار براسه للوصية ايضا لا يكتفى والفرق وهو ان
الشهادة والوصية حكمه يتعلق باللفظ والاشارة لا يقوم مقام اللفظ الا عند العجز واما
جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ وانما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي فاذا حصل
هذا المقصود استغنى عن اللفظ • رجل قال بالفارسية اكر كسي را نبيذ دهم فامرأتي طالق ثلثا فسقى
رجلا نبيذا او اهدى الى رجل نبيذا فهذا على وجهين اما ان نوى بذلك الكلام شيئا او لم ينو فان نوى
فهو على ما نوى وان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي لانه نوى ما
يحتمله لفظه وان لم ينو وقعت يمينه على السقي وعلى الدفع جميعا لانه تحقق في كل واحد منهما شرط
الحنث وهو اعطاء النبيذ • رجل قال لامراته ترا سه طلاق صار عبارة عن قوله اعطيتك ثلث
تطليقات الا ترى انه لو قال لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب كذا
هاهنا • رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يصادفه في
منزله فلم يلقه الا اذا اصبح فهذا على وجهين اما ان كان عالما بانه غايب عن المنزل وقت الحلف او لم يكن
ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث وهذه المسئلة فرع ما اذا حلف ان لم اكل الرغيف

الروايات الظاهرة صح
والمقيد صح
لامراته صح
لم يوجد شرط الحنث وان قال اكر ريسمان تو بكار ايد مرا يحنث لانه صح
المسئلة دليل على ان المفتي اذا سال فحرك راسه
يقع الطلاق لانه صح

اليوم فاكل غيره قبل الغروب وهي مسئلة معروفة في كتاب الايمان • رجل يدعي رضا في يد صهرته
وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته طالق ثلثا ان طلب ذلك وخاصم فيها كل شهر مرة
ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب ويخاصم لا تطلق امراته وهذه المسئلة فرع ما اذا حلف ليقضين حق
فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه وهي مسئلة معروفة في كتاب الايمان • رجل قال لامراته
ترا يكي او قال ترا سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق لان العربية لها اضمارات والفارسية ليست
لها اضمارات والمختار انه يقع وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الاضمار هذا من باب تعيين المحتمل
لان اسم الثلث يقع على الطلاق وعلى غير الطلاق فاذا لم ينو شيئا لم يتعين الطلاق فاذا نوى الطلاق
تعين الطلاق • رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل بعد ذلك طلقت امراتك ثلثا فقال نعم ثم تزوجها
بعد ذلك بنكاح جديد ان كانت المراة سمعت جوابه المسايل لا يحل لها ان ترجع اليه ويحل للزوج امساكها
لان المراة تبنى على ظاهر حاله وهو اقر بالثلث والزوج يبنى على حقيقة الحال وهو عالم انه اراد
الكذب • رجل قال ان نمت الليلة في هذه الدار فامراته طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في
يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور فصار كما لو قال ان صمت امس فامراته
طالق ثلثا لا يحنث • ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار والمسئلة بحالها في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وهي مسئلة معروفة في كتاب الايمان • رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان
انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر فهذا على وجهين اما ان كان هذا الرجل حاله اذا غضب يجري
على لسانه ما لا يحفظ بعده او لم يكن بهذه الحالة ففي الوجه الاول جاز له الاعتماد على قول الشاهدين
لان الظاهر يقرر قول الشاهدين وفي الوجه الثاني لا لانه يخالف • رجل سكران دعا امراته الى الفراش
فابت عليه فقال الزوج ان امتثلت امري وتساعديني والا فانت طالق ثلثا فان ساعدته بعد
ان دعاها في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده بعد ان دعاه في المستقبل حنث لان قوله ان امتثلت
امري يمين واليمين يقتضي وجود الشرط في المستقبل وهو امتثالها الامر منه في المستقبل ظاهرا • رجل
قال ان ادخلت فلانا في بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فاليمين في الوجه
الاول على ان يدخل بامره لانه متى دخل بامره فقد ادخله • وفي الوجه الثاني على نفس الدخول امر
الحالف او لم يامر علم او لم يعلم لان الشرط هو الدخول وقد وجد وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول

المحتمل
كما
ويحل للزوج امساكها
رجل سكران دعا امراته الى الفراش
او قال ان دخل فلان بيتي صح

بعم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فحنث علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل • رجل قال لامراته اگر كسی را از دقيق من بدهی فانت طالق ونوى به امها خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال اگر هيچ كسی را دهی لم يصح لان في الوجه الاول ذكر اگر كسی را وانه لفظ خاص يتناول كل واحد بانفراده فاذا نوى الام صحت نيته وفي الوجه الثاني هيچ كس را لفظ عام فاذا نوى الخاص لم يصح وعلى قياس
قول الخصاف ينبغي ان يصح فان عنده يصح نية الخاص والعام حتى ان من حلف فقال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا او كان اليمين على الاما فقال نويت على الروميات لا يصح نيته
في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح وكذا من غصب دراهم انسان وقت ما حلفه الخصم له ان ابوب
جيزى داذنى نيست نوى عليه انه ليس عليه دنانير او حنطة لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال
الخصاف يصح وما قاله الخصاف تختص لمن حلف ظالم والفتوى على ظاهر المذهب نحن وقع في يد الظلمة
واخذ بقول خصاف فلا باس به • رجل سكران جرى بينه وبين غيره كلام فقال امراته طالق ان
قلت هذا من السكر او انا سكران فاليمين يقع على تسمية الناس سكرانا فانما يسمى سكران اذا تغير
كلامه ولا يعتبر هناك حد السكر عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا اليمين لهذا الرجل يسمى سكرانا عرفا
ومبنى الايمان على العرف • رجل قال لامراته بالفارسية مرا بكار نيستی ونوى الطلاق لا يقع الطلاق
لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفا • رجل اتهم امراته برفع دراهمه فقال لها بالفارسية
اگر از درم من برداری فانت طالق ثلثا ثم ان المراة وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت
امراة وقالت لها ارفعي منها شيا فرفعت المامورة بعض دراهم ودفعتها الى امراته وقع الا
الطلاق عليها لان المقصود هو الاخذ وقد اخذت بعض دراهم الزوج • رجل قال لامراته في
حالة الغضب تو راسه بار ايذون فالقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق لان قوله ايذون كما يحتمل
الطلاق يحتمل غير ذلك فلا يتعين الا بالنية • النساء اذا اجتمعن في منزل ليغزلن لواحدة
منهن على وجه القرض كما هو عادة النسوان فغضب زوج امراة منهن وقال لها ان غزلت لاحد
او غزلت لك غيرك فانت طالق ثلثا فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل فغزلت ام هذه
المراة فهذا على وجهين اما ان كان عادة هذه المراة انها تغزل بنفسها او تغزل بغيرها ففي الوجه
الاول لا تطلق لان شرط الحنث وهو غزلها لغيرها لم يوجد وفي الوجه الثاني تطلق لان في كل غزلها

رجل سكران جرى بينه وبين غيره كلام

تحتمل الخروج

جامع

عادة • رجل قال لامراته انت طالق ان لم يكن فلانة الف مرة جامع فاليمين على كثير من عدد
الجماع لا على كمال الالف لانه يراد به الكثرة ولا تقدير فيه قالوا السبعين كثير قال الله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة واراد به الكثرة • رجل قال لامراته ما فعلت بالدراهم فقال اشتريت اللحم فقال ان لم تردي
علي ذلك الدراهم فانت طالق ثلثا فسالت المراة القصاب فقال غاب عني لا يقع الطلاق عليها ما لم
يعلم ان ذلك الدراهم اذيبت او القي في البحر لان شرط الحنث لا يتحقق وهو عدم الرد الا باحد
هذين الوجهين • رجل قال لامراته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد به الايقاع لان
هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع فلا يقع به الا عند النية • رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي
فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا يقع الطلاق لانه لم يوجد غسل ثيابه لان هذا لا يسمى غسل
الثوب • رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت بزوج اخر ودخل بها وفارقها الزوج الثاني فقال الزوج
الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية اگر كار من با او نيكو شود اگر از جنابت هيچ هرگز شسته
است فهي طالق ثلثا فهذا على وجهين اما ان اراد بقوله نيكو شود التزوج بها واراد به ان يصير
حلالا عليه ففي الوجه الاول اذا تزوجها تطلق ثلثا لان شرط الحنث التزوج وفي الوجه الثاني اذا
تزوجها لم تطلق لان شرط الحنث قد تحقق بعد انقضاء العدة وارتفع اليمين فاذا تزوجها تزوجها
واليمين مرتفعة فلا تطلق • صاحب برسام طلق امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال بعد
ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع فهذا على وجهين اما ان اقر في حال غير مذاكرة
الطلاق الذي كان منه في حال برسامه او في حال مذاكرة ذلك الطلاق ففي الوجه الاول لا يصدق
لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق مرسلا فيؤاخذ به وفي الوجه الثاني يصدق لانه ذكر مذاكرة
ذلك الطلاق على ارادة الاقرار بذلك الطلاق • رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما
دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ثلثا ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المراة
حاملا ولم تجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع
عليها بائنة بمضي اربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل لانه صار موليا بهذا الكلام لان هذه
اللفظة صارت عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك • رجل قذف امراة رجل
بالزنا فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم يتبين زناها فان مضى اليوم ولم يتبين وقع عليها ثلث

رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي

واحدة

عبارة

النيم

والحيلة
والتبيين انما يثبت باربعة شهود او باقرارها لان الشهود والاقرار حجة لاظهار الزنا [illegible]
ان تقر • رجل قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلثا يكون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض
مطلقا والمريض المطلق هو صاحب فراش كان الموت غالبا وذا مرض الموت • رجل قال لامراته
ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا فلما فرغ من اليمين ان لم يطلقها واحدة باينة متصلا طلقت ثلثا
لان الشرط قد وجد • رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت لفافة له لا يحنث فرق
بين هذا وبينما اذا اوصى بثيابه حيث يدخل اللفافة والفرق ان المنطوق هو الثياب واللفا
فة لا يعد من الثياب اصلا فلا يدخل تحت اليمين فاما الوصية ايجاب فاذا ثبت حكمه فيما هو
ثياب اصلا ثبت في اللفافة تبعا • رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم
اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامراته طالق ثلثا ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا
القادم بر في يمينه ولا حنث لان هذا اليمين ينعقد على ذلك القدوم عادة فان ذبح بقرة
امراته لم يبر في يمينه لان شرط البر وهو ذبح بقرته ولم يوجد الا اذا جرى بينه وبين امراته
من الانبساط والالفة مما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة
فيما بيننا ولكل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت ان يبر لان هذا قد تعد ذبح بقرته
فاذا ذبح بقرة نفسه لاجل لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فهذا على وجهين اما ان كانت القرية
التي منها الرجل القادم قريبة من هذه القرية او كانت بعيدة مما يعد سفرا ففي الوجه الاول
بر لان شرط البر قد تحقق وفي الوجه الثاني اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذ له الضيافة
لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح • رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت
لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دختر ترا سه طلاق فلم تخرج حتى قال لم انو امراتي
وانما نويت ابنتك غير امراتي صدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لكن خلاف الظاهر • امراة
قالت لزوجها ارق على راسي فاني اشتكي من الصداع وقل اهيا شراهيا اعتدي انت طالق فقال الز
وج ذلك طلقت في القضاء علم بذلك الزوج او لم يعلم وعلمت هي او لم تعلم لقوله عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد ولم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو به • رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعد ان خلى عنه

موصولا

64

موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت لضرورة فلا يعتبر هذا فاصلا كما لو اخذه العطاس او الجشاء
رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق طلاقا ثلثا فوطيها بغير مقنعة فلا يحنث
ما دامت المقنعة باقية وهما حيان لان شرط الحنث للحال لم يتحقق وهو وجود الوطي مع المقنعة
والعدم ايضا لا يتحقق للحال فاذا مات احدهما حنث في يمينه لان العدم قد تحقق • رجل قال
ان اكلت من مال ختني شيا فامراته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعل في عجين اخر وخبز فاكل
لم يحنث لان العجين قد ذهب • وكذلك لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من لحمه فاخذ ماء وملحا
وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد بلا شيء • رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي
مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال كل جارية اطاها فهي حرة فطلقها ثم تزوج امراة اخرى
او اشترى جارية ووطيها لم تطلق ولم تعتق لانه لم يضف الطلاق الى النكاح ولا العتاق الى الملك
فلم يصح اليمين • رجل قال له رجل الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه
فرق بين هذا وبينما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امراة فقال ان تزوجت
امراة فهي طالق او قال انك قد تزوجت على امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق هذه المراة والفرق
ان قول الزوج بناء على القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها
انك تزوجت على امراة اسم المراة يتناولها كما يتناول غيرها وان كان المراد غيرها هنا فيدخل
اما قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلا تدخل هذه المراة تحت قول الزوج • رجل قال
لامراته ان لم تغوصي الساعة وتجي دارو الدي فانت طالق ثلثا فقامت في الساعة وخرجت
ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا فاتت دارو الدي بعد
ما اتاها الزوج لا يحنث لان رجوع المراة وجلوسها ما دامت في سعي الخروج لا يكون تركا للفور
الا ترى ان لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا يحنث الا ترى ان الرجل اذا
قال لامراته ان لم تجي هذه الساعة في الفراش فانت طالق وهما في تشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى
لو ذهبت الى الفراش لا يحنث الزوج فان خافت فوت وقت الصلوة فصلت قال يصير حنث الرجل لان الصلوة
عمل اخر فينقطع به الفور الاول وعلى قياس قول الحسن بن زياد لا على ما بينه وبه يفتي • رجل [illegible] قال لامراته انت
طالق ما لم تخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري ومكث ساعة يماكس فيكاري يذهب لم تطلق

ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا صح

كل امراة لي فهي طالق حيث صح

تحنث صح

قال لامراته انت صح

واليمين هاهنا على الفور صح

امراته لانه لم ينقطع الفور وان مكث ساعة لا في طلب الكرا طلقت لانه انقطع الفور وهنا اليمين
على الفور ● ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل للصلوة المكتوبة لا يحنث لانه عذر فصار
مستثنا وان اشتغل بالوضوء للصلوة التطوع او اشتغل بالصلوة التطوع او باكل او بشرب حنث لان
هذا ليس بعذر ● رجل قال لامراته انت طالق ان شيت وابيت لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه جعل
المشية والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شيت ولم
تشائي وكذا في هذا كله لو اخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قال انت طالق ان شيت وان لم تشائي
فهذا على وجهين اما ان قدم الطلاق او اخر فان قدم ان شات في مجلسها طلقت وان قامت عن
مجلسها بغير مشية تطلق لانه جعل المشية وعدم المشية كل واحد منهما شرطا على حدة لوقوع الطلاق
فاذا شات في مجلسها وجد احد الشرطين فاذا قامت عن مجلسها من غير مشية وجد احد
الشرطين وهو عدم المشية في المجلس وان اخر بان قال ان شيت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق
بهذا اليمين ابدا لانه لما اخر الطلاق لم يكن قوله ان شيت كلاما تاما فتوقف على ذكر الطلاق
فيصير شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة فلا يتصور ● رجل قال لامراته ان اكلت
وشربت فانت طالق فان اكلت او شربت لم تطلق ما لم يوجدا ● وان قال انت طالق ان اكلت
او شربت فايهما وجد تطلق والفرق بين هذا وبينما اذا قال انت طالق وشربت حيث لا تطلق
ما لم يوجدا والفرق ما ذكرنا في المشية فرق بين الاكل والشرب وبين المشية وعدم المشية فانه
لو قال ان شيت ولم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين ابدا ● ولو قال ان اكلت او شربت فانت
طالق تطلق بهذا اليمين وهذا ظاهر اما المشية وعدم المشية والاكل والشرب مشكل ولا يسلم لكن روى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله نصا فكان ذهب الى ان اجتماع المشية وعدم المشية في حالة واحدة
لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين وفي اجتماع الاكل والشرب في حالة واحدة يتصور
فانعقد اليمين فاذا وجد الاكل يمكن ان يقال انه اكل وقت الشرب فهذا غاية ما يتصور ان يقال
بهذا الفرق ● رجل قال لاخر امر امراتي بيدك الى سنة صار بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك
فاذا تمت السنة خرج الامر من يده لان الامر مما يحتمل التاقيت فتوقت بخلاف ما لو قال
لامراته انت طالق الى سنة حيث يقع بعد السنة لان الطلاق اذا وقع لا يحتمل التاقيت فيجعل

وكذا لو قال انت طالق ان شئت او ابيت صح

كل صح

ان اكلت صح

ذلك

الامر صح

اضافة اليها بعد السنة ● رجل قال لامراته انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في
الحوض سمك يقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة ولا
يقع اكثر من ذلك حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا لانه لم يكن في الحوض سمك ولا على جسد ابليس
شعر لم يقع على عدد السمك والشعر فصار كانه قال انت طالق ولم يزد على هذا ● رجل قال لامراته
انت طالق بعدد شعر الذي على بطن كفي يقع واحدة ● ولو قال بعدد شعر الذي على ظاهر كفي وقد
اطلى ظهر الكف ولم يبق شعر لم يقع شيء لان بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع على عدد
الشعر فصار كانه لم يزد على قوله انت طالق فاما ظهر الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد شعر
النابت فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق على عدد شعر الذي
على فرجك وكانت قد اطلت ذلك اليوم بالنورة ولم يبق على فرجها شعر لا يقع الطلاق ● امراة
قالت في مرض الزوج طلقني فطلقها الزوج ثلثا ورثت استحسانا لانها سالت واحدة وهو
طلق ثلثا فقد طلقها بغير رضاها ● رجل قال لامراته بالفارسية اكر با تو خسبم فانت طالق ثلثا
فهذا على وجهين اما ان لم يكن له نية او كان ففي الوجه الاول هذا ايلاء لان اليمين وقع على
الجماع عرفا وفي الوجه الثاني ان كان الزوج نام معها في الفراش ونوى ذلك النوم فهي على المضا
ولا يكون ايلاء فان ضاجعها حنث وان لم يجامعها ● سكران هربت منه امراته فتبعها ولم
يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق فهذا على وجهين اما ان لم يقل الزوج شيئا او قال عنيت امراتي
ففي الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امراته وفي الوجه الثاني يقع لانه لما نوى فقد ادرج
قوله عليها ونظير هذا ياتي في باب الايمان المعلقة بعلامة الباء ● رجل جرى بينه وبين امراته
مشاجرة من قبل اخت له فقال لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليهما
وهي تتشاجر مع اخته وشتمتها وسمع الزوج ذلك ان شتمتها وهي تراه وقع عليها الطلاق
لانها شتمتها بين يديه ● رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت من حيضتين اكرهها على الجماع فهذا
على وجهين اما ان جامعها منكرا طلاقها او مقرا طلاقها لكن جامعها على وجه الزنا ففي الوجه
الاول تستقبل العدة وفي الوجه الثاني لا وكذلك من طلق امراته ثم اقام معها زمانا ان اقام معها
منكرا الطلاق لم تنقض عدتها كذلك اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى وان اقام مقرا بالطلاق انقضت عدتها

انت طالق بعدد كل شعرة

واحدة صح

فطلقها الزوج ثلثا ورثت استحسانا

والعدة

رجل قال لامراته انت طالق من فلانة فهذا على وجهين اما ان لم ينوا او نوا ففي الوجه الاول لا يقع وفي
الوجه الثاني يقع لان هذا احتمال الايقاع فاذا نوى صح • رجل هدد رجلا بالسلطان فقال الزوج
ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به ساعة الحلف خوف من السلطان فلا سبيل
من يخاف من السلطان من خيانة خناها لا يحنث لانه لم يخف من السلطان • رجل قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق لان السنة الخامسة تدخل تحت اليمين
الا ترى انه لو استاجر من آخر دارا الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في الاجارة • رجل
قال لامراته انت طال ان نوى يقع وان لم ينو لا يقع لانه اذا نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه لانه لما
نوى فقد نوى ترخيم القاف والكلام يحتمله كما يقال لمالك يا مال ولحارث يا حار • رجل له
تلميذ فاتهمه اب التلميذ به فحلف الاستاذ ان لم يتهمه به شيء ولم يتفكر في ذلك ايضا فقال
اب التلميذ ان هذا التلميذ الصغير يقول رايت بشيء معه فقال الاستاذ ان اتهم هذا التلميذ بشيء
معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه قد شاوره في شيء من امره بان يشتري شيئا ويحمل الى بيت
المنزل شيئا لا ينبغي له ان يعلم غيره رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقع على المشاورة في النوع الذي اتهمه
به ابوه دلالة فيتقيد اليمين به الا ترى ان رجلا اتهمه امراته بجارية فقال بالفارسية اكر
بيساوم اورا فانت طالق فامرها لا يحنث لانه وقع على مسيس دون مساس بدلالة الحال كذا هنا •
رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمي نفقات تبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت
طالق فوجدت المراة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها ناحية واخبرت
زوجها اني رفعت لاحبسها عنك ارجو ان لا يقع الطلاق لان سياق الكلام اوجب تقييد الرفع المسر
قة وهي ان ترفع لتحبس عنه وهي ما رفعت لهذه النية • رجل قال ان قرات القران فانت طالق
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى ما في سورة النمل او نوى
غير ما في سورة النمل او لم يكن له نية ففي الوجه الاول حنث لان الناس يريدون بما في سورة النمل
قراءة القران عرفا وفي الوجه الثاني والثالث لا يحنث لانهم لا يريدون به قراءة القران عرفا • رجل
خرجت امراته الى قرية فقال الزوج بالفارسية اكر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت
المراة يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها فهذا على وجهين اما ان كان الانصراف

بحادث صح

من تلك القرية على ان لا يعود ثم حدث حادث او على ان تعود ففي الوجه الاول لا تطلق لان الشرط للحنث
الكينونة في تلك القرية فهذه كينونة جديدة وفي الوجه الثاني تطلق لان الكينونة الاولى باقية ما
لم تخرج على وجه الانصراف يبقى تلك الكينونة • رجل قال لامراته اكر تا ابيز روز بر من جنانك اكنون
رفت فانت طالق ثلثا فهذا كلام مجمل فلا بد من قرينة يصير بها معلوما فان كان له مقدمة يتقيد
بها وان لم يكن له مقدمة يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز عنك والساعة لا اتجاوز فان
تجاوز عنها وقع الطلاق لان شرط الحنث قد وجد • رجل قال لامراته ان شربت من المسكر فانت طالق
ثلثا فشرب وصح شربه عندها وراوه سكرانا خارجا من مجلس الشراب فجحد هو وشهدوا عند الحاكم
بما راوه فالحاكم لا يقضي بالفرقة بشهادة من لم يعاين الشرب وهي تحتال لنفسها بمفارقته اما بالفداء
او غيره اما الحاكم فلانه يقضي لا بشهادة من عاين الشرب واما المراة فلانها علمت حقيقة فان لم
تخلص بالفداء ماذا تصنع يذكر بعد هذين المسئلتين • امراة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج لا افعل
فقالت ان لم تطلقني فاذهب فاتزوج فقال الزوج شوى كن خواهي يكي وخواهي دو وخواهي سه لا يقع
به الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو التزوج بزوج آخر وهي منكوحته وهذا لا يقتضي وقوع
الطلاق • رجل قال لامراته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم تقبل
لا لانه استعمل الدار استعمال الاعواض فكان الشرط قبول العوض لا وجوده من ساعته فصار كمن قال
لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم ان قبلت وقع الطلاق وان لم تقبل لا • امراة سمعت
زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله متى ما علمت انه يقربها لانه لا يمكن
دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان يقتله بالدواء لانها ان قتلته بالة الحرب تجب عليها القصا ص
ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
طالق ثم اذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية وخرجت وقع عليها الطلاق لان العلم شرط صحة الاذن
ولم يوجد ونظير هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة • رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان
اشتريت الجارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى فدخل عليها الغيرة ان دخل
وقت الشراء او عقيب الشراء تطلق بلا فصل وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او
لجاج فاما اذا دخل في قلبها ولم يتكلم به لا تطلق لان هذا لا يراد باليمين عادة لانه لا يمكنها التحرز

اكثر من ثلثة ايام في هذه الخرجة صح

العلم [illegible]

تطلق صح

حرز ذلك كمن حلف ان لا يعادي فلانا فيعاديه بالقلب وتحفظ باللسان والجوارح لا يحنث • امراة
قالت لزوجها كابين فرا بخشيدم جنك از من باز دار ان لم يطلقها لا يبرا من المهر لانه جعل المهر عوضا
عن الطلاق فاذا لم يطلق لا يبرا • رجل له على اخر دراهم ثمن شيء فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامراته
طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على المراة لان عوض الثمن مكان اخذ الثمن الا ترى انه
لو كان له شريك فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك الشيء • رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت
طالق ثم بدا له ان يقر ويشهد العدول فهذا على وجهين اما ان كان صحيحا او مريضا فان كان صحيحا
فالحيلة ان تبيع المراة من زوجها شيئا بمقدار مهرها وهي تبرا الزوج من مهرها والزوج يقر لها با
ربعمائة فلا تطلق لانه ما اقر لها بالمهر • وان كان مريضا فلا حيلة له فيه لانه لا يصح اقراره لها
بثمن المبيع • رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل الجزاء فابطل اليمين الا ترى انه لو قال ان اقررت
لفلان بعشرة دراهم فامراته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث لانه لا اقر الا
بتسعة • رجل قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل
لان هذا اللفظ كناية عن الجماع لما قلنا من قبل فصار كما لو قال ان جامعتك فانت طالق • رجل
قال لابنه ان تركتك ان تجامع فلان فامراتي طالق فنهاه ولم يمتنع الابن فان كان الابن بالغا لا يقوى
معه الاب لا تطلق امراته لانه اذا كان بالغا لا يقوى معه الاب بالمنع بالقول وقد وجد • رجل له دابة
يستعار فقال بالفارسية اگر من اين خر كسي را بدهم فامراتي طالق فاعطى بعض الناس ومنع من بعض
الناس لا يقع لانه ما اعطى كل احد • رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك تطلق ثلثا لانه اوقع
الثلث عليها الا ترى انه لو قال لعبده العتاق عليك عتق وكذا لو قال هذا العبد عليك بالف در
هم فقال قبلت يكون بيعا • رجل قال لامراته في حالة الغضب انك ان فعلت كذا الى خمس سنين فتصيرين
مطلقة متى واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها
فان اخبر انه حلف يعمل به وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه لان قوله تصيرين مطلقة
متى يحتمل اليمين السابق ويحتمل ايقاع المبتدا بعد فعلها فيكون القول قوله • رجل قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم

عالية صح

هذا صح

الطلاق صح

عتاق

تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس فخرجت بالباب الدار تكنس الباب وقع الطلاق عليها لانها خرجت
بغير اذنه لانه اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت
في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج اخاف ان يقع عليها الطلاق لان هذا اذن بالخروج
في هذا الوقت عادة فيتقيد به • رجل قال لرجل انك تفعل بامراة كذى فكانت هذه المراة على سطح وامراة
اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الزوج ان فعلت بامراة
هذه فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى ولم يرد صاحبه ذلك وقد فعل بها ذلك
وقع الطلاق على امراته قضاء ولم يقع ديانة اما القضاء فلانه لما ذكر عقيب تلك المراة انصرف هذه
الى تلك ظاهرا واما الديانة فلانه نوى ما يحتمله قالوا امراة ادعى على انسان مالا فانكر فحلفه القاضي
ماله عليك واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس عليه حتى صدق ديانة لا قضاء لما قلنا • رجل
حلف بطلاق امراته ان دخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخل
ها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت يمينه لان شرط الحنث دخول دار منسوبة اليها
ولم يوجد وان كانت كراهة الدخول لاجل دارها وقع الطلاق لان شرط الحنث دخول تلك الدار
وذكر المراة للتعريف وقد وجد • رجل تشاجر مع امراته فقال لها بالفارسية هر بار طلاق ترا ولم
يزد على هذا وقع الطلاق عليها الثلث لان هذا فارسية قوله ثلث تطليقات لك ولو قال ذلك وقع
الثلث لانه لو قال لك ثلث تطليقات يقع ثلثا فكذا اذا قدم المؤخر • رجل قال لاخيه وهو
شريكه ان شاركتك بعد هذا فحلال الله علي حرام من المراة الى المال ثم افترقا ثم بدا لهما ان يشتركا
والحالف ابن كبير فالوجه في ذلك ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه
برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما شرطا لان الحالف لم يشارك اخاه
فلم يوجد شرط الحنث وحصل مقصوده • رجل قال لامراته بالفارسية اگر از رشته تو يا كار تو بسود
وزيان من اندر ايد فانت طالق ثلثا فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يقع عليها الطلاق
لان شرط الحنث الدخول في سود زيانه والدخول في سود زيانه الدخول في الملك فلم يوجد فان قضت
دينا على زوجها لا يقع عليها الطلاق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المراة في البيت من
الخبز والطبخ واشباه ذلك لا يقع عليها الطلاق لعدم شرط الحنث • رجل طلق امراته ثم قال لها

كذى صح

مسئلة حلف بطلاق امراته ان دخل دار امراته وباعت

عليها صح

رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك يقع بتطليقة اخرى بائنة

قد طلقتك يقع تطليقة [اخرى] بائنة ولو قال لها كنت طلقتك لا يقع شيء لان كلمة كنت تذكر لتاكيد الحال
وقد يذكر للماضي فلا يصير بالاحتمال اما قوله طلقتك لا يستعمل الا للماضي • ولو قال لها يا مطلقة
لا يقع شيء لانه صادق في هذا الاخبار فوزان مسألة الاولى من الفارسية داذم ترا طلاق ووزان مسئلة
الثانية داده ترا طلاق • رجل قال لامرأة اجنبية بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از
تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما
لم يقل هر زنى كان اللفظ خاصا فلا يتناول الا مرة واحدة وقد حنث فلا يبقى اليمين • امرأة قالت
لولدها بالفارسية اي بلايه زاده (معناه يا ولد الزنا) فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فهذا على
ثلثة اوجه اما ان اراد به المجازاة لقولها او لم يرد شيئا او اراد به التعليق فالكلام في الوجه
الثاني والاول قد مر واما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط فان علمت المرأة انه من
زنا وقع عليها الثالث لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثالث
رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين
النجاة فامرك بيدك وعنى به الطلاق ولم يعن الثلث فقالت المرأة نفسي طلقت الفا فقال
الزوج قد نجوت لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اتت بالثلث وقد فوض
اليها واحدة • رجل قالت له امرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك
طلاقا فهو طلاق ولو قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق ثلثا او ثنتين لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة
رحمه الله فكذا هنا • رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة ضع ثلث تطليقات من طلاقي ها هنا
وكان الزوج هنا وكان الزوج واقفا وكان ثم ثلث قصبات صغار مطروحات بلا غزل يدريه
ما يسمى بالفارسية نايچه فابان الزوج القصبات باصبع رجله وقال هذا طلاق وهذا طلاق
هذا طلاق [illegible] اما كنها ثم ادعيه الى الحاكم لينسجه في ثوبك رجاء ان لا تطلق لان هذا كذب
محض الا اذا حكى الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها عليها لان هذا يحتمله • رجل قال لامرأته ان
لم تردي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدنانير في كيسه لم يقع الطلاق عليها
لان البر هنا لا يتصور فلم ينعقد اليمين فامر الحنث هنا بمنزلة مسألة الكوز • امرأة قالت لزو
جها انك تمنت مع الجارية فقال الزوج ان كنت تمنت مع هذه الجارية فانت طالق فقالت المرأة ان

كان بينكما هذا معنى فانا طالق فقال نعم ان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لا تطلق امرأته وان
عنى طلقت امرأته لان الشرط قد وجد في اليمين الثاني • رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته
طالق فاذا في بيته سراج فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا
منه النار ليستوقدوا به نارا او نحو ذلك او وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا الاصطلاء
او الخبز او نحو ذلك ولم يكن ثمة سبب ولا نية له ففي الوجه الاول تطلق لان الاستيقاد يحصل
بالسراج فكان مرادا باليمين وفي الوجه الثاني لا تطلق لان الاصطلاء والخبز لا يحصل بالسراج وفي
الوجه الثالث كذلك لانه لا يسمى نارا على الاطلاق • امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة فقالت
له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان نوى شيئا ولم ينو ففي الوجه الاول فهو على
ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع في الحكم لانه محتمل وان كان الى الوقوع اقرب • رجل وضع دراهمه
على يد امرأته امانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اگر تو از ين درهم برداشته
طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم تبين انها قد رفعت فهذا على وجهين
اما ان نوى الزوج الايقاع عند الحنث او تخويفها لكي تقر ففي الوجه الاول يقع عليها الطلاق
وفي الوجه الثاني لا يقع لان هذا الكلام يحتمل الوجهين والقول قول الزوج مع يمينه لانه اتى بكلام
محتمل في بيان ما احتمله • رجل قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها
فهذا على وجهين اما ان كان عند اليمين ما يعرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل او لم يكن ففي الوجه الاول
لا تطلق لان اليمين انصرفت اليه وفي الوجه الثاني تطلق لان المرأة تعد ان هذا اذى حتى لو لم
يعد لا يقع لان هذا ليس باذى حقيقة فانه لا يأثم • رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو
فردا زن من باشي فانت طالق ثلثا فلما اصبحا بعد طلوع الفجر قالت زوجته من زن تو نباشم
فخالعها فهذا على وجهين اما ان نوى بذلك منع كونها امرأة له في شيء من النهار او لم يكن
له نية ففي الوجه الاول ان اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا لان الشرط قد وجد وهو
كونها امرأة له في بعض النهار وفي الوجه الثاني اذا خلعها قبل غروب الشمس لم تطلق لان البر انما
يتعين في اخر النهار فلو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت لانها
امرأته قبل غروب الشمس • ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها من الغد كانت امرأته قال

فيكون القول قوله صح

وبرّ في يمينه لانها لم تكن امراته قبل غروب الشمس • رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان
لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خوذ توى از قال لا احبك قبل ان تفارقه
تقع عليها الثلث وان فارقته قبل ان تقول شيا لم يقع لان قوله خود توى منصرف الى ما ذكرت من
الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج قايلا بانت طالق ان لم تحبيني • امراة قالت لزوجها كيف
لا تطلقني فقال لها الزوج بالفارسية تو خود از سرتا باى طلاق كرده بسا الزوج عن مرا
ده لانه اخبر عن الطلاق فيسئل عن مراده • رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من هذا البيت
فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجتها ثم رجعت ينظر
ان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا يقع عليها الطلاق لان اليمين قد تقيدت بذلك النوع
من الخروج • امراة لها ابنة بين ابنتها وزوجها خصومة وكانت الصبية بينهما فقال
زوج الصبية بالفارسية اگر بادامادى كنى ببيج نيكه بد فانت طالق ثلثا ثم قالت الصبية
لختنها اما ان تطلقها او تمسكها وتنفق عليها فان لم يكن الختن استشار الصبية في ذلك الامر وانما
ابتدا به الصبية اخاف ان يقع عليها الطلاق لانها حصلت الشرط • امراة رفعت من كيس زوجها
درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهم اخر فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم
اليوم فانت طالق ثلثا فمضى اليوم وقع عليها الطلاق الثلث لان الشرط قد وجد والحيلة في ذلك
ان ياخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج وقد برّ في يمينه • امراة سالت زوجها الطلاق
فقال الزوج بالفارسية يك طلاق داذمت دو طلاق داذمت وقع عليها الثلث
لان هذا في الفارسية عطف بمنزلة قوله واثنتين في العربية • امراة سالت زوجها الطلاق فقال
لها الزوج انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك والباقي لصواحبك وله
ثلث نسوة غيرها وقع الطلاق على المخاطبة ثلث ولم يقع على غيرها شي لان الباقي بعد ما صار لغوا
فقد صرف الزوج اللغو الى صواحبها فلا يقع • امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال
الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي فهذا على وجهين اما ان نوى الزوج التفويض يعني طلقي نفسك
ان استطعت ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع لان في الوجه الاول صار الطلاق في يدها
وفي الوجه الثاني لا وسياتي هذه في باب الطلاق المعلقة بعلامة السين انه يقع مطلقا والمختار من

الجواب

الجواب ما هو المذكور هنا • ولو قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج هستي فقالت
قد طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو برمن حرام كشتي ومارا جدا بايد شد ثم تفرقا ثم ارادا ان
يرجعا قال في الكتاب يسأل عن نيته فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة
رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة باينة هذا ذكر الكتاب وهذا
الجواب يستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقع شي لان المامورة بالواحدة
اذا اوقعت الثلث لا يقع وقد اخترنا الفتوى في المامورة الواحدة اذا اتت بالثلث
على قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني فقال
الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها فهذا على وجهين اما ان جامعها وهي
كارهة او جامعها وهي طايعة اذنته ففي الوجه الاول تطلق لانه عذبها وفي الوجه الثاني لا •
رجل طلق امراته فارادت ان تمتشط بالاسنان المنفرجة دون الطرف الاخر لان الجانب المنفرجة
لدفع الاذى يجوز وللزينة لا يجوز وكذا الكحل وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة
لا يجوز • رجل قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت المراة سررتني هذا لا تطلق
لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه احتمل انها
طلبت الالفين فلا يسرها الالف • رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع
عليها الطلاق وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل عند وجود الشرط •
ولو قال نسائي طوالق تطلق هي • ولو قال امر نسائي بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت فليس
لها ان تطلق نفسها لانه فوض امر نسائه المنكر اليها وهي معرفة في هذا التفويض فلا يدخل تحت
هذا التفويض بخلاف المسئلة الاولى لانها معرفة بالشرط فجاز ان يدخل في الجزاء ويكون منكرة في
الجزاء اما هاهنا لا يتصور معرفة في التفويض ان يكون منكرة في التفويض • رجل له امراتان فقال والله
لا اقربكما صار موليا منهما لانه لا يمكنه قربان احديهما الا بلزوم شي وهو تعليق الطلاق بقربان الاخرى
ولو قال والله لا اطا الواحدة منهما صار موليا من احديهما لانه اذا قرب احديهما يمكنه قربان الاخرى
من غير شي يلزمه • رجل قال لامراته هذه طالق هذه لامراته اخرى طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى
لان لفظ الطلاق غير متصلة بالثانية ولم يعطف الثانية على الاولى ولو قال على العكس بان قال هذه هذه

طالق طلقت الاخرى دون الاولى لما قلنا ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع الا تطليقة واحدة في الوجهين
جميعا • رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم لا تطلق لان الامر انما يصير في يدها
اذا كان مطلقا في مجلس علمها فاذا لم تعلم بذلك لا يصير الامر بيدها • رجل قال لامراته انت طالق
اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع الثنتين ~~فمضى اليوم ولم~~
~~يطلقها وقع الثنتين~~ يريد به بعد مضي اليوم لان الله تعالى لو شاء اليوم تطلق قبل الليل ولو طلقها
واحدة لم تطلق الا هذه الواحدة لان بالواحدة تعالى شاء ذلك الطلاق وانما شاء هذا الطلاق اذا قيد
باليوم ولم يقيده سياتي في باب الطلاق المعلق بعلامة السين • امراة قالت لزوجها تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدك ففعل ذلك فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن
الامر باليد وهذا لا يصلح عوضا • رجل قال لامراتين انتما علي حرام ونوى لاحدهما الثلث والاخرى واحدة
فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله فهو كما نوى ويجب ان يكون
قول محمد رحمهما الله بناء على ان هذا اللفظ للثلث حقيقة وللواحدة مجازا لان بالثلث يثبت
الحرمة مطلقا وصار نظير لفظ النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولم يصح عند ابي يوسف رحمه الله فكذلك والفتوى على قولهما • ولو قال نويت الطلاق لاحد
بها وفي اليمين الاخرى عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما كما لو نوى النذر واليمين وعلى قياس
قولهما يجب ان يكون كما نوى • ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا و
الاخرى يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا كذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على
قياس قول ابي يوسف وعلى قياس قولهما فهو كما نوى • ولو قال لامراته انت علي حرام قال مرتين ونوى
بالمرة الاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم اما في قولهما فظاهر واما في قول ابي
يوسف فلان اللفظ متعدد فيجب ان يكون المراد باحدهما الحقيقة وبالاخر المجاز • رجل قال
لامراته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت
فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من قدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضاء
زوجها لا يحنث لان الملك لصاحب القدر • رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك
الدار شيئا فانت طالق ثلثا ثم ان الرجل امر جاريته بان يعطي شيئا من تلك الدار رجلا انسان فجن

بطلبه

ان الامر بيدها صح
الواحدة في صح
هذا صح
وان صح
تاثم صح
مع قول ابي حنيفة صح
هاهنا صح
ولو قال لثلث نسوة انتن علي ... احو حرام

70

تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الامة ولم يرض الطالب بذلك فقالت المراة للجارية اذهبي فاحملي
من الشيء الاجود الى تلك الدار فحملت فهذا على ثلثة اوجه اما ان قامت دلالة ظاهرة انها
اطاعت في ذلك مولاتها او قامت دلالة ظاهرة بانها ما اطاعت مولاتها وانما اطاعت مولاها
او فقدت الدليل ففي الوجه الاول حنث لان المراة بعثت وفي الوجه الثاني لا لانها ما بعثت
وفي الوجه الثالث يسال الجارية ويعتمد على قولها انها اطاعت مولاتها او مولاها • رجل قال
لامراته ان فعلت من شعيري وبعثت الى القاضي فانت طالق ثلثا وكان في منزله حمل برسم بين
يديه شعير من اكله مقدار كف فبعثت المراة هذا الشعير مع شعير اخر الى القاضي ينظر ان كان الزوج
لا يبالي بمثله ولا يعده من شعيره لانه لا يريد باليمين وان كان يبالي ويضيق حنث لانه يريد
معه • رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهانت بها استهانة بعد
افراطا فيها لا يحنث لانها لا اهون عليه من التراب عادة • رجل قال لامراته انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقتان هو المختار لانه متى جمعت بين هذه الاجزاء زاد على تطليقة
واحدة • قوم جاؤا الى رجل زعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على الف درهم
فانكرت المراة التوكيل فهذا على وجهين اما ان ضمنوا المال للزوج او لم يضمنوا ففي الوجه الاول يقع
الطلاق وعليهم البدل لان خطاب الخلع متى جرى بين الزوج والفضولي كان العاقد هو الفضولي
اذا وجد منه الضمان فيشترط قبوله وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان لم يدع الزوج انها
وكلتهم او ادعى ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع موقوف على قبولها ولم يقبل
وفي الوجه الثاني يقع الطلاق ولا يجب المال لان الزوج اقر بالطلاق هذا اذا خالع الزوج • فان
باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يقع الطلاق وجد منهم الضمان او لم يوجد
لان لفظ الشرى لفظ الضمان وقال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سواء وعليه الفتوى • رجل قال
لامراته انت طالق ان دخلت هذه السكة الى شهر فادخله انسان على كره منه في هذه السكة ثم هو
دخل الدار بغير كره لا يحنث لانه لم يدخل السكة فان لم يدخل في السكة ولكنه دخل تلك الدار من طريق
السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الى الحنث اقرب وقال ابو بكر الاسكاف
الى عدم الحنث اقرب وعليه الفتوى وسياتي في كتاب الايمان في باب الايمان بعلامة النون • سكران

فضلة صح
لا يحنث صح
الضمان صح
الدار من هذه صح

قال لامراته بالفارسية بيزارم بيزارم تو مرا چيزي نباشد فقالت المراة متى تقول فاني اخاف انه
لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج بالفارسية خود چنين خواهم فلما اصبح قال لم اذكر شيئا لم
تطلق لانه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الطلاق • رجل قال لاخر طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من
المنزل شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت لم اخرج كان القول قول الزوج لانها تدعي
شرط الطلاق والزوج منكر هكذا ذكر في الكتاب لكن في هذه المسألة ابهام فانه ان اراد بقوله
طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا علق طلاق امراته بشرط ان لا تخرج ولا تخرج شيئا فهو
صحيح وان اراد به قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرج من المنزل شيئا فهو غير صحيح لانها اذا
قبلت ينبغي ان تطلق للحال اخرجت او لم تخرج فان المسألة محفوظة فيما اذا قال الزوج لامراته
انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت يقع الطلاق اعطت او لم تعط • رجل قال لامراته اذا طلقتك
فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لانه تحقق العدم
فوقعت عليها تطليقة باليمين الثانية وصار مطلقا فيقع عليها اخرى باليمين الاولى • رجل قال ان
تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته تطليقة بائنة وقد تزوجها لم تطلق لان اليمين
وقعت على غيرها دلالة لان الحامل على هذا اليمين غيظ يلحقه بسبب زوجها وهذا انما
يكون من غيره • سكران قال لامراته بالفارسية اي سرخ لبك ماه ما ندروت كذبانوي من
طلاق داذست شويت ولا نية له فهذا على وجهين اما ان كانت لهذه المراة زوج قبله
فطلقها او لم يكن ففي الوجه الاول لا يقع لانه صادق في اخباره وفي الوجه الثاني يقع لانه لا يصح
اخباره الا بتقدم الطلاق ونظير هذا ما لو قال المولى لجاريته بالفارسية ازاد شوهر كنيزكي ازاد
ازان روز كه بوده ازان ان كانت مولدة يعتق وان كانت مسبية لا يعتق •

باب الطلاق

بعلامة العين • رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما بعد ذلك فعليها ان تعتد
بثلث حيض من يوم الفرقة لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح يرتفع بالفرقة • رجل
قال لامراته انت طالق فاخذ انسان فمه لا يقع شيء نوى او لم ينو حتى تجيء باللام لان العرب ينقص
حرفا قال الله تعالى ونادوا يا مال ليقض علينا ربك هذا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا انه
يشترط النية لان هذا بمنزلة الكناية هذا اذا قال يا طال بكسر اللام وفرع اخر يأتي في باب الطلاق

بعلامة السين • امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فهي ثلث نوى
او لم ينو لانها امرته بثلث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل • ولو قالت طلقني طلقني طلقني قال
الزوج طلقتك فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث لان هذا يحتمل التكرار ويحتمل الابتداء
فايهما نوى الزوج صح • رجل قال لامراة له قد طلقتك الله او قال لعبده قد اعتقك الله فان
نوى الطلاق والعتاق وقع وان لم ينو لا يقع وقد ذكرنا في باب المعلمة بعلامة النون انه يقع نوى
او لم ينو وهو المختار • امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها انت طالق يقع الطلاق • ولو قال
لها انت طالق لا يقع لان في الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه لما زوجت
نفسك مني فاذا انت طالق فيقع الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق
في غير النكاح • امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة
لان هذا ليس بجواب • ولو قال طلقتك فهي ثلثة لان هذا جواب هكذا ذكر في الكتاب وسياتي
في باب الخلع بعلامة النون ما يدل على ان قوله انت طالق جواب فعلى قياس ما ذكر ثمة ينبغي ان
يقع الثلث هو الدليل الظاهر عليه انه ذكر هنا انه اذا اراد الثلث صح لانه اراد الجواب ولو لم يكن
محتملا للجواب لما صح النية • رجل قال امراتي طالق ولها على الف درهم وله امراة معروفة
فقال لي امراة اخرى ولم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال لانه لما لم يصدق في حق المال لان
هذا كناية عن تلك المراة • ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف درهم والمسألة بحالها لا يقبل
قوله في الطلاق ويقبل قوله في المال لانه ذكر المراة في المال على حدة فلم تمس الضرورة الى عدم التصديق
في حق المال • رجل اكره على شرب في سكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه فقد
ذهب عقله بلذة • رجل قال لامراته انت طالق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان عنى
الطلاق يقع وان لم يعن لا لانه نوى ما يحتمله فان معناه انت طالق لاجل فلانة • رجل قال لامراته
لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله • رجل قال لامراته
انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا كانت طلاقا ثلثا هكذا ذكر في الكتاب فيحتمل ان هذا
قول ابي يوسف رحمه الله خاصة بناء على ما روي عنه ان من قال لامراته انت ثلثا صح عنده وهو
الظاهر • رجل قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت يقع واحدة لان هذا يحتمل التكرار

لان قوله وانت يحتمل التكرار لقوله كما يقال انت انت وانت وانت • ولو قال ذلك لامراة اخرى تقع على كل واحدة تطليقة في المسئلتين جميعا لان هذا لا يحتمل التكرار فيكون ايقاع طلاق اخرى • رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة في يوم امراته [illegible]

وعليه مهران ونصف وقد وقعت عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانه لما تزوجها اولا وقع تطليقة ووجب نصف مهر فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه وطئ عن شبهة في المحل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا وقعت تطليقة اخرى وهذا الطلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة فطلقها قبل الدخول بها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف فاذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعا ولا يجب بالوطي شيء فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها وهي منكوحة ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة بحالها بانت بثلث تطليقات وعليه خمس مهور ونصف في قولهما تخرج على الاصل الذي قلنا • رجل كتب الى امراته بحوايج وكتب في اخر الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب فانها تطلق ولو محا ما قبله من الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بعث به اليها لم تطلق لان الكتاب الى الغايب بمنزلة الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول تحقق الشرط وهو مجيء كتابه هذا اليها فتطلق وفي الوجه الثاني لا • وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر [illegible] حوايج ملأ الكتاب ثم بدا له فمحا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو محا ما بعده طلقت لان شرط وقوع الطلاق مجيء كتابه اليها وكتابه اليها الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيئه بياض كتب عليه اما بعد فحسب ولم يوجد في الوجه الاول ووجد في الثاني ولو كتب وسط الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده حوايج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا قبله او اكثر وترك الطلاق لا يقع وهذا يخرج على الاصل الذي قلنا ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم قرأ ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق وكذلك الصبية اذا ادركت بالحيض لان هذا ليس بطلاق ولا فيه ضرورة لان التاخير لا يمكن • وكذلك العنين اذا مضى الحول وهي حايض لان هذا ليس بطلاق قصدا ولا ضرورة فيه • الغلام اذا قال

انت صح

من زوج المعتدة

ابو محمد اذا كان كتابه هذا فانت طالق صح

الحوايج صح

وكذلك اوله

لان فيه صح

لان المكتوب الى الغايب كالملفوظ الامة اذا اعتقت
لا باس بان تختار نفسها حايضة كانت او طاهرة صح

صدق صح

احتلمت في حال اشكال امره فيما له وفيما عليه بمنزلة الجارية اذا قالت قد حضت في اشكال امرها خلافا لما روى هشام بن محمد رحمه الله لانه اخبر بخبر محتمل فيصدق • رجل قال لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال قد احتلمت وذلك منه مشكل يعتق لان الاحتلام لا يعرف الا من جهته فيصدق كما لو قال لامته اذا حضت فانت حرة • حرة اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر خلافا لقوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لان قبل العتق لم يبق له عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له فيها ملك وكذلك الرجل اذا ارتد عن الاسلام نعوذ بالله ولحق بدار الحرب وامراته في العدة ثم جاء واسلم وهي في العدة وقد طلقها في دار الحرب لا يقع وان طلقها بعدما خرج فهو على ما قلنا من الاختلاف ايضا • رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم دخلت المراة الدار فان الطلاق لا يقع وكذلك لو آلى منها ثم لحق بدار الحرب لانه لم يبق اهلا للملك في الطلاق فلا يقع في غير الملك • عبد قال لامراته وهي حرة انت طالق للسنة فاشترته وقع الطلاق عليها اذا طهرت في قول محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فيما ذكرنا من المسئلة قبل هذا انه لا يقع وعلى هذا الفتوى • حر لو قال لامراته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق بالاتفاق لانه لم يبق الملك • رجل فجر بامراة فلما خالطها تزوجها ثم اتم الجماع ثم طلقها يدرأ عنه الحد ويلزمه مهران مهر بالجماع ومهر بالنكاح لان هذا لا يكون دون الخلوة والنكاح يوجب كل المهر عند الخلوة • رجل له اربعة نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلث طالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على الذي بات عندها ثلث تطليقات لانه اخل على كل واحدة بيمين ولو بات مع اثنتين يقع على كل واحدة منهن تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة واحدة على هذا الاصل يخرج • ولو بات مع الثلث يقع على كل واحدة منهن تطليقة لانه اخل على كل واحدة منهن يمين وهو اليمين التي عقدت على الرابعة ولا يقع على الرابعة شيء لان اليمين التي عقدت على الثلث ما انحلت على الرابعة لانه وجد شرط البر • رجل قال ان تزوجت امراة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق لانه حنث بالامر فحين زوج واليمين ليس بباق • رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لانه حين خطبها حنث لوجود الشرط فحين تزوجها فاليمين غير باقية وهذه النكتة

ولو فجر بامراة فلما خالطها تزوجها ثم اتم الجماع

عليها ثلث ايمان ويقع على الثلث الاخرى على كل واحدة منهن تطليقتان لانه اخل صح

ان صح

اشارة الى اليمين منعقدة واليه اشارة في الباب المعلمة بعلامة الباء • رجل قال والله لا اكلم فلانا الا
ناسيا وحلف على ذلك بالطلاق فكلمه مرة نسيانا ثم كلمه مرة ذلك وهو ذاكر اوقع الطلاق • ولو
قال لا اكلم الا ان انسى فكلمه وهو ناسي ثم كلمه وهو ذاكر لم تطلق لان في الوجه الاول اليمين مطلق
واستثنى منها الكلام ناسيا بقي الكلام ذاكرا شرط الحنث • وفي الوجه الثاني اليمين موقت بوقت
النسيان لان كلمة الا ان في معنى كلمة حتى فينتهي اليمين بالنسيان فاذا كلمه ذاكرا كلمه واليمين
غير باقية • رجل له ثلث نسوة فقال لاحديهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل
ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل
الطلاق شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد الشرط في الباب انه جعل طلاق الثانية
والثالثة شرطا كذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن طلاق الثانية والثالثة شرطا بعد ما
عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد
صار مطلقا للثانية والثالثة بكلام وجد قبل هذا اليمين لانه صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على
الاولى • ولو لم يطلق الاولى فطلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين
بالطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى
تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين
عقد على الوسطى واما الاخيرة فبتطليق الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى • ولو طلق الا
خيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة تخرج على هذا الاصل • رجل قال
لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة للحال والثنتان
باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تطلق حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا ولو قدم
الدخول والمسئلة بحالها عند ابي حنيفة رحمه الله تعلق الاولى بالدخول وتنجز الوسطى وبطلت الاخيرة
وعندهما لا يقع شيء حتى تدخل فاذا دخلت يقع واحدة هما يقولان بان حرف ثم للترتيب والثلث
مرتبا ليس لها نزول باعتبار الحالة الراهنة فلا تبطل الثلث الا ان الترتيب قد بطل في تقديم الجزاء ضرورة
توقف الاولى والوسطى فتعلقت جملة وابو حنيفة يقول ان الجزاء متى تقدم وقعت طلقة الاولى وبانت

الاولى صح
جعل صح
على
يقع تطليقة صح

٧٥

لا الى عدة فلا يقع الثانية والثالثة وصار ذاكر الثانية والثالثة مانعة من تعليق الاولى ومن تاخر
من تعليق الاولى وتنجز الثانية والثالثة لا الى عدة فلا يقع الثالثة • رجل قال لامراته اذا حضت فانت
طالق وهي حايض فهي على حيضة سوى هذه الحيضة لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل ولو قال اذا حضت
غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهذا على دوام هذه الحيضة لانه لما علم انها حايض علم انه
اراد دوام هذه الحيضة فاذا دام بها الى ان ينشق الفجر من الغد طلقت وكذلك المريض اذا قال لامراته
اذا مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت فهي طالق فهذا على الاولى • الصحيح اذا قال لامراته
ان صححت فانت طالق حنث ويقع الطلاق حين سكت فرق بين الصحيح والمريض والحايض والفرق
ان الصحة امر ممتد فكان لبقايها حكم الابتدا فصار كل ساعة بمنزلة صحة جديدة وكما لو قال
البصير اذا ابصرت فامراتي طالق او القاعد اذا قعدت او القايم اذا قمت او الماكل اذا اكلت فانت
حر فاما المريض والحايض وان كان معنى ممتدا الا ان الشرع لما علق بهذه الجملة حكما جعل حالة المرض
وحالة الحيض واحدة • رجل قال لامراته اذهبي فبيعي هذه الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي
واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال اذهبي فبيعي فقد عين الذهاب للبيع فلا
يحتمل الطلاق • رجل قال امراتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق ويسعى في نصف قيمته
وبطل الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله اما العتاق فلانه يعتق كله في حال ولا يعتق في حال اصلا
فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته • واما الطلاق فلان الثابت احدهما فاذا ثبت العتق بطل
الطلاق • رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه
الله خلافا لزفر رحمه الله لانه جمع بين ثنتين وواحدة بحرف الجمع فصار كانه قال ثلثا الا واحدة •
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة يقع ثلث عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله لانه صار
كانه قال ثلثا الا ثلثا فيبطل الاستثناء • ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة يقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله الا اربعا فهي ثلث عند ابي حنيفة رحمه الله لان ذكر الثلث
ثانيا صار فاصلا وصار كانه قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق • ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا
تسعا الا واحدة يقع ثنتان لان الاستثناء زيادة في المستثنى منه فصار كانه قال احد عشر الا تسعا
ولو قال انت طالق نصف الا نصف كان الاستثناء باطلا • وكذا لو قال ثلثا الا نصف كان الاستثناء

الثانية صح
غدا صح
بخلاف
حالة صح
قال صح
من الاستثناء صح
باطلا
ثنتين صح

ووقع الثلث لانه اذا استثنى النصف يبقى النصف والنصف يكفي لوقوع الكل فاذا النصف كالكل
في الوقوع وفي الاستثناء لا ● رجل قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارى فامراتي طالق فخرج من بخارا
لا يقع الطلاق
ثم رجع وفعل لا يحنث لانه انتهى اليمين ● نايم طلق امراته فلما استيقظ قال اجزت ذلك الطلاق
الطلاق لانه لا يتوقف ● ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع لانه ابتداء الايقاع ● رجل قال نساء اهل الدنيا
الري طوالق ومن اهل الدين او قال نساء اهل الدنيا طوالق لا يقع على امراته الا ان ينوي هكذا روي
هشام عن ابي يوسف لانه لا يريد به امراة نفسه عادة ● رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا
فردت الخيار في اليوم يرتد في اليوم ولها ان تختار في غد لانه جعل الامر في يدها في الوقتين المنفصلين
فكانا امرين ● ولو قال اليوم غدا فردت الخيار في اليوم كان رد الاصل لانه جعل امرها في يدها في
وقت واحد فكان امرا واحدا هكذا ذكر هنا وذكر في الجامع الصغير انه ليس لها ان تختار في غد
في المسلة الاولى وعليه الفتوى وذكر الوجه ثمة ● رجل جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت
رجل امر امراته بيدها
علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او باين يقع ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو
باطل لانه قل استعماله لتثبت الاضافة عرفا فلا تقع الا ان الزوج انت طالق ● رجل خير امراته
وهي راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها لانه تبدل المجلس ● وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت
للنوم لما قلنا بخلاف ما اذا اتكات ● رجل قال لامراته انت طالق ان شيت وابيت فان شات
يقع الطلاق وان ابت يقع وان سكتت حتى قامت من المجلس لا يقع لانه علق الطلاق بالمشية
الطلاق صح
وعلق بالاباء في محل الشرط على حدة ولم يذكر جزا فصار جزاء المشية جزاء للاباء فعل كالمشية
فعل فايهما وجد يقع الشرط لانه وجد واذا انعدما لا يقع ● وكذلك لو قال انت طالق ان شيت او
ابيت لانه علق باحدهما وكذلك لو قال ان شيت او ابيت الا ان يعني بهذا القول الايقاع هكذا
ذكر في الكتاب وهذا العطف غير صواب وانما الصواب ان في هذه المسلة لا يقع الطلاق ما لم
يوجد المشية والاباء الا ان يعني الايقاع للحال فيقع كما لو قال ان شيت او لم تشا ● رجل قال لا
مراته امرك بيدك وامر امراتي هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز لان
بالاول لم يتبدل المجلس ولم يوجد منها الرد ● رجل قال لامراته ان شيت فانت طالق غدا يقتصر على
المجلس لانه تمليك للحال ● ولو قال انت طالق غدا ان شيت فلها المشية في الغد لانه تمليك الغد ● رجل
في

اعتق عبدا مريضا عن كفارة ظهار
اعتق عبدا مريضا عن كفارة ظهاره ان يرجا ويخاف يجوز لانه ليس بميت وان كان في حد الموت لا
يرجا لا يجوز لانه ميت معنى ● رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضى اربعة اشهر فبانت ثم
تزوجها ومضى اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج
رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر صح
اقل من اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل
اعتقه القاضي ويبطل الايلاء بترد المراة اليه لانه تبين انه لم يكن موليا

باب الطلاق

بعلامة الواو ● رجل قال لامراته بالفارسية اگر بدين خانه اندر آيي ترا طلاق فهنا ستة الفاظ
اگر وكي وهميشه وهر گاه وهر زمان وهر بار فالاولى معنى قوله ان فلا يحنث الا مرة و
الثانية على وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني معنى هما واحد كان حتى ومتى ما
هما واحد والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب يشبه كل في لا يحنث الا مرة ويشبه كلما فيحنث
بكل مرة ورجح الثاني والمختار ان في الرابع والخامس مرة وفي السادس يحنث بكل مرة ● رجل
قال لامراته ترا بهشتم ولم ينو شيئا يقع تطليقة رجعية لما قلنا في باب الطلاق المعلمة بعلامة
النون ● فان نوى واحدة باينة او ثلثا صح فرق بين هذا وبين قوله طلقتك وان كان هذا
تفسير قوله طلقتك والفرق ان في العربية لكل معنى صريح لفظ تختص به لا يفهم منه غيره كما لو قال
اكلت لا يفهم منه شربت وكذا شربت لا يفهم منه الاكل وقوله طلقت صريح في ايقاع الطلاق
لا غير فلا يفهم منه العدد فاما في الفارسية محتمل اما اذا قال خوردم لم يدل على الاكل دون
الشرب بل يحتملهما فكذا في قوله بهشتم محتمل فيتعين بالنية ● رجل قال لامراته انت معي
رجل قال لامراته ابعدي عني ونوى الطلاق صح لانه نوى ما يحتمل كلامه صح
في الحرام فهذا بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه فقد حرم عليها فتكون معه
لانه وافق صح
في الحرام ● رجل وكل وكيلا بان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لم يصح
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه خالف ● رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق
والعتاق ان اقضها لي فقال حاجتي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه فيه لانه محتمل الصدق و
رجل وكل وكيلا
الكذب فله ان لا يصدقه ● رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ان كان لك علي الف فامراتي
طالق وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف واقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي فرق
بين المدعى عليه وبين امراته هكذا نص محمد رحمه الله في هذا الكتاب ولم يحك خلافا وذكر في ايمان
العيون
رجل ادعى على اخر الف درهم

خلافا فعلى قول ابي يوسف يفرق وعند محمد لا فاذا عند ابي يوسف يفرق وعند محمد روايتان فيفرق
بانه يفرق • فلو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه الالف قبل دعواه كان تفريق القاضي بينه وبين
امراته باطلا لانه تبين انه اخطا فيه وتطلق امراة المدعي ان زعم انه لم يكن على المدعى عليه الا هذا
الالف لانه تبين انه حانث هذا اذا اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالالف فلم يفرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل فالقاضي يقضي بالاقرار والاقرار
محتمل وهكذي ذكر ههنا وفيه نظير • رجل قال بنت فلان طالق ولم يسم باسمها وقال لم اعن امراتي ولم ابنها
طلقت ولم يصدق لانه خلاف الظاهر فصار كما لو قال زينب طالق وله امراة اسمها زينب وقال لم
عنيت زينبا هي امراتي وكذلك لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها والى ولدها ولم يسم باسمها طلقت
لما قلنا • باب الطلاق بعد هذا الباب • رجل آلى من امراته ثم قال لامراة اخرى اشتركتك في
ايلائها لم يصح وان كان مكان الايلاء ظهارا صح والفرق في الظهار الوصح لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير
لانه ما لم يقربها لا يحنث • رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة
او لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا فان كانا وقفت ما قال الزوج قايمين بوة المراة وحنث
الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرج الزوج في حال القعود احسن و
فرج المراة في حال القيام احسن وان كان الزوج قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اعلم
هذا الفصل والظاهر انه حنث • رجل قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما
فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان نوى ان لا حنث ما لم يكلمهما اولم ينو شيئا او نوى ان يحنث متى كلمت
احدهما ففي الوجه الاول والثاني لا يحنث وفي الوجه الثالث يحنث لان جعل شرط الحنث التكلم معهما
ظاهرا فيجب العمل بالظاهر ما لم يوجد المغير فاذا نوى فقد غير وطريق التغيير انه نوى ادخال الجزاء
بين الشرطين فصار كانه قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر وان كان في موضع كان العرف
في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف فكان هو الوجه الثالث • رجل قال لامراته طالق
ثلثا كه اين كار كردم او قال نكردم وهو كما قال او قال نوى به طلاق كه اين كار نكند فالمسئلة على
ثلثة اوجه اما ان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه او ثم يتعارفوا التعليق بقوله كه او تعارفوا بقوله كه وصريح
الشرط اكر ففي الوجه الاول طلقت من ساعته لانه تحقق وفي الوجه الثاني لا لان المعروف كالمشروط فصار

على الالف واما اذا اقام البينة صح

بالالف صح

ذلك صح

بيان فرجي احسن من فرجك

ازوي صح

تعليقا وفي الوجه الثالث كما في ديارنا قال صاحب الكتاب طلقت والمختار انها لا تطلق لانه لا يراد بها التعليق
والدليل عليه ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لامراته انت طالق دخلت الدار انها تطلق ولو
قال انت طالق لدخلت الدار لا تطلق ما لم يدخل الزوج ولفظه كه ترجمة قولهم لدخلت الدار فيما هو هنا
يجب ان يكون تعليقا بكل حال فاولى ان يجعل تعليقا في موضع تعارفوا تعليقا وان تعارفوا التعليق بطريق
اخر • رجل قال لامراته ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان اسالك
الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال لها انت طالق
ان شئت فقالت المراة لا اشا فمضت الليلة لم تطلق • ولو قال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت
الليلة تطلق ثلثا والفرق ان قوله انت طالق ان شئت ايقاع لانه تفتقر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار
على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط • رجل قال لامراته ان لم اطاك كالدر فانت طالق
فهذا على المبالغة في الجماع فان بالغ في الجماع بر في يمينه • سكران قالت له امراته سو برزمين نه فقال السكران
اكر من سر برزمين نهم ترا سه طلاق وتنفس ثم قال مكر بمراد خويش فهذا على وجهين اما ان كان تنفسه لا
نقطاع نفسه يلتحق بالشرط لان هذا التنفس لضرورة فكان مستثنا فان كان لا لانقطاع النفس لا
يلتحق لانه لا ضرورة • فينصرف اليمين الى غير نية كما لو قال ان خرجت من هذه الدار بعد ما قامت المراة
لتخرج وكذلك لو كان صاحيا كان يمين فور من غير نيته • رجل قيل له ان امراتك زنت فقال هي طالق ثلثا
ان كانت فعلت فالقول قول الزوج انها لم تفعله اذا لم ينو المجازاة لها لانها منكر بشرط الطلاق • رجل قال
لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت من هذا الى منزلي فانت طالق ثم جلست فلم تخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت والرجل يقول نويت الفور قال صاحب الكتاب لا يصدق وطلقت ثلثا والظاهر انه
يصدق لانه قال ان خرجت ولا نية له ينصرف الى هذه الخرجة فاذا قال ان رجعت ونوى الرجوع بعد هذه
الخرجة اولى ان ينصرف الرجوع عن هذه الخرجة • رجل قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق
ثلثا فزوجاه امراة بامره لا تطلق لان التعليق لا يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزوج الوالدين
بغير امره غير صحيح وهو لم يذكر الامر وذكر تزوج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت
لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى ذكر تزوجه الملك فيصح التعليق • امراة قالت لزوجها بالفارسية
مرا بها رفقال الزوج نادانشته كير ان اراد به الطلاق يقع لانه نوى ما يحتمله وقد مر من اجناس هذه المسئلة

وان قال السكران ان لست اذكر شيئا من هذا كان يمين فور وان لم يكن له نية الا ان يريد به الفور رعاية صح

المبالغة في الجماع

كان ثم

في اول باب الطلاق المعلق بعلامة النون • رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق
لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق يتعلق هكذي قال صاحب الكتاب وقال غيره
من المتاخرين في الوجهين جميعا يتعلق لان طريق الصحة عند تقدم الشرط ادراج الخطاب وهذا قايم عند
تاخر الشرط • رجل قال لامراته اگر فلان كار كني تو بيك طلاق فعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان
هذا شيء مضمر عرفا فمعناه بيك طلاق هشته • رجل قال لامراته اگر حرام كردي ترا بسه طلاق وقد
كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق هو المختار لانه يراد به الجماع عادة وقد
مر شيء من هذا في اول باب الطلاق المعلق بعلامة النون • رجل قال لامراته قبل الدخول بها اگر زن مني
تو بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشته يقع ثلثا ولم يقل دست باز داشته يقع واحدة لان
في الوجه الاول الكلام انما يتم عند قوله دست باز داشته لان هذا صار تفسيرا للاول ويقع ثلثا جملة
وفي الوجه الثاني الاول كلام تام فبانت بلا ولي لا الي عدة • رجل قال بالفارسية اگر دختر فلان
مراد هند و برا طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند والمسئلة بحالها
تطلق هكذي قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد هند ومرا بزني دهند سواء في الوجهين
جميعا لا تطلق لانه حنث بالتزوج قبل الدخول فصار كما لو قال لامراته ان جلست في نكاحك فانت
طالق فجلست ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج • رجل قال لامراته بالفارسية اگر ريسمان تو
بكار آيد مرا يا بسود وزيان من آيد ترا طلاق فباعت غزلها واشترت بثمنه القفاع من غير علم
الزوج وسقت الزوج لا يحنث لانه لم يدخل عين الغزل في سود وزيانه ولا بدله [illegible] عين بكار
نيامد اگر آيد بدله بكار آيد هكذي في جميع النوع من الاسباب وقد مر شيء من هذا في باب الطلاق بعلامة
النون • رجل قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا هو المختار لان القليل واحدة والكثير
ثلث فاذا قال اولا لا قليل فقد وجد ايقاع الثلث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك فعلى هذا القياس لو قال
لا كثير ولا قليل يقع واحدة • رجل قال لامراته قولي انا طالق تطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل فرق
بين هذا وبين قوله لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال او لم يقل والفرق ان الاول بالانشاء فما
لم يوجد لا يقع والثاني امر بالاخبار وانه يستدعي سبق المخبر به • رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين لانها لم تضف الي نفسها الا ترى ان من خير امراته فقالت

اندرج

هذا ح

انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث

76

اخترت لا يقع فلو قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس يصدق لانها تملك الانشا وان قامت عن المجلس لا
امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج كفتم گير وان نوي بخلاف قوله داده گير ونوي
لان الاول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل • رجل قال طلقت امراتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها
لا تطلق امراته الا ان ينوي لها لان الغايب يعرف بالاسم الا ترى انه لو قال فلانة بنت فلان وسماها
باسمها ونسبها الي غير ابيها لم تطلق امراته الا ان ينويها لذلك ها هنا • رجل قال لامراته بيك
طلاق دست باز داشتم في المسئلة الاولى صفة المراة وفي المسئلة الثانية صفة الطلاق فكان هذا فا
رسية قوله خليت سبيلك بتطليقة يك طلاق • رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة
واحدة الا ان ينوي الزوج جميع النسا لان لفظ امراة واحدة والعرف لجميع النساء في بعض المواضع
فيقع على امراة واحدة الا ان ينوي الزوج جميع النسا هذا اذا قال بالعربية ولو قال بالفارسية هر
كدام زن كه بزني كنم فهذا يقع على كل امراة لان هذا فارسية قوله كل امراة هكذي قال صاحب الكتاب
وقال غيره وهو المختار انه يقع على امراة واحدة لان هذا فارسية قوله اية امراة • رجل قال هر امراة
هرجه وي زن كنم بزني فهي طالق فهذا يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار لان هذا فارسية
قوله كل امراة • رجل قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله لا يصح الاستثناء عند ابي حنيفة رحمه
لان قوله ثلثا ثانيا يصير فاصلا ولو قال هر زني كه وبرابود وباشد بسه طلاق حيث يصح التعليق
ولا يصير فاصلا والفرق ان في المسئلة الاولى لو صار فاصلا لا يلغو الكلام لانه يصير كانه قال انت طالق
ثلثا وفي المسئلة الثانية يلغو لانه يصير بمنزلة قوله هر زني كه او را بود • امراة قالت لزوجها انا
استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمي البزاق
وقال رميت ونوي الطلاق لا تطلق لانه لا يحتمل الطلاق الا ترى انه لو قال تف ونوي الطلاق لا تطلق
فاذا بزق ونوي اولي • رجل قال لاخ امراته ان لم تدخل في بيتي كما كنت تدخله فامراته طالق فان
بينهما كلام يدل على الفور كانت اليمين على الفور لان الحال اوجب التقييد وان لم يكن كانت اليمين على
الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى ان الاخ لو امتنع مما كان يعتاد حنث لان
اليمين مطلقة فينصرف الي الابد • رجل قال لامراته لم يبق بيني وبينك عمل لا تطلق الا ان ينوي لم يبق
النكاح ونوي به ايقاع الطلاق لانه حينئذ يصير ناويا ما يحتمله • رجل قال لامراته انت بثلث واضمر

لا يقع ح

طالق ح

يقع طلاق باين ولو قال يك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق رجعي لان دست باز داشتم ح

ان لا تطلق ح

مرة ح

الطلاق فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان اضمرها لا يقع فان افصح بالثلث واضمر الطلاق يقع وان تشك

انه اي بالوجه الاول او بالثاني يوخذ بالاول حكما وبالثاني تنزها وثقة واحتياطا هذا اذا قال بالعربية

ولو قال بالفارسية تراسه ونوى الطلاق فقد مر هذا في باب الطلاق المعلقة بعلامة النون • قال رجل

لامراته ان قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يصير موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه

بان يدعوها الى الفراش حتى يحنث ثم يقربها في المدة • رجل قال لامراته ان فعلت حراما فامراته طالق

ثلثا ثم انها اجرت كلمة الكفر على لسانها ولم يعلما وقوع الفرقة حتى اقاما على ذلك لا يحنث الزوج لان

اليمين انصرف الى الزنا وهما اقاما على تاويل النكاح فلم يكن ذلك زنا • امراة قالت لزوجها طلقني فاشار

اليها ثلث اصابع واراد به ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا كذا ذكر • رجل قال لامراته

انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله ولو قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال

مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد • رجل قال ان زوجت فلانة فهي طالق لا تطلق لما قلنا من قبل في

موضعين في هذا الباب • رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق

لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على العمل صحت النية لانه نوى ما

يحتمله التقديم والتاخير • رجل قال لامراته توصد راه ونوى به الطلاق يقع لانه اضمر كما لو قال

انت الثلث ونوى الطلاق • امراة قالت لزوجها مراسه طلاق ده فقال الزوج دايم فهذا على

ثلثة اوجه ان كان لغة اهل بلدة الزوج لانه لم يرد الجواب لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا لغة من

اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة هذا الزوج فكذلك لانه اجاب ولو اجاب بلغة اهل بلدة

اخر كما لو اجاب بالعربية وان لم يكن لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا • رجل قال ان اكلت

من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوجها فاطمة تطلق

لانه اكل قبل ان يتزوج بفاطمة فيصير عند التزوج قايلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فتطلق • رجل

طلق امراته ثم راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح لان هذه زيادة في المهر فان قبلت الزيادة صح والا فلا

باب الطلاق بعلامة التبيين رجل قال لامراته انت طالق في الليل والنهار تطلق واحدة لان

طالق في الليل طالق في النهار • المنكوحة اذا ارتدت نعوذ بالله كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي

رحمهما الله يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية يقع لكن اختيار المشايخ رحمهم الله

الفرقة

انها

ثلث اصابع لانه لو وقع لوقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامراته انت طالق واشار اليها ثلث اصابع وارادها بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه صح

وانها مجهولة فلا يثبت ولو قال راجعتك بمهر بالف درهم صح

المنكوحة اذا ارتدت نعوذ بالله

حسنة قطعة صح

انها تجبر على الاسلام وعلى الانكاح لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح وبه يفتى فحكم الحاكم

المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ كان ابو نصر الدبوسي يقول لا ينفذ والصحيح انه ينفذ لانه فيما

بينهما بمنزلة القاضي المولى واذا كانا يعترفان في شيء لكن هذا نعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا في شرح

ادب القاضي للخصاف • رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فيكتب فلانة بنت فلان

امراته طالق لا تطلق لان الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الى الخطاب ولا حاجة • رجل وكل

رجلا ان يطلق امراته قال طلقها بين يدي اخي فلان وسمى فطلقها لا بين يدي اخيه يقع لان ذلك منه

ليس بشرط الا ترى انه لو قال طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع وكذا لو قال بع

هذا بين يدي شهود فباع بغير محضر من الشهود جاز كذا ههنا • رجل قال لامراته انت طالق كل سنة

ثلثا يقع ثلثا في ساعة لان هذه الساعة من السنة اما اذا قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق

طلقت واحدة لانه صرح به قوله ما لا يجوز بالطلاق لان ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس بطلاق • رجل قال

لامراته انت طالق طالق كذا يقع ثلثا لان في باب الاقرار يقع على احد عشر فصار كانه قال انت طالق

احد عشر • رجل قال لامراته انت طا ونوى الطلاق يقع الطلاق لما قلنا في اول باب الطلاق بعلامة

العين • ولو قال العبده انت ازا ونوى به العتاق لا يعتق لانه لا يجيء في الكلام الفارسية ادغام الحرف

الاخير وقد جاء في كلام العربية وهذا يودي الفرق بين العربية والفارسية في قوله انت بثلث ترا

بسه ونوى الطلاق كما ذكرنا من قبل في باب الطلاق المعلقة بعلامة النون وقد سوينا بينهما ثمة لان

ذلك ليس من انت طالق بكسر اللام ان نوى الطلاق كان طلاقا وان لم ينو فكذلك لان العرب قد يسقط من الكلام الحرف

الاخير ويبدل مكانها الكسرة وقد وجدت فصار كانه افصح وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق

ولا في حال الغضب فان كانت يقع وان لم يكن يذكر اللام مكسورا لانه بمنزلة الكناية • رجل قال لامراته انت

طالق ما شاء الله لا يقع لانه بمنزلة قوله ان شاء الله • رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال جعلت

تلك التطليقة باينة لا يصح لانه بالرجعة ابطل عرضية عمل الطلاق فقد جعله باينا • رجل قال

لامراته اكر نزا اندر يابي مرا يعني يعني الجماع فانت طالق فان اراد به انه لا حاجة الى جماعها فهو

على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك • رجل قال لامراته دبرك طالق لا يقع الطلاق ولو قال

لها فرجك طالق يقع وكذا في عتق الجارية لان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن بهذا ورد الاستعمال

رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب

كذا صح

الصواب الضمير صح

باب الاضمار بلا عين باب التبيين وذلك حاصل في الفارسية والعربية اما هاهنا اذا قال انت طال اما اذا قال صح اذا اراد به خطر الجماع على نفسه فهو مولى لوجود حد الايلاء وان لم يرد الخطر صح

تنشط
من بزنی ایا بزنی صحاح

وفي البرلاء سكران قال لآخر وهبت داري هذه لك ثم قال اني لم اقل من قلبي هذا فامرأته طالق
ثم قال الطلاق لم اذكر من هذا شيئا لا تطلق امرأته لانه في تلك الساعة في غاية نشاط فالظاهر
انه يقول من قلبه • رجل قال لامرأته ثلث تطليقات بيدك فقالت له لم لا تطلقني بلسانك فقالت
طلقت نفسي تطلق لان قولها لم لا تطلقني بلسانك تعيين يريد للتمليك فكان لها ان تطلق • رجل قال لامرأته
كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع منفرجة لا تطلق الا واحدة لان الاصل في
الضرب هو الكف وانه واحد فكان الضرب واحدا وان ضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين لان الضرب اثنين وعلى هذا القياس فافهم • رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان
فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها طلقت نفسها حين دخلت قبل ان تزول ذلك المكان
الذي سميت داخله طلقت والا فلا لانها طلقت نفسها بعد ما خرج الامر من يدها • رجل قال
لامرأته انت طالق كالصخر او كالفيل فهذا تطليقة رجعية هكذا ذكر هنا وهذا الجواب يوافق
قول ابي يوسف رحمه الله اما لا يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان عندهما اذا
جرت التشبيه يقع الطلاق بائنا على ما مر في شرح الجامع الصغير ويكون بائنا فيقع تطليقة بائنة •
رجل قال لامرأته تو ابسيار طلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء كان
كثيرا وللكثير اكثر فاكثر كثير الطلاق ثلث والكثير ثنتان • اولياء المرأة اذا اجتمعوا وطلبوا من
الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم ثم قال الزوج لابيها ما تريد وخرج ثم طلق ابوها لم تطلق
لانه قد لا يريد به التفويض فلا يقع بالاحتمال • امرأة قالت لزوجها في غضب بينهما ان كان ما
في يدك في يدي افتديت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال لها
الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو بذلك الطلاق طلقت ثلثا
بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى لان قوله قولي مرة اخرى بمنزلة قوله قولي طلقت
نفسي ثلثا ولو نص على ذلك فقالت طلقت نفسي ثلثا طلقت ثلثا كذا هنا • ولو لم يقل الزوج قولي
مرة اخرى والمسئلة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء لان قوله الذي في يدي محتمل فكان
القول قوله في البيان • رجل قال زن من بر من حرامست ارنه حرامست كا فرم ولا نية له فهو ايلاء
هكذا ذكر والمراد به انه اقربا لا يلا لانه لم انشا قوله انها علي حرام ولو لم ينو شيئا كان ايلاء فكذا

اذا

78

طلاق ملك نزدي

اذا اقر رجل قال لامرأته تو بسه طلاق باشي ان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم ينو لا لانه احتمل تو بسه
فلا يزول الاحتمال الا بالنية وكذا الاحتمال قايم في قوله انت بثلث تطليقات لان ثمه تعين بالعرف
ولا عرف هنا الا الظاهر انه يقع فينظر الى الحال والقراين • رجل قال جميع النساء طالق تطلق
امرأته لانها من جملة نساء العالم • المطلقة الثلث اذا تزوجت بمجبوب وطلقها فهذا على وجهين اما
ان لم تحبل من المجبوب او حبلت وولدت ففي الوجه الاول لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول
حقيقة ولا حكما وفي الوجه الثاني حلت وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر لانه ثبت الدخول
حكما لثبوت النسب منه ولهذا لا يثبت النسب من الرضيع • رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت المرأة
اعطني كذا حتى اري ان طلقتني فقال لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت
نفسي لا تطلق لانها لما تكلمت فقد قطعت مجلسها • امرأة قالت لزوجها انت قرطبان فقال الزوج
ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا لا تطلق ما لم تقل علمت انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها لا يعرف
الا بخبرها • رجل قال لامرأته بعيب بازداشت ونوى الطلاق يقع لانه نوى ما يحتمله • ولو قال
بازداشتم بحذف التاء من آخر الكلام لا يقع لانه لم يضف اليها • رجل قال تزوجت امرأة اخرى فقال نعم
فقال لها طلقت امرأة الاولى فقال بالفارسية ازمغاني ترا ولم يكن تزوج بامرأة اخرى ولا طلق الاولى
ولا يريد بذلك الطلاق لا تطلق لانه لا يراد به الاقرار بالطلاق عادة • ولو قال من قبل انها فعلت كذي
نسبها الى شيء طلقت لانه اقرار بالطلاق • رجل قال لامرأته من طلاق ترا دادم فهذا على ثلثة اوجه اما
ان نوى الايقاع او التفويض او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع لانه اوقع وفي الوجه الثاني لا لانه
يحتمل التفويض وفي الوجه الثالث يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر • رجل حكى
عن يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية
واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا
لانه محمول على الحكاية • رجل قال لامرأته في حالة الغضب ار تو زن منی سه طلاق لا يقع شيء لانه حذف
الباء فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا وقد مرت في اول باب الطلاق المعلمة بعلامة النون • رجل
قال لامرأته بالفارسية اگر مرا بزن جهان زن بود بسه طلاق ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة
اخرى لا تطلق لان اسم زن يتناول امرأة واحدة • رجل اكل خبزا وشرب خمرا فقال نان خورديم ونبيذ خورديم

زن ما بسه راه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما سكت
ساعة صار هذا ابتداء الكلام • رجل قال لامراته انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم
يشاء الله لا يقع شيء لان قوله انت طالق ان شاء الله كلام صحيح فلا يقع به شيء وقوله انت طالق
ثنتين ان لم يشاء الله لما لم يقيد باليوم كان كلاما باطلا لانه لو صح لبطل من حيث يصح لانه لو وقع
واحدة صح كان الله شاء لان الافعال كلها بمشية الله تعالى بخلاف ما اذا قيد باليوم بان قال انت طالق اليوم ان
شاء الله وان لم يشاء فانت طالق ثنتين فمضى اليوم حيث يقع ثنتين وقد مرت في باب الطلاق
بعلامة النون • رجل قال لاخر انريد ان اطلق امراتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا
طلقت كما ذكرها والمختار من الجواب ما مر في باب المعلمة بعلامة النون • رجل قال امراة طالق او ثلثا صح
قال طلقت امراة ثلثا ثم قال لم اعن امراتي يصدق • ولو قال عمروة طالق وامراته عمروة لا يصدق
في القضاء لان في الوجه الاول لم يعرف امراته اصلا وفي الوجه الثاني عرف بالاسم ونظير هذا ما مر
في باب الطلاق المعلمة بعلامة الواو • رجل قال لامراته تو طلاقي يقع تطليقة لان معناه تو طالقي •
امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انك هزار لا تطلق لانه لم يوقع لان قوله انك هزار يحتمل •
رجل قال لاخر هل امراتك الا طالق فقال الزوج الا طالق تطلق امراته ولو قال نعم لا تطلق [illegible] لان في
الوجه الاول صار قائلا ليس امراتي الا طالق وفي الوجه الثاني صار قائلا نعم امراتي غير طالق • رجل
له اربعة نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الخبر الا
للرابعة • رجل قال لامراته دست از من بردار بازدار فقالت المراة بازداشتم بسه طلاق فقال
الزوج من نيز از تو بازداشتم ينوي فان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلث فثلث لانه محتمل
اليها وان لم ينو شيا لا يقع شيء لانه لو وقع وقع بقوله من نيز بازداشتم وبهذا لا يقع الا بالنية •
رجل قال لامراته اكر تو نجز امشب كار مرا باشى يا بشاى فانت طالق ثلثا قال بعضهم قالوا يراد
به الامساك فاذا اصبح ولم يطلقها واحدة طلقت ثلثا والمختار انه ينظر الى انه ان جرى بينهما
امر يدل على نوع كان ينصرف اليه والا ينوي لانه محتمل • قال رجل لامراته اعرتك طلاقك فطلقت
المراة نفسها يقع لان العارية تمليك المنفعة ومنفعة الطلاق انها اذا وقعت يقع وذكر هذه المسئلة
في آخر كتاب الهبة من هذا الكتاب باب الخلع بعلامة العين رجل قال لامراته

ابتعت عني بضعا فقد اشتريت عني ثلث تطليقات بكل مهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل
الزوج بعت وهو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله الا اذا اراد به التحقيق دون السوم على
ما ياتي في باب المعلمة بعلامة الباء فرق بين هذا وبين ما اذا قال اشتري ثلث تطليقات في المسئلة بحالها
حيث يقع الطلاق والفرق ان في المسئلة الثانية وجد الامر فكان تفويضا والخلع ضرورة الامر بالاختلاع
والواحد يتولى الخلع من الجانبين وان كان هو معاوضة اذا كان البدل معلوما مذكورا في رواية هو
المختار وفي المسئلة الاولى لم يوجد الامر فلم يكن تفويضا • والخلع الذي هو معاوضة لا يتم الا بركن واحد
ونظير الخلع النكاح وقد مرت مسئلة النكاح في باب النكاح المعلمة بعلامة السين هذا اذا كان بلفظة
العربية واذا كان بلفظة الفارسية فان قال خريد فكذلك الجواب وياتي في باب الخلع بعلامة الباء •
رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر ان عليه لم يبق شيء من المهر وقع
الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر لانه طلقها بطمع ما يصير عليه فلا يقع الطلاق مجانا
شيء صح ونظير هذا لو قال خالعتك على عبدك الذي لك عندي او على متاعك الذي لك في يدي فاذا ليس في يده وقع
الخلع على مهرها ان لم تقبض يبرئ الزوج وان قبضت ردت اليه وقد ذكرنا اجناس هذه المسئلة في المختصر
في باب الخلع واما اذا علم الزوج انه لا مهر لها عليه ياتي بعد هذا • رجل قال كل امراة اتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج فان قال بعد التزوج قبلت او اشتريت طلا
قها او قال طلاقها يقع وان قبلت قبل التزوج فليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج
فيشترط القبول بعده • رجل قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي
يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فيجعل جوابا وياتي
في باب الخلع المعلمة بعلامة السين انه يقع رجعيا والفتوى على المذكور هنا وسياتي بعد هذا في هذا الباب
ما يوكد هذا • رجل قال لامراته بالفارسية خريني با زمن خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
يقع تطليقة بائنة لان الخلع طلاق بائن فهل ترد المهر على الزوج فالمختار انها ان قبضت لا ترد وان لم
تقبض يبرئ الزوج لان لفظ الخلع الذي هو معاوضة يوجب البراءة فان كان عليه مهر يبرئ والا فلا شيء
عليها بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى الطلاق حيث يقع ولا يبرئ عن المهر • رجل قال لامراته كل شيء سالت
الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بان طلاق كه ترا است فقالت المراة اشتريت [illegible]

لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح البيع كما لو قال لآخر بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا

وهذا اذا قال الزوج اما اذا قالت المراة بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج خريدم فقامت

وذهبت فالظاهر انها لا تطلق لان الزوج ما باع نفسها ولا طلاقها منها انما اشترى منها مهرها وهذا لا

يكون طلاقا لكن الاحوط ان يجدد النكاح • امراة قال لها زوجها خويشتن از من خر فقالت خريدم ولم

يقل الزوج فروختم لا تطلق وهكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك منى فرق بين هذا وبينما اذا قال

لها اختلعي فقالت اختلعت حيث تطلق والفرق ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والمراة تملك

الطلاق بامر الزوج وقوله خويشتن خر واشتري نفسك امر بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الا اذا

لم يكن البدل متقدرا لما نبين فان قدر البدل بان قال خويشتن خر بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم

او اشتريت صح على رواية وهو المختار لان الخلع الذي هو معاوضة لا يصح الا بتسمية البدل ففي المسئلة الاولى

لما لم يسم البدل لم يصح وفي المسئلة الثانية لما ذكر بدلا معلوما صح التفويض واما اذا ذكر بدلا مجهولا

نحو ما اذا ذكر ما لا ياتي في الباب المعلم بعلامة الباء • وصورة الخلع بالفارسية سياتي في باب الخلع المعلمة

بعلامة السين • امراة وهبت مهرها عن زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها يريد به والزوج يعلم

انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا لانه طلقها بطمع ما يصير

عليه فلم يصر مغرورا بمنزلة من خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه •

رجل خلع امراته بطلاق واحدة فقال له رجل بالفارسية ديكر بده فقال دادم يقع تطليقة اخرى لان

قوله ديكر بده بمنزلة قوله طلقها اخرى • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت

المراة بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا جواب على سبيل المبالغة فصار كانها قالت بارزو خريدم • رجل

قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم عليها المال لانه

ملكها الطلاق بالمال فاذا اختارت تملكت • رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت

هي ثم قال الزوج هرسه هرسه من ساعته اخاف ان يقع عليها ثلثا لان قوله هرسه هرسه ينصرف

الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كانه قال وقعت هرسه طلاق • رجل قال لامراته بعت منك ثلث

تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف بانت

لانه صار كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع وعليه

بالفارسية صح

بيان عليها

فتقدم صح

الاختيار لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء • رجل قال لآخر طلق امراتي فطلقها الرجل بمهرها

ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة مدخولة بها او

غير مدخولة بها واختلفوا فقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز في الوجهين جميعا لان الغالب من عادة

الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الخلع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ لكن هذا الجواب

غير مختار فان هذا يقتضي ان الوكيل بالطلاق يملك الخلع مطلقا لا يجوز لان الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا لا يجوز

وهذا بعيد قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله في موضع لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل وهو انها مدخولة بها

او غير مدخولة بها لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق فصار مخالفا وذكر هذا التعليل يوجب التسوية

بين المدخولة وغير المدخولة وذكر في موضع اخر وفصل وقال ان كانت مدخولة لا يجوز وان كانت غير مدخولة

كان خلافا الى شر لانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد اتى بطلاق يقطع وان كانت غير مدخولة كان

خلافا الى خير • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا والفرق ان قوله بعت نفسك

منك كناية والكنايات كلها بوائن وقوله بعت طلاقك صريح والذي يؤكد هذا ياتي بعد هذا • رجل خلع امراته

ثم قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته

مطلقا • رسول المراة الى زوجها قال امسكها او طلقها فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابرئك

عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان يكون امرها بالابراء والرسول يدعي ذلك فهذا على وجهين

اما ان ادعى الزوج وكالته ذلك الرجل بذلك او لم يدع ففي الوجه الاول الطلاق واقع وهي على حقها لان

اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا • وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان قال الرسول ابرئك من حقها

عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك او لم يقل على ان تطلقها فطلقها ففي القسم الاول الطلاق غير واقع وهي على

حقها لان ايقاع الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها وفي القسم الثاني الطلاق واقع وهي على حقها • امراة قالت

لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار كقوله خلعتك لان هذا يحتمل ان

يكون جوابا فيجعل جوابا • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت

منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشتريت وقال الزوج اردت به التكرار لا يصدق في القضاء ويقع ثلث

تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة آلاف درهم لان لفظ الطلاق الثانية والثالثة صريح لانه صرح بالطلاق

ولم يجب البدل والصريح يلحق البائن وهذه المسئلة يؤكد ما مر من الفرق من قبل • رجل قال لامراته بعت منك

الكنايات كلها بوائن صح

لا يجوز صح

اذا اطلق صح

تجوز وقال ابو القاسم وبه يفتى اذا ذكرنا الاقاويل ليصح المسئلة ايضا لانه اذا كانت مدخولة تجوز صح

ثم قال بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشتريت صح

طلاقا رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع

رجعيًا امّا بطلان ح

هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبيع الثوب باطل ويقع الطلاق رجعيًا

البيع فلان نفقة العدة مجهول ثم امّا وقوع الطلاق رجعيًا لانه اتى بصريح الطلاق • رجل خلع امرأته على

مال ثم زاد في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانه زاد بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح

على دم العمد لا يصح لما قلنا ويذكر في العيون من هذا الجنس ما يذكر في الباب بعلامة العين • مسائل ح

باب الخلع بعلامة الواو • اذا طلق امرأته بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق ولم يجب الجعل

امّا الطلاق فلانه صادف محله وامّا الجعل فانه يجب بازاء ملك النفس والمرأة بهذا الطلاق لم تملك النفس

فعلى هذا لو جعل مهرها اثلاثًا وطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيًا وثالثًا كذلك يقع الثلث

ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها • رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت

منه وكانت وهبت او باعت من انسان ولم ترد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان

عروضًا ومثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خالع على

عبد واستحق العبد • باب الخلع بعلامة الباء • رجل خالع امرأته فقيل كم نويت فقال ما شئت ان

لم ينو الزوج شيئًا تطلق واحدة لان تفويض المشيئة اليها ليس بشيء • رجل قال بالفارسية اگر من ايں

زن را ستت بازدارم تا ايں فرزند زنده است فعبده حر ثم خالعها حنث لانه وجد شرط الحنث •

زوجان تخالعا ولم يذكرا شيئًا من المال قال في الكتاب روي عن محمد رحمه الله ان الخلع باطل لان الخلع لا

يكون الا بمال وهذا غير سديد فانه ذكر في باب المعلمة بعلامة النون انه يصح وقد مرّ به تفاصيل ذلك

في ذلك الباب • رجل قال لامرأته اخلعي نفسك بما شئت فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع حتى يقول الزوج

خلعت فرق بين هذا وبينما اذا قال الزوج اخلعي نفسك مني بالف درهم والمسئلة بحالها حيث تم الخلع

والفرق ان التفويض في المسئلة الاولى لم يصح لان البدل مجهول فلو صح يصير الواحد مستردًا ح

ومستقضيًا وهذا المعنى معدوم في المسئلة الثانية فلو لم يصح انما لا يصح لتضاد في الحقوق وحقوق الخلع

لا ترجع الى الوكيل والمباشر • رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم خلعها قبل الدخول بها على الفي درهم ذكر في

الكتاب ان للزوج عليها الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان لا شيء له لكن هذا القياس قول ابي يوسف عليها ح

ومحمد رحمهما الله وامّا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب لها عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمّى يوجب

براءة كل واحد منهما ح عن مواجب النكاح • رجل تزوج امرأة على مهر مسمّى ثم طلقها طلاقًا بائنًا ثم تزوجها ثانيًا

والاستحسان فيما اذا خالعها على الالف وفي هذه الصورة وهذا القياس ح

81

على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا

النكاح فينصرف الخلع على مهر هذا النكاح وكذلك لو قال خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كى

مرا بر تو است لا يبرئ عن المهر الاول ويذكر في هذا الباب بعد هذا • رجل قال لامرأته اختلعي نفسك

مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية حتى قالت اختلعت بالمهر منك ونفقة العدة وابرائك عن المهر والنفقة

وهي لا تعلم بذلك قال في الكتاب ان قبل الزوج صح الخلع وان لم يقبل لا يصح ويبرئ الزوج عن المهر والنفقة

فيما مضى لان قوله اختلعي نفسك بالمهر ونفقة العدة تفويض لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح بغير علم مح

الوكيل فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء ايجاب منها فيصح وان لم تعلم بذلك والتفويض ح

كمن طلق او اعتق او دبّر عبده بالعربية وهو لا يعلم معنى ذلك واذا صح فان قبل الزوج صح والا فلا

ويبرئ عن المهر والنفقة فيما مضى بلا ابرائها والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا

يقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة ذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا

وهم لا يعلمون ذلك لا يصح كذلك هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة

بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه محض ح

الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم • رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت

قال بعضهم يصح مطلقًا وقال بعضهم لا يصح مطلقًا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينظر ان الزوج ان اراد

به التحقيق دون السوم لا يصح وان اراد به السوم دون التحقيق يصح لان اللفظ يصلح لهما والمختار للفتوى

انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهرًا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق

لانه حينئذ يكون امرًا وهو المختار في باب الخلع بعلامة النون وفي باب النكاح بعلامة السين • امرأة قالت

لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت واردت به الايجاب دون

العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابًا وهذا اذا قالت اشتريت نفسي منك امّا اذا

قالت بالفارسية خريدم والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا ينوي لان

في الفارسية الايجاب لفظ وهو قولها خريدم لما بينّا والعدة لفظ وهو خرم فلا ينوي امّا في العربية لهما

لفظ واحد وهو قولها اشتريت وينوي • امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني

فقال لها الزوج عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثًا لان العوض هبة فصار كانه قال وهبت لك ثلث تطليقات •

امراة قالت لزوجها خويشتن ازتو خريدم بمهر و نفقة عدت دادي فقال الزوج ادي وقعت الفرقة
لان قولها خريدم بالفارسية ايجاب لان قولها خريدم ايجاب لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى
وقوله اري جواب فصار كانه قال دادم ولو قال اري بينم لا يقع الفرقة • باب الخلع بعلامة
السين امراة ارادت ان تخلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا لا اشتريت نفسك بجميع
الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من
متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول • امراة قيل لها خويشتن ازين شوي بهر
كابين كه تراست بروي و بهر هزينه عدتي كه واجب شود ترا بروي بستان طلاق اهنجي بيك
طلاق فقالت اهنجيدم ثم قيل للزوج اهنجيد زن و برا ازخويشتن بدين شرطها فقال اهنجيدم صح الخلع
لان الخلع بالفارسية هذا • امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال الزوج ابرايتني من كل حق لك على حتى
اطلقك فقالت قد ابراتك من كل حق يكون للنساء على الزوج فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مد
خولة بها يقع باينا لانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة • رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها بكل
حق عليه فاقرت امراة وقت الخلع انها حايض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين
من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها لا يصح دعواها لانها مناقضة • امراة قالت لزوجها
اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع تطليقة وا
حدة لان بقوله سه باد لم يقع شي • رجل قال لامراته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا عليه
ففعلت ذلك صح الخلع لان تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط يجوز لانه طلاق • رجل خلع امراته بتطليقة
واحدة فقال له رفقاوه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية دو سه باد لا يقع بهذا الكلام شي لان هذا ليس
بايجاب • رجل خلع امراته على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز ويو
خذ المراة على الرضاع لانه لم يذكر للرضاع بدلا معلوما جاز الخلع عليه لما مر في باب النكاح المعلمة بعلامة
النون فهذا احق • امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذي وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج ويخاصمها ثم قال
خالعتك ان لم تطل فهو جواب لانه اذا لم يطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا • امراة سالت زوجها الطلاق فقال
الزوج مرا فروختني بان زر و سوا بدين طلاق كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم
طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عنده ثلث الا ترى انه لو قال بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة هكذا

هذا

ابنت احد عشرة سنة فضمتها الى نفسها

هذا رجل خلع امراته ولها منه ابنت احدى عشرة سنة فضمتها الى نفسها وانها تخرج من بيتها كل
وقت وتترك الابنت وحدها ضايعة والاب لا يامن على هذه الابنت لفساد الزمان فله ان ينزعها
من الام لانها صارت مشتهاة بالاتفاق وفي الابنت المشتهاة من غير هذا الخوف رواية ان الاب له ان
ينزع وان كان خلاف ظاهر الرواية فهذا احق • امراة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة
ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم يكن حقا لها عليه وقت الخلع المتوسطون اذا قال المراة بمهر خويش
زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت المراة خريدم فقال الزوج بيك طلاق بستت
دادم والمراة مدخولة بها وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع باينا لم يكن شيا فكان هذا ابتدا الكلام
من الزوج لا جواب السوال • رجل طلق امراته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها ثم اراد الخلع فقيل المراة
تو خويشتن را ازين مرد بكابين و هزينه عدة بيك طلاق اهنجيدي فقالت اهنجيدم فقيل للزوج تو بيك
طلاق دادي فقال دادم يقع الطلاق رجعيا لان هذا ابتدا كلام وقد مر في باب الخلع المعلمة بعلامة النون
انه يقع باينا لانه جواب والمختار للفتوي هذا • الجنس اذا قالوا للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل
حق يكون للنساء على الرجال من المهر و نفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت انت فقال نعم
يصح الخلع ويبرا الزوج وان لم يقولوا للمراة اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج •
رجل قال لامراته بمهر خويش كه زنان را بر كردن مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان قوله رو اكنون محتمل للايقاع ومحتمل لاظهار النفرة عنها حين
علم بمقالتها • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص
فاشترت المراة وكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها وكسوتها وحليها مما استثنى وما لم
يستثن فهي لها لان ما في البيت لا يراد به ما عليها • رجل طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك على ان
تترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجر المثل الى وقت الادراك والمسئلة مرت في
باب النكاح المعلمة بعلامة النون • كتاب العتاق باب العتاق بعلامة الفوق
رجل قال ان كان لفلان علي الف درهم والا فعبده حر ثم انكر المال فهذا على وجهين اما ان قال ليس له علي شي او قال
لم يكن له علي شي وقت الحلف ففي الوجه الاول لا يعتق لان شرط العتق لم يثبت وهو عدم الوجوب وقت الاقرار
وفي الوجه الثاني عتق لان شرط العتق قد ثبت • عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال مولاه

رجل طلق امراته امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك

بالفارسية بار خدايا سوادستاره صربابن تازين هذا لا يعتق لان معناه اين بزرگ مرا بهذا لا
يعتق لانه استهزا ولفظ بار خداي هل هو كفر سياتي في باب من تكلم بكلام الكفر ۰ رجل قال لعبده
يا سيد هاهنا عشرة الفاظ احدها اذا قال لعبده يا سيد والثانية يا سيدي والثالثة يا ازاد مرد
والرابعة يا ازاد مردمن والخامسة اذا قال لامته يا سيدة والسادسة يا سيدتي والسابعة
يا كذبانو والثامنة يا كذبانوي من والتاسعة يا ازاد زن والعاشرة يا ازاد زن من ۰ اما الاولى و
الثانية على وجهين اما ان لم ينوا العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم
من قال لا يعتق ومنهم من قال في الاولى لا يعتق وفي الثانية يعتق والمختار انه لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة
اللطف وفي الوجه الثاني يعتق لانها يحتمله ۰ واما الثالثة والرابعة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه
والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية وفي الوجه
الثاني يعتق لانها يحتمله ۰ واما الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة كالاولى والثانية
والرابعة ۰ واما التاسعة والعاشرة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق لان هذا
كلمة اللطف وفي الوجه الثاني يعتق لانها يحتمله ۰ ولفظ اخر وهو اذا ما قال يا ازاد من سنفني ياتي بعد
هذا ۰ رجل شاجر مع امراته فقال بنده من ازاد كرد از شهر بروم تا تو ازغم برهي فخرج من البلدة
ثم رجع لا يعتق عبده لانه يترفي بينه ۰ رجل اعتق ام ولده على ان يتزوج به فقبلت وابت ان تتزوج
وجبه ولا شي عليها من السعاية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان رقبتها غير متقومة عنده
رجل قال لعبده انت حر ان مت الى ما بين سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان
لا يموت ما بين سنة وكذلك على هذا لو تزوج امراة الى ما بين السنة لا يجوز النكاح لانه موقت لانه يتصور
ان يعيش اكثر ما بين سنة ۰ رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فقديم الصحبة تكلموا
والمختار انه يكون سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي ينبت على النخل
فيقطع في كل سنة فيبقى الطري الحديث فانه لا يتم لخمار رجعل الباقي سنة قديما وهذا اوسط الا
قاويل في هذا الباب ۰ رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق في القضا ولم يعتق ديانة اما في القضا
فلانه اقر بالبنوة فيكون اقرارا بالعتق واما ديانة لانه يستعمل هذه الكلمة للطف والتشبيه ۰
رجل قال لقوم معلومين في مرضه بالفارسية اين بنده كان مرا ابنده ممانيت فهذا بمنزلة الوصية

نا شهر يعتق في اول رمضان لان شهر رمضان شهر قبل الفطر والاضحى فصار كما لو

فينبغي ان يعتقوهم ۰ رجل قال لامته وجهك اضوا من السراج انا عبدك لا يعتق لان هذا
كلمة للطف لا للتحقيق ۰ رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى ثنا قال لامراته انت طالق قبل
موت فلان فهذا على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول لا يعتق لانه يراد به التشبيه
الا ترى انه لو قال لاخر انت ازن الناس لا يكون قاذفا وفي الوجه الثاني يعتق لانه نوى ما يحتمله
وصار كما لو قال لامراته انت اطلق من فلان ان اراد به الطلاق تطلق وان لم يرد لا كذلك هاهنا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله ۰ رجل كتب في كتاب الوصية ان عبده فلان حر بعد موته فلم يسمع منه
احد ثم مات وجحدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه وان ادعى
العبد علم الورثة فالقول قولهم بايمانهم على علمهم لانهم منكرون ۰ رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم د
عاه يا حر لا يعتق لانه سماه باسمه ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو
سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه وهنا
شيء اخر ياتي بعد هذا ۰ عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه
فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق ۰ جارية هربت من مولاها يوما ثم وجد
ويطاها او يعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما
ان كانت الجارية هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول في
سعة من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها
ام ولد حتى لا يباع بعد موته هذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه اذا العزل لا يعتمد عليه لانه
وان عزل فربما عاد قبل ان يبول فعلق ۰ رجل قال لعبده بالفارسية تا تو بنده بودي بعذاب تو ابدي
بودم اكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم يعتق في القضا لانه اقر بالعتق ۰ رجل مات وترك مدبرا
فعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم يقوم قيمته مدبرا وكذلك لو قتل قتيلة او جنى
جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك
نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم وبالبدل وهو الثمن لا فكان
البدل نصف قيمة القن ۰ رجل دخل دار الهند وخرج معه هندي الى دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك
واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه المسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل ۰ العبد المأذون

لا ايراد

اذا قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها العبد لا يجوز لانه لا يراد به العتق • عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر قدم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق • مريض قال اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء بالاعتاق والاستثناء في الامور باطل وفي المسألة الثانية ايجاب والاستثناء في الايجاب صحيح • رجل قال لعبدين احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما المائة بينهما لانه لما مات فقد شاع العتق فيهما فيشيع الوصية ايضا ولو قال كل واحد منهما مائة درهم يبطل احدى المائتين لانها وقعت لمجهول • رجل قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلانا ورضي بذلك ودفع الجارية يعتق عبده لانه طلب منه تمليك العبد بمقتضى الاعتاق بتمليك الجارية فان لم يعتق لا يوجد تمليك العبد فلا يملك الجارية • عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق فرق بين العتق وبين النسب فان الصبي اذا كان في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت النسب منه والفرق ان العتق تعلق ثبوته بالعبارة والاشارة لا يقوم مقام العبارة عند القدرة فاما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز ان يثبت بالايماء • رجل بعث غلاما الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه مما قال المولى فهذا على وجهين اما ان قال له سميتك حرا او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا يعتق لان قوله بامر المولى كقول المولى والمولى لو قال يا حر بعد ما سماه حرا لا يعتق وفي الوجه الثاني لا يعتق ديانة ويعتق قضاء كما لو قال المولى اراد به الكذب دون التحقيق • رجل قال لامته انت حر وقال لعبده انت حرة يعتق ولو قال الرجل يا زانية يجب الحد والفرق ان في المسألة الثانية قذفه بزنا لا يتصور منه لان زنا النساء لا يتصور من الرجل فلا يكون قذفا موجبا للحد كما لو قذف المجبوب ولا كذلك المسألة الاولى لان عتق الرجال والنساء واحد • رجل قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد اهل بلخ او كان مكان العتاق طلاق اختلف المتقدمون والمتاخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف في نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر ابن سماعة رحمه الله يعتق ذكر هذا الاختلاف في واقعات الناطفي واما المتاخرون قال عصام بن يوسف لا يعتق وقال شداد يعتق ذكر هذا الاختلاف هاهنا ولو قال كل عبيد في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق والمختار للفتوى قول عصام لان هذا امر فاحش وسيأتي نظير هذا

ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق بالاتفاق صح

ولو قال كل واحد قد اعتق عبده واشترى عبدا لا يعتق بالاتفاق صح

بلخ حر او قال كل عبيد اهل بغداد حر او قال عبيد اهل الدنيا حر ولم يخطر الارض صح

قنا شاء صح

فيعتق الى حد صح

في كتاب البيوع في باب المعلمة بعلامة النون • ولو قال كل من دخل في هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه ذكر في واقعات الناطفي انه يجب ان يكون على هذا الاختلاف والمختار للفتوى هذا • رجل قال كل جارية اشتريها ما لم تشتري فلانة جارية سماها فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى ففي الغيبة يعتق لانه قد وجد الشرط واليمين باقي وفي الموت لا يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه وجد الشرط واليمين ساقط لعدم تصور الغاية • رجل قال لعبده يا ازاد من اسقيت قال ابو بكر الاسكاف لا يعتق نوى او لم ينو والمختار انه يعتق اذا نوى • رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ثم قال لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا لان قوله لم اعن هذه اقرار بالعتق في الاخرى وقوله لم اعن هذه الاخرى اقرار بعتق الاولى وكذلك هذا في الطلاق وفرق بين الطلاق والعتاق وبين الاقرار سيأتي في باب العتاق بعلامة العين • ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق • ولو قال كل رجل قد اعتق عبده فاشترى ثلثة يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشترى ثلثة بصفقة واحدة فقد اشترى اثنان بصفقة واحدة لان الاثنان في الثلثة • رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى شرا فاسدا ثم اشترى شرا صحيحا لا يعتق والفرق ان في مسألة النكاح لم ينحل اليمين بالنكاح الفاسد فينحل بالنكاح الصحيح وفي الشرا انحلت اليمين بالشرا الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا ينحل بالشرا الصحيح • رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى اثنان عتقا جميعا لان الاول خرج من ان يكون مرادا لقوله اثنان منكم حران لا يقدر تصحيح هذا اخبار فيجعل انشاء والاول غير قابل للانشاء • ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لم يعتق واحد منهم لان العبد الاول اول عبد وليس بعبدين والعبدان عبدان وليسا باول • ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان فيها لانهما عبدان اول اشتريهما لانه لم يسبقهما شرا عبيد • رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ فاخذ المولى قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد والمسألة بحالها لا يتصدق بشيء من القيمة والفرق ان محل التصدق المال والمال فايت الى خلف ومحل العتاق الرق والرق فايت لا الى خلف وصار هذا كما اذا اوصى بعبد لانسان فقتل خطأ بعد موته فالقيمة للموصى له ولو اوصى بعتقه والمسألة بحالها

عبدا لا يعتق بالاتفاق رجل قال ان اشتريت عبدين في صفقة واحدة او قال ان اشتريت عبدين معا فهما حران فاشترى صح

فقتل خطأ سقط الاعتاق عنه صح

يجعل فالقيمة للورثة • رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس
بشتم بل دعاء عليه • رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت
لا اشاء لا يعتق العبد لانه لم يتكلم بالايقاع الا ترى انه لو قال ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت
زان ان شاء الله لا يعتق عبده كذا هاهنا الا ان ينوي فحينئذ يحنث • الموكل اذا اعتق الجارية المبيعة
قبل قبض الوكيل نفذ العتق لانه صادف الملك واخذ البايع الوكيل بالثمن لانه هو العاقد لا سبيل للبا
يع على الموكل وكذلك التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته فياخذها البايع منه حتى ياخذ
الثمن ثم يدفع القيمة وموضع الفرق بيوع المبسوط • رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع
بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتق الامر بنفسه لا يجوز لانه لما امر البايع بالعتق فقد
طلب منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البايع فقد سلطه مقتضاه سابقا عليه وصار المشتري
قابضا مقتضاه سابقا عليه • رجل وهب نفس العبد من العبد يعتق العبد قبل العبد او لم
يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق • عبد قال لمولاه ازاذي من بيندا كن فقال المولى ازاذي
تو بيندا كردم لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز • رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت
حر لا يعتق لان في كونه عبدا له قصورا لان في النسبة اليه قصورا فصار كما لو طلق امرأته طلاقا با
ئنا ثم قال لها ان انت امرأتي فانت طالق لا تطلق كذلك هاهنا • رجل قال احرار او قال طالق فقيل له
من عنيت فقال عبدي او امرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة لانه يحتمله • رجل قال لمماليكه ايكم
بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم وامر آخر ان يذهب الى مولاه برسالته فجاء هذا المملوك
فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال ايها السيد ان فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان فلانا ارسلني
اليك يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ايها السيد ابشرك ان فلانا قد تقدم وارسلني اليك فلان لابشرك
ففي الوجه الاول والثاني عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه وفي الوجه الثالث على العكس
لان البشارة من الرسول ثم اخبر انه رسول • رجل قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق فرق بين هذا وبين
الطلاق ان نفس الطلاق لا يجب وانما يجب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا اللفظ وقوع الطلاق
فاما نفس العتق يجب في الجملة فلم يقتضي هذا اللفظ وقوع العتق • المولى اذا وهب الكتابة الى
مكاتبه عتق للحال لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فيبرأ من الكتابة فان قال

المكاتب

الموكل اذا اعتق الجارية المبيعة قبل قبض الوكيل نفذ العتق واخذ البايع الوكيل بالثمن ولا سبيل للبايع على الموكل

بالفارسية صح

مسا رجل وهب نفس العبد من العبد يعتق العبد

قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر

والفرق صح

اي بدل الكتابة

المكاتب لا اقبل عادت وهو حر اما العود فلان هبة الدين يرتد بالرد واما العتق فانه لا يحتمل
النقض بعد ثبوته وصار هذا كالمكفول له اذا وهب المال برئ المطلوب والكفيل فلو رد المطلوب الدين كان الدين
على المطلوب وبراءة الكفيل ثابتة كذا هاهنا • باب العتاق بعلامة العين • رجل اعتق
عبده وله مال فماله للسيد الا ثوب يواري به اي ثوب شاء المولى لان كسوته كان عليه • رجل له
ثلثة اعبد فقال المولى انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا لانه لم يصح استثناء الكل
من الكل • رجل قال لامته عند وصية اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فهذا
على وجهين اما ان كانا كبيرين او صغيرين ففي الوجه الاول تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام
من الجارية وفي الوجه الثاني حتى يدركا لان استغناء الكبيرين عنها واستغناء الصغيرين عنها
انما يكون بذلك ففي الوجه الاول ان تزوجت الجارية وبقي الابن تخدمهما جميعا لان الشرط خدمتهما
منهما حتى يستغنيا وكذلك في الوجه الثاني اذا ادرك احدهما دون الآخر تخدمهما جميعا وان مات
احدهما بطلت الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا • رجل قال لعبده اشتر نفسك
بالف درهم فقال العبد قد قبلت جاز لان هذا بمنزلة قوله انت حر على الف درهم لان بيع نفس العبد من
العبد اعتاق • رجل قال لعبد رجل ان وهبك مني فلان فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان
كان العبد في يد الواهب او وديعة في يد الموهوب له وهو الحالف ففي الوجه الاول لا يعتق قبل او لم يقبل
سلمه اليه او لم يسلم لانه انحلت اليمين بنفس الهبة ولا ملك وفي الوجه الثاني ان بدأ الواهب فقال وهبت
منك لا يعتق قبل او لم يقبل لانه انحلت اليمين ولا ملك قبل القبول وان بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال هب
مني فقال الواهب وهبت منك عتق لان القبول لما سبق فوجد الهبة وانحلت اليمين والملك موجود
لوجود القبول والتسليم جميعا • رجل قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق
الآخر وان قال بعد ذلك لم اعن هذا الآخر عتق الاول وكذلك هذا في الطلاق وقد مرت المسئلة في باب
العتاق بعلامة النون فرق بين الطلاق والعتاق والاقرار اذا قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم
فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء والفرق ان البيان في العتاق والطلاق واجب ولهذا يجبر فكان
نفي احدهما تعيينا للآخر ضرورة الا انه واجب وفي الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر • رجل قال لامته
وهي حامل انت حرة وقد خرج بعض الولد فان خرج اقله عتق وان خرج الاكثر لا يعتق لان للاكثر

مسا عبد كسوة عليه

مسا بيع نفس العبد من العبد اعتاق

حكم الكل • رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة الاحرار لا يعتق لانه يراد به التشبيه بعلامة الواو

باب العتاق • رجل قال لجاريته يا حرة تعتق وقد مر هذا من قبل ثم بعد ذلك المسألة على

وجهين اما ان اراد به اللعب او الكذب ففي الوجه الاول عتقت ايضا ديانة كما تعتق قضا لان الجد والهزل

في العتق سواء وفي الوجه الثاني لم يعتق ديانة لانه كذب • رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت فالولاء

له والاجر للاب ان شاء الله عز وجل اما الولاء فلانه هو المعتق واما الاجر فلانه يريد به من غير ان

ينقص من اجر الاب • باب العتاق • رجل قال لجاريته يا مولازاده لا تعتق لانه لا يعارف لاثبات بعلامة الباء

العتق بهذا النداء • رجل قال لابن اكبر حرا لا تعتق لانه يجوز ان يكون ابواه حران وهي رقيق بان عتقا لجاريته صح

بعد ولادتها • كتاب الايمان والنذر باب الايمان بعلامة النون • رجل حلف ان لا يقرب

امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه لا يحنث لان شرط الحنث الوطي وهو في هذه

الحالة لا يسمى واطئا هكذا ذكر هنا وذكر عن هذا القايل في آخر كتاب الحدود من هذا الكتاب انه يحنث

وعليه الفتوى لما بيناه في باب الحدود بعلامة النون • رجل حلف ان لا يزوج امرأة فجن فزوجه ابوه

لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا وكل انسانا بالتزويج والفرق ان الوكيل في باب النكاح نايب من

كل وجه فصار مباشرة الوكيل كمباشرة الموكل وهو اذا كان اهلا ولا كذلك المجنون لانه ليس باهل فاقتصر

المباشرة على الاب • رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار

مائة درهم لم يلزمه التصدق الا بما ملكه وهو مائة درهم وهو المختار لان فيما لا يملك النذر لا يوجد في •

الملك ولا مضاف الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا هاهنا

شجرة اغصانها في دار رجل لا يدخل دار فلان فارتقى تلك الشجرة فهذا على وجهين اما ان كان الحالف من

بلاد العرب او من بلاد العجم ففي الوجه الاول ان كان بحال لو سقط يسقط في الدار حنث وفي الوجه الثاني لا يحنث

هو المختار بمنزلة من لو حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها او حايطا من حيطانها لا يحنث لان العجم لا

يعرفون دخولا في الدار • ولو حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك

الشجرة وصار بحال لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اصلا اما على قول الاول المختار فظاهر واما على قول الا

خير فلان الشجرة بمنزلة بناء الدار فصار كما لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث كذا هنا • رجل حلف ان لا

يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز فهذا على وجهين اما ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق

بعلامة الواو

بعلامة الباء صح

لجاريته صح

يحلف رجل صح

الثاني

بلاد العرب او من بلاد العجم

رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز

المهر وغيره تكلم المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال لا يحنث في الوجهين والمختار انه

يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح تصرف يختص بالقول ففي الوجه الاول

الحكم يثبت بقوله وان كان لا ينعقد بقوله وفي الوجه الثاني الحكم لا يثبت بقوله كما لا ينعقد بقوله فينعدم

شرط الحنث • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيا قال محمد بن سلمة

يحنث لان قصده المنع عن جميع الماكولات يقال بالفارسية من آب نخوارم از خانه فلان والمختار

عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات لان اللفظ في الايمان مراعا كما مر في باب الايمان بعلامة

الباء فاذا نوى فقد نوى ما يراد في العرف فصح • رجل حلف ان لا يشرب بهذا الماء فجمد الماء فاكل الجمد لا يحنث

لانه زال الاسم الماء فان ذاب وشرب يحنث لانه عاد الاسم من غير فعل منه فصار كما لو حلف لا يجلس على

هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لا يحنث ولو فتقه فصار بساطا فجلس عليه حنث • رجل حلف ان

لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لم يحنث لانه لا يعد لابسا له وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله

وكذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانة لان السلكة الواحدة لا عبرة لها انما العبرة للبعض • ولو لبس

تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث وبه يفتى لان شرط

الحنث اللبس ولا يسمى لابسا للتكة فرق بين هذا وبينما اذا لبس تكة من حرير فانه يكره بالاتفاق لان مكروه

استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد في الزر في العروة يقال بالفارسية انكله و

كوبكه لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير لانه لا يعد لابسا له ولا مستعملا اياه وكذلك اللبنة والرق

يقال بالفارسية خشتك وزه كريبان لانه لا يعد لابسا يعني لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير هكذا ذكر

الفقيه ابو الليث رحمه الله هاهنا وهذا الجواب صحيح في الحرير لانه لا يكره وانه مستعمل له تبعا فصار كالا

علام اما في اليمين فلانه ذكر بعد هذا عن محمد رحمه الله ان في الرقعة ويقال بالفارسية سبار اذا كان من

غزلها يحنث علم ان الصحيح من الجواب في اللبنة والرق انه يحنث لانه يسمى لابسا لها ولو اخذ الحالف

خرقة من غزلها قدر شبر في وضع على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا • ولو لبس قلنسوة او شبكة يقال

بالفارسية كلوته من غزلها لا يحنث لانه لا يسمى لابسا • ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى السرة

ولم يدخل كمه ورجلاه تحت اللحاف يحنث لانه لابس • رجل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة

ولم يدخل السكة ذكر هاهنا انه لا يحنث وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر باب الطلاق بعلامة النون ووضع

يحنث

التكة

والغرق

ونسابكه

سوبد

يديه صح

المسألة ثمه اذا دخل في دار في هذه السكة من جانب السطح ولم يخرج الى السكة وكان عند
الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث وعن ابي بكر الاسكاف لا يحنث وذكرها هنا مطلقا انه لا يحنث
هكذا ذكر في فتاوي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى لان هذا ليس بدخول السكة
اذا حلف
اذا الناس يميزون بين السكة وبين الدار في السكة • المغصوب منه ان لا يقبض المغصوب
من الغاصب فجاء الغاصب به وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبله لا يحنث وبرئ الغاصب
لان شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراة الرد وقد وجد • رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
انه لا يدري اين هو وان اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار • رجل حلف لا يشرب
فشرب
خمرا في هذه القرية في كرومها وضياعها ان شرب منها لا يحنث الا اذا كان الكروم او الضياع في العمران لان
القرية اسم للعمران وقد ذكرنا هذا في باب الطلاق بعلامة النون وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ كذا
فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ او لا يدخل الري او
قال مدينة ري او قال مدينة بلخ بخلاف كورة كذا بلا ورستاق كذا فدخل في ارضها حيث حنث •
رجل حلف لا يشرب من الخمر فصب في فيه ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث
لان اليمين لم ينحل لانعدام شرط الانحلال ولو لم يدخل حلقه ثم ادخل حلقه بعد ذلك حنث لانه وجد
الشرط • رجل قال لله علي ان اتصدق بماية درهم او اكثر فاخذ انسان على فمه فلم يتم الكلام وهو
يريد ان يقول ان فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فان ثمة اذا
وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق والفرق ان الطلاق محظور فيتكلف بعدمه ما امكن
وقد امكن ما امكن فجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو حصل الانقطاع بالعطاس اما الصدقة
عبادة فلا يتكلف بعدمها • رجل قال بالفارسية اكر من دست فراز كنم تا بكسال فعلي كذا ثم جا
بالايلاء
معها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت لانه يراد به الجماع عادة • رجل دفع عن مال
للميراث
والده شيئا فقال الاب ان وجدت من ميراثي سوى هذا فعلي كذا لا يحنث ابدا لان الخبر بعد موته
وبعد الموت لا حنث لعدم اليمين • قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجير
فحلف الاجير بالطلاق بالفارسية وقال اكر من ترا زيان كرده ام امرأته طالق ثلثا وقد كان رفعه
حراما
تحنث لان القصار اراد به الخيانة فيما في يده حقيقة لا ازالة ملكه حقيقة • رجل حلف ان لا يفعل

فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلقا • رجل حلف وقال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز
والى واحد
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وثمة تجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف
فكذا هنا ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز لانه لم يتبين ان الصدقة لم يكن • رجل حلف لا ياكل
خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليجه او جوزينجا او ميسرا يقال بالفارسية نواله بريني
قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الجوزينج لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار هذا كما يقال بالفارسية نان زردالو واما في القرص والميسر يحنث لان القرص يسمى
خبزا مطلقا وزيادة وفي الميسر خبز مطلق • امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان
فكلمته تجب عليها صوم شهران شاءت تابعت وان شاءت فرقت الا اذا نوت التتابع لان قولها كشهر
رمضان انصرف هذا التشبيه في حق الوجوب لا في حق صفة الواجب الا اذا نوت ذلك •
رجل قال ان كلمت فلانا فانا بريء عن هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان فكلمه فهذا على ثلثة
من الايمان
اوجه اما ان اراد به البراءة عن فرضها او عن اجرها او لم يكن له نية ففي الوجه الاول يمين كما لو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من الايمان وفي الوجه الثاني لا لانه شيء عبث وفي الوجه الثالث لا يكون يمينا
في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ويكفر • رجل حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الشتاء فهو
الى
في معرفة الصيف والشتاء والمختار ان كان الحالف في بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب
الصيف والشتاء
ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الى لبس الحشو والفرو وآخره ذلك ما استغنى الناس
عنها والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف ~~الفاصل بين~~
~~والشتاء اذا استخف ثياب الصيف واستثقل ثياب الشتاء~~ فاول الربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف
واول الخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفته ايسر هذا للناس • رجل حلف لا يكلمه الى قدوم
الحاج فقدم حاج واحد انتهت اليمين لانه وجد قدوم الحاج • رجل حلف وقال والله لا اعذبه
حلف لا يهب هذا العبد
فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية • رجل حلف لا
يهب هذا العبد ولا يبيعه فباع نصفه او وهب نصفه لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل
وقد عدم • رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال الآخر امرأته طالق

احدهما

ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لم تحنث لما قلنا • رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنت ثم ولدت له ابنت فتزوجها لم يحنث لان الداعي الى اليمين معنى في الاهل والبنات فيشترط قيام الاهل والبنات وقت اليمين هكذي ذكرهنا والمختار انه يحنث لان المذكور هنا يوافق قول محمد رحمه الله اما لا يوافق قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله فانه لو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة ثم حدثت فكلمها لم يحنث عند محمد ويحنث عندهما فكذي ذكر في الجامع الصغير • ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت يومئذ تحنث لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلا يمكن حمل اليمين على معنى في الاهل فيحمل على معنى في الكوفة فيشترط قيام الاهل وقت الحنث • رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح ولم يمكنه الخروج او قيد ولم يترك من الخروج من المشايخ من فرق فقال في المسئلة الاولى يحنث ولا يحنث في المسئلة الثانيه والمختار انه لا يحنث في المسئلتين جميعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة ذكر في فتاوى شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث تحنث • وكذي لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضر الليلة منزلي فانت طالق فيمنعها الوالد عن الحضور حيث تحنث وقد ذكر في هذا الكتاب بعد هذا ايضا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور ههنا هذا لا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذكور في فتاوى محمد بن الفضل وهو المختار للفتوى يحتاج والفرق ان في المسئلة الاولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكنى وهي مكرهة في السكنى وللاكراه اثر في عدم الفعل اما في المسئلة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للاكراه اثر في ابطال العدم • رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكرهة في هذا هو المختار • رجل قال بالفارسية اكر من امشب بدين شهر باشم زن وى بطلاق فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفرق بين هذا وبينما اذا قيد والفرق وهو ان المقيد في معنى المكره والمريض لا لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد • رجل حلف ان لا يكون في كره فلان وهو من كرته وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من كره فلان وقد وجد وليس هنا بمعذور فيه في الجملة وسيأتي

ثم اما على قول المختار فظاهر واما على قول المذكور هنا فلعدم صح

ولهمتعة صح

السكنى لانها تخاف الخروج ليلا ولو قال لرجل لم يكن معذورا لانه لا يخاف صح

88

من جنس هذه المسئلة بعد هذا • رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله تخشى ان يحنث وهكذي ذكر في العيون والمختار انه لا يحنث لانه يلبس وليس بلابس كمن حلف لا يدخل دار فلان فادخل وهو نايم فان انتبه ووجد حرارة الثوب والقاه كما القي عليه لم يحنث لانه لبس بلا لبس وان ترك فاستقر عليه بعد الانتباه حنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم • رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما لا يحنث لانه لم ياكل من مالهما وان قال مما لكما بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث لانه تبين انه اراد الميراث واراد بالنسبة المجاز • رجل حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث لان فلانا ما اشترى لحما • قال رجل ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل كذي وخاطبت الصبي ذلك حتى سمع اخوها لا يحنث لانها ما شكت اليه لانها لم تخاطبه وسياتي تمام هذه المسئلة في آخر هذا الكتاب • ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك قال في الكتاب هذا اشد يريد به ان يخاف ان يحنث والظاهر انه لا يحنث لانه يراد بالشكاية بين يدي فلان شكاية اليه عرفا • رجل قال لامراته ان لم اذهب بثوبي هذا الى جهنم فاحرقه فانت طالق طلقت ظاهرا لان العدم ثابت عرفا كمن حلف ليمسن السما ينعقد اليمين من ساعته ويحنث كذي هذا • رجل حلف انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وقد كان قبل ذلك عينه لا يحنث هو المختار لان الحال اوجبت تقييد النظر بالنظر اليه في السرقة • رجل قال ان بات الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها لا يحنث لانها في حجره وان لم ياخذها في حجره حقيقة وربما يتكلم الا في حجر ركاما اذا قال بالفارسية بكنار من اندر لم يذكر في الكتاب لكن يجب ان يحنث • رجل حلفه اعوان السلطان بان لا يعلم غدا امام يات فلانا فلما كان من الغد لبس خفيه ودخل عليه وجر الراسه من مكانه قبل ان يذهب الى فلان رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقعت على غير هذا العمل عادة • رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج • رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه لانه لم يتركه وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر لانه لم يتركه فان لم يجد ماله فقال له اعطني مالي فقد بر لانه لم يتركه • رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا عن حد البلدة وشاركا

حلف ان لا يبايع صح

ان اكلت من صح

لامرأته صح

راه صح

لامرأته صح

قال الله تعالى صح

عمل صح

اعوان السلطان

رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي

ثم دخل البلدة وعمل فهذا على وجهين ان اراد باليمين عقد الشركة لم يحنث لانه انعدم في البلدة وان اراد العمل بشركته يحنث لانه عمل بشركته في البلدة هذا اذا اشتركا وان دفع احدهما صاحبه مالا مضاربة فكذلك لان المضاربة نوع من انواع الشركة • رجل حلف ان لا يدخل غزل امرأته سود زبانه فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابن له ان اشترى ثوبا بغضى بذلك حقا عليه تحنث اشترى باذنها او بغير اذنها لان شراءه كان واجبا عليه فصار كانه اشترى لنفسه والمشترى عوض عن عوضه وهذا موافق لما ذكرنا في باب الطلاق بعلامة النون ولم يذكر بعد هذا الجواب ما لو حلف ان لا يدخل في سود زبانه فاشترت بثمنه شيئا لولدها الصغير وقدم هذا في باب الطلاق بعلامة البا وان اشترى ثوبا افضل من كسوة مثله فهذا على وجهين اما ان اشترى باذنها او لا باذنها ففي الوجه الاول لا يحنث لانه يقع للمراة حقيقة وتقديرا وفي الوجه الثاني يحنث لانه يصير مشتريا بنفسه حقيقة ومعنى هكذا ذكر هذه المسألة واستخرجت المعنى بضرب تكلف مع ان فيه اشكال لكنا تبعت ظاهر قول السلف • رجل زرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين حرام على ان ازعله ابن من جنانه من اندرام ثم ان امرأته رفعت قطنا لبذر الى الحلاج فرخلت والقطن على راسها ثم خرجت حنث لانه وجد شرط الحنث • رجل قال الجار ان امرأته كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت عن ساعته او غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير بن يحيى حنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث بناء على ان الحالف اذا الحق الشرط باليمين المعقودة اذا كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان عليه فهو على هذا الخلاف وما قاله النصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالساعات النامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعليق الجزاء بالاول فلا يمنع بالثاني كان اولى • رجل قال كنت حلفت بالطلاق ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت بالعتاق لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك • رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما ثم اشترى طعاما ببينته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وصار كمن حلف لا يخرج امرأته الى بيت والديها فخرجت الى عرس ثم زارت والديها لم يحنث • رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق فان كان يعزم انه لا يترك شربها ولا يشربها لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك ترك حقيقة الشرب وانما يراد به ترك من حيث العزم • رجل سلبه

اللصوص ثم حلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق الذئاب ففهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذئاب نفس اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد به الذئاب حقيقة ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبرهم • رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او بملك فنقل متاعه عنها والقى فيه السكنة ذكر في شرح الجامع الصغير انه يحنث استدلالا بالمسألة المذكورة في الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم داره الى غيره فاما اذا سلم باجرة او يرد الدار المستاجرة الى الموجر لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا يبقى ساكنا فيها • رجل قال ان كنت فعلت كذا امس فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في هذه المسألة والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن انه من اتى بهذا اليمين كاذبا يكفر والا فلا لان اقدامه عليها يكون رضا بكفره • رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه ونام عليه لا يحنث ظاهرا لانه لا يطلق عليه اسم الفراش • ولو رفع الظهارة ونام على الصوف والحشو ذكر بعد هذا انه لا يحنث لانه لا يسمى فراشا لانه يسمى بالفارسية جبغرق • رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل امرأته او لامر يدل على ارادته الوفا غير الضرب لا يحنث لان المرأة لا يلحقها غيرة بهذا الضرب • رجل قال لامرأته والله لا يمس فرجي فرجك يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس • امرأة حلفت ان لا تغتسل من جنابة زوجها فجامعها وهي مكرهة ارجو ان لا يحنث لان قولها كناية عن الجماع ومعناه ان لا تمكنه من الجماع ولم تمكنه • رجل قال والله لا قضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ووضعه حيث تناله يده ان اراد لا يحنث صار قاضيا • رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فهدم وجعل مسجدا آخر فدخل حنث لان اسم المسجد لا يزول بالهدم فصار كالدار • رجل قال الخمر حلال وهو لا يعلم انه حرام فقد كفر لانه مستحل للمحرم قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر • رجل قال لامرأته انك تفسد كل طعام بالطبخ فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحمال الاجير بحمل اليهم لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخل البيت ولم يوجد • رجل كان مع نفر على السطح فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا ولم يرد به الموضع الذي وضع الرجل فامرأته طالق فنام او اكل من غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء لا ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر • رجل قال دخل على الليلة جماعة

وذهبوا بكرمالي وحلفوني بالطلاق ان لا اخبر باساميهم وهم معي في السكة اراهم لو كتب يحنث
لان الكتابة خبر فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ثم يقال هل كان هذا فيقول لا فاذا
انتهى اسمهم سكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر • رجل حلف لا يكسو عبده او
لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره عشر سنين او اعاره ثوبا للحضر والسفر لان الثوب لم يصر للعبد بل انه
لو كاتبه كان الثوب للمولى لو كان للغلام لما عاد بالكتابة اليه • رجل له على آخر دين والابن
عالم به فمات المديون فشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف
عند القاضي لا اعلم ان له على ابي دين لان شهادتهما ليست بحجة • رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فقام الغريم وذهب لا يحنث لانه لم يدعه فان قام الحالف
فهذا على وجهين ان تبعه لا يحنث فان ذهب وتركه يحنث لانه تركه • رجل حلف بالفارسية
ان لا ياكل من خبز فلان فتيتا ولا من ما جمد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق اليه
الا ترى انه لو اكل من فتيت بطيخه او من كسرة خبزه يقال بالفارسية نان ريزه على باب داره لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل من اورده فلان فاكل من جمد حمله فلان ينبغي ان يحنث لان الاوهام يسبق هذا
عرفا اذا كانت اليمين معقودة على اورده • رجل قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بشيء
مائة درهم فدخل لا يلزمه شيء لان المثل بمنزلة التشبيه وليس في التشبيه ايجاب فلا يحنث الا ان
يراد به الايجاب • رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فآجر داره بعبد فلان لا يحنث لانه ليس بشراء
الا ترى انه لا شفعة للشفيع فيها والشفعة يثبت في الشراء • رجل له عبد فحلف بالطلاق ان
لا يبيعه ولا يامر غيره بان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه الباقي لا يحنث لان شرط الحنث
بيع الكل ولم يوجد • رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذ منه ذلك ثم اخذ منه بدله حنطة
او شعيرا يحنث لانه اخذ عوضه فصار اخذه معنى الا ترى انه لو كان له شريك في ذلك الثمن كان
للشريك ان ياخذ نصف ذلك علم انه معنى ثمن وهذا اوفق لما ذكرناه في صدر الكتاب رجل حلف ان
ضرب ابنه لا يمنعه احد فلما ضربه خشبة او خشبتين منعه احد يحنث لانه وجد شرط الحنث • رجل
حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم سهما هذا يقال بالفارسية توزكي فاكل الحالف لا يحنث لانه يسمي كل واحد
منهما في العرف اكلا مال نفسه • رجل قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل

دار فلان ثم دخلها يستغفر الله ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بخلاف قوله اشهد واشهد بالله لان
ذلك يمين عرفا • رجل حلف ان لا يسرق فهذا على وجهين اما ان كان اكارا او وكيلا او لم يكن فان كان
اكارا واخذ العنب والفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان كان اكلا او حمل
الى منزله للاكل لا يحنث لان الناس لا يعدون هذا سرقة وان كان يسوي ما يأكل او يحمل الى منزله للا
كل فلم يخبر صاحب الكرم ولم يكن من رايه انه يخبر يحنث لانه يعد سرقة فاما اذا اخذ شيئا كغلة
خيار زارا والحبوب كلما اخذ الاكار لا على وجه الحفظ بل على ان ينفرد به يحنث لانه سرقة واما الو
كيل فكذلك الجواب واما غيرهما اذا حمل شيئا مما ذكرنا خفيا يحنث لانه سرقة • عبد حلف لا يتز
وج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا اكره على التزوج والفرق ان
شرط الحنث الفعل وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاول • رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا من القصارة
او غيرها فعمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبينما اذا عمل مع عبده الماذون والفرق ان الشريك يرجع
بالعهدة على شريكه فصار الحالف عاملا معه حكما ولا كذلك العبد الماذون فانه لا يرجع بالعهدة على
المولى ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك عبده لا يحنث لانه لم يشاركه حكما • رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده
او رجله تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين على تقبيل المراة لا يحنث وهو على
وجه الخاصة والمختار انه ان عقد اليمين بالعربية فهو كما قال هؤلاء انه يفصل بين الرجل الملتحي و
غيره وان عقد اليمين بالفارسية فهو كما قال اولئك لانه لا يحنث مطلقا لانه لا يتفاهم الناس من
التقبيل الا التقبيل على الوجه • رجل حلف ان لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان
زار قبره يحنث هو المختار لان زيارة الميت بزيارة قبره عرفا لا بتشييع جنازته • رجل قال ان
عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنا وقصد
به عمارة بيت الجار يحنث لانه لا عبرة للارادة مع حقيقة العمل خلافها • رجل قال ان نجوت من
هذا الهم فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بقيمته ولا يتصدق بالخبز
جاز لان دفع القيمة في حق الله تعالى جايز • رجل قال ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامرت امراته
امراة اخرى بذلك فقال غسلت هي ايضا ثم غسلت تلك المراة لا يحنث لان شرط الحنث لا يلحق باليمين
المعقودة وان كان باسا غسلها • رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة

دون غيره على عقد وبصير الامير منعقدا فان الزيادة لا يلحق به بناء عليه وحكي عن محمد رحمه الله اذا عقد الرجل يمينه على شيء ثم سكت ثم زاد في يمينه شيئا

على تقبيل الرجل يحنث وان عقد اليمين

لامراته

الرجل

لخروج الامير الى بلد آخر فاصطاد هذا الحالف واصطاد بعض رجوعه الى تلك البلدة لا يحنث
لان اليمين انتهت بخروج الامير • رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز فجواب جامع الكبير
انه يحنث لان الشاة اسم جنس وذكرها هنا انه لا يحنث سوا كان الحالف قرويا او مصريا وعليه
الفتوى لانهم يفرقون بينهما عادة • رجل قال بسم الله لا افعل كذا هل يكون يمينا تكلموا والمختار
انه لا يكون يمينا لان هذا ليس بايمان الناس عادة • رجل قال لامنه ان وطيتك ما دمت في هذه
الحجرة فانت حرة فتحولت وطيها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطيها لا يعتق
لان اليمين انتهت بالتحول • رجل وجبت له على رجل يمين فخطر الى قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع
ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس له ان يحلفه الا بالله لانه منهي عنه ولهذا من اراد ان يحلف لا بالله فقال خصم
لا ابر الحلف بالله تخشى على ايمانه • رجل حلف ان لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها بقال
بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة الخزف من مخيضها بقال بالفارسية
دوغبا لا يحنث لانه صار شيا اخر • رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيا فاردفه فلان على دابته
لا يحنث لان العارية ان يسلمها اليه • رجل حلف بطلاق امراته ان ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد
الحالف في منزله مرقة فهذا على ثلثة اوجه ان كانت المرقة قليلة وقلتها الحال لو علم بها لا يقول عندنا
مرقة ارجوان لا يحنث فاسدة كانت او غير فاسدة لانه لا يراد بهذا اليمين وان كانت كثيرة
فاسدة لا يبتغيها لا يحنث ولها ارجوان لا يحنث لانها لا يراد فان كانت لا يبتغيها البعض ويبتغيها البعض
يحنث لانها مرقة حقيقة واذا وقع الشك في خروجه عن اليمين لا يخرج بالشك • رجل قال ان فعلت
كذا فانا بري من الله تعالى او من القرآن او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فهذا
كله يمين لان البراة عن هذه الاشيا كفر ولو علق بشرط الكفر كان يمينا فكذا هذا • رجل حلف لا يركب
فاليمين على ما يركبه الناس من البغل والفرس وغير ذلك • ولو ركب ظهر انسان لعبور النهر لا يحنث لان
اوهام الناس لا يسبق الى هذا • ولو حلف لا يركب مركبا والحالف من اهل بلادنا فاليمين على ركوب الفرس ينبغي
خاصة لان الناس المركب بلفظة العربية في بلادنا يفهمون الفرس دون غيره • رجل ضرب رجلا بمقبض
الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضرب فلانا بالفاس لا يحنث لانه لم يضربه بالفاس لانه يقال بالفا
رسية تبردسته ولا يسمى تبرا • رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او من صلوة

رجل قال بسم الله لا افعل

علامة تخشى على ايمانه

رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله

اذا ذكره صح

التي صليت ففعل ذلك لم يلزمه شي فرق بين هذا وبينما اذا قال انا بري من القران الذي تعلمت
ففعل ذلك حنث ويلزمه كفارة يمين والفرق ان في المسئلة الاولى تبرا عن فعله الذي فعل لا عن
الحجة المشروعة وفي المسئلة الثانية تبرا عن القران الذي تعلم والقران قران قبل تعلمه فيكون
التبرا عنه كفرا • رجل حلف فاراد ان يقول في آخرها ان شاء الله فسد انسان فمه ذكر هنا انه استثناء
ولكن تاويله اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه موصولا لانه جعل ذلك الانقطاع عفوا
فلم يصر فاصلا وقد مر من جنس هذه المسئلة في كتاب الطلاق في باب الطلاق بعلامة النون •
رجل قال ان فعلت كذا واشهد على بالنصرانية ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة
قوله ان فعلت كذا فانا نصرانية • رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة
ففعل فعليه كفارة يمين واحد لانها يمين واحدة • ولو قال انا بري من التورية وبري من
الزبور وبري من الانجيل وبري من الفرقان فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان • رجل
حلف ان لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقته لم يحنث لانه لم يكن نيته المرقة لانه لم ياكل
شيا من هذا اللحم حقيقة • رجل حلف بالقران كاذبا فهذا على وجهين اما ان قال والقران ما فعلت كذا
وهو يعلم انه كاذب او قال هو بري من القران ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب ففي الوجه الاول
يستغفر الله تعالى ويتوب وفي الوجه الثاني يخاف عليه ان يصير كافرا والمختار من الجواب ما مر من
قبل في قوله ان فعلت كذا هو بري من الله تعالى • رجل حلف رجلا بان يعطيه في كل ما يامره به وينهاه
عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن بسبب هناك يدل عليه لان الجماع
لا يراد بهذه اليمين انما يراد به عن المجي والذهاب والعقود فيما يامره وينهاه عادة • رجل حلف
ان لا يكذب فسأله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم لان الكذب انما يحصل
بكلام هو كذب • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث
اذا لم يكن الدليل على دار الغلة وغيرها لان دارا مطلقا دار يسكنها • رجل حلف ان لا تخرج امراته
الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت حنث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع كالاعمى
رجل حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط اكثر
شرب منه الكثير لا يحنث لانه شرب شرابا مسكرا • رجل حلف لا يضرب فلانا فقبض ثوبه فاصاب وجهه

فانا بري من الكتب الاربعة

يسكر صح

فاوجعه لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا بالدم • ولو حلف لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث لانه لم يرميه
لان رميه ان يقصده بالرمي • رجل قال لآخر لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت او وحلف على ذلك
وهو ينوي موت الابد عني بقلبه ان من ابدا فهذا على وجهين اما ان كانت اليمين بالله تعالى او بالطلاق
ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى
ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر • رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان ارضه في يده فهذه المسألة فقد
مرت من قبلها لكنها ذكرنا الزيادة تفريع وهو ان رب الارض كان خارج المصر فخرج الحالف اليه و
ناقضه لم يحنث لان هذا القدر مستثنى من اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف والله لا يسكن هذه الدار فلم
تجد المفتاح الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذلك هاهنا وان اشتغل بشغل آخر في
المسألة الاولى غير طلب صاحب الارض لترد عليه الارض وفي المسألة الثانية غير طلب المفتاح حنث لان هذا
العمل غير المستثنى عن اليمين فلو منع انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه انسان
عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وفي مثل هذا المنع عذر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان
[illegible] يجب ان يكون المسألة على قولين كما مرت من قبل في المسألة السكنى • رجل قال والله لا اكلم المساكين او
الفقراء او الرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه اسم جنس بخلاف قوله رجالا ونساء • رجل حلف وهو في دار
ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد ثم بدا له فرجع لم يحنث ما لم
يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف ان لا يخرج الى جنازة فلان والمسألة
بحالها حنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره وكذلك
في المسألة الثانية ولو كان في منزل من داره في المسألة الثانية فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب داره
لا يحنث لانه لا يعد خارجا الى جنازة فلان ما دام في داره كما لا يعد خارجا الى بغداد ما دام في عمران
مصره فاستوت المسألتان جميعا معا • رجل حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج ماشيا ثم مشى لم يحنث لانه لم
يوجد الشرط • رجل حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه قد
اتاها ماشيا • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا بجبري شكلفتي بوذ فنزلت بهم بلية او قتال او هدم
او موت فدخل لا يحنث لانه يراد بقوله شكلفتي هذه الاشياء • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام
ما دام في ملك فلان فباع نصفه ثم اكل ما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت لان شرط بقائها بقاء جملة الطعام

اذا صح

فلان

حنث صح

لان الاتيان للوصول صح

من عمران مصره ثم ركب حنث لانه وجد الشرط وهو الخروج ماشيا ولو خرج راكبا ثم نزل لم

في ملك فلان
رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف يحنث لانه من كسب فلان ميت
بخلاف قوله لا ياكل من مال فلان • امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترديه
الثوب الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ من العيبة لترد فاخذ الزوج من
العيبة او منها قبل ان تدفع هي لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا نحت
العيبة لتردها الى الزوج فاخذها الزوج فكانها دفعت اليه • رجل حلف لرجل فقال ان لم اقض مالك
غدا فعلي كذا ثم غاب المحلوف عليه فقال اذا دفع الى القاضي برئ ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب
نايبا عنه في هذا الحكم ناظرا للحالف فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى الوكيل وكذا ذكر هذه المسألة
في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويامر بالدفع اليه لا يحنث وذكر في فتاوى اهل سمرقند
انه لا يحنث من غير هذا والمختار للفتوى المذكور هاهنا • رجل قال لله علي ثلثين حجة كان عليه بقدر
عمره لانه يصير بمنزلة قوله لله علي ان احج سنة عشرين فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء لانه ايجاب
الفعل بعد الموت فلا يصح • رجل حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فقال قد اذنتك بالخروج كلما ار
دت الخروج فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث لانه خروج باذن فان نهاها بعد هذا فخرجت حنث
لانه يرتفع الاذن فصار خروجا بغير اذن • رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء الطاحونة
فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر آخر وعلى ذلك ايضا طاحونة فطحن الحالف فان كان الماء الذي حلف عليه
اقل لم يحنث لانه لم يطحن على هذا الماء لان العبرة للغالب • رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال
الحالف كيست لا يحنث ولو قال كي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قوله كيست
ليس خطاب له الا ترى انه يجوز ان يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه كيست اين وقوله كي تو
خطاب له • رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران فالمختار للفتوى ان المسألة على وجهين اما ان كانت اليمين
بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول ان قرا في الصلوة لا يحنث وفي خارج الصلوة يحنث وفي الوجه
الثاني لا يحنث سواء قرا في الصلوة او خارج الصلوة لان من العجم لا يعرف به متكلما • رجل مات وله وارث
وللميت على رجل دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس عليه شيء فهذا على وجهين
اما ان لم يعلم بموت المورث او علم ففي الوجه الاول رجوان لا يحنث لانه اراد به ليس عليه شيء بطريق الاصالة
وهو صادق في يمينه وفي الوجه الثاني يحنث وهو المختار لانه لما علم بموته فقد اراد انه ليس عليه شيء اصلا

فاذا دفع اليه

لها

النهر

لا بطريق الاصالة ولا بطريق الخلافة وهو كاذب. رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه من رجل الآمر واخذ المشتري وقدمه الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم وسعه ان يحلف ما لهذا علي شيء لانه اراد به ليس علي شيء يجب تسليمه اليه. رجل حلف ان لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجا فاكله لا يحنث لانه صار مرقة فصار شيئا اخر. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان والاخر حلف ان لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول فلما قلنا واما الحالف على الخروج فلانه لا يعد خارجا في عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا وتجوز مثل هذا لمن حلف لا يدخل والاخر ان لا يخرج فوضع كل واحد منهما احدى قدميه داخل الدار والاخرى خارجها لا يحنثان كذا هنا. رجل قال لامراته ان وضعت الليلة جنبك حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولم تضع المراة جنبها للنوم لانها نامت جالسة لم يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع الجنب. كل يمين حلف بها رجل رجلا ان كانت اليمين بالطلاق او بالعتاق او ما اشبه ذلك فالنية نية الحالف ظالما او مظلوما لان الحالف هو وان كان اليمين بالله تعالى ففيها تفصيل وموضع ذلك كتاب الحيل وسياتي شيء منه في باب الايمان المعلقة بعلامة العين. رجل قال لامراته ان لم تجئ غدا بمتاع لك فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان نوى وصول المتاع اليه في غد لا غير او نوى حملها او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه نوى حقيقة ما تلفظ به فلا يحمل على غير ذلك وان كان يحتمله بدون النية. رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما او نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او لم يكن له نية ففي الوجه الاول اذا كلم احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله لما تبين وفي الوجه الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما لانه نوى حقيقة ما تكلم به وفي الوجه الثالث كذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله يحنث لان العرف في هذا ان لا يراد بهذا الجمع فيعتبر العرف ولا ينوي الحالف الا اذا نوى الحالف خلاف العرف حينئذ يعتبر لان المنوي حقيقة ما تلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا افتى المستفتي لا الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف ان لا يكلمهما او قال بالفارسية باين دو تن سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا

لانه

لانه ثمة يمكن تصحيح نيته بادخال الجواب بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فيحنث بكلام كل واحد منهما وسياتي في باب الايمان المعلقة بعلامة العين ما يدل على خلاف هذا والفتوى على المذكور ههنا. رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها او لم يمنعها لم يحنث لانها خرجت بعلمه. رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قال الاسكاف ان يحنث قالوا هو خبز القطايف كذلك لان اليمين عقدت على ما يؤكل فينصرف الى ما يتخذ منه. ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها لانه عقد اليمين على اكل كلها وكلها يؤكل في مجلس واحد. ولو حلف لا ياكل من هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيعا فباع بعضها لم يحنث لان الاكل لا يتاتى على جميعها في مجلس واحد والبيع يتاتى. رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان تصدق بها او وهبها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا لكن لا يريد من هذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يريد تحريم الشراء كمن قال كل حلال علي حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب حنث فكذا ههنا. رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او على ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان تكفين الميت ليست بقربة مقصودة واما التضحية فلان التضحية واجبة عليه. رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعار منه فاعاره منه اختلف زفر ويعقوب قال احدهما يحنث وبه نفتي لان الوكيل في باب الاستعارة رسول. رجل قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به الرحمن سورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران وان اراد به الله تعالى يكون يمينا لانه يصير كانه قال والله. رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه يحنث وهكذا في الخفين لانه يسمى لابس السراويل والخفين. رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لم يحنث وان كان مالحا بما يقال بالفارسية شور حنث لان الملح هو المملوحة وهذا كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث وان لم يوجد طعمه لا هكذا ذكر ههنا والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء اخر الا اذا كان وقت اليمين ما يدل على ذلك لان عينه ماكول وعين الفلفل لا وصار الملح كالخل. ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يحنث كذا ههنا. رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها الحلف بانها لم يهب فالمختار ما قاله

الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله ايدعي هبة بالطوع او بالكره فان ادعى
الهبة بالطوع فلها ان تحلف بانها لم تهب عن الطوع لانها صادقة ومن هذه المسئلة يعرف جواب كثير
من المسائل • رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثنا عشر منا فادى الكل الى مسكين واحد جاز وقد مر
هذه المسئلة في كتاب الصلوة في باب الصلوة المعلمة بعلامة النون انما ذكرنا هنا الزيادة تفريع وهو
انه لو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا واحدا الى مسكين واحد تكلموا قال بعضهم يجوز كما
في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن خمسة امنا لخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذلك لو ادى
اثنا عشر منا اربعة وعشرين مسكينا على قول البعض يجوز وعلى قول البعض لا يجوز اصلا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها كفارة فلا يجوز لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ نصف صاع
كفارة اليمين فاذا كفارة الصلوة يفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد
جاز ويساوي كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على مسكينين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر •
رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته فهذا على وجهين اما ان اراد لاجل الجماع او لم يرد ذلك ففي الو
جه الاول هو مولي وفي الوجه الثاني ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لم يحنث لانه لم يفتح السرا
ويل عليها اذ فتح السراويل فتح لاجل البول وان فتح السراويل لاجل جماعها اخشى ان يحنث لانه فتح عليها
رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا ثم تذكر انه كان يعلم به ارجو ان لا يحنث لانه لم يكن عالما به
وقت الحلف • رجل حلف ان لا يضرب فانفلتت منه الضربة لا يحنث لان يمينه وقعت على العمد •
رجل حلف وحنث فاعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة لكن ان كان يمكن الانتفاع
به اكثر من نصف مدة الجديد بان علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر وهذا اربعة اشهر او نحوه
جاز لان الثياب يتفاوت فلا يعتبر التساوي في قدر المدة لكن امكن اعتبار التساوي في اكثر
المدة • رجل حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ يحنث لانه كلمه الا ترى انه لو مر
على قوم وسلم عليهم وهو فيهم ولم يسمع حنث • رجل حلف لا يضرب عبده فقرصه لا يحنث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى
هذا لو مد شعره او خنقه • رجل حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده فشرب
لم يحنث لانه لم يشرب من قدح فلان • رجل حلف لا يكلم فلانا فاراد الحالف عليه ان يشتم انسانا واراد

رجل ادى عن كفارة ست صلوات

ينظر صح

مدة صح

الحالف ان يقول له لا تفعل فقد كرر فبعد هذا قال بالفارسية مكن فامتنع لا يحنث لانه ليس بكلام
مفهوم والحالف اراد كلاما مفهوما الا ترى انه لو قال في الصلوة لا يفسد الصلوة • رجل حلف في شهر
رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث لانه تسحر ولم يتعش كمن حلف ان لا يتغدى
اليوم فاكل بعد انتصاف لا يحنث • رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر سر شستن ثم دخل الحمام لا لهذا
بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لانه لم يوجد الدخول لهذا • امراة حلفت بالفارسية
فقالت اكر من امشب اين كودك را دم فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد واسكتته الى ان
الحالفة ارضعتها حنث لان الرضيع لا يسكت الا بالرضاع • رجل حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها
في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من وجهها مكشوفة لان الوجه اسم للكل لكن
النظر الى الكل لا يقع عادة فيقام الاكثر مقام الكل • رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم فاكله
فعبدي حر فاشترى بها تمرا وهلك التمر لم يحنث فلو عادت اليه تلك الدراهم فاشترى بها تمرا
فاكل لم يحنث لان اليمين تتناول شراء واحدا • رجل حلف ان لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج
من الري الى مكة فمر الى الكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها
لا يحنث لانه لم يخرج من الري الى الكوفة ويخرج من هذه المسئلة جواب كثير من المسائل • رجل قال لاخر
امراتك طالق ان لم تقض ديني اليوم فقال الرجل نعم ولم يزد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد به
جوابه اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع لان الكلام كلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر وتخلل بينهما
شيء طويل • رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة على المساكين فاشترى بها
لزمه لانه حنث والدراهم في ملكه الا ترى ان له ان يعطيها غيرهم • رجل حلف ليضربن عبده بالسياط
حتى يموت فبالغ برّ في يمينه لان هذا للمبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يبكي او يستغيث
فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر لان هذا يقع جميعا • رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان
شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء لان قوله استغفر الله يصير فاصلا ظاهرا • ولو قال لاضربنك بالسيف
حتى تموت فضربه ولم يمت لا يبر لان هذا على الموت • رجل حلف وقال والله لاشربن من وسط الدجلة
فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه لا يحنث لانه لا يسمى من شط
النهر فكان من وسط النهر • رجل اعطى عشرة مساكين في كفارة يمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى

هذا صح

النهار صح

تمرا صح

حلف صح

المساكين

ثم افتقروا واعاد عليهم من امد الاجير لانهم صاروا بحال الوادي اليهم لا يجوز لانهم صاروا
جنسا آخر وكذلك لو ادي الي مكاتبين مرة بعد مرة ثم ردوا في الرق ومواليهم اغنيا ثم كوتبوا ثانيا
ثم اعاد عليهم لم يجز لما قلنا • رجل قال والله لا اكلمك مادمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا
فيها ولا يسقط يمينه الا بالانتقال على وجه يبطل به السكنى لان قوله مادمت عبارة عما سكنت
فقد جعل اليمين غاية وهو السكنى فلو انتقل منها لكن بقي فيها شيء من حصير او وتد عند ابي حنيفة
رحمه الله بقي ساكنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا وهي من مسايل المبسوط • قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله بقول ابي يوسف ناخذ هذا اذا كان الحالف كدخدايا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا
سكن مع ابيه او كانت امراة فحلفت ان لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشاته فيها لا يحنث
لان السكنى لا ينسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كان بالفارسية اذا خرج على
نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها لان في العجم لا يعد ساكنا • رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان
اتصدق بدرهم فاكل لقمة فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل • ولو قال كلما شربت الماء او المسلة
فعلها فعليه بكل نفس درهم لان كل نفس شربة على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني بكل
مرة لان الكل شرب واحد • ولو قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت
امراته ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستانف • رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف
عليه بالحالف فقال الحالف يا حايط اصنع ويا حايط كان كذا ليعلم ان مثل ذلك وقع لا يحنث لما روي ان عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان اذا مر به يقول
يا حايط اصنع كذا ويا حايط كان كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن متكلما اياه • رجل قال انا بريء من الله وبريء
من رسوله فعليه كفارتان لانهما يمينان ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة
ان حنث لانه يمين واحدة • رجل حلف لا يقرا القران فقرا في الصلوة او في غير الصلوة حنث بخلاف
ما لو حلف ان لا يتكلم • رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فاراد ان يصلي الفرايض يصلي بجماعة لانه اذا
صلى بجماعة لم يقرا القران فلا يحنث وان فاتته ركعة فقضاها حنث لانه قرا القران وان اراد الوتر
وكان في غير شهر رمضان ينبغي ان يقتدي برجل حتى لا يحنث • رجل قال والله لا اخرج من باب هذه
الدار وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب حنث

في كل وقت صح
هذا

الوجه
كذى يقرأ
ف
ذلك صح
وقت صح

لان في الوجه الاول اليمين وقع على عين الباب وفي الوجه الثاني على موضع الباب • رجل حلف لا ينام حتى
يقرا كذى فنام جالسا لا يحنث لانه لا يراد به ذلك لانه لا يمكن التحرز عنه • رجل حلف لا يقذف
ولا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم • ولو حلف لا يقذف فلانا فقال له ابن
الزانية فالمختار انه يحنث لانه في زماننا اذا قال بالفارسية انسان يعد قاذفا • رجل قال ان
رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس فهذا على ثلثة اوجه اما ان
اراد بالثلج وقت وقوع الثلج او وقوع الثلج حقيقة او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول اليمين على وقت
الثلج ووقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وفي الوجه الثاني اليمين على حقيقة وقوع
الثلج ان يكون بحال يحتاج الي كنسه لا يعتبر ما يطير في الهوا وما لا يستبين على الارض الا على
اس حايطا وعلى الحشيش وفي الوجه الثالث اليمين على وقت الوقوع لانه هو المراد عادة والمراة
الموافقة يراد بها العفيفة راضية بما ينفق عليها زوجها باذلة له ما يريد منها من التمتع
فان تزوج بمثل هذه المراة قبل وقوع الثلج او قبل وجود الوقت على حسب ما قلنا لزمه والا فلا •
رجل حلف وقال بالفارسية كي سخن نكويد با فلان تا برف بزمين نيفتد ونوى وقوع الثلج حقيقة
لا الوقت ووقوع الثلج في بلدة اخرى فتكلم الحالف لا يحنث لان اليمين باقية لان الحالف يريد وقوع
الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا • رجل قال
لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة فظن ان كان يحل عنه بذلك العدل
حنث لانه يريد بذلك اليمين هكذا سيل محمد رحمه الله عن هذه المسلة فلم يجب فرجع
الي ابي يوسف رحمه الله فاجاب بما قلنا فرجع السايل الي محمد فاخبر بذلك فقال محمد ومن يحسن
مثل هذا الا ابو يوسف • رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الي باذنه فسقط منه شيء فرجع
لذلك لا يحنث لانه لا يراد بهذا الرجوع باليمين • رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الي شهر فانت طالق
فجامعها في المفازة وتيمم حنث لان اليمين وقعت على الجماع • رجل حلف لا ياكل من مال ابنه وكان
بينه وبين ابنه جبن من خل فاكل حنث لانه اكل من مال ابنه • رجل قال بالفارسية هر اميدي
كه از خداي دارم نوميدم ان فعلت كذا وكذا كان يمينا لان الياس من الله تعالى كفر قال الله
تبارك وتعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فصار كانه قال هو كافر ان فعلت كذا

رجل حلف لا يعتق عبده فكاتب عبده فاداه بدل الكتابة فعتق او اشترى اباه فعتق حنث لانه ●
رجل قال هذا الخمر علي حرام فشربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما يجب
الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي قول الآخر لا يجب لانه صادق في مقالته والمختار
للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا وان لم ينو شيئا فكذلك لانه يمكن
تصحيحه اخبارا ● رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب لا يريد به الدخول فتشذ في المشي فعثر
فوقع في الباب او دفعه الريح فوقع في الباب ففي الوجه الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله فقد دخل
وفي الوجه الثاني لا لانه وجد فعل الريح وكذلك الدابة اذا لم يقدر على امساكها لانها وجد فعل الدابة ●
رجل حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب يحنث لانه اشترى موجلا ● رجل قال لامراته انت
طالق في ليلة القدر فهذا على وجهين اما ان كان عاميا لا يعرف اختلاف العلما او فقيها يعرف ففي *الحالف صح*
الوجه الاول تطلق امراته في السابعة والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة لان العوام يعرفون *الليلة صح*
تلك الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار ● وفي الوجه الثاني اختلاف معروف عندهما ان كان
الحلف في نصف شهر رمضان لا تطلق حتى يجي النصف من رمضان من السنة الثانية وعند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عند ابي حنيفة رحمه الله ليلة القدر عسى
يتقدم او يتاخر فلعل في هذه السنة كانت في النصف الاول وفي السنة الثانية في النصف الثانية
وعليه الفتوى ● رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا كتبه ان قصد به الاملا اخاف ان يحنث
لانه كلمه ● رجل قال لامته بالفارسية اكر من ازتيك [?] تو خورم فامراته طالق فتحت [?] يعني كرم *كرده صح*
كرد قدرا الطبخها غيرها لا يحنث لان قوله كرده تو يراد به الطبخ ● رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امراته تريد ان اخرج حتى اكون مطلقة فقال نعم فخرجت
تطلق لان الزوج لم ياذن لان هذا تهديد فان قامت على اسكفة الدار بحيث لو اغلق الباب كان
ذلك المقدار خارجا فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت اعتمادها على البعض الخارج او على البعض الداخل او
عليهما ففي الوجه الاول يحنث لانها خرجت وفي الوجه الثاني والثالث لا ● رجل حلف وقال بالفارسية
مسلماني نكرد ستم اكر فلان كار نكنم فهذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا عنى ان من صام وصلى لم يكن حقا
ان فعلت كذا او ان ما عملت لم يكن حقا ان فعل كذا فحينئذ يكون يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال

هو كافر ان فعل كذا فعلى هذا القياس لو قال بالفارسية والعياذ بالله ما قال الله تعالى كذب ان دخلت
الدار كان يمينا ● رجل حلف وقال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لان اوهام
الناس لا تذهب الى ذلك الا ان يدل الدلالة على ذلك بان يكون يمينه على مجاوزة ان كان الحالف من
جهال اهل الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ● رجل حلف لا يدع فلانا يدخل في هذه الدار فان كان يملك هذه *هذه صح*
الدار فمنعه بالقول والفعل جميعا ● رجل له امراة ذهبت الى بيت في قرية اخرى فتبعها الزوج وسالها *فابت صح*
العود الى منزله فحلف الرجل بثلث تطليقات ان لم يذهب بها الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت
الى منزله قبل انفجار الصبح ان كان اكثر الليل في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان
يمضي اكثر الليل ارجو ان لا يحنث كذا ذكر هنا والمختار انه لا يحنث لانه ذهب بها في الليلة ● رجل حلف
ان لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس فاراد به القميص فحمله الى الخياط فامر ان يخيط لا يحنث لان يمينه
وقع على العمل المعروف الذي يعمله في سائر الايام ومن هذه المسالة يخرج كثير من المسائل ● رجل حلف
لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في
حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه من النهر بذلك الكوز ووضعه في الحانوت ليلا فلما
اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى ذلك الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث ارجو
ان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملا له ● رجل حلف ان لا يخرج امراته الا بعلمه فاذن لها بالخروج
فخرجت بغير علمه ذكر في الكتاب قال محمد بن احمد رحمه الله لا يحنث لانه لما اذن لها بالخروج فخرجت
بغير علمه فقد علم انها تخرج فكان الخروج بعلمه كما لو لم يكن ياذن لها وقد خرجت وهو يراها حيث
لا يحنث لانها خرجت بعلمه حقيقة فان لم ياذن فاذا اذن فقد خرجت بعلمه معنى ● رجل دفن
ماله في منزله فطلبه فلم يجد فاذا حلف بالطلاق انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث
لانه لم يذهب الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه وبالوجود ان يجب اذا طلبه ● رجل حلف لا يدخل بغداد
فاي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخلها من ناحية الكوفة لان
اسم البغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ● رجل حلف لا يضرب بنصل هذا السكين او
بروح هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الروح وادخل آخر فضربه لا يحنث لانه لم يضربه بهذا النصل
رجل حلف وقال والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت شعر آخر ثم مس شعره حنث وكذلك لو قال

تدخل لا يحنث فان كان يملكها تحنث لانه اذا لم يملكها فمنعه بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول صح

لا يدخل صح فلانا صح

الشهر والسنين ح

دا سنين سنة فسقط سنة ثم تبت لان الداعي الي اليمين معنى في صاحب الشهر لا في الشهور والسنين فيبرى عن
تمام هذه السنين وقت الحنث • رجل حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ينظر ان كان من الدوا الذي لا يكون له طعم
ولا يكون به غذا ويكون مرا كريها لا يحنث لانه لا يسمى طعاما فاما اذا كان دوا له حلاوة مثل السكنجبين
حنث لان له طعم ويكون به غذاء • امراة حلفت كه من حرام نكردستم وعنت انها لم تخرم وان الله تعالى
هو الذي حرم الزنا وقد فعلت لا حنث لانها نوت ما يحتمله وان كان الحالف رجلا وحلف بالله
فكذلك وان حلف بالطلاق صدق ديانة لا قضاء • امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الي امراة
لتغزل لها القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت
من الغاسي شيئا من الحوائج البيت او اقرضت رغيفا او كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الي شيء
من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما يدفع للغزل فهذا على وجهين اما ان
لم يكن هو بعينه بنية الحوائج بمال الزوج او اراد به ان يتولي ففي الوجه الاول حنث الزوج وفي
الوجه الثاني لا لانه اتفاق **باب الايمان بعلامة العين** • رجل حلف وقال انا بري مما
في المصحف فحنث فعليه الكفارة لانه يمين لان ما في المصحف قران • ولو قال انا بري من كل اية في
المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة • اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين
على ما نوي وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اذا
كان اليمين بالله اما اذا كان اليمين بالطلاق فعلى نية الحالف وقد مرت هذه المسالة في باب الايمان
بعلامة النون • رجل حلف ان لا ينظر الي وجه فلان فرآى من خلف ستره او خلف زجاجة تبين من خلفها
وجهه يحنث لانه نظر اليه • وكذلك لو نظر الي فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها لانه نظر الي فرجها
فرق بين هاتين المسالتين وبينما اذا نظر في مراة وراي وجهه حيث لا يحنث ولو نظر الي
فرج امراة في المراة لا تحرم عليه امها لان ما راي في المراة ليس بوجهه ولا بفرجها انما هذا عكس
وجهه وفرجها • رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراى من قدر ميل او على ظهر
بيت لا يصل اليه لا يحنث لانه لا يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب فصار كما لو قال ان لقيتك في
موضع الضرب ثم اضربك وكذلك لو قال لو رايت فلانا فلم اعلمك فجيدك حر فراى فلانا مع هذا الرجل
لم يحنث لانه اذا كان معهم لم يكن موضع الاعلام فصار كما لو قال ان رايت فلانا فهو في موضع اعلامك

حلفها زوجها

اراد به يتولى ح

انا بري في المصحف فعليه الكفارة

ولو نظر في المراة فراى المبيع قال لا يسقط خياره لانه ما راى المبيع وانما راى مثاله ح

فلم اعلمك • رجل استاذن مولاه في تزويج امته لرجل فقال المولى ان اذنت لك بتزويجها فعبدي حر ثم قال
اذنت لك بتزويج النسا او قال اذنت لك في التزويج حنث لان الاول عام والثاني مطلق الا ترى انه لو تزوجها
ينفذ النكاح • ولو قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامراته طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى
هذا العبد حنث • ولو قال اذنت لك في شرا البز فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرقان في المسالة
الاذن عام او مطلق فيتنا ول شرا العبد لعمومه او باطلاقه في المسالة الثانية الاذن خاص او مقيد
لكن صار ماذونا في التجارة اجمع بحكم الاذن لا باذن صدر منه حقيقة • امراة قالت لزوجها ايذن لي في
الخروج الي منزل امي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق بين هذه
المسالة وبين مسالة التزويج والفرق وهو ان التزويج لا يكون الا بالمراة فكما يثبت الاطلاق في التسا
فاما الخروج قد يكون الي منزل آخر فلم يكن من ضرورة الاطلاق في الخروج الاطلاق في جهة الخروج • رجل
حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس كان
اليمين ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الي سنة فاشترى عبدا
لا يعتق حتى يأتي سنة من يوم اشترى • ولو قال كل عبد اشتريته الي سنة فهو حر فكل عبد يشتريه
يعتق من ساعته الي تمام السنة والفرق ان التاجيل ثمة دخل في العتق فصار عند الشرا قابلا انت حر
الي سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال وفي المسالة الثانية دخل في الشرا فصار تاجيلا لليمين
رجل حلف ليزورن فلانا او ليعودنه فاتاه فلم ياذن له لم يحنث فان اتاه ولم يستاذن حنث والفرقان في الوجه
الاول لم يتصور البر فلم ينعقد اليمين وفي الوجه الثاني يتصور هكذا ذكر المسالة هنا على قياس ما ذكرنا
في باب الايمان المعلمة بعلامة النون واحلنا الي فتاوي الفضلا ان قال لم اخرج من هذا المنزل اليوم فمنع
حيث يحنث ويجب ان يحنث في هاتين المسالتين وهو المختار • رجل قال لاخر الله ليفعلن كذا او قال الله
ليفعلن كذا فقال الاخر نعم فالمسالة على اربعة اوجه اما ان اراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب ان يحلف
او اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد او اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف او لم ينو
واحد منهما ففي الوجه الاول كل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
فصار كانه قال والله نعم لافعلن كذا وفي الوجه الثاني على كل واحد منهما يمين لان كل واحد منهما نوى ما
يحتمله المبتدي الاستحلاف والمجيب الوعد وفي الوجه الثالث المجيب حالف والمبتدي لا لان المبتدي نوى

الاولى ح

في التزويج يثبت الاطلاق ح

عليه ح

لابي بكر محمد ح

الاستحلاف وهو يحتمله وفي الوجه الرابع في قوله الله المجيب هو حالف والحالف هو المبتدي في قوله الله
رجل قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
نصا وهذا يوافق قول ابي يوسف القاسم الصفار رحمه الله علي ما مر في باب الايمان المعلقة بعلامة
النون فكذا هنا وكذلك لو قال هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فتكلم انسانا حنث هذا
بخلاف ما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية بالين دوتن فان ثمة قلنا لا يحنث
بلا اتفاق علي ما مر هو المختار للفتوى فكذا هنا وكذلك لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة
حنث وهذا ايضا بخلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف اذا كان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد والفتوى
علي ذلك • رجل حلف لا ياخذ من فلان ثوب هروي فاخذ منه جرابا فيه ثوب هروي دس فيه
فلان ولم يعلم الحالف لم يحنث ديانة وحنث قضاء لانه اخذه وكذلك لو حلف لا ياخذ من فلان درهما
فاعطاه فلان فلوسا في كيس ودس فيها درهما وقبضه الحالف فرق بين هذه المسألة وبينما اذا اخذ
من فلان قفيز دقيق فيه درهم لم يحنث ديانة وقضاء والفرق ان الدرهم يوجد مع الفلوس عادة
فلم يكن اخذا وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم لم يحنث لانه لا يوخذ الدراهم عادة
فلم يكن اخذا فان علم بذلك فاخذه حنث لانه لما علم فقد قصد اخذه فكان هذا اخذا للدراهم لا ان
يصير اخذ الدراهم باخذ الثوب • ولو كانت اليمين علي هبة فقال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في
هذه الدراهم المضروبة في الثوب وان علم لانه لم ياخذ هبة الواهب الدراهم ولم يوجد •
رجل حلف لا ياخذ من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث • لان الوكيل في قضاء الدين
نايب محض • وان قبضه من متطوع لا يحنث وكذلك ان قبض من كفيله والمحتال عليه لم يحنث لانه لم
يقبض من نايبه وان كان الطالب احال رجلا عليه ليس له علي الطالب دين فقبض ذلك الرجل حنث
لانه وكيل الطالب في القبض قبل اليمين فقبض او وكيل بعد اليمين لا يحنث • ولو اخذ الحالف منه رهنا
فهلك الرهن في يده لم يحنث قال في الكتاب وهو بمنزلة ابرائه يريد به بمنزلة ابرائه في حق ملك الرقبة
وشرط الحنث قبض يفيد ملك الرقبة وكان قبضه كقبض الدين ولو اشترى بيوم حلف وقبضه في
الغد لم يحنث لان القبض حصل في الغد ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله
من المطلوب ولو اشترى به بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفا حنث لان هذا القبض موجب

للقيمة فيقع المقاصة فيكون هذا قبضا للدين معنى وان لم يكن فيه وفا لم يحنث لانه صار قابضا للبعض
وان استهلك شيئا من ماله فان كان المستهلك مثليا لم يحنث لانه لم تجب القيمة ليقع المقاصة وان كان
غير مثلي فان كان فيه وفا حنث لانه وجب القيمة فوقع المقاصة لكن شرط الحنث انه غصبه او لا
ثم استهلكه وان استهلكه ولم يغصبه لم يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا كان هذا القبض
موجبا للمقاصة وبالمقاصة يصير قابضا فامكن ان يجعل هذا قبضا لدينه اما اذا استهلكه ولم يغصبه
لم يوجد القبض حقيقة ليجعل هذا قبضا للدين معنى الا ترى ان رجلين لو كان بينهما مال علي رجل
فغصب احدهما ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يد رب المال فاستهلكه
بان خرقه ولم يغصبه لم يرجع عليه شريكه لان في الوجه الاول صار قابضا وفي الوجه الثاني لا • رجل حلف
لا يشتري بقلا فاشترى رضا فيها بقل قد ربت وشرط ذلك معها حنث وكذلك لو حلف لا يشتري
رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترط ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في المبيع وله حصة من الثمن
فصار مشتريا له • رجل حلف ان لا اغتسل من امراتي هذه عن الجنابة فاصاب هذه ثم امراة اخرى او علي
العكس حنث لان اليمين وقعت علي الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع
وكذلك لو قال لا اتوضا من رعاف فتوضا من رعاف غيره حنث وكذلك المراة اذا اصابها زوجها
ثم حاضت • رجل حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصم فوكل من يفعله لم يحنث كذا قال ابو يوسف وفرق
بين هذا وبينما اذا حلف لا يهب او لا يقضي او لا يقبض فامر غيره ففعل حيث حنث لان الوكيل في باب
الهبة والقضاء والاقتضاء نايب محض والوكيل في باب الخصومة لا • رجل حلف لا يساكن فلانا في منزله فمكثا
فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة
رجل حلف لا يساكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
حنث • رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل سردابا تحت دار فلان او قناة لا يحنث لانه لم يدخل ولو كان
القناة موضع مكشوف في الدار فهذا علي وجهين ان كان كثيرا استقى منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع
حنث لانه من دار فلان فان اهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار لو
لا يحنث لانه ليس من الدار • رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وفرق بين هذه المسألة وبينما اذا كان رجل من اهل بغداد

بجانب الموصل حتى دخل بغداد في السفينة فادركته الصلوة اتم الصلوة والفرق ان السفينة ادخله
بغداد الا ان في باب الايمان يراد به الدخول عرفا وهذا الفرق لابي يوسف رحمه الله • رجل قال لامراته
لا تخرجي الا باذني تحتاج في كل خرجة الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة يصدق ديانة وقضاء
في قول ابي حنيفة رحمهما الله لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول خروجا
واحدا حقيقة • وروي عن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يدين في القضا لانه نوى خلاف الظاهر فلا
يصدق وعليه الفتوى • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فاد
هي حقا ان تبيت جيران تو كل حنث لان لها منه بدا وان لم تقدر على ان تو كل لم يحنث لانه لا بد لها منه •
رجل حلف لا يسكن هذه المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس
لم يحنث لانه غير ساكن وان نقل غير ما ينقل الناس به وحانث لانه ساكن • رجل حلف لا يدخل هذا
الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر فدخله حنث لانه
دخله • ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار نحيا ولم يبق
قلما • ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها ثم شركها بغيره ثم لبسها حنث لانه بقي نعلا • رجل حلف لا ينزل
بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث لان الشهر لبيان المدة فكان شرط الحنث مطلق
النزول والسكنى • ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما لان ذكر الشهر
لبيان مدة الفعل لا غاية لليمين فكان شرط الحنث فعل ممتد • رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا
جميعا في حانوت في السوق يبيعان لم يحنث لان السكنى عادة انما يكون في المنازل التي فيها الماوى
رجل حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا فان لم يأخذ في النقلة حنث لانه صار مساكنا ولو
سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله حنث وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه حقيقة • رجل حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها
فخرج باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث لان اليمين انتهت • رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى
له انسان فاكل الحالف يحنث وان ورث فاكل لا يحنث لان الوصية يوجب الملك بالقبول فكان الحاصل بها كسبا
له وكذا اكل الارث ولو وهب المحلوف عليه الى الحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث لان هذا كسبه وكذا لو اوصي
له ولو ورث منه الحالف حنث لانه كسب الاول فيبقى ما لم يحدث منه كسب آخر • رجل حلف لا ياكل

من طعام فلان فاكل من خله بطعام اخر ... حنث لانه اكل من
طعام فلان • ولو حلف لا ياكل

ولابي يوسف صح

رجل حلف لا يدخل هذه الدار فلان صح

طعاما صح

99

بقلا فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يسمى بقلا عنده بصلا فحينئذ يحنث لان اليمين على
ما عنده • رجل حلف وقال لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث
لانه اراد به طعامه مجازا باعتبار ما كان بحكم دلالة الحال وكذا لو قال والله لا البس من ثيابك •
رجل حلف لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما غصبه حنث ولو باع الخبز واللحم فاكله لم يحنث لان الاول
حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه • ولو غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم
يحنث وان اكله قبل ان يعطيه مثله حنث لانه ان ملكه فقد ملكه بسبب خبيث والخبث في كل وقت
باق ما لم يؤد البدل فاذا ادى زال الخبث • رجل معه دراهم حلف لا ياكلها فاشترى بها دنانير
او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله لم يحنث لان اليمين انعقدت على اكل ما اشترى
بها ففي الوجه الاول اكل ما اشترى بها معنى لان الدنانير قائم مقام الدراهم لان كل واحد منهما
ثمن وفي الوجه الثاني لا لانه مثمن • رجل حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه حنث لان
العنب اسم لهذه الاشياء الثلث ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني
اكل الاكثر فكان اكلا للعنب لان للاكثر حكم الكل • ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث لان
الشهد اسم للصافي والعسل اسم للمختلط • رجل حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش
حنث لان الكشمش زبيب الا ان هذا نوع من الزبيب • رجل حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه امراة اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره لذلك •
رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها تكلموا منهم من قال حنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم
مرفوع • رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها ثوبا وقد مر شيء من هذا في باب المعلمة
بعلامة النون وكذلك لو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج غيره حنث وان سمى ثوبا
لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد واثنان وان كان لا ينسجه الا الاثنان فصاعدا يحنث لما قلنا •
ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان يعمل بيده لا يحنث لان هذا النسج بيده
مراد فلا يكون هذا نسجه وان كان لا يعمل بيده حنث لان هذا نسجه • ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها فلبس كساء من غزلها حنث لان هذا ثوب وان كان من الصوف • ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا
فاشترى جديدا حنث وتفسير الجديد ما لم يتكسر حتى يصير شبه الخلق هكذا ذكرها ويجب ان يكون

بلبس صح

حنث ولو اشترى بها عرضا ثم باع العرض فاشترى به الطعام فاكله صح

وابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه صح

لا يحنث لانه مستثنى عن الحرمة ومنهم من قال صح

لاعتباره صح

قبل الغسل فيكون حينئذ جديدا وبعده لا لا العرف فيها ● رجل قال لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد
فله ان يكلمه بالليل لانه ايمان ثلثة كانه قال لا اكلمك اليوم ولا اكلمك غدا ولا اكلمك بعد غد فكان كل
يمين معقودة على يوم واحدة فلا يدخل الليل بخلاف قوله والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد لان
هذا بمنزلة قوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ● رجل آجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف ان لا يواجر هذه
الدار فتركها دينا فقضا أجره لا يحنث ولو سال اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه الا
جرة لان في الوجه الاول الانعقاد في راس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون آجرا وهنا
لما وجد صار آجرا ● رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فانت هذه المراة امراة اخرى
فسرحت راسها فعقدت شعرها حنث لان هذا امتشاط ● امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها وكان
لها ذو رحم محرم منها فخرجت اليهم فهذا على وجهين اما ان كانت لها ابوان او لم يكن ففي الوجه
الاول لا يحنث وفي الوجه الثاني حنث لان اهلها ابواها ان كان لها ابوان وان لم يكن فاهلها كل
ذي رحم محرم منها فان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة فقد تزوجا باخر فالاهل اهلها
منزل الاب ● رجل حلف لا يأم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني ينوي ان لا يأم احدا فاقتدى قوم
واقتدوا به حنث في القضاء ولم يحنث ديانة لانه ام لهم ظاهرا فيحنث ظاهرا لكن لم يقصد امامتهم
والقصد امر بينه وبين الله تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي
صلوة نفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء لانه مصدق في انه لم يقصد امامتهم لوجود
الدليل وهو الاشهاد وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة
استحسانا لم يحنث ديانة وحنث قضاء ولو امهم في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لم يحنث
لان اليمين على الامامة ينصرف الى الصلوة المعهودة المكتوبة والنافلة ● رجل دعا جاريته الى
فراشه فابت عليه فقال ان لم تجي الليلة حتى اجامعك فانت حرة فاذا جاءت من ساعته ولم يجا
معها او قال ذلك لامراته او قال لعبده ان لم تأت الليلة حتى اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف يحنث
وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى لان الغاية هو الاتيان في هذا الحكم ● رجل حلف لا يشتري امراة فاشترى امة
صغيرة غير مدركة لا يحنث ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث والفرق ان
اسم المراة مطلقا لا يتناول الصغيرة الا ان في المسئلة الاولى اعتبر ذكر المراة لان الشراء قد يكون

فقض اجر كل شهر صح

لانه هنا الحكم صح

للرجل وقد يكون للمراة ولم يعتبر ذكر المراة في باب النكاح فالغى ذكرها فصار كما لو حلف ان لا يتزوج ●
رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر
فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان فاني لا اذكر فلانا لا يحنث لانه غير مراد ولو قالت لم نهيتني عن
ذكر فلان حنث لان ذكره مراد باليمين ● رجل حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم
يفارقه لم يحنث لانه لم يأتمنه ● ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي حنث لانه ائتمنه عليها ●
رجل اخذ ثوب امراته فذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغه فقالت له امراته انك انما ذهبت به لتبيعه
فقال الزوج ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لان صبغ الزوج ايا امر الصباغ بالصبغ
ولم يأمره بعد اليمين ● رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر لانه ضربه بالسيف وان
ضربه وهو في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف ● رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في المسئلة الاولى لم يصل ركعة لان الركعة الاولى
ليست بصلوة لنهي صاحب الشرع صلوات الرحمن عليه منها فانه نهى عن البتيراء وفي المسئلة الثا
نية صلى ركعة لان الركعتين صلوة وفي الركعتين ركعة ● رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا
باذني فانت طالق ثم سمع سائلا سال وقال اعط السائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر
المراة على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فخرجت لا تطلق امراته لانه اذن لها في الخروج وان
كان تقدر تطلق امراته لانه ليس باذن لها في الخروج فان كان السائل بحيث اذن الزوج بذلك حال
تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث
لانه لم يأذن لها في الخروج حينئذ ضرورة الامر باعطاء الفقير كسرة الخبز ● رجل حلف ليتزوجن
سرا فاشهد شاهدين فهو سر لانه لا يتصور بدون الشاهدين وان اشهد ثلثة فهو علانية لانه
يتصور النكاح بدون الثلثة فاذا اشهد ثلثة صار علانية ● رجل حلف لا يتزوج من نساء اهل
بصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة ● رجل حلف فقال لا اخرج حتى اريك نفسي
فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان اذا راه لا يحنث وكذلك اذا اراه من فوق حائط
وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لانه قد راه وانتهت اليمين ● رجل حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا
فدخل مرة ناسيا

انظر صح

الركعة صح

ثم دخلها عمدا يحنث لان اليمين مطلقة والمستثنى دخول بصفة النسيان فاذا دخل عمدا كان
هذا الدخول داخلا في المستثنى منه ولو قال لا ادخلها الا ان انسى والمسألة بحالها لا يحنث لان كلمة
الا ان بمعنى حتى فينتهي اليمين بالدخول ناسيا • رجل حلف بطلاق امرأته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم
فاشترى استار قطن بدرهم فغزلته لا يحنث لانه تحقق شرط البر وكذلك لو حلف لتغدينه
اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم فغداه لم يحنث لانه تحقق شرط البر • وكذلك لو قال
ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى مملوكا بالف درهم يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر في يمينه
لوجود شرط البر • رجل حلف وعنده دراهم ان لا ينفقها فيقضي بها دينا عليه ولا نية له يحنث
لان قضاء الدين على نفسه نفقة • **باب الايمان بعلامة الواو** • رجل قال الطالب
الغائب ان فعلت كذا فعليه كفارة اليمين لان هذا يمين في اهل بغداد يتعارفون الحلف بهذا •
رجل حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا يحنث لانه لم يوجد
شرط الحنث وهو التسليم ونظير هذا لو حلف لا يؤخر عن فلان حقه الذي عليه شهرا فسكت عن
تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخره • وكذلك لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه
يبيع ويشتري فسكت لم يحنث لانه لم يأذن له اذ الاذن باللسان يكون لكن صار مأذونا شرعا
في التجارة لانه انزل اذنا شرعا • وكذلك امرأة حلفت لا تأذن بتزويجها وهي بكر فتزوجها ابوها
فبلغها فسكتت لا تحنث لانها لم تأذن اذ الاذن باللسان • رجل حلف قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك
فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر على الفور هل يحنث بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اختلاف والمختار انه يحنث لان اليمين على الفور عادة • رجل قال لامرأته اذا
استبان لي حبلك فلم احليك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو في يمينه في الحالين
الى الموت اما الاول لان ما عدا الولادة امر محتمل واما الثاني فلان اليمين ليست على الفور عادة •
رجل قال لآخر ان ركبت دابتك فلم اعطك دابة نفسي فعبدي حر فركب فلم يعط دابته على الفور
حنث لان اليمين على الفور والمعتبر في الفور وعدم الفور عادة • رجل قال ان تركت مس السماء
فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء حنث من ساعته والفرق ان شرط الحنث في المسألة
الاولى الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسألة الثانية الشرط هو العدم والعدم يتصور
في غير المقدور عادة

رجل

رجل حلف ان لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او عبر جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء لانه لا يسمى
داخلا في الفرات • رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت
هذه الدار ثم قال رجل آخر علي مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولا يلزمه
العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله يلزمه ولو قال علي طلاق امرأتي او عتق
عبدي هذا لا يلزمه شيء • رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين غيره وفلان ساكن فيها
حنث لان جميع الدار يضاف اليه بعضها بالسكنى وبعضها بالملك • رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد
فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث لان الخروج من البيت ان يقوم على القدمين خارج البيت
فان قام على قدميه حنث لانه قد خرج من البيت هذا اذا كان قاعدا واما اذا كان مستلقيا على ظهره
او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده حنث لان القائم والقاعد لا يسمى خارجا الا بالقيام
على القدمين خارج الدار واما المستلقي والمضطجع يسمى خارجا بخروج الاكثر لان للاكثر حكم الكل •
رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فطلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها
ثم خرجت بغير اذنه لا يقع الطلاق لان اليمين قد انتهت لان الاذن يتعلق ببقاء النكاح بينهما
وقد زال بالبينونة وصار هذا كسلطان حلف رجلا ان يرفعه كل شيء يعرفه ثم عزل سقطت
يمينه حتى لو ولي ثانيا لا يلزمه الرفع • رجل حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى
آخرها لا يحنث بالاتفاق فابو يوسف سوى بين هذا وبينما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان ومحمد
رحمه الله فرق والفرق ان المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل الفهم واما المقصود من
قراءة القرآن هو عين القراءة اذ الحكم متعلق به ثم عند محمد في قوله لا يقرأ كتاب فلان فقرأ كتابه الى آخره
حنث وان قرأ سطرا حنث وان قرأ نصف سطر لا يحنث لان نصف السطر لا يكون مفهوما به المعنى غالبا
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله • رجل قال والله لا آكل من هذا القدر وقد اغترف منه قبل يمينه
في قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث لان اليمين على ما بقي في القدر • رجل قال لامته ان لم تتعش الليلة
فعبده حر ان كلمت امرأة فعبدي حر فكلم صبية لا يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج
صبية حنث لان الصبا مانع عن هجران الكلام فلا يراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة
ولا كذلك التزوج • **باب الايمان بعلامة الباء** • رجل قال ان اكلت شيئا من اشياء او ادب

حلف صح
عبر صح
على صح
وبعضها بالملك صح
متعلق صح
فاكلت لقمة واحدة حنث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل قال صح

فعلي صوم سنة فوجد كسرة خبز في بيت والده فاكلها ارجو ان لا يلزمه الحنث لان اليمين بعقد للمنع و
الانسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا • رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته
طالق فاليمين على دخول ذلك البيت لان ما سوى هذا البيت له اسم آخر وهو البيت والمنزل هذا اذا
عقد اليمين بالعربية وان عقد اليمين بالفارسية اكر من بدين خانه اندر ايم والمسئلة بحالها فاليمين
على دخول المنزل فان قال عنيت بذلك دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء لان اسم خانه بالفارسية
لجميع البيت وكذلك المنزل اسم خاص اما كاشانه وامازستان وهذا اذا لم يشير الى البيت بعينه وان اشار
كان الحكم كذلك لان بالاشارة بتعيين • رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففا
رق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق امراته لانه جعل كونه بالكوفة غاية لليمين فاذا
فارق الكوفة انتهت اليمين وكذلك على هذا اذا حلف ان لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق
بخارا وعاد و شرب فان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد و شرب لا يحنث الا اذا عني بقوله ما دامت
ببخارا ان يكون بخارا وطنا له فحينئذ يحنث • رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقال لها
انت طالق ان شاء الله على قول ابي يوسف رحمه الله نعم لكن لا يقع لان مشية الله تعالى لا يوقف
عليها وعند محمد رحمه الله لا والفتوى على قول ابي يوسف • رجل قال لامراته ان خرجت الى منزل والدك
فانت طالق فهاهنا ثلثة الفاظ الخروج والذهاب والاتيان فالاول والثاني على الخروج
لكن عن قصد وصل اولم يصل والثالث للوصول قصد الخروج والمنزل او لم يقصد لان الخروج والذهاب
الى منزل فلان لا يكون الا بالقصد والوصول الى منزل فلان يتحقق بدون القصد • رجل اتهم امرا
ته بجار له فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك بما يبدو لك
الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الذي كان يتهم بصاحبه بامر باطل فقد اعلى وجهين اما ان
لم ينو عند الخروج دخول ذلك المنزل ولامر باطل سواه او نوى ففي الوجه الاول لا يحنث وان وجد
من المراة بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وفي الوجه الثاني ان كان دخول ذلك البيت من
الباطل عند الزوج حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج • رجل حلف بثلث تطليقات ان لا
تكلم تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امراة من غير ان يحل تكته بان لم يجعل في سراويله تكة او
امر غيره بان يحلها فهذا على وجهين اما ان نوى عين حل التكة او نوى الجماع ففي الوجه الاول لا يحنث

ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة ما تكلم به وفي الوجه الثاني يجب ان يحنث • رجل حلف بالفارسية
ان لا يشتري زن خويش را جامه فاشتري لها الخمار يحنث لان الخمار بالفارسية جامه • رجل حلف بالفارسية
اكر من نبيذ خورم امراته طالق ذكرها هنا على انه لان الصالحين يسمون للفسقة الشاربين
للخمر نبيذ خوار كار و قد ذكرنا في المختصر انه يقع على كل ما التي فيه تمرا وسكرا و فانيذ وغلا واشتد
ولو شرب العصير الذي صار خمرا او سكرا لا يحنث لكن المختار للفتوى ان اليمين يقع على مسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا لان نبيذ خوار كان بالفارسية يتناول من شرب هذا ولو قال بالفارسية
اكر من سيكي خورم يقع هذا على مسكر لكن من العنب لان الناس بالفارسية يسمون شارب كل مسكر من ماء
العنب سيكي خوار • رجل حلف وقال ان دخلت دار فلان فامراته طالق فدخل دار الامراة فلان وفلان
فيها ساكن ان لم لفلان دار ينسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار ولان السكنى للرجل
والمراة تابعة والدار ينسب بالسكنى • امراة اتت للجمال الى برفع الامتعة والزوج يمنعها وقال بالفا
رسية اكو كسي ازين سبس از بن روز ديدان و ... بيرون برد ازوي بسه طلاق فاخرج بعد
ذلك اليوم شي من المنزل غير ما سمي رجوت ان لا يحنث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لان في باب الايمان يراعي الالفاظ كما يراعي الاغراض والمقاصد قال ويدل عليه مسايل باب المسا
ومة في الجامع • رجل قال بالفارسية اكو من ترا ببك بشي جيزي خيرم تو اسه طلاق فاشتري
بالدرهم لا تطلق لان اللفظ مراعى • رجل قال لامراته قبل الدخول بها بالفارسية اكر تو زن مني بيك
طلاق او بدو طلاق دست باز داشته ولم يقل دست باز داشته دست باز داشته
تفسير له فيتوقف الاول على الآخر وفي الوجه الثاني طريتو قف • رجل قال لجماعة بالفارسية اكر
خانه كمن مهمان نرويت زن وي سه طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيا لا يحنث في يمينه
لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد • رجل قال لامراته بعد ما اصبح ولم يكن له نية او لعله كان
ينوي تلك الليلة ففي الوجه الاول وقعت يمينه على الليلة القابلة لانه حلف بالنهار فينصرف الى
الليلة المستقبلة وفي الوجه الثاني لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله فرع المسئلة الاتية •
باب الايمان بعلامة السنة رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة
في هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها

يقع ثلث تطليقات
يقع واحدة
لان في الوجه الاول الكلام يتم عند قوله دست باز داشته
لان قوله ان لم اجامعك الليلة فانت طالق فهذا على وجهين اما ان علم انه اصبح

كما استقبل لانه لا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا بالايلاء
لانها تبين • ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت
ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلاء • رجل حلف ان لا تطلق امراته فخلعها عنه رجل بغير امره
وعلم قبله الخبر ان اجاز بلسانه بان قال اجزت حنث لان الاجازة باللسان في الانتهاء كالاذن في
الابتداء وان اجاز بالفعل ان لم يذكر بلسانه شيا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث وهو
موافق لما قلنا في الاجازة بالفعل في باب النكاح ومن قال ثمه فانه يحنث بالاجازة بالفعل يقول
هاهنا ايضا يحنث • رجل اراد ان يستحلف رجلا فيخاف ان يستثني في السر فوجهه ان يستحلفه ويامره ان
يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام لانه اذا فعل ذلك يمتنع الاستثناء موصولا
بالكلام • رجل اراد ان يتزوج وكان له امراة فابى اهل المراة ان يزوجها لما ان له امراة اخرى فذهب
الرجل بامراته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال هل هذه المراة كل امراة لي سوى التي في المقبرة
فهي طالق ثلثا فحسبوا انه ليس له امراة في الاحياء فزوجوه هذه المراة يصح النكاح ولا يحنث
وهذا الاحتيال ينجح في الاعتاق ايضا • رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق ثلثا فاراد ان يضربها
فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة ان لا يطلق ولا يعتق ان تبيع المراة عبدها
لرجل ثم ضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه وسقط يمين المراة ثم تشتري المراة من الرجل فلا يعتق هكذا
ذكر في الكتاب وهذا التكلف غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها بالخشب لا يعتق عبدها لانه لم يمس
عضوه عضوها فانما يحتاج الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر وكان ما ذكر من
الحيلة مستقيما في هذه المسئلة لا في تلك المسئلة • رجل كان له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب
ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراتي طالق فالمسئلة على ثلثة
اوجه ان عرف انه قايم تطلق امراته وان عرف انه هالك لا تطلق امراته وان لم يعرف احد الامرين فتطلق ايضا
لان القيام اصل وصار هذا نظير رجل باع ثوب غيره بغير اذنه وقبض الثمن وسلم الثوب وغاب المشتري
ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني لا وفي الوجه الثالث يجوز ايضا • رجل
قال ان سكنت هذه الدار مكرا اين ... ورود فعلي حجة فهذا الاتيان للزيارة او للضيافة فان انتقل
باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لان هذا مستثنى • رجل قال بالفارسية

لها صح

على صح

103

اگر باقلان سخن گويم خداي را بامن يكسال روزه ثم تكلم تجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب
وان كان الفتوى انه تجب عليه كفارة يمين وان قال خداي را بر من يكساله لا تجب عليه الصوم لانه لما ادخل
الهاء فيها صار عبارة عن سنة ماضية فصار كانه قال لله علي صوم سنة ماضية ولو قال لله
علي صوم امس لا يلزمه شي كذا ذكرها هنا • امراة مع زوجها في منزل ابيها فقال الزوج اذهبي معي فقالت
لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي وبلغت المنزل قبله
ان خرجت بعده بوقت لا بعد تاخر وجامعه حنث لوجود شرط الحنث • رجل قال لاخر والله لاقضين
دينك يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث • ولو قال الى خمسة ايام والمسئلة بحالها
لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الخامس لان في المسئلة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي المسئلة
الثانية خمسة ايام غاية • رجل قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيان فمات احدهما فكلم
لم يحنث لانعدام غاية بقاء اليمين وهو حيوتهما • رجل حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلق امراته
ثم تزوجها لا يحنث لان اليمين على غيرها الا اذا نوى وهكذي لو حلف لا يطا امراة وطيها الرجل كان له ان
يطا نساءه وجواريه • رجل حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها
رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل منه فصلى الفجر والظهر والعصر
بجماعة وجامع امراته ثم اغتسل بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشاء بجماعة لم يحنث لان غسله وقع
ليلا لا نهارا • رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق ثلثا وان لم اكله اليوم فامته حرة
فاكل النصف لا تطلق امراته ولا تعتق امته لانعدام شرطها وهو اكل الكل او ترك اكل الكل • رجل قال
ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق لان شرط العتق لم
يوجد وهو عدم البيع في اليوم • رجل قال بالفارسية اگر من تا بنوروز زن خانه اندر آيم فامراته طالق
فاليمين على نوروز المسلمين لان يمينه ينصرف اليه • رجل قال ان لم احبس فلانا غدا عريانا جايعا
فامراته طالق فحبسه عريانا جايعا في الغد فجاء آخر واطعمه حنث الحالف لانه ما حبسه جايعا • رجل
قال بالفارسية سوگند خورم بخداي ان فعلت كذا ففعله حنث فرق بين هذا وبينما اذا قال سوگند
خورم بسه طلاق ان فعلت كذا ففعل لم يحنث والفرق في المسئلة الاولى ان الناس تعارفوا هذا يمينا
وفي المسئلة الثانية لا • رجل قال لامراته بالفارسية اگر ترا خوا امشب دارم ترا بسه طلاق فطلقها

دون صح

على اثره

الى صح

ثم وهبت الثمن لابنها فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل حنث لان في الوجه الاول تبدل الملك فلم يبق ثمن غزل وفي الوجه الثاني لا صح

بلاگاه

بائنا في هذا اليوم فتزوجها بنكاح جديد لم تطلق لان شرط الحنث
ان يديم نكاحها بعد مضي هذه الليلة ولم يوجد فاذا تزوج صح

لو قال صح

في الليلة طلاق بائنا فمضت الليلة ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذلك ان قال اگر ترا امروز
دارم فطلقها ثم كان هذا نكاحا جديدا • رجل تزوج امراة ببلخ ثم ذهبت المراة الى ترمذ وسر من الزوج
فقيل للزوج ان امراتك بترمذ فقال ان كان لي امراة بترمذ فهي طالق ثلثا هذه المسالة والمسالة الثا
نية سواء • رجل قيل له هذه المتلفقة امراتك ثم قيل له احلف بالطلاق الثلث ان لم يكن لك امراة سوى
هذه فحلف ثم تلك امراة اجنبية قال ابو نصر محمد بن سلام لا تطلق في المسئلتين جميعا وقال ابو القاسم
الصفار تطلق قال الشيخ الامام ان جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف وجواب ابو القاسم على مذهب
محمد رحمهما الله ومذهب محمد اصح هكذي ذكر هنا • قال مولانا حسام الدين المختار للفتوى انها تطلق في الحكم
لا في الديانة ونظير هذا من علق تطليق امراته وهو لا يعلم والمسالة مرت في باب الطلاق بعلامة
النون • قوم حلفهم السلطان على ان يردوا خراج تلك البلدة الى وقت معلوم فادى الخراج كله لكن
بعضهم بغير امر الباقين او ادى الخراج كله رجل من غيرهم بغير امرهم لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه لما ادى واحد منهم او غيرهم لم يبق الخراج فلا يتصور شرط البر فيبطل اليمين عندهما لانها
موقتة بوقت • رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غايبة عن الدار فقال ان لم تات
بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الليلة في هذه الدار
لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان اليمين لم ينعقد وان قالت كنت غايبة فان صدقها
الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق • رجل قال لامراته بالفارسية اگر من ترا بپوشانم از كار كرد
خويش فانت طالق ثلثا ثم ان المراة دفعت كرباسا الى زوجها ليبيعه بالاجرة فنسجه واحد
منها بالاجرة ثم لبس لم يحنث لان اليمين واقع على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المراة وكذلك
لو كان القطن من الزوج لان شرط الحنث اللباس ولم يلبسها ولم يامرها باللبس وقد لبست بغير امره
فلا يحنث • رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق فطريق
معرفة ذلك انهما اذا ناما ادعيا فايهما اسرع جوابا فراس الاخر اثقل منه • رجل شاجر مع
اخيه واخته وقال بالفارسية اگر من شما را بكون خر اندر نكنم فامراته طالق تكلم المشايخ فيه
منهم من قال لا يحنث لانه غير متصور فلا يتحقق الحنث ومنهم من قال يحنث الحال لان العجز متحقق الا
اذا به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ يصح النية فلا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف

واحد منهما
قال صح

لهما صح
شاجر اي
خاصم عين صح

رجل دعي امراته الى
فراشه فقالت المراة
ما تصنع بي ويكفيك فلانة
لامراة اجنبية فقال
الزوج ان كنت احبها
فانت طالق ثلثا تكلموا
فيه والمختار انها
لا تطلق ما لم يقل
الزوج انا احبها
وان كان لم يحبها
لان الطلاق
معلق بالاخبار
عن المحبة صح

104

عليه قبل ان يعمل ما نوى وعليه الفتوى • رجل حلف بالفارسية كه زن بيا دم اختلف المشايخ انه
يقع على الفعل وذلك اوردن او على العقد قال الشيخ الامام ابو يعقوب يقع على العقد لانه هو
المتعارف وعليه الفتوى • رجل دعي امراة الى فراشه فقالت المراة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامراة
اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق ثلثا تكلموا فيه والمختار انها لا تطلق ما لم يقل الزوج
انا احبها وان كان لم يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة • رجل حلف بطلاق امراته ان
لا يدع فلانا المرور على القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا بالقول فاذا قال له لا تفعل فقد خرج
عن يمينه وجنس هذه المسالة قد مرت قبل هذا • رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فادخلها
ومسح ذكره احدى فخذيها او في باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث لان هذا لا يسمى جماعا فيما
دون الفرج • رجل اخذه السلطان بخلفه فقال يا بزذ فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له ان لم اذيته باي
فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال يا بزذ وسكت ولم يقل
قل يا بزذ ان لم افعل كذا لم يكن يمينا وينشعب من هذه المسالة كثير من المسائل • رجل قال بالفارسية
خداي ابزدبر فتم ان لا افعل كذا ففعل كان عليه كفارة يمين لا يصار كقوله والله لا افعل كذا
وكقوله نذرت ان لا افعل كذا ففعل • رجل قال لامراته ان لم اضرب اليوم ولدك
حتى ينشق بنصفين فانت طالق ثلثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت امراته لوجود الشرط
رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لم تطلق
بهذا القدر لانه لم يقل حلفت بطلاقك ويجوز ان يكون حلف بطلاق غيرها فيكون القول قوله •
رجل حلف بطلاق امراته لا يدخل دارا اشتريها زيد فاشترى زيد دارا فاشترى الحالف منه الدار
فدخل لا يحنث ولو وهبها للحالف فدخل حنث لان حكم شرا الاول يرتفع بالشرا الثاني عادة فانه
يقال بالفارسية خريد فلان ولا يرتفع بالهبة • رجل حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها و
زوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار ينسب الى الساكن والساكن هو الكذخداي • رجل مر على رجل
فاراد الذي مر عليه ان يقوم فقال المار بالفارسية بالله اگر برخيزي فقام لا يلزم المار شي
لان هذا ليس بيمين بل هو لغو من الكلام • رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار قيل ذكر في كتاب الحيل انه لا يحنث وقال الشيخ ابو نصر الدبوسي هذا
غلط

رجل اخذ السلطان يمينا

رجل حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها

يحنث لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت من اعلاها ٭ رجلان
حلف كل واحد منهما على ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثا لانه لم يدخل كل واحد منهما
على صاحبه ٭ رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل منزله ويبوب بالدخول الدخول على رجل اخر يكون
مع المحلوف عليه ان كان وان لم يكن ينوب بالدخول رفع الشي من تلك الامتعة التي في ذلك
المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه ٭ ابن بين رجلين حلف رجل لا يكلم ابن فلان قد سمي احدهما وحلف
رجل اخر ان لا يكلم ابن فلان قد سمي الشريك فكلما الابن حنثا لانهما كلما ابنهما ٭ رجل حلف ان
لا تخدمه فلانا فخاط له قميصا ان خاط بالاجر لا يحنث لانه لم تخدمه وان خاطه بلا اجر مجانا انا
ان يحنث لانه قد خدمه ٭ رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الما لا يحنث لانه لا يسمي
شرابا عرفا ٭ رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنت ابنته حنث
وان قال من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم نژاد يتناول البنت البنت واسم اهل البيت لا لان البنت
للاب ٭ رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت المراة
ان ابيت معك قميصي هذا فجار بيني حرة فلبس الرجل قميصا وبيتان لا يحنثان لان قصد المراة
ان تبيت وهي غير لابسة هذا القميص وقد قصد الزوج ان يبيت معها وهذا القميص معه ٭ رجل
قال لامراته ان لم تطيعيني في هذه الليلة فانت طالق ثلثا فتنزل الرجل اب المراة فقالت المراة بالت
بر الرجل في يمينه لانها كلمته ٭ رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها قبل المراجعة بالفارسية
اكر تو مرا بجاري لحلال با حرام ثم راجع حنث لان كل امر انتفاع بعينها ٭ رجل قال لامراته
ان اعطيت من حنطة احدا فانت طالق ونوى بذلك امها خاصة يصدق ديانة لا قضا ولو قال
ذلك بالفارسية اكر كسي را دهي لم يصدق لان ارادة الخاص من العام جايز في العربية لا في الفا
رسية ٭ رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت هي للحال وان قال ان تزوجت
امراة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج امراة والفرق ان قوله ان تزوجت كلمة شرط
وقوله وانت معطوف على الجزاء فصار طلاقها معلقا بالشرط فلا يقع الا عند وجود الشرط بخلاف
قوله كل امراة اتزوجها ليس بصريح الشرط فيكون قوله وانت ايقاعا للحال ٭ رجل شرب مسكرا فوقع
بينه وبين اخر كلام فقال له ذلك الرجل فيعود هذا الكلام من السكر فقال ان قلته من السكر

كلاما

تحنث صح

الاخر صح

رجل حلف لا يشرب شرابا

مع صح

لم صح

وقد وجد صح

ارادة الخاص من العام جائز في العربية لا الفارسية

كان

فامراته طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث لان شو الحنث ان يقول
وهو سكران والناس لا يسمونه سكرانا اذا تغير كلامه ومعاملته ٭ رجل قال ان كلمت فلانا
فانا مجوسي وكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله تعالى ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق و
تعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز ٭ رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب بان
يودي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجا هذا المديون في ذلك اليوم ولم يجده في ذلك
الموضع لا يحنث وكذلك لو حلف رجلا بالفارسية يا فلان امروزده درم من راست كني بفلان جاي
واكر بكني هر زني كه بكني تا ده سال بسه طلاق فجا الحالف بهذه الدراهم فلم يجده في ذلك الموضع
في ذلك اليوم فتزوج امراة لا تطلق هكذا ذكر هنا عاتين المسلتين وقد ذكرنا شرح هذه
المسلة في باب الايمان بعلامة النون انه ان دفع الي القاضي لا يحنث وان لم يدفع يحنث على ذلك يفتى ٭
رجل له على اخر دين فابى ان يعطيه فقال الطالب ان لم اخذه منك غدا فامراته طالق وقال المطلوب
ان اعطيتك فامراته طالق فالوجه في ذلك حتى لا يحنث كلاهما وهو ان يمنع المطلوب حق الطالب
فيجي الطالب فياخذ منه جبرا لانه انعدم شرط حنثهما اولهما يعطي وعلى كل واحد منهما هذه
الحيلة لرجل اخر لا يحنثان لما قلنا ٭ رجل له امراة فاتهمها برجل فجا فوجد هذا الرجل في داره مع
امراته في منزل واحد وامراته نايمة في موضع وهذا الرجل جالس في موضع اخر فلما دخل الزوج
خرج هذا المتهم فاخذه السلطان واستحلفه ان لم يكن اخذت هذا المتهم مع امراتك فامراتك طالق
ثلثا لا يحنث لان اخذ المتهم مع امراة عادة ان يجد الرجل عمه مع المراة اما وطيا واما معانقة
واما تكلما ٭ رجل جرى بينه وبين والديه كلام فقال الابن بالفارسية اكر تو مرا نزكي امروز
فامراته طالق فخرج من المنزل وقالت والدته بالفارسية مه تو باش ومه زن تو فسمع الابن هذه
المقالة طلقت امراته لان هذا ترك يدن ٭ رجل دفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب مكتوب فيها بسم الله
الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت الدار فدخل يلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى ٭ رجل قال
لامراته بالفارسية خداي را بدر فتم ان لا فعل كذا كان يمينا لما قلنا ٭ ولو قال خداي را
وبيا مبران بدر فتم لا يكون يمينا لان قوله بيامبران بدر فتم لا يكون يمينا فيصير فاصلة بين الاول
والثاني ٭ رجل قال ان كفلت بكفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه الوفاء به

فانا مجوسي وكلمه لا يكفر

رجل له على رجل دين فحلف الطالب

حنث صح

تحلف صح

ولم يوجد شي منها هذه الاشيا

يسمع صح

من صح

لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يكفل الرجل بشيء فيقول اني حلفت ان لا اكفل بكفالة
فاذا اشتهى ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد • رجل حلف لا يكلم فلانا فام الحالف قوما فسلم في
آخر الصلوة وفلان خلفه لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان اصابة لفظ السلام
واجب فانه من افعال الصلوة والناس يفرقون بين افعال الصلوة وبين كلام الناس • رجل
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان فان كان باب البستان
الدار لا يحنث لانها لم تخرج من الدار والبستان انما يكون من الدار اذا كان بحال لو ذكرت الدار عرفت
بستانها واذا خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج فاذا وجدها فان العلامتين كان البستان
من الدار وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره يحنث وان نشارع الى داره فهم
البستان بذكر داره يحنث لانه من داره • رجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا لانها ظلت بترك جماع
كل واحدة وسايرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين لان في حق سايرهن ترك جماع امراتين في حق
كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم • رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد
فان كان يعلم يحنث لانه ذكر الجماعة واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين
على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث • رجل
قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله والله برئ ورسوله منه ففعل فعليه اربع كفارات لانه
اربعة ايمان • رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين بالعرف في هذه الصورة •
رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر من تا اين كودك را خداى كرده ام فامراته طالق وقد نظر الى هذا
الصبي وقبله طلقت امراته لانه قد فعل • رجل حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته في صداقها حنث
هكذا ذكر هنا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع
وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض تلك الدراهم يحنث لان هذا بيع • امراة قالت لزوجها يا كشخان
فقال الزوج ان كنت كشخانا فانت طالق ثلثا ونوى التعليق قال ابو عصمة الكشخان من الرجال الذي
يدخل الى امراته من سوء بصر فيسمع ولا يبالي لهذا الزوج اما لو ضربها ليس بكشخان • رجل حلف
ختنه بطلاق امراته ان غبت من امراتك بعد هذا ولم ترجع عليها عند راس الشهر فامراتك

طالق

106

طالق ثلثا فقال الختن بالفارسية هشتم ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق امراته
لان هذا جواب الحلف فتطلق اذا حنث • رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد ان يستحلفه
فه بانك لم تعلم احدا من غرمايه ولا اقربايه لياخذ منهم بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه
ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه ضرر فهو مكره على الضرر لكن الحيلة في ذلك ان يذكر
اسم الرجل الذي يذكره السلطان لياخذه بالتهمة وينوي غيره • رجل حلف لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع
اجزايه وليس يصح لبعضه اسم الرغيف ولا كذلك الخبز • رجل حلف بالفارسية وقال اگر اين
ماه رمضان با تو بر خوان تو بر نشينم از اين قبله بيزارم فجلس لا شيء عليه لان البراة عن القبلة لا
يكون يمينا • رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة فغلبته وادخلته دار فلان يحنث هكذا ذكر هاهنا
واعتبر الركوب والركوب باختياره ويجب ان لا يحنث اذا لم يمكنه المنع لان فعل الدابة هنا
غير مضاف اليه • كتاب الحدود

باب الحدود بعلامة النون

رجل وجب عليه الجلد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار
ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنا فامر ان ياخذ عثكالا فيه ماية شمراخ ويضربه لان الواجب
عليه الجلد لا الاتلاف • رجل له عبد سيء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير
حق المولى وكذلك المراة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليها • رجل زنا
بامراة ميتة لا يجب عليه الحد بل عليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية قبل
توبته من غير حد • من تزوج بمحارمه ودخل بها يجب عليه الحد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهي من مسايل المبسوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ نحن ناخذ ايضا بهذا اتباعا لقوله •
الساحر هل يقتل او يقبل توبته فالساحر على ثلثة اقسام ساحر يدعي انه خالق ما يفعل فمتى تاب عن
ذلك ويقول الله تعالى خالق كل شيء وتبرا عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب
يقتل لانه كافر • واما الساحر سياتي جوابه في باب الحد المعلمة بعلامة السين • وساحر بالامتحان والتجربة
غير معتقد له فهذا ليس بكفر فلا يقتل • وساحر سحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب
ويقتل

اذا اخذ وثبت ذكرنا منه هكذا ذكره في غير هذا الموضع [illegible] والاستتابة احوط
رجل علم ان فلاناً يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قلنا ان وقع في قلبه ان الاب
يمكنه ان يمنع على ابنه حل له ذلك لانه يفيد وان وقع في قلبه انه لا يمكنه لا يحل لانه يخاف وقوع العداوة
بينهما بلا فائدة وكذلك بين الزوجين وكذلك بين السلطان والرعية • رجل مستلقياً على قفاه فجاءت
امراة فقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليها الحد زنيا وكذا لو حلف ان لا يقربها حنث
في يمينه وان كان نايما لا يحنث وبهذه المسئلة تبين ان الاعتماد في مسئلة اليمين على الحنث خلاف
ما ذكرنا في اول الباب المعلمة بعلامة النون • **باب الحد بعلامة العين** • رجل زنا بامراة
ثم قتلها خطأ وجبت الدية والحد لانهما وجبنا بشيئين مختلفين ولو كانت امة والمسئلة بحالها
وجبت القيمة فكذلك يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لان المعنى يجمعهما • رجل قذف امراته ثم جحد
فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن عند ابي حنيفة رحمه الله لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
• رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حداً مستقبلة ثمانون
وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب ثم زنى مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب فقذف
اخر ثم تقدم الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فهذا على وجهين اما ان حضر المقذوف الاول والثاني او لم
يحضر الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول ويسقط الثاني اما يكمل الاول لانه ممكن بدعواه
واما سقوط الثاني لانه يتداخل وفي الوجه الثاني يضرب جلداً مستقبلاً للثاني وبطل الاول اما الثاني
لانه امكن لوجود دعواه ولا يمكن الاول لعدم دعواه واما سقوط الاول فلما قلنا • عبد قذف حراً
ثم عتق فقذف اخر فاجتمعا ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الثاني
اتم الثمانين ويكون لهما جميعاً ولا يضرب ثمانين مستانفاً لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل
فيه حد الاحرار • رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فوقع عليها يحد لانه يمكنه الوقوف على
امراته ظاهرا بالتكلم والاستخبار ولو اجابته فقالت انا فلانة لا يحد لانه لما اجابته صارت بمنزلة
الغير زوجها فلا يحد ويثبت منه النسب • امراة قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بامك
فهذا على وجهين اما ان صدقته امها او كذبته ففي الوجه الاول يحد لانه ثبت زناه وفي الوجه الثاني
لا لان في ثبوت زناه شبهة ولا لعان لانه لم يقذف امراته وبانت في الوجهين جميعا لانه اقر

بحرمة المصاهرة • امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل فهذا على وجهين اما ان ثبت بالاقرار او بالبينة
ان ثبت بالاقرار لا تحبس ولكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي لانه لا حاجة الى الحبس لانها ان ارادت
ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار ولها ان ترجع وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس يفوت
حق الله تعالى حتى تضع فان وضعت ولداً ولم يوجد من يقبل الولد ويرضعه قال ابو حنيفة رحمه
الله ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي منها • رجل زنا بجارية ابيه او امه او جدته وقال
ظننت انها تحل لي وقالت الجارية انه علي حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق لانه يدعي الحل يمكن
في فعل الرجل الشبهة فيتمكن في تمكينها تبعاً لفعل الرجل ولو كان على العكس عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يجب عليه الحد دونها لان بدعواها الحل تتمكن الشبهة في تمكينها فلا يتمكن في
فعل الرجل لانه ليس بتبع لتمكينها • ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطالب
ابن الابن وابن البنت كان لهما ان ياخذه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بهذا القذف لحق العار بكل
من ينسب الى الميت والكل ينسبون الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب فاذا لم ياخذ كان لكل واحد
منهما ان ياخذ • رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لاحد لان اصل
القذف لم يكن موجبا للحد لانه قذف للمنكر والدعوى من المنكر لا يتصور وانه شرط في هذا الحد •
ولو قال الجماعة كلكم زان الا واحداً حد عليه لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان
يدعي ما لم يتبين المستثنى • رجل قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه
قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد
اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة غايبة فرجم الزاني ثم ان رجلاً قذف تلك المراة فخاصمته الى
القاضي الذي قضى او خاصمته الى قاض اخر وجاء بشاهدين قضاء الاول درئ الحد عنه لانه تبين
انها لم تكن محصنة • **باب الحدود بعلامة الواو** • رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر
بالرجم فقال والله ما اقررت درئ الحد عنه لانه رجع • الزاني اذا حد لا يحبس والسارق يحبس الى ان
يتوب ووجه الفرق ان الزنا خيانة على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه فاما السرقة خيانة
على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهذا جايز • السكران اذا زنا او سرق في حال سكره حد وان اقر
بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار محتمل فاعتبر الاحتمال في حال سكره

هذا

يعزّر

في الاقرار وفي الردة لا غير • رجل قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا مخنث او يا يهودي
ويكون خيار التعزير للقاضي من واحد الى تسعة وثلثين لوجهين احدهما انه قذفه بالمعصية
والثاني انه الحق به نوع شين ولو قال يا ابله او يا ناكس او يا الثغ او يا مبنوث لا يجب عليه التعزير
لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق الشين به وكذلك يا كلب او يا خنزير او يا حمار او يا شبر
او يا فهد او يا ذيب لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق به الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب
بل الحق الشين بنفسه حيث كذب • وكذلك يا مسخره يا ضحكه يا مقامر هكذي ذكر [illegible]
وفيه نظر والظاهر انه يجب • ولو قال يا بليد يا قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية
ولانه الحق الشين به • **باب الحدود بعلامة السين** • الساحرة تقتل بردته بها اذا كانت
تعتقد ذلك لتصير مرتدة وان كانت مرتدة لا تقتل لانه جاء فيها الاثر وهو ما روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة • رجل يتخذ لعبة الناس
ويفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة كان هذا سحرا فيحكم بارتداده ويقتل هكذي ذكر مطلقا
وهذا محمول على ما اذا كان له اثر وهو الفاعل على ما مر في باب الحدود بعلامة النون والله اعلم

كتاب السرقة باب السرقة بعلامة النون • لص معروف بالسرقة وجده
رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه ويأتي الى الامام ليحبسه
حتى يتوب لان الحبس للزجر مشروع • سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحها في نهر كان فيها ماء
ثم خرج فاخذه فهذا على وجهين اما ان كان للماء من القوة ما اخرجه بنفسه او لم يكن وانما اخرجه
بتحريكه ففي الوجه الاول لا قطع عليه لانه ما اخرج السارق وفي الوجه الثاني عليه القطع لان
السارق هو الذي اخرجه • جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظه او تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها يقطع والفرق
ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فما لم تخرجه عن الحرز لا يجب القطع فاما المسجد
ليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فاذا اخرج فقد اخذ من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد
جماعة ونحى عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع • ولو سرق من بيت رجل واخذ
قبل الخروج من البيت لم يقطع وكذي الضيف لو سرق من بيت المضيف • رجل فتح باب حانوته وسرق

متاع

متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت وسرق متاعه ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان
الحانوت حرز وقد اذن له بالدخول فيه • وكذلك اذا دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع
يحفظه فلا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول
في الحمام وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد رحمه واما عند ابي حنيفة
يقطع في الحمام ايضا نص عليه في العيون وعلى قياس هذا يقطع في المسجد ايضا لكن اختار الفقيه ابو
الليث رحمه الله قول محمد فنحن ايضا نختار اتباعا لقوله • رجل استقبله اللصوص ومعه مال دون
عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير
لصوص وقعوا على قوم واخذوا امتاعهم فاستغاثوا الى قوم حتى خرجوا في طلبهم فالمسئلة على ثلثة
اوجه اما ان يكون ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على ان يردوا المتاع
عليهم ففي الوجه الاول والثاني جاز لهؤلاء ان يقاتلوهم لانهم يتمكنون من رد المال على اربابها
فلا يشتغلوا بالقتال للاسترداد لان الاسترداد للرد على الارباب • عشرة قطعوا الطريق تسعة
منهم قيام وواحد منهم يقتل وياخذ المال فاخذوا وقتلوا جميعا لان القتل شرط لعلة الحرب و
الوجوب بالحرب فيكتفي هذا الشرط من الواحد • رجل سرق ابريق فضة قيمتها الف فيها
ثلث او نبيذ لا يقطع وكذي لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا
[illegible] • ولذلك لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دنانير شدّ لما قلنا وبيانه
نقرّبه في باب السرقة بعلامة السين • رجل ادعى على اخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى
السارق اليمين والضرب خلاف الشرع ولا نفتي به لان فتوى المفتي يجب ان يبان الشرع •
رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من العشرة كان له رده لانه يسمى سارقا واهل
التجار يعدونه عيبا وان كان لا يجب القطع وكذلك لو ثبت انه نقب البيت ولم يختلس لما قلنا •
رجل سرق في جوزجانان فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان جوزجانان وبلخ كله في الاصل
من عمل واحد فان كان كل واحد منهما من عمال والي خراسان فالسرقة وجدت في موضع كان لوالي خراسان
ولاية اقامة الحد فيقيم نايبه فاما اذا كان جوزجانان غلب عليها رجل من اهل البغي من غير تقليد
من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته فصار كما لو سرق خوارزم فليس

للقاضي بخارا ان يقيم الحد عليه لانه ليس في ولايته • باب السرقة بعلامة العين
رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع من العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم
يريد به اذا ادعى المقر له المالين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة
واقر بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع ولم يصح في
حق الضمان ثم صح الاقرار بالسرقة الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان ضرورة
واذا قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن يريد به اذا ادعى المقر له المالين لانه اقر بسرقة مائتين
في حق القطع والقطع اذا وجب والمائة الاولى لا يدعيها المقر له بخلاف المسئلة الاولى • ولو قال
قد سرقت مائتي درهم لا بل مائة درهم لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها
ووجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدع المسروق منه • رجل
سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع • رجل
سرق ثوبين ثوب يساوي تسعة فاخرجه ثم دخل واخرج ثوبا آخر يساوي تسعة لا يقطع
لانهما سرقتان • عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال قطعن وقتلن وضمن المال اما القتل
لانهن محاربات لكي يقتلن واما الضمان فلاخذهن المال • ولو ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم
امراة فتولت المراة القتل فقتلت واخذت المال ولم يفعل ذلك الرجال لا تقتل المراة ويقتل الرجال
وهذا في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لان القتل من المراة شرط تغلظ حراب الرجال فاذا اعتبر
قتلها شرطا في حق الرجال لا يعتبر علة الوجوب في حقها • رجل سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم
لا يقطع كذا قال محمد رحمه الله لان القطع انما يجب على عشرة دراهم هو الاصل في نصاب السرقة
رجل اخذ عشرة دراهم لا يروج عند الناس يجب القطع هكذا ذكر هنا عن ابي حنيفة رحمه الله ان
كان وزنها عشرة ولا يساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعدا وهو يساوي
عشرة جياد لان القطع انما يجب بسرقة عشرة دراهم وزنها عشرة وما بينها عشرة جياد • ولو
سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جياد قطع لانه نصاب كامل • رجل سرق كوزا فيه عسل وقيمة
الكوز تسعة وقيمة العسل درهم قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم
لان هذا الاخذ من كل واحد موجب للقطع الا ترى انه لو انفرد كل واحد منهما وقيمته عشرة يقطع

فاخرجهما قطع لانه سرقة واحدة ولو سرق ثوبا يساوي تسعة صح

عشرة نسوة قطعن الطريق

سرق صح

لو وجد صح

بخلاف

ثم خرج صح

بخلاف المسئلة التي مرت في باب المعاملة بعلامة النون • السارق اذا دخل بيتا فاكل دنانير لم يقطع
وعزم مثلها ولا ينتظر له ان يضعها اما عدم القطع فلانه لم تخرج لانه استهلكه واما الضمان فلهذا
المعنى واما عدم الانتظار فلان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق • رجل سرق ثوبا قيمته
عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع لان كمال النصاب وقت القضا شرط
ولم يوجد وكذا لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد يساوي تسعة لان
كمال النصاب وقت القضا شرط عند هذا القاضي ولم يوجد • قوم سرقوا ومنهم صبي او مجنون
لا قطع عليهم وان ولي اخراج المتاع كبيرا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لان الفعل واحد وهذا الواحد
لم يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي • رجل سرق مائة فقطعت يده واخذت منه
ثم سرقها ثانيا مع مائة اخرى مخلوطا او غير مخلوط قطع لانه سرق نصابا معصوما لان ما عدا
تلك المائة نصاب معلوم • واللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام
المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رد عليه ليس له ان يقتله لانه لا ينبغي وله الحديث
رجل سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان جالسا عليه فاخذه من تحته قطع فاما على
قول محمد رحمه الله لا يقطع والفتوى على قول محمد ذكرنا في باب السرقة بعلامة النون • رجل سرق
جلود السباع قيمتها مائة درهم لا يقطع واذا جعل مصلى او بساطا يقطع هكذا قال محمد لانها اذا جعلت
بساطا او مصلى خرج من ان يكون جلود السباع لانها اخذت اسما آخر • رجل اخذ شطرنج ذهب
لا يقطع لانه تمكن شبهة اباحة الاخذ • ويقطع في الجواهر كلها اللؤلؤ وغير ذلك لانها نصاب كامل ولا
يقطع في المصحف والملح خلافا لابي يوسف اما المصحف لانه تمكن شبهة اباحة الاخذ واما الملح فلان
فيه شبهة عدم التفاهة • باب السرقة بعلامة الواو • يستحب للشاهدين ان لا يشهدا بالسرقة
ويشهدا ان هذا المال للطالب درءا للحد في السرقة • ويقطع المعين والمباشرة ظاهر الرواية وههنا ثلث
مسائل احديها هذه والثانية في القتل ليس كالمباشر لان القصاص جزاء اهل مباشرة القتل والثالثة الغنيمة
المعين كالمباشر لان استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سواء في مباشرة الجهاد اذ الجهاد ليس
يقتصر على القتل • باب السرقة بعلامة الباء • صبي محجور عليه سرق متاعا واختار المسروق
منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن لان المشتري لم يسلم المبيع فان كان الثمن

ذكرهما السيد

المدبوغة صح

المعين صح

فباعه صح

قايما في يد الصبي استرد وان كان هالكا فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن باخذ فالاخذ حصل
بتسليطه وان استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه استهلكه بتسليطه • رجل سرق
سمكة مالحة لا يقطع لانه مباح الاصل وهذه الصنعة التي احدث في السمك لم يوجب زيادة على قيمة السمك
قبل الصنعة فلا يكون لهذه الصنعة عبرة •

باب السرقة بعلامة السين

• سارق حفر في جدار
رجل ولم ينفذ حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى العاقلة الدية وعليه الكفارة لان
هذا قتل فيه شبهة الاباحة • رجل ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان فطلب من السلطان
ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف المحبوس فصعد جدارا
خوفا من التعذيب فسقط ومات وقد لحقه من هذا الجنس غرامة وقد ظهر السرقة على يد غيره كان
لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بسببه
وهو متعدي في هذه التسبيب • رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز • رجل وجبت عليه
زكوة ماله واخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع السارق غنيا كان او فقيرا
لان ملكه باق • رجل سرق قمقمة فيها ماء وهي تساوي عشرة دراهم لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب
من وجه لانه سارق للماء وكذلك لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيها دراهم مضروبة وقد مرت المسألة
في باب السرقة بعلامة النون • وهذا اذا لم يكن الثوب وعاء اما اذا كان وعاء الدراهم يقطع لان القصد
فيه على سرقة الدراهم الا ترى ان من سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي درهما •
رجل نقب حايطا بغير اذن صاحب الحايط ثم غاب فدخل سارق في نقب فسرق شيئا لا يضمن الناقب ما سرق
السارق لانه مسبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب القفص وطار لا يضمن هذا جواب ظاهر
وكان ابو نصر الدبوسي يضمن فاتح القفص فعلى هذا القياس يجب ان يضمن الناقب هنا ويجوز ان يكون
بينهما فرق والمختار ان لا يضمن الناقب • واذا قال السارق انا سارق هذا الثوب برفع القاف يقطع
ونصب الثوب لا يقطع والفرق ان في المسألة الاولى كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب
اذا قال هذا قاتل زيد معناه انه قد قتله واذا قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله • دخل سارق مع
حمار منزلا فجمع الثياب وحملها على الحمار ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى
جاء الى منزل السارق لا يقطع لانه لم تخرج السارق شيئا وكذلك لو علق شيئا على طاير له فتركه في المنزل

الحفر صح
فخاف صح
رجل ادعى على رجل سرقة فقدم الى السلطان
للدراهم صح
منه ما فيه صح
وفي المسألة الثانية كلامه على السرقة المستقبلة كانه قال انا اسرقه منه صح
ولم ينون وكسر الثوب يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بنصب الثوب وتنوينها
فطار بعده صح

ذلك منه الى منزله • ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله • اذا سرق تمرا ان كان رطبا
يقطع والمختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع لان في الرطب يخاف عليه الفساد من وجه وهو ان يوضع بعضه
فوق بعض بخلاف اليابس • اذا سرق القديد من اللحم لا يقطع لانه من لحم • رجل سرق طبلا للغزاة وهو
يساوي عشرة تكلم المشايخ والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح لغيره فيتمكن الشبهة •
سارق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فياثم بتركه • رجل
خرج قاطعا للطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم فاستقبله الناس فقتلوه لا شيء عليهم لانهم
قتلوه لاجل مالهم • وان فر من هؤلاء ان ياتوه موضعا لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم
قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم •

كتاب السير

باب السير

بعلامة النون • الرباط الذي جاء في الاخبار ان يكون الرباط في موضع لا يكون وراءه الاسلام لان ما دونه
لو كان ما دونه مرابطا فكل المسلمين كان في بلادهم مرابطين وقال بعضهم اذا اغار على موضع مرة يكون
ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة فاذا اغار
ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة والمختار هو الاول • رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من
رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الى المال الذي اديته مثل ان خرج
الى دار الاسلام لم يجب عليه لانه لم يصر ملكا للثاني الا اذا امره يريد به المأسور امره ان يشتريه من الاول
ليبعثه اليه ثمنه لان ينبغي له ان يفي بما تبين في باب السير بعلامة العين فان اسره عدو اخر لا
يبطل عنه ذلك • متغلب في بلاد الشرك قهرهم ثم اسلموا لا يكون مماليكه فقد اعاد وجهين ان قهرهم و
استذلهم على وجه السخرية ويستعملهم فهم احرار لانه لا يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد لانه
ملكهم • قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز لانه ليس من اهل الحكم مطلقا
فان حكمت لم تجز لانها ليست من اهل الحكم في باب القتل وان حكمت بانهم ذمة جاز لانها من اهل الحكم في
ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى او صبي لا يجوز لانهم ليسوا من اهل القضاء
لانهم ليسوا من اهل الشهادة • ولو نزلوا على حكم رجل عاقل لا نفسهم من اهل العسكر قبل ذلك منهم فبعد
ذلك ينظر ان اختار رجلا مسلما موضوعا لذلك قبل ذلك جاز وان اختاروا غيره لم يجز اعتبارا للانتهاء
بالابتداء • ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فالامام لا يجيبهم لان الاسير مقهور كالمملوك •

بالقتل صح
يأثم لان الحاكم يقطع
المال صح
ولو حكم بحكم يبطل لما قلنا وكذلك لو نزلوا على حكم امراة مسلمة لانها ليست من اهل الحكم صح
بعض من وضعنا صح

رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه
وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل • امراة سبيت بالشرق وجب على اهل المغرب ان
يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب كذلك روي عن محمد بن الحسن نصا ذكره في كتاب الغصب من هذا
الكتاب لان دار الاسلام كمكان واحد • امراة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ ان كان قبلها لا يحتمل
فلا اثم عليها لانها تتضرر بالفراق ذكرت هذه المسئلة في كتاب الغصب من هذا الكتاب •

باب السير بعلامة العين • قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام
فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لو ثبت ذلك كانوا
فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا لم يثبت كان اولى • ملك من ملوك اهل الحرب اهدى الى رجل
من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كانوا
مماليك لمن اهديهم اليه وان كان فيهم قرابة بان كان ذي رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه
لم يكن مملوكا للذي اهديت اليه لان في الوجه الاول لو استولى المهدي عليها ملكها فكذا الذي
المهدي اليه وفي الوجه الثاني لا • اهل الحرب اذا خرجوا الينا بامان فقتل بعضهم بعضا يقتص في رواية
سير الكبير املاء ورواية ليس لا يجري بينهم قصاص وهذا اليق بقواعدنا • اهل الحرب اذا اسروا
عبدا مسلما لمسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق
الى دار الاسلام عتق فكذلك هذا • الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او
كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه ان كان من العجم لانه كافر من الاصل
وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله
لان الكفر كله ملة واحدة • قال لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم ياذن
الاخر فلا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعانه اذا دخل عليهما المشقة لان مراعات حقهما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعات فرض العين اولى • فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان
فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام
قايم مقام الام فكانا بمنزلة الابوين ولو اذن له ابوان فلا باس بان يخرج فكذلك هاهنا اذا كان السفر
سفر جهاد واما اذا كان السفر غير جهاد كالتجارة والحج فلا باس بان يخرج بغير اذن والديه لانه ليس في

عبدا مسلما لمسلم واحرزوه بدار الحرب
الزنادقة على ثلثة
لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين
بغير اذن والديه

هذا السفر ابطال حقهما لانه ليس
[illegible] فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر مخوفا مثل سفر البحر لا يخرج الا باذن
والديه ثم انما يخرج للتجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا •
لا باس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما اما اذا لم يكن فالاحب ان لا يسافر
به لانه هو الموضع الذي جاء النهي عن ادخاله • وان دخل بامان فلا باس بان يدخل المصحف اذا كانوا
يفون من العهد لانه يقع الامن عن التعرض • اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني
القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران على
المشركين • القتيل والميت يستحب ان يدفن في المكان الذي قتل او مات في مقابر اولئك القوم لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه وكان مات بالشام وحمل
من هناك فقالت لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا ان نقل ميلا
او ميلين او نحو ذلك لا باس به • وان نقل من البلد الى البلد لا اثم فيه لانه روي ان يعقوب عليه السلم
مات بمصر فحمل الى ارض الشام • وموسى صلوات الرحمن عليه حمل تابوت يوسف صلوات الله عليه بعد
ما اتى عليه زمان من ارض مصر الى ارض الشام ليكون عظامه مع عظام ابائه • وسعد بن وقاص مات بضيعة
على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة • اذا حاصر المسلمون بلدة فطلب رجل من اهل
الكفر الامان فامنه الامام على قرابته بان قال له امنتك وقرابتك فالقياس ان لا يدخل الوالد والولد
وفي الاستحسان يدخل فرق بين هذا وبينما في الوصية اذا اوصى لقرابته لا يدخل الوالد والولد
وكذا لو امنه على مواليه وموالي مواليه ولو اوصى لمواليه لا يدخل وموضع الفرق السير الكبير • اذا
امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول
قوله لان اليد دليل الملك وان كان في يده وفي يد المسلمين فكذلك لان يده كان اسبق وان كان في يد المسلمين
لا يصدق لانه انعدم دليل الملك • فاذا كتب الوالي امير العسكر انا قد ولينا فلانا فامير العسكر امير على حاله
ما لم يعزله او يلحق عليه الثاني وصار فعله قبل حضور الثاني جايزا وفرق بين هذا وبينما اذا كتب
انا قد عزلناك حتى صار معزولا حين وصل الكتاب والفرق ان في المسئلة الاولى لو انعزل الثاني انما ينعزل
لضرورة صيرورة الاول اميرا ولن يصر الثاني اميرا حتى يلحق العسكر فلا ينعزل الاول ولا كذلك في المسئلة الثانية
ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد ولينا فلانا جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب

عظيما صح
القران صح
القتيل والميت يستحب ان يدفنا
الرجال صح
دخل في الامان مواليه صح
فكذلك صح

انا قد عزلناك فليس له ان يصلي للناس • امير العسكر اذا استاجر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل مما
لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت مدة الاجارة فالزيادة باطلة لان الاجير مامور
بالعمل مشروطا وذا يوجب تقييد الامر باجر المثل وصار كالقاضي اذا استاجر اجيرا
باكثر من اجرة المثل وعمل الاجير حيث كانت الزيادة باطلة • فلو قال امير العسكر استاجرته وانا
اعلم انه اكثر من اجرة المثل فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى فان اخطا كان قضاؤه على النقض
وان تعمد كان الغرم عليه في ماله • امير العسكر اذا استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والارماك
حيث ما تدوروا ولم يبين المكان جاز ولهم ان يزيدوهم ارماكا بعد ارماك وغنما بعد غنم قدر ما تحتملهم
لانهم اجير وحد • امير العسكر اذا قال الرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فلا شيء له ولو كان
قتل فقال الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم جاز لان القتل جهاد والاستيجار على القتل لا
يجوز وقطع الرؤس لا هذا اذا كان المامور مسلما وان كان ذميا فكذلك الجواب وكذلك لو كان اسيرا في
يد الامير فاستاجر الامير مسلما او ذميا ليقتله لا يجب الاجر وكذلك ايضا في القصاص • بين رجلين
فاراد احدهما المهاياة وابى الآخر اجمعوا انه لا يجبر واحد منهما على التهايؤ بالركوب للقتال ولا يجبر
على التهايؤ للركوب لغير القتال عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحق منهما سهم فارس لانه لا يقدر كل واحد
منهما على القتال فارسا • الامام اذا قسم الغنيمة فدفع منها اربعة الاخماس الى الجند وهلك
الخمس في يده سلم لهم ما قبضوا وكذلك لو دفع الخمس الى اهلها وهلك اربعة اخماسه في يده لان قسمة
الامام قد صح وتمت بالتسليم الى صاحبه الا ترى ان القاضي لو عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يعط
واحدا منهم حتى هلك الثلث او الثلثان كان الهالك من مالهم ولو اعطى الورثة الثلثين والثلث للمسا
كين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة • رجل باع من آخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك
فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا صار اقالة ولذا لو قال الرجل اشتريت منك [illegible]
هذا الطعام بمائة درهم فتصدق بها على هذه المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول
فان لم يفعل في ذلك الفور حتى تفرقا لا يجوز لانه لو صرح بالقبول لا يجوز بالدلالة اولى • رجل
قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغ الرسول فقال اشتريت جاز لان قول الرسول كقول
المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف وراء المجلس • رجل استاجر رجلا

ليحمل

ليحمل له علفا او طعاما من مطمورة سماها شيئا اخر قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه
مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه
فلا يجاوز به ما سمى ذلك يعني من حصته • امير العسكر في ارض الحرب اذا بعث رسولا الى ملك العدو
فاجاز ذلك العدو لرسوله جائزة فاخرجها فهو للرسول خاصة لانه ملكه لانه لم يعط لرغبة
ولا لرهبة • ولو اهدى ذلك العدو الى امير العسكر فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة جاز
بمثل قيمته وزيادة قيمته والهدية لجميع العسكر لانه اهدى اليه لكونه اميرا وما اهدي اليه
لكونه اميرا لجميع العسكر فيجوز التعويض بالمثل • رجل اراد الخروج الى العدو وعليه دين لا يخرج
ما لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم لانه تعلق به حق الغريم فان كان
بالمال كفيل فان كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة
لان في الوجه الاول تعلق به حقهما وفي الوجه الثاني تعلق به حق الطالب • لا باس بهذه الطبول
التي يضربونها في الحرب لاجتماع الناس انها ليست بطبل اللهو • اذا جعل الاجراس على الخيل مع التجا
فيف التي يقال بالفارسية بركستوان لان فيه تنفيرا وترهيبا [illegible] فلم يرد النهي فيه وان
جعل الاجراس في اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال احب ذلك لامكان النهي قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انما ورد النهي في الاجراس فاما اذا علق في اعناق التي يسمى بدرايي فلا باس
به يريد به نوع لا يسمى جرسا • اذا صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك فلا باس به لان هذا يخفى
عن البصر • لا باس بان يستر الرجل حيطان البيوت باللبود ونحوه للحر والبرد واما للزينة يكره لانه
تشبيه للكعبة • ولا باس بان يكون في بيت رجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها
ولا ينام عليها وكذلك الاواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها نص عليه محمد رحمه الله تعالى الانتفاع حرام
به والانتفاع بالسرير والفرش القعود والنوم وبالاواني الشرب • مسلم له خمر فشق رجل زقه
واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق اما الاول فانه ليس بمتقوم والثاني لانه
متقوم ويضمن الا ان يفعل ذلك امام يرى ذلك فلا باس بذلك ولا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظير
هذا الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه او قتل رجل خنزيره يضمن
الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه • الاسير اذا وكل رجلا ان يفديه من اهل الحرب

اذا اشترى بالغبن

بالف ففداه بالفين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالالف

والفرق ان هنا ليس عقد الا امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين — اغناه صح

ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الفداء المامور به

اكثر من قيمته فاحشا وان كان عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما الوجه ففداه — يلزم اذا اعتق

لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا ● رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب

فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يذكر واحدا من ذلك ففي الوجه الاول

والثاني يرجع على الامر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له ●

المامور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي لان

في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع اليه ولو قال الوكيل اشتره

ولم يقل واحدا من ذلك ففعل الوكيل الثاني متطوعا فلا يرجع على احد لما قلنا ● الاسير اذا اراد ان يتزوج — ذلك بيان

فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها ان خشي العنت او لم يخش فان لم يكن واراد ان — صار صح

يتزوج منهم وكان من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي العنت لا يكره لان ما يخاف — العنت الفجور صح

هنا اعظم مما ورد النهي لاجله ● وان اشترى امة لرجل يكره ~~وان خشي العنت لا يكره~~ لان ما ورد النهي — لمسلم صح

له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز لان ما ورد

النهي عنه لاجله معدوم وان دخل مولاها بامان جاز له ان يطاها مدبرته ان لم يكن وطيها الحربي لانها

ملكه ● رجل حبس الفرس في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لانها خلاف — جاءت صح

الصدقات التي فيها الاثار ● عبد صغير سباه اهل الحرب واشتراه رجل منهم باذنه واخرجه الى دار الا

سلام فللاب او الوصي ان ياخذه بالثمن فان سلم الاب او الوصي فان كان قيمته اقل من الثمن جاز بالاتفاق

وان كان مثل الثمن او اكثر فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والجواب في تسليم

الشفعة فكذلك ● اسير خرج من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امراته انك ارتددت في دار

الحرب فهذا على وجهين اما ان انكر او اقر وقال تكلمت لكن كنت مكرها ففي الوجه الاول القول قوله

لانه منكر وفي الوجه الثاني القول قولها لانه اقر وادعى الاكراه والمراة تنكر فيكون القول قولها فان

صدقته المراة بذلك القاضي لا يصدقهما ● اهل الحرب اذا احلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك نعزل

لان تصديقهما في الفرج لا يجوز وهكذا لو قال الرجل لامراته انت طالق طلاقا عن وثاق وقال عنيت به وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما صح

الملك

الملك ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج بغير اذنه لان الاذن مقيد بكونه ملكا وينتهي بانتهاء الملك

فصار كما لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا هذا

في الطلاق ● رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل ان يموت الموصي فهذا على وجهين

اما ان سماه او لم يسمه ولكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول لا يجوز لان الوصية وقعت باطلا وفي

قال صح — الوجه الثاني جاز لان الوصية موقوفة وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي فالعبد

في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز ● رجل قال لاخر خذ

لبس صح — هذا المال واغز في سبيل الله تعالى فهو قرض لان قوله خذ هذا المال للتمليك وقوله واغز مشورة

فيكون قرضا الا ان يقول اعنتك به صلة ● مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرف

كما يعرف في دار الاسلام لانها لقطة لانها [illegible] الامان لا يجوز ويملك عندنا خيانة فاذا عرف احب الي

بيان فقراء الاهل الحرب — ان يتصدق والي فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فالي فقراء اهل الحرب ● الحربي اذا دخل

دارنا واشترى ارضا فغصبها غاصب او هو لجاحد لو خاصمه لقضي له بها او تركها وان زرعها الغاصب

فجاءت وفي خراجها لم يصر الحربي ذميا فان لم يصر وان لم يزرعها فخراجها على المستامن ويصير

ذميا لانه يقدر على اخذها منه هكذا ذكر هنا وقد نص في نوادر هشام ان الغاصب اذا كان مقرا

او للمالك بينة عادلة فالخراج يجب على رب الارض فيصير المستامن ذميا في الوجهين وهو الصحيح

رجل حربي دخل دارنا بامان واستاجر ارضا عشر سنين لا يصير ذميا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان — يجب صح

الخراج على رب الارض ● ومن دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم

لانه ملكه بعد ما ادخله الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه فهو على دينه لانه قد ملكه

قبل ان يدخله دار الاسلام ● رجل حربي دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر

ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام ●

الترك اذا سبوا اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صبيانا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل

اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبي ● المسلمون اذا اشتروا

صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام

ابائهم ولم يخرجوا الى دار الاسلام لان النسبة بحكم الابوة ولم ينقطع ● حربي دخل دار الاسلام [illegible]

فصار ذميا — النسبة صح — ان صح

ثم سُبي ابنه لا يصير ابنه مسلماً بالدار لان التبعية باقية بالاب فصار كان سبي مع ابنه وبعض مسايل الكتاب
المبسوط غير وافقات فتركتها والله اعلم • باب السير بعلامة الواو • اذا قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان
في حالة الاكراه وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود
بنية التحية اذا كان خايفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من يسجد عند السلطان على وجه التحية كافرا •
حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه لما روي عقبة بن عامر الجهني ان ابا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك
وقال اما يكفي الكتاب والخبر • رجل له امراة ذمية او اب ذمي فليس له ان يقوده الى البيعة وله ان
يقود من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية ومن البيعة الى منزله لا • رجل له امراة
ذمية فليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
ولا تجبر على الغسل من الجنابة لانه ليس بواجب عليها • ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له
ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية • الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل لان
الخراج صدقة الارض وهو حق جميع المسلمين ثم جواز تخليصه ما ذكر هنا وهذا عند ابي حنيفة
اذا كان اهلا لذلك وكيفية الاهل وطريق الصحة ذكرنا في كتاب العشر والخراج وشيا من ذلك في ادب
القاضي للخصاف واصل تسويغ الخراج ذكرناه • ثم ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين
بالناقوس وان يجمع فيهم منهم ولا ان يصلي فيه ولا يخرقوا الشي من صليبهم او غيرها من كنايسهم لان
اعطا الذمة كان لهم بهذا الشرط • واما احداث البيع والكنايس في الامصار او في القرى وهدم ما كان
في الامصار والقرى موضعها كتاب العشر والخراج • باب السير بعلامة الباء • رجل حربي
باع الابن ممن دخل دار الحرب بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك وسياتي تمام هذه المسالة في
باب السير بعلامة السين • مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته
او خالته قد قهرها ليبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت
حرة فاذا باع فقد باع الحرة فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستامن يريد بيعهم
منه فهذا على وجهين اما ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه او لم يملك ففي الوجه الاول
جاز الشرا لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا لانه باع الحرة اهل الحرب اذا اسلموا واهل الذمة من بلاد

حمل رؤس الكفار دار الاسلام اعمى صح
يمنعها من شرب الخمر
لا يقبل لان الخراج صدقة
بالناقوس
وهدم صح
دخل صح

المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار • مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى للاب صداقها
واضمر في قلبه ان يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا
خرجت بنفسها طوعا لما نبين في باب السير بعلامة السين لان اهل الحرب انما يكون بالقهر في دار الحرب
فاذا لم يقهر في دار الحرب واخرجت الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير ملكا له • لا باس برد السلام على
اهل الذمة ومنهم من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول لانه روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداية دليل الاباحة لكن لا يزيد
على قوله وعليك هكذا ذكر الامام القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرح المختصر الطحاوي في
كتاب الكراهية وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فاما اذا كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه
لان النهي كان لتوقير الذمي والمسلم اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة لان فيه
توقير الذمي • باب السير بعلامة السين • حربي دخل دارنا بامان ومعه بردون
ذكر فباعه ثم اشترى مكانه مثله واراد ان يدخله دار الحرب لا يمنع لانه لا يدخل الزيادة وان اشترى
انثى يمنع لانه يدخل الزيادة في دار الحرب • مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته
بطوع تكلموا فيه قال اكثر المشايخ البيع باطل مطلقا • وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع
فالبيع جايز وان كانوا لا يرون فالبيع باطل لان في الوجه الاول يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك
بالقهر وفي الوجه الثاني لا والمختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان ملكه بالقهر عتق فاذا باع باع ما لا يملك
لكن رؤيتهم جواز البيع معتبرة في امر اخر نبينه فاذا بطل البيع فهذا يكون فقد نهى اخراجه الى
دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه لانه ان كان البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قهر
منه فقد ملك بالقهر قال اكثرهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا ووطيا فلا يملك المشتري
والصحيح انه لو كان البايع لا يرى جوازه فهو على التفصيل ان اشتراه وذهب به قهرا وكرها ملكه لانه ابتدا
قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه فان ذهب به وهو طايع لا لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب •
الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض
الامان • اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغاة ليرجعوا الى امر الله
تعالى بالاية والحديث الذي يروى في هذا الكتاب القاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كانا باغيين

الرد صح
الولد صح

يقتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذلك اذا اقتتل اهل المحلة والعصبية لا ينبغي لاحدٍ ان يعاون اهل احدهما

كتاب الكراهية وفيه مسائل الاستحسان

ولقبت الكتاب بالكراهية لان الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يذكر كتاب الاستحسان وذكر بعض مسائل كتاب الاستحسان في كتاب الكراهية

باب الكراهية بعلامة النون

رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فهذا على وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يختلف اليه فيظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شاء الله تعالى عذرك عن هذا المعنى رجل يدعو الامير فسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم عند الظالم بما يرضيه بغير حق الله تعالى قلب الظالم عنه وسلطه عليه هذا اذا كان حالا مطلقا مكروه فاما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او يأخذ ماله لا باس بذلك لانه مكره عليه رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به لانه ليس فيهما ما يوجب الكراهية وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه وقال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت قال من اهل خوارزم قال ابو حنيفة رحمه الله الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الحق الاخير اي على العكس يعني حمل العلم وهو علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا قال الى في مساجدكم الحشيش قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة رجل له مال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبدرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه القيام بهما فالقيام بامر العيال اولى به فان قام بحفظ الطريق فاهدى اليه فان لم يأخذ احب الي وان اخذه فالاخذ ليس بحرام وكذلك لو خرج ليتعلم ويضيع عياله رجل وكسبه في بيع البازق ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ان يردوا على اربابها ان عرفوا اربابها لان فيه نوع خبث واذا لم يعرفوا اربابها ان تورع الورثة كان اولى ان تصدقوا به لان سبيل كسب الخبيث التصدق متى لا يقدر الرد وكذلك الجواب فيما اذا اخذوا رشوة وظلما وسياتي تمام هذا في باب الكراهية بعلامة السين فاما ما اخذ المغني والنائحة والقوال فلا مرابيس لان فيه اعطاء برضاه من غير عقد رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله فحملوه الى منزله فان كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان والحاكم لا يصلي ثانيا لان الصلوة

باذن

باذن الامام كصلوة الامام اهله

بالخبز ... قرية ابتلوا الدياسة بالحمر لا باس به لانه في هذا عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة رجل له قرابة اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا على وجهين اما ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن الفسق او لا يكون ففي الوجه الاول يجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا باس بان يجيب ويطعم منكر اللهو مصغ اليه لان اجابة الدعوة مندوب فله ان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية امرأة تاكل الغبيبة بالنفس للسمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع فان اكل فوق الشبع لا يحل لانه حرام وكذلك في كل مباح رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هل احتى دخل داره لا باس له ان يدخل داره حتى ياخذ حقه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثنى رجل له على امرأة حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت وخرجت ودخلت قرية لا باس بذلك اذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينيه لان في هذه الخلوة ضرورة فقير اجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب ليتخذ منه الخمر يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه قال لعن الله في الخمر عشر لعن الله عاصرها الحديث اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوسي والفسقة وزاد في اجره ارى له ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امر بان يخيط له ثوبا على زي الفساق هذا تسبيب للتشبيه الرجال بالمجوسي والفسقة وكذلك مكعب الرجل مع سريره لما قلنا من قبل رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل وقال له السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك من الذي سلم عليه وسقط الجواب لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشير الى خطاب الجماعة الواحد ومتى كان هذا تسليما على الكل يكفي بجواب واحد هذا اذا لم يسم واحدا فاما اذا سمى واحدا سياتي ذلك في باب الحلال بعلامة السين امرأة اتى على حملها شهران فارادت ان تلق العلق على نفسها لاجل الدم سال عن اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذلك الفصد والحجامة حتى لا يضر بالولد وان قالوا لا ينبغي لها ان تفعل القاء العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد لا باس بهما ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عنه افضل في حال الحمل لانه تخاف على الولد افة بين متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار الرسول عليه السلام وكتب ابو حنيفة رحمه الله او غيره ينام او يتوسد بالخريطة فهذا على وجهين اما ان قصد الحفظ والتوسد ففي الوجه الاول لا يكره لانه لا يترك التعظيم وفي الوجه الثاني يكره اذا سال الدم من انف

انسان يكتب فاتحة الكتاب على جبهته او انفه وغيره ذلك للاستشفا والمعالجة فلو كتب بالبول ان علم
ان فيه شفا لا باس به لكن لم يفعل او هذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يجوز له
شرب الخمر والجايع يحل له اكل الميتة • صبي سمع الاحاديث ولم يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث
فرق بين هذا وبينما اذا قرا على هذا الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان احا
ديث في حالة الصبيان في هذا الامر كالبالغ والصك اذا قرا على البالغ ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو
سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له ان يروي وان لم يعلم معناه • عبيد اهل الذمة لا يوخذون بالكستيجات
هو المختار لان علامتهم القلنسوة والزنار ولا يرون للمسلمين بذلك وكستيجات اهل النصارى قلنسوة
اسود من اللبد مضروبة وزنانير من الصوف فاما لبس العمامة وزنار الابريسم جفا في حق اهل
الاسلام • الفيلق الذي يقال بالفارسية بيله يلقى في الشمس لموت الديدان فلا يكون به باس لان فيه منفعة
الناس الا ترى ان السمك يلقى في الشمس فيموت ولا يكره • امراة وضعت ملاتها فاذا جات امراة اخرى
ووضعت ملاتها ثم جات الاولى واخذت ملاة الثانية وذهبت لا يسع للثاني ان تنتفع بملاة الاولى
لانه انتفاع بملاة الغير فطريق ذلك ان يتصدق الثانية بهذه الملاة على ابنتها ان كانت فقيرة
على نية ان يكون الثوب لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنت الملاة منها ويسعها الانتفاع بها لانها
بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق ولا يحل لها الانتفاع ان كانت غنية ويحل ان كانت فقيرة
وكذي الجواب في الكفن اذا سرق وترك عوضا • لا باس بخصي الاغنام واخصا البهايم واخصا الهرة
لانه لا طريق للوصول الى هذا الجنس من المنفعة الا به • رجل راى منكرا وهذا الرجل يرتكب هذا المرتكب
يلزمه ان ينهى عنها لان الواجب ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر • رجل
يقرا القران ويلحن في قراته فسمع انسان فهذا على ثلثة اوجه اما ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل
عليه الوحشة او يخاف الوحشة او وقوع العداوة والخروج من الطبع ففي الوجه الثاني يلقنه
الصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الوجه الثالث في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد • رجل
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما
اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث اثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض عليه لان فيه
شبع بيقين فاذا ترك كان اهلا كالنفسه ولا كذلك المعالجة • رجل ادخل مرادة في اصبعه للتداوي قال

ابو حنيفة رحمه الله يكره وقال ابو يوسف لا يكره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نا خذ قول ابي يوسف لمكان
الحاجة • قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس بقتلهم مطلقا والمختار ان ابتدات بالاذى فلا
باس بقتلها وان لم يبتدى يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبيا عليهم السلام قرصه نملة فا
حرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت نملة تلك فيه دليل على
قتلها عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير حالة الاذا واتفقوا انه يكره القا وهي في الما وقتل
القملة يجوز بكل حال • رجل ام قوما وهم له كارهون فهنا على ثلثة اوجه اما ان كانت الكراهية
لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا كرهوا
فالاول والثاني يكره هكذا روي عن الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلعم والثالث لا يكره
لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح • التعوذ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لان هذا موافق لما في القران وان قال اعوذ بالله او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا يجب
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين
القراة فلا يحصل القراة بعد التعوذ • شجرة مثمرة في دار واغصانها خارجة فتناثر من ثمارها
في ممر الطريق هل له ان ياكل منه ذكر في باب الكراهية بعلامة العين فان ثمة اسيغ • رجل له في
داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري فاطلع على عورات المسلمين قال
يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك لكن المختار انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين
حتى يستتروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين فان لم يفعل ذلك لان فيه يرفع الجار الى الحاكم فراى المنع
كان له ذلك • رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في الايام الربيع والا
وحال اولم يكن وقد تمكن في الارض فصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع ففي الوجه الاول الرفع
اولى لانه جنسه لا بقيه وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف
في حق العامة وفيه ضرر • رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراوه خير من ان يدع عليه
لان في الابرا تخليص من عذاب الاخرة فكان فيه ثواب • رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم
يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه بلا اسماع فكذي لا يقع الجواب موقعه الا
بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يره تحريك شفتيه وكذلك الجواب في العطسة • رجل

تزوج بمطلقة الثلث ليحلها على الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله جاز النكاح ويحل للاول لكن
يكره ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل قال في الحيل شاب لانه
لا طريق للتحليل الا هذا • حارس يقول لا اله الا الله او فقاعي يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله
او يقول صلى الله عليك يا رسول الله ياثم لانه ياخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على
النبي عليه السلام او الغازي يقول كبروا حيث يثاب • رجل يعمل اعمال البر وفي قلبه انه ليس
بمومن فهذا على ثلثة اوجه اما ان وقع في قلبه انه ليس بمومن سرا وان اعماله لا ينفعه لانه عصى
الله او وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى ولا يقر قلبه على هذا او خطر هذا
بقلبه ووجد امكان ذلك على نفسه ففي الوجه الاول هو مومن صالح قال النبي عليه السلام المومن من
امن جاره بوايقه وفي الوجه الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث هو مومن لانه لا يمكنه التحرز عنه •
رجل تمنى الموت فهذا على وجهين اما ان تمنى لضيق عيشه او غضب وعداوة وما اشبه ذلك
او لتغير زمانه فظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول يكره لقوله عليه السلام
لا يتمنى احدكم الموت من ضر نزل به • وفي الوجه الثاني لا باس به لما روي في الحديث المعروف في
مثل هذه الصورة لان النبي عليه السلام قال فبطن الارض خير لكم من ظهورها شوكة او حشيش
نبت على القبور فهذا على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره قلعها وفي الوجه
الثاني لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح فربما يكون للميت انس بتسبيحها وانما يسبح ما دام رطبا
وعن هذا قالوا يبع حشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب به • المراة اذا حلقت شعرها فهذا على وجهين
اما ان فعلت لوجع اصابها او تشبيها بالرجال ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني يكره
لانها ملعونة • رجل اطلع على حايط الرجل وعلى الحايط ملاة يريد به قط على حايط فخاف صاحب
الدار انه لو صاح له ياخذ الملاة يهرب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاة تساوي
عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واصحابنا رحمهم الله لم يقيدوا هذا التقدير بل
اطلقوا ان يرميه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك • قراة القران عند القبور هل ينتفع تكلموا
اولا ابو حنيفة رحمه الله يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول
محمد ثم هل ينتفع قالوا يرجى انه يونسه صوت القران اما فيما عدا ذلك القراة عند القبور وغيره

قال مح

سواء لان الله تعالى يسمع حيث ما قرئت والمختار انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراة اية الكرسي عند
القبور وسورة الاخلاص وسورة الفاتحة الكتاب وغير ذلك • اكل الطين مكروه لانه ليس عمل العقلا
قيل لم يكن فرعون الا وهو اكل الطين ومن اكل الطين فهو كفرعون والهامان والقارون • ويكره ان
تجعل الشي في كاغذه فيها اسم الله تعالى فرق بين هذا وبينما اذا جعله في كيس يكتب عليه اسم الله
تعالى والفرق ان الكيس يعظم واما الكاغذ والخرقة يستهان بهما • رجل مضطر لا يجد ميتة وهو
يخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع قطعة مني وكلها لا يسعه ذلك لانه يودي الى
اتلافه • رجل كان في البيت واخذته الزلزلة لا يكره ان يخرج الى الفضا بل يستحب لما روي عن النبي
عليه السلام انه مر بحايط مايل فاسرع المشي • تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه
وراء قدر الحاجة اليه منهم من كره ذلك لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في الكلام
فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا ابني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون كل واحد يريد ان يزل صاحبه
واذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه •
رجل اكل متكيا تكلموا والمختار انه لا باس به لانه روي بعضهم عن النبي عليه السلام انه كان ياكل يوم
خيبر متكيا • رجل هم بالسيئة فهذا على وجهين اما ان خطر بباله او عزم عليه ففي الوجه الاول لا اثم عليه
لانه معفو بالحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه • الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم
لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يبطل سبيلا لانه ليس فيه تعا
مل الناس وسياتي تمام هذا الفصل في باب الكراهية بعلامة العين • لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه
ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتى رسول
الله راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره ذلك وبكى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تركته في البيت
فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله انه كان لا يطيق • السوال عن الاخبار المحدثة في البلد وغيره
ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم يرخصوا الاخبار والمختار انه لا باس به ذلك لما
فيه من المصلحة • رجل مات وعليه دين نسية ايوخذ به يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان من
التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ به لانه ناسي وقد رفع عن الامة النسيان

الاكل الطين

احد رجلين رجل فلل

الحديث وفي الوجه الثاني يوخذ به لانه بني اوله جاني اثم • رجل مات ابوه وعليه دين قد
نسيه والابن يعلم بودي ابنه فان نسي الابن حتى مات هو ايضا الابو خذ به في الآخرة • رجل اخذ
مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه في نار الدنيا وانقذه كان مكتسباً
ثوابا عظيما فكذلك اذا انقذه من نار الاخرة •

باب الكراهية بعلامة العين •

اذا مسح الرجل موضع الحجامة بثلث خرقات رطبا نظاف اجزاه من الغسل لانه عمل عمل الغسل ينبغي
ان ياخذ شيئا من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد اسند الى بعض
المشايخ من اصحابنا رحمهم الله بهذه المسالة ان رجلا لو توضا ولم يصل الماء تحت الحاجب تجوز فلذلك هذا
وبه اخذ وعليه الفتوى • رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما ان كان
الثمار ساقطة تحت الاشجار او كانت على الاشجار ففي الوجه الاول المسالة على ثلثة اقسام اما ان
كان ذلك في الامصار او في الحايط او في الرساتيق يقال بالفارسية سر اسنه ففي الوجه الاول
لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة العادة لانه لا عادة في الاباحة
هنا وفي القسم الثاني ان كان ذلك من ثمار الذي يبقى مثل الجوز ونحو ذلك لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن
وان كان من ثمار الذي لا يبقى تكلموا منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم
من قال لا باس ما لم يتبين النهي اما صريحا واما عادة وهو المختار • وفي القسم الثالث ان كان ذلك من
الثمار الذي يبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا يبقى يسعه بلا اذن ما لم
يتبين النهي وفي الوجه الثاني الافضل ان لا ياخذ من موضع ما بدون الاذن الا ان يكون موضعا
اكثر الثمار فعلم انه لا يشق عليهم فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل • الرجل اذا كان ضيفا عند انسان
فناول اللقمة من الطعام الى من كان ضيفا تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل الاخذ بالاكل بل يضع وهذا
روي عن محمد رحمه الله وقال اكثرهم يجوز استحسانا وكذلك لو ناول الى بعض الخدم الذي هو قايم على راس
المايدة استحسانا لانه ثبت الاذن عادة • ولا يجوز ان يعطي انسانا دخل فيه اطلب انسان او حاجة لانه
لا اذن له عادة لا تعامل فيه وان ناول هرة لصاحب البيت او لغيره شيا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز
استحسانا لان فيه اذن عادة لان فيه تعامل ولو كانت عنده هرة كانت لصاحب الدار او لغيره لا يسعه
ان يتناوله شيا من اللحم او من الخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن عادة • ولو ناول الطعام او الخبز

الخرق وسع

لان فيه اذن عادة فاذا تغير فيه تعامل الناس • واما رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل
صاحب البيت ليعفو • معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان معلما
يعلم الحسبة والوراق يكتب لنفسه او يعلم بالاجر او الوراق يكتب لغيره ففي الوجه الاول لا باس
لانه قربة وفي الوجه الثاني يكره الا ان يقع لهما الضرورة واما الخياط يكره ان يخيط في المسجد • قال عبد الله
بن المبارك يعجبني ان سال سايل لوجه الله تعالى ان لا يعطى شيا لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله
فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا له اذا كان في المسجد عش الخطاف يسكن براستوا ويقذر
المسجد فلا باس بان يرموا بما فيه لان فيه تنقية المسجد • رجل اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر
لا باس به لانه ليس في عين العمل معصية • رجل له امراة لا تصلي فطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن
له مال يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها • قال ابو جعفر رحمه الله البخاري ان القى الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يطا امراة لا تصلي • المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجل ان يحتطب فيها لان الحطب يابس
وفيه تنقية المقبرة • قرية فيها كلاب كثير ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب
لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفع الامر الى الامام حتى يامرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر •
غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فهذا على ثلثة اوجه اما ان قطع اكثر من النصف او اقل من النصف او
النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا لان الاكثر يقوم مقام الكل • وفي الوجه الثاني والثالث لا لانعدام
الختان حقيقة وحكما • رجل له مصحف قد خلق ماذا يصنع به فقد مر ذلك في باب الصلوة المعلمة
بعلامة النون • رجل استاجر اجيرا لغسل الميت لا اجر له ولو استاجر لحمل الجنازة او لحفر القبر او
لدفنه تجب الاجر لان الاول مما يجتنبه الناس والثاني لا • جب فيه خمر تغسل ثلث مرات
يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقي فيه رايحة الخمر لا يجوز ان يجعل فيه
شيء من المايعات سوى الخل فاذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء لان ما فيه من الخمر يتخلل
بالخل • حنطة صب عليها خمر يغسل ثلث مرات وتجفف في كل مرة لان التجفيف فيما لا يقبل العصر
قايم مقام العصر • ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يطبخ ثلث مرات بالماء وتجفف
في كل مرة وكذلك اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا طبخ في الخمر لا يطهر ابدا وبه يفتى • قدر طبخ
او وقعت فيه نجاسة فالكلام فيه في الموضعين في المرقة واللحم اما المرقة لا خير فيها واما اللحم

فان كان في حالة الغليان لا خير فيه لانه يتشرب اللحم فصار بمنزلة الحنطة اذا طبخت بالخمر وان لم
يكن في حالة الغليان فانه يغسل لانه لم يتشرب فيه • رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء
فلم تجد مسلكا الا الارض لانسان فلا باس بان يمشي فيه لان فيه ضرورة • رجل اهدى الى انسان فان كان
فيه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل [illegible] ما لم يخبر ان ذلك المال حلال ورثه او
استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس به بذلك ما لم يتيقن انه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن قليل
حرام ولا يخلو عن كثير فكان العبرة للغالب • صبي جاء الى القاضي بخبز او بفلس فلا باس بان يبيع منه اذا
طلب منه ينتفع به في البيت كالملح وغير ذلك لانه مأذون عادة • ولو اشترى منه جوزا او فستقا
مثل ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يبيع منه حتى يسأله هل اذن له بذلك ابوه ام لا لانه غير
مأذون فيه عادة • الحربي اذا كان نزوتي بلبن الاتان او بلبن الخنزير ان علف اياما لا باس به لانه
بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبس اياما فاعلف لا باس به كذا هنا • رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة
حتى يسمي قوما معروفين لان الغيبة غيبة المعلوم فلا يريد به كل اهل القرية فيكون
المراد مجهولا • رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن قراءة القرآن
فان سلم عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • رجل مر
على رجل يسمي وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلوات لان قراءة القرآن على نظمه وتاليفه افضل
من الصلوات على الانبياء فان فرغ من قراءته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل لا شيء عليه • القارئ اذا
سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء لانه ورد الاثر • رجل طلب منه يكتب شهادة او
يشهد على غيره فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والاولى لا يسعه الامتناع لانه
ليس في الاول تضييق الحقوق وفي الثاني تضييق الحقوق فلو كتب الشاهد فطلب منه الاداء الى
الحاكم فان كان في الصك شهادة جماعة ممن يقبل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك
جماعة سواه او كان لكن ممن لا يقبل شهادتهم او كان ممن يقبل شهادتهم لكن هو ابين الشاهدين ممن
يكون شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع عن الاداء لما قلنا من الفقه **باب الكراهية**
بعلامة الواو • قال يكره ان يصغر المصحف يكتب بقلم دقيق لان فيه تصغير المصحف وتوقيره
واجب • امراة عطست فهذا على وجهين اما ان كانت عجوزا او شابة فان كانت عجوزا يرد عليها الرجل

وان كانت

[illegible] شابة يرد عليها في نفسه فكان الجواب في هذا كالجواب في السلام • رجل ابتلع لؤلؤة لرجل او درة
فمات المبتلع ولم يترك مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه فرق بين هذا وبين الحامل اذا ماتت فاضطربت
في بطنها شيء وكان رأيهم انه يولد حتى يشق بطنها والفرق ان في المسألة الاولى ابطال حرمة الاعلى
وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وفي المسألة الثانية لا • ولا باس باخصاء البهائم اذا
كان مراده صلاح البهائم وكذا يكوى الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لان ذلك مداواة ولا باس
بالكي في البهائم للعلامة لان فيه منفعة • ولا باس بثقب اذن الصبي الطفل من البنات لانهم كانوا
يفعلون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار • ولا باس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا
الحلم وقدر ذلك اذا بلغ الخصي خمس عشرة سنة لانه لا يحتلم والواحد والكثير في ذلك سواء • الاكل
يوم الاضحى قبل صلوة العيد هل هو مكروه فيه روايتان في المختار انه لا يكره بل يستحب ان لا يفعل لان
الامساك ليس بواجب لكنه مستحب • لا باس في السفر يوجد من بعر الابل والشاة فيغسل ويوكل
ديباج وان كان في اختلاط يوجد ولم يوكل لان البعرة شيء صلب قل ما يتداخل النجاسات والاختلاط
حبة من قذر الفارة اذا سقط من قارورة دهن او حنطة فطحن الحنطة يوكل الا ان يكون كثيرا
فاحشا يتغير عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه • صوم الستة بعد الفطر متتابعا منهم من كره و
المختار انه لا باس به لان الكراهية كان لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من شهر رمضان فيكون تشبيها بالنصارى
والان زال هذا المعنى • رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش
عليه اسمه او ما بدا له من اسماء الله تعالى لا باس به لانه تعامل الناس فيها من غير نكير وينبغي ان
يلبس الخاتم في الخنصر اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبس اليمنى لان فيه تشبيه للروافض • ورق
الشجر اذا سقط في الطريق في ايام الصيف الذي يصنع فيها القز فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن
صاحبه فهذا على وجهين اما ان كان شجرا ينتفع به بورقه كالتوت واشباهه او لا ينتفع ففي الاول
ليس له ان ياخذ واذا اخذ يضمن لانه مال منفعة له وفي الوجه الثاني له ان ياخذ واذا اخذ لا يضمن
لانه بمنزلة السرقين • اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يؤاخذ به في الاخرة واثم في
السرقة اما عدم المؤاخذة لان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه حبس على المورث وهذه
تدل على مسألة على اخذ دين وماطله مع القدرة ومات صاحب الدين انتقل الدين الى ورثته وهو اثم

ان يخطب بيده ولا رجليه ح

وسياتي تمام هذه المسئلة الثانية في باب الكراهية بعلامة السين • ولا ينبغي للصغير
لان ذلك منهي عنه وانه مباح للنساء • ولا ينبغي للرجال ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا لحرس ماله لان كل دار
فيها كلب لا يدخل الملائكة • رجل وابنه في الصحرا او في مفازة ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما من احق بالما
فالابن احق بالما لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقا اباه مات من العطش
فيكون هذا اعانة على قتل نفسه فصار كرجل قتل نفسه واخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما • رجل بنى
بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا
ويضع لهم طعاما ويدع لهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيب فان لم يفعل كان اثما فان كان صايما اجاب في
دعا وان كان غير صايم اجاب واكل • ولا باس ليلة العروس ان يكون دف يضرب به الدف للشهرة واعلان
النكاح ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والو
ليمة لا ينقطع بزمان قليل وينقطع بزمان طويل فقدر بثلثة ايام • رجل حفر قبرا في غير ملكه يدفن
فيه ميتا له فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمته واجرة حفره جميعا بينهما واذا دفن الميت
في غير ارض له بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع عليها
لان الارض ملكه ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع
الظاهر • نهر لرجل في ارض رجل اخر واراد صاحب الارض ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك
غيره فيمشي في بطن النهر فان البطن ضيقا لا يقدر المشي فليس له ان يدخل الارض لان الارض ملك الغير فلا
يدخل الا باذنه • **باب الكراهية بعلامة البا** • امراة غاب عنها زوجها فجا رجل فخبر
موته ورجلان خبر بحيوته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او شهد جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج لان الذي شهد بموته عرف شيا شاهد الحيوة هذا
اذا لم يورخا شاهد الحيوة فاما اذا ارخا شاهد الحيوة بتاريخ بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى
لانهما اثبتا الحيوة في زمان لم يثبت شاهد الموت • **باب الكراهية بعلامة السين** •
رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب
فان عض وقتله هل يجب على صاحبه الضمان هذا على وجهين اما ان لم يتقدموا على صاحب الكلب قبل
العض او تقدموا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لان فعله مقصور عليه وفي الوجه الثاني قال عليه الضمان

120

ويجعل هذا بمنزلة الحايط المايل وفيه نظر • رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرا القران على قبره تكلموا فيهم
من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله ولهذا حكي عن
الشيخ ابي بكر العياضي رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى • رجل سمع اسم النبي
عليه السلام لا يجب عليه الصلوات في الجملة فرض لا عند كل سماع • رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان
يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه محتاج اليه لادا الصلوة وما عدا ذلك
حرام • رجل سمع الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله
تعالى يجب عليه في كل زمان • احراق القمل والعقرب بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا
ربها واما طرحها حيا مباح لكن يكره من طريق الادب • قتل الجراد يحل لانه صيد ولا سيما اذا كان فيه
ضرر عام • رجل على حوض اهل القرية غرس شجرا ثم قطعها ثم بعد ذلك نبت اشجار من عروقه يكون الاشجار
للغارس لانه نبت من ملكه • المراة اذا وجدت الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب الحج لانه
يمكنها الخروج بمحرم فاسق • الصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ بها الثوب ويغسل الثوب فيكفي ذلك
لان ثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة يغسل يكفي فكذا هذا • التداوي بلبن الاتان اذا احتاجوا اليه
لا باس به كذا قال هنا وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفا بالمحرم حرام • اذا وضعت المراة
الخرقة في الموضع نفذ من الظاهر وابتلت انتقض الوضو ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض
الوضو يعتمد الخروج وفساد الصوم لوجود عكسه وهو يعتمد الخروج • فاذا وضعت من الفرج نفذ ذلك
من الباطن لا ينتقض الوضو ويفسد صومها لوجود عكسه • اصحاب السلطان اذا قبل رجل بين يدي احدهم
الارض تعظيما له لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وقد مر شي من هذا في باب السير بعلامة الواو
الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب ويفرك اذنيها لكنها يذبح بسكين حاده امراة عالجت في اسقا
ولدها قال لا باس ثم ما لم يتبين شي من خلقه لانه ما لم يتبين شي من خلقه لا يكون ولدا • رجل اظهر الفسق
في داره فينبغي ان يتقدم اليه ابلا للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام بالخيار
ان شا حبسه وان شا ادبه وان شا ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير • لا ينبغي ان يتصدق
للسايل في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب رحمه الله عليه لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من تصدق عليه • وقال ابو بكر بن اسمعيل الامام هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا يكون

دعاه نصرانی

كفارة ذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل في المسجد او بعد ما خرج منه • مسألة
رجل دعاه الى داره ضيفا وليس بينهما مخالطة غير ما جرت بينهما من جهة التجارة يحل له ان يذهب الا ان فيه
ضرب من البر وقد ندبنا الى البر في حق ما لا يقاتلنا في الدين • امراة في بطنها ولد فقد خرج احد يديه
وهي تخاف خروج الباقي كيف تصلي حتى لا يلحق بالولد الضرر ان امكنها ان تاخذ شيا تجعل يده فيها يفعل
وان احتاج ان يضع يمينها او عن يسارها او امها وسادة او شيا يمكنها اداء الصلوة لان الجمع
بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن • ويكره وضع المملحة على الخبز لان فيه استخفافا بالخبز
ولكن يوضع الملح وحده على الخبز ولهذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اجيب دعوة الذهاب الى
الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز • ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز لانه استخفاف
بالخبز وكذلك يكره وضع الخبز في جنب القصعة ليستوي القصعة وكذلك يكره تعليق الخبز
على الخوان لما قلنا بل يوضع بحيث لا يعلق • الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب
ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب
في الغسل بعد الطعام ان يبدا ابالشيوخ ثم يمسح بالمنديل ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية و
السنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده • رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على وجهين اما ان
وقع في حرزه ان هذا طريق احدث على القبر او لم يقع ففي الوجه الاول لا يمشي لانه محدث وفي
الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا • والقعود على القبور لا ينبغي ان يفعل لما روي
عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمرة احب الي من ان اجلس على القبر • لبس الثياب
الجميلة يباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون وضعها كما كان قبلها وكذلك
لا باس بجمع المال اذا كان من حلال ولا يتكبر به ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع به حقوق الله تعالى
فيه • التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكلمه متعلم مسترشدا او
يكلمه انصافا بلا تعنت او يكلمه من يريد به التعنت ويريد به ان يطرحه ففي الوجه الاول والثاني
لا يحل وفي الوجه الثالث يحل ان يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع •
رؤية الله تعالى في المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى قيل لاحمد بن مضى يقول
رايت الله تعالى في المنام فقال احمد ان مثل الاله الذي رايته في المنام كثيرا ما يراه في السوق في كل يوم •

وقال الشيخ الامام الما
تريدي رحمه الله هو شر من عابد الوثن والاحسن جواب احمد بن مضى والسكوت
في هذه المسئلة احسن • رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة
وقضا لان اهل العشرة والخمسة موجودة في العشرة ولهذا لو حلف بالطلاق لا يحنث قال في الكتاب وكذلك
لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد اشتريه بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بماية وزاد عليها • رجل له دار يوجرها فجا انسان بال وابا ح في داره و
اجتمع من ذلك بعر كثير فهذا على وجهين اما ان ترك صاحب الدار ذلك على وجه الاباحة او لم يكن
لرايه ان يجمع او كان من رايه ان يجمع ففي الوجه الاول كل من اخذ فهو اولى لانه مباح وفي الوجه الثاني
صاحب الدار اولى لانه اعد الدار لاخر وسياتي هذه المسئلة في باب اللقطة بعلامة النون • اكل دود
الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به لانه انما يستحق اسم الميتة من له روح فخرج من ذلك •
رجل استاجر رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو او للقافلة يجوز
لانه طاعة • خروج النفير الذي وقع من اهل الحرب اذا وقع على من يجب يجب كل من سمع وله الزاد
والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين لان الجهاد عند النفير العام فرض عين • المسجد اذا ضاق
على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن عمر رضي الله عنه والصحابة في ارض
مسجد الحرام حين ضاق اخذوا ارضا بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام • حوض
للسبيل وقع منه رجل جرة من ما لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب
شيا ضمن لان الانتفاع بحق الجماعة مباح بشرط الضمان • قوم جلسوا امر عليهم رجل فقال السلم عليكم
فهذا على وجهين اما ان سمى فقال عليك يا زيد او لم يسم ففي الوجه الاول اذا اجاب غير زيد لا يسقط
الفرض عن زيد لانه سلم عليه خاصة وفي الوجه الثاني يسقط لان قصده التسليم على الكل وقد مر هذا في
باب الكراهية بعلامة النون • اذا راوا الهلال يكره ان يشيرون اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون
كذلك • التسمية باسم لم يذكر الله تعالى في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ
فيه والاولى ان لا يفعل • امراة حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق بطنها ودفنت ثم رويت في المنام انها تقول لما ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت
كان الولد ميتا • رجل يصلي ويضرب الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله عليه الصلوة والسلم

رجل يصلي ويضرب الناس باليد واللسان لا غيبة

اذكر الفاجر بما فيه وان اغتابه ليزجره فلا اثم عليه • اذا اهدي الي الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل
اذا اريد بذكر بر الاب والام لكن للصغير استصغار للهدية • قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الي مكان
ليتسع فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد فهذا علي وجهين اما ان كان يضر باصحاب الطريق
او لا يضر ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني يجوز • السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة
امنا بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم عشرة امنا بدرهم من ذلك والخباز يخاف
ان نقص ضربه السلطان لا يحل له اكله لانه في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع
مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امنا كما امره السلطان ثم قال الخباز اجزت
ذلك البيع جاز وحل له الاكل لان المكره لو رضي بالبيع يصح البيع • الشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب
اذا اراد امرا اي بر جواب ابدا كان فلان كان يبروني لانه لو امر الابن بما يعارض الابن فيصير عاقا
فيستحق عذاب العاق • الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المصيبة جاءت الرخصة
ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها الحديث والاختفا احسن • ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
الثلاثة الايام لان الضيافة للسرور • ارخا الستر على البيت مكروه قال في الكتاب نص محمد رحمه
الله في سير الكبير لانه زينة وتكبر • طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد منهم
من محبرة غيره بغير امره فلا باس به لانه ماذون دلالة فانه لو استاذن منه يشغل قلبه • رجل
قال اذا قال تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا ضمان
عليه • وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول
ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلمة هو جائز وابو نصر يجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول يجوز ومحمد
بن سلمة يجعل هذا ابراء عن تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز ويقول ابو نصر يفتى والذي يؤكد هذا
سياق بعد هذا • اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير متخرق او حشيش مجتمع لا باس به ان
يمسح الرجل لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان كان التراب منبسطا اختلف المشايخ فيه والمختار
مقالة ابو القاسم الصفار رحمه الله انه لا يحل لانه في حكم المسجد • رجل منع امراته من الغزل فله
ذلك لانه ليس عليها من عمل البدن من الكنس والطبخ شيئا الا حضانة الاولاد استحسانا ان كتبه

للخبازين

الشفقة في حق الاولاد

الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب مكروه حرام لان فيه اهانة باسم الله واسم نبيه •
رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه فهو جائز اذا لم يكن صاحب الحجر نحى الحجر
ليقع السكر فيه لان في الوجه الاول ما احرز وفي الوجه الثاني احرز • النهبة اذا اذن فيها صاحبها
جاز لما روي عن النبي عليه السلام انه نحر يوم النحر خمسة عشر ثم قال من شاء فليقطع • ولا باس
بالاكتحال يوم عاشورا هو المختار لان النبي عليه السلام كحلته ام سلمة رضي الله عنها يوم عاشورا •
ارض جعلت مقبرة بعد ان كانت هو قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق اثر المشركين لا باس
به وان بقي من عظامهم وغير ذلك ينبش ويرفع الاثر ويتخذ مسجدا لما روي ان مسجد النبي عليه
السلام قبل ان يتخذ مسجدا كان مقبرة المشركين فنبشت واتخذت بيتا • حمام بري دخل
دار رجل ففرخ فيها فجاء اخر واخذ فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار • ولو كان
له حمام فجاء اخر ففرخ فالولد لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام • النصراني اذا تعلم القران
يعلم الفقه كذلك لانه عسى يهتدي وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة في باب المعلم علامة النون •
لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا باس به • خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان على صلابته
يرمي ويوكل الخبز لانه لم يتنجس وقد ذكرنا قبل هذا ما هو وسع في سرقين الفارة • رجل رفع الجمد
من السقاية وحمل من ذلك المنزل الي منزله لا يحل لان المقصود هو الشرب غير الحمل • السباق يجوز
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام
يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال احدكم ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لك • اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار حرام الا اذا ادخلا
محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء
له فحينئذ يجوز وجاز وانما يجوز هذا في هذه الاشياء الاربعة اما في غير الاشياء الاربعة لا يجوز لانه
لم يرد فيما عدا الاشياء الاربعة اثر • رجل بيده جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه
محرم الانتفاع • رجل له على اخر دين فتقاضا فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشا
لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وانتقل الدين الي الورثة وقال بعض المشايخ منهم

مطلب تداوى بعظم الخنزير

نخ

رجل له على اخر دين

الورسنائي

ابو احمد بن عبد الله الورسناني وعيسى بن الفغنوي ان الخصومة للاول كذا قال في كتاب الكشف
لم يذكر ان الدين لمن يكون ونص محمد بن سلمة في كتاب الغصب والضمان للفقيه ابو الليث رحمه الله
ان الدين للميت الاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث يبرأ لكن المختار ان الدين للوارث لا
الاول لكن الخصومة في الظلم بالمنع لان الدين اذا الدين انتقل الى الورثة وقد مر نظير هذا
المسئلة في باب الكراهية بعلامة الواو • ينبغي لحامل القران ان يختمه في كل اربعين يوما لقوله عليه
السلام لعبد الله بن عمر اقرا القران في اربعين يوما • رجل مات وابنه يعلم انه كان يكتسب من
خبث لاجل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له في الحكم لوجود المطلق وانعدام
المانع بعينه فيتصرف فيه حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق فيما قلنا فان تورع وتصدق كان اولى
لكن يتصدق بنية خصمان ابيه • رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر كره بعض المشايخ لانه كذب
لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه ابو بكر فيكون هو ابا له والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون
التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا تحقيق الحال • الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل منه
وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه جوازه وهذا اذا لم يكن على سبيل المقا
مرة فاما اذا كان على سبيل المقامرة فهذا الصنع حرام • ويستحب القيلولة لقوله عليه السلم
قيلوا فان الشيطان لا يقيل وذلك بين المنخلين بين راس السعر وراس الخيط • امراة ماتت وبها
حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لما روي ان الله تعالى اخرج حوا من الضلع الايسر
فان الولد بجانب الايسر • رجل قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلته لك فهو حلال له بلا
نفاق ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرانك لا يبرئ هذا قال هاهنا وهذا غير سديد يبلب
يبرئ اما على قول محمد بن سلمة فلان في المسئلة الاولى طريق الجواز هو الابرا واما على قول ابي نصر فلانه
امكن تصحيح هذا الابرا بان يجعل ابراعما يلزمه بالتناول فيكون ابراعن دين لازم لا عن العين • اهل
مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان سنة ويحاربهم بتركه كما يحاربهم في ساير
السنن • الاب اذا احتاج الى ثياب ولده فهذا على وجهين اما ان كان في المصر واحتاج لفقره او كان
في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول ياخذ بغير شي وفي الوجه الثاني الا بالقيمة

رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر

الاب احق بمال ولده اذا احتاج

رجل ذكر مساوي اخيه

لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف فان كان فقيرا تناول
بغير شي وان كان موسرا تناول بالقيمة • رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس
لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة للسب والنقص • رجل ذكر الله تعالى ويسبحه في مجلس الفسق فهذا
على ثلثة اوجه اما ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانما يشتغل بالتسبيح لله تعالى وسبح على
وجه الاعتبار او سبح على انه يحل الفسق ففي الوجه الاول حسن وهو افضل كمن سبح الله تعالى
في السوق يرى به ان الناس بامور الدنيا مشتغلين فيشتغل هو بتسبيح الله تعالى كان افضل
في مثل هذا الموضع من ان يسبح الله في غير السوق وفي الوجه الثاني يكره ذلك ويوجر على ذلك
وفي الوجه الثالث ياثم كمن جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فجاء البايع بثوب فلما فتح المتاع يسبح
الله تعالى او صلى على نبيه اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها كالذي هنا • رجل
مر بارض رجل هل له ان يمر فيها او ينزل فيها فهذا على وجهين اما ان كان لها حايط وحايل او لم يكن
ففي الوجه الاول لا لان الحايط والحايل دليل على انه لم يرض بذلك وفي الوجه الثاني لا باس لانه عرف
دلالة انه رضي هكذا ذكر هنا والمعتبر في هذا عادة الناس • رجل اكل خبزا مع اهله واجتمع من
الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل لان الاطعام هذه
الحيوانات جايز لا ينبغي ان يرميه في النهر وفي الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل النمل
فحينيذ يجوز هكذا نقل عن بعض السلف • التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز
لان السنة وردت بالتحليف بالله تعالى ولا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخصوا بذلك وهكذا
يفتي الامام ابو علي بن فضل السمرقندي لان الناس تهاونوا الحلف بالله تعالى فلو لم تجز ذلك
لذهبت اموال الناس ودماؤهم فاذا نفتي انه لا يجوز فان بالغ المستفتي يفتي ان الراي للقاضي •
غمز الاقدام في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن الشهوة وهذا اذا كان من ضرورة لا باس
تجوز رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها وان كثر لان هذا مما يشتغل اذا ترك فيكون
بالرفع دلالة • اذا اجتمع المسلمون والكفار سلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمون
دون الكفار • ولو قال السلام على من اتبع الهدى جاز • مسلم قال للذمي اطال الله بقاك او بقاه
فهذا على ثلثة اوجه ان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاه ليسلم او نوى بقلبه انه اطال بقاه ليودي
الجزية

عن ذلك ومغنا راو لم ينو شيا ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعا له بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لانه
فيه منفعة المسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز • رجل وضع طشتا على اسطحه فاجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطشت لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضع
لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز ونظيرها من مسئلة الصيد والسكر • المراة اذا اجابت بفعل
زوجها لا باس به لان هذا فعل مباح بقصد المباح • حشيش المسجد اذا رفع يعني رموا خارج المسجد
فرفع رجل ان لم يكن له قيمة فله ان يرفع وان كانت له قيمة فلا يرفع لانه حق المسجد فاذا كانت
له قيمة فلاجل المسجد له ان يبيعوا او ان يدفعوا الى الحاكم فهو احب وكذلك الجنازة والنعش اذا
مد بمعه اهله وان رجعوا الى الحاكم فهو احب • هكذا ذكره هنا والمختار انه ليس لهم ان
يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم • الكافر اذا دعا الله تعالى هل يجوز
ان يقال بانه يستجاب دعاه اختلف المشايخ فيه منهم من قال فهم ابو الحسن الرستغفني لا يجوز
لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه وان اقر به لكن لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض
اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم يستجاب وان كان كافرا معناه ان يكون
كافرا لنعمته لا كافر الديانة ومنهم لقوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران
النعمة لا كفران الديانة ومنهم من قال يجوز ان يقال يستجاب منهم ابو القسم الحكيم رحمه الله وابو نصر
الدبوسي رحمه الله لقوله سبحانه وتعالى حكاية عن ابليس لعنه الله قال رب انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين الى يوم وهذا اجابة وبه يفتي • رجل يبيع التعويذ في المسجد وكتب في التعويذ
التورية والانجيل والفرقان وياخذ عليه مالا ويقول ادفع الهدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع
هدية لاجل اخذ المال على الهدية • رجل جمع مالا وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك المال ان كان
من غير شرط يباح له لانه اعطى المال عن الطوع • استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك
حرام لانه من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها معصية والتلذذ
بها منها كفر وهذا خرج على وجه التشديد بل اعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب
عليه ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعه في اذنيه • تقبيل
اليد العالم او السلطان جائز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل اليد العالم او السلطان العادل سنة

رجل جمع مالا وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له

فقام

فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك • واما تقبيل يد غيرهم تكلموا
فيه منهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه ويحسن حسبه وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس به والمختار
انه لا رخصة فيها عن المتقدمين لا فيما ذكرناه • الحطب الذي يوجد من الماء ان كان لا قيمة له يجوز
اخذه فهو حلال له لانه ماذون باخذه دلالة • امراة بطبخ مرقة فدخل في جماعة فرخ من جحر
وصب في القدر فصب المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة من الحموضة بحال لا يقدر اكلها الا ان
يلقي فيها شيء من الحلاوة او صارت كالخل في الحموضة لا باس باكلها لانها صارت خلا فصارت طاهرة •
رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوطا من الفقهاء وذهب
الى خصمه وقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر • رجل
دخل على السلطان فقدم عليه شيء من الماكول فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اشترى بالثمن ولم يشير
وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه او لم يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكلها اما الاول
فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاشياء
على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته • الترجيع بقراءة القرآن
تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به لقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وقال عليه
السلام فليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه لا يحل الاستماع فيه لان فيه تشبيه
بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى كره وهذا النوع من الاذان • رجل قال لا احب القرع انما اراد به انه
لما كان يحبه رسول الله صلعم انا لا احبه او قال ذلك المرض اصابه فالاول كفر لانه استخف برسول الله
صلعم والثاني لا يكفر لانه لم يستخف • رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء فظاهر جواب
انه لا يسعه وذكر هنا انه يسعه بسوء هذا الزمان • لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن
في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع وحكي عن ابي الليث رحمه الله انه قال افتى بثلاثة
اشياء فرجعت عن ذلك كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان وكنت افتي لا ينبغي لصاحب ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا لهم شيئا
فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن صيانة العلم والقرآن والحقوق وسياتي تمام اخذ الاجرة على
تعليم القرآن في كتاب الاجارة • هل يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن يجب بقدر ما يحتاج اليه

لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة

العلم

لا دآ الصلوة • قراة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمور الشلام مكروه لانه ذكر الفواحش
رجل اتى فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا يعلم القاضي بها لانه لا يحد لان الستر مندوب اليه •

كتاب اللقيط واللقطة وفيه بعض مسايل المفقود والابق • باب اللقيط

واللقطة بعلامة النون • غنم اجتمع في مكان فاجتمع من بعرها شي اخر والتقط فهذا على
اربعة اوجه اما ان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك او يامرون غيرهم لجمعه او كان ذكر اشيا النثار او كانوا
يلحون على ذلك او كان غير هذه الاشيا الاربعة • ففي الوجه الثالث لا يجوز ان ياخذ بغير اذنهم لانه لم
ولم يوجد منهم الاباحة وفي الوجه الرابع جاز لانه وجد منه الاباحة دلالة وقد مرت المسلة في كتاب
الكراهية في باب المعلمة بعلامة السين • رجل امسك الحمامات ان كان يضر بالناس يكره هكذا روي
عن بعض الخلفا هرون او مامون راى تمكنت في الحرم شيا كثيرا فامر باخذ جملة منها واخرج الى الحل وذبح
وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام درهما • اذا اتخذ فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بغير علف حتى لا ياتي بيادر الناس فان اختلط بها حمام اخر اهليا لا ينبغي له ان ياخذه وان
اخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة بمنزلة فان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غير
ابيه لا يتعرض لفرخه لان الفرخ لغيره وان كان الام لصاحب الدار والغريب ذكرنا فالفرخ له لان
الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في فرخه غريب لا شي عليه ان شا الله تعالى لانه عدم
الغريب اصلا • سكران اذا ذهب العقل وقع ثوبه في الطريق فجا رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان
عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده
او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لما انه خاف ضياعه يضمن لان السكران حافظ ما معه
لان الناس يخافون من السكران • رجل غاب وجعل داراله في يد رجل ليعمرها فدفع اليه ماله
ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ ولا يسع له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات فلا
يكون الرجل وصيا • المفقود متى يحكم بموته فهو من مسايل المبسوط • رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم لصاحبه او لاهل بيته لانه معهم الحسبة هكذا ذكر
هنا وفيه كلمات لتتميم هذه المسألة ذكرنا في شرح كتاب النفقات للخصاف • السلطان اذا
اخذ عبدا ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة

رجل مات في البادية

الوصي

الوصي اذا اخذ عبد اليتيم ورده فلا جعل له ولكن ي راهنا وشحنة كاروان اذا رد المال من يدي
القطاع لا شي لهم لما قلنا • اذا اجتمع الدهانون ما يقطر من الاوقية من الدهان في انابيه فهذا على اربعة
اوجه اما ان كان الدهن جاز يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلها او يسيل من داخل الاو
قية او من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان ما كان من خارج الاوقية
ليس بمشتري وفي الوجه الثاني فالمسألة على قسمين اما ان زاد لكل واحد من المشترين شيا او لم
يزد ففي القسم الاول طاب له وفي القسم الثاني لا ويتصدق ولا يتصدق الا ان يكون محتاجا لان
سبيله سبيل وفي الوجه الثالث والرابع الجواب كالجواب الثاني والله اعلم • باب اللقيط
واللقطة بعلامة العين • رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر وادخل المصر فتقرر من يده الذي
جابه واخذ اخر دون ثلثة ايام فجابه لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد منهما من مسيرة ثلثة
ايام وان جابه الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب له جعل • رجل اخذ ابقا واشهد انه اخذ ليرده الى
المالك فابق منه فقال المولى ارسلته من حاجته ولم يابق منك فالقول قوله مع يمينه وضمن الاخذ
لان المولى منكر الاباق فكان القول قوله • رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر فسار به ثلثة ايام
او اكثر فرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض
ولو دبره والمسألة بحالها فلا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه ليس باتلاف مالية العبد ولو
كان سار به ثلثه ابق منه ثم اعتقه مولاه او دبره فلا جعل له لانه لم يقبض المولى من يده • رجل
وجد لقطة ما لا قيمة لها اصلا فلا باس باخذه للانتفاع به لانه مباح الاخذ دلالة • رجل ابق عبده
فوكل انسانا بطلبه فاصاب الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع المشتري
ان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه فرق بين هذا وبين القاضي اذا اخذه وحبسه
في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق ان القاضي نايب عنه في الاخذ وبيع القاضي عليه جايز ولا
كذلك الوكيل • رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ثم جا صاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند
التسييب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك وفي
الوجه الثاني له ان ياخذ لانه لم يبح التملك وكذلك اختيارنا فيمن ارسل صيدا له وان لم يكن هذا الكلام
فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه منكر اباحة التملك • قوم

رجل سيب دابة فاخذها انسان

اصابوا بعيرا من بوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الما ووقع في القلب انه صاحبه فعل
ذلك لانه انا يجب للمناس فلا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح • رجل
قال لرجل ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلاثة ايام
وجا به الي مولاه فلا جعل له لانه استعان به وقبل وعد الاعانة • رجل اخذ عبدا ابقا فجا به فقبضه
مولاه ثم وهبه منه فالجعل على مولاه لازم لانه تم الرد الي المولي قبل الهبة ولو وهبه قبل ان يقبضه
فلا جعل عليه لانه لا يتم الرد الي المولي قبل الهبة ولو كان كان الهبة بيعا كان له الجعل في ثمنه لانه وصل
الي المولي عوضه فصار كالوصول عنه • رجل التقط لقطة فضاعت عنه ثم وجدها في يد رجل فلا
خصومة بينه فرق بين هذا وبين الودايع والفرق ان الثاني في ولاية اخذ اللقطة كالاول
وليس للثاني في اخذ الوديعة كالاولي • رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بالنفقة فانفق ثم هلكت
الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك • باب اللقيط واللقطة
بعلامة الباء المزارع اذا التقط السنابل بعد ما زرع وحصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لولم
يلتقط لم يلتقط رب الارض فكان مباحا للتمليك فصار كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها
صاحبها فان رفع الرامي كان اولي وان لم يرفع كان لمن رفعه كذي هني • باب اللقيط واللقطة
بعلامة السين • رجل وجد لقطة عرضا او غيرها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليه فباعها
وانفق على نفسه ثم اصابه ما لا يجب عليه ان يتصدق على الفقرا بمثل ما انفق هو المختار لانه و
ضع موضعه • الملتقط اذا امر بختان الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية • غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله
ان يتصدق على نفسه لانها بمنزلة اللقطة • رجل وجد لقطة في الطريق او في مفازة ولم ير احدا يشهد
على ذلك عند الرفع اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فان
وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة • والله اعلم
كتاب الغصب والضمان • باب الغصب والضمان بعلامة النون
نهر مغصوب في انسان واراد التوضي او الشرب فهذا على وجهين اما ان لم يحول الغاصب النهر عن
موضعه او حول ففي الوجه الاول جاز لان الناس شركا في الما وفي الوجه الثاني يكره لانه انتفاع من

الملتقط اذا امر بختان الصبي يضمن

ملك الغير فكان مكروها كالصلوة في الارض المغصوبة • خشاب يدخل الخشب في منزله في سكة غير نافذة
فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فهذا على وجهين اما ان وضع على ظهر الدواب او طرحا
يضر بنايهم ففي الوجه الاول ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك
وفي الوجه الثاني لهم ذلك لانه تصرف في ملكهم على وجه يضر بهم • رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قدماه
فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذها منه لانه وهبها منه مطلقا
غير مقيد بشرط • رجل استهلك لرجل ثوبا ثم جا بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل
يرفع الامر الي الحاكم حتى يجبر على القبول لان في الجبر على القبول تعلق حق المستهلك وهو البراة عن الدين
فان لم يرفع الي الحاكم لكن وضعه فهذا على وجهين اما ان وضع في حجره او في يده او وضع بين يديه ففي
الوجه الاول والثاني يبرا لانه حصل القبض حقيقة وفي الوجه الاخر لا يبرا فرق بين الدين وبين
الوديعة وغصب العين فان في الوديعة وغصب العين اذا وضع في حجر صاحبه يبرا لان الواجب في باب
الوديعة وغصب العين الرد والرد تحقق بالتخلية والواجب في باب الدين قبض العين ليتحقق المعاوضة
والقبض لا يحصل بذلك • رجل قطع ثالة من ارض رجل وغرسها في ذلك الارض في ناحية اخرى فكبرت
كانت الشجرة الذي غرسها وعليه قيمة الثالة يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه ويومر الغاصب
بقلع الشجرة فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبه قيمتها لكن مقلوعا ولم يذكرها هنا •
رجل كسر درهم انسان فاذا هو ستوق لا شي عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا • اطراف جذوع شا
خصة على جدار داره وهي بحال لا يحمل مثله فقطعها صاحب الدار فهذا على وجهين اما ان اعلم بان
يرفع او اقطعه او لم يعلم ففي الوجه الاول لا يضمن لانه رضي بقطعه وفي الوجه الثاني يضمن لان لصاحب
الجذوع ان يقول يمكنني ان اخرج الجذوع صحيحة • رجل جز غنما بغير اذن صاحبه وجعل صوفها
لبدا فاللبد له بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان فبعد ذلك المسالة على وجهين اما ان لم ينقص
قيمة الغنم بجز الصوف او نقص في الوجه الاول عليه مثل ذلك الصوف لانه وزني فكان مثليا وفي
الوجه الثاني صاحب الثوب بالخيار ان شا اخذ صوفا مثله وان شا ضمنه النقصان • مسلم غصب
مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ويخاصمه الذمي في القيمة ومظلمته اشد من
مظلمة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويبقى له التخفيف في النار بالمظلمة التي له قبل الناس فلا يرجى

قدماه

الدين

الثالة اي الفص

مسلم غصب مال الذمي

ان يتركوها دالمسلم يرجى له العفو واذا خاصم لا وجه ان يعطي الكافر ثواب طاعة المسلم ولا وجه
ان يوضع علي المسلم وبال الكفر فتعين العقوبة ولهذا خصومة الدابة علي الادمي اشد لهذا المعنى
رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله
تعالى فيوصله الى خصمائه يوم القيامة • دابة لرجل دخلت ارض انسان فاخرجها صاحب الزرع
فجاء ذيب واكلها تكلموا قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وله ان يامر باخراجها صاحبها
وهذا غير سديد والسديد ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها عن الزرع ولم يسوقها بعد ذلك لا يضمن
لانه له ولاية الاخراج لانه يفعل عين ما يجب على المالك ان يفعل او رفع الامر الى القاضي وان اخرجها
من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن عليها من زرعه لا يضمن لانه كانه
اخرجه من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى وكذلك الراعي اذا وجد في بادوكه
بقرة لغيرها فطرد البقرة حتى تخرج من سرباده وله لا يضمن لما روي عن جبير بن عبد الله الجلي
البلخي رضي الله عنه راح صرحه فراى فيها بقرة فطردها وقال لا ياوي يعني لا يمسك الضالة الا
الضال فان دخل بهيمة في زرعها فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسد الدابة
الزرع عند الاخراج فهذا على وجهين اما ان اخبره ان دابته في زرعه ولم يامره بالاخراج او اخبره
وامره بالاخراج ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يامر بالاخراج وفي الوجه الثاني لانه امره وفعل بامره •
رجل غصب من اخر حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وشعيره في تلك البلدة اقل
او اكثر قيمته فهو بالخيار بين ثلثة اشيا ان شا اخذ مثله للحال لانه مضمون بالمثل وان شا اخذ
قيمته يوم تخاصما في البلدة التي غصب فيها وان شا صبر حتى يرجع الى تلك البلدة وياخذ مثله •
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك متاعه او كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فا
لضمان علي اخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني تعين الاخر حافظا فصار هذا كمن
باع قفيز حنطة بقفيزين ثم هلك قفيز منها تعين القفيز الثاني للعقد وسياتي هذه المسالة مع
اجناسها في كتاب الوديعة • رجل غرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد
اخذه بقلعها فان كان ذلك يضر باكثر الناس فله ذلك لان الحق للعام والاولى ان يرفع الامر الى
الحاكم حتى يامره بالقلع • رجل ربط حمارا على سارية فجاء رجل وربط حمارا اخر له على تلك السارية

127

فعض احد الحمارين الاخر فهذا على وجهين اما ان ربط في موضع كان لهما ولاية الربط بان لا يكون
طريقا ولا ملكا لاحد او ربط في موضع لم يكن لهما ولاية الربط ففي الوجه الاول لا يضمن
صاحب الحمار لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفي الوجه الثاني ضمن لان الربط
جناية يولد منه هلاك واقف الدابة في السوق واصابة الدابة انسانا • رجل دخل الحمام ونزع
ثيابه بمحضر من حمامي فوجد الحمامي نائما فسرق ثيابه فهذا على وجهين اما ان نام قاعدا او مضطجعا
بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وسياتي تمام هذه المسالة
في كتاب الوديعة • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه الدراهم العشرة والسبعة لك
سلمها الى فلان فهلك الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لان الثلاثة كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك
وصية عن الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائز فلا يضمن السبعة في المسالتين لانها امانة في يده
رجل بعث احدا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق فهذا
على وجهين اما ان كان بين الامر والمامور انبساط ان يفعل مثل ذلك او لم يكن ففي الوجه الاول لا
يضمن لانه ماذون دلالة وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير ماذون دلالة • رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم قال خمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
يضمن سبعة ونصف لان الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها كان نصفها امانة
فصارت مضمونة بالاستهلاك فصار جملة ما ضمن سبعة ونصف • رجل له الف درهم فوقع في دار
رجل وخاف ان صاحب الدار ان علم بذلك يمنعه عنه فله ان يدخل داره ولكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه
انما دخل لذلك المعنى فان لم يجد الصلحا وامكنه ان يدخل فياخذ ماله في سر من غير ان يشعر به صاحب
الدار فلا باس به لانه يخاف تلف ماله فان كان لا يخاف تلفه من صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه لان
الدخول في ملك الغير لا يجوز بغير اذنه • رجل في يده مال الانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا
المال احبسك شهرا او اضربك ضربا واطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن • وان
قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير يجوز لخوف التلف
وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني • رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب
الدار فهلك فلا ضمان عليه وان وضع ثوبا في داره فرمى صاحب الدار فهو ضامن لان كون الدابة في داره
يضر

فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون الثوب في داره لا يضره فكان الاخراج اتلافا • رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة فهذا على وجهين اما ان وجدها في موضع واحد او في مواضع متفرقة فان وجدها في موضع فهي كاللقطة لان لها قيمة فان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والمختار انها كاللقطة فرق بين هذا وبين النواة اذا وجدها انسان متفرقة بحيث لو جمعها صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي اما الجوز فلا الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز قد القاها صاحبها وقد مر حكم ذلك في كتاب الكراهية في باب الكراهية بعلامة النون • رجل هدم جدار رجل ثم بناها الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناها كما كان فلا ضمان عليه لانه عاد الاول حكما فصار كمن فتق خيط انسان ثم خاطه • رجل غصب طاحونة واجرى ماوها في ارض غيره بغير طيب من نفس صاحب الارض فيحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة واذا علموا بذلك لا اجارة ولا لحمنا باجر ولا عارية لانه استعمال ملك الغير بغير اذن المالك • رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايما لانه اتلف الشجرة قايما وطريق معرفته ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة اصلا فيكون ضمان فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع فان كان قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سوا فلا شي عليه لانه لم يتلف عليه شيا • المرور في طريق المحدث على وجهين اما ان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا او لم جعل ذلك لكن لم يعلم ايضا انه غصب ففي الوجه الاول جاز المرور وفي الوجه الثاني كذلك هكذا نقل عن علما بلخ منهم شاذان ونصير وابو بكر الاسكاف • رجل غصب من اخر شيا فغاب صاحبه فجا الغاصب الى القاضي وطلب منه ان ياخذه او يفرض له النفقة فالقاضي لا ياخذه ولا يفرض النفقة لان ذلك انظر للمالك فاذا كان الرجل مخوفا فراي القاضي ان ياخذ منه وسعه فلا باس به لان هذا انظر من وجه واذا انظر من وجه فكان للقاضي راي • رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهذا على وجهين اما ان كان له طريق اخر او لم يكن فان كان ليس له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه لانه راضي دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة مع صريح وهو في حق الواحد واما في حق الجماعة ليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا دلالة • حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن

اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن بعذر فيضمن ولا ياثم كالمضطر ياخذ طعام الغير يكون صاحب الطعام ويضمن • الساعي الى السلطان بغير ذنب اصلا يضمن كذي اختار المشايخ المتاخرين منهم العلي القاضي والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما وجعله بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقته وبمنزلة فاتح القفص صيانة لاموال الناس • رجل احرق قرية في وقرب قصب فقراوقد الصبيان نارا في السكة فالقوا شيا من ذلك في القصب فاخذته فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق حمار فان كان الحطب الذي القي توقد مع القصب فملقي النار وملقي القصب يضمنان جميعا لان الحمار احترق بفعلها • رجل له دار تدلت اغصان الشجر لرجل واخذ هوا داره فقطع صاحب الدار الاغصان فهذا على وجهين اما ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره فقطعه من غير قطع بان تجمع وتشد بحبل او لا يمكن بان كانت الاغصان غلاظا ففي الوجه الاول يضمن لان القطع لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حقا له وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان قطع من الموضع الذي يقطعه الحاكم لو رجع اليه او اكثر وفي الوجه الثاني الاول لا يضمن لانه تعين حقه بدليل انه لو رفع الى الحاكم اوفاه • وفي الوجه الثاني يضمن لانه لم يصر حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم يزجره • رجل جا الى نهر دابة ليغسلها فقال الرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت وكان الامر ساس الدابة لرجل اخر ولم يعلم بذلك المامور فهذا على وجهين اما ان كان المانحار يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي او لم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن المامور والاساس لان له ان يفعل بيده وبيد غيره وفي الوجه الثاني صاحب الدابة بالخيار ان شا ضمن المامور ويرجع المامور على السائس لان المامور لما لم يعلم ان الامر سائس فلم يصح ولم يصح امره فكان له ان يرجع عليه • امراة زوجها في ارض مملكة [illegible] يريد به ارض السلطان والزوج احرم من قبل السلطان فالمراة بقول لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز وليس لها النشوز والاثم على الزوج • رجل بعث جارية الى النخاس وامره ببيعها ثم بعثها امراة النخاس في حاجة فهربت فصاحب الجارية يضمن المراة وليس له ان يضمن النخاس لان النخاس اجير مشترك واجير المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الكرة في دلالة الثياب • رجل غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها

ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بتفريغ الارض لانه غصب الارض فارغا فان ابى فالمغصوب
منه ان يفعلها ويرفع الى الحاكم حتى يامر بقلعه • رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ
وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك
الموضع الى الساحل لان في الاسترداد استهلاك فيفوت حقه في النفس والخلق ولو لم يسترد
يفوت حق الاخر الى خلف فكان اولى وكذلك لو غصب دابة فلحقها صاحبها وسط المفازة
في موضع مهلكة لا يستردها ولكن يواجرها منه لما قلنا • رجل له غريم جاء انسان ونزعه من يده
يعزر لكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال • رجل دخل
دار انسان فسرق منها متاعا هل ينبغي له ان يعلمه صاحب المال انه سرق فهذا على وجهين
اما ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره او يخاف ففي الوجه الاول يخبره ليصل الى حقه وفي الوجه
الثاني لا يخبره لانه معذور في ترك الخبر لكن يوصل الخبر اليه بطريق من غير ان يخبره ذلك • رجل
غصب من رجل جملا فنشب بحمل فقتله العبد نفسه ضمن الغاصب لانه في ضمان الغاصب • الجمال اذا
نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا
ذكره هنا وتاويله اذا كان المطر والسرقة غالبا لانه حينئذ يكون متعديا • رجلان لكل واحد
منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان
كان المأخوذة موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه او كان موضعا يجمع فيه
الثلج ففي الوجه الاول المأخوذ منه ان ياخذه من مثلجته ان كان مميزا او ياخذ قيمته يوم خلط
بغيره لان الاول ملك وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان اخذ من الحيز الذي في جانب صاحبه
لا من المثلجة او لم ياخذ من المثلجة ففي القسم الاول هذا الذي اخذه لان الثاني لم يملكه وفي القسم الثاني
الجواب فيه كالجواب في الوجه الاول لانه ملكه ونظير هذا نثر السكر والعسل اذا دخل دار انسان وقد
مر هنا من قبل • الاكل من جوز ارض الجوز يربي به ارض مما لكه يربي به ارض ويبيعها فهذا على
قسمين اما ان كان يعرف اربابها او لا يعرف فان كان يعرف لا يطيب لا للاكراة ولا لغيرهم لانه ملك
الغير فان لم يعرف طاب لهم لان التي هي في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال هذا نصيب
الاكرة اما نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصرف فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي ذكرنا طريق الحكم •

وكان
الميتة
طمازوي
واما طريق الاحتياط عن خلو بن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا ياكل الطعام يبلغ الا بوقت يباح له
لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع علي بن عيسى لنفسه لكن في زماننا الاجتناب عن
هذه الشبهات قدر ما يمكن • روي عن ابي بكر بن ابرهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان
الشبهات فان الحرام عيان يعني اجتنب عن الحرام كفاك • زق انفتح وانفتق فرآه رجل فهذا على
وجهين اما ان اخذه ثم تركه او لم ياخذه ولم يدن منه ففي الاول المسألة على قسمين اما ان لم يكن المالك
حاضرا او كان حاضرا ففي الوجه الاول ضمن لانه قد التزم الحفظ فيضمن بترك الحفظ وفي القسم الثاني
ليس له ترك الحفظ وفي الوجه الثاني لم يضمن لانه لم يلتزم الحفظ وعلى هذا اذا راى ما وقع من كم انسان
رجل افسد تابوت حصير فهذا على وجهين اما ان امكنه اعادته كما كان او لم يكن ففي الوجه الاول امرناه
بالاعادة لانه قادر على اعادة العين الحق • فصار بمنزلة من اخذ سلم انسان وفرق بيابه ببعض
بابها واخذ عرشا لانسان ورفع حنبها يومر بالاعادة وفي الوجه الثاني سلم المقبوض له وضمن قيمته
صحيحا لانه عجز عن اعادة عين الحق فيصار الى القيمة • رجل حل شراك نعل رجل فهذا على وجهين
اما ان كان الفعل مثل الفعل الذي يستعمله العامة هنا او كان الفعل غريبا ففي الوجه الاول لا شيء
عليه لانه لا مؤنة في اعادة شراكه وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان لا ينقص سيره ودبغه
عيب اذا اعيد او ينقص ودخل ففي الوجه الاول يومر بالاعادة ولا يضمن شيئا وفي الوجه الثاني يضمن
النقصان • رجل حمل على حمار غيره شيئا بغير امر صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق ذلك الورم فانتقض
من ذلك وبتلوم بالحمار فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان اندمل من غير نقصان او انتقض ففي الوجه
الاول لا ضمان عليه لانه رد المغصوب كما غصب وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان انتقض
من الورم او من الشق ففي الوجه الاول يضمن النقصان لانه تلف في ضمان الغاصب وفي القسم الثاني لا
ولكن الاذامات فان اختلفا فالقول قول الغاصب مع يمينه لان فعل المالك وهو الشق ظاهر كما ان
الورم في ضمان الغاصب ظاهر • رجل غصب مالا من رجل فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار
ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
فان ضمن الاول لم يبرا الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال
ابو يوسف رحمه الله لانه لو لم يكن له حقيقة جعل كذلك احتياطا واما المكروه تكلموا والمختار ما قال

ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الي الحرام اقرب كيف ما كان وقد روي عن محمد رحمه الله نصا
ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل خلافه • رجل هشم ابريق فضة لرجل فجا اخر وهشمه بري الاول
عن الضمان والضمان الثاني مثله وكذلك رجل صب ماء علي حنطة ثم جا اخر وصب عليها ما اخر
وزاده نقصانا فانه يبري الاول من الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه لم يكن لصاحب
الابريق والحنطة الي الحالة التي جعل الاول ليضمنه المثل والقيمة ولو ضمن ضمن النقصان فيكون
ربوا • رجل حرق صكا تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن علي قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار
ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمة الصك مكتوبا
فصار كمن اقام حمارا علي الطريق وعليه ثياب فجا راكب ومزق الثياب الذي عليه يريد به
كون ذلك تخذا علي وجهين اما ان كان الراكب يبصر الحمار او لا يبصر ففي الوجه الاول يضمن لانه
لما ابصر كان ذلك جناية منه وفي الوجه الثاني ينبغي ان لا يضمن لانه ماذون بالمرور فلم يكن ذلك الفعل
جناية منه ومثل هذا لو وضع الثوب علي الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا
ضمان عليه لان المعنى جمع الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وروي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف
ذلك لكن قال لو افتي بما قال هنا المعنى لا باس فاذا افتي المفتي في هذه المواضع ان الراي للقاضي و
كذلك يفتي • رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان وصار ما كان له وحل اكله في
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ملكه بالبدل وقال محمد رحمه الله في العيون لا يحل حتى صار المالك
وهو قول ابي يوسف صحيحا لحديث وسياتي بعض هذه المسلة في باب الغصب والضمان بعصمة
الشين • رجل كفن في ثوب غصبه واهيل عليه التراب ومضي عليه ثلثة ايام او لم يمض ثم جا صاحب
الكفن فان كان للميت تركة او لم يكن لكن اعطي رجل اخر قيمته فعليه ان ياخذ قيمته ولا ينبش
القبر استحسانا لان الجمع بين حق الميت وحق صاحب الثوب ممكن فان لم يصل اليه القيمة فهو
بالخيار ان شا تركه لاخرته وان ينبش القبر واخذ الكفن والافضل تركه لدينه ودنياه فان نبش
واخذ الكفن وانتقص الكفن فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبين • رجل غصب
عبدا فصار في عينه بياضا فرده علي المالك وضمن الارش وباعه رب العبد فانجلي البياض رجع الغاصب
علي رب العبد ما قبض من ارش العين لان الجنايات فقد زالت • رجل قتل ذئبا او اسدا الرجل لم يجب عليه الضمان

وان قتل قرادا فهو ضامن لان القرد له قيمة لانه يخدم في البيت يكنس البيت فكان بمنزلة الكلب •
رجل له علي اخر دين فجا به وقبضها ودفعها الي الطالب وامره بان ينتقدها فهلكت في يد الطالب يهلك
من مال المطلوب والدين علي حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد فكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل
ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذ الطالب ثم دفع الي المطلوب لينتقد فهلكت في يده هلكت من مال الطالب
لان المطلوب وكيل الطالب فكان يده كيد الطالب • رجل رش الما في الطريق بحيث لا يخلي طريقا فجا
حمار فزلق وعطب ضمن لانه تلف بجنايته وان عطب انسان لم يذكر هنا ذكر محمد رحمه الله في
الكتاب انه يضمن وتاويله الصحيح اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر به • رجل رش الما
في الطريق فجا رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمارين الي احدها يقوده فتبعه الاخر فزلق وانكسر
رجله فهذا علي وجهين اما ان كان صاحب الحمار سايقا لهما او لم يكن سايقا للثاني ففي الوجه الاول
لا ضمان لان التلف مال الي سوقه وفي الوجه الثاني عليه الضمان فلو امر انسان برش الما فزلق
انسان يجب الضمان علي من امره وسياتي هذه المسلة في كتاب الاجارة • رجل طرح علي باب
داره خشبة في احد جانبي السكة فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار في
الخشبة وانكسرت ان لم يصر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم ولكن تعمد الصبي سوق
حماره في ذلك الموضع مع الاستغناء يجب ان لا يضمن لان هذا الفعل اذا كان بهذه الحالة لا يكون جناية •
رجل جا بالحنطة الي الطحان ووضعها في صحن الطاحونة فامر صاحب الطاحونة ان يدخلها
بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتي نقب الدار بالليل فسرق فان كان الصحن محوطا بالحايط
مرتفع بمقدار لا يرتقي عليها الا بالسلم لا ضمان علي صاحب الطاحونة لانه غير مضيع وان لم
يكن كذلك يضمن لانه مضيع • جارية جات الي النخاس بغير اذن مولاه وطلبت البيع ثم ذهبت ولا
يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي
التي ذهبت اليه فكان امانة عنده هكذا ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية
حتي يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الي المنزل فكان النخاس منكرا للغاصب ولو اخذ
النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق لانه صار غا
صبا • رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه ولا اجر له اما عدم الضمان فلانه

سمي النخاس
سمي النخاس

مجتهد اخطا في اجتهاده واما عدم الاجر فلانه لم يفعل ما امر • رجل غصب من رجل شيا ثم ان المغصوب
منه حلله من ذلك فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قايما ففي الوجه الاول يبرا
عن الضمان لان الدين قابل الابرا وفي الوجه الثاني ايضا يبرا ويصير عنده امانة لان كون العين
مضمونا حقه فاذا ابراه صح • رجل غصب ارضا فبنى فيها حايطا فجا صاحبها واخذ الارض فاراد
الغاصب ان ياخذ الحايط فهذا على وجهين اما ان بنى من تراب هذه الارض او لا من تراب هذه الارض
ففي الوجه الاول ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض كان التراب كما كان فكان عليه تركه
فلا يفيد وفي الوجه الثاني له ذلك لانه لو نقض كان له النقض فكان النقض مفيدا • رجل غصب من
امر ثوبا فجا الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع ولكن لا يعلم بانه
ثوبه فجا انسان فحمله قال في الكتاب اخاف ان لا يبرا من الضمان لان المغصوب منه يقع في قلبه انه
عنده وديعة ولا يعلم انه ثوبه ليبتابع في حفظه والمختار انه يبرى عن الضمان فان الغاصب لو اطعم
المغصوب منه يبرا عن الضمان وان كان لا يعلم • رجل كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدة لا ضمان عليه
وكذى المسالة التي مرت اذا كسر درهم انسان فوجد داخله فاسدا وكذى البيض اذا وجد داخله فا
سدا • رجل دفع حمولة الى جمال ليحملها الى بلده فجا الجمال الى نهر عظيم وفي نهر جمد كثير يجري في
الما كما يجري في الشبا فركب الجمال جملا من الجمال والجمال الاخر يحملون الما على اثر الجمل من الجمال في
الما جريان الجمد سقط الجمل في الما ان كان الناس يسلكون في مثل هذا فلا ينكرون احد لا ضمان عليه
لانه اجير مشترك لم يجن يده • رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا بين الجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم بعضه فان كان اللبن مشرجا متصلا على الحايط
بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله • زقاق فيه دور فغطى احد
اربابه بعضه وجعله على عمد ملاصقا بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في ذلك الزقاق
دارا ولم يكن له وقت البنا في الزقاق فله ان ياخذه برفعها لانه قايم مقام البايع • دجاجة ابتلعت
لولوة لرجل ينظر الى قيمة اللولوة وقيمة الدجاجة فان كان قيمة اللولوة اكثر يقال لصاحبها
ان شيت اعط قيمة الدجاجة واذبحها وان شيت تربص الى ان يخرج من ذلك لولوة • وان
كان قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شيت اعط قيمة اللولوة واما ان اذبح الدجاجة

لان الجمع في الخيار غير ممكن فيرجح بالكثرة وهكذى الجواب في الاترجة اذا دخل قارورة انسان
لما قلنا • رجل ادخل اترجة لرجل في قارورة لرجل اخر لا خيار لاحدهما ويضمن لصاحب الاترجة قيمة
الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة لانه اتلفهما ويكون الاترجه والقارورة له لانه المضمون
يملك باذن الضامن • سنور قتلت حمامة لانسان لا يجب على صاحب السنور ضمان لقوله عليه السلم
جرح العجما جبار وصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان • باب الغصب والضمان لغاصة
العين • رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بعد لم ينبت فصاحب الارض بالخيار
ان شا تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فيه اما الخيار فلانه لا
طريق للتفريغ الا ذلك فان اختار اعطا الضمان كيف يضمن روى هشام عن محمد رحمه الله انه
يعتبر ما زاد البذر فيه فتقوم الارض وليس لها بذر وتقوم وفيها بذر • وروى المعلى عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض
غير مبذورة وتقوم مبذورا لكن يبذر غيره في حق النقض والقلع اذا نبت فيفعل ما بينهما قيمة بذر
مبذور في ارض غيره وما قال هنا محمد رحمه الله ذلك قيمة مبذور في ارض نفسه • كنيف او ميزاب
او ظلة شارع الى طريق نافذ فمن جاء وخاصمه فله قلعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه تصرف في حق العامة فلهم ولاية النقض فان كان قديما فكذلك الجواب لان
طريق العامة ايضا فلا يتصور الحق في طريق العامة • رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت
دجاجة وحضنت له دجاجة اخرى على البيضة الاخرى فالفرخان له وعليه بيضتان لانه
استهلك الاولى وفي هلكت الاخرى فكان ضمانها عليه • ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت
الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكت • رجل قال لاخر احفر بابا في هذا الحايط فافعل فاذا
الحايط لغيره يضمن الحافر لانه متلف ملك الغير فيرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فيرجع عليه •
وكذلك لو قال احفر في حايطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك ولو قال احفر ولم يقل لي
في حايطي ولم يكن ساكنا ولم يواجره عليه لا يرجع لان الامر في زعمه لم يصح ونظير هذا الوكالة بالشرا
اذا قال للوكيل اشتر لي عبدا بالف درهم او قال اشتر عبدا بالف من مالي او دفع اليه الفا وقال اشتر
عبدا بهذا الالف او قال اشتر عبدا بالف درهم ولم يقل شيا وما دفع اليه شيا فهو للوكيل وسياتي

كنيف او ميزاب او ظلة

العين رجل

وسياتي جنس هذه المسلة ما يتم هذه المسلة في كتاب الوديعة في باب الوديعة بعلامة ط

غصب غلاما قيمته خمسماية فاخصاه فصار يساوي الفا نص هنا محمد رحمه الله ان صاحب

الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصا خمسماية وان شا اخذ الغلام ولا شي له وقال بعض

المشايخ يقوم العبد بكم اشتري قبل الخصا ويقوم بعد الخصا فرجع بنقصان ما بينهما وهذا الجواب

خلاف ما حفظنا في المسايل المختلفة ان المحفوظ ان صاحب العبد بالخيار ان شا ترك العبد وضمنه قيمته

خمسماية وان شا يقوم العبد قبل الخصا المعمول ويقوم بعد الخصا المعمول فرجع بنقصان ما بينهما لان

هذه الزيادة حدثت بناء على رغبات الناس بسبب هو حرام فينا مال عند الفسوق • رجل اخرج خاتم

رجل من اصبعه وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا عن

الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد رد وفي الوجه الثاني وجب الرد الى

المستيقظ فلا يبرا بالرد الى النايم وتمام هذه المسلة في كتاب اللقطة في شرح المختصر الكافي • رجل

غصب من اخر ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر حتى صار يساوي خمسة وعشرين درهما ينظر الى

قيمته ما زاد الصبغ في ثوبه فان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شا ترك الثوب في يد الغاصب

وقيمته ثلثين درهما لانه غصب ثوبا قيمته ثلثين وان شا اخذ الثوب واخذ خمسة دراهم

ويصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشرة وزاد خمسة فاستو

جب الرجوع خمسة فيصير خمسة بالخمسة قصاصا • رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي

قايمة بعينها فابراه منها صح وصار كالوديعة لان الابرا عن سبب الضمان صحيح وقد مرت

هذه المسلة من قبل • رجل هشم انية صفرا او نحاس لانسان فهذا على وجهين اما ان كان اناء يباع

وزنا او عددا ففي الوجه الاول صاحبه بالخيار ان شا ترك وضمن بالقيمة وان شا اخذ ولا يضمن

شيا لانه لو ضمن ضمن بازا الجودة فيكون ربوا وفي الوجه الثاني فله الخيار فان اخذ فله ان يضمنه

النقصان لان التضمين لا يودي الى الربوا رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها فللمغصوب

منه ان ياخذ الجارية ويضمن النقصان لان هذا نقصان في الجارية وسياتي جنس هذه المسلة في باب

الغصب بعلامة السين • رجل غصب عبدا قاريا للقران فنسيه او خبازا فنسيه يضمن النقصان لان

ذلك نقصان • رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لان هذا اللبس معتاد

والخنصر اليمنى واليسرى سواء صح

لان الناس يجعلونه في اليمنى • وان جعله في البنصر لم يذكر هذا وقد ذكرنا

الثاني والثالث في كتاب الدعوى في شرح الجامع الكبير لمحمد رحمه الله وان تختم في الخنصر فوق خاتم

عليه لا يضمن وذكر عن بعض السلاطين انه يلبس الخاتم فوق الخاتم قال يلبس الختم هذا اشارة الى

ان هذا اللبس يلبس معتاد فلا يكون استعمالا ولا يكون غصبا • رجل اعطى لرجل درهما ينظر فغمزه فا

نكسر فهذا على وجهين اما ان لم يقل له اغمزه او قال له اغمزه ففي الوجه الاول يضمن لانه فعل بغير

امره وفي الوجه الثاني لا لانه فعل بامره وكذلك لو اراه قوما فانكسر كان على هذا • رجل فتح باب

القفص حتى خرج منه الطير او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج او حل قيد العبد حتى ابق

والعبد مجنون لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تخلل بين فعله واسطة لا يفعل

منه فلا يحال اليه التلف • **باب الغصب في الضمان بعلامة الواو** • رجل ركب دابة رجل

بغير امره ثم نزل فماتت اختلفت الروايات والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى

يحولها عن موضعها لان غصب المنقول لا يتحقق الا بالنقل رجل صلى فركعت فوقعت قلنسوته

بين يديه فجاء رجل فهذا على وجهين اما ان يضعه حيث يناله او نحاه اكثر من ذلك ففي الوجه

الاول لا يضمن لانه بعد في يده وفي الوجه الثاني يضمن لانه ليس في يده • رجل له دابة دخل دار

انسان فمات فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغلت دار غيره وكذلك طاير لرجل مات

في بير رجل فليس على صاحب الطير نزح الماء لان المالك صاحب البير • رجل جاء الى تنور واسحن

بقصب وانفق عليه حتى انتهت فصب فيه ما يضمن لانه اتلف وكيفية الضمان ينظر الى قيمة التنور

كذلك وقيمته غير ذلك فيكون عليه فضل ما بينهما وكذلك بير الماء اذا بال فيها انسان فكذلك الجواب

لما قلناه • رجل نزع باب دار انسان عن موضعه او حل سرج انسان او حايك نسج ثوبا لانسان وحله

ونشره حتى اعاد الى الحالة الاولى فعليه ما كان مولفا فنقص بالنقض ذكرنا جنس هذه المسلة في

التعليق اذ احله في باب الغصب والضمان بعلامة النون • رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك

يوم الريح الشديد فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ثبتت السفينة اذا حل ساعة او اقل

قليلا الا وقافة ثم سارت وغرقت او كما حلت لم يقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن

لانها وقفت وان كان لم يكن الغرق مضافا اليه وفي الوجه الثاني ضمن لانه مضاف اليه • رجل جاء الى

قصار الاثياب نجار بعضها فلبس عليه شي لانه لم يغصب • رجل قصار بسط ثوبا على حبل
الريح والقته في اجانة الصبغ فاصبغ عصفر قال هي ليس على القصار ولا على رب الثوب من
الصبغ شي لكن يباع الثوب فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة الثوب
وهذا خلاف ما حفظنا في مسايل الخلاف بل ياخذ الثوب صاحب الثوب ويضمن ما زاد الصبغ فيه
الا اذا اراد ان ياخذ فحينئذ كان الجواب كما قلنا • رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق شي
بثوبه مما كان في دكانه فسقط لا يضمن هكذي ذكره هي لكن تاويله اذا لم يكن السقوط بفعله و
هذه وكذلك اذا اخذ شيا بغير اذنه لينظر فيه فسقط لا يضمن هكذي قال هي وجب ان يضمن
اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة • رجل سقى زرعه فجا رجل ومنعه الماء حتى فسد زرعه
لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب للماء دون الزرع • باب الغصب والضمان
بعلامة الباء • رجل القى البذر في ارضه فجا اخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران
جميعا او القى فيها بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا
فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الجنس بالجنس عند ابي حنيفة استهلاك
وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ملكه وطريق معرفة ذلك ما مر في اول باب الغصب و
الضمان بعلامة العين لكن ثمة يضمن قيمة بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره في
ارض نفسه فان جا صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذره مرة ثالثة وقلب الارض قبل
ان ينبت فيها البذران جميعا او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كلها فهو له وعليه للغاصب
مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لانه اتلف كذلك هكذي ذكره هي ولم يشبع الجواب والجواب
المشبع انه يضمن الغاصب الاول بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم ضمن المالك قيمة البذرين جميعا
مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذلك ورد هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا زرع
المالك ونبت ثم جا رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على وجهين اما ان لم يقلب وقلب ففي الوجه
الاول اذا انبت الثاني كان الجواب على ما مر من قبل وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما
ان كان الزرع نابتا اذا قلب نبت مرة اخرى او لا ينبت ففي القسم الاول الجواب على ما مر
وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا لانه اتلف كذلك • رجل غصب عن

صبي درهما ثم رده عليه فان كان الصبي ممن يعقل الاخذ والاعطا يبرا عن الضمان لان الرد قد
صح وان كان ممن لا يعقل لا لان الرد اليه لا يصح فصار كمن غصب سرج انسان من ظهر دابة ثم اعاده
على ظهرها لا يبرا عن الضمان فان استهلكه ثم رده على الصبي وهو يعقل فان كان ماذونا يبرا وان كان
محجورا لا يبرا لان الواجب اذا الضمان اليه وفي الوجه الاول قد صح وفي الوجه الثاني لا • والله اعلم
باب الغصب والضمان بعلامة السين • رجل غصب دابة فقطع يدها فهذا على وجهين
اما ان كانت هذه مما يوكل لحمها او لا يوكل لحمها ففي الوجه الاول لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه
ما استهلكه من وجه وفي الوجه الثاني له الخيار لانه استهلكه من وجه • رجل كسر طنبور رجل او بربطا
مما يستعمل للهو فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن لكن
تفسير الضمان انه اذا كان يصلح لعمل غير عمل اللهو لا يضمن • رجل استهلك سرقين رجل يجب عليه قيمته
لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن انما يحمل اوقارا فيضمن قيمته • رجل غصب طعاما فمضغه
حتى صار مع المضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء
على ان عند ابي حنيفة رحمة الله عليه شرط الطيب الملك بالبدل وعندهما اداء البدل وقد مرت المسئلة
في باب الغصب والضمان بعلامة العين • رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لان الربح
حصل بالتجارة • رجل له دفتر حساب فجا رجل واستهلكه فلم يدر المالك ما اخذ وما اعطى يضمن
المستهلك قيمة دفتر حساب وهو ينظر بكم يشترى ذلك ونظير هذا من اتلف انسانا صكه وقد
مرت المسئلة قبل هذا • رجل دفع الى اسكاف خفا ليحرزه فوضعه الاسكاف في حانوته الخارج
وذهب الى الصلوة وترك حانوته مفتحا من غير حافظ فسرق الخف ضمنه الاسكاف
لانه ضيع • رجل تعلق برجل فخاصمه فسقط عن المتعلق به شي فضاع يضمن المتعلق لانه
ضاع بفعله • رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يغرم النقصان لان المقصود من العبد العمل
ومعنا لا ينقص من عمله وقد مر جنس هذه المسئلة في باب الغصب والضمان بعلامة العين • رجل
دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل الاخر منها فضاعها فهذا على وجهين اما
ان لا يكون متفاوتا او كان ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان الحرز اذا لم يتفاوت
فكانه لم يتحرك عن الحرز • رجل استهلك جارية مغنية يغليها قيمتها لان القيمة بذلك السبب

غير مغنية

غير صورة وان لم يكن

قيمة هو معصية وكذلك ان استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمتها
التماثيل رؤوس لان عليه قيمة مصورة ذكر هذه المسئلة في كتاب الملتقط • رجل دفع قلنسوة برى
صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح ولا يضمن لانه في الوجه الاول
صار رادا الى المالك وفي الوجه الثاني لا • رجل هدم دار نفسه فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن
لانه غير متعد • رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن قيمة الاشجار لانه اتلف مالا غير مثلي
وطريق معرفته ان تقوم الكل مع اشجار النابتة وتقوم مع الاشجار المقطوعة فيفصل بينهما قيمة
الاشجار ثم بعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك
القيمة وان شاء امسكه ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي • رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال الثوب الى رجل على سوم الشرى ثم نسيه لا يضمن هكذا ذكر
هنا وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم ياذن يضمن لانه اذا لم ياذن له صاحب
الثوب بالدفع للسوم صار بالدفع متعديا اما اذا اذن لا يضمن لانه اذن له لم يكن الدفع تعديا •
سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذه ذلك ليحفظ فهلك لم يضمن لانه ضايع فصار
كاللقطة ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن لان السكران حافظ له وكذلك لو كانت
الدراهم في كمه فرفعها والمسئلة بحالها ضمن لما قلنا • قصار وضع ثوبا في حانوت فرفع ابن
اخيه وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب فهذا على وجهين اما ان
كان ابن الاخت في عياله بان ضمه اليه ابوه وامه او لم يكن اب ولا ام فضمنه الخال الى نفسه اذ لم يكن
في عياله بان ضمنه اليه ابوه لكن اخذه بيده عند غيبته له فانه حافظا الحانوتة والحانوت الاسفل
على قسمين اما اذا كان بحال اذا دخل فيه انسان غاب عينه عما كان موضعا في الحانوت الاعلى او لم
يغب ففي الوجه الاول على كل واحد منهما ضمان وفي القسم الثاني الضمان على القصار ولا ضمان على الصبي
رجل تقدم الى بياع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده فاصابت غضارات
اخر لا يضمن قيمة الغضارة الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن ما سواها لانها تلف بفعله بغير
اذنه • رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق بقعود الجالس يضمن
لانه صار بمنزلة الحادث له • سفينة حملت عليها حمولات لاقوام بعض ارباب الحمولات معا

بيان دلال ثوبا

الغضار الطين الحر والغضارة طيب العيش صحاح

فاستيقت
في جزيرة فوقع بعض الحمولات ليخف السفينة في الانسان وذهب بالحمولات التي
اخرجتها على الذي اخرج الضمان فهذا على وجهين اما ان لم تخف الغرق او خيف ففي الوجه
الاول يضمن لانه صار غاصبا وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان ذهب بها انسان قبل ان
يامن من غرقها او بعد ما امن ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان بالاخراج
صار غاصبا لانه لما امن من الغرق فيكون احسانا الى صاحبه ورفع الهلاك عن ماله لكن عليه
اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد صار ضامنا اما في الوجه الاول بالاخراج لم
يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق يكون احسانا • رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فهذا
على وجهين اما ان كان التراب لا قيمة له او له قيمة ففي الوجه الاول الحايط لصاحب الكرم والباني متبرع
لانه لم يصر غاصبا للتراب وفي الوجه الثاني الحايط للباني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا
للتراب فصار ضامنا • رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار واتى فيه الخبز وحمله
الى بيت من يقصر فيه الثياب فسرق منه فهذا على وجهين اما ان لف الثوب على الخبز كما تلف الثوب
المنديل على ما يجعل فيه او عقده او جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه الخبز ففي الوجه الاول
يضمن لانه استعمل المنفعة نفسه فصار غاصبا وفي الوجه الثاني لا • رجل دفع الى خياط كرباسا
ليخيط له قباء فخاط فاسدا فعلم صاحب الثوب بالافساد ولبسه وليس له ان يضمنه
لان اللبس يكون رضا بالافساد لكن هذا برخص المختار انه لا باس لتسكين العباد فاما الزيادة
على ذلك لا يحل • جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء اخر فلم يرض به صاحبه فله ان يفعل
مثل حمل لان الجدار بينهما على السواء • رجل مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم يقل
الورثة الى الدين يكون الثواب في الاخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان
ان نوى قبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول
لم تجز الارث لانه باوي وفي الوجه الثاني حري لانه قايم مقام الموت • رجل له على اخر دين
فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلمة رحمه الله يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا
على اخر لانه اخذه بغير امره والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن يصير
مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين هذا فلو اخذ الغريم غير صاحب الدين دفع الى صاحب الدين

بيان رجل ترك عينا ودينا [illegible] ولم يقل الورثة الى الدين يكون الثواب

اختلاف المشايخ قال محمد بن سلمة رحمه الله الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب
الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب او غير غاصب لكن مضمون عليه ثم ان اختار تضمين
الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا قال نصير بن
يحيى رحمه الله وما قال نصير اليق بالقول المختار وعليه الفتوى • رجل ساق حمارا عليه وقر
حطب وكان رجل واقفا في الطريق ولم يبصر فقال السايق بالفارسية برف برف او كوت
كوست فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم يسمع فاصابه الحطب فخرق ثوبه او نهيا له ذلك لكن
لم يفعل حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني يضمن وفي الوجه الثالث لا
لانه تخرق بسوقه فكان التلف بجنايته لكن في الوجه الثالث رضي بتلك الجناية • رجل هدم
بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك يجبر صاحب على البنا اذا كان قادرا لان لهم ولاية
دفع الضرر هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بنا ملكه • رجل دخل
الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج واحد من الحمام ولبس ثياب غيره و
صاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال ليس هذا ثيابي فقال
الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه
ترك الحفظ • رجل حفر قبرا ودفن فيه غيره فقال هنا لا ينبش القبر لكن يجب قيمته حفره حتى
يحفر اخر فدفن فيه هكذا قال فيه ولم يرد به اذا حفر في ملك الا مراد في تلك الصورة
ينبش القبر ويفرغ ذلك للمالك لكن اظن انه اراد ان حفارا حفر قبرا في ارض مباح ليدفن فيه
ميت فدفن ميت اخر • رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راعي
فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي لان المزارع دفع باذن صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك •
رجل باع من اخر عصيرا او اعار البايع المشتري حماره حتى حمل عليه فلما حمل عليه المشتري و
اراد سوقه فقال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك لا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع في المشي فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار
لانه خالفه شرطا مقيدا فصار غاصبا • رجل قال احرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل
يأثم ولا يضمن الا انه اثم فانه اضاعة المال بلا فايدة واما عدم الضمان لانه فعل بامره •

رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون

رجل دخل الحمام

بشجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة
لان تلك الجوزات وان لم يكن حتى لا يضمن بلا تلاف لا على الشجرة فاتلافها على الشجرة ينقص
قيمة الشجرة فيضمن نقصان ينظر بكم يشترى هذه الشجرة بغير تلك الجوزات ومع تلك الجوزات
بكم يشتري فيضمن فضل ما بينهما •

كتاب الوديعة •

باب الوديعة بعلامة النون •

المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن
وقال بعضهم لا يضمن والمختار انه على وجهين اما ان قال وضعت في داري فنسيت المكان او قال
لا ادري او وضعت في داري او في موضع اخر ففي الوجه الاول لا يضمن لان له ان يضع في داره
وفي الوجه الثاني يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له ولاية الوضع وسياتي هذه
المسلة بعد هذا • سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شي منها
لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لان يكون هذا ايداعا من الجيران
فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ومن هذا الجنس مر في كتاب الغصب في
باب الغصب بعلامة النون • رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في بيته وديعة فلما رجع
طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امراته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان ياخذ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع • امراة
عندها وديعة فلما قد حضرت الوفاة دفعت الى جارية عندها فان لم يكن وقت وفاتها
حضرتها احد من في عياله لا ضمان عليها لانها اودعت اجنبية للضرورة فصار بمنزلة الحرق
الواقع دارها بل هو اشد • امراة اودعت وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معها ساكنا و
ليس في عيالها فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا يضمنان • رجل اجر شيا من داره انسانا
ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فهذا على وجهين اما ان كان لكل واحد منهما غلق على حده او لم يكن
وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة
من في عياله وفي الوجه الثاني لا لانه بمنزلة من في عياله • رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة
او قال جعلتك في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين • ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك

في كتاب الشهادات

مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله وسيأتي في كتاب الاجارة وجنسها
في باب المعلمة بعلامة النون • رجل دفع الى رجل شيئا لينثره على العروس فهذا على وجهين
اما ان كان المدفوع دراهما او سكرا ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور
بالنثر والجنس ضده وليس له ان يدفع الى غيره لينثره لانه مامور بنثره ونثر لنفسه فليس له ان
يلتقط منه وفي الوجه الثاني له ان يدفع الى غيره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة لا
على الاقتصار وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لا يكون له ذلك • امراة اودعت صبية من
بنات سنة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليه فرق بين هذا وبين الغصب
والفرق ان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك والمودع اذا دفع الوديعة الى عبده او الى اجيره
الذي استاجر مشاهرة او الى ابنه الكبير وهو في عياله في هذا الحكم ما قلنا من قبل ولو دفعها
الى رجل جرى نفقته عليه كل شهر يضمن بربن به اذا كان يجري عليه نفقته لكن لا يسكن معه ويقال
بالفارسية اجرا خوار لان هذا ليس في عياله لانه غير ساكن معه • رجل له امراتان ولكل واحدة
منهما ابن من غيره يسكن وينفق عليهما فهما في عياله لانه وجد تفسير من في عياله • قوم دفعوا
الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم واخذ دراهم وشدها على منديل ووضعه في كمه ودخل
المسجد وذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهو لا يجده قوته لا يضمن فانه نص في كتاب
الوديعة اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا يدري كيف ذهبت فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن
لانه امين • رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرق ثم وجد المولى بعضها في يد عبده
وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فهذا على وجهين اما ان كان للمودع بينة على ذلك او لم يكن
فان كان فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وما بعده باع في دينه لانه
ظاهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت
وان نكل فهذا على وجهين اما ان اقر المشتري بذلك او انكر فان اقر كان هذا ما لو ثبت بالبينة سوا
وان انكر ليس له ان ينقض البيع ويأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري • الوديعة
اذا كانت من الصوف شيئا والمودع غايب يخاف عليه الفساد فهذا على وجهين اما ان دفع الى القاضي
حتى يبيعه او لم يدفع فان دفع جاز وهو الاولى وان لم يدفع حتى فسد لا ضمان عليه لان حفظ الوديعة

مسئلة امراة اودعت صبية من بنات سنة

مسئلة رجل اجلس عبده في حانوته

مسئلة ان دفع الى القاضي حتى يبيع

على ما اقربه • رجل اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوما
فذهب وقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وهل يجب اليمين عليه لا الا ان
يدعي انه [illegible] وضيعه فحينئذ تجب عليه اليمين فان نكل عن اليمين لزمه الضمان وان حلف
لا شيء عليه لانه لا يدعي منعا عليه وكذلك اذا اودع دراهما في كيس ولم يوزن على المودع ثم
ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين على المدعى الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة •
رجل له على اخر الف درهم فارسل رسولا ليقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل
فانكر المودع دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه لانه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول
مودع • ثلثة اودعوا رجلا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب كل واحد
منهم اليهم فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة •
رجل اودع رجلا خمسماية فانفق منها ثلثماية ورد عليه مايتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة
شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة • المودع اذا دفن الو
ديعة في مكان كذا ونسي موضعها فهذا على وجهين اما ان قال دفنتها في داري او في كرمي
او في موضع اخر ففي الوجه الاول لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب لانه ليس بتضييع وفي الوجه
الثاني يضمن لانه تضييع وقد مر شيء من هذا وكذلك لو لم يبين مكان الدفن الا انه سرق الوديعة
من المكان المدفون فان كان للدار والكرم باب لا يضمن وان لم يكن يضمن • المودع اذا وضع الوديعة
في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في
موضع يسمع المودع الحس يضمن لان هذا تضييع • المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او
الى احد من عيال المودع فضاعت ضمن ولو كانت جارية لا يضمن والفرق قد ذكرنا على الاستقصا
في شرح مختصر الكافي في كتاب العارية • الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف
فهذا على وجهين اما ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة او لم يخبر فان اخبر لا ضمان عليه
لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك الثقب ولم يشده يضمن لانه ضيعه •
المودع اذا مات فقال الورثة قد رد الوديعة في حال حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في
مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت بانه قال في حيوته رددت الوديعة

رفعه

المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع

مسئلة المودع اذا مات

يقبل الثابت بالبينة كالثابت معاينة • رجل اودع رجلا وقال للمودع في السر من اخبرك بعلامة
كذى فادفعها اليه فجاء رجل زعم انه رسول المودع او اتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع
حتى هلك لانه يتصور ان ياتى غير رسول بتلك العلامة وسياتى هذه المسئلة واجناسها في باب
الوديعة بعلامة الواو • المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شئ يقبل
قوله مع يمينه خلافا لمالك رحمه الله لانه امين اخبر عما يتصور فيصدق مع يمينه • المودع
اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله فهلكت فهذا على وجهين اما ان كان الابن
بالغا او غير بالغ ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد عليه
وفي الوجه الثاني لا لانه اذا كان غير بالغ فتدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله فللاب ان يتصرف
فيه كما لو كان في عياله الا ترى انه لو بعث الوديعة على يد عبده والعبد قد اجره من غيره لا يضمن
فكذى الابن • رجل اودع عند رجل ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في
كل شهر سماه وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ووضعه عند رجل رهنا
فسرق فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعه لانه امين واما المرتهن
يضمن ان كان طايعا لانه غاصب الغاصب • والسلطان غاصب فكان لصاحب الثوب خيار بين
السلطان والمرتهن وبنى على هذا الحامي الذي يقال بالفارسية باي كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو
طايع يضمن ويكون الحامي والصراف مجروحين في الشهادة • المودع اذا وضع الوديعة في حا
نوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فهذا على وجهين
اما ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت او كان ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير قادر وفي الوجه
الثاني اذا كان قادرا على التحول يضمن لانه ضيع • المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم
قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة
بحالها ينظر ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة الذهب ونحوه
فكذلك واذا قال المودع سقط مني فضاع او قال بالفارسية بيفتاد لا يضمن ولو قال اسقطت
او قال بالفارسية بيفكندم يضمن لان هذا تضييع • امراة وضعت وديعة كتابا فيه وصيتها
رجلا خفرة زوجها وامرته ان يسلم الى زوجها بعد وفاتها فبرأت من موضعها واراد فلان ان ياخذ

نسيان

قال المودع سقط مني

الكتاب فان كان في الكتاب اقرار بالدين بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكها
لان في الرد اعانة لها على ظلم الزوج الا ترى انه لو كانت الوديعة سيفا فاراد المودع ان ياخذ منه
ليضرب رجلا كان للمودع ان يمنع كذى هنا • رجل اودع صكا عند متوسط وامره ان يسلم الصك
الى غريمه ان دفع الى صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلثة ايام فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم
قبل مضي ثلثة ايام وجا المودع لطلب الصك كان على المودع المتوسط الى المطلوب قد اعطى
المال الذي في الصك كله وان كان بعد المدة يدفع الصك الى المطلوب لان في الدفع الى الطالب
اعانة له على الظلم • رجل ادخل دابته خانا فقال لصاحب اين اربطها فقال هناك اربط ورجع
فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب
الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ وكذلك
لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام قعد لاجل العلم ولو
وضع الثياب في الحمام فراى بعين صاحب الحمام فراى موضعا يضع ولم يقل شيئا باللسان ودخل
الحمام فهذا على وجهين اما ان لا يكون للحمام المودع ثيابى الذي يقال بالفارسية جامه دار
او يكون وهو حاضر ففي الوجه الاول يضمن صاحب الحمام المودع لان وضع الثياب فراى بعينه
استحفاظ منه وفي الوجه الثاني لا يضمن صاحب الحمام بان قال صاحب الحمام اين يضع هذه
الثياب فحينئذ صار الحمام مودعا وان كان ثمه ثيابي فيضمن ما يضمن المودع •

باب الوديعة بعلامة الغين

رجل سال مودع انسان هل عندك مال فلان فقال لا لا يضمن
لان جحود حال غيبة المالك ليس بمبطل • رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة وكذلك لو هلك الباقي • رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه مائة فقال خذ منها
عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها من المائة ثم دفع اليه رب
المال اربعين درهما فقال له اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين
ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون وانه ملك المستقرض وقد
خلطه بالوديعة واما الاربعين فقد خلط باذنه • رجل بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري

صاحب الحمام

الوديعة

الى صاحب وضاعت فى الطريق

بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا ثم بعثه
لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة وباقى المسالة على حالها يضمن الا ان يكون السمسار
اشترى بمحضر منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع الى غيره
وكيل لم يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته • دار بين رجلين غير
مقسوم فغاب احدهما ينبغي للحاضر ان يسكن الدار كلها بقدر حصته وكذلك الخادم اذا كان
بين رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدم بحصته فرق بينهما وبين الدابة اذا كانت بين شريكين
فغاب احدهما والفرق ان في المسالتين الاولتين لا يتضرر الغايب لان الناس لا يتفاوتون
في المسالتين وفي المسالة الاخيرة تضره • الارض والكرم اذا كان بين رجلين حاضر وغايب او
او بين الحاضر واليتيم فرفع الامر الى القاضي فلو لم يرفع ففي الارض لو زرع بحصته يطيب له فيسع
ذلك له ان شا الله فاذا قدم الغايب فان شا ضمنه القيمة وان شا اجازه لانه باع ماله بغير
اذنه فلو ادى الخراج كان متطوعا لانه قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه • الدابة اذا
كانت وديعة عند انسان فاصابها شي فامر المودع انسانا ان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب
الدابة بالخيار ان شا يرجع على المودع وان شا يرجع على المعالج فان ضمن المستودع لم يرجع
هو على الذي عالجها بل يرجع هو على المستودع فالمسالة على ثلثة اوجه اما ان علم انها
دابة المستودع او لم يعلم لكن يعلم انها لغيره او علم بانه اخبره انها ليست بدابتي ولم امرتها بهذا
ففي الوجه الاول يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه والوجه الثاني كذلك فرق بين هذا
المسالة وبين المسالة الدار التي ذكرناها في كتاب الغصب في باب الغصب بعلامة العين والفرق
ان موضع تلك المسالة في الدار اذا لم يكن الامر ساكنا فيها لا يعرف فيه الجواز انها في يد غير
فانعدم ذلك الملك الدابة منقول واليد على المنقول لا يثبت الا بالنقل فاذا لم يوجد النقل من الغير
علم انها ليست في يده فكانت في يده واليد دليل الملك وفي الوجه الثالث لا يرجع لان الامر لم يصح

باب الوديعة بعلامة الواو • رجلان جا الى رجل كل واحد منهما قال اودعتك هذه
الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة وليس لواحد منهما بينة فعليه
ان يحلف لكل واحد منهما ما اودعه عنده لانه انكر دعوى كل واحد منهما فان لنا ان يحلف لهما اعطى

لهما

اذا اختلف الطالب

تلك الوديعة اليهما ويضمن ان كان خليا لانها اتلف نصف وديعة كل واحد منهما بجهله •
ورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله
وقالت الورثة كانت قايمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته
فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة •
المودع اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول قول رب الوديعة
فيما اخبر مع يمينه لان الوديعة صارت دينا ظاهرا الا قدر ما رد الى رب الوديعة والاخذ
رب الوديعة فيكون القول قوله مقدار الماخوذ • القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم
يبين فهذا على وجهين اما ان وضع في بيته ولا يدري لمن المال او دفع الى قوم ولا يدري
الى من دفع ففي الوجه الاول ضمن لانه هو المودع وقد مات مجهلا وفي الوجه الثاني صار

القاضي اذا قبض اموال اليتامى

المودع غيره وهو لم يمت مجهلا • **باب الوديعة بعلامة البا** • المودع اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال المودع عن وقت
الضياع فان ضاع قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان لانه متناقض
لان قوله اطلبها غدا اقرار انه ما ضاع فاذا قال قد ضاعت قبل ذلك كان متناقضا وان قال
بعد اقراري لا لانه لا تناقض • رجل غاب فادعت امراته في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة
فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا
فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير وما لا يصلح في نفقة الازواج من
طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة
بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من
جنس حقها وليس للامران يدفع اليها بغير امر الحاكم • دفع الى رجل بذرا وقال له اسق به ارضي
ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فضاع البذر فهذا على وجهين اما ان
ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني بان ياخذ منه او بعد ما فرغ بان سرق ففي الوجه الاول
يضمن لانه مودع مخالف وفي الوجه الثاني لا لان الساقي اما اجير او معين كيف ما كان فالمر
غير مستاجر ولا مستعار وانما هو وديعة فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال

بخلاف الاجارة والاعارة فانهما

عاد الي الوفاق فيخرج عن الضمان وحكم الرهن حكم الوديعة
اذا دخلا في الضمان بالخلاف لا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال لما عرف في موضعه

باب الوديعة بعلامة السين المودع اذا قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لا يضمن
ولو قال لا ادري اضاع ام لم يضع لا يضمن لان في الوجه الاول لو تحقق ما توهم يضمن وفي الوجه
الثاني لا • رجل جا بثوب الي رجل وقال له هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الاخر شيا وسكت
ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك فضاع ضمن لانه قبل عرفا •
ولو وضع الثوب ولم يقل شيا والمسلة بحالها يضمن ايضا لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا هذا
اذا لم يقل الاخر شيا باللسان ولو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده فذهب وبقي
المسلة علي حالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا • غريب مات في دار
رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان
يتصدق بها علي نفسه فله ذلك لانه في معنى اللقطة • رجلان اودعا عند رجل ثوبا وقالا
لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الي احدهما يضمن والمسلة مر في باب المعلة بعلامة
النون • الحيلة في دفع الضمان عن نفسه ان لا يقر لها الحاضر بالدفع الي الغايب فيقول له احضر
صاحبك حتى ادفع اليكما •

كتاب العارية باب العارية بعلامة النون

والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير فرق بينه وبين المادون فان له ان يعير والفرق
ان اعارة الماذون من توابع التجارة فاما اعارة المال لولد الصغير ليس من توابع التجارة
في مال ولد الصغير • رجل اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الي غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن
لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وابو جعفر رحمهما الله لكن المراد من هذه المسلة
ما يختلف الناس في الانتفاع به اما لو كان لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن وان لم يقل له
ذلك • رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حايطا بالتراب الذي يقال بالفارسية باخشت فا
ستاجر الاخر بعشرين درهما للبنا فلما استرده المعير الدار ليس للمستعير ان يرجع علي المعير
بما انفق وليس له ان يهدم الحايط اذا كان البنا من تراب صاحب الارض لانه اذا انفق بغير
اذنه ليس له ان يرجع بما انفق فلو هدم كان حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض • رجل

غريب مات في دار رجل ليس له وارث

رهن عند رجل خاتما

وقال المرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين علي حاله لان الخاتم صارت عارية بخنصره
من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك من الدين لانها عادت رهنا
هذا اذا امره بان يختم به في الخنصر اما اذا امره بالبنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين
لانها لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ بالاستعمال هذا هو الصحيح • فلو امره بان يختم
في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لو يامره بان يجعل الفص من جانب الكف سوا و
الصحيح ما ذكر الشيخ الزاهد المعروف بخواهرزاده في كتاب الاجارة في باب اجارة الحلي • رجل
استعار ثورا من رجل يساوي الثور خمسين درهما فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطبت الثور
العارية فهذا علي وجهين اما ان كان الناس يفعلون ذلك عادة او لا يفعلون ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه ماذون عرفا وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير ماذون عرفا • رجل اراد ان يستمد
عن محبرة غيره فهذا علي ثلثة اوجه اما ان استاذنه او لم يستاذنه ولكن اعلمه بذلك او لم يفعل
شيا ففي الوجه الاول وهو الحسن له ذلك الا ان ينهاه وفي الوجه الثاني كذلك لانه اذا لم ينهه
فهو اذن له عرفا وفي الوجه الثالث المسلة علي قسمين اما ان يكون بينهما انبساط او لم يكن
في القسم الاول لا باس به لانه ماذون عرفا وفي القسم الثاني لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا
تردد • العبد المحجور اذا استعار شيا فهو علي الاختلاف التي لو كان مودعا فاستهلكه لانهما سوا
رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا فهو بغير اذنه كان مودعا علم ان صاحب الكرم لو علم بذلك
لا يبالي ارجو ان لا يكون به باس لانه ماذون ظاهرا • مولي العبد اذا قال للرجل خذ عبدي فاستخدمه
واستعمله من غير ان تستعيره المدفوع اليه فنفقة العبد علي المولي لان هذا وديعة ونفقة
الوديعة علي رب الوديعة • رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده
فجا انسان وقطع المقود وذهبت الدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو
لم يشعر بذلك ضمن لان في ذلك غير مضيع وفي الوجه الثاني مضيع لانه اذا نام بحضره امكن مد
المقود من يده هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون تاويله اذا نام مضطجعا اما اذا نام
جالسا فرقت الوديعة لا ضمان عليه والمودع والمستعير سوا في هذا الامر نص علي التسوية شمس
الايمة ابو بكر محمد بن ابي السهل السرخسي رحمه الله في شرح كتاب السرقة • رجل استعار حمارا

مقود

مقود

خشبا لكن لا يخرج الحمار فسرق

الى الطاحونة فادخلها المربط الذي هناك وجعل تحت الباب ... فاعارها عليه وعليها
الحمار لا ضمان عليه لانه غير مضيع • رجل بعث اجيره الى رجل ليستعير دابته
عباة فسقطت في الطريق فهذا على وجهين اما ان علم ان هذا سقطت من عنق الاجير او لا يعلم
ففي الوجه الاول الضمان عليه خاصة لانه هو المضيع وفي الوجه الثاني لا ضمان على احد • رجل
استعار كتابا ليقرا فوجد في الكتاب خطا فهذا على وجهين اما ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه
او يعلم انه لا يكره ففي الوجه الاول ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وفي الوجه الثاني
ان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة فلو لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه • رجل
استعار كتابا فضاع فجاء صاحب الكتاب فطالبه بالكتاب ان لم يكن له ايس من وجوده فلا ضمان
عليه وان كان له من وجوده ايس فعليه الضمان لكن هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية نص في
الكتاب انه اذا اخبره الرد اخبر بالضياع كان عليه الضمان لانه متناقض • رجلان يسكنان في
بيت واحد كل واحد منهما في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيا فطالبه المعير بالرد فقال
المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان
عليه وان لم يثبت الرد لم يصر المستعير مضيعا بالوضع في الطاق لا يضمن • رجل في يده ثوب
عارية لرجل فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى عليه شهر
ثم سرق من المستعير فهذا على وجهين اما ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب او كان
قادرا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الوجه الثاني المسالة على ثلثة اقسام اما ان نص ان المستعير
على سخط او لم ينص على السخط والرضا وسكت او نص بالرضا وقال الجبانی ... ففي القسم الاول يضمن
لانه وجب الرد وفي القسم كذلك الجواب في وجوب الرد بالطلب وفي المسقط وهو الرضا احتمال وفي القسم
الثالث لا ضمان عليه لانه اسقط وجوب الرد • رجل استعار من رجل بقرا فاستعمله ثم ترك
في المرج فضاع فهذا على وجهين اما ان علم ان المعير يرضى بكونه فيها يرعى وحده كما هو عادة
بعض اهل الرساتيق او لم يعلم ذلك مثل ان كان العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه تركه
في المرج باذنه وفي الوجه الثاني يضمن لانه ترك بغير اذنه • رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال
له المعير اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذها المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله وماتت بيده

يفعل لا اثم عليه

يحفظ

المرج اتلق يرى او اتلق يرى

ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه لانه بالرد برئ عن ضمانه • رجل دخل
الحمام واستعمل قصاع الحمام وانكسرت لا ضمان عليه ولكن اذا اخذ كوز الفقاع فشرب فسقط
وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده • **باب العارية بعلامة العين** • رجل استعار
من رجل رقعة يخيطها في قميصه او خشبة يدخلها في بنايه فهو ضامن لان هذا ليس بعارية
لكنه قرض هذا اذا لم يقل لاردها عليك فاما اذا قال لاردها عليك فهو عارية لان القرض
عينه لا يكون واجب الرد فصار اعارة • رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير
اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه ما لم يجد عليه رب البيت لانه ماذون
فيه دلالة الا ترى انه لو تناول كوزا ليشرب منه فسقط من يده فانكسر فهو غير ضامن ولو اتى
سوقيا ليبيع انا فاخذه بغير اذنه لينظر اليه فسقط منه فانكسر فهو ضامن لانه غير ماذون
دلالة لانعدام دلالة الاذن ولا كذلك في المسالة الاولى لان الاذن بالدخول دلالة الاذن
بذلك • **باب العارية بعلامة الواو** • رجل اعار من رجل عبدا فنفقة العبد على
المستعير وكسوته على المعير لان بنا المنفعة الحالية بالنفقة والمنفعة تعود الى المستعير
فيكون النفقة عليه ولا كذلك الكسوة • **باب العارية بعلامة الباء** • رجل استعار ذهبا
فقلد صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني ضيع فيضمن • **باب العارية بعلامة السين** •
امراة استعارت من امراة سراويلا لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانه لا ضيع لها فيه • رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جا
ليستعيره ثوره وكان الرجل غايبا فاستعار من امراته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه
فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك • امراة اعارت شيا بغير اذن الزوج ان اعارت شيا من متاع
البيت ما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن لانها اعارة باذن الزوج دلالة • والله اعلم

كتاب الشركة **باب الشركة بعلامة النون** • بعير بين شريكين حمل
عليه احدهما من الرستاق بامر شريكه فسقط في الطريق فنحره فهذا على وجهين اما ان نحره
هذا الشريك او غيره ففي الوجه الاول اما ان يرجى حيوته او لا يرجى فان كان يرجى يضمن فان

الكوز او جوه

لايرجى لا يضمن لانه ماذون بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند التيقن بالموت لا يكون الا بالذبح
لانه لو لم يذبح لفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة وفي الوجه الثاني يضمن سواء
يرجى حيوته او لا يرجى لانه انعدم ما يدل على الاذن بالذبح هذا هو المختار فعلى هذا من ذبح
شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن هو المختار والراعي والبقار اذا ذبح لا يضمن لانه وجد
ما يدل على الاذن وهو الامر بالحفظ • رجلان لهما على رجل الف درهم فاخذ احدهما حصته
كان لشريكه ان يشاركه فيه وهي معروفة فان اراد الحيلة لدفع الشركة يهب على من عليه
الدين له مقدار حصته ويقبض هو ثم يبرء الغريم عن حصته • رجلان اشتركا فاشتريا امتعة
ثم قال لاحدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهذا للعامل وهو
ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخنك الشركة
واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة
فان ثمة لا يصح الفسخ وموضع الفرق المبسوط • معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القران
وتعليم الكتابة ما الخبر من الجواب للمفتوي فهو جايز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار
عليه فيجوز الشركة كساير الاعمال • رجلان اشتركا شركة العنان على ان يبيعا بالنقد والنسية
ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسية جاز نهيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان في الابتدا لو اشتركا على هذا الشرط جاز فكذا في الانتهاء • احد الشريكين اذا كان يقول
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنها فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة
شريكه بغير اذنه ثم ذكر صاحب الكتاب فقيه ابو الليث رحمه الله هنا مسايل لا يليق بهذا الكتاب
ونذكر في كتاب القسمة من هذا الكتاب • **باب الشركة بعلامة العين** • رجل قال لاخر ما اشتريت
هذا اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وقال الاخر نعم فهو جايز وكذلك لو قال كل واحد منهما
لصاحبه لان هذا شركة في الشرا والشركة في الشرا جايزة وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الاخر
مما اشتري الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشرا لا في البيع وكذلك لو قال ما اشتريت من الدقيق
فهو بيني وبينك لما قلنا وان قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا فرق بين هذه المسلة
وبين مسلة الاولى والفرق ان في المسلة الاولى شركة ذاك وهذا توكيل والتوكيل بشرا العبد لا يجوز فرق

141

بين هذا وبينما اذا قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو حر اسا سا فهو بيني وبينك حيث جايز
والفرق ان التوكيل بشرا عبد حر تجوز • احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرضه من فلان
الف درهم لتجارتها لزمه خاصة لان الاستقراض ليس بتجارتها فان اذن كل واحد منهما صا
حبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على
شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن سواء • رجل قال
لاخر اشتر لي جارية بكذا فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا حتى ذهب واشترى فالمسلة على ثلثة
اوجه اما ان قال عند الشراء اشهدوا اني اشتريت هذا لفلان او قال اشهدوا اني اشتريتها
لنفسي او لم يقل شيا ففي الوجه الاول كان للامر لانه هذا اية قبول الوكالة وفي الوجه الثاني
لانه هذا اية رد الوكالة وفي الوجه الثالث اذا قال بعد ذلك اشتريتها لفلان فهذا على
قسمين اما ان قال قبل ان يهلك ويحدث بها عيب او قال بعدما هلكت او حدث بها عيب
ففي القسم الاول يصدق لانه غير متهم وفي القسم الثاني لا لانه متهم • اذا اشترك الرجلان
وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارة كلها ونعمل في ذلك برايه ونشتري بالنقد و
النسية فما رزق الله بيننا فهذه شركة عنان لا شركة مفاوضة لان لشركة المفا
وضة شرايط فلا يثبت تلك الشركة الا بلفظ المفاوضة او بالتنصيص على جميع شرايطها
ولم يوجد • رجل اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فشركه ثم جاء اخر وقال اشركني فا
شركه فهذا على وجهين اما ان علم الثاني بمشركة الاول او لم يعلم ففي الوجه الاول له ربع جميع
العبد لانه طلب منه الاشتراك في كل نصيبه ونصيبه النصف وفي الوجه الثاني له نصف جميع العبد
لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف وللاخر ولاية جعل النصف فيصير النصف
له وخرج المشتري من البين • رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم لا
ثم ذهب واشترى فهذا على وجهين اما ان كان قال للثالث بغير محضر من الاول والثاني او
بمحضرهما ففي الوجه الاول العبد بين الامر الاول والثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري لانه قبل الو
كالة عن الاول في النصف وعن الثاني في النصف الثاني لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول
من غير علمه فلم يصح قبول وكالة الثالث التي لم يصح الا برد وكالة الاول والثاني فقد رد وكالتهما

[illegible]

قال
وهو الرد وكالتهما بعلمهما • عبد بين رجلين احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد
ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفان فرق بين هذا وبين البيع فانه لو كان بيعًا
نفذ البيع في نصيبه جميع العبد والفرق ان في المسئلتان هذا نص على الشركة فلو صار نصيب
جميعه له لا يبقى الشركة ولا كذلك في شركة المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري
هذه الجارية وقال لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتريها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق
بين هذا وبين ما اذا قال لاخر اشتر لي جارية بكذا فقبل الوكيل ثم جا الوكيل الي الموكل وقال
اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي وسكت الموكل ثم اشتريها حيث يكون له والفرق ان
احد المتفاوضين لا يملك يعجوب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال والوكيل بالشرا
يملك عزل نفسه بعلم الموكل رضي الموكل او لم يرض وقد وجد العلم • ثلثة نفر ليسوا شركا
تقبلوا عملًا من رجل ثم جا واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين لانهم ما لم
يكونوا شركا كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين
فلا يستحق الاجر • كتاب الصيد والذبايح والاضحية • باب الصيد والذبايح
بعلامة النون ه رجل ذبح شاة وقال عليها بسم واسم محمد لا تحل لانه اهل لغير الله به
ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله فهذا على وجهين اما ان قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه
الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل لكن الاولى ان لا يفعل لما بينا • ولو قال بسم الله صلى الله على
محمد تحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لانه انعدم تجريد التسمية • رجل قال بسم الله وباسم
فلان لا يحل هو المختار لما قلنا في المسئلة الاولى • خصي السنور اذا كان فيه منفعة او دفع
الضرر لا باس بذلك لان تخصيل وتحصيل دفع الضرر مطلق • رجل اشترى اضحية فامر رجلا المنفعة
بذبحها فذبحها وقال تركت بسم الله عمدا يغرم الذابح قيمة الاضحية لانه جعلها
ميتة ويشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر تصدق بلحمها
باقيا اما اذا لم يكن باقيا يتصدق بقيمتها على المساكين لان القيمة قايم مقام الاضحية
ولو كانت الاضحية باقية ومضى ايام النحر تصدق بها فكذلك هنا • رجل ضحى وتصدق بلحمه
عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه فقد تصدق بملكه عن ابويه والصدقة للموتى نافعة • رجل ذبح

وقال بسم الله ولم يظهر الها فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر اسم الله تعالى او لم يقصد وقصد
تركها ففي الوجه الاول يحل وفي الوجه الثاني لا يحل لان في الوجه الاول قصد التسمية و
العرب قد تحذف حرفا ترخيما وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية فلا يحل • وكل شي يذبح
يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح يطهر الجلد كالدباغ وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ
فيطهر بالذكوة وكذلك لحمه طاهر لو القي في الما لا ينجس الما • ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز • رجل
ضحى شاة نفسه عن غيره لم تجز سوا كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن تصحيح التضحية عنه
الا باثبات الملك له في الشاة ولم يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لا بنفسه ولا بنايبه •
اخصاء بني ادم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كره كسب خصي لان
كسبه تحصل بالمخالطة بالنسوان • رجل ذبح شاة وسمى فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد به
التسمية على الذبيح او اراد به غير التسمية على الذبيح او لم يكن له نية ففي الوجه الاول يحل
لانه اتى بما امر به وفي الوجه الثاني لا يحل لانه لا ياتي بما امر به لان المامور به ذكر اسم الله تعالى
على الذبيح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله ولم يذكر عليه فصار نظير هذا اذا سمع
الانسان الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يصر شارعا
في الصلوة هذا اذا لم يرد التسمية للذبيحة واراد التسمية لغير الذبيحة فلما اذا سمع
ولم يحضر النية يحل لانه تسمية للذبيحة ظاهرا ما لم يوجد نية الصرف عنها • اكل الخطاف
والفاختة والعقعق لا باس به لانه ليس بذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور • رجل رمى
صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على ذبحه بتقديم
الاسلام فلم يكتف بالذكوة الاضطراري • الصيد اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح الكلام في اربع مواضع احدها الشاة اذا مرضت وبقي فيها مقدار من الحيوة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح والثاني اذا قطع الذيب بطن شاة وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح والثالث الكلب المعلم المرسل اذا جرح الصيد وبقي من الحيوة مقدار ما يذبح ويبقى
في المذبوح فاخذ المالك والرابع اذا رمى صيدا فاصاب وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح فامره اخر وقتله • ففي الموضع الاول والثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما

لا يقبل الذكوة حتى لو ذكوها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله
الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي انها يقبل حتى لو ذكوها
ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية وعليه الفتوى • وفي الموضع الثالث
والرابع لا يقبل بالاتفاق حتى لو اخذه المالك في الموضع الثالث ولم يذكه حل وفي الموضع
الرابع ايضا لا جرم لان الذكوة بالاول وحين وجد الاول كان هو صيدا فيقع الفرق على
قول ابي حنيفة رحمه الله بين الرابع والثالث وبين الثاني والاول والفرق ان في الموضع الثالث
والرابع وجد فعل هو ذكوة فلا يعتبر هذه الحيوة بعد الذكوة • رجل رمى صيدا فاخذه صاحبه
حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار لانه اذا لم يكن من الوقت مقدار
ما يقدر على ذبحه لم يقدر على الذكوة الاختيارية فصار كما لو لم يقدر على الذكوة بان لم يبق
فيه من الحيوة الا مقدار ما في المذبوح من الحيوة بعد الذبح وهو الفصل الرابع • الجنين اذا خرج
حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لما قلنا من قبل وهذا التفريع
يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه اما ان تحرك
بعد الذبح وخرج منه دما مسفوحا او تحرك ولم يخرج منه دما مسفوحا او كان على العكس
او لم يتحرك ولم يخرج منه دما ففي الوجه الاول حل لانه وجد علامة الحيوة وفي الوجه الثاني والثالث
كذلك لانه وجد علامة الحيوة اذ علامة الحيوة احد هذين الامرين وفي الوجه الرابع لا يحل
لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم حيوته عند وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك
بعد الذبح ولم يخرج منه الدم اصلا • رجل ضحى شاتين تكلموا قال محمد بن سلمة رحمه الله لا
يكون الاضحية الا واحدة والمختار ان يكون الاضحية بهما دليله ما روى عن ابي حنيفة
رحمه الله لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى العام الحديبية بمائة بدنة • شرا الاضحية بثلثين درهما
وشاتان افضل من واحدة فرق بين هذا وبينما اذا اشترى بعشرين حيث كان الواحدة افضل
والفرق ان بثلثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد
بعشرين حتى لو وجد كان شراء شاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين كان شرا الواحدة افضل • رجل اوجب

على نفسه عشرة اضحية قالوا يلزمه اثنان لان الايجاب بالاثنين هكذا ذكر في الكتاب والظاهر
انه يجب لانه اوجب على نفسه بالله تعالى من جنسه ايجاب • اخذ الطير بالليل لا باس به لان الله
تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي مجهول فيكون محمولا بالندب لا على التحريم وبه نقول الا ان
الاولى ان لا يفعل • رجل ضحى بالجاموس يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة ولانه نوع من البقر
ونوع يدخل تحت الجنس ولهذا يدخل في حق وجوب الصدقة • رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى
القصاب عن نفسه فهو عن الامر لان نية القصاب قد لغت فصار كانه لم يكن • رجل له كلاب
لا يحتاج اليها والجيران يتضررون منها فهذا على وجهين اما ان يمسكها في ملكه او ارسلها في السكة
ففي الوجه الاول ليس للجيران منعه لانه تصرف في ملكه وفي الوجه الثاني لهم منعه فان امتنع
والا رفعوا الامر الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعون منه وكذلك من امسك دجاجة وكذلك
من امسك الجسر والجراد في الرستاق فهما على هذين الوجهين • اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي
مخلب من الطير • رجل له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقرة فالدجاجة يحبس ثلثة
ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام هو المختار لان الظاهر ان طهارتها تحصل بهذه
المدة • رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان تقاربه الولادة يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها
من غير زيادة فايدة لانه تقاربه الولادة هذا التفريع يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا
صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غير وضوء فهذا على وجهين اما ان علموا بذلك قبل الزوال
وقبل ان يذبحوا او علموا بعد الزوال ففي الوجه الاول يعيد الامام والناس جميعا الصلوة
ثم ذبحوا لان الوقت قايم وليس منه فوات حقهم في الذبائح وفي الوجه الثاني لا شيء عليهم وجازت
ذبائحهم اما الا صلوة عليهم لان الوقت المنسوب قد فات واما جازت ذبائحهم لان من لا
صلوة عليهم كان هذا الوقت وقت الذبائح في حقهم كاهل الرستاق • رجل ضحى عن الميت
جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا والمختار انه لا يلزمه لان الاجر للميت و
الملك للمضحي • بلدة وقع فيها فتنة ولم يبق فيها والي يصلي بهم صلوتهم فضحوا بعد طلوع الفجر
جاز هو المختار لانه صارت البلدة ~~وهذه البلدة~~ كالسواد • وقت الاضحية ثلثة ايام فاليوم
الاول وهو يوم العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث لهما جميعا •

دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فلا يخلو اما ان كان لا يخاف عليها الموت او يخاف ففي الوجه الاول ان رميها لا يوكل وفي الوجه الثاني يوكل لانه عجز عن الذكوة الاختياري لانه لو صعد الشجرة ماتت • رجل له حمامة ياوي الى بيته ورماها صاحبها او غير صاحبها يوكل لانه صيد لا يقدر على ذكوته اختياري • رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية الاضحية فهذا على وجهين اما ان كان فقيرا او غنيا ففي الوجه الاول عندنا تجب وعند الشافعي لا تجب وفي الوجه الثاني لا تجب بالاتفاق وهي مسايل الاصل • رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كان يهتدي الى منزله او لا يهتدي ففي الوجه الاول يحل اكله لانه عجز عن ذكوته الاختياري وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ فيه وفي نص محمد رحمه الله انه لا يحل اكله ذكره في العيون لانه اذا كان يهتدي الى منزله ياوي الى منزله فيقدر على الذكوة الاختياري • رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا واَمسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لا يوكل لانه اذا لم يجرحه صار كان المالك قتله خنقا • بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ففي الوجه الاول حل لانه وجد الذكوة الاختياري وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان لا يقدر على ذبحه او قدر ففي الوجه الاول حل لانه عجز عن الذكوة الاختياري كالابل اذا وقع في البير وفي القسم الثاني لا لانه لم يعجز • الكافر اذا دعى رجلا الى طعام فهذا على وجوه اما ان كان مجوسيا او نصرانيا او يهوديا ففي الوجه الاول والثاني يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق اما الاول فلان المجوسي يبيح المنخنقة والموقوذة واما النصراني فلانه لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او خنق واما الثالث فلا باس به لان اليهودي لا ياكل الا ما يذبح اليهودي او ما يذبح المسلم • رجل سلم غنمه الى راعي فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا يوكل اما القول قوله لانه انكر الضمان بانكار السبب الموجب للضمان واما لا يحل اكله لانه لم يثبت المبيح وهو الذكوة • ابل بين اثنين ضحيا به فهذا على وجهين اما ان كان لاحدهما سبع او سبعان او ما يشاكل ذلك او يكون بينهما نصفان ففي الوجه الاول تجوز وفي الوجه الثاني

والباقي للاخر

144

اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح انه يجوز واليه ذهب الشيخ الاجل الوالد رحمه الله والشيخ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما جاز ثلثة الاسباع جاز النصف تبعا وان كان لا يجوز في الاصل مقصودا • الاضحية اذا كانت بالرستاق والرجل في المصر ها هنا ثلثة مسايل مسئلة الذكوة ومسئلة الاضحية ومسئلة صدقة الفطر ففي المسئلة الاول يعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى فقراء ذلك الموضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فترجح المال لانه محل اقامة الواجب وفي المسئلة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية ففعلوا في الرستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا من المعنى وفي المسئلة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب ولده ورقيقه اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال محمد رحمه الله رجح السبب وابو يوسف رجح محل الوجوب وعليه الفتوى • الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين اما ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلوة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطاء غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومنع جازت الصلوة ~~...~~ لم تجز التضحية ولو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى الامام في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم تجز لانه ضحى قبل الصلوة في يوم هو وقت الصلوة وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان ضحى قبل الصلوة وقبل الزوال او بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه وفي الوجه الثاني تجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا ففي الوجه الاول وهو اذا ما شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد من اول الغد لانه لو تبين كان لهم ذلك فهذا احق وفي الوجه الثاني وهو اذا ما شهدوا عنده الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال • الامام اذا اخر صلوة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال لان الصلوة موخر فاذا فات الصلوة اما سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم فلو خرج الامام الى الصلوة من الغد او بعد الغد فمن ضحى من الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان الشمس اذا زالت في اليوم الاول فات وقت الصلوة وانما يفعل الامام في اليوم

(هامش: الامام ح) (هامش: الولد يعتبر مكان والرقيق وقال ابو يوسف يعتبر مكانه لانه وقع التعارض بين ذلك ومحمد) (هامش: جازت التضحية فضحوا في اليوم الثاني لم تجز لانه لا ضرورة في التجويز ومع اخير الصلوة) (هامش: ثلثة اوجه) (هامش: الآ)

الثاني والثالث على وجه النقصان فلا يظهر هذا في حق التضحية بخلاف ما تقدم لانه اذا تبين انه يوم
التاسع تبين ان وقت الصلوة باقي ذكر هذه المسالة الشيخ الامام ابو الحسن القدوري في شرحه
شاتان بين رجلين ذبحاها على نية نسكهما اجزاهما فرق بين هذا وبين عبد بين رجلين اعتقاه
عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الخيرة على القسمة في الشاة تجزي فامكن جمع حق كل واحد بين
منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق •

باب الصيد والذبايح والاضحية

بعلامة العين
سمكة بعضها في الما وبعضها على الارض ميتة فهذا على وجهين اما ان كان الراس خارج الما او دا
خل الما ففي الوجه الاول اكل لانه مات بسبب وفي الوجه الثاني المسلة على ثلثة اقسام اما ان
كان على الارض اقل من النصف او النصف واكثر من النصف ففي القسم الاول والثاني لم يوكل
لان موضع النفس في الما فيكون الموت بافة فيه فصار بمنزلة السمك الطافي وفي القسم الثالث
اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض • رجل اشترى سمكا في خيط مشدود
فيما قبضها المشتري ثم ناول البايع الخيط وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعها فا
لمسلة على وجهين اما ان ابتلعت الاخرى المشدودة الاخرى ففي الوجه الاول التي ابتلعت للبايع او ابتلعت المشدودة
لانه هو الذي صادها وتخرج السمكة المشتري من بطنها وسلم الى المشتري من غير خيار وان
نقصها بالابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري فاذا بقي المسلة
على حالها خير المشتري ان نقصها بالابتلاع وفي الوجه الثاني هما جميعا للمشتري وكذلك لو لم
يقبض المشتري لانه انما صار ملك المشتري فيكون للمشتري • رجل رمى صيدا فجرحه او ارسل
كلبا فعقره فوقع الصيد عند نايم والنايم بحال لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات لم يوكل
عند ابي حنيفة رحمه الله لان النايم عند ابي حنيفة بمنزلة المستيقظ في مسايل كثيرة منها هذه
المسلة • رجل ارسل كلبه الى صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان جاء به الصيد
فرجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الرجوع نقض الارسال والارسال شرط
حل الاكل • رجل رمى اسدا او ذيبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى صيد وان كان من غير ما كول
فان رمى جرادا او سمكا فاصاب صيدا فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان والمختار انه يوكل •
وان ارسل على صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه تبين انه

ارسل على الصيد السمكة اذا قتلها حر الما او برده قال ابو حنيفة رحمه الله لا يوكل كالطافي وقال
محمد رحمه الله يوكل وهذا اظهر وارفق بالناس • رجل عالج اضحية ليذبحها فانكسرت رجلها
او اعورت فهذا على وجهين اما ان ذبحها على الفور او ترك ذبحها وذبحها من الغد ففي الوجه
الاول يحل لانه من ضرورات الاضحية وفي الوجه الثاني ايضا كذلك لان الوقت واحد • رجل رمى
صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فمضى واخذه اخر فهو
للاخر فرق بين هذا وبينما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شا
الله تعالى ثم برا او رماه اخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسلة الاولى باخذه الاول
فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه
رجل اخر واخذه فهو له وفي المسلة الثانية اخذه الاول فملكه • رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب
اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا
صيدا معا فاصابه سهم واحد منهما وانفذه ثم اصابه سهم الاخر يوكل لما قلنا • بعيرا او شاة
او ثورا اذا ند في المصر ففي الثور والبعير ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله
ان يرميه وفي الشاة ليس له ان يرميها لان في البعير لا يقدر على الذكوة وكذا البقر الاختياري
في المصر بنفسه فيتعذر لان البعير يصول والثور ينطح واما الشاة يقدر على الذكوة الاختياري
في المصر بنفسه غالبا • رجل حفر بيرا لاجل صيد فوقع فيها وصار بحال يوخذ بغير الصيد فهذا على
وجهين اما ان حفر للصيد او حفر لا للصيد ففي الوجه الاول هو له حتى لو اخذ غيره كان هو احق به
وفي الوجه الثاني لا يكون له حتى كان الاخذ احق به لانه حفر البير لم يوضع للاصطياد فلم يقرب
به القصد التحق بالموضع للاصطياد وكذا لو جعل هذا موضعا يدخل فيه الما ويجتمع فيه السمك
فيصير السمك بحال يوخذ منه بغير صيد • وكذلك على هذا الصيد اذا باض في ارض رجل او تكسر
بملكه صاحب الارض حتى كان الاخذ احق به لما قلنا فلو جا انسان واراد ان ياخذ فمنعه المالك كان
للمالك ذلك لانه يمنعه من الدخول في ملكه فلو اخذه مع هذا فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الارض
قريبا منه بحيث لو مد يده فيا خذ او لم يكن ففي الوجه الاول المالك احق به لانه قد اخذه معنى فقد
ملكه وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا صيد دخل دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال

لا يقدر على اخذه بغير صيد فهذا على وجهين اما ان اراد باغلاق الباب الصيد او لم يرد الصيد ففي الوجه الاول ملكه وفي الوجه الثاني لا حتى كان الاخذ احق به لما قلنا • رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للذي اصطاده لان الاول لم ياخذ لانه لم يصر الى حال يقدر على اخذه بحل الحبل او فتح الشبكة فيتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك على هذا النشب اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به السمك فهذا على وجهين اما ان رمى بها خارجا من الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء وانقطع الحبل قبل ان تخرجها من الماء ففي الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه لم ياخذها وكذلك على هذا اذا ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص فهو على هذا القياس والله اعلم

باب الصيد والذبائح والاضحية بعلامة الواو

• اذا سرقت الاضحية فلم تجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها لان اراقة الدم ما عرفت الا في زمان مخصوص فان ذبحها ثم تصدق بلحمها اجزاه ويتصدق بفضل ما بينهما لان نقصها الذبح لان التصدق بقيمتها يجوز فهذا اولى لكن التصدق بها حية احسن • اذا شك في يوم الاضحى فاحب الي ان يؤخر الذبح الى يوم الثالث لانه يحتمل انه وقع في غيره وقته فان اخر احب الي ان لا يأكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك فلو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الاحتمال في الوجوب • رجل امر بذبح الشاة فلم يذبحها المامور حتى باع الامر من رجل ثم ذبح المامور ضمن المامور لانه ذبح شاة الغير بغير امره ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه امره والشاة له • قال ولا يجوز التضحية ليلة النحر وهي ليلة الاولى لان الليلة في كل ليل تبع للنهار الا في ايام الاضحية تبع النهار وما مضى رفقا للناس •

باب الصيد والذبائح والاضحية بعلامة الباء

• المصري اذا اراد ان يتعجل اللحم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلوة فيجوز لان المعتبر في الاضحية مكان الاضحية • مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا بعد من المصر ذبحها هناك فهذا على وجهين

مسألة فتوى ولو اذا ذبح شاة وفي بطنها جنين يتحرك في بطنها وقت الذبح ثم مات هل يحل اكله ام لا الجواب لا يؤكل الجنين

اما ان كان الموكل في السواد الخارج الى المصر او لم يكن ففي الوجه الاول جازت اضحية عنه وفي الوجه الثاني في المسألة على قسمين اما ان كان الوكيل يعلم بقدوم الموكل او لم يعلم ففي القسم الاول لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف وفي القسم الثاني اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف انه يجزيه • قال ومن ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بغير امره او ذبح بامره ففي الوجه الاول يتنا ول من لحمه هو المختار لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا كان على الذابح اضحية واجبة سقطت عنه وقد ذكرنا شيئا من هذا الباب في باب المعلمة بعلامة النون • وفي الوجه الثاني لا يتنا ول وهو المختار لان الاضحية يقع عن الميت • رجل نصب شبكة فتعلق بها الصيد فجاء انسان واخذه فهذا على وجهين اما ان اخذه قبل ان يتخلص ويطير او بعد ما تخلص وطار ففي الوجه الاول كان الصيد للاول لان سبب الملك انعقد للاول لانه موضوع له فلم ينتقض السبب وفي الوجه الثاني يكون للثاني لانه انتقض السبب وقد ذكرنا نظير هذه المسألة في باب المعلمة بعلامة النون • شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها يجزيه عن الاضحية لان بهذا لم يصر بمنزلة الوحشي حتى يمتنع جواز الاضحية •

باب الصيد والذبائح والاضحية بعلامة التاء

• رجل رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فهذا على وجهين اما ان كان يرجى حيوته او لا يرجى ففي الوجه الاول لا يحل لانه يحتمل ان الماء قتله وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا الاحتمال • سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرى اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذبحوا تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني لانه اكثر ثمنا واظهر منفعة للفقراء • قصاب ذبح شاة في ليلة المظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع الاول شيئا ففي الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه مات من ذلك القطع اسرع من القطع وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا المعنى • سبعة ضحوا ببقرة فارادوا ان يقتسموا اللحم فهذا على وجهين اما ان يقتسموا وزنا او جزافا ففي الوجه الاول يجوز لان البيع على هذا الوجه يجوز وفي القسم الثاني لا لان البيع على هذا الوجه لا يجوز فلو فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز

فرق بين هذا وبينما اذا باع رجل من رجل درهما وترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن
فحلل صاحبه للاخر حيث تجوز والفرق ان تحليل الفضل هو الهبة ففي الوجه الاول هبة المشاع
في ما يحتمل القسمة فلا يجوز وفي المسئلة الثانية هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فالدرهم الواحد
الصحيح لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة • رجل شق بطن الشاة واخرج ولدها وذبح الولد
ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما ان كان الشاة لا يعيش مع ذلك او يعيش ففي الوجه الاول
لا يحل لان الذكوة هو وذا لا يصلح ذكوة وفي الوجه الثاني يحل لان الذكوة هو الثاني • رجل
اضطجع شاة للذبح وتركها ومال الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها •
شرا الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل
بالصدقة • رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شي الا فاها قال محمد بن سلمة رحمه الله
ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها يوكل وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت عينها يوكل
وان مدت رجليها لا يوكل وان قبضت رجليها يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها
اكلت جعل البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انه حي وقت الذبح اما اذا علم
حل بكل حال وقد ذكرنا نظير هذا في باب العلة بعلامة النون • رجل اشترى خمس شاة ايام الا
ضحى واراد ان يضحي بواحد منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدا منها يوم الاضحى بغير امره بنية
الاضحية فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم ياذن بذبح عينها دلالة • رجل ذبح شاة
وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها فقطع انسان منها نصفه يحل اكل المقطوع منها لانه
لو لم يحل انما لا يحل لانه ما ابين من الحي بالنص وهذا لا يسمى حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص
الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق فجاز لانه اتى بما امر وزاد خيرا وهو معنى الا
ضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر لانه ليس عليه اضحية وجواز الذبح لانه تمليك ذكاه
وله ذلك بدون التسمية فاذا زاد خيرا كان اولى هذا اذا كان المضحي وصيا وان كان ابا ذكرنا ذلك
في الاضاحي المبسوط الى الزعفراني • رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري بها اضحية فاشترى
بخمسة وعشرين لا يلزمه للآمر لانه خالف امره وان اشترى بسبعة عشر فهذا على وجهين اما ان
كان ثمنه عشرون او اقل ففي الوجه الاول يلزمه الآمر لانه امر بشرا الاضحية ثمنها عشرون وقد

الاولى
قوله في شاة ذبحها رجل فلما شق بطنها خرج جنين وقال الفزاري كان الجنين يتحرك في البطن هل يحل اكله ام لا الجواب لا يحل اكله

الوصي اذا ضحى عن الصغير

اشترى وخالف فيما هو خير وفي الوجه الثاني لا يلزمه لانه خالف امره • الافضل ان يضحي
بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض الى غيره لان رسول الله صلعم تولى البعض بنفسه وولى
عليا رضي الله عنه في الباقي وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله فعل بنفسه • الفقير اذا اشترى اضحية
فاذا الرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما فرق بين هذا وبينما اذا كان
غنيا والفرق ان الوجوب على الفقير بالشرا وقد تعدد الشرا فتعدد الوجوب والوجوب على الغني
بايجاب الشرع لم يوجب الا اضحية واحدة • الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه مكانها
اخرى ولو كان غنيا وجب لان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا تناول هذا العين فوجب التضحية
بهذا العين فلا يسقط الواجب بهلاك العين • رجل له مايتا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية
يوم الثلثا مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعا وجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى لا يجب عليه ان
يضحي لان الاضحية انما يجب في يوم النحر وهو فقير في يوم النحر •

كتاب الوقف

باب الوقف بعلامة النون

• رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من يتزوج
فانه لا شي لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف
في الوقف ان من تزوج وطلقها زوجها فلها ايضا او شرط ففي الوجه الاول لا شي لها لانه استثنى
من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والمستثنى
من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يتعلم القران فترك بعضهم ثم انتقل فهو على هذين
الوجهين ايضا • رجل وقف ارضا لمسجد ولم يجعل اخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار انه
يجوز في قولهم جميعا اما في قول ابو يوسف رحمه الله فلانه يرى المسجد موبدا فيكون الوقف موبدا
واما في قول محمد رحمه الله فلمكان العرف والقياس يترك بالعرف كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا
مسجد عتيق لا يعرف بانيه وقد خرب واتخذ مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في مسجد اخر لانه في قول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا • سراج المسجد هل يجوز ان
يترك في المسجد من وقت غروب الشمس الى العشا هذه ثلث مسائل احدها هذه والثاني هل يجوز
كل الليل والثالثة هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد اما المسئلة الاولى لا باس به لانه المصلي
يبسط في الصلوة اذا كان في المسجد سراج واما المسئلة الثانية لا يجوز الا ان يكون في موضع جرت

س الغني اذا اشترى

العادة بذلك في المسجد نحو بيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
المسئلة الثالثة فهو على وجهين اما ان وضع السراج للصلوة او لا للصلوة فان كان فرغوا من الصلوة
وذهبوا ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان اخر الى ثلث الليل او اكثر
ففي القسم الاول لا باس به لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس
فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وفي القسم الثاني ليس لهم ذلك لانه ليس لهم تاخير الصلوة الى هذا الوقت
فلم يكن له ان يدرس تبعا • القاضي اذا نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل
سنة حل له الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله لذلك
وان لم يشترط الواقف فكان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا • ولو نصب خادما للمسجد وباقي — القاضي نصب قيما
المسئلة على حالها فهذا على وجهين اما ان كان الواقف شرط ذلك او لم يكن شرط في وقفه ففي الوجه
الاول حل له الاخذ وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول للقاضي ان يفعل ذلك وفي الوجه الثاني
ليس للقاضي ان يفعل ذلك وليس للقاضي ان يقبض شيئا • مسجد له مستغلات واوقاف فاراد
... القيم ان يبني منارة او يفرش اجرا فله ذلك لان بنا المنارة وفرش الاجر من البنا واما اذا اراد — القيم
ان يشتري الدهن للمسجد او الحصير او الحشيش فهذا على ثلثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك
على القيم بان قال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد او لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه او
لا يعرف بشرط الواقف ففي الوجه الاول له ذلك لانه فوض اليه وفي الوجه الثاني لا لانه لم يفوض
اليه وفي الوجه الثالث ينظر الى ما قبله فان كانوا اشتروا منه الدهن والحصير والحشيش فله ان يفعل
والا فلا لان في الوجه الاول اية التفويض اليه ظاهر وفي الوجه الثاني لا • قيم المسجد اذا
اراد ان يعمل حوانيتا في حد المسجد او بنا لا يجوز له ان يفعل اما الحانوت فلانه اذا جعل المسجد
مسكنا سقط حرمة المسجد واما البنا فلانه بيع المسجد • رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة
فبنا الرباط للمسلمين افضل من عتق الرقبة لان منفعته اعم واكثر وادوم هكذا ذكر هنا
مطلقا وهذا الجواب مقيد بشرط على ما قلنا في اخر الباب • رجل مات وترك ابنين وفي يد
احدهما ضيعة زعم انه وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هو وقف علينا كان القول قوله
وهو وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقا
ق

عليه الا بحجة • ارض وقف بجنب المسجد والارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في
المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم بذلك لان الولاية للقاضي •
بير نقيت بالاجر في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وهذه القرية قرية اخرى فيها حوض
يحتاج الى الاجر ايجوز ان يوخذ الاجر من تلك البير وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما
ان عرف الثاني او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه
الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو
اراد القاضي ان ينفق في غير هذا الطريق لا باس به • رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال هي وقف فهذا على وجهين اما ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعى عليه او اقام البينة
ففي الوجه الاول ليس له ذلك لان التحليف بنا على الدعوى والدعوى لم يصح لمكان التناقض وفي
الوجه الثاني تكلموا والمختار انه يسمع البينة لان اكثر ما في الباب ان الدعوى لم يصح لمكان
التناقض بقي الشهادة والشهادة على الوقف يقبل من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة
ومتى قبلت ينقض البيع • حانوت وقف وعمارته لاخر اراد صاحب العمارة ان يستاجر باجر
مثله فهذا على وجهين اما ان كانت العمارة رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره او لا
يستاجره ففي الوجه الاول كان يرفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز
من غير ضرورة وفي الوجه الثاني لا يكلف ويترك في يده باجر ذلك الاجر لان فيه ضرورة • رجل وقف
ضيعة على الفقراء وله بنت صغيرة ضعيفة هل يجوز للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها
المسئلة على وجهين اما ان كان الواقف في حالة الصحة او في حالة المرض ففي الوجه الاول جاز
وهو الافضل وفي الوجه الثاني لا لان هذا بمعنى الهبة للوارث في حالة الصحة فيجوز وفي
حالة المرض لا انما عرف هذا التفضيل من الشيخ الامام ابي القسم الصفار رحمه الله وذكر بعد
هذا في اخر هذا الباب انه يجوز مطلقا وبه يفتى • رجل له دار فيها موضع مقدار بيت
هو وقف لا يصل الى الموقوف عليه شي من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة
فهذا على وجهين اما ان كان لهذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الوجه الاول
لا يجوز لانه لو جاز يندرس الوقف وفي الوجه الثاني يجوز وفي هذا الباب فصول ذكرناها

في كتاب المختصر من الوقف • قيم وقف اجر دار الوقف فله ان يحتال بالغلة على مديون
المستأجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان احب الي لانه اذا اخذ كفيلا كان الطالب بالغلة
اثنان • رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار ليس لهم ذلك لان موضع
الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وسياتي ما يدل على هذا بعد هذا في الباب وكذلك
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البنا فيه لانه مشغول • رجل اشترى دارا شرا جايزا فوقفها
قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان كان مات
ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف فرق بين الوقف والعتق فان المشتري اذا اعتق
المبيع قبل القبض صح وموضع الفرق وقف الهلال • قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا
فدفع المساكين لا يجوز لكن يعطي الدراهم لان الشرا وقع للقيم بقي حق المساكين في الدراهم •
قيم وقف طلب منه الخراج والجنايات وليس في يده من مال الوقف شي فاراد ان يستدين فهذا على
وجهين اما ان امر الواقف بالاستدانة اولم يامر ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني تكلموا
والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القا
ضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرفع في غلته لان للقاضي هذه الولاية • رجل له ارض وقفها فجا
انسان وغصبها منه فاقام الواقف البينة يقبل بينته ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلان الوقف لم يصح فبقيت على ملكه واما عند ابي يوسف رحمه الله فلان الوقف وان
صح فهو اولى باصلاحها والتولية فيها واما عند محمد رحمه الله فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج من
يده فيبقى على ملكه • رباط يستغنى وله غلة فهذا على وجهين اما ان يكون بقربه رباط اولم يكن
ففي الوجه الاول صرف الغلة الى ذلك الرباط لانه اقرب وفي الوجه الثاني يرجع الوقف الى قربة الذي
بنى الرباط هكذا ذكر هنا وفيه نظير فيتامل عند الفتوى • رجل وقف دارا فيها [illegible]
[illegible] يدخل في وقفه الحمامات الاهلية لان هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا
كما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد • رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الا
نتفاع بالرباط الا بالمجاورة هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين
اما ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلتها الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط اولم يشترط

لو جعل داره مقبرة لا يدخل

حمامات

القنطرة

149

مصلحة الرباط ولما ذكر من مرمته ففي الوجه الاول جاز لان هذا من مصلحة الرباط وفي الوجه
الثاني لا لان هذا ليس من مرمة الرباط وهذا كله اذا كان بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة
القنطرة ما خرب فاما اذا كان بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة خرب الرباط يستحسن
في ذلك لان الرباط للعامة والقنطرة طريق العامة ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله نصا
في مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس ان يلحق بالمسجد من الطريق لان كلاهما
للمسلمين • مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خربت حانوت
منها فلا باس بعمارتها من غلة حانوت الاخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا فان كان
الواقف مختلفا فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما • مسجد بابه على مهب الريح فيصيب الماء باب
المسجد من المطر فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة باب
المسجد على فوقه من غلة المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق لان هذا من مصلحة المسجد •
قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها طعاما للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم
العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهولا ان يجيبهم فالمسئلة على وجهين اما ان حضروا
لاعانتهم العمارة وارشادهم والبعث على العمل وحفظ وانتظارا ففي الوجه الاول يسعهم لانهم
كالعمال وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كانوا قليلا لا يتمكن باكلهم نقصان فيما جمع
للقنطرة اوكانوا كثيرا ففي الوجه الاول يسعهم وفي الثاني لا • فلو فضل شي من الخشبة ونحوه
فهذا على وجهين اما ان كان يقدر على اربابه اولا يقدر ففي الوجه الاول شاورهم القيم لان الامر
لهم وفي الوجه الثاني يفعل القيم ما يرى لان الامر اليه • مسجد بجنبه نهر فانكسر حايط المسجد
من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي لامر اهل النهر باصلاحه حتى اذا
لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا قيمة الهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين
تسببا بترك الاصلاح • وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى
الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم
ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه لما بينت فاذا انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك
قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومنع قضى

الرباط

الحاق الطريق بالمسجد

ظالم استولى على الوقف

عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول
لان هذا بدل الاول • اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء الى مسعة اخرى من ارض
تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة لهذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية
ينظر ان كان القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها
جاز صرف الغلة اليها لما قلنا من قبل • مقبرة عليها اشجار عظيم فهذا على وجهين اما ان
الاشجار كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذه مقبرة ففي الوجه
الاول المسألة على قسمين اما ان كان الارض مملوكا لها او كانت مواتا لا مالك لها واتخذها اهل
القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما
شا لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف لما قلنا من قبل وفي القسم الثاني الاشجار باصلها
على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان علم لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول
كانت للغارس لانها ملك الغارس وفي القسم الثاني الامر في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف
ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة
اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحبها كذلك ها هنا • قيم وقف
جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت
الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثاني نصيبه في السنة الاولى فهذا على وجهين
اما ان اخذنا بتضمين القيم او باتباع الشركا والشركة فيما اخذوا ففي الوجه الاول ليس له ان
ياخذ من الغلة الثانية ذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركا ما اخذوا ولم يتبين انهم
اخذوا شيا من نصيب هذا المحروم وفي الوجه الثاني له ذلك من انصبائهم لانه لما اختار اتباع
الشركا تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان ياخذ من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه
من جنس حقه فبعد اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك وحصة المحروم في السنة الاولى
لانه بقي ذلك حقا لجميع اموات على شرط يحجون عمرها اقوام واشتركوها كان للسلطان
ان ياخذ العشر من غلاتها هكذا ذكر هنا وهذا الجواب يستقيم على قول محمد رحمه الله لان
[illegible] الجيجون عنده ما عشري في المؤنة عنده بل ورمع [illegible] فلو اباح السلطان من ذلك للرباط

اشجار المقبرة

150

شيا فاراد المتولي ان يصرف شيا من ذلك الى موذن الرباط فله ذلك ان كان الموذن فقيرا
ويطيب للموذن اذا كان فقيرا لان مصرف العشر الفقرا ولا يحل الصرف الى الرباط لان مصرف
العشر الى الفقرا ان اراد الحيلة قال الحلبية في ذلك ان يصرف الى الفقرا ثم يصرفون الى الرباط
وكذلك من عليه الزكوة ايضا لو ارادوا صرف الزكوة الى بنا المسجد او القنطرة لا يجوز وان
اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق على المتولي الفقير ثم المتولي يصرف الى ذلك • رجل وقف
الكتب تكلموا فيه والمختار انه يجوز لمكان التعارف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله •
رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج لان سبب وجوب الخراج
ارض يصلح للزراعة وقد انعدم • رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها وسمنها
يعطى لابنا السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف كما في السقاية • رجل نصراني
وقف على اولاده ابدا ما تناسلوا واخرهم للفقرا كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له
لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام • رجل وقف داره على فقرا ملة او
على فقرا مدينة او قرية فهذا على وجهين اما ان كان في حيوته وصحته او كان الوقف بعد
موته وكل وجه على قسمين اما ان كان الفقرا يحصون او لا يحصون ففي القسم الاول من الوجوه الاول
لا يجوز الوقف لانه لو جاز جاز وقفا والوقف لا يجوز الا موبدا ولم يقع موبدا لجواز انهم يموتون
فينقطع الوقف وفي القسم الثاني من الوجوه الاول لا يجوز لانه وقع موبدا وفي الوجه الثاني
يجوز في القسمين جميعا اما في القسم الثاني فلانه يقع موبدا واما في القسم الاول فلانه ان تعذر تجويزه
وقفا امكن تجويزه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم
ويبتني على هذه المسألة مسألة اخرى وهو ما اذا قال الرجل وقفت ضيعتي هذا على فقرا قرابتي
وعلى فقرا قريتي وجعل اخره للمساكين جاز سوا كان يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم
ان يجعل نصف الغلة لفقرا القرابة ونصفها لفقرا القرية ثم يعطي من فريق من شا منهم ويفضل
البعض على البعض كما شا لان هذه الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة
الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل البعض على البعض لان هذه الوصية وفي الوصية كذلك ففي الوجه
الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون منهم واحد

باب حيلة ان يتصدق

وقف نصراني على اولاده يعطى من اسلم منهم ايضا

صدقة

لان الذين يحصون لهم والذين لا يحصون له صدقة والمسجد للصدقة واحدهم يعطي
هذه السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء وهذا
التفريع بنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الفقرا عندهما اسم جنس فلم لا
يتاتى في قول محمد رحمه الله لان الفقرا عنده اسم جمع اصل هذا الاختلاف في كتاب الوصايا وقد
ذكرناه في شرح جامع الصغير في اول كتاب الوصايا • اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا غلة
المسجد وتركوا وامروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان دفع بامر القاضي او لا بامره ففي
الوجه الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية وفي الوجه الثاني ذكر هنا انه يرجى انه يجوز والفتوى
على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية • رجل بنى مسجدا في سكة فتنازعه بعض اهل السكة
في عمارته او في نصب المؤذن والامام ففي العمارة الباني اولى الا اذا اراد القوم من هو اصلح من
ذلك فهم اولى لان منفعته يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم • رجل غرس في المسجد هنا اربع
مسايل احديها هذه والثانية اذا غرس في ارض موقوفة على الرباط والثالث اذا غرس في
طريق العامة والرابع اذا غرس على شط نهر العامة او على شط حوض القرية ففي المسألة الاولى
الشجرة يكون للمسجد لانه بمنزلة البنا وفي المسألة الثانية المسألة على وجهين اما ان
ولي الغارس تعاهد الارض الموقوفة على الرباط او لم يولي ففي الوجه الاول يكون للوقف
الشجرة لانه من جملة التعاهد وفي الوجه الثاني الشجرة للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعله
للعامة وسياتي جنس هذه المسألة في اخر الباب • مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او
المسجد رحبة او ارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر
وافضل فلهم ذلك لانه لا تعارض لانعدام التساوي • رجل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او
حصيرا ايهما كان افضل فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا
الى الحصير او على العكس او حاجته اليهما سوا ففي الوجه الاول شرا الحصير افضل لحاجة
الى الحصير امس وفي الوجه الثاني شرا الدهن افضل لما قلنا وفي الوجه الثالث هما سوا في
الفضل لانهما تساويا في الحاجة • رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلم الى قيم
المسجد لان قوله هذه الشجرة للمسجد هبة كان او وقف لا يصح الا بالتسليم • رجل ادعى كرما

في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة فاراد تحليفه
فهذا على وجهين اما ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين او ليأخذ القيمة ان نكل
عن اليمين ففي الوجه الاول ليس عليه يمين لانه لو نكل لا يصل اليه ذلك وفي الوجه الثاني عليه يمين
لانه لو نكل وصل اليه ذلك • مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد يجنب كما يجنب المسا
جد هكذا ذكر هنا مطلقا لانه مسجد وهذا المسجد اختلف المشايخ فيه قيل المسجد الذي
اتخذ لصلوة الجنازة الجواب فيه يجري على الاطلاق والذي اتخذ لصلوة العيد فالمختار
للفتوى انه مسجد في حق الاقتدا وان فصل الصفوف اما فيما عدا ذلك لا رفقا بالناس • رجل
قال ضيعتي المسجد ولم يزد على هذا لم يجز وقفا الا اذا كان القائل من ناحية تفهيم اهل
تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطها لان المطلق ينصرف الى التفاهم فيصير كالتصريح بالوقف •
رجلان خرجا الى السفر فقال احدهما لصاحبه انفق معي من عندك الى ودي نصيبي فانفق يعطي
نصف ما انفق لان التساوي في ذلك غير ممكن لانهما يتفاوتان في الاكل • حشيش المسجد اذا
اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان ينتفع
بها وقد ذكرنا شيا من هذه في كتاب الصلوة في باب الصلوة بعلامة السين • فلو رفع انسان
من حشيش المسجد وجعل قطعا قطعا قالوا عليه ضمان حتى ان الشيخ الامام ابو حفص الاسكندري
اوصى في اخره بخمسين درهما في حشيش المسجد • رجل وقف على فقرا اولاده فجا واحد وادعى
انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضي لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا يثبت بقول
المدعي • رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه فالوصية باطلة
وقفا او لم يوقف لانه لم يوص بشي للحال وكل ما خلى عن الدين والوصية يكون ذلك
للوارث فان قال ان راى الوصي ذلك الان يوقف ذلك من الثلث من ماله لانه لما قال ان راى الوصي
ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك الفقرا من شاء ولو نص على هذا صح • وقف مشهور هل يجوز الشهادة
عليه بالشهرة تكلم المشايخ والمختار انه يجوز لانه لو لم تجز ادى ذلك الى استهلاكه ولا قاف القديمة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • رجل في يده ارض وما للفقرا ففضل الما في النهر عن الارض لا يعطي
احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقرا او الى الكل بمن يصل لان القيم امر يصرف الما ارض الوقف

وصية م

رجل قال هذه الشجرة للمسجد

مسجد كيكل ...

وقف للسبيل من ناحية يفهم اهل تلك ...

عم ع

مسلتنا

للفقرا لا غير فاذا استغنى الارض ارسل الماء • رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد
ان ياخذ منه فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم
او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرايط الوقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد رحمه الله
ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك بنا على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى
المتولي عند محمد رحمه الله فلا يكون المتولي وكيل الواقف ~~فيصح~~ وعند ابي يوسف رحمه الله
يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول محمد
وبه يفتى • رجل وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فانتقل اقاربه من تلك البلده فالمسلة
على وجهين اما ان كان اقاربه ممن يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول لا ينقطع وظيفتهم
وفي الوجه الثاني ينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقي هناك منهم احد او لم يبق ان بقي صرف
اليه وان لم يبق صرف الى الفقرا لانه جعل ذلك اخر ذلك الفقراء فلو انهم رجعوا الى
بلدة ثانيا هل يعود وظيفتهم ثانيا يعود بخلاف ما لو وقف على بني فلان الا من خرج
من البلدة وهي مسلة اول الكتاب والفرق ان في هذه المسلة اثبت الوظيفة للسا
كن في تلك البلدة غير موقت بوقت وفي تلك المسلة نفى استحقاق الوظيفة لمن خرج فلو
ثبت لبطل نفي الواقف • رجل وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سوا كان
الزرع له قيمة او ليس له قيمة ذكر العلا في كتاب الوقف لان الزرع لا يدخل تحت
البيع الا بالشرط فكذلك لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط • ضيعة موقوفة استولى عليها
ظالم وانكر الواقف كان لاهل القرية ان يشهد وابذلك اذا كان مشهورا لان الشهادة على
الوقف بالشهرة على ما ذكرنا من الجواب تجوز • رباط فيها ثمار تجوز للنازل فيها ان
يتناول من ذلك فهذا على وجهين اما ان كان الثمار لا قيمة لها كالتوت وما شاكل
ذلك او كان لها قيمة ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني الاحتراز عنه احوط
لدينه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقرا دون النازلين وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها
وقف على الفقرا لا يحل لغير الفقراء ان يتناول منها • مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه و
يبنيه ثانيا احكم منه من الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له • رجل باع اشجار ارض

اجيد ~~ه~~

الوقف ثم ~~اجر~~ الارض منه وهو ممن يلي على امر الوقف فهذا على وجهين اما ان باع
الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة له ولاية الاجارة بان لم
يكن طويلة او باع الاشجار من وجه الارض ففي الوجه الاول تجوز لان الارض لا يكون
مشغولا بملك الاجر فيصح التسليم وفي الوجه الثاني لا يجوز لان الارض مشغول بملك الا
جر وهو عروق الاشجار فلا يصح التسليم هذا اذا باع الاشجار فاما اذا دفع الاشجار
اليه معاملة سنة ثم اجر الارض باجر المثل سنة عند ابي حنيفة رحمه الله المعاملة لا تجوز
~~عند المعاملة لا تجوز الاجارة~~ وعندهما تجوز فيجوز الاجارة والاحتياط ان
يبيع بعروقها ثم يواجر الارض ليكون من فنا اليه • رجل جعل جنازة وملاة ومغتسلا
يقال بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثة بل
تحمل الى مكان اخر • فرق محمد رحمه الله بين هذا وبينما في المسجد اذا خرب ما حوله بصير
ميراثا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذه الاشيا مما يمكن نقله
مجوسي وقف ضيعة على بيت النار وسبيل ثواب المجوسي لا يصح هذا الوقف اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلان الوقف عنده باطل واما عندهما فلان هذا الوقف مما هو معصية
وذلك لا يصح عندهما فلو اوصى بذلك كان بين ابي حنيفة وصاحبيه خلاف والمسلة
قد ذكرناها في شرح الجامع الصغير في كتاب الوصايا • بنا المنارة من غلة المسجد
هل تجوز ذكر من قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسلة على وجهين اما ان كان البنا مصلحة
للمسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البنا وتفسير المصلحة ان
يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة • رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
داري هذا لا يصح برا او لم يبرا او مات لانه علقه بشرط وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار هذه فقد ~~...~~ جعلت ارضي موقوفة لا يجوز ولو قال
ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز • ارض موقوفة في يد اكار وكان فيه قطن
فسرقت القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل

لا يجوز لان عند ابي حنيفة لا يجوز الاجارة وعندهما يجوز

بناء المنارة من غلة المسجد

تفسير المصلحة في بناء المنارة

ثانيا يعود وظيفتهم

فرق بين هذا وبينما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا حيث تجوز
والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط يصح صح.

ضمنت لك ان اعطيك ثيابه من القطن لاجل للقيم ان ياخذ من ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك القدر او اكثر واقر به لك او علم انه سرق لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز لم ان ياخذ لان هذا رشوة وفي الوجه الثاني جاز لانه اخذ دينا عليه وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق لان الذي لم يكن اذا وقع الشك فيه لا يثبت • رجل وقف ضيعة له على بناته واشهد على ذلك جماعة وكتبه صكا وخطا في كتبه الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ذلك فهذا على وجهين اما ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب الذي بين ذلك الحدود وبين هذه الضيعة ارض او كرم او دار غير هذا الواقف او لا يوجد ذلك في هذا الموضع ولا بالبعد منه ففي الوجه الاول جاز الوقف ولا يدخل ارض غيره في وقفه لانه وقف ارضه وارض غيره فصح وقف ارضه ولم يصح في ارض غيره وفي الوجه الثاني الوقف باطل لان هذا الحدود لم يدخل تحت ارضه فبطل الوقف الا اذا كان الارض مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها • مريض قال اني كنت منولي حانوت وقف على الفقرا فكنت استهلكت من غلته اولم اود زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فهذا على وجهين اما ان صدقه الورثة في ذلك او كذبه ففي الاول في الوقف يعطي من جميع المال وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف يوخذ من تركته من غير اقراره فلم يكن الاخذ مضافا الي اقراره وفي الزكوة لا لان هذا ليس كذلك وفي الوجه الثاني الكل من الثلث وللوصي ان يحلف على الورثة بعلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به حق لانه يدعي عليهم معنى لو اقروا لزمهم وان حلفوا جعلت ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر به الورثة ابتداء • قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها فله ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم كان له ذلك فكذلك القيم في الوقف وان اراد الاحتياط فالوجه فيها ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف • امراة وقفت

كتب وصكا وقفها وقفيته حدين صحيحا واخطا في الاخرين

دارا في مرضها على ثلث بنات لها واخرها للفقرا ولا ملك لها غيرها ولا وارث لا غيرهن قال الثلث من هذه الدار وقف والثلثان مطلقا لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز لان هذا الوقف بنا على ان الوقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتي • سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة بيته ويحوله الي هنا ويتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس لان من احدث تصرفا في سكة نافذة يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع انما يختص اهل السكة سكة غير نافذة • رجل اراد ان يتخذ داراله وقفا على الفقرا فالتصدق بها من ثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف افضل لان التصدق بالثمن في باب الدار انفع للفقرا والوقف في باب الضيعة انفع للفقرا • رجل وقف وقفا صحيحا على سكان مدرسة كذي فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ابدا لا جرم عن ذلك انه كان ياوي في بيت من بيوته وله الة السكن ثمة لانه يعني ساكن هذا الموضع فلو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقتصر في التعلم فهذا على وجهين اما ان اشتغل في النهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم او لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم ففي الوجه الاول لا وظيفة له وفي الوجه الثاني له الوظيفة هذا اذا وقف على ساكن مدرسة كذي من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكن مدرسة كذي ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لانه هو المتفاهم حتى لم يكن لساكن تلك المدرسة من غير طلبة العلم من الوظيفة شي • رباط المختلفة اذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبني ثانيا فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم يهدم لكن زيد فيها او نقص منها او انهدم بعضها او انهدم كلها ففي الوجه الاول والثاني الذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي سكناهم فكان هذا ابتدا السكني • طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فهذا على وجهين اما ان كان لواحد منهم بينة او لم يكن فان كان يوخذ ببينته ويقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما فقدت البينة جعل كانهم قدموا جميعا معا بمنزلة الغرقى والحرقى كانهم ماتوا جميعا • لا لانه بطل سكناهم

عند محمد ومشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف

بل طلبة العلم

الحارس بستان

فلم يكن لغيرهم ولاية الازعاج وفي الوجه الثالث

المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقها بالتعلم فهذا على وجهين اما ان كان في المصر او
كان خارج المصر ففي الوجه الاول المسلة على قسمين اما ان اشتغل بكتابة شي من الفقه
لنفسه مما يحتاج اليه او اشتغل بغيره ففي الوجه الاول لا باس له ان ياخذ من
الوظيفة لانه مشتغل بالة العلم لان هذا من جملة التعلم وفي الوجه الثاني لا وفي الوجه
الثاني المسلة على قسمين اما ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او دون ذلك الى
بعض القرى ففي القسم الاول لا ياخذ الوظيفة لان هذا مدة سفر فيكون مسافرا وفي
القسم الثاني لا يخلو اما ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا او اقل من ذلك فان اقام
خمسة عشر يوما لا ياخذ لان هذه مدة طويلة فان كان اقل من ذلك ينظر ان
كان له من ذلك بد فالخروج للنثرة او لم يكن منه بد كطلب القوت فان كان لا ياخذ
ايضا وان كان اخذ لانه قليل لا بد منه فيكون معفوا ● رجل بنا رباطا بشرط على ان
يكون في يده ما دام حيا هل يجوز الاخراج من يده فهذا على وجهين اما ان لم يظهر منه
امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر وغير ذلك او ظهر ففي الوجه الاول لا يجوز
الاخراج من يده لان شروط الواقف معتبرة وفي الوجه الثاني يجوز لان معناه على ان
يكون في يده ما لم يظهر سبب يستوجب الاخراج من يده ● لا يجوز حمل تراب ربض المصر
لانه حصن فكان حق الجماعة فان انهدم شي من الربض ولا يحتاج اليه لا باس ببيعه ● حانوت
بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك
الاخر ليس له ذلك لانه تصرف في محل مشترك الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة للوقف
وهذه المسلة تتاتى على قول ابي يوسف على ما اختاره مشايخ بلخ واما على قول محمد على
ما اختاره مشايخ بخارا لا تتاتى ● رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما
تناسلوا وجعل اخر ذلك للفقرا ثم ان هذا الواقف غرس فيها شجرة فهذا على ثلثة اوجه
اما ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف او لم يذكر شيا
ففي الوجه الاول والثاني يكون للوقف وفي الوجه الثالث لا فيكون لورثته لانه انما
يدل على احداثه للوقف وقد مر شي قبل هذا من هذا ● رجل وقف ضيعة له على الفقرا

بان غرس من غلة الوقف

في صحته فاخرج من يده ثم قال الوصية عند الموت اعطوا من غلة تلك الضيعة كذى لفلان و
كذى لفلان فقد كان قال الوصية افعل ما رايت من الصواب فجعله لاوليك باطل
لانه صار حقا للفقرا ولا يملك بغير حقهم الا اذا شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من
شا ● ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله
وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع
لا يجب عليه ان يوقفه لان بالقسمة يتعين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف
يوقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها
ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة تجري بين اثنين
وان لم يبيع فرفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز لان القسمة هنا جرت بين
اثنين ● رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وغلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم
يكن صح ويصير كرمه وقفا بثمره ان كان لان تصحيح كلامه واجب ما امكن وقد امكن
بجعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والغلة وقفا ● رجل وقف ضيعة
له على بنيه فاراد احدهم قسمتها لدفع نصيبه مزارعة فهنا حكمان احدهما القسمة
والثاني الدفع مزارعة اما القسمة فقسمة الوقف لا يجوز من واحد واما الدفع مزارعة
فليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم لان الولاية
للقيم ● رجل وقف ضيعة له على امراته واولاده فيكون نصيبه مردودا الى الجميع ● اخوة
ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة وقسموا طولها ستين ذراعا
وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه
لابى الاخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقرا ثم سلموا اليه
صح تصرف الاصغر ان كان ذلك الموضع معلوما معروفا بما صنعوا بعد ذلك يسال عما
اراد بقوله جعلتها للفقرا لانه هو المتهم فيرجع في البيان اليه فبعد ذلك المسلة على ثلثة
اوجه اما ان اراد بذلك وقفا او صدقة او لم يكن له نية ففي الوجه الاول يكون وقفا على
الفقرا لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني والثالث لا لان هذا اولى فكان امانة عند الاحتمال

ثم ماتت المرأة لم يكن نصيبها لاولادها خاصة اذا لم يبين في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده صح

يكون نذرا بالتصدق اما في الوجه الثاني
فلانه نوى ما يحتمله لفظه واما في الوجه الثالث صح

اولى ومتى صار نذرا كان له ان يتصدق بها او بقيمتها كما لو نص عليه رجل اوصى
بشى لعمارة المسجد صح ويصرف الى العمارة والعمارة بناؤها دون تزيينها واما بناء المنارة
فهو من العمارة وقد مرت قبل هذا • رجل اوصى بان تخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان
وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا احدا من الرباطين وهم فقراء يسكنون
رباط فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول
جعل عدد كل واحد منهم جزؤ وللفقراء جزؤ وللرباطين جزؤ حتى لو كانت القرابة عشرة نفر
جعل ثلثة الارباع من الثلث على اثنى عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للر
باطين لان القرابة اذا كانوا يحصون كانت الوصية لهم باعيانهم وفي الوجه الثاني
جعل ثلثة الارباع اثلاث على ثلثة لكل واحد من الفريق سهم لان القرابة اذا كانوا لا يحصون
كانوا بمنزلة الفقراء • مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث
من ماله لان ذلك نصيبه قال النبي عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر
اعماركم زيادة على اعمالكم • ديباج الكعبة اذا كان خلقا لا يجوز اخذه لانه للكعبة لكن
للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية للسلطان • بواري المسجد اذا
صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنه وقد طرحها انسان فهذا على وجهين اما ان كان
طرحها حيا او ميتا ففي الوجه الاول هي له لانها لم يزل عن ملكه وفي الوجه الثاني اذا لم يدع
له وارث ارجو ان لا باس به بان يدفع اهل المسجد الى الفقراء او ينتفعوا بالثمن في شراء حصير
اخر للمسجد هكذى قال هذه وسياتي في الباب المعلمة بعلامة الواو رواية تؤيد هذا
القول ~~الحق~~ لاعلى انه لا يجوز اذا فعلوا بغير امر القاضي • رجل جعل ارضا له للمقبرة و
ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى في تلك القطعة بناء لوضع اللبن واداة القبر
واجلس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رضا الباقين من اهل القرية فهذا على وجهين اما ان كان
في ارض المقبرة سعة ~~سعة~~ بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم او لم يكن و احتاجوا الى
ذلك المكان ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني يرفع البناء ويدفن فيه الميت لانه
جعلها مقبرة • حانوت موقوفة للفقراء في يد وصي فبنى رجل بناء في هذا الحانوت بغير

والفتوى

اذن الوصي ليبيله
[illegible] ان يرجع بذلك على الوصي لانه فعل بغير امره فيكون لنفسه فبعد
ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان رفعه لا يضر بناء القديم اكثر ما في الباب انه يتضرر بالبنا
خير لكن هذا الضرر يلحقه بصنعه حيث جعل ماله في موضع لا يمكنه رفعه فيتربص الى حين
يتخلص ماله وان اصلح الوصي على ان يجعل ذلك للوقف ببدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا
والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك • رجل امر لاعلى مواليه وقفا صحيحا
ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يد
رجل بالمقاطعة لا حاجة لها الى القيم فاصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب
للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء
العمل ولا عمل له في الطاحونة • رجل وقف ضيعة وكتب صكا وشهد الشهود على ذلك
ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعي فيه جايز وما اعلم ان الكاتب لم يكتب
في الصك هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية و
قرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح فاقر هو بجميع ما فيه او كان الواقف عجميا
لا يفهم العربية ففي الوجه الاول لا يقبل قوله لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط
لا يكون صحيحا وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان شهد الشهود انه قرئ عليه الصك
بالفارسية واقر بجميع ما فيه من كتب او لم يشهد وا ففي القسم الاول لا يقبل قوله ايضا وفي
القسم الثاني يقبل فاذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة اذا قال
البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك • رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي
ان اوقف ارضا على ابناء السبيل فوجدها يجب عليه ان يوقف لان هذا نذر والوفاء بالنذر
واجب فان وقف فهذا على ثلثة اوجه اما ان وقف على الاجانب او على الاقارب التي لا يجوز
اعطاء الزكوة اليهما وعلى الاقارب التي يجوز اعطاء الزكوة اليهما فالوقف صحيح والنذر باق
لانه لم يؤد النذر • حانوت وقف ما على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطل الحوانيت
وابى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان كان الحانوت الوقف غلة يمكن عمارتها
منها او لم يكن ففي الوجه الاول لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم برد ما مال من حق الوقف

ففي الوجه الاول والثاني يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز لان صرف الصدقة الواجبة الى الذين لا يجوز
اعطاء الزكوة اليهم لا يجوز فلو دفع الى القرابة التي يجوز اعطاء الزكوة اليهما صح

لانه يتضرر بذلك والقيم هو المعين لدفع هذا الضرر وفي الوجه الثاني يرفع الامر الى القاضي ليامر
القيم بالاستدانة على الوقف لصاحبه لان ولاية الامر بالاستدانة للقاضي وللقاضي الامر بالا
ستدانة لتعين طريقا لدفع الضرر • رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكها ما دام حيا
فهذا على وجهين اما ان اراد به الامساك ليجاهد عليه او اراد به الامساك لينتفع به غير
المجاهد ففي الوجه الاول له ذلك لانه لو لم يشترط ذلك كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد
عليه وفي الوجه الثاني لم يكن له ذلك وصح حطه للسبيل لان نيته باطلة بقي اللفظ وهو
جعله للسبيل • حايط بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحايط فبناه صاحب الدار
في حد دار الوقف كان للقيم ان ياخذه بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة فلو اراد
القيم ان يعطيه قيمة بنايه ليكون المبنى للوقف ليس للقيم ان يجبر على ذلك لما تبين
فان اراد ان يعطيه قيمة البنا برضاه ايضا لا يجوز لانه لو جاز لضاع ما وراء هذا الحايط
من دار الوقف فكان المتعين هو النقض • سلطان اذن لاقوام ان ارضا من ارض البلدة
حوانيت موقوفة وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم فهذا على وجهين اما ان كانت
البلدة فتحت عنوة او صلحا ففي الوجه الاول يجوز امره ان كان ذلك لا يضر بالمارة
وفي الوجه الثاني لم يجز لانه اذا فتحت عنوة صارت البلدة ملك الغزاة فجاز امر السلطان
فيها واذا فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان وعلامة الفتح عنوة
وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على اراضيهم وبلدة بخارا
فتحت عنوة لوجود العلامة وهي وضع الخراج على اراضيهم الا ان في بعض اراضيهم العشر
لان الامام اذا فتحت بلدة عنوة فله الخيار ان شا قسم الكل بين الغانمين ويصير عشرية
ويقتل الرجال ويسبي النسا والذراري وان شا من عليهم بتبقية الملك لهم ويضع الخراج
على اراضيهم وان شا دفع البعض الى الغانمين ويصير عشرية ويترك البعض عليهم ويضع
الخراج على ذلك ففي بلدة بخارا اراضي الرستاق عشرية لان الامام اعطى ذلك الرستاق فكانت
الارض عشرية وان لم يطلب السلطان منهم العشر • رجل وقف ضيعة له على ان يبيعها
ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه يعدم به التابيد وقيل

حايط بين دارين

ذكرنا هذه المسألة في مختصر الوقف المبسوط الى الهلال • وكذلك لو حبس فرسا او سلاحا او
ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة فهي مردودة على صاحبها • رجل وقف شجرة بارضها
فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان ينتفع بثمارها او باوراقها او باغصانها ففي الوجوه الثلث
الوقف جايز لانه وقف الارض مع الشجرة فاذا جاز ففي الاول والثاني لا يقطع اصلها لانه
يفوت الانتفاع بثمارها واوراقها الا اذا فسدت اغصانها وفي الوجه الثالث
يقطع اصلها ويتصدق لانه لا ينتفع بالشجرة هنا الا بالقطع • رجل وقف شجرة باصلها
على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به الا
بالقطع وغير اليابس لا • رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها من وارث او سلطان يغلب
عليها يبيعها ويتصدق بثمنها وكذي كل قيم اذا خاف شيا من ذلك فله ان يبيع و
يتصدق بالثمن هكذي ذكره والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف اذا صح بشرايطه
لا يحتمل البيع • رجل ربط دابة او سيفا برباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى
الناس فيها يربط في رباط اقرب منه وقد مرت جنس هذه المسألة من قبل • قوم
غزاة من الصلحا يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم اخرون من اهل الفساد
يخرجون ومعهم مزامير فهذا على وجهين اما ان امكن للصلحا ان يخرجوا من غير
صحبتهم او لا يمكن ففي الوجه الاول لا يخرجون معهم لانه امكنهم اقامة الحق من غير
مجاورة باطل وفي الوجه الثاني يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر
لان الحق لا يترك بمجاورة الباطل كما لا يترك صلوة الجنازة من قبل النوحة • مسجد له غلة
وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ضمن
لان الجنازة ليست من مصالح المسجد • رجل حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد الاخر ان يدفن
فيها ميت فهذا على وجهين اما ان كان في المكان سعة او لم يكن فان كان لا يدفن لانه يوحش
صاحبه الذي حفر وان لم يكن فله ان يدفن ونظير هذا من بسط المصلى في المسجد او نزل في
الرباط فجا اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن له ان يزاحم فلو دفن في الوجه

مطلب لان الوقف اذا صح بشرايط لا يحتمل البيع

ما يشترى

الاول لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الذي حفر لنفسه لا يدري بأي
ارض يموت • رجل وقف ارضا على حفرته من كان منهم فقيرا وله حفنة عند فرس فهذا
على ثلثة اوجه اما ان امسك الفرس للجهاد او للركوب لما ان به ما به او بشيء ما به ففي الو
جه الاول والثاني يبطل لانه فقير وفي الوجه الثالث لا اذا كان الفرس يساوي مائة درهم
وليس عليه دين فلا يبطل لانه غني • رجل وقف ضيعة على اولاده او اولاد اولاده ابدا ما تنا
سلوا وله اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على
السوا واولاد البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون وهذا رواية الخصاف اما في ظاهر
الرواية لا يدخلون • وكذلك لو كان مكان الوقف ضيعة والفتوى على ظاهر الرواية لان
اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوب الى الاب لا الى الام • رجل وقف ضيعة له
على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى له ان الضيعة له واقر بذلك الورثة لم يبطل
الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت
في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر هنا من قبل وجوب
الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة هل يكون مضمونة بالغصب فيه خلاف اما
لا خلاف انها مضمونة بالاتلاف وهذا اتلاف فان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم يقال
للمدعي تريد تحليفهم لتاخذ الضيعة ان نكلوا ففي الوجه الاول لا يمين له لانه لا يصل اليه
لو نكلوا وفي الوجه الثاني له ذلك لانه يصل اليه لو نكلوا • رجل عليه ديون وله ضيعة يساوي
عشرين الف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدت
الشهود على افلاسها وجازت الوقف جازت الشهود اما جواز الوقف فلمصادفته
ملكه واما جواز الشهادة لانها صدقت لانها خرجت عن ملكه ولهذا الوجه ان لا مال له كان
بارا في يمينه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلة فللغرماء ان ياخذوا منه لان الغلة
ملكه • رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان في بلدهم تعارف ان مثل هذا
الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف
سال منه فبعد ذلك المسألة على ثلثة اوجه اما ان اراد به الوقف او صدقة او لم يبين شيا

رجل عليه ديون

قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه

ففي الوجه الاول وقف لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني نذر فيتصدق بها او
بثمنها لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثالث اذا مات صار ميراثا عنه هكذا ذكر هنا
وذكر من قبل اذا قال جعلتها للفقراء ولم ينو يكون نذرا ولا فرق بينهما لانه اذا صار نذرا
فاذا مات صار ميراثا عنه • رجل وقف ضيعة على فقراء اقربائه فاراد بعض الفقراء من
اقربائه ان يحلف البعض فانهم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحا بان ادعوا عليهم
مالا يصير به غنيا كان لهم ان يحلفوا لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا بذلك لزمهم فان
كان القيم يميل اليهم فاراد هؤلاء ان يحلفوا القيم بالله ما لم يعلم انهم غنيين ليس لهم ذلك
لان القيم لو اقر بذلك لم يلزمه او ليك شيء فاذا انكر لا يستحلف • رجل قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا الى مساكين صارت الدار وقفا لان
هذا اللفظ يودي الى معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين •
رجل له دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها و
يشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك افضل قال جعلها رباطا افضل لان منفعة الرباط
اعم وادوم هكذا ذكر هنا مطلقا والجواب على التفصيل اما ان جعلها رباطا وجعل لها وقفا
لعمارتها او لم يجعل فان جعل فالجواب على ما قال في الكتاب وان لم يجعل لا يكون افضل لانها
اذا خربت اضرت للمسلمين فلا يكون جعلها رباطا فكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها
ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا فاعتقه • مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان
يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين اما ان كانت اثارهم اندرست او بقي بان بقي من
عظامهم فان اندرست فلا باس بذلك وان بقي نبش ويغير ثم جعل مقبرة للمسلمين لان موضع
مسجد رسول الله صلى الله عليه كان مقبرة المشركين نبش واتخذ مسجدا • رجل اراد ان
يوقف ماله من الضياع في قرية فامر بكتبه الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض القرحة
من الارض وقرا الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه
القرية وهي كذا وكذا يحدها قراحا على وجه كذا ويبين حدودها ولم يقرا عليه قراح الذي نسي
الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا اذا اعلم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور ذلك معلوما

فحينئذ يصير الكل وقفا • رجل وقف بيت حمام [illegible]
كانت منقولة لكن يجوز ان يصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف [illegible]
يجوز و يصير تبعا للعسل • اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما [illegible]
هنا ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر فان اراد الغايب ان يرجع في نصيب تركته فهو
على وجهين اما ان كان الحاضر فيهما او لم يكن فان كان كان له ان يرجع لانه ان اشتغل
كانت الغلة لهما وان لم يكن له ان يرجع لانه ان اشتغل فالغلة له وان اشتغل القيم
كان نصيبه على المستاجر • رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها
فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة
اذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة ينعقد
في راس كل شهر فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف او يضر ففي الوجه
الاول له رفعه لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس
له ان يضر بالوقف فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان يرضى المستاجر بان
يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل رضي او لم يرض ففي الوجه
الاول يتملك القيم وفي الوجه الثاني لا يتملك لان التملك بغير رضا لا يجوز الا ان يتخلص
ملكه • المراة قال لها الجيران اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت
اليها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها فهذا
على وجهين اما ان قرئ عليها المكتوبة بالفارسية وهي تسمع وشهد على ذلك او لم يقرا
عليها بذلك ففي الوجه الاول جاز وقفا وفي الوجه الثاني لا لانها رضيت بالوقف
بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل • ضيعة في يدي رجل وضيعة اخرى في يد اخر
ادعى رجل انها بين المسلمين وقف عليه وقف حق على اولاده واولاد اولاده واحد
الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر فهذا على وجهين اما ان شهد الشهود
انها ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر الشرايط او شهدوا على انه وقف
وقفين متفرقين ففي الوجه الاول قضى القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر

ينتصب خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة وفي الوجه الثاني قضى بوقف الضيعة التي في
يدي الحاضر خاصة لان الحاضر هنا لم ينتصب خصما عن الغايب • امراة جعلت قطعة ارض
لها مقبرة واخرجها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك الضيعة لا يصلح للمقبرة لغلبة
الما عليها فيصيبها فساد فارادت بيعها فهذا على وجهين اما ان كانت الارض بحال
لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لغلبة الفساد او يرغب عن دفن الموتى فيها لكثرة الما
ففي الوجه الاول ليس لها البيع لانها صارت مقبرة وفي الوجه الثاني لها البيع لانها لم تصر مقبرة
فاذا باعها فللمشتري ان يامرها برفع ابنها عنها وفي هذا الوجه لانها ملكا للمشتري فيجب على
البايع تفريغ ملكه • المرتد اذا قتل بردته لا يرفع الى من انتحل الى دينهم كالنصراني واليهودي
ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفرة فيلقى فيها كالكلب • رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها
وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاه قد انصرفوا وطلب من القاضي القضا به فليس للقاضي
ان يقضي لان القاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة والاقرار • وكذا لو كان لوح مضروب على
باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به ما لم يشهد الشهود بذلك • الميت بعدما
دفن بعد مدة طويلة او قصيرة لا يجوز اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجها بعذر والعذر
ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا في ارض
الحرب ولم يحولوا لان هذا لا عذر وسياتي من جنس هذا في كتاب السير في باب السير بعلامة
النون • رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالصدقة
حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقرا جاز ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف بان قال
ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه موقوفة او قال جعلت ارضي
هذه وقفا فان هذا يكون وقفا على الفقرا في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخنا في بلخ
رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقرا
اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقرا صار وقفا وكذا لو ذكر في الالفاظ الثلاثة وقفا عند
ابي يوسف وهلال رحمهما الله لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقرا هذا اذا لم يذكر التابيد بان
قال ارضي هذه موقوفة مويدة على الفقرا وكذا لو ذكر في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف

بيان وجاء بصك فيه خطوط

ابي يوسف رح

لانه استجمع الشرايط الاربع هي الفصول التسليم الى المتولى عند محمد بشرط و
وعند محمد رح يشترط وبه يفتى وقد مرت المسالة من قبل هذا اذا لم يضف الى ما بعد
الموت فان اضاف بان قال ارضى هذه موقوفة على الفقرا في حيوتى وبعد وفاتى وكذلك في الا
لفاظ الثالثة صار وقفا عند الكل الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله هو نذر في حيوته حتى
لو تصدق بقيمتها جاز ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقف على انسان بعينه فاما اذا
وقف على انسان بعينه بان قال ارضى هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم
محصون لم يجز الوقف على انسان بعينه بان قال هذه موقوفة على فلان عندهم جميعا فرق
ابو يوسف بين هذا وبينما اذا لم يسم انسانا بعينه كان وقفا على الفقرا ظاهرا فاذا سمى انسان
بعينه لا يمكن ان يجعل وقفا على الفقرا هذا اذا لم يذكر مع الوقف صدقة فاما اذا ذكر بان قال
ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدي او على فلان او على قرابتي جاز الوقف وكذلك في
الفاظ الثالثة جاز الوقف والغلة كذلك ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الغلة الى الفقرا
لانه لما نص على الصدقة والصدقة لا يكون الا للفقرا كان هذا وقفا على الفقرا وذكر
فلان كانت لتخصيصه بالغلة • رجل وقف ارضا او دارا على الفقرا ولم يذكر العمارة يبدا اولا
بالعمارة استحسانا لان الوقف لابد وان يتابد ولن يتابد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا
للعمارة دلالة • رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الفقرا لا الى ولد الولد فرق بين هذا وبينما اذا وقف على اولاده وسماهم فقال وقفت
على فلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقرا والفرق
ان في المسالة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد اولاد هذا وقف على كل واحد
منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا • رجل وقف وقفا على
الفقرا وشرط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده مثل ذلك وكذلك لولد
ولده ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط لانه لو وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
واخره للفقرا جاز وان لم يكن ذلك وصية للولد لان الولد بالاكل قال الله تعالى ولا جناح
عليكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباكم فكذلك هنا وهذا الذي ذكرنا قول ابي يوسف رحمه الله لان

مسـ ما تناسلوا

الواقف
لان اذا اشترط لنفسه شيا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله
ايضا ترغيبا للناس على الوقف • قيم المسجد اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
في حاجة جاز اذا كان له ولاية الشرا لان هذا مستغل الوقف و
مستغل الوقف ليس بوقف اذا لم يوقف فيجوز • رجل اراد ان يوقف ارضا على المسجد في عما
رتها وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يقف ليكون امنا عن البطلان يقول وقفت
ارضى الذي في موضع كذا ويحددها والثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها وقفا
موبدا في حيوتي وبعد وفاتي ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدا بما فيه غلاتها من عمارتها
ومصلحتها واجر القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد لموضع كذا ويصرف
الى دهنه وحصيره وما فيه من المصلحة للمسجد على ان القيم يصرف في ذلك ما يرى فيه
من المصلحة واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقرا المسلمين وان اراد ان يزيد على
الاحتياط يرجع بعد ما سلم الى المتولى حتى يخاصمه المتولى عند القاضي فيقضي القاضي
جواز الوقف ولزومه وبطلان الوقف لرجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا
يكون لازما عند ابي حنيفة رحمه الله للحال حتى يكون يملك الرجوع قلنا من قبل وانما نقول لازما
بعد الموت اذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه • رجل وقف ارضا له
على اولاد فلان وجعل اخره للفقرا وليس لفلان اولاد فالوقف جايز ويكون الغلة للفقرا فان
حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستانف الى اولاده فان كان لفلان اولاد
وحدث له اولاد اخر ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة فينظر الى ولده وقت الايجاب
لمن اوصى الى اولاد فلان ينظر الى ولده يوم موت الموصى لان الوصية ايجاب عند الموت
فينظر الى وقت الايجاب كذا هنا وكذلك لو وقف على فقرا قرابتي فافتقر بعضهم واستغنى
الباقون ينظر الى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى لما قلنا • رجل وقف وقفا ولم يذ
كر الولاية فالولاية على الواقف وهو ولى بالقيام عليه هكذا ذكر هنا وهذا بناء على قول ابي يوسف
لان التسليم الى المتولى ليس بشرط عنده اما لا ياتي على قول محمد ويقول محمد رحمه الله يفتى •
رجل وقف ارضه على الفقرا ابريد به في حالة الصحة فاحتاج بعض قريبه يعطى له وهو اولى

مسـ امنا عن البطلان

مسـ يريد على الاحتياط يرجع بعد ما سلم

مسـ رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية فالولاية على الواقف هو اولى

من باير الفقرا لان الصرف اليه صدقة وصلة على ما ياتي في باب المعلمة بعلامة للواو
ولكن انما يجوز باحد الشرطين اما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل لكن في
بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام ربما يقع عند الناس انها وقف عليهم فمتى
طال الامر على ذلك ربما يتخذونه ملكا لانفسهم • متولي الوقف اذا اجر دارا الوقف بشرايط
الصحة ثم مات قبل مضي مدة الاجارة لا يبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقرا وبموت
الوكيل لا ينفسخ الاجارة • متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة واحدة فهذا
على وجهين اما ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة او لم يشترط ففي الوجه الاول لا
يجوز لان شروط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني تكلموا وكان الشيخ الامام ابو حفص البخاري
رحمه الله يجيز في الضياع ثلث سنين لان مصلحة الوقف في ذلك لان المستاجر لا يرغب في
اقل من ذلك ولا يجيز غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يجيز
في ثلث سنين او نحو ذلك مما يجري بين الناس مطلقا من غير تفصيل فاذا المختار ان يفتي في
الجواز في الضياع بثلث سنين اذا كان المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم
الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الموضع
وباختلاف الزمان • رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج في المسجد ولم يزد على هذا صار
الحجرة وقفا على المسجد لما قال حتى لا يمكن ان يرجع يريد به بعد ما سلم الى المتولي على ما
اخبر بالفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد •
نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا على فقرا المسلمين جاز الو
قف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقرا المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقرا جاز
فاذا انقرضوا صرف الى فقرا المسلمين لان حق فقرا المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعينون
عند الاطلاق • ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقرا النصارى لم يجز هذا الوصف لان هذا وقف
على فقرا النصارى والوقف على فقرا النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يقع تمام
الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا • وقف في يدي الواقف
يفرق الاموال على اقربائه ومواليه بفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء ثم مات هذا الواقف واوصى

متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة

الى اخر ولم يبين كيف كان السبيل في الوقف فالثاني يصرف الى من يصرف اليه الاول لان الظاهر ان
الاول يصرف الى المصرف وان اشكل على الثاني يصرف الزيادة على قراباته ومواليه الى
من يصرف الى الفقرا • رباط كثرت دوابه وعظمت مونتها هل للقيم ان يبيع شيا منها
وينفق بثمنها على علفها او في مرمة الرباط فهذا على وجهين اما ان صارت البعض بسبيلها الى
حد لا يصلح ربطت له او لم يصر ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني ليس له ذلك الا انه يمسك
في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط •
رجل وقف ارضه على ولده وجعل اخره للفقرا فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده فاذا مات يصرف
الى الفقرا لانه لم يجعل لولد ولده شيا وان وقف على ولده وولد ولده فاذا مات يصرف
الى ولد ولده ولا يصرف الى الفقرا وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي هل يدخل
من اسفل منهم تحت هذا الوقف لم يذكر هنا وذكر الهلال هذه المسلة وقد ذكرناها في
مختصر الوقف الهلال • وان قال على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام احد من اولاده باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناو
ل الكل • رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب الناس من اقربائي وله اخت
لاب وام وابنت ابنت ابنت فابنت ابنت الابنت اولى لانها اقرب من صلبه والاخت من
صلب ابيه ولا يعتبر الارث الا ترى انه لو كان مولى عتاقه فابنت الابنت اولى • صبي محجور
اذا وقف ضيعة كان وقفه باطلا اذن القاضي بذلك او لم ياذن لان هذا تبرع فصار كالهبة
والصدقة • رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يجوز لانه لا عرف • رجل وقف
ضيعة له على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا
يحتاج الى العمارة للحال حتى يصرف تلك الغلة بمقداره الى الفقرا تكلموا والمختار للفتوى ما قاله
الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة
يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقرا ليكون جمعا بين شرط الوقف وصيانة للوقف •
رجل بنا في ارض الوقف او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البنا انه يبني للوقف
او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا وفي الوجه الثاني لا لانه لم يجعله وقفا لكن

الرباط اذا غرس شجرة في ارض موقوفة علي الرباط وقف ... حتى يكون الوقف

وان ظ ... فالمسئلة مرت من قبل • رجل اجر داره موقوفة فجعل المستاجر واقفا

فيها الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير الاذن • باب الوقف بعلامة الواو •

لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن

هذا اذا فعلوا من اموالهم اما اذا ارادوا ان يعطوا من مال المسجد ليس لهم ذلك

الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ونظير هذا اذا

خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنا اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد الاولي

واستعانوا بثمنه في بنا المسجد الثاني علي قول من يري جواز البيع وان كان لا ينتفع به

جاز وان كان مكان المسجد وقفا لم تجز الا بامر القاضي لما قلنا • رجل تصدق بداره علي

مسجد او علي طريق المسلمين تكلموا والمختار انه تجوز كان الوقف • رجل جعل فرسا حبيسا

في سبيل الله جاز لمكان العرف ولا يواجر لانه اعد لامر اخر الا اذا احتيج الي نفقتها

فيواجر بقدر ما ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو عباس احمد بن محمد بن عمر الطبري

مولف هذا الكتاب هذه المسئلة دليل علي ان المسجد اذا احتاج الي النفقة يواجر قطعة

بقدر ما ينفق عليها • رجل جعل ارضه مقبرة جاز ان يدفن فيها الفقرا والاغنيا لانه

ليس هنا ما يوجب تخصيصه بالفقرا وصار كالخان والسقاية يشترك فيها الفقرا والاغنياء

رجل وقف سلاحا في سبيل الله والمصحف للمسلمين جاز لمكان العرف • رجل وقف مشاعا لم

يجز في قول محمد رحمه الله وبه يفتي فان رفع الي القاضي وقضي بجوازه في حق الكل لان المختلف

يصير متفقا باتصال القضا به فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا

يقسم ويتهايون في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم واجمعوا ان الكل اذا

كان موقوفا علي الارباب فارادوا القسمة لا يجوز قسمته • المتولي اذا اراد ان يفوض

الي غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي • المتولي

اذا اراد ان يستدين علي الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فهذا علي وجهين اما ان اراد بامر

القاضي او لا بامرها فان اراد بامر القاضي فله ذلك بالاجماع لان القاضي يملك الاستدانة علي

الوقف فملك المتولي ايضا بامر القاضي • فان اراد لا بامر القاضي فالمسئلة علي روايتين • الوقف الذي

تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا

علي وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها او لم يكن

في الوجه الاول اذا تنازع فيها اهلها اجرت علي الرسوم الموجودة في دواو

ينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني جعل موقوفة فمن

اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضا اصلا هذا كله

اذا لم يبق ورثة الواقف فان تنازع قوم يرجع الي ورثة الواقف في الوجهين جميعا

فان اقروا لبعض يوخذ باقرارهم لانهم قايمون مقام الواقف فكان الرجوع الي ورثة

الواقف اولي فان تعذر يرجع الي الرسوم فان تعذر يرجع الي قيام الدليل موقوفة • رجل

ارضه صدقة موقوفة علي الفقرا وسلم الي المتولي ثم اخذها من يده وزرعها ببذره

فقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له

فيكون الزرع له ولا يستحق له الا بالشرط وهو منكر لذلك فان سال اهل الوقف من القاضي

ان يخرجها من يده ان كان قد زرعها لنفسه قال هني لا يخرجها من يده ولو فعل ذلك المتولي

يخرج من يده ويضمن ما نقص الارض لكن هذا الفرق يتاتي علي قول من لا يشترط التسليم الي

المتولي واما علي قول من شرط التسليم وهو المختار للفتوي لا يتاتي في يخرج من يده • دار

موقوفة علي اقوام فاجر الوصي مدة معلومة فمات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا

يبطل الاجارة لان الاجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك للرقبة انما حقه

في الغلة ثم ما وجب من الغلة الي ان مات هذا الميت يصرف الي كل واحد منهم حصته وحصة

الميت الي قريبه وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذلك لو مات بعضهم ايضا بعد موته الاول

ثمه فهو علي هذا القياس في قسمهم • القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضا المدة

لا يبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقرا • رجل وقف داره علي قوم باعيانهم وجعل اخره

للفقرا فاجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لانهم لم يملكوا رقبة الدار وانما

حقهم في الغلة فصاروا في حق الرقبة الدار وغيرهم سوا • رجل جعل وقفا في صحته علي الفقرا

فالصرف الى اي الفقراء افضل فيقول الصرف الى ولد الواقف ثم ا فضل لان فيه صدقة
وصلة ثم الى المولى الذي وقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره لاقربهم الى الواقف منزلا
ومتولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ما ذا صنع لا يضمن • ثم اعلم ان الامانات
ينقلب بالموت عن تجهيل مضمونا الا في الثلث المسايل احديها هذه ذكر الهلالي في واقعاته
والثانية ذكرها محمد في كتاب الشركة الاصل ان احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه والثالث ذكرها محمد في الكتاب في
السير • اذا اودع الامام بعض الغنايم قبل القسمة عند بعض الجند فمات ولم يبين لا
يضمن وسيعلم شرح هذه المسايل في الكتب •

باب الوقف بعلامة الباء •

امراة اخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت فهذا على وجهين اما ان
استغنت قبل خروج الغلة او بعد خروجها قبل الاداء اليها ففي الوجه الاول عليها ان
ترد وفي الوجه الثاني لا لان الحق انما يثبت عند حدوث الغلة • المتولي اذا امر المؤذن
ان يخدم المسجد وقطع له الاجر في كل شهر فالاجارة صحيحة لانه يملك الاستيجار
فبعد ذلك المسلة على ثلثة اوجه اما ان كان الاجر مثل اجر عمله او زيادة بما يتغابن
الناس في مثلها او زيادة بما لا يتغابن الناس في مثلها ففي الوجه الاول والثاني
يقع الاجارة في المسجد واذا ادى الاجر من مال المسجد حل للموذن اخذه وفي الوجه الثا
لث يقع الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاجارة بذلك البدل للمسجد ويجب الاجر في ماله
وان ادى من مال المسجد وعلم المؤذن لا يحل له الاخذ • المتولي اذا اشترى منزلا من الدراهم
التي اجتمعت من الاوقاف ثم دفع المتولي المنزل الى المؤذن ليسكن فيه يكره للموذن
السكنى اذا علم بذلك لان المنزل صارت من مستغلات المسجد • رجل وقف ضيعة بلفظة
الصدقة على ولديه فاذا انقرض فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض
احد الولدين في خلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقرا فان مات
الولد الثاني من ولد الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الوا
قف مراعي والواقف انما جعل الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا

مسـ موذن

فكان حكم الاول المقرض للفقرا بلفظة الصدقة • رجل وقف منزلا على والديه وعلى اولاد
هما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة لا غير •
امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولاد اولادهن ابدا ما تناس
لوا فاذا انقرضوا فللفقرا ثم ماتت من مرضها وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى
بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثين
من بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة
كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولا
دهما كما شرط الواقف لا حق للورثة في ذلك لان هذا الوقف وصية بالغلة للورثة فاذا لم
تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وهي الابنتان وجازت لاولادهما واولاد اولادهما لا
نها اوجبت لاولادهما واولاد اولادهما بعد موتهما وهذا التفريع بناء على قول ابي يوسف
رحمه الله ان وقف المشاع جايز اما لا يتاتى على قول محمد رحمه الله وهو المختار للفتوى •
بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد نصف المسجد نصف البيت الاسفل في البيت
الاسفل في الشتا والصيف فاختلف اهل المسجد مع ارباب البيت الذين يسكنون العلو
قال الارباب ان ذلك ميراث لهم فالقول قولهم لان العلو في ايديهم والقول قول صاحب
اليد واذا صار العلو ملكا لهم لم يكن السفل مسجدا لانه لا يتحقق الشرط وهو الخلوص •
مال موقوف على سبيل الخير والفقرا بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت
من غلتهما ثم حدثت في الاسلام حادثة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في
تلك الحادثة لها المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة في الحال فللقاضي
ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفي • واما المال الموقوف على
الفقرا فهذا على وجوه ثلثة اما ان صرف الى المحتاجين او الى الاغنيا من ابنا السبيل او
الى الاغنيا من غير ابنا السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض لانه صرف
الى المصرف بخلاف المال الموقوفة على المسجد الجامع لانه صرف الى غير الموصوف فلا يجوز
الا بطريق القرض • وفي الوجه الثالث المسلة على قسمين اما ان راى قاضي من قضاة المسلمين

امراة وقفت في مرضها على بناتها ثم لاولادهن

مسـ حادثة مثل حادثة الروم

جواز ذلك او لم يبر ففي الوجه الاول جاز تصرفه لا بطريق القرض لان في اختلاف العلماء
وان قلنا بانه لا يجوز لكن لما رايت قلما من قضاة المسلمين يرى جواز ذلك الا صرف كان قضا في موضع
الاختلاف وعلى الوجه الثاني على وجه القرض فيصير دينا في مال الفقير ● رجل قال في صحته جعلت
ارضي صدقة موقوفة على محتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج الا واحد فله النصف
من غلة الارض وللفقرا النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة كان ذلك كله للفقرا فاذا قال
موقوفة على المحتاجين من ولده وليس في ولده الا محتاج واحد استحق ذلك الولد نصف
الغلة وبقي النصف للفقرا لعموم لفظ الصدقة كما كان ● وقف في يد صاحب الاوقاف وجد
في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقرا اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم
من المسلمين يصرف الفاضل الى اعيان فقرا السكة الموجودة من يوم الوقف ويصرف الى كل
واحد منهم ولساير الفقرا سهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصف
فاذا انقرض فقرا السكة الموجود يوم وقف كان فقرا اهل السكة ومن سواهم من فقرا
المسلمين في ذلك سوا لان الفقرا السكة الموجود يوم الوقف استحقوا باعيانهم فكان لكل
سهم واحد ● الاشجار الموقوفة على وجهين اما ان كانت مثمرة او غير مثمرة ففي الوجه
الاول لم تجز بيعها الا بالقلع لانها بمنزلة البنا للوقف وبيع بنا الوقف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعد الهدم وكذلك باب الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وفي الوجه الثاني
تجوز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة ● في قيمان اقام كل واحد قيم قاضي بلده غير قاضي بلدة
اخرى جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في مال الميت بدون القيم الثاني لان كل واحد من القاضيين
لو تصرف جاز فكذلك قيمه فلو اراد احد القاضيين البلدين اقام القيمين على الميت ان يعزل
للقيم الذي اقامه القاضي ان المصلحة في ذلك جاز ● رجل قال بيعوا متاعي هذا واشتروا بثمنه دهن
كذي يسرج به في المسجد ثم مات فهذا على وجهين اما ان امره بالبيع في حيوته او بعد موته
ففي الوجه الاول ليس له ان يبيع بعد موته لان الامر توكيل والتوكيل يبطل بموت الموكل فيصير
ميراثا لورثته وفي الوجه الثاني جاز لان الامر وصية والوصية لا يبطل بالموت فيجوز بيعه ●
رجل وقف داره وضيعته على المولى واولادهم فولد ولدا ففي غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى

قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على محتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج الا واحد

الاشجار الموقوفة

163

قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقف وفي غلة الضيعة له
نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لان العبرة للوجود وقت
حدوث الغلة ● فقير سكن في وقف الفقرا باجر فترك ما وجب عليه له بحساب الفقر اجوز
لان الرواية محفوظة على علمائنا رحمهم الله ان من له حق في مال البيت المال فترك عليه خراج
ارضه لمكان حقه في البيت المال جاز كذلك هنا ● رجل وقف نصف الحمام جاز لانه ان كان مشاعا
لا يحتمل القسمة ● الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم والاستبدال
لهم وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير ● لان هذا
الشرط لا يحتمل سرا يبطل الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد
رحمه الله لا ولاية له والولاية للقيم وكذلك لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية
للقيم قال ابو يوسف رحمه الله الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف
بطل ولاولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنده وهذا الاختلاف بنا على ان عند محمد رحمه الله
الوقف لا يصح الا بالتسليم الى القيم ولا يكون له ولاية وعند ابي يوسف رحمه الله يصح بدون
التسليم الى القيم وكان القيم كالوكيل عنده فينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد
وفاته فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد رحمه الله ● رجل اقر بوقف صحيح و
اقر انه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده صح هذا الوقف في
الحكم لان اقراره على نفسه صحيح ● رجل وقف موضعا في حيوته وصحته واخرجه من يده
فاستولي عليه شرايطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشي المسبل اذا استهلك وجب
الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان اخذ به المشايخ رحمهم الله
متولي انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثله في مرمة الوقف يبرا عن الضمان
لانه ادى الواجب ولو جا بمثل ما انفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي
لانه صار الواجب مستهلكا فلو اراد ان يبرا عن الضمان يفعل احد الوجهين اما ان ينفق ذلك
كله في عمل الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي رجلا بقبض ذلك منه للوقف ثم يدفع
اليه ● رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية وللموصي

وقف نصف الحمام

رجل اقر بوقف صحيح ثم اقر انه اخرجه من يده

متولي الوقف انفق دراهم الوقف لحاجته

رجل وقف بعد وفاته ثم رجع

ان يرجع في وصيته • مسجد بجنبه فارلين وحايط متخرب بين المسجد والفارلين يحتاج ان يتخذ بيت المسجد لمنع الضرر عن المسجد من مال الوقف فهذا على وجهين اما ان كان الوقف على
مصالح المسجد او على عمارة المسجد ففي الوجه الاول جاز لان هذا مصلحة المسجد وفي الوجه
الثاني لا لان هذا ليس بعمارة المسجد • اراضي موقوفة على الفقرا استاجرها من
المتولي رجل فطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث
للورثة لانها ملك المورث ويوخذون بقلعها لان الاجارة قد انفسخت بموت
المستاجر فلو اراد الورثة ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الاجارة من الارض
ليس لهم ذلك • باب الوقف بعلامة الشين • رجل غرس شجرة في الشارع
فمات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد لان حصته شايع في المنقول • رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامراته في صحته انا اذا مت فبيعي
هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن الدهن لسراج المسجد بعينه
ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا فاشتري الورثة الكفن من الميراث وجهزوه
يباع الاشجار ويعطى ثمن الاشجار ويصرف المراة الباقية الى الخبز والى السراج لان الزوج
امر بصرف الثمن في ثلثة اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلث • متولي وقف عليه مشرف
ليس للمشرف ان يتصرف في امر الوقف لان التفويض الى المشرف لحفظ لا غير • رجل وقف
وقفا صحيحا على مكتب في قرية وعلى معلم كذي ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد
بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على كذي وليس لهم ولا للشهود اولاد في المكتب
يصح شهادتهم لان الشهادة ما وقعت وكذلك لو شهد بعض اهل المسجد يشير على ما ياتي
في كتاب الشهادات في باب الشهادة المعلمة بعلامة النون • رجل وقف ضيعة له على
رجل على ان يعطي له كفاية له كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له وعياله كفايتهما
لان كفاية العيال كفايته • رجل وقف وقفا على اقربايه في قرية كذي واخره للفقرا فتحول
بعض اقربايه الى قرية اخرى فهذا على وجهين اما ان كانوا يحصون او لا يحصون ففي الوجه
الاول يعطى للذي تحولوا الى قرية اخرى لانهم يستحقون باعيانهم فصار كما لو قال لهذا

[illegible] دفعها [illegible] يعطى انما يعطى لمن بقي في الورثة فان لم يبق في
[illegible] • شجرة جوز في دار وقف فخربت ليس للمتولي ان يبيع الشجرة
[illegible] الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على عمارة الدار لا بالشجر لانه اذا
باع الشجر لا يبقى واذا اجر الدار يبقى الكل • رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنى الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف
مجهولا • رجل وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينها على انه ان مات
امراته صرف نصيبها الى الولد ووجوه الفقرا ثم ماتت المراة يكون للابن الموقوف
عليه من نصيبها نصيب لان الواقف نصيبها لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده • رجل
جعل داره مسجدا لا يصح الا بالتسليم الى المتولي او باداء الصلوة بالجماعة فيها فلو
جعل موذنا واماما وهو رجل واحد اذن واقام وصلى وحده صار مسجدا لان اداء
صلوته كالجماعة الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا موذن مسجد اذا اذن واقام
وصلى وحده ليس لمن يجي بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد • خان او رباط
سبيل اراد ان يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر لانه ان لم يواجر
يندرس • رجل وقف ضيعة له على الفقرا ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل لانه هو
كالمعطي لذلك الفقرا ولا يدخل تحت الوقف • رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي
عليه السلام لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا يحل لال هاشم الفريضة و
التطوع في ذلك سواء • ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلم وهم يحصون يجوز ويصرف
الى اولاد فاطمة رضي الله عنها لان هذا وصية وليست بصدقة • رجل وقف له ضيعة
وامر ان يعطي اقرباه كفايتهم وهم غير محصورين فهذا على وجهين اما ان لم يذكر الاولاد او ذكر وقال ثم من بعدهم اولادهم ففي الوجه الاول يدخل اولاد الاقربا واولاد
اولادهم لانهم من اقربايه وفي الوجه الثاني لا يدخلون حال حيوة الابا لانه لما قال
ثم من بعدهم اولادهم تبين انه اراد باسم الاقربا الاولاد ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه
ولمن يموت من اهله وولده وخادم واحد • رجل اتخذ جنازة ومغتسلا ونعشا لمحلة
معلومة

شرط

صلوة

رجل وقف على الفقرا ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل

فقيرا اهلها وانه يرى لا يرد ذلك الى الورثة بل يوجه الى مكان اخر اقرب الى هذه
المحلة لما قلنا من قبل في غلة الرباط • رجل وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل
ما دام حيا ثم مات الواقف وعنده معاليق من عنب وزبيب من هذا الوقف يرد
الى الوقف لان المستثنى هو الاكل قدر تغذيه ولو كان عنده خبز من غلة الوقف
يكون ميراثا عنه لانه ليس لاولياء ان يخبز وما خرج من البر فهو فعل ما ليس لاوصياء ان
يفعلوا فلم يملك • قيم على عمارة الوقف استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم
واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لان الاجارة و
قعت له لا للوقف • علو وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف
ورجع حق البنا الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكره في
المسألة وفيه نظير لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوص ومن
هذا الجنس قال حوض في محلة خربت وصارت بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة
منه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف
واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع
بالثمن ومن هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار
بحال لا ينتفع به ولا يستاجر البتة يخرج من الوقفية ومن جنس هذا قال الرباط اذا
احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ومن جنس هذا قال منزل موقوف وقفا صحيحا على
اقوام المسلمين او على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل
وعمره وبنا فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبنا لورثة البانى
ومن جنس هذا وقف صحيح على اقوام مسلمين فخرب فلا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا
يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه فهذه الجملة من هذا الجنس • وقف صحيح على
مصالح مسجد معلوم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر
القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك فصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف
تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي

رجل وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل ما دام حيا

لا يبطل الوقف الا في مواضع

احترق بطل الوقف

مطلب اجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا

ما انفق من مال نفسه لانه لما اجر الدار والدار كانت وقفا صار غاصبا فيكون الغلة له •
نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر يجري في ارض الرجل فاراد
الرجل ان ينصب في ارضه رحا فله ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر
العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه • اكار من مال الوقف فصالحه المتولي
على شيء فهذا على وجهين اما ان كان الاكار غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز
الحط من مال الوقف وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن منه عين ظاهر • رجل دفع در
هما الى خادم دار عمران وهي دار يسكن فيها الفقراء وامر ان يشتري بها خبزا ولحما
وينفق على المقيمين عليها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم بل كان اشترى
قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن لانه خالف امره •
رجل وقف ضيعة على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس
الواقف فيها شجرا فهذا على وجهين اما ان غرس من غلة الوقف او من ماله ففي الوجه
الاول الشجرة للواقف وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان قال عند الغرس انه للوقف
او لم يذكر شيئا ففي الوجه الاول هو للوقف لانه بمنزلة البنا للوقف وفي الوجه الثاني
ميراث عنه • قرية وقف على ارباب مسمين في يدي متولي باع هذا المتولي ورق شجر
التوت جاز لان هذا بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوايم هذه الاشجار يمتنع لان
هذا ليس بمبيع فلو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوايم كان ذلك خيانة المتولي •
متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك
الناس الصلوة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي مسجدا كالمتولي
اذا جعل بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعها جاز لانه اختلف المشايخ ان هذه الدار هل تلحق
بالدور الموقوفة على المسجد والمختار انه لا يلحق لان صحة الوقف يعتمد الشرايط وقد
فقد فلا يصير مستغل الوقف وقد مرت المسألة وانما ذكرها هنا لنتبين ان في المسألة
اختلاف • رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه
ان كان لا يمكنه تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك

للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض • رجل باع كرما
اطلق البيع هل يفسد البيع فيما عدا المسجد فهذا على وجهين اما ان كان المسجد عامرا
او خرابا ففي الوجه الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد
قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا • متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه
تعطيل منافع الوقف • اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف لا يصح لانه لو فعل المتولي لا يصح فهذا
اولى فلو سكن المرتهن تجب عليه مثل هذه الدار كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن
فان كانت فظاهر وان لم يكن صيانة للوقف هو المختار للفتوى وكذا متولي مسجد باع
منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل المشتري القاضي هذا المتولي وولى
الثاني فان عسر هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل عند القاضي فابطل القاضي البيع
وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل لما قلنا • رجل استاجر ارض
وقف ثلث سنين باجر معلوم هو اجر المثل فلما دخل السنة الثاني كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل • ارض وقف بدر غم وهي ناحية من
نواحي سمرقند ولها متولي من جهة قاضي سمرقند فاستاجرها رجل من حاكم در غم
بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف
بالمزارعة بدر غم فقال الرجل على الاجرة كان للمتولي ان ياخذ الحصة لانه لا ولاية للحاكم لان تولية القاضي لهذا المتولي كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك في تقليده وان
كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولاية تلك الارض فلم يصح اجارته فاذا زرعها وجرى العرف
بالمزارعة على النصف او على الثلث صار كان المتولي دفعها اليه مزارعة على ذلك • الاجارة
الطويلة على الوقف باطلة فلو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد واعقودا مترادفا
كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان من فلان كذا بثلثين عقدا كل عقد على سنة من غير
ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه باجر والثاني لا لانه مضاف
الى وقت • اذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح

وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول المسجد تحت البيع خلاف عند العلماء عاد ملكا للوقف ورثة فلم يكن قويا فصار كما لو باع عبدا او مدبرا

هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب ووصي الجد ووصي الام ووصي من جهة القاضي
ومتولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القاضي في المجتهدات كالوقف
واجازة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي فان لم يكن قضى بذلك قاض والكاتب كتب ذلك يكون كذبا لا باس به فانه ذكر
محمد رحمه الله في اخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطل القاضي يكتب في صك الوقف انه
قضى به قاض وهذا لان التصرف مع هذا وقع صحيحا لكن القاضي يبطل فالكاتب بهذه الكتابة
يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به باس • رجل استاجر من متولي وقف على ارباب معلومين
ارضا واحتاج الى الكتاب فكتب استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي في اوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم اب الواقف ولم يعرف جاز لانه لو
كتب من فلان بن فلان بن فلان المتولي وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف
جاز فهذا احق • الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون
استطلاع راي القاضي قال يصح لذا كانوا من اهل الصلاح وقاسوا من مسئلة متولي المسجد
فان اهل المسجد لو اجتمعوا على نصب نصب متولي جاز لكن مشايخنا المتقدمين رحمهم الله
قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي ومشايخنا المتاخرون رحمهم الله قالوا الاولى
ان لا يرفعوا لانه ظهر في القضاة الاطماع الفاسدة هكذا قالوا وقد ذكرنا ان اهل
المسجد اذا نصبوا متوليا بغير استطلاع راي القاضي لا يصح فهو المختار للفتوى ولا يصح
هذا ايضا • رجل وقف ثورا على اهل قرية لا تراب فرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يجوز مقصودا
الا فيما فيه تعارف ولا تعارف فيها • مسجد فيه شجرة تفاح للقوم ان يفطروا على هذا
التفاح هكذا ذكر هنا والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد ولا يصرف الا الى
مصالح المسجد • من طلب التولية من الاوقاف فلا يولى وكذا من طلب القضاء لا تخير
في غيره • بساط او مصلى كتب عليه التسبيح الملك لله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها
فلو قطع الحروف من حرف او خيط على بعض الحروف لم يبق الكلمة متصلة لا يسقط الكراهية

[illegible] قاضي ما قضى به

جاز نصب متوليا

لان الكلمة وان انفصلت بقي الحروف المفردة لكن لهذه الحروف المفردة حرمة فلن نظم القران
والاخبار واسما الله تعالي بهذه المعجمة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذى الالف وحدها
والام كذلك حتى قلوا ان من الائمة من راي شبانا يرمون الي الهدف وقد كتبوا على الهدف
ابو جهل لعنه الله فنهيهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا هذه الحروف فنهاهم ايضا وقال
ما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذى ذكروا وان كان في حفظ
ذلك نعسر • رجل ادعى دارا في يدي رجل انها ملكه باصلها وبناها فانكر المدعى عليه وادعى
انها وقف على مصالح مسجد كذي فاقام المدعي البينة فقضى القاضي له بذلك وكتب السجل
ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبنا له بطل دعوته والحكم والسجل لانه اقر ببطلان دعوته و
وبطلان القضا والسجل له • صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف
ويقضي بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا دلالة جاز لانه صار كالقاضي
المولي والا فلا • كتاب الهبة والصدقة باب الهبة والصدقة بعلامة
النون • رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت المراة ذلك وهي لا تحسن
العربية لا يصح الهبة فرق بين هذا وبين العتاق والطلاق حيث يقعان والفرق ان الرضا
شرط جواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق وقد ذكرنا المسلة في باب
الطلاق المعلقة بعلامة النون • رجل له ابن صغير فغرس لابنه كرما فهذا على ثلثة او
جه اما ان قال جعلته لابني او قال جعلته باسم ابني او قال اغرس باسم ابني ففي الوجه
الاول يكون هبة لانه جعل اثباتا فيكون تمليكا وفي الوجه الثاني الامر متردد وهو
اقرب الي الوجه الاول وفي الوجه الثالث لا يكون هبة لانها تعدم الجمل • رجل قال
جميع ما املكه لفلان هذا فهذا هبة حتى لا تجوز بدون القبض فرق بين هذا وبينما
اذا قال جميعما يعرف بي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا والفرق في المسلة
الاولى لما قال املكه فهذا للتمليك القايم حقيقة والملك القايم له لا يصير لغيره الا بالتمليك
فيكون هبة وفي المسلة الثانية قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي يحتمل ان يكون ملك
غيره فيكون اقرارا • رجل قال لغيره بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا لانه اقرار ان هذا

وقت التكلم به ولن يكون الاخير وان يكون هذا اقرار ولو قال اين ترا يكون هبة حتى لا يصلح
الا بالقبض لانه جعل له في المستقبل وهذا يكون للتمليك • اذا وهب للصغير من الماكول شي
هل يباح للوالدين ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله نصا انه يباح ويشبه بدعوة
العبد الماذون واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح لكن لان الاكل ليس من ضرورات التجا
رة بخلاف ضرورة ملك التجارة فيحتاط في ذلك • رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين اما ان قال هذا للولد او لم يقل شيا
فالجواب في الوجهين واحد فنقول المسلة على قسمين اما ان كانت الهدية يصلح للصبي
مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان او لا يصلح للصبي كالدراهم والدنانير
ومتاع البيت والحيوان ففي القسم الاول الهدية للصبي لان هذا تمليك من الصبي عادة
وفي القسم الثاني ينظر الي المهدي فان كان من اقربا الاب او من معارفه فهي للاب لان
التمليك عرفا له وان كان من اقربا الام او من معارفها فهي للام لان التمليك منها عرفا
فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه ما يستدل به على غير ما قلنا يعتمد
على ذلك وكذى اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الي بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج
او اقربا المراة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام في المسلة الاولى
وللزوج او للمراة في المسلة الثانية بان تعذر الرجوع الي قول المهدي اما اذا قال
فالقول قول المهدي لانه هو المملك وسياتي شي من هذا في الباب بعلامة السين
رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي وقد ذكرنا شي من هذه المسلة في كتاب الوديعة
وجنسها في كتاب الشهادات • رجل سيب دابة له لاهلته فهذا على وجهين اما ان لم
يقل من شا فلياخذها او قال ففي الوجه الاول اذا اخذها انسان واصلحها كانت لصاحبها
ان يرد عليه لانها ملكه ولم يملكها من غيره وفي الوجه الثاني المسلة على قسمين اما ان لم يقل
ذلك لقوم معلومين او قال ففي القسم الاول فكذلك الجواب لما قلنا وفي القسم الثاني يكون
للاخذ لان الموهوب له وان كان مجهولا لكنه في قوم معلومين يتعين عند القبض •
رجل اهدي اليه شي من الماكولات في الاناء فاراد ان ياكل في الاناء هل يباح له ذلك فهذا
على وجهين

بالكلام

مسألة رجل اتخذ وليمة لختان الصبي

مسالة هدية في الاناء

وفي الوجه الاول يباح لانه ماذون دلالة لانه لو جعل في اناء اخر ذهبت لذته

اما ان كان ثريدا او كان شيا من الفواكه او نحوها ~~في الوجه الثاني المسلة على وجهين~~
دلالة لانه لو جعل في اخر ذهبت الذة منه وفي الوجه الثاني المسلة على وجهين اما
ان يكون بينهما انبساط في مثل هذا او لم يكن ففي الوجه الاول يباح لانه ماذون دلالة
وفي القسم الثاني لا لانه غير ماذون لا دلالة ولا نصا ● مريضة وهبت صداقها لزو
جها فهذا على وجهين اما ان برات من مرضها او ماتت ففي الوجه الاول صح لانه تبين
ان حق الورثة لم يتعلق بمالها وفي الوجه الثاني المسلة على قسمين اما ان كانت
مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت ففي القسم الاول فكذلك الجواب لما
قلنا وفي القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة وحد مرض الموت تكلموا والمختار
للغالب منه الموت وعليه الفتوى سواء كانت صاحب فراش او لم يكن ● رجل
قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول و يرتد بالرد فلم يظهر لا نقضا في
حق انقضا العتق ● رجل سقط منه اللؤلؤة فوهبها لرجل و سلطه على طلبها وقبضها
فطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامه وقت الهبة خطر والهبة يبطل بالاخطار ●
رجل قال ان فعلت كذى فمالي صدقة في المساكين و له ديون على الناس لا يدخل
الديون تحت اليمين لانه ليس بمال مطلق ● رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي
ففعل وابراه فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الحق عالم بما عليه او لم يكن ففي الوجه
الاول برا حكما وديانة وفي الوجه الثاني برا حكما وهل يبرا ديانة عند محمد رحمه الله
لا يبرا وعند ابي يوسف رحمه الله يبرا وعليه الفتوى لان الابرا اسقاط والجهالة
لا يمنع صحة الاسقاط وصار كالمشتري اذا ابرا عن العيوب البايع فانه يصح وان لم
يبصر العيوب هكذى هنا ● رجل له على رجل حقا فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل
الخيار لان الابرا دون الهبة في كونه تمليكا ولو وهبت عينا على انه بالخيار صح
الهبة وبطل الخيار فهذا اولى ● رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك
عن الادا فهذا على وجهين اما ان امره بالدفع اليه على وجه الهبة لولده او لم يكن على وجه

مسالة مريضة وهبت صداقها

مسالة رجل قال لمكاتبه وهبت مالي

مسالة رجل قال لاخر حللني

... ان يخاصم لانه لو خاصم خاصم لابنه لنفسه وحقه
... وفي الوجه الثاني له ان يخاصم لانه لو خاصم خاصم لابنه بحكم
... الحق ثابتة لابنه ● رجل قال كل منفعة يصل اليّ من مالك فعلي ان اتصدق
به فوهب له شيا فعليه ان يتصدق وان اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان
يتصدق به لان في الوجه الاول الهبة يزول عن ملكه فيملك الشاذر فيملك التصدق
وفي الوجه الثاني امر بالاكل لا يزول عن ملكه و بعد الاكل لا يملك التصدق ● اب الصبي اذا
اهدى الى معلم الصبي ان لم يبال ولم يلح لا باس به لان هذا بر و بر المعلم مستحب ●
واما اجرة المعلم فالكلام فيها على الاستقصا ياتي في كتاب الاجارة في باب الاجارة
بعلامة النون ● رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت مما هو من مالي او اخذت او اعطيت
حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء واما حل الاكل فلان اباحة الطعام المجهول لها
اصل في الشرع قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم واما
التوكيل باخذ المجهول او هبة المجهول لا اصل لها في الشرع ● رجل له دار وفيها امتعة
له فوهب الدار من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بمشغول بالموهوب فلا يصح
التسليم فرق بين هذا وبينما اذا وهبت المراة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها
امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق انها وما في يدها من في الدار في
يد الزوج فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة القبض ● امراة قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فهذا على وجهين اما ان
لم يقبل او قبل ففي الوجه الاول لا يصح الهبة وفي الوجه الثاني يصح فبعد ذلك المسلة على
قسمين اما ان جعل امرها بيدها او لم تجعل فان جعل فالهبة ماضية وان لم تجعل فكذلك
هكذى ذكر هذه عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله ولكن ذكرت في اخر هذا الكتاب
اذا قالت المراة لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو
ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية هكذى ذكر عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف وكذى ذكر عن الشيخ

الامام ابي القسم الصفار رحمه الله بعد هذا البيان وقد مر في كتاب النكاح في باب النكاح المعلمة بعلامة النون • اذا قال الرجل لامراته ابرائيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصر رحمه الله يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل رحمه الله عليه مهرها على حاله فاذا اختلف المشايخ في هذا الفصل واخترنا للفتوى ما قاله نصر ومحمد بن مقاتل انه يعود لان الرضا بالهبة كانت بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا يصح بدون الرضا وسياتي ما يوكد هذا في باب المعلمة بعلامة الواو • الصبي قبل ان يجري عليه القلم اذا عمل من الحسنات كالصلوة والنوافل وغيرها كان الثواب له لا لابويه لانه ليس للمرء الا ما سعى ولو علمه الوالد كان للوالد ثواب التعليم

من حسنات الصبي

رجل تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت او دعا له بعث الى الميت ذلك على طبق من النور • رجل محتاج ومعه دراهم فاراد ان ينفق فالانفاق على نفسه اولى او على الفقراء فهذا على وجهين اما ان كان بحال لو انفق على الفقراء لا يصبر في الشدة او يصبر ففي الوجه الاول الانفاق على الفقراء افضل قال الله تبارك وتعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفي الوجه الثاني الانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عندي دينار فما اصنع فقال انفق على نفسك فقال عندي اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به • اذا قال رجل انت لفلان في اباحة من مالي والمباح له لا يعلم به لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يعمل قبل العلم كالتوكيل • رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا • رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يدي الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة • رجل دعا قوما الى طعامه وفرقهم على خونه ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا طعام خوان الاخر لانه اباح له هذا الطعام فلو اراد اهل هذا الخوان

ان يتناولوا من [illegible] المشايخ فيه اختلاف وفي رفع الزلة وما يتصل فيه [illegible] مر في كتاب الكراهية في باب الكراهية بعلامة العين • اذا ارادت المراة ان تهب مهرها من زوجها على ان لا يبرا زوجها عن ذلك فالوجه في ذلك انها تصالح على مهرها مع رجل على لولؤة او شيء اخر يسير من زوجها ولا ينظر الى ذلك الشيء ثم تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى اللولؤة فتردها بخيار الروية فيعود المهر على الزوج كما كانت لان بالصلح برئ الزوج عن المهر فالهبة بعد ذلك لم يصح • رجل وهب من رجل نخلا فادرك ثمر النخل الموهوب له الثمر الى ليس للواهب ان يرجع فيها فان محمدا رحمه الله نص في سير الكبير ان من وهب لرجل في دار الحرب شيئا فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها والجامع انه ازداد الموهوب له زيادة منفصلة • امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولم تغب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسالة على خمسة اوجه الوجه الاول اذا كان عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لان بالعدة لا يملك الزوج والوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج لان الهبة مطلقة • والوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القسم الصفار رحمه الله وعلى قياس قول نصر ومحمد بن مقاتل رحمهما الله وهو مختارنا لا يكون الحائط للزوج لان الهبة فاسدة والوجه الرابع اذا قالت وهبتك ان مكثت معي ففي هذا الوجه يكون الحائط للزوج لان الهبة فاسدة والوجه الخامس اذا صالحه على ان يمكث معها على ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لان الصلح باطل • رجل دفع دراهم الى رجل وقال انفقها فهو قرض فرق بين هذا وبينما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس نفسك ففعل حيث يكون هبة والفرق ان هذا تمليك في المسالتين جميعا والتمليك قد يكون هبة وقد يكون بالقرض والقرض ادنى لانه تمليك المنفعة فكان تعينه اولى ان امكن وفي المسالة الاولى جاز لان قرض الدراهم يجوز وفي المسالة الثانية لا • رجل قال لاخر ادخل كرمي

وخذ من العنب فلهان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لانه هذا اذن له بأخذ
ما يحتاج اليه للحال • رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذه الشاة فقال
وهبت وقال الاخر قبلت وسلم اليه جاز لانها هبة مستجمعة للشرائط والدليل
عليه ما روي ان عبد الله بن المبارك رحمه الله مر على قوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال هبوا مني هذا حتى ارى كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض
وكسره فقال رأيتم كيف اضرب فقال الشيخ خذ عصا وانما قال ذلك رحمه الله لجواز عن
ابي حنيفة رحمه الله • رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم
يتصدق حتى هلكت لا شيء عليه لان الدراهم يتعين في باب النذر فلو طرحها لك وتصدق
بدراهم سواه اجزاه لان دفع القيم في باب النذر جائز • رجل اخرج الخبز الى المسا
كين فلم يجده حتى حال فهو بالخيار ان شاء دفع مسكينا آخر وان شاء لم يرد لانه لم يخرج
عن ملكه • رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغول بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب
وسيأتي تمام هذا في باب المعلمة [illegible] العين • رجل قال لختنه بالفارسية اين
زمين ترا فذهب وزرعها فهذا على وجهين اما ان قال الختن عند ما قال هذه المقالة
قبلت او لم يقل ففي الوجه الاول صارت الارض له لانه هبة بالقبول وفي الوجه الثاني
لا لانه لم يتم • امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من زوجها فقبل
الاب المختار انها لا يصح لانه هبة غير مقبوضة • رجل قال وهبت هذا الشيء لابني
الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى
فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير • رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا
منك وقبض الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول
بخلاف ما تقدم من هبة الارض للختن • احد الشريكين اذا كان قال لصاحبه وهبت منك
حصتي من الربح فهذا على وجهين اما ان كان المال مستهلكا او استهلكه الشريك ففي الوجه
الاول يصح لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة وفي الوجه الثاني صح لانه هبة مشاع يحتمل
القسمة • رجل منع امراته من المصير الى ابويه وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي

وجه المزاح

170

مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت له بعض مهرها
او وهبت لبعض الفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة وهذا يوافق ما ذكرنا من
قبل فلو بعثها الى ابويها لم يذكر لكن تعليل الفقيه ابو الليث رحمه الله في المسألة الاولى
دليل على ان الهبة باطلة فانه قال لانها بمنزلة المكرهة في الهبة بخلاف ما تقدم اذا
وفى الزوج بالشرط • رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس
له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية له لان المعتبر في هذا الباب هو التعارف
وفي التعارف انما يريدون البر والصلة لكن العواري يحتمل فان بين صح والا فلا وكذلك
لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره فان اراد الاحتياط يبين انه عارية
حتى لو ابق امكنه الدفع الى غيره • رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط على
الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة فرق من هذا ومن بينما اذا
كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمرها حيث يصح الهبة ويبطل الشرط والفرق
ان في المسألة الاولى الخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره فاذا شرط ذلك فقد شرط عليه
عوضا مجهولا فيبطل الهبة وفي المسألة الثانية شرط رد بعض الهبة فيصح الهبة ويبطل الشرط •
رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضت هل يصير قابضا قال محمد
رحمه الله صار قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض لانه غير قابض
حقيقة • رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال وهبت منك
احد المالين جاز وعليه البيان وعلى ورثته بعد موته لان هبة الدين ممن عليه الدين
ابراء فالجهالة لا يمنع الصحة • رجل تصدق على مسكين والمساكين يسألون الناس الحافا و
يأكلون اسرافا فهو مأذون ما لم يعلم انه بعينه بهذه الصفة لانه نوى سد خلته والمعتبر
نيته الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلعم انه قيل له قد كثر السؤال فمن نعطي قال من رق
قلبك عليه • رجل وهب دارا من اثنين له احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله
فالهبة فاسدة في الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر واما عندهما فرقا بينهما اذا
وهب من الكبيرين وسلم اليهما والفرق ان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض

يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا

وهنا يوجد الشيوع والقبض يرفعه لانه حين وهب صار قابضا نصيب الصغير مرتين ● وهب
من رجل جارية فوطي الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة
ويجب على الموهوب له العقر هو المختار فرق بين هذا وبينما اذا رجع الواهب في الهبة
والفرق ان هنا الجارية مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفي
مضمونا ايضا بالقيمة ولا كذلك في تلك المسألة ● باب الهبة والصدقة بعلامة
العين ● رجل تصدق بامة ودفعها اليه وعليها ثياب وحلي جاز ويكون الثوب و
الحلي للذي تصدق بها فرق بين هذه المسألة وبينما تقدم في باب المعاملة بعلامة النون
انه اذا وهب دارا وفيها متاع الواهب واهله وسلمها كذلك حيث لم تجز والفرق ان
قيام هذا الشغل ساقط عادة لانها لا تسلم عريانا عادة ولا كذلك في تلك المسألة ● رجل
معه درهمين قال لرجل اخر وهبت لك درهما منها فالمسألة على وجهين اما ان كان
مستويين او مختلفين ففي الوجه الاول لا تجوز وفي الوجه الثاني تجوز والفرق ان في الهبة
الاولى تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو
مشاع لا يحتمل القسمة وسيأتي تمام هذه المسألة في باب المعاملة بعلامة الباء ● رجل اعطى
لرجل دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جاز لان الشيوع لا يتمكن وقت القبض ●
صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فان اراد
الوصي ان يرجع في هبته ليس له ذلك هكذا ذكرها هنا عن هشام عن محمد وهذا خلاف
ظاهر الرواية وقد ذكرناها في شرح الزيادات في النسخة الاولى ● رجل وهب لرجل جا
رية فعلمها القران والكتابة ليس له ان يرجع فيها هو المختار لان هذه زيادة ● رجل
قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الهبة
هبة بدون القبض فالاقرار بالقبض لا يكون اقرارا ● وسيأتي خلاف هذا في باب المعاملة
بعلامة السين والفتوى على المذكور هنا ● رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما اشياء
فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله يجعل بينهما سوا هو المختار لان لا اثار فيه ورد به فان وهب ماله كله للابن

جاز في القضا وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله لان رسول الله صلعم قال في مثل هذه الصورة
اتق الله ● رجل وهب لرجل متاعا هرويا بهراة فحمله الى الكوفة ليس له ان يرجع فيها
لما قلنا في الباب المعلمة بعلامة النون ● لكن هذا اذا كان قيمته بالكوفة اكثر فاما اذا
كانت قيمته بالكوفة وبهراة سوا فله ان يرجع لان هذا ليس بزيادة ● رجل قال لاخر وهبت
لك هذه الغرارة الحنطة او هذه الزق السمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون
الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة او زق السمن دخل تحته
الغرارة دون الحنطة والزق دون السمن لان في الوجه الاول الهبة مضافة الى الحنطة
وفي الوجه الثاني الى الغرارة وذكر الحنطة لتعريف الغرارة ● رجل وهب لرجل شاة فقبضها
الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضا قاض لا يغرم الواهب
للموهوب له شيا فرق بين هذا وبينما اذا كان مكان الشاة ثوبا فقطعه الواهب بغير امره
ثم رجع فيها بغير قضا قاض حيث يضمن الموهوب له شيا ما بين القطع والصحة والفرق
وهو ان في المسألة الاولى اعتياض اللحم باللحم وزيادة معنى لو ضمن وذلك لا يجوز وفي
المسألة الثانية اعتياض الثوب بالثوب وزيادة لو ضمن وذلك يجوز ● رجل
دفع ثوبين الى رجل فقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان فهذا على وجهين اما
ان بين الذي له قبل ان يتفرقا او لم يبين ففي الوجه الاول جاز لان ارتفاع
الجهالة في اخر المجلس كالارتفاع في اول المجلس وفي الوجه الثاني لا يجوز لان الجهالة
لم يرتفع وعلى هذا لو وهب لاخر احدهما على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان
اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت وان لم يختر حتى يتفرقا لم يجز ● رجل تصدق
على ابنه الصغير دارا والاجنبي ساكنها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز فما قال ابو يوسف موافق لما ذكرنا في باب المعلمة بعلامة النون
لان المعنى يجمعهما وعليه الفتوى ● رجل تصدق على رجل بدار ليس للمتصدق ان
يرجع سوا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا لان لفظ الصدقة يشملهما وقد ذكرنا
تمام هذا في شرح جامع الصغير في النسخة الثانية ● رجل وهب لرجل شيا ثم وهب له شيا

الغرارة وعاء [illegible] جوالق

رجل تصدق على رجل بدار ليس للمتصدق [illegible]

فعوضه ذاك الشي الاول فهذا على وجهين اما ان كان في وقت واحد او قبل ففي الوجه الاول
الوجه الاول الجزء وفي الوجه الثاني عن ابي يوسف روايتان المختار هذه الرواية انه
لا يجوز لان للواهب حق الرجوع فيه فكان المأخذ رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا
نصفه الموهوب له ثم عوضه او كان صدقة فجعله عوضا عن الهبة جاز • رجل له
ارض ساحة لا بناء فيها امر ان يصلوا فيها جماعة فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان
امرهم بالصلوة ابدا بان قال ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابد او وقت باليوم او با
لشهر او بالسنة ففي الوجه الاول والثاني لا يكون ميراثا عنه وفي الوجه الثالث يكون
ميراثا عنه لانه لم يصر مسجدا لانعدام الشرط وهو التابيد • رجل جعل في المسجد بواري
او علق بابا او حصص لم يكن له ان يرجع ولكن لو علق فيه سلسلة او جبلا للقنديل
لان هذا يترك في المسجد دائما عادة فيكون للمسجد • ولو وضع حبا في المسجد او علق
قنديلا كان له ان يرجع لانها لا يترك ابدا عادة فلم يصر مسجدا • باب الهبة
والصدقة بعلامة الواو • رجل قال وهبت هذا العين منك فقبض الموهوب له بحضرة
الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جاري مجرى الركن فصار القبض
كالقبول • الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فانه نص في المضاربة اذا دفع رجل الى رجل
الف درهم وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب
حصة الهبة وهذه الهبة فاسدة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك
للموهوب له تكلم المشايخ فيه والمختار انه لا يثبت فانه نص في كتاب الحج في الاصل لو
وهب نصف دار من رجل وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز اشار الى انه لم يملك
حيث ابطل البيع بعد التسليم • رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ
من شاء فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد رحمه الله في السير الكبير لان هذا هبة من
كل واحد منهم عادة ولو قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
واخذوا من ذلك شيئا كان لهم لما قلنا وكذا لو ان رجلا وجد دابة ضعيفة فاصلحها الواجد
ثم جاء صاحبها واراد اخذها وقال قد قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهو له

وانكر هذا القول واقام الواحد البينة على ذلك واستحلفه فابى اليمين فانه تثبت هذا
بالبينة او بالاقرار هذا اذا كان الواحد حاضرا يسمع منه هذا القول ولو كان غائبا
بلغه هذا القول بالخبر وسعه ان ياخذها هكذا ذكر هذه المسئلة الثلثة وان كان فيها نظر •
باب الهبة والصدقة بعلامة الياء • امراة وهبت مهرها لزوجها طمعا بقول
زوجها انه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها وقد انقضى حولان ولم يفعل فهذا
على وجهين اما ان لم يكن ذلك شرطا في الهبة او كان ففي الوجه الاول لا يعود مهرها
وفي الوجه الثاني يعود لان الهبة حصلت بشرط العوض ولم يحصل وكذلك امراة اذا
وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة لما قلنا
وهذا يوجد من القول ما اخترنا من القول في جنس هذه المسئلة في باب المعلمة بعلامة
النون • امراة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك
فهذا على وجهين اما ان شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا موقتة او لم تشترط ففي
الوجه الاول اذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفى بالشرط وفي
الوجه الثاني الهبة صحيحة لانه وفى بالشرط فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا تز
وج امراة ونقص عن مهرها على ان لا يخرجها من البلدة فانه يبلغ مهرها والفرق
وهو ان بين المسئلتين لا فرق من حيث المعنى لان الشرط في هذه المسئلة عدم الاخراج
ما دام على النكاح ولم يف بهذا الشرط وفي المسئلة الاولى الشرط هو الامساك ما دام على
النكاح وعدم الطلاق مطلقا فاذا امسك ساعة ثم طلقها فقد وفى بذلك الشرط •
رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد بين هذه
المسئلة وبين البيع والفرق وهو ان الهبة لا يتم الا بالقبض فيتضمن امر الواهب بالقبض
صح الامر لانه صادف الامر فصار الموهوب له وكيل الواهب بالقبض فصار قبضه كقبض
الواهب فصار هبة للحال فيكون هبة للقبض بخلاف البيع لان تمام البيع بالايجاب
والقبول لا بالقبض فلا يمكن ان يجعل بيعا من الثاني للحال فيكون بيعا بعد القبض • رجل
وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان تنصيف الدراهم لا يجوز

باب امراة وهبت لزوجها ضيعة

كان مشاعا يحتمل القسمة وهذا يوكد ما ذكرنا في باب المعلمة بعلامة النون •
مريض مرض الموت طلق امراته ثلثا او باع منها منزلا او وهب لها ثمنه
واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة الهبة والوصية على ما
اجاز البيع باطلان لانها وقعا للوارث فان اجاز ساير الورثة فهذا على
وجهين اما ان قالوا اجزنا ما امرنا به الميت او قالوا اجزنا ما فعل الميت
ففي الوجه الاول جازت الوصية وبطلت الهبة لانهم اجازوا ما امر الميت
والميت امر بتنفيذ الوصية وما امر بالهبة انما الهبة شي فعله الميت وان
كان حكم الهبة حكم الوصية • وفي الوجه الثاني جازت الوصية والهبة جميعا
لانهم اجازوا ما فعل الميت وقد فعلها جميعا •

باب الهبة والصدقة

بعلامة السين • رجل اقر انه وهب من فلان من ماله عبدا كان هذا اقرار
بالهبة الصحيحة لان الصحة اصل ويكون اقرارا بقبض الموهوب له لان
قبض الموهوب له بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن و
هذا خلاف ما ذكرنا في باب المعلمة بعلامة العين والفتوى على المذكور ثمة •
عبد بين رجلين وهب احدهما شيا هذا العبد فهذا على وجهين اما ان كان المو
هوب شيا يحتمل القسمة او لا يحتمل ففي الوجه الاول لم يصح اصلا لانها
لما لم يصح في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب هبة مشاع يحتمل
القسمة وفي الوجه الثاني يصح في نصيب صاحبه لانه حصل مشاعا لا يحتمل
القسمة • رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا لان في الوجه الاول لا يمكنه
القبض اذا اراد وفي الوجه الثاني يمكن • رجل وهب عبدا لرجل لرجل بغير
امر مالكه ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز
الهبة لا تجوز اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله هكذي قال صاحب الكتاب
واحال هذه المسألة الى ما ذكر الخصاف وهذا الجواب على رواية الخصاف عن ابي حنيفة
رحمه

في الصندوق

هكذي قال صاحب الكتاب واحال هذه المسألة الى ما ذكر الخصاف وهذا الجواب على
رواية الخصاف عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع على المستحق ينفسخ بنفس الاستحقاق فكذلك الهبة
[illegible] على رواية ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع بالاستحقاق فلا ينفسخ بالهبة فيصح الاجازة و
عليه الفتوى والمسألة على الاستقصاء ذكرنا في شرح الزيادات • رجل قدم من السفر
وجاء بهدايا الى منزله فقال له اقسم هذه الاشيا بين اولادك وبين امراتك
وبين نفسك ان كان المهدي قايما يرجع في البيان اليه فان لم يكن قايما فما يصلح
للنسا فهو للنسا وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور
فهو لهم وما يصلح للرجال فهو له وان كان يصلح للرجل والمراة جميعا ينظر الى المهدي
ان كان من اقارب الرجل او من معارفه فهو له وان كان من اقارب المراة او من معا
رفها فهو لها فاذا التعويل على العادة • رجل وهب لرجل سويقا فبله بالما يرجع الوا
هب لانه بقي الاسم وهذا النقصان فصار كمن وهب لرجل حنطة فبلها بالما فرق بين
هذا وبينما اذا وهب ترابا فبله بالما حيث يرجع والفرق ان هاهنا اسم التراب
لم يبق فلم يبق الموهوب • تمت المجلد الاول

كتاب البيوع بعلامة النون •

رجل اشترى حجرة وسطها وسطح جاره مستويان فاخذ الجار بريان
يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان هذا جبر على البنا في ملكه فلو اراد
ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة فهذا على وجهين اما ان كان في صعوده
يقع بصره في دار جاره او لا يقع ففي الوجه الاول في داره لكن يقع عليهم اذا
كانوا على السطح ففي الوجه الاول له المنع لان فيه ضرر زايد وفي الوجه الثاني لا
لانهما استويا في ضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم في السطح يقع عليه انه في
السطح • رجل قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذي فهذا على
وجهين اما ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب جنس واحد او كان الوقر

اي يمنعه

معروفا والعنب اجناس مختلفة ففي الوجه الاول لا يجب ان يجوز في قفيز واحد
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الكل بناء على مسالة معروفة وهو ما اذا
باع هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز في قفيز
واحد وعندهما يجوز في الكل بناء على الاول وفي الوجه الثاني يجب ان لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعندهما يجوز في الكل بناء على مسالة معروفة وهو ما اذا
باع هذه القطيع من الغنم كل شاة بدرهم عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في
الكل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وجعل الجواز في الكل متفقا عليه وفي الوجه
الاول وفي الثاني مختلفا فيه وليس كذلك لما قلنا • رجل قال لاخر بعت منك
جميع ما في هذه القرية من الدقيق والتمر والنبات ها هنا خمس مسايل احد
بها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار من متاع والثالثة
البيت والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق وكل هذه المسايل الخمس على
وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع
لان المبيع معلوم وفي الوجه الثاني في المسالة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة
متفاحشة وفي المسالة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة •
رجل سلم لرجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك من نصف السلم
وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف راس المال لان السلم نوع بيع وفي البيع
من اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت نصفه فقبل البايع كان
اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا ها هنا اذ الحط بمنزلة الهبة • رجل يبيع و
يشتري على الطريق فاراد انسان ان يشتري منه فهذا على وجهين في قعوده ضرر على المارة
بسعة الطريق او كان ففي الوجه الاول لا باس بالشرا منه وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان
يشتري منه هو المختار لانه اذا لم يجد المشتري ما جلس فكان الشرا اعانة له على الاثم • قرية
خراجها على اهلها ولم يكن الكرم ما لم يوجد الخراج من الكرم فهذا وجهين اما ان لم يكن في
الابتدا كذلك باذن الخليفة او كان ففي الوجه الاول يوخذ الخراج من الكرم لانهم اخطاروا

لا كذلك وفي الفصل الثاني لا يوجد الخراج من الكرم لانه صار بمنزلة ما وضع الامام
عنهم خراج الكرم • رجل قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة
قبل المشتري جاز الشرا ولم يجز البراة لان البراة يعتمد الوجوب او سبب الوجوب
ولم يوجد قبل قبول المشتري • رجل اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان
عن زراعتها لا يجب عليه الخراج لان الخراج يجب على مالك يتمكن من التصرف • رجل قال
لاخر في يدك ارض برية لا يساوي شيئا في موضع كذا قال الاخر بعها مني بستة دراهم فقال
بعتها ولم يعرفها البايع وهي اكثر من ذلك في القيمة جاز البيع لانه لما قال في يدي كانه قال
ارض كذا • رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرة اثواب فاذا هو تسعة اثواب او احد عشر
وغاب البايع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملك البقية • رجل مات ولم
يوص احدا فباع امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها جاير
اذا لم يكن على الميت دين محيط لانها باعت ملك نفسها وهل يرجع المشتري في مال الميت
فهذا على وجهين اما ان كفنته بكفن مثله او كفنته باكثر من كفن مثله ففي الوجه الاول يرجع
لان احد الورثة ينفرد بالتكفين وفي الوجه الثاني لا يرجع لان احد الورثة لا ينفرد بذلك
وهل يرجع بمقدار كفن المثل ذكر ها هنا انها لا ترجع وان قال قايل ترجع فله وجه اما
وجه الرجوع فظاهر واما وجه عدم الرجوع فلان اختيارها ذلك باختيار الشرع وهو
كفن المثل ما قال نصر انه ينظر الى مثل ثيابه في العيدين بخروجه في حيوته • رجل باع
حانوتا ادخل الواح الحانوت في البيع سوا باع الحانوت بمرافقه او لا بمرافقه لان
الواح الحانوت مركب بالحانوت معنى ومن هذا الجنس مسايل منها اذا باع دارا فيها بير
وعليها بكرة ودلو وحبل فهذا على وجهين اما ان باع الدار بمرافقها او لا بمرافقها
فالبكرة يدخل في البيع في الوجهين جميعا لانها مركبت في البير واما الدلو والحبل ففي الوجه
الاول يدخل لانهما من مرافقها وفي الوجه الثاني لا لانهما ليسا من موجب دخولها • ومنها
اذا باع حانوتا وعليه ظلة في السوق كما يكون في الاسواق ففي الوجه الاول يدخل في البيع
لانها من مرافقه وفي الوجه الثاني لا • ومنها اذا باع حماما لا يدخل القصاع تحت البيع

البكرة [illegible]

تجب ان يكون كذلك في الوجهين جميعا لانه مباين عن الحمام
ومنها اذا باع حانوتا او دارا دخل مفاتيح تحت البيع لان المفتاح من جملة الباب معنى
ومنها اذا باع بيتا وعليه قفل لا يدخل تحت البيع لان القفل لا يلحق بالباب فلا يدخل
تحت البيع بخلاف المفتاح • ومنها اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في
البيع واذا كان غير موكف فكذلك الجواب لكن اذا دخل الاكاف والبردعة يدخل فاذا
كان موكفا حتى دخل هل يكون له حصة من الثمن سياتي هذا في باب البيوع الجايزة
بعلامة النون وكذلك اذا باع غلاما وعليها ثياب دخل الثياب في البيع فاذا دخل
اي ثياب يدخل وهل يكون له حصة من الثمن سياتي هذا في باب البيوع الجايزة بعلامة
العين • ومنها اذا باع فرسا دخل العذار الذي يقال بالفارسية افسار تحت البيع
بحكم العرف • امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها ووقع الشرا للام ويكون
الضيعة للولد وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه لتصير براهنة والام تملك ذلك
ويقع قبضها عنه • رجل استاجر رجلا في وضع جذوع له على حايطه وفي حفر
سرداب تحت داره واديه ففعل ثم باعه صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع
جذوعه ورفع سردابه فله ذلك الا ان يشترط وقت البيع تحتهما لم يكن له ذلك
لان بالشرا اقام المشتري مقام البايع مطلقا فكان له ان يفعل ما كان على البايع الا اذا
شرط وقت البيع • رجل باع عبدا بيعا فاسدا وقبض المشتري ثم قال البايع
هو حر لم يعتق لانه صادف غير الملك فان قال ثانيا فهو حر فهذا على وجهين اما ان
قال الاول بمحضر من المشتري او لا بمحضر من المشتري ففي الوجه الاول عتق لان الكلام
فسخ للبيع وقد صح الفسخ بمحضر من المشتري والكلام يصادف الملك وفي الوجه الثاني
لم يعتق لان الفسخ لم يصح • رجل اشترى شيا بدراهم هي نقد البلد فلم يقبض حتى
تغيرت فهذا على وجهين اما ان كان ملك الدراهم لا يروج اليوم في السوق او تروج
لكن نقصت قيمتها ففي الوجه الاول فسد البيع لانه هلك الثمن وفي الوجه الثاني لا لانه لم
يهلك فان انقطع في ذلك فعليه قيمته في اخر يوم انقطعت من الذهب او من الفضة

175

هو المختار ونظير هذا ما ذكرنا في كتاب الصرف اذا اشترى شيا بالفلوس ثم كسدت
قبل القبض بطل الشرا يعني فسد ولو رجعت لا • صبي باع او اشترى
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان اولا في وقت يبلغ بمثله
في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر وليس له مكذب فنفذ اقراره هكذا
ذكر في الكتاب ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشر سنة لانه ادنى مدة اذا
احتلم على ما ذكرنا في كتاب الحيض • رجل اشترى خلا في خابية فحمله المشتري
في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال
المشتري بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لانه منكر العيب • رجل قال
لاخر بعني عبدك هذا فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول
المشتري فللبايع ان ينقض لان النقض امتناع عن الاتمام • رجل باع شيا
وامتنع عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري
محتاج الى الاشهاد لانه يضيع حقه لعدم الاشهاد ويندفع بالاشهاد
شاهدين لانه يمكنه ان يشهد على شهادتهما الشاهدين اخرين انما يؤمر بالاشهاد
اذا اتى المشتري شاهدين بالبينة يشهدهما على البيع اما لا نكلف بالخروج
الى الشهود • رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب له صكا على الشرا
فابى البايع لا يجبر البايع على ذلك لان كتابة الصك غير واجب عليه وان كتب المشتري
صكا من مال نفسه وامره بالاشهاد فهذا على وجهين اما ان كلفه بالخروج الى
الشهود وكلفه بالاشهاد ففي الوجه الاول لا يجبر البايع لان الخروج الى الشهود غير
واجب وفي الوجه الثاني يجبر على شهادة شاهدين وهو ان يقر بين شاهدين
فان ابى ان يقر فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي
كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون • رجل اشترى شيا وبرى
البايع من كل غايلة ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقة والفجور والاباق لا يرد
فان وجد عيب المرض فله ان يرده هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله نص فان الغايلة اذا

ذكرت في البيع يراد بها هذا وان كانت بقية غير هذا • رجل باع دارًا وسلمها الى
المشتري فله فيها متاع قليل او كثير لا يكون هو تسليما حتى يسلمها اليه فارغا
لان يد البايع قايم عليها وهي تمنع التسليم فان اذن له بقبض واذن [illegible] المتاع
التسليم لان المتاع صارت عنده امانة فزالت يد البايع من الدار وكذلك لو باع
ارضا وفيها زرع البايع وسلم اليه الارض لم يصح التسليم لان يد البايع على الارض
باقية • رجل باع دارا وفيها بستان فهذا على وجهين اما ان كان البستان
في الدار او خارج الدار ومفتحها الى الدار ففي الوجه الاول يدخل صغيرا كان او كبيرا
لانها من جملة الدار وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كانت البستان اكبر
من الدار او مثل الدار او اصغر منه ففي القسم الاول والثاني لا يدخل وفي القسم الثالث
تدخل لانها بعض من الدار • رجل اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر
البايع ان يواجره من انسان معين او غير معين جاز ويصير المشتري قابضا والغلة التي
ياخذ البايع تحسب من الثمن لان الامر قد صح لانه صادف ملكه والمستاجر ينتصب
نايبا عنه في القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد • رجل باع ارضا وفيها قصب فالقصب
للبايع الا ان يشترط المشتري لان القصب مما يقطع فكان هو بمنزلة الثمر والثمر
لا يدخل تحت البيع الا بالذكر • رجل باع الزرع وفيها بقل فهو على ثلثة اوجه اما ان
باع ان يقطع المشتري ويرسل دابته فياكله او يترك حتى يدرك ففي الوجه الاول والثاني جاز
شرط ما يقتضيه العقد وفي الوجه الثالث لا لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وكذا لو اشترى
رطبة يقال بالفارسية سبست [illegible] فهو ايضا على هذه الوجوه الثلثة وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله • رجل اشترى جارية فاحتال في حالة الاستبرا فهو على وجهين اما
ان كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان تحيض او باعها بعد ان حاضت وطهرت عنه
ولم يقربها في ذلك الطهر ففي الوجه الاول لا يحل للمشتري ان يحتال الاسقاط لقوله عليه السلام
لا يحل لرجلين مومنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد
وفي الوجه الثاني حل لانعدام هذا المعنى ثم الحيلة ان يتزوجها قبل الشرا ان لم يكن عنده امراة

حرة لم يشتريها وان كانت عنده امراة حرة يزوجها غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم طلقها
[illegible] ثم يزوجها من رجل قبل ان يقبضها ثم يطلقها الزوج وان كان خاف البايع
ان [illegible] المشتري ولا يطلقها فالحيلة ان يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في تطليقتين
طلقها متى شيت او يقول ازوجها منك على ان لم تشترها من اليوم بكذا فهي طالق ثنتان فقبل
المشتري النكاح وكذلك الحيلة اذا خيف على المحلل ان لا يطلقها وقد مر ذكره في باب النكاح
المعلمة بعلامة النون • رجل باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري
على الدن وتركه في الدار على حاله ثم هلك الخل هلك من مال المشتري هو المختار لان المشتري
صار قابضا فصار كان البايع اعاره منه الدن والدار جميعا وصار بمنزلة من اشترى من
اخر حنطة ثم قال للبايع كلها في غرايرك فكال المشتري جاز وصار قابضا • رجل يبيع
الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره لان ذلك ذلال لهما قال والبيع المكعب و
المفضض للرجال اذا اعلم انه اشتري ليلبس يكره • رجل اشترى لحما وسمكا فذهب ليجي
بالثمن فابطا فخاف البايع ان يفسد يسع للبايع ان يبيع غيره ويسع للمشتري ان يشتري غيره
ولو باع بزيادة يتصدق بالزيادة فان باع بالنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري
وهذا نوع استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله دفعا للضرر عن البايع • رجل باع
جارية بالف درهم فدفع اليه المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب به الى المنزل فاذا هو
دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه اخذ بلا نية فكانت
امينا • رجل باع شيا بالف درهم فوزن له المشتري الف درهم وماتي درهم فقبضها
البايع ثم ضاعت فهو مستوفي للثمن ولا شي عليه لانه بقدر الالف استوفى حقه وبقدر
المايتين مؤتمن فان ضاع نصفها فالنصف الباقي بينهما على السنة لان المال المشترك
اذا ذهب البعض ذهب على الشركة فالباقي باقي على الشركة فلو عزل منها مايتين ليردها
فضاعت قبل ان يردها كان الالف بينهما على السنة لما قلنا فلو ضاعت الالف فللبايع
ان يرجع في المايتين بحصة اسدسها لما قلنا • رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيا
فهو على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم

رجل اكتسب مالا من حرام

او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها اليه او اشترى بدراهم اخر قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع
تلك الدراهم اختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي رحمهم الله قال ابو نصر يطيب له ولا
تجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث رحمه الله لكن هذا
خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير انه اذا غصب الفا واشترى بها جارية
فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب
ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامسة يطيب وقال ابو بكر لا يطيب ويجب
عليه التصدق في الوجوه كلها فاطلق الجواب في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير
والمضاربة على هذا بدل وهو المختار لكن اليوم الفتوى على قول الكرخي دفعا
للحرج عن الناس لكثرة الحرام • بيع القرد يجوز وكذلك بيع ساير الحيوانات
سوى الخنزير هو المختار لانه منتفع به وكذلك ينتفع بجلده • رجل قال لاخر
بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع
جايز فان قبل البايع الزيادة تم البيع بالفين وان لم يقبل صح البيع بالف
درهم لانه امكن تصحيحه فان جعل المشتري كانه قال قبلت البيع بالف درهم
وزدتك الفا اخرى ونظير هذا ما ذكرنا في كتاب النكاح في باب المعلمة
بعلامة النون • رجل قال بعت منك عبدي هذا بالف درهم فهذا على وجهين
اما ان قال المشتري قد فعلت او قال نعم ففي الوجه الاول صار بيعا لان قوله قد
فعلت او نعم تحقيق وفي الوجه الثاني لا لان هذا ليس بتحقيق الا ترى انه اذا
قال الرجل لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان ذلك اختيارا ولو قالت
نعم لا يكون اختيارا • رجل له عشرة دراهم صحاح فان اراد ان يبيع من انسان
اثني عشر دراهم مكسورة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة في ذلك ان يستقرض
اثني عشر دراهم مكسورة العشرة ثم يبريه من درهمين • رجل باع امة له فانكر المشتري
فاراد البايع ان يطاها فهذا على وجهين ان اراد ان يكون على خصومته او رضي [illegible]

ببينة وعزم على ترك الخصومة ففي الوجه الاول لا يجوز وطيها لان البيع باق وفي الوجه
الثاني يجوز لان الجحود من المشتري والترك منه مناقضة للبيع • رجل ادعى رجل
انه باعه وفلان الغايب عبدا بالف درهم واقام البينة على الحاضر يقضي على الحاضر بنصف
الثمن لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فاذا حضر الغايب ان اقام البينة
ثانيا قضى عليه والا فلا وهذا اذا لم يضمن كل واحد منهما ما عليه صاحبه واما
اذا ضمن يريد به الامر كان قضا عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يمكن
اثبات الضمان بامر الغايب على الحاضر الا باثبات الامر من الغايب والامر على
الغايب اقرار بذلك • التاجر اذا لم يكن له بد من شرا الامتعة ولا يحتمل قلبه
ان يشتري شيا الا بان بعد ان يسال عنه ويعرف عن حاله مخافة الشبهة لما يقوى
ايدي الناس من الاخانيف من انواع السلعة فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الغالب
في البلد حلال في اسواقهم او كان الغالب عليهم الحرام في اسواقهم او في وقت من الاو
قات كان الغالب هو الحرام او كان الرجل يكتسب من الحرام والحلال ففي الوجه الاول
لا لان العمل بالظاهر واجب ما لم يوجد العارض وفي الوجه الثاني والثالث والرابع
لا باس بالسوال وهو حسن • رجل وضع عند صاحب الرمان فلسا وحمل رمانة
برضا صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع لان البيع ينعقد بالتعاطي • رجل قال لاخر
بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري قدح فشرب ثم قال
قبلت جاز لان بهذا لا يتبدل المجلس فليس ذلك دليل الاعراض وكذلك لو كان هذا
في صلوة التطوع في الركعة الاولى واضاف اليها اخرى وقبل وكذلك لو كان في
الفريضة ففرغ منها وقبل جاز ولا يكون ناسيا لان هذا ليس دليل الاعراض ولو كان
ماشيان فقال احدهما لصاحبه بعت عبدي هذا منك بعشرة فخطا خطوة ثم قال
اجزت جاز هكذا ذكرها هنا خلاف ظاهر الرواية فانه في ظاهر الرواية لا يجوز
لانه تبدل المجلس ولانه دليل الاعراض • رجل قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم
يزد على هذا او قال اشتريت هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا اذا قال هذه الحنطة

بعشرة ولم يزد علي هذا فهذا وجهين اما ان كان في بلدٍ يتبايع [illegible]
والدراهم والفلوس او لا يتبايعون ففي الوجه الاول في المسلة الاولي ينصرف الي
عشر دنانير لان الدنانير تعينت بحكم الدلالة وفي المسلة الثانية ينصرف الي عشرة
دراهم وفي المسلة الثالثة ينصرف الي عشرة افلس وفي الوجه الثاني الي ان يتبايع الناس
بذلك النقد • رجل قال لاخر بعت منك فقام البايع من مجلسه او قام المشتري ثم
قال المشتري قد قبلت لم تصح لان القيام عن المجلس دليل الاعراض فيبطل قول البايع قبل
قبول المشتري • بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق
تجوز متفاضلا او متساويا لان الخبز خرج عن حالة الكيل وصار وزنيا هذا اذا كانا
نقدين وان كان احدهما نسية بان جعل الحنطة او الدقيق نسية والخبز نقدا جاز
عند ابي يوسف وعند محمد وابي حنيفة لا يجوز بنا علي اختلافهما في جواز السلم في الخبز
وزنا والفتوي علي قول ابي يوسف • رجل له ثوب فرماه لا يجوز لاحد ان ياخذ الا
ان يقول حين رماه قليلا خذه من شا لان الملك لا يبطل بالرمي وملك الغير لا يباح اخذه
الا باذنه • رجل باع دارا في سكة نافذة وكان باب الدار لتلك الدار في سكة اخري
قبل هذا وهي غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها الي تلك السكة ومنعه الجيران
عن ذلك فهذا علي وجهين اما ان اقر اهل تلك السكة او جحدوا ففي الوجه الاول
له ان يفتح ويمر لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يفتح بابا او بابين او
اكثر ويمر فكذلك له وفي الوجه الثاني القول قولهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري البينة
فاذا حلفوا بعد واحد واحد فهذا علي وجهين اما ان حلف الاول او نكل فان حلف
سقطت اليمين عن غيره لان فايدة اليمين النكول ولو نكلوا فليس له ان يفتح ويمر لان
للاول حق المنع وان نكل الاول فله ان يحلف الاخر فكان له ان يفتح ويمر لانهم اقروا •
الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير هاهنا مسلتان احديهما اذا باع الاب
والثاني اذا باع الوصي والمسلة الاولي اذا باع الاب بمثل القيمة فهذا علي ثلثة اوجه
اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسدا ففي الوجه الاول والثاني يجوز

باب الاب والوصي

178

[illegible] الكبر [illegible] لان للابن شفعة كاملة ولم يعارض هذا المعني
معني يخرجه وفي الوجه الثالث لا يجوز حتي لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان
خيرا للصغير لان عارض هذا المعني معني عارض فلم يكن في هذا البيع نظر وان باع مالا
اخر سوي العقارات لم يذكرها هنا وسياتي في الباب البيوع الجايزة بعلامة الواو واما
مسلة الثانية اذا باع الوصي بمثل القيمة فهو ظاهر الرواية يجوز قال شمس الايمة
ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله هو جواب السلف اما جواب المتاخرين
انه انما يجوز باخذ شرايط الثالث لها ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او للصغير
حاجة الي ثمنها او يكون علي الميت دين لا وفا به الا بها وبه يفتي • رجل له عبد اجر
دارا فاراد ان يبيعه من فاسق يعلم انه يعصي الله تعالي غالبا يكره هذا البيع لانه اعانة
علي المعصية • اجر الناقد علي من تجب فالمسلة علي وجهين اما ان قال المشتري دراهم
جيدة او قال غير منتقدة ففي الوجه الاول علي البايع ان يجي بالناقد والاجر عليه
وفي الوجه الثاني علي المشتري هكذي ذكر هنا والصحيح انه تجب علي المشتري مطلقا
وسياتي هذه المسلة في البيوع الجايزة بعلامة العين • رجل اشتري عبدا فباعه من البايع
قبل القبض فقبل البايع لا يصح البيع الثاني وبقي البيع الاول ولو وهب منه فقبل انفسخ
البيع والفرق وهو ان لفظة الهبة يحتمل الاقالة من حيث المعني فجعلنا اقالة ولفظ
البيع لا يحتمل • رجل كان يدفع الي امراته ما يحتاج اليها وكان يدفع اليها احيانا دراهم
ويقول اشتري قطنا بها فاغزليه فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها
امتعة البيت كانت الامتعة لها لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فتكون
مشترية لنفسها • رجل باع ثوب غيره بغير امره فضيعه المشتري فاجاز رب الثوب
البيع جاز البيع لان المبيع قايم ولو قطعه فخاطه ثم اجاز رب الثوب البيع لم يجز لان المبيع
قد هلك من وجه وصار شيا اخر من وجه الا تري ان الغاصب لو فعل ذلك ملكه • رجل اشتري
غلاما بيعا صحيحا فجا انسان وادعي ان الغلام له وانه اعتقه منذ سنة قال المدعي
البينة علي ما يدعي من الملك دون العتق لانه اذا اقام البينة علي الملك ثبت العتق باقراره

باب امراة ما يحتاج اليه

فان لم يكن له بينة فله ان يستحلف المشتري على دعوى الملك لان الدعوى قد فيتوجه
اليمين • رجل اشترى عبدا فاختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه قال البايع
ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمس مائة فهو حر فالبيع لازم
ولا يعتق العبد فلزمه من الثمن ما اقر به اما لزوم البيع فلان البايع قد اقر ان
المشتري حنث في يمينه فان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع واما عدم العتق فلان
المشتري منكر لشرط العتق واما لزوم الثمن مقدار ما اقر به المشتري لانه انكر
الزيادة • رجل اشترى من رجل دجاجة بخمسين بيضات فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة
خمسين بيضا فهو على وجهين اما ان يشتري بخمسين بيضات بعينها او بغير عينها ففي
الاولى المسئلة على قسمين اما ان لم يستهلك البايع البيضات او استهلك ففي القسم الاول
ياخذ المشتري الدجاجة والبيضات ويدفع اليه الثمن ولا يجب على المشتري التصدق
لا يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمسين بيضا بخمسين بيضات بعينها ولو
كان كذلك جاز وفي القسم الثاني ياخذ المشتري الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة
ان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات لان الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى قيمة
خمسين بيضات التي استهلكها البايع فاذا كان قيمة الدجاجة عشر بيضات ينقسم
الثمن اثلاثا فما اصاب خمسين بيضات سقط وهو الثلث وما اصاب الدجاجة و
معتبر وهو الثلثون وفي الوجه الثاني وفي الوجه الاول يتصدق بالفضل لانه لو اشترى
دجاجة بخمسين بيضات بغير عينها لا يجوز فها هنا صار مشتريا لكن كمن لوجه
فيتمكن نوع خبث وفي القسم الثاني ياخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث كما في القسم
الثاني من الوجه الاول • رجل باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمر لان الزرع
والثمر ليسا من حقوق الارض • رجل قال لاخر لك هذا الثوب بعشرين فقال اخذت بعشرة
فذهب بالثوب وهلك في بيته فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه منه
عشرين فذهب به فعليه عشرون لانه رضي به دلالة • رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم
في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم

[illegible] تسليم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل السلم لان قبض قبل
[illegible] الا بشرط لانه في مجلس العقد افتراقهما انما يحصل اذا توارى كل واحد منهما
عن صاحبه • رجل وكل اخر بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فاشترى عبدا
لفلان قد قطعت يده لا يجوز على الموكل وان وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى
عبدا قد قطعت يده يجوز على الموكل والفرق ان في المسئلة الاولى التوكيل بالشرا
تناول عبدا سليما بالاشارة اليه فصار كما تناول عبدا سليما بالتسمية وفي
المسئلة الثانية التوكيل بالشرا تناول العبد مطلقا • رجل اكره على ان يشرب
هذا الشراب او يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم فلم يشرب فهذا على وجهين اما
ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جايز لانه بيع طايع وفي
الوجه الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره • كرم لرجل باع نزله وهو حصرم جاز
لانه باع مالا مقدور التسليم ولو كان الكرم بين رجلين باع احدهما نصيبه لا
يجوز وسياتي تفصيل هذه المسئلة في الباب البيوع الجايزة بعلامة الواو ولانه لو جاز
كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر بالشريك وكذا الزرع اذا اشترى انسان
نصفه وهو بقل لم يجز نص على هو في كتاب الصلح وكذا لو كان الزرع بين شريكين
فباع احدهما من شريكه نصيبه او من الاجنبي لم يجز وكذا لو كان قطن بين
رب الارض والاكار وهو لا يعلم بعد لم يدرك فباع صاحب الارض نصيبه او الاكار
نصيبه من الرب للخسر لانه لا يحتاج الى التسليم فلا يتصور احدهما • رجل اشترى ارضا
فيها زرع والزرع بقل فدفع المشتري الى البايع مزارعة على النصف قبل القبض
لا يجوز لان هذا بمنزلة الاجارة ولو اجر الدار المبيعة قبل القبض من البايع لا يجوز هكذا
ذكر المعنى في الكتاب وهذا غير سديد لان ها هنا لا ينعقد الاجارة على الارض وانما ينعقد
على فعل البايع لكن انما لم يجز لانه لا يجوز للبايع الزرع قبل القبض • رجل اشترى ارضا
قد نبت فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع لانه ما لم ينبت لا يصير مبيعا فلو
نبت ولم يصر له قيمة لا يدخل والصواب انه لا يدخل تحت البيع نص عليه في شرح القدوري

وفي شرح المختصر المنسوب الى القاضي اسبيجاب وغيره ذلك • رجل طلب [illegible] دوازده فوضع المستقرض سلعة فقال للمقرض بعت منك هذه السلعة هذا الدراهم العشرة وقال المقرض اشتريت فلما سلم اليه ثم قال المستقرض بعني باثني عشر فباعها جاز فان تقدم الشرط بينهما لانهما بيعان خاليان عن الشرط وذات المسألة على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح والاحوط المستقرض كل معاولة وشرط بينا قد تركته ثم باعه فيكون هذا احسن • رجل اشترى من آخر دنانير بدراهم فدفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا قد سماه فانفق المدفوع اليه الدراهم على نفسه واشترى له ثوبا من عنده يكون الثوب للمشتري دون الامر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعلقت بالعشرة بعينها • رجل اشترى من آخر دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير ليس يصح بيعها مرابحة • رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالعاشرة بده درم كرندهيم نشنو ذي ليس فيه دلالة على ايجاب البيع ليتم بقول الآخر رضيت • متبايعان اذا قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك • الاسير اذا قال من اسرا الاحرار اشتر بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك لزمه الالف ولا يلزمه الزيادة لانه تطوع فرق بين هذا وبين الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر حيث لا يلزمه للموكل شيء والفرق ان شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا بالثمن الاول غير الشرا بالف فخالف امره اما ان هنا ليس بشرا حقيقة بل هذا طريق التخليص وقد رضي بالتخليص بالالف فيلزمه الالف كمن امر رجلا بان يقضي من دينه الفا فقضاه اكثر يلزمه الالف كذي هاهنا وكذي اذا قال الاسير اشترني بالف درهم فاشتراه بماية دينار او بعروض جاز وله ان يرجع عليه بالالف والوكيل بالشرا بالالف اذا اشترى بماية دينار او بعروض لا يلزمه الموكل شيا لما قلنا • رجل اشترى حرا وعبدا في دار الحرب بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كانا

[في الحاشية: بيع حر وعبد]

عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو له دين على الحر لما قلنا • بيع بذر القز وهو تعلق العليق يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى لمكان العادة • امراة اعطت بذر القز وهو بذر العليق بالنصف امراة فقامت عليه حتى ادركت فالعليق لصاحب البذر لانه حدث من بذرها ولها على صاحب البذر قيمة الاوراق واجر مثلها • وعلى هذا البقر دفع الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما على النصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك ان دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف • رجل اشترى عبدا مجوسيا وابى ان يسلم ويقول المولى ان يعتقني من المسلمين قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه غير مسلم • رجل اشترى عبدا فقبضه فقال له لا انهيك عن التجارة صار ماذونا للتجارة ولو قال الرجل لا انهيك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا حتى لو طلق لا يصح لانه لو راى العبد يتجر ولم ينهه يصير ماذونا فكذي اذا اخبر عن ذلك • رجل اشترى عبدا فاعتقه قبل القبض او دبره جاز العتق والتدبير وليس للبايع ان يحبسه من الثمن لان بيعها لا يجوز فكذي

[في الحاشية: باب رجل اشترى عبدا فاعتقه قبل القبض]

حبسها لاجل الثمن ولو كاتب توقف للكتابة كان للبايع ان يحبسه بالثمن لان الكتابة يحتمل الفسخ بعد وجوده فرد في حق البايع نظرا اليه فلو نقد المشتري للبايع الثمن نفذت تلك الكتابة لانه زال المانع وسياتي الفرق بينها وبين الرهن والاجارة في باب البيوع الجايزة بعد هذه العين • ولو كان المبيع جارية وطيها المشتري فهذا على وجهين اما ان علقت وولدت واما ان لم تعلق ولم تلد ففي الوجه الاول ليس للبايع ان يحبسها لانه لا يجوز بيعها فلا يجوز حبسها لاجل الثمن وفي الوجه الثاني له ان يحبسها ولانه يجوز بيعها ويجوز حبسها لاجل الثمن فلو ماتت عند البايع فهذا على قسمين اما ان احدث البايع منعا بعد الوطي او لم يحدث ففي الوجه الاول هلكت من مال البايع لان المشتري وان صار قابضا بالوطي الا ان للبايع حق نقض البيع فاذا احدث منعا فقد نقض قبض المشتري وفي القسم الثاني هلك من مال المشتري

دخلة فقبضه البايع لم ينقض قبضه ○ رجل اشترى من رجل ...
المشتري للبايع احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من ...
لان ركوب المشتري قبض منه ○ رجل اشترى عبدا على ان يبيعه وطرح على
هذا او اشترى على ان يبيعه من فلان ففي الوجه الاول جاز الشرا لانه ليس
هناك خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه فيتنازعان وفي الوجه الثاني لم يجز لان
هنا خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه ○ رجل اشترى من رجل جارية فوطيها
المشتري قبل نقد الثمن ثم منعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر
هو المختار لانه وطي ملك نفسه باب البيوع الجايزة بعلامة العين ○ رجل
اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نفذ عتقه فليس للبايع ان يحبس
العبد لما ذكرنا في باب البيوع الجايزة بعلامة النون ولا يسعى العبد في قيمته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرق بين هذا وبين الرهن فان الراهن اذا
اعتق العبد المرهون فهو معسر يسعى العبد في قيمته للراهن وهي مسايل الاصل ○
رجل باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن
قبضا وان كان قريبة كان قبضا لان في الوجه الاول القبض الحقيقي لا يتصور
فلا يقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فقام والفاصل بينهما ان كان
بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة وكذلك الهبة والصدقة ○
رجل اشترى شيا الى سنة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة
عند ابي حنيفة وفرق بين هذا وبينما اذا اشترى الى رمضان فمنعه حتى
دخل رمضان كان المال حالا في قولهم جميعا وهي مسايل الاصل ○ رجل باع من اخر
حنطة مكايلة كان الكيل للبايع لان الكيل من تمام التسليم فيكون على البايع وصبها
في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار ○ رجل اشترى حنطة في بيت ودفع البايع
المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل ذلك
لا يكون قبضا لان في الوجه الاول امر بقبض الحنطة عادة وفي الوجه الثاني لا ○

مسئلة رجل اشترى من رجل جارية فوطيها

رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البايع تخليصها بالكدس عند بالدياس والتذرية
ودفعها الى المشتري لانه من التسليم وجنس هذه المسألة في اخر كتاب النفقات
المنسوب الى الخصاف ● رجل اشترى حنطة او ثيابا في جواب ففتح الجواب على البايع
واما اخراجه على المشتري وكذلك لو اشترى الثمر في رؤس النخل فجذه على البايع
والمشتري وكذلك ان اشترى الجوز فغلقه على المشتري البايع لمكان العادة واجر
وزان الثمن على المشتري واجر الناقد عليه ايضا لان عليه توفية الوزان والجودة
جميعا اطلق في الكتاب فهذا يدل على ان الصحيح ما قلنا ● رجل اشترى غلاما
فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه وامره بالقبض فقبضه جاز ولو اجر فامر المستا جر
بقبضه لم يجز والفرق ان الهبة والرهن لا يصح قبل التسليم وانما يصح بعد التسليم
وعند التسليم يصير قبضا فتكون الهبة والرهن نافذ بعد قبض المشتري ولا كذلك
الاجارة ● رجل اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري بالثمن
جاز فان مات الغلام في يدي المشتري لا شي عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد
ابراه فرق بين هذا وبينما في البيع الفاسد اذا قبضه المشتري ثم ابراه البايع من القيمة
ثم مات الغلام حيث يضمن قيمة الغلام لان الابراء عن القيمة لم يصح لان القيمة
انما تجب عند الهلاك لان حق المالك عين رقبة الغلام انما ينتقل الى القيمة بالهلاك
حتى لو قال ابراتك من الغلام فهو بري لانه لم يبق الرقبة مضمونة عليه فصار مودعا ●
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء قبضه ثم اجاز البيع جاز
لانه ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن لا ينفسخ البيع الاول هو المختار ● رجل
اشترى من اخر حنطة مكايلة قبل ان يحصد جاز لان الحنطة موجودة وكذلك لو
اشترى القوايم جاز لانها موجودة ولو اشترى تبن تلك الحنطة قبل الكدس لا يجوز
لان التبن غير موجودة وقت البيع لانه لا يسمى تبنا قبل الكدس فان اشترى بعد الكدس
قبل التذرية جاز ● رجلان اشتريا بعيرا على ان لاحدهما راسه وقوايمه وجلده ولم
يذكرا ذلك للبايع فالبعير كله لصاحب البدن لان البدن اصل تسمى البعير بدنة فان

فان تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه وجلده [illegible] نصفان لان كل واحد منهما لا يحتمل الانفراد بالبيع وكل واحد منهما يبيع [illegible] البعير بينهما ولو اشترى النخلة وتواضعا على ان لاحدهما الرطب وللاخر النخلة او اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البنا او اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان لاحدهما حليته وللاخر نصلته يجوز لما قلنا في البعير لان كل واحد منهما احتمل الانفراد • رجل اخذ ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع في يده لم يلزمه شي ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة صار ضامنا لان المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة اذا بين الثمن وفي الوجه الاول لم يبين وفي الوجه الثاني بين وبه اخذ الفقيه ابو الليث • رجل اشترى شيا فوجده معيبا فوهب من رجل له ان يرد على البايع لان هذا رضا بالعيب الا ترى انه اذا عرض على البايع ولم يبع كان رضا بالعيب • رجل اشترى ثوبا فوجد به دما فهذا على وجهين اما ان كان بحال اذا غسل منه الدم انتقض الثوب اولم ينتقض ففي الوجه الاول رجع لوجود جده وفي الوجه الثاني لا لانعدام جده • رجل اشترى عبدا فقبضه واقام عليه انسان البينة انه سرق عنده وسرق ايضا عند المشتري فقطعت يده بالسرقتين جميعا يرجع بالنصف هكذا ذكر في الكتاب يريد به يرجع بنصف القطع معناه بنصف اليد وهو ربع الثمن • رجل اشترى ثوبا فقطع لابن له صغير فخاطه فوجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا رجع لان في الوجه الاول الهبة تمت بالقطع وبالقطع لم تمتنع الرد فانه لو رضي البايع يجوز اما في الوجه الثاني الهبة انما تتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد والهبة وقعت في حال بطل حق الرد وثبت حق الرجوع بنقصان العيب فلا يبطل بها حق الرجوع بنقصان العيب وقد ذكرنا هذه المسالة في شرح جامع الصغير • رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد ما بقي لان بالاكل لا تتقرر العقد فتقرر احكامه وهذا قول محمد وبه كان يفتي محمد بن الليث رحمه الله وبه يفتي الفقيه ابو جعفر فان باع نصفه يرد ما بقي

لا عند محمد ابيكا [illegible] يرجع بنقصان ما باع لان البيع قطع الملك فينقطع احكامه وصار [illegible] اشترى غلامين فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بها عيبا رد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع • رجل باع وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرا لان الدا داخل في العيب وليس العيب داخل في الدا • رجل اشترى غلاما فوجد غير مختون فهذا على وجهين اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا ففي الوجه الاول ليس له ان يرده وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان كان مولدا او جلبا ففي الوجه الاول له ان يرده وفي القسم الثاني لا لانه ليس بعيب • رجل اشترى جارية فراى بها عيبا وقال في وجه البايع انا ابطلت البيع فهذا على وجهين اما ان كان قبل القبض او بعد القبض ففي الوجه الاول ينتقض البيع وفي الوجه الثاني لا ما لم يقبل البيع • رجل اشترى جارية فابقت ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يرد على البايع بشي ما دامت الجارية لان حق الرد لم يفت الا ترى ان البايع لو قال انا اقبلها كذلك جاز وان ماتت رجع بنقصان العيب لان حق الرد قد فات فتغير حقه في الرجوع بنقصان العيب المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وانكر البايع الثاني واقام المشتري الثاني البينة ورد عليه فله ان يرد على بايعه لانه صار مكذبا شرعا • رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها لم يكن له ان يرد الجارية لانه قد رضي بعيبها وتلك فان داواها من عيب اخر فبرات كان له ان يرد بالعيب الذي لم يداوها لانه لم يرض بذلك العيب • رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى راى باحديهما عيبا فقبض احديهما فهذا على وجهين اما ان قبض بها التي العيب او الاخرى ففي الوجه الاول لزمتاه واما المعيبة لوجود الرضا واما الاخرى فلانه لا عيب فيها وفي الوجه الثاني له ان يردهما جميعا اما المعيبة فلانه لم يرض بها واما غيره فلانه لا يملك التفريق فلو باع التي قبض وهي التي لا عيب لها او لم يبعها لكنه اعتقها لزمته الاخرى لانه لو لم يلزمها ادى الى التفريق على البايع • رجل اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لان الامر بالارضاع استخدام والاستخدام لا يكون رضا ولو حلب

من لبنها فاكل او باع فان هذا رضا لان اللبن جزء منه واستهلاك جزء [illegible]
الرضا بالعرف فلو جز صوف شاة فهو رضا فلو اخذ من عرف [illegible]
برضا لان العرف المنفصل وان كان جزءًا منه فهو ليس بجزء مقصود [illegible]
شيء والخصا عيب يرد بها الوجود حد العيب • رجل اشترى عبدا على انه فحل
فاذا هو خصي يرد ولو كان على العكس لا لانه شرط العيب فوجد سليما • رجل غصب
من اخر عبدا فابق من الغاصب فهذا على وجهين اما ان رجع الى مولاه او لم يرجع
ففي الوجه الاول ليس له بعيب لانه غير ابق عن المولى وفي الوجه الثاني المسئلة على
قسمين اما ان كان لا يعرف منزل المولى فهو ليس بعيب لانه ضال وان كان يعرف فهو
عيب لانه ابق • رجل اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا فله ان ينقض الاجارة
ويرد على البايع فرق بين الاجارة والرهن وجه الفرق ان الاجارة ينقض بالاعذار
وهذا عذر والرهن لا • المتصارفان او المتعاقدان السلم اذا ساراميلا واكثر قبل
القبض جاز ما لم يتفرقا لان القبض قبل الافتراق شرط فلو ناما او نام احدهما فهذا
على وجهين اما ان نام جالسا او مضطجعا ففي الوجه الاول لا يفرقه لانه لا يمكن عنه
التحرز وفي الوجه الثاني يفرقه • رجل قال لاخر بعتك عبدك هذا بالف درهم فقال
الاخر هو حر لا يكون حرا لان قوله هو حر ليس بجواب لا تجابه فلم يثبت للعتق
ملك فلا يعتق فلو قال هذا فهو حر عتق العبد وعليه الف درهم لان قوله فهو جواب
لا يجابه فثبت العتق ووجب عليه الف درهم • رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع
ابيعه بخمسة عشر قال لا اخذه الا بعشرة فهذا على وجهين اما ان كان الثوب في
يدي المشتري حين ساومه فذهب به او كان في يدي البايع فدفعه ففي الوجه الاول
هو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به وفي الوجه الثاني هو بعشرة
لان البايع رضي بعشرة حين دفع اليه وهذا معنى التقابض الذي ذكرنا في هذه المسئلة في
باب البيوع الجايزة بعلامة النون وسياتي ايضا في باب البيوع الجايزة بعلامة الواو ••
رجل اشترى جارية وعليها ثياب التي يباع مثلها فيها دخل تحت البيع بحكم العرف

[illegible] ما [illegible] ولكن اذا دخل اي ثياب يدخل واذا دخل هل له حصة من الثمن ههنا
فصلان الفصل الاول الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها
وان شاء اعطى غيرها لان الدخول بحكم العرف كسوة مثلها بعينها والفصل الثاني ليس
لهذه الثياب حصة من الثمن حتى لو استحق يوم منها او وجد المشتري بها عيبا
لم يكن له ان يرده وان يرجع على البايع الا ان البايع صار مملكا تبعا للمبيع عرفا حتى
لو وجد بالجارية عيبا يرد الجارية بالعيب مع ثياب الجارية واما في برذعة الحمار
واوكافه على ما ذكرنا في باب البيوع الجايزة بعلامة النون • رجل اشترى جارية فلم
ينقد الثمن حتى كاتبه او رهنه او اجره فللبايع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات
تحتمل البطلان فكان للبايع ولاية الابطال بالرفع الى القاضي فان لم يبطل القاضي حتى
نقد المشتري جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة لان الكتابة تجوز فيما يجوز العتق
والاجارة والرهن لا يجوز البيع • رجل اشترى جارية فاعتق ما في بطنها فولدت بعد
العتق بيوم ثم مات الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه صار قابضا
للدين بالعتق • رجل اشترى امة من انسان وما في بطنها لاخر فاجاز الاخر البيع ولا
يكون لصاحب الولد شيء اما الجواز لانه ما استثنى ما في بطنها واما لا شيء له فلان
الولد حالة الاجتنان ليس بمال متقوم ليكون له حصة من الثمن • هذا اذا اجاز وان
لم يجز لا يجوز لان الولد كان كالمستثنى حتى ولدت ثم اجاز فهذا على وجهين اما ان
ولدت في يدي المشتري او في يدي البايع ففي الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه
الثاني له حصة من الثمن • رجل اشترى شاة ثم امر رجلا بالذبح فهذا على وجهين اما ان
علم الذابح بالبيع او لم يعلم ففي الوجه الاول للمشتري ان يضمن الذابح لانه لو ضمنه لا ير
جع به على الامر ولا يصير الامر كانه هو الذي ذبح وفي الوجه الثاني ليس له ان يرجع ويضمن
الذابح لانه لو ضمنه يرجع به على الامر فيصير كالامر هو الذي ذبح • رجل اشترى من
رجل امة فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له قبل
ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو لم
اعارها

رجل اشترى دارا او ارضا او كرما وقال الناس بعد المشتري غير مبارك فهو عيب يسمع عده المسايل عيسى قنية من تحقيق [illegible] وانا شيخ [illegible] عسى قنية بخبر [illegible]

منه او وهبها فمات في يده فللمشتري ان يجيز البيع و[illegible] ثمنها
ضمنه لا يرجع على البايع بما ضمن • رجل اشترى من رجل فصًا في [illegible]
فدفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده فهذا على وجهين اما ان امكن نزع الفص
بغير ضرر او لا يمكن الا بضرر ففي الوجه الاول عليه ثمن الفص لا غير لان التسليم
قد صح فيما كان الثمن وهو والخاتم امين وفي الوجه الثاني لا شي عليه لان التسليم
لم يصح • رجل قال لاخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع
رجل يدها ودفع ارش اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لم يجز لانه
جاز دخل الارش تحت البيع اصلا فالايجاب لم يتناول الارش وصار هذا بمنزلة
ما عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك
لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما وقبض الارش فقبل المشتري
لم يجز والمعنى في ذلك ما قلنا • رجل باع عرضا بدراهم وسلم العرض ولم يقبض
الدراهم حتى صارت الدراهم لا ينفق فهذا على وجهين اما ان كانت لا ينفق في جميع
البلدان او ينفق في بلدة دون غيرها ففي الوجه الاول فسد البيع لانه هلك الثمن
وفي الوجه الثاني لا لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبايع بالخيار ان شا اخذ مثل هذا
النقد الذي وقع عليه العقد وان شا اخذ قيمة ذلك دنانير • رجل اشترى ثوبا
فاذا هو صغير فقال له البايع اره الخياط فلو قطعه والا رده علي فاراه الخياط
فاذا هو صغير فله ان يرده فرق بين هذا وبينما اذا قال بعه او عرضه على البيع
فان نفق والا رده علي ففعل ثم اراد الرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضا بالعيب
والثاني رضا • رجل اودع رجلا فصيلا وادخله المودع في بيته ثم قد عظم فلم يقدر
على اخراجه لا بقطع بابه قلنا ان يعطيه قيمة الفصيل يوم صار بحيث لا يستطيع
الخروج من الباب فيتملك دفعا للضرر عن نفسه ان شا قلع بابه ورد الفصيل هكذا
هاهنا ويجب ان يكون تاويل المسالة اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج
الفصيل اكثر من قيمته ما ينهدم من البيت يجب ان يومر صاحب الفصيل اولا اذا
كان

لا ينفق في جميع البلدان

الفصيل
[illegible] كوشك

184

بقيمة الفصيل اكثر من قيمة ما ينهدم اليه واخراج الفصيل ليكون هذا الجواب
[illegible] لما ذكرنا من الجواب في باب البيوع الجايزة بعلامة النون هذا اذا ادخل
المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا فادخل الفصيل فيه ثم عظم فيه
فلا يقدر اخراجه وباقي المسالة بحالها هاهنا يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج
الفصيل فاخرج والا فانحره فاجعله قطعا قطعا لانه لا يمكن لرب الفصيل هدم
باب البيت لان المالك لم يرض فتعين هذا اذا كان فصيلا وان كان حمارا او بغلا فهو
على هذين الوجهين • رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة فهذا على وجهين
اما ان كانت اللؤلؤة في الصدف في السمكة او لم يكن ففي الوجه الاول اللؤلؤة للمشتري لان
الصدف مما ياكله السمك وكل ما ياكله السمك كان غذاء لها وفي الوجه الثاني للبايع
انه ياخذ البايع لانها لقطة في يده •

باب البيوع الجايزة بعلامة الواو •

رجل قال لاخر بكم هذا الثوب فقال بعشرة فاخذ وذهب وسكت لزمه عشرة لانه رضي
بها ولو قال البايع هو بعشرين فذهب ثم جاء واخذ وذهب به فهلك في يده فهو بعشرين
لانه رضي به • رجل باع جارية لاخر فانكر البايع بيعها وادعاه المشتري لا يسع
للبايع وطيها لان انكار البايع وان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري
الدعوى وسمع البايع من المشتري انه عزم على الترك وسعه وطيها لانه ثمة يجوز
الفسخ • رجل قال لاخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال البايع قد بعت لا يتم البيع لان البيع
معاوضة لا يقوم باحد الركنين والواحد لا يتولى طرفي البيع ليقوم مقام شخصين
فيكون الموجود ركنين معنى ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف درهم فقال البايع
قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان فكذلك الاقالة نظير البيع من هذا الجنس ثمان
مسايل احدها البيع والثاني الاقالة والثالثة النكاح اذا قال الزوج لامراة تنكحيني
فقالت المراة قد زوجت جاز وان لم يقل الزوج قبلت لان الواحد يتولى طرفي النكاح
مطلقا والرابع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بماية درهم فقال الزوج قد فعلت جاز
وان لم تقل قد قبلت لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا والخامسة الكفالة

المكفول له اذا قال الانسان اكفل لي بنفسي او بمالي عليه [illegible] الكفالة وان
لم يقبل الاخر قبلت والسادس نفس العبد من العبد اذا قال المولي [illegible] اشتر نفسك
مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف درهم وان لم يقبل المولي قبلت [illegible]
الواحد يتولي طرفي العتاق والسابعة الهبة اذا قال الانسان هب لي هذا العبد فقال
قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر قد قبلت والثامنة الابرا من عليه الدين
اذا قال لصاحب الدين ابرني عما لك علي فقال قد ابراتك تمت البراة وان لم يقل الاخر قد
قبلت • الاب اذا باع مال ابنه الصغير فهذا علي وجهين اما ان كان عقارا او منقولا فان
كان عقارا فالمسالة علي ثلثة اوجه وهي قد مرت في باب البيوع الجايزة بعلامة
النون وان كان منقولا فكذلك الجواب ان كان محمود الاثر مستورا يجوز فان كان
علي العكس ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع علي يدي عدل
وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغار وهو المختار وتفسير الخير ان يبيع
بنصف القيمة لما ذكرنا في باب البيوع الجايزة المعلمة بعلامة النون • اذا جن
الابن فهذا علي وجهين اما ان كان الجنون قصيرا او طويلا ففي الوجه الاول لا يجوز
بيع الاب عليه لانه بمنزلة الاغما وتكلموا اصحابنا المتقدمون والمتاخرون في
الحد الفاصل بينهما والمختار ما قال ابو حنيفة رحمه الله انه مقدر بالشهر في حكم
العاجل فكان قصيرا والشهر فما عداه في حكم الاجل فصار طويلا • الوصي اذا امره
انسان ان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشتري لنفسه
والفرق انه اذا اشتري لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجع الي اليتيم ومن
جانبه راجع اليه فلا يودي الي التضاد • القاضي اذا باع من مال اليتيم لا يجوز والقاضي
يفارق الاب في هذا • القاضي اذا اشتري من الوصي مال اليتيم الصغير جاز لان
القاضي جعله وصيا لان الوصي نايبا عن اليتيم لا عن القاضي • رجل باع دارا وارضا
لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر الحقوق لانهما من الحقوق فلا يدخل الا بذكر الحقوق
اذا لم يكن اصلا وكذلك في الاقرار والوصية والصلح ويدخل في الاجارة والقسمة

القاضي اذا باع من مال اليتيم لا يجوز

والرهن والصدقة والعتق والتوكيل • رجل باع دارا وكان لها طريق في سكة صاحبها قبل ذلك
وكان لها طريق غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الاول وله طريق الثاني
لان [illegible] ذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار وقت البيع ووقت البيع من حقوق
الدار الطريق الثاني دون الاول • رجل اشتري من اخر دارا فاختلفا في باب الدار فقال
البايع لم يدخل تحت البيع وقال المشتري دخل فهذا علي وجهين اما ان كان الابواب
متصلا بالبنا او غير متصل بان كان مقلوعا ففي الوجه الاول القول قول المشتري سوا كان
الدار في يدي البايع او في يدي المشتري لان الباب من جملة الدار وفي الوجه الثاني ان كانت
الدار في يدي البايع فالقول قول البايع وان كانت في يدي المشتري فالقول قول المشتري
لان الباب ليس من جملة الدار بقي الاختلاف في الملك فيكون القول قول ذي اليد فان كانت
سترة من اجر وسترة من جنب فاختلفا ان كانت معلقة بالبنا دخلت تحت البيع لانها
من جملة الدار • رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار
البيع مستوفيا فرق بين هذا وبينما اذا رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة
الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا شيا من الدين ووجه الفرق ان طعام المبيع علي البايع
ما دام في يدي البايع فصار به مستوفيا وطعام المرهون علي الراهن لا علي المرتهن فلا
يصير به المرتهن مستوفيا • رجل دفع عبده الي رجل فامره ان يبيعه فباعه ودفعه اليه
قبل قبض الثمن لم يضمن سوا قال له لا تدفع اليه حتي تقبض الثمن او لم يقل لان ولاية
التسليم له لان حقوق العقد راجع اليه • رجل باع من اخر شيا من الاشجار وغلته
ادرك ولم يبينه كان علي البايع قطع الثمر من ساعته لان المشتري ملك الثمر فيجبر البايع
علي تسليمه فارغا • رجل اشتري ارضا ووقف ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب كذا ذكر
في وقف هلال وذكر هلال انه قول اصحابنا رحمهم الله لان الوقف بمنزلة الا
عتاق للعبد وثمه يرجع بنقصان العيب فكذلك هاهنا • رجل اشتري دارا فبني
فيها ثم استحقت رجع المشتري بالثمن وقيمة البنا علي البايع ولا يرجع البايع علي البايع
الاول بقيمة البنا في قول ابي حنيفة خلافا لهما لان الثاني غير مغرور من قبل البايع علي

الاول وعلى هذا الخلاف • رجل باع من رجل عبدا و باعه المشتري ... الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب به رجع على بايعه بالنقصان ... بايعه لان البيع لم ينفسخ حتى يعود حق الرد فثبت حق الرجوع بالنقصان ...ها عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة لما قلنا في قيمة البناء • فان اختلف البايع والمشتري في مسلة الدار في استحقاق العرصة والبنا فالقول قول البايع لانه منكر حق الرجوع بقيمة البنا •

باب البيوع الجايزة بعلامة البا

• رجل باع من اخر عبدا بثوب موصوف في ذمته فهو على وجهين اما ان لم يضرب للثوب اجلا او ضرب ففي الوجه الاول لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا سلما والاجل في السلم شرط وفي الوجه الثاني جاز لانه وجد الشرط ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم هذا العقدين كالهبة بشرط العوض وكقوله لعبده ان اديت الي الف فانت حر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة • رجل اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد كان في فقد كان اصابه عند البايع فهذا على وجهين اما ان كان الحمى في يدي المشتري اصابه بوقتها او بغير وقتها ففي الوجه الاول له ان يرده لان الحمى اذا اصابه بوقتها علم انها تولدت من السبب الذي كان عند البايع فانها تلك الحمى بعينها حكما وكان الرد بعيب وفي الوجه الثاني ليس له ان يرد لانها تولدت بسبب اخر وكانت حمى اخرى غير تلك الحمى فلا يكون الرد بالعيب • رجل اشترى ارضا فنزت عنده وقد كان كذلك عند البايع فله ان يرد لان سبب النز واحد ليست لها اسباب مختلفة انما لها سبب واحد وهو غلبة الما واسفل الارض فاذا نزت في يدي المشتري علم ان ذلك النز من عند البايع الا اذا رفع وجه الارض فنعلم انها نزت لرفع التراب او جا الما الغالب من موضع اخر لانه حينئذ يعلم ان هذا النز الذي كان في يدي البايع ويتفرع عن هذه المسلتين كثير من المسايل رجل اشترى من رجل جارية وفي احد عينيها بياض فانجلى ذلك البياض ثم عاد

... المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد فرق بين هذا وبينما اذا قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم بذلك ثم انجلى البياض ثم عاد والفرق وهو ان الثاني على الاول حقيقة الا ان في الوجه الاول والثاني حدث في يدي البايع فيجب الرد وفي الوجه الثاني حدث في يدي المشتري فلا يجب الرد • رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او كان مكان الاشجار البنا فباع والوكيل الارض باشجارها او بنابها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عن بيع الاشجار وقت التوكيل اصلا كان القول قوله فكذي اذا انكر التوكيل ببيع الاشجار والبنا والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن لان هذه جهالة طارية فلا يوجب فساد البيع في الارض • رجل باع من شجرة البطيخ قبل ان تخرج الخدجة بهذا اللفظ فقال اين خيار زار ترا فروختم يجوز لان البيع وقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الحدث تخرج على ملكه • رجل بعث اغناما الى بايع فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البايع و ترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع وليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البايع ما لم يثبت قبض البايع لانه ما لم يثبت قبض البايع لا يصير دينا عليه في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البايع لان الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبة الى وصي الوكيل ان كان له وصي وان لم يكن رفع الامر الى القاضي حتى ينصب الوصي الدليل عليه نص في كتاب الشركة ان احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ثم مات فالوصي الرجل كان قبض الثمن الى وصيه وهذا لان الوصية بعد وفاته كالوكيل في حياته ولو وكل احدا بقبض الثمن كان قبض الثمن الى الوكيل لا الى الموكل فكذي الوصي ولا يصدق المشتري في دعواه الا ببينة لانه مدعي • رجل اشترى جارية ثم باعها وتداولتها الايدي ثم ادعت الجارية انها حرة فردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل البايع منه ثم قبل الثاني من الثالث وابى الاول ان يقبضها من الثاني فهذا على وجهين اما ان تدعي حرية الاصل او العتق ففي الوجه الثاني المسلة على قسمين اما ان انقادت للبيع حين بعث وسلمت

الحظيرة

للمشتري وهي ساكتة لا تنكر ففي القسم الاول يكذب لكونها متهمة[انقادت] للبيع
فقد اقرت بالرق فلا يثبت حرية الاصل وفي القسم الثاني ليس له ان
لا يقبل لان القول قولها في حرية الاصل وفي الوجه الاول ان لا يقبل لان
العتاق لم يثبت بقولها • رجل اشترى جارية فامتد طهرها ولم
تحض من غير ظهور حبل بها ليس له ان يردها على البايع ما لم يتحقق ارتفاع الحيض
باحدى السببين اما في الحبل او بالدوا والمرجع بالحبل الى قول النسا والمرجع
الى قوله في الدا الى قول الاطبا لان ارتفاع لا باحد السببين ليس بعيب • رجل
اشترى شيا فوجد به عيبا فخاصم البايع فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى
الخصومة فقال البايع لم اسكت هذه المدة الرضا بالعيب • رجل باع جارية فوضعها
عند متوسط حتى يوفي الثمن لانه لم يرض بتسليم الجارية ومتى ردّ المشتري فقبض المتوسط
بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشتري
ويرد الجارية حتى يوفي الثمن لانه لم يرض بتسليم الجارية ومتى ردّ عين المشتري فليس
له ان يضع على يدي المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن
العدل قيمتها للبايع فرق بين هذا وبين المسلة التي قد مرت في باب البيوع الجايزة
بعلامة الواو وهو اذا امره بالبيع نهاه عن الدفع حتى يقبض الثمن والفرق وهو ان
ثمة سلم اليه ولاية التسليم لان حقوق العقد راجع اليه وهنا ما سلم له ولاية
التسليم فليس للبايع ولاية المطالبة المتوسط بقية الثمن لان الثمن ليس عليه •
الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم شرا يريد انهما سميا الثمن واراها الموكل فلم
يرض بها وردها الوكيل فهلكت عنده ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع لان المقبوض
على سوم الشرا اذا نفعها على الثمن يكون مضمونا وهل يرجع الوكيل على الموكل اذا اخذ
على وجه السوم او لم يامره ففي الوجه الاول يرجع لانه عاقل له لانه قابض بامره وفي الوجه
الثاني لا لانه غير عاقل له • رجل اشترى غلاما بركبته ورم حدث اصابه ضرب
فاورمه وليس بقديم فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده وهذه المسلة

مسائل
رجل اشترى جارية فامتد طهرها

...بسوم البايع... انما لم يكن له الرد لانه راى العيب ورضي به وكل عيب حدث في
يده قديم في اخوه الكثر في الباب ان البايع غيره فان اشتريه على انه حديث ثم ظهر
على انه قديم لا ينفسخ البيع ولم يذكر انه هل يرد ويجب ان لا يكون له الرد • رجل غاب
وامر تلميذه ان يبتاع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى
هلك لا يضمن وهذا عجب وانما لم يضمن لان الاستاد لا يضيق عليه الاعادة فلا يصير
بتاخيرالاد اضامنا • دار فيها بيوت باع صاحبها البيوت بمرافقها ثم اراد ان
يرفع باب الدار الاعظم ليس له الرفع لانه باع البيت بمرافقها وباب الدار الاعظم
من المرافق الا ترى ان الطريق يدخل في البيع بذكر المرافق فيدخل الباب ايضا
لان الباب منصوب على الطريق • رجل بعث شيا الى رجل ليبيعه ويدفع
ثمنه الى فلان فجا صاحب المال يطلب الثمن من فلان فانكر ان يكون البايع اليه
الثمن وقال البايع دفعت الثمن اليه فهذا على وجهين اما ان كان البايع بايعا
بغير اجر او باجر ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الوجه الثاني كذلك عند ابي حنيفة
خلافا لهما لانه اجير مشترك فكذب الثمن ولا ضمان على فلان لانه لا يصدق البايع
في حق تضمين فلان • رجل اشترى خفين فوجد احدهما اضيق من الاخر فهذا على
وجهين اما ان يكون زحاما مما عليه خفاف الناس في العادة او لم تكن ففي الوجه الاول
له ان يرد لانه عيب وفي الوجه الثاني لا لانه ليس بعيب وان كان لا يسع الخف في رجله
فهذا ايضا على وجهين اما ان لم يشترهما ليلبسهما او اشتريها ليلبسها ففي الوجه
الاول ليس له ان يرد لان الشرا قد يكون للبس وقد يكون للبيع وفي الوجه الثاني له ان يرد
لانه فات الشروط فصار بمنزلة العيب • رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا
ان يدفع احدهما شيا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البايع المشتري جاز لانه صلح
على عيب فان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبايع لا يجوز له لانه
ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله • رجل
اشترى بعيرا وقبض فلما ادخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى معاينة فاذا هي

مسائل
هذا عجب

اصطلحا على عيب على ان يدفع احدهما شيا من الدراهم

فاسدة فسادا قديما فهذا على وجهين ان ذهب الذابح بعد ...
ففي الوجه الاول لا يرجع على البايع بالنقصان لان الذابح بضمن القيمة و
الثاني يرجع عند ابي يوسف ومحمد وهو بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد
فاسدا يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وان اكل بعضه يرجع بنقصان
ما اكلت عندهما ويرد الباقي عند محمد والفتوى بالرجوع بنقصان العيب على قولهما
وفي رد الباقي على قول محمد على ما مر في باب البيوع الجايزة بعلامة العين ●
رجل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه بالاشارة ولم يبعه سلما جاز لانه باع ما يملكه
الا ترى انه لو باع عبده ولم يضف البيع اليه بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه ولا
فرق بينهما والدليل عليه انه روي عن محمد انه قال في رجل طعام والطعام في السواد
فقال ان كان المشتري يعلم بمقام الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار و
لم تجز الا بالاشارة لم يكن لاشتراط الخيار معنى لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فلا
يكون له الخيار وان لم يكن الشعير في ملكه اصلا كان البيع باطلا لانه باع المعدوم وان
كان في ملكه شعير لكن لم يكن بمقدار ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود
والمعدوم ● رجل اشترى بيتا من منزل بحقوقه وحدوده وصاحب المنزل الطريق
ولم يبين يمنعه عن الدخول و يومر بفتح الباب الى السكة فهذا على وجهين اما ان
يبين له صاحب المنزل الطريق او لم يبين ففي الوجه الاول ليس له منعه وفي الوجه
الثاني اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه لان قوله بحقوقه ينصرف الى حقوق
هذا البيت في السكة حتى لا يمنع من المرور في السكة العظمى ومنهم من قال ليس له منعه
وهو المختار لان الباب الاعظم دخل بذكر الحقوق والدليل عليه ما ذكر في المسألة من
قبل ● ارض عجز بان مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها وارادوا ان تسلموها
الى السلطان فالاولى للسلطان ان يواجرها ويستوفي الخراج من اجرتها ليبقى الر
قبة على اربابها وان تعذرت اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه امر بغيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري لان هذا

... في النسخة ● رجل باع بيتا وفيها سلاليم فهذا على وجهين اما ان كانت ملصقة
بالبناء او غير ملصقة ففي الوجه الاول دخلت في البيع لانها من البيت وفي الوجه
الثاني لا ● باب البيوع الجايزة بعلامة السين ● رجل اراد ان يبيع سلعة
معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينها حتى لا يقع المشتري في غرور حتى قال بعض
المشايخ لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا ناخذ به ● رجل اشترى مصراعي
باب واخذ احدهما باذن البايع ثم ذهب ليأخذ الاخر فوجده قد سرق من البايع يهلك
على البايع لانه يهلك في يد البايع وله ان يرد عليه ما اخذ لانه صار معيبا فلو انه حين
اخذ احدهما عيبه بضرب فابين والباقي المسألة على حدها هلك على المشتري لانه
لما عيب المأخوذ سرى ذلك في غير المأخوذ فصار قابضا وكذلك في الخفين والنعلين
رجل اشترى ارضا وبنى فيها بناء مسجدا ثم وجد فيها عيبا له ان يرجع بحصة
العيب في قول ابي يوسف لان عنده لا يعود ملكا فان صار خرابا وصار ذلك بمنزلة
الوقف والوقف يرجع بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق ● رجل باع ثوبا من رجل
بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما جاء الاجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال
هذه بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فلو اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يدفع هذه
التسعة بتسعة ثم ابرا البايع عن الدراهم الباقي فان خاف المشتري ان لا يفعل البايع
ذلك فالوجه في ذلك ان يدفع هذه التسعة وفلسا وما اراد من شي قليل ويصا
لحه على ذلك ● رجل اشترى خفا به خرق على ان يخرز البايع جاز لانه عمل الناس واذا
اشترى من كرابيس على ان يقطعه ويخيطه قميصا لا يجوز لانه ليس بعمل الناس ●
رجل باع ارضا فيه رطبة يقال بالفارسية سبست ولم يذكرها يدخل عروقها في البيع
ولا يدخل ما نبت على وجه الارض فصار بمنزلة الثمر ● رجل باع عنبا جزافا فقطعه
على المشتري وكل شي باع جزافا مثل الفوم في الارض والجزر والبصل تخلى بين المشتري
وبينه لان القطع لو وجب انما يجب على البايع لوجوب الكيل او الوزن ولم يجب عليه
الكيل او الوزن وهل يثبت له خيار الرؤية سياتي في باب الخيار بعلامة النون ●

رجل اراد ان يبيع شيئا فنادى بعشرة فطلبه انسان بذلك فاشتريه غيره بازيد
من ذلك جاز لكن لا ينبغي ان يزيد عليه حتى ينادي ثانيا لانه استام على سوم اخيه
فانه منهي ● رجل قال لاخر اشتريت هذا منك بالفين فقال الاخر بعته منك بالف
جاز البيع بالف لانه امكن تصحيحه بان يجعل كان البايع قال بعت منك بالفين ثم
قال حططت منك الفا ● رجل اشترى خمسة ثوبا وهو يساوي عشرة دراهم فوجد
به عيبا ينقصه خمسة يرجع عليه بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقد انتقص
نصف المبيع ● رجل اشترى من رجل وقر حطب في المصر فعلى البايع ان ينقله
الى منزله ولو هلك في الطريق كان الهلاك على البايع لان هذا مشروط عرفا والمشروط
عرفا كالمشروط نصا كما لو شرط على نقله في منزله ● بيع الغطرفي بالغطرفي
الغالب عليها الغش يجوز هكذا ذكر هنا وفي عرفنا لا يجوز لانه صار ثمنا بمنزلة
الذهب والفضة ولهذا افتينا بوجوب الزكوة في المائتين ● رجل اشترى دجاجة
وقبضها فباضت عنده ثلثين بيضة فباع البيضة بدرهم ثم اراد ان يبيع الد
جاجة مرابحة على الثمن الاول فهو على وجهين اما ان انفق عليها مقدار ما يباع
به البيضة او ينفق ففي الوجه الاول جاز لانه ثمن البيضة عوضا عما انفق
وفي الوجه الثاني لم يجز ● رجل باع اقواما وله عليهم ديون فمات وليس
له وارث معروف واخذ السلطان ديونه ثم ظهرت وارث لا يبرا الغرما وعليهم
ان يودوا ثانيا لانه يتبين انه ليس للسلطان ولاية الاخذ ● رجل اشترى برذ
ونا واخصاه بعد القبض ولا ينقصه ذلك ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك
ليس بعيب ● رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب على انه خز فاذا لحمته خز وسداه
قطن جاز لان المسدي تابع اللحمة لان الثوب ينسب الى اللحمة والسدا له ● رجل
اشترى جارية على انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقوا انها لا تحبل لان
غذا الولد في رحم الام دم الحيض ● زرع بين شريكين باع احد الشريكين نصيبه قبل
الادراك لا يجوز كما قلنا في البيوع الجايزة بعلامة النور فلو لم ينفسخ حتى ادرك

[illegible] البايع مع الادراك ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل ● رجل اشترى
سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب
على البايع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى لانه بمنزلة ما لو اشترى طعاما
فاكله ثم وجد فيه عيبا يرجع بنقصان العيب عندهما ● رجل اشترى جارية تركية
لا تحسن التركية الا انه كان لا يعلم ان هذا عيب في الجارية التركية عند التجار فقبضها
ثم علم انه عيب يظهر ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه ولم يكن له ان
يرد لانه رضي بالعيب ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل ● رجل له على اخر دين من ثمن
بيع وطالبه فقال المديون ليس عندي الان فتنازعا فقال للطالب اذهب واعطي كل
شهر بعشرة فله ان ياخذ جميع في الحال لان هذا ليس بتاجيل ● رجل قال لاخر اشتريت
عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع لان
هذا جواب ● رجل اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض
ذهبت الريح ففتح الباب فطار الطير فلم يصح التسليم فان فتح المشتري الباب فطار الطير
صح لانه امكنه القبض بان يحفظ في الفتح فاذا لم يفعل كان الفوات بتقصيره وسياتي تمام
هذه المسئلة في مسئلة الفرس ● رجل اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه حتى اخذ انسان
فان كان حين امره البايع بقبضه يمكنه قبضه من غير قيام يصح التسليم وان كان لا يمكنه
قبضه الا بقيامه لم يصح التسليم ● رجل اشترى فرسا والبايع ممسك بعنانه فامر البايع
بقبضه فقبضه والبايع ممسك بعنانه فضاع الفرس ضاع المشتري على ماله لانه صح التسليم
لان التسليم كذلك ● رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له سلمتك ففتح الباب فذهب الفرس
فهذا على وجهين اما ان كان امكنه اخذه من بيته من غير عون او لا يمكن الا بعون ففي الوجه
الاول كان مسلما وهو نظير مسئلة الطير الذي قبل هذا ● رجل قال لاخر بعت هذا الثوب
لك بعشرة فقال بعت فقال المشتري لا اريد له ذلك لان الشرا ما تم ولو قال اشتريته منك
بعشرة فقال الاخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشرا قد تم وكذلك لو قال
المشتري رضيت هذا بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده ● رجل كتب الى رجل

بع عبدك هذا منه فوصل الكتاب فقال رب العبد بعت منك [illegible]
لان البيع يقوم بالركنين ولم يوجد لو قال اشتريت عبدك ذا بكذا فكتب اليه رب
العبد منه بعت كان بيعا لانه وجد الركنين • بياع عنده بضايع الناس امره ببيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان تصرف
اثمانها الى نفسه اذا قبض فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان
يرد من اصحابها ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطا
(هامش: يرد من اصحابها)
رجل تقدم الى زجاج فقال ارفع هذه القارورة فاراقها فقال ارفعها فسقطت من يده
فانكسرت لا يضمن لانه اخذها على سوم الشرا لكن الثمن غير مسمى فلو قال بكم هذا فقال
بكذا فقال اخذها واراها فقال نعم فاخذها فوقعت من يده فانكسرت يضمن لانه
اخذها بالثمن • رجل اشترى حمارا وقبضه لم يرض المشتري بالحمار بعد ربعه ايام فرده
على البايع فلم يقبله البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن
(هامش: رجل اشترى حمارا)
فله ذلك لم يفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول رجل قال لاخر بعت منك هذا
الشي بكذا وقال الاخر اشتريت ولم يسمع البايع فلبس في اذنه وقرا لا يصدق في
القضا لان الظاهر يكذبه • رجل باع من اخر جارية فقال برئت اليك من كل عيب
بعينها فاذا هي عورا لا يبرا وكذلك لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا
هي يدها مقطوعة لا يبرا لان هذا ليس بعيب بل هذا عدم المحل وان كان اصبع واحد
(هامش: لو قال برئت اليك من كل عيب)
مقطوعة يبرا لانه عيب في اليد وان قال من كل عيب لها فهو بري من ذلك كله • رجل
اشترى نقرة على انها خالصة فقبضها فكسرها فلم يكن خردار كان له ان يردها لانه
فات المشروط • رجل اتى الى القصاب كل يوم بدرهم فيقطع القصاب اللحم له ويزنه
في الميزان وصاحب الدرهم يظن انه من وثمن اللحم في بلدة كذا ثم وزنها في بيته يوما
(هامش: رجل اتى الى القصاب كل يوم)
فوجد ثلثين استارا رجع على القصاب قدر النقصان من الدراهم لانه انعقد البيع بالتعا
طي قدر المن ولا يرجع بقدر النقصان في اللحم لان البيع لم يقع عليه لان البيع بالتعاطي
لا يقع عليه بعد القبض هذا اذا كان القصاب مقرا على ان المشتري من اهل البلدة واما اذا
من و

[illegible] من اهل البلدة والقصاب ينكر على انه دفع على انه من وسياتي هذه
مسئلة في باب الخبايا وعلامة النون • رجل دخل داره الاتراك واخذوا ثوبا من داره
وذهبوا وعجز هو من استرداده واستعان برجل له حرمة ان يسترده منهم فقال
ذلك الرجل بعه مني واذا استرد منهم فباعه بثمن معلوم فجا الرجل وقال لهم هذا ثوبي
فكذبوه وحلفوه بطلاق امراته ثوبه فحلف لا يحنث لان الشرا المغصوب اذا كان
الغاصب مقرا وله بينة صحيح يفيد الملك كذا ذكر الكرخي وخواهرزاده في شرح
ماذون الكبير • رجل باع عقارا وابنه وامراته وبعض اقاربه حاضر فعلم به ووقع التقا
(هامش: باع عقارا وابنه وامراته وبعض اقاربه حاضر)
بض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البايع ادعى على الشرا انه ملكه
ولم يكن ملك البايع في وقت البيع اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند رحمهم الله انه لا
يصح هذا الدعوى وجعلوا سكوته كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وباب
التلبيس فافتى مشايخنا انه يصح نظر المعنى في المدعي ويفتى بما هو الاحوط كان احسن
وان لم يمكن ذلك يفتى بقول مشايخنا رحمهم الله • رجل اشترى كرما فظهر ان شربه على
ناوق يوضع على ظهر نهر وعلى موضع اخر كان له حق الرد ولانه عيب فاحش • رجل
اشترى جارية هندية فاذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم ينظران عند اهل البصرة
عيبا فله الرد لوجود حد العيب وان طبعه لا يجلان ما اذا اشترى تركية وهي لا تعرف
التركية حيث له الرد لان هذا عيب عند اهل البصرة لا محالة • رجل اشترى جارية فوجد
وجع الضرس يأتي مرة بعد اخرى فهذا على وجهين اما ان كان حديثا او قديما ففي
الوجه الاول لا يرد لانه لم يكن في يدي البايع وفي الوجه الثاني يرد لانه كان في يدي
(هامش: عيب حديث وقديم)
البايع ويعرف من هذا المسئلة كثير من المسايل • رجل طلب من اخر اشجارا في ارض ان
يبيع للحطب فاتفقا على رجل من اهل البصر لينظر الى الاشجار بعينها انها كم تكون
على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا فاراد البايع من الحطب فاشتريها
بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنعه الزيادة
ليس له ذلك لان هذا وصف للشجر فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب • والله اعلم

باب البيوع الفاسدة بعلامة النون

رجل اشترى ارضا علي الخراج ابدا ابدا فهذا علي وجهين اما ان شرط جميع الخراج علي البايع نصا دين المشتري وبعد
ففي الوجه الاول البيع فاسد لان هذا شرط فاسد لانه شرط علي البايع قضاء دين المشتري
وفي الوجه الثاني المسلة علي قسمين اما اذا كان علي البايع شي من القسم الثاني البيع
جايز لانه شرط في البيع ان لا يجب علي المشتري تحمل الظلم وهذا اذا ابت بدون الشرط •
رجل اشترى ضيعة علي خراج درهم وخراجها ثلث دراهم فهذا علي وجهين اما ان كان
عالما بان خراجها ثلثة دراهم اولم يكن ففي الوجه الاول البيع فاسد لانه بيع شرط
ان لا يجب علي المشتري بعض خراجها وهذا شرط فاسد وفي الوجه الثاني البيع صحيح فا
المشتري بالخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا ترك • رجل باع متاعا لغيره بغير [illegible] درهم
اذنه ثم مات البايع فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز فرق بين هذا وبين النكاح
والفرق ان البيع لو جاز يصير البايع وكيلا فرجع الحقوق اليه والميت لا يصلح وكيلا
ولا كذلك النكاح • رجل باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال البايع هي
حرة لم يعتق لان العتق لم يصادف الملك فان قال بعد ذلك هي حرة فهذا علي وجهين
اما ان كان الكلام الاول بمحضر من المشتري فالعتق الثاني صادف الملك وفي الوجه الثاني
لم يصح لان الفسخ لم يصح • رجل اشترى جارية بشراي فاسد وقبضها فولدت عنده
من غير المشتري ومات المشتري ويرد قيمتها والولد بمنزلة الغصب اما الضمان
لقيمة الام فلانها مملوكة بعقد فاسد واما رد الولد فلان رد الاقوام كرد الام
ولو رد الام ردمعها الولد فكذي ها هنا • رجل باع من اخر طين نوط فهذا علي وجهين
اما ان ينتفع به غير الاكل اولا ينتفع به ففي الوجه الاول البيع جايز وفي الوجه الثاني
قال محمد بن مقاتل لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع الا منتفع الاكل وهذا نص •
رجل باع ارضا من اخر بغير خراج وهي من اراضي الخراج فالبيع فاسد هكذي ذكر
هنا مطلقا ويجب علي قياس ما ذكرنا في اول الباب من الخراج في هذه المسلة ان يكون
الجواب علي التفصيل ان علم بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار • رجل

اشترى غلاما علي ان يطعمه خبيصا فالبيع فاسد فرق بين هذا وبينما اذا اشتريه علي
ان يطعمه فالبيع صحيح والفرق ان الاول لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه منفعة وهو
من اهل الاستحقاق والثاني شرط يقتضيه العقد • اذا اسلم الرجل الرجل فلوسا
في صفر او سيفا في حديد او قضبا في بواري فالعقد فاسد لانه وجد احد وصفي
علة الربوا المفسد وهو المجانسة فرق بين هذا وبينما اذا اسلم قطنا هرويا في
ثوب هروي حيث يجوز لان الثوب خرج من ان يكون جنسا للقطن والبواري لم يخرج
من ان يكون جنسا •

باب البيوع الفاسدة بعلامة العين

• رجل اشترى دارا و
اشترط مع الدار الفنا فالبيع فاسد لان الفنا لا يصير مملوكا للمشتري • اهل الكفر اذا باعوا
الميتة من فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم فيما بينهم
لا يجوز لانها ليست بمال عندهم او باعوا ذبيحتهم فيما بينهم ان يخنقوا الشاة او يضربوا
ها حتى يموت جاز لانها بمنزلة الذبيحة عندنا الا ترى ان المجوسي لو ذبح وباع فيما
بينهم تجوز وان كانت ميتة عندنا • رجل باع جارية شرط ان يجامعها او لا يجامعها
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه شرط لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه
منفعة وهو من اهل الاستحقاق • رجل اشترى طعاما نوعا غير معروف فالبيع
فاسد لان هذا ليس بمكايلة ولا بمجازفة • رجل اشترى من اخر ان كرا من الذي في قرية
من ما قرات جاز استحسانا اذا كانت القرية بعينها للتعامل الناس • رجل قال لاخر
بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلا
مان منهما معا لم يصح البيع لانه قارن القبول وهو رجوع البايع • رجل اشترى غلاما
بخمس ماية وقيمته خمس ماية شرا فاسدا فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صارت
يساوي الفي درهم وعليه خمس ماية لان البيع بيعا فاسدا مضمونا بالقبض فيعتبر
قيمته يوم القبض • رجل باع من اخر ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا
واستحقت فالبايع ضامن للمشتري فالبيع فاسد لان الشرط شرط لا يقتضيه
العقد لان البايع لا يضمن الخبز وما شا كل ذلك فاما يضمن البنا والغرس والزرع •

رجل غصب من اخر عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت ..
منه الغاصب بيعا فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشرا وان لم يقبض حتى
مات فعليه الف لان الزيادة في الغصب امانة وانما يصير مضمونا في الشرا بالقبض
رجل اشترى جارية معيبة فالبيع جايز ولا يردها معيبة كانت او غير معيبة
لان هذا عيب تبرا منه ● رجل اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف
رحمه الله البيع جايز وله الخيار اذا راه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى ولو
اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وان اشترى البذر الذي في جوف هذا البطيخ
ورضي صاحب البطيخ ان يقطع البطيخ فالبيع باطل لانه لا يمكن خلاصه الا بضرر
ان كانت شاة مذبوحة فباع كرشها قبل السلخ جاز ولا يمكن تسليمها من غير
ضرر واخراجه على البايع وله الخيار اذا راه لانه اشترى شيا لم يره ● رجل اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فاللؤلؤة للبايع لان اللؤلؤة ليست من اجزا
الدجاجة فان باع الدجاجة مع اللؤلؤة وقد كان راها المشتري حين ابتلعها
فالبيع فاسد لانه لا يمكن تسليمها الا بضرر فان كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤ
لؤة في بطنها جاز لانه يمكن تسليمها من غير ضرر ● رجل باع من اخر ارضا على ان
فيها كذا وكذا نخلة مثمرة فباعها بثمرها وكان فيها نخلة غير مثمرة فالبيع
فاسد فيكون البيع في حق الوجود تبعا بالحصة ابتدا ولو باع ارضا على انها كذا
وكذا فوجدها ناقصة فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن
وان شا تركه ● بيع قطن المحلوج بقطن فيه حبة لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك
بيع التمر بالتمر المشقوق لان النبي عليه السلام قال التمر بالتمر الحديث من غير
فضل وكذلك الدقيق المنخول بالدقيق غير منخول لما قلنا ● رجل اشترى شاة
مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فالشرا فاسد لان الفخذ لها حصة
من الثمن فيكون شرا الباقي بالحصة ابتدا ● رجل اشترى امة شرا فاسدا فلم
يقبضها حتى اعتقها فاجاز البيع عتقه جاز العتق على البايع ولا شي على المشتري

[illegible] في ملك البايع فيتوقف عليه **باب البيوع الفاسدة بعلامة
الواو** ● سكة غير نافذة فاجتمع اهل السكة وباعوا السكة لا يجوز
ولو اقتسموها ايضا لا يجوز كذى روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان السكة ملكهم
لكن فيها حق العامة فان الطريق اذا كثر فيه العامة كان لهم ان يدخلوها
حتى دخل الزحام ● رجل باع عبدا بالف درهم على ان يوديه اليه في بلد
اخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا لان ذكر الاجل وهو البلد للتاجيل هذا
اذا كان الثمن حالا فاما وان كان الثمن موجلا مثلا الى شهر فالبيع جايز فالشرط
باطل يوديه اليه للحال لانه شرط اجلا معلوما وانما ذكر البلد لمكان الايفا لكن
الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا غير مفيد وقد ذكرنا المسلة في شرح كتاب
الصرف ● **باب البيوع الفاسدة بعلامة البا** ● بيع المعاملة وبيع الوفا اخذ
به بيعا فاسدا لانه شرط فاسد وانه يفيد الملك عند القبض كساير البيوعات
الفاسدة ● رجل باع من اخر جارية ظيرا على انها ذات لبن فالبيع فاسد اما على قول
الفقيه ابي جعفر رحمه الله تجوز هو المختار والمسلة مرت في باب البيوع الجا
يزة بعلامة النون ● **باب البيوع الفاسدة بعلامة السين** ● بيع الحنطة
وزنا على سبيل المماثلة لا يجوز لان الحنطة كيلي فلا يجوز الا مماثلا في الكيل ولم يوجد
حتى لو علم انهما مماثلات في الكيل يجوز وكذلك بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان
الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا لجاز ●
وكذلك استقراض الدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا لجاز ● بيع الخل بالعصير متفاضلا
لا يجوز لان الشبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة في المال ● رجل
اشترى عشر بيضات وفيها ثم ياخذ بها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في
الكل لانه اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة وكذلك اذا اشترى وقرا بطيخا
فاذا بعضها فاسدة لا قيمة لها ولا لقشرها لما قلنا ● رجل اشترى عبدا بيعا فاسدا
وقبضه واكتسب عنده ثم رده والكسب عنده معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل

وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند ... فصل
رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه ثم قطعه ولم يخطه حتى اودعه البايع فضاع
عنده ضمن المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن لان الايداع رد الباقي •
رجل اشترى بزر الفليق على انه مروي فلما خرج دوده فاذا هو غير مروي وبين
المروي وغير المروي تفاوت فعلى البايع رد الثمن اذا كان قبض وعلى المشتري
رد مثله لان البيع وقع فاسدا بانه باع ما ليس عنده باب الخيار الثابت
بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة النون • رجل اشترى خمسماية قفيز
حنطة فوجد فيها ترابا فهذا على وجهين اما ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة
لا يعدونه الناس عيبا او يكون في الحنطة يعدونه الناس عيبا ففي القسم الاول
ليس له ان يرد ولا يرجع بنقصان العيب لان ذلك ليس بعيب وفي الوجه الثاني المسئلة
على قسمين اما ان اراد ان يميز التراب فيرده على البايع بحصته من الثمن ويحبس
الحنطة او اراد ان يرد الحنطة كلها ففي القسم الاول ليس له ذلك لما بينا وفي القسم
الثاني له ذلك لانعدام المانع هذا اذا لم يميز واما اذا ميز ووجد ترابا كثيرا
يعدونه الناس عيبا فهو على وجهين اما ان امكنه ان يردها كله على البايع بذلك
الكيل مع خلط البعض بالبعض او لا يمكنه فان انتقص بالتنقية ففي الوجه الاول
يرد لانه امكنه الرد كما قبض وفي الوجه الثاني ليس له ان يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض
لكن يمنع من الثمن قيمة نقصان العيب وهو نقصان الخلط الا ان يرضى البايع
باخذها ناقصا فكان له ذلك لان النقصان منع الرد لحق البيع والبايع وقد رضي ببطلان
حقه هذا اذا اشترى الحنطة وان اشترى السمسم فوجد فيها ترابا فهو على التفصيل الذي
ذكرنا • ولو اشترى مشبكا فوجد فيها رصاصا فميز الرصاص ويرد على البايع بحصته
من الثمن قل او كثر فرق بين هذا وبينما في الحنطة والحنطة لا تميز والفرق ان في الحنطة
يسامح القليل وفي المشبك لا يسامح في القليل ولا في الكثير فلم يكن في تمييز الكثير ضرر
بالبايع ولهذا استوى القليل والكثير والحنطة لا • ولو اشترى نقرة في نحاس فاذا

خرج منها حجر فبل ما يخرج من النحاس فله ان يمسك بحصته من الثمن الا ان يشاء البايع
ان يأخذها بذلك ويرد الثمن كله لان القليل من الحجر في النحاس لا يسامح فيه كالرصاص
في المشبك • رجل اشترى بعيرا على انه خراساني فوجده غير خراساني له ان يرد
فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب فاذا هو غير كاتب • رجل اشترى غلاما او
جارية فراها من خلفها لا يبطل خياره ما لم ينظر الى وجهها لان معرفة القيمة بالنظر
الى الوجه • رجل اشترى جارية ثلثة ايام فدعاها من الخيار الى فراشه لا يبطل
خياره لانه لعل انما دعاها الى الفراش للاختبار ليعلم انها تجنب او لا تجنب • رجل
باع من اخر عبدا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام انه على ان يستخدمه يجوز وهو
على خياره فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا باع كرما على ان ياكل من ثمره لا يجوز
والفرق وهو ان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن • رجل اشترى
سويقا على ان البايع قد لته منا وتقابضا ثم ظهر انه قد لته بنصف من من السمن
والمشتري نظر وقت الشرا اليه لشرا اجاز ولا خيار له لان هذا شي يعرف بالعيان وهو
معاين مرئي فصار بمنزلة ما لو اشترى حانوتا على انه متخذ بلبن درهما فاذا
هو اقل من ذلك او اشترى قميصا على انه عشرة اذرع من كرباس فاذا هو تسعة
اذرع والمشتري نظر اليه وقت الشرا ولا خيار له عليه • رجل اشترى جارية
فقالت له الجارية انا حرة ليس له ان يرد بقولها لان الحرية لا يثبت بقولها لكن يتنزه
عنها احتياطا حتى تكون حرة او امة ولهذا حكي عن ... انه كان اذا اراد ان
يشتري جارية يتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة ولعل جرى كلام الحرية على
لسان اربابها وهم لا يعلموا بذلك • بلدة اصطلح اهلها على شعير خبز ولحم وبياع
ذلك لا يتفاوت فتقدم الرجل الى الرجل منهم وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم
فاعطاه اقل مما يباع فلم يعلم المشتري بذلك ثم علم فهذا على وجهين اما ان يكون
المشتري لات هذا البلدة او لم يكن ففي الوجه الاول له ان يرجع بحصة النقصان من
الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع بينهم لانه معروف والمعروف كالمشروط

بيا فقالت الجارية انا حرة ليس له ان يرد بقولها

بلدة اصطلح اهلها

وفي الوجه الثاني في الخبز كذلك وفي اللحم ليس له ان يرجع لان اصطلاح في التجبر
الخبز متفاوتة فيظهر في حق الطل وفي اللحم من العرايب فلا يظهر في غير حق
رجل اشترى جملا فظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البايع
بشي لانه نحره بعد ما علم بالعيب وذا يمنع الرجوع بالنقصان • رجل باع فص
خاتمه او باب بيته فهو على وجهين اما ان امكنه نزعه بغير ضرر او لا يمكنه الا
بضرر ففي الوجه الاول البيع جايز لانه مقدور التسليم • وفي الوجه الثاني بالخيار
ان شا يرهن الى وقت النزع وان شا نقض لانه معجوز التسليم من وجه ومقدور
التسليم من وجه وفي مثل هذا يكون البيع موقوفا • رجل اشترى عبدا اجابه فزعم
انه محلوق اللحية فانكر البايع فالقول قوله فان قال المشتري انه محلوق اللحية
اليوم فهذا على وجهين اما ان لم يات على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند
المشتري او اتى ففي الوجه الاول له ان يرد لانه نبت اللحية عند البايع وفي الوجه
الثاني ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع واستحلفه عند البايع
فنكل • رجل باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فان راد ان يردها والبايع
يعلم ان ذلك العيب كان بها عنده وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها
لانه لو اخذها بغير قضا لم يكن له ان يردها على بايعها وكذلك اذا علم بالدين على
البيت وسعه ان لا يودي بغير قضا لهذا • رجل اشترى شاة على انها نعجة فاذا
هي معز ينبغي ان يجوز البيع ويثبت الخيار لان الجنس واحد • رجل اشترا كتابا
على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق من تاليف
حسن بن زياد او من تاليف الشافعي او من تاليف مالك رحمهم الله فالبيع جايز
وله الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب اذا ذكر يفهم به المكتوب بالسواد • رجل
اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم بين ان الدقيق مر يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان العيب بحصته ما استهلك هو المختار والمسئلة مرت في باب البيوع الجايزة
بعلامة العين • رجل اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار الى ثلثة ايام فحلب لبنها
اشترى دقيقا

المختار لانه استهلك الملك • باب الخيار الثابت بالشرط والثابت
بغير الشرط بعلامة العين • رجل اشترى من رجل حنطة في البيت جزافا فوجد
فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذلك
اذا اشترى بيرا من حنطة على انها كذي ذراعا فاذا هي اقل فالمشتري خيار
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك فرق بين هذا وبين المسلمين وبينما اذا
كان الطعام في جب فاذا نصفه تبن ياخذه بنصف الثمن والفرق ان الجب وعا
بكاله فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبير لا يكال بهما فصار المبيع حنطة
غير مقدرة لكن البايع اطمعه في شي فوجد خلافه فوجب الخيار • رجل باع من
اخر عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق
لا يجوز البيع في الباقي فان لم يمت احدهما وقال البايع نقضت البيع في احدهما
بغير عينه او بعينه كان النقض باطلا وبقي على حاله وهذه المسايل من مسايل
الاصل • رجل اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب على راحته
او على اصبعه منه شي فهذا ليس بشي برويه عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان
وهي معروفة • فان اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها فله الخيار اذا راى بطانتها
سوا كانت البطانة مقصود بان كان عليها فروا ولم يكن الا ان الظهارة مقصودة
بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان حقيرا ولو راى ظهارتها
يبقى لها الخيار اذا راى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودا بان كان عليها
فرو • رجل اشترى عبدا واشترط ان المشتري خيار يومين بعد شهر رمضان
ويومين بعده لانه سكت عن الخيار وقت العقد فامكن تصحيح هذا العقد باشترا ط
الخيار وقت العقد ويومين بعد رمضان ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع
فاسد لان تعذر تصحيح العقد • رجل اشترى سمكة على ان فيه عشرة ارطال فوجد
في البطن منها حجر تنق ثلثة ارطال فهو بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
لان الجواز هاهنا جاري مجرى الجودة وفوت الوزن منزلة العيب وان شواها

قبل ان يعلم وباقي المسلة علي حالها فترجع بحصته مابينهما من الثمن
بالعيب فترجع بنقصان العيب وسيعلم من هذا مسايل كثيرة باب خيار الثابت
بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة الواو • رجل اشتري جارية علي انه
بالخيار فرد غيرها وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله والبايع ان يتملكها ويطاها
لان المشتري لما ردها فقد رضي بتمليك البايع اياها بذلك الثمن فكان للبايع ان
يتملكها ويطاها وكذلك علي هذا القياس القصار اذا رد ثوبا اخر علي رد الثوب
وكذي الاسكاف • رجل اشتري بيضا وكفري علي ان البايع بالخيار فخرج الفرخ وصار
الكفري ثمرا بطل البيع لان المبيع صار شيا اخر وفي الزيادات لا يبطل لان البيع لو بقي
الخيار بقول البايع علي الاخبار المشتري شيا او اتي وهذا لا يجوز وان اشتري قصبا
بشرا ما فلم يقبضه حتي بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله لما قلنا وفي قول ابي يوسف
لايسطو • رجل اشتري الثمار علي الاشجار فراي من كل شجر بعضه له الخيار وان لم يكن في
بيع باقي والمشتري بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك لانه لو بقي البيع لا يلزم المشتري
شيا شا او ابي وانما يلزم اذا شا وهذا جايز بغير المبيع هو المختار لانه يعرف حال
الباقي • باب الخيار الثابت بالشرط وبغير الشرط بعلامة الباء • رجل
اشتري من رجلين ارضين فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت الشرا
ثم علم فهذا علي وجهين اما ان لم يعلم المشتري بذلك وقت الشرا او اعلم ففي الوجه
الاول له الخيار ان شا تربص وان شا رفع الامر الي القاضي وطالبه بالتسليم فان
عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوي لانه
انما قد باع رجاان يجيز المستري فتعذر البايع علي التسليم فاذا لم يجز ولم يبق كان
له الفسخ وجعل القاضي الامام المنتسب الي الاسبيجاب في شرحه جواب ظاهر الرواية بخلاف
هذا والصحيح ماقلنا وكذلك اذا اشتري ارضا ولها الكار فهو علي هذين الوجهين • رجل
اشتري عبدا بجارية وتقابضا فوطي المشتري الجارية ثم راي المشتري العبد فلم
يرضه او وجد به عيبا فرده فهذا الرد بالخيار ان شا ضمن المشتري للجارية قيمة

جارية ... تقبضها وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان كانت بكرا او لا العقر
ان كانت ثيبا لان الوطي حصل في ملكه • رجل قال ان لكل واحد منهما بعير فتبايعا و
تقابضا ثم وجد احدهما عيبا فمات في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان
شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا يرجع بحصة العيب من قيمة البعير
الاخر صحيحا • باب الخيار الثابت بالشرط والثابت بغير الشرط بعلامة الميم •
رجل اشتري ثوبا كرباسا علي ان سداه الف فاذا هي الف ومائة والثوب كله له بذلك
الثمن لانه زيادة وصف لا زيادة عين • رجل اشتري عبدين فقتل احدهما صاحبه
فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شا ترك لان قيمة المقتول
في غير الباقي فلو كان مكان العبد شاتان فالمسلة بحالها فله ان ياخذ الباقية بالحصة
لانه لاضمان علي البهيمة فكان المقتول قد ماتت • رجل اشتري نافجة مسك فاخرج
المسك منها ليس له ان يرد بخيار الروية لا بخيار العيب لان الاخراج يدخل فيه عيبا
ظاهرا ولو لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب والروية جميعا • والله اعلم
كتاب الشفعة بعلامة النون • رجل اجر دارا مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جايز بين البايع والمشتري
موقوف في حق المستاجر لقيام الاجرة فان اجاز المستاجر بطل حقه وتعذر
البايع علي التسليم لانه يطلب الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها فلو
لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لاصحة لطلب الشفعة الا بعد
بطلان الاجارة فرق بين هذا وبينما اذا باع من اخر دارا علي ان يكفل بالثمن فلان
شفيعها فكفل حيث لا يثبت له الشفعة والفرق ان في المسلة الكفالة البيع لا يجوز
ما لم يكفل لما كانت الكفالة شرطا في البيع فصار الجواز مضافا الي البيع فصار بمنزلة البا
يع اما هنا البيع جايز من غير اجازة المستاجر لان للمستاجر خيار ان يبطل الشرا
في حقه فصار بمنزلة ما لو باع دارا علي ان فلانا بالخيار وفلان شفيعها كانت له
الشفعة • رجل اجر ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشتري المزارع الارض

مع نصيب رب الارض من الزرع بما جا الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف
الزرع لانه مبيع تجب فيه من الشفعة لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصيب الزارع فلم تجب للشفيع فيها شفعة فكان المزارع فيها احق
حتى يدرك الزرع • رجل اشترى ضيعة بالف درهم فسلم الشفيع فلم يطلب الشفعة
ثم ان البايع حط منه خمس ماية فسمع الشفيع فطلب الشفعة كان له ان ياخذ
لانه سلم الشفعة في الشفعة بالف ومما حط تبين ان الشرا كان بخمسماية لا يلتحق
باصل العقد • المشتري اذا انكر طلب الشفعة في الشفعة فالقول قوله مع يمينه
فاذا حلف فالمسلة على وجهين اما ان انكر طلبه عند سماع البيع بان قال الشفيع سمعت
البيع قبل هذا بيوم حين لقيتنا ففي الوجه الاول يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع
حين علم بالبيع لم يطلب وفي الوجه الثاني يحلف على الثبات لان في الوجه الاول لا
يحيط علمه به وفي الوجه الثاني يحيط • الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته
هو المختار لقوله عليه السلم من كلم قبل ان يسلم فلا تجيبوه وهاهنا فرع باقي
في باب الشفعة بعلامة الباء • الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه
طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها او قال طلبت
الشفعة او قال اطلب جاز لان الفاظ فوايد ما لها عبرة وانما العبرة للمعنى • دار
بيعت ولها شفيعان واحدهما غايب فقضى القاضي للحاضر بجميع الدار ثم حضر
الغايب والدار في يدي الشفيع الحاضر بطلت الثاني من الشفيع الحاضر دون المشتري
لانه من المشتري نزل منزل المشتري من البايع هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار با
الشفعة ولو طلب نصف الدار على حساب انه لا يستحق نصفها بطلب الشفعة في
النصف وبطل في الكل • دار بيعت والرجل فيها دعوى وهو شفيعها بطلت الشفعة
دعواه لانه لو صح الدعوى كان منا قضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يبطل
الدعوى بقول طلبت الشفعة وان لم يثبت فيها الحق الذي ادعى فيها • شفيع
قيل له بيع الدار بكذا وكذا فقال الشفيع من اشتريها وبكم اشتريها فلم اخبره بذلك

طلبت الشفعة صح الطلب لانه لو لم يوجد منه تسليم الشفعة • رجل له دار غصبها غاصب
بيعت دار اخرى بجنبها والغاصب شفيع ينبغي ان يطلب الشفعة حتى اذا قام
البينة على الملك تبين ان الشفعة ثابتة فاذا طلب خصم الغاصب الى القاضي و
تجبر القاضي عن صورة الامر فبعد ذلك المسلة على وجهين اما ان اقام البينة او لم يقم
ففي الوجه الاول قضى القاضي بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة وفي الوجه الثاني حلفهما جميعا فبعد ذلك المسلة على اربعة اوجه
اما ان حلفا او نكلا او حلف الغاصب ونكل المشتري او على العكس ففي القسم الاول
لا يقضى له بالدارين من احدهما وفي القسم الثاني يقضي له باحد الدارين وفي القسم الثالث
لا يقضى له بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة وفي القسم الرابع على العكس لان النكول
اقرار واقرار كل مقر حجة عليه خاصة • دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف
حتى لا ياخذها القيم لان الشفعة تجب لحق الملك والوقف ليس بملك لا حقيقة
في الحقيقة • الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين اما ان كان بعد الثبوت او قبل الثبوت
ففي الوجه الاول يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني
وما اشبه لانه ابطال الحق واجب وفي الوجه الثاني لا باس به سوا كان الشفيع عدلا
او فاسقا هو المختار لانه ليس بابطال ومن هذا الجنس ثلث مسايل احدها هذه والثانية
الحيلة في منع وجوب الزكوة والثالثة الحيلة لدفع الربا بان باع ماية درهم
فلسين بماية وعشرين درهما • رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف
درهم الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى العشرين الف دينارا رجا الشفعة للشفيع
فاراد ان ياخذها لا ياخذ الا بعشرين الفا لان المشتري اشتريها بعشرين الفا •
ولو استحقت الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد
الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا
بعشرة عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار وهذه المسلة من مسايل
كتاب الحيل وجميع مسايل كتاب الحيل في جزو في المبسوط الا هذه المسلة • رجل اشترى

فلا شفعة للوقف

لدار لابنه الصغير والابن شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة ذلك
لو اشترى مال ابنه يجوز فكذلك هذا وصار حكيف ياخذ يقول اشتريت واخذته
بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي حيث ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء
الوصي مال اليتيم على من يملك الشرا كالاب وعلى قول من لا يملك الشفعة لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم رفع الى القاضي حيث ينصب قيما عن الوصي فياخذ الوصي منه
بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم يسلم الثمن الى الوصي • شفيع بيع دار بجنبه فظن
ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة لان الرضا لم يتم ببطلان
الشفعة فصار نظير هذا رجل استامر ابنته البكر ولم يسم الزوج فسكتت ثم علم ذلك
الزوج كان لها ان ترد وكذلك اذا قال الشفيع ومن اشتريها وبكم اشتريها بعدما
اخبر بالشرا لا تبطل شفعته لما قلنا • اذا طلب الشفيع طلب المواثبة وطلب الا
شهاد فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه ناخذ لان الحق قد
ثبت فلا يبطل الا بالابطال • رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة
بالجوار فانكر الشفعة حلف بالله ما لهذا قبلك شفعة حلف فيفوت حق المدعي •
الشفيع اذا اخبر بالبيع فاراد ان يطلب الشفعة كيف يطلب قال يطلب ثلث مراتب
طلب المواثبة وطلب الاشهاد والطلب عند القاضي والاول قد مر من قبل والثاني
يقول للمشتري ان اشهدوا على المشتري اطلب الشفعة او يا تي بعبارة يفهم بذلك منه
الطلب والثالث ان يقول اطلب الشفعة في دار فلان بن فلان ويذكر حدودها كما
في حالة البيع • رجل علم بالشرا وهو في الطريق ملة وطلب طلب المواثبة وعجز
عن طلب الاشهاد بنفسه فوكل وكيلا فخطى فطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطل
شفعته لانه قدر على الطلب الثاني بتوكيله هذا اذا وجد من توكيله فان لم يو
جد ووجد فيجا يكتب كتابا على يده حتى يحل الفيج لانه معذور • رجل وكل
لغيره بشرا دار وهو شفيعها ثبتت له الشفعة ثم تبطل التوكيل لان التوكيل له
يملك الشرا ان رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا عوضا على

وجهين اما ان قال الزوج جعلته صداقك او قال جعلتها مهرك ففي الوجه الاول لا شفعة
فيها لان هذا تفسير مهر المثل ولا شفعة في المهور وفي الوجه الثاني فيها شفعة
لانها عوض عن مهر فكانت مبيعا • رجل طلب الشفعة فقال المشتري للشفيع
دفعت اليك هذا على وجهين اما ان علم الشفيع بالثمن او لم يعلم ففي الوجه الاول
صار للشفيع لانه ملكه وصح التمليك وفي الوجه الثاني لم يصر للشفيع فهو على شفعته
صبية ادركت وقد ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة ثم اختارت
نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على العكس يجوز الاول منها
ويبطل الثاني لانها قادرة على القران بان تقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار
فاذا فرقت صح الاول وبطل الثاني • الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي
وخاف على نفسه لو دخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته
لانه قادر بان يترك البغي ويدخل عسكر اهل العدل • دار بيعت ولها بابان في
زقاقين فهذا على وجهين اما ان كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق
وباب الاخرى في زقاق اخر فاشتريهما رجل واحد ورفع الحايط بينهما حتى
صارت كلها دارا واحدة او كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان ففي الوجه الاول
لاهل كل زقاق جوار ياخذ بها وفي الوجه الثاني الشفعة لاهل الزقاقين في جميع
الدار بالسوية لان الدار لما كانت واحدة في الاصل كان الجواب بكل الدار ثانيا اذ
كانت العبرة للاصل دون العارض ونظير هذا الزقاق اذا كانت في اسفلها زقاق
اخرى الى الجانب الاخر فرفع الحايط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل
كل زقاق شفعة في الزقاق التي لهم خاصة ولا شفعة في الزقاق التي لهم لغيرهم
وهو الجانب الاخر وكذلك قد رفع الحايط من اسفلها حتى صار فيهم فيه شركا لان
المنفذ محدث وانما ينظر الى الاول الامر لا الى ما صار في الانتهاء • دار بيعت فقال
البايع والمشتري للشفيع ابراتنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت
لها قبلها شفعة لا شفعة له في القضا وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى لو علم

بذلكم يبراها اما الاول لانه ابطل واما الثاني لانه لم ...
نظير هذا ما لو قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله فجعله في ... ...
فلا يبقى له من قبله شي في القضا ويبقى بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم
بذلك الحق لم يبراه • رجل اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت اليك شفعتها
فاذا هو اشتراها لغيره فهو على شفعته لانه قد رضي بالتسليم له لان التسليم للموكل
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو التسليم للموكل هو المختار
المذكور هنا وهنا فرع ياتي في باب المعلمة بعلامة الباء • الشفيع اذا صلى بعد
الظهر ركعتين لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك تبطل شفعته ولو صلى بعد الجمعة
اربعا لا تبطل شفعته فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته لان الاكثر ليس
بمشهور فلا يكون معذورا • رجل اشترى دراهم الى وقت الحصاد فقال الشفيع
اما اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري هات الدراهم وخذ
شفعتك فان امكن له احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام وروي عن محمد رحمه الله
بطلت شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والمختار انه لا تبطل لان الشفعة
اذا ثبت بطلب المواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم تسلم بلسانه • رجل له ارض ولها
خراج كثيرة ومؤنة كثيرة لا يشتريها احد فباع من انسان مع دار قيمتها الف
درهم وخمسماية وللدار شفيع فهذا على وجهين اما ان كانت الدار بحال اشتريها
اصحاب السلطان او لا يشتريها والارض بحال الذي يشترى به من السلطان وفي
الوجه الثاني ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها
كم كانت فيقسم على ذلك الثمن لانه لا بد من القسمة والقسمة بعتمد القيمة و
ليس لها قيمة في الحال فيعتبر القيمة في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس
باب الشفعة بعلامة الغين • دار كثيرة وفيها مقاصير باع صاحب الدار
مقصورة او قطعة معلومة فلجار الدار فيها شفعة اي حال كان من اوسطها
او نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار وان سلم الشفعة ثم باع

في حل ولم يبين

المشتري المقصورة او القطعة لم تكن الشفعة لاجارها لان المبيع صار مقصورة تخرج
من ان يكون بعض الدار ولكن جار البيت فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري
البيت فلا شفعة له لما قلنا • رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد
ذلك اخرى كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى ويكونون شركا في الثانية لان
وقت الشرا الدار الاولى لم يكن المشتري شريكهم في سكة ووقت شرا الدار الثانية
شريكهم في سكة الدارين • دار بين ثلثة نفر فجا رجل واشترى نصيبهم واحدا بعد
واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له ان ياخذ على الثلثين الباقيين سبيل
لما قلنا في المسلة الاولى ولو كانت الدار بين اربعة واشترى الثلث واحدا بعد
واحد والرابع غايب ثم جاء فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخريين شريك
له لما قلنا ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع
كان شريكا في النصيبين جميعا لان المشتري شريك وقت شرا النصيبين ههنا
وفي المسلة الاولى غير شريك وقت شرا النصيب الاول • رجل اشترى دارين في
موضعين مختلفين بان كان احدهما بالشام والاخر بالعراق في عقد واحد وشفيعهما
واحد فليس له ان ياخذ احدهما وله ان ياخذهما جميعا او تركهما وفي اخذ احدهما تفريق
الصفقة على المشتري • الشفيع اذا اخبر ان فلانا اشتريها بالف درهم فسلم الشفعة
فظهر انه اشتريها بدنانير قيمتها الف درهم جاز التسليم لانهما كشي واحد ولهذا يضم
بعضها الى بعضه في الزكوة • رجل ساكن في دار بيعت دار اخر بجنبها فاراد
الساكن الشفعة فقال المشتري انك ساكن ولا ملك فالقول قوله لان الدليل دليل
الملك الظاهر والظاهر لا يكفي للاستحقاق فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري سياتي
هذه المسلة في باب الشفعة بعلامة الواو • رجل اشترى دارا نسية لسنة فلم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد وقال انتظر اليه بطلت شفعته وكذلك لو اشترى دارا
على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت الشفعة لان حق الشفعة
ثابتة بثبوته يعتمد زوال ملك البايع وقد وجد • الشفيع اذا قيل له فلان باع

دار فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله
صاحبه فشمته قبل ان يدعو عنها لا يبطل شفعتها لان هذا كله ليس بتسليم
قال من اشتريها وبكم اشتريها او سلم قبل ان يدعي فهذا كله ليس بتسليم وقد
مرت هذه المسئلة الثلث في باب الشفعة بعلامة السين ولو سكت هنيهة ثم
ادعاها من ساعتها فهو تسليم لان الطلب عقيب السماع شرط ثبوت ولم يوجد بخلاف
ما تقدم لان ملك الافعال مقدم الطلب • رجل اشترى دارا ولم يكن راها ثم بيعت دار
بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره هو المختار من الرواية فرق بين خيار
الرؤية وخيار الشرط والفرق وهو ان هذا دليل الرضا ولو قال رضيت لا يبطل
خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط • رجل اشترى دارا في الشفيع وقال سلم لي نصفها
بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لان طلب شفعته النصف
بتسليم لا يكون تسليما للباقي وكذلك لو قال انا شفيع هذه الدار فسلم نصفها لي
بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لما قلنا • رجل اشترى عشرة اقرحة
مثل لوفه والشفيع ملازق فليس له بان ياخذ الا ذلك البعض وان كان القرية و
كذلك الاراضي لان السبب موجود في البعض فلا يثبت الحكم في الكل فان كان فيه
تفريق الصفقة على المشتري • رجل باع نصيبا فقيل لشريكه ولجاره وهما في موضع
واحد ان ولدا باع نصيبه في دار فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار
ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان ياخذ بالشفعة لانه لم يوجد شرط ثبوت حقه
وهو الطلب عند السماع • ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم فجعلو
ها نافذة بنوا بيته وستره وجعلوا ابواب الدار شارعة الى السكة فباع بعضهم
دارا فالشفعة بينهم سواء لان هذه السكة وان كانت نافذة فكانها غير نافذة لان
لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق وقالوا هم ذلك هو المختار • رجل باع دارا بجنب
رجل وله شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له فيخاف انه اذا ادعى رقبتها
يبطل شفعته وان ادعى شفعتها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه داري وانا ادعي

رقبتها بطلت شفعته وان ادعى شفعتها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار لي
فان لم تكن لي فانا شفيعها والا انا على شفعتي منها لان الجملة كلام واحد فلا يعتبر السكوت
عن طلب الشفعة • رجل اشترى دارا ثم صنعها باشيا كثيرة فجاء الشفيع فهو با
لخيار ان شا اخذها بالشفعة فاعطاه ما زاد فيها وان شا تركها هكذا ذكرها هنا
لان نقض صنعه لا يمكن وفيه نظر فان المشتري اذا بنى على الدار المشفوع بنا كان
للشفيع ان ينقض البنا والا ياخذ الدار ويعطي ما زاد فيها • رجل اسلم دارا في كذي
وكذي حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم ولا شفعة للشفيع
لان هذا ليس بعقد وانما هو فسخ بنا فسخ السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة
لان الاقالة عقد جديد في حق ثالث والثالث هو الشفيع • الشفيع ان طلب الشفعة
طلب المواثبة وطلب الاشهاد فطلب من القاضي طلب التمليك فقيل له احضر المال حتى
سلم له الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي الدار حتى اتي بالمال لا يفعل القاضي ذلك
لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالعوض • رجل اوصى بغلة داره لرجل و
برقبتها لاخر بيعت دار الى جنبها فشفعته للذي له الرقبة لان سبب حقه في حقه
وهو الجوار • رجل اوصى لرجل بدار ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل
الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له لانه لم يملك الدار وقت البيع فلم يتحقق السبب
وان مات الموصى له قبل ان يعلم الوصية ثم بيعت الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها
فلهم ذلك لانه موته صار بمنزلة قبوله على ما قدرنا في باب في شرح جامع الصغير
فملك فصار ملكه موروثا لورثته فيتحقق السبب للورثة • رجل جعل بيتا في دار
وهبه لرجل ثم باع بقيتها فلا شفعة للجار لان المشتري شريك وان فعل ذلك وهو
بامر الشفعة هل يكره في المسئلة مرت في باب الشفعة بعلامة النون • رجل اشترى
دارا والدار في يدي البايع واشهد الشفيع على طلبه على البايع او على المشتري او الدار
جاز وان ترك الاقرب وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر
تبطل شفعته الا بعد خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كان الابعد

في المصر وهو في المصر لا يبطل شفعته الا اذا اختار رجح
جعلت طكان واحد حكما ولهذا اذا شرطا لبقا السلم في المصر من غير
جاز فلا يظهر الاقرب والابعد في مصر واحد هذا كله اذا لم يقبض المشتري الدار فاذا
قبض الدار فان شا اشهد على المشتري وان شا اشهد على الدار وان اشهد على البايع
لا يصح لانه غير مستحق عليه شيا • شرا دور مكة هل يصح تجب للشفيع فيها شفعة
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز انما
تجوز البنا فلا تجب للشفيع الشفعة وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال تجوز للشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى •
ثلث ابيات في كل دار واحد فوق الاخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم
بيته فهو على وجهين اما ان كان طريق الكل في الدار او كان ابواب البيوت في سكة
ففي الوجه الاول للباقين ان يشتركا في الشفعة لانهما سوا في شركة الطريق وفي
الوجه الثاني ان باع الاوسط كان للاعلى وللاسفل الشفعة لانها جار له وان باع
الاولي والاوسط اولى لانه هو الجار الملاصق • رجل اشترى نصيبا من دار يقاسم
البايع ثم جا الشفيع فهذا على وجهين اما ان كان القسمة بقضا او بغير قضا ففي
الوجه الاول للشفيع ان ياخذ الشفعة ولا يبطل القسمة رواية واحدة وفي الوجه الثاني
ياخذ وهل يبطل القسمة عند ابي حنيفة روايتان والمختار انه لا يبطل القسمة لانه لو
ابطل الاخراج الى الاعادة ثانيا • رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث
فاقتسماها ثم جا الثالث له ان ينقض القسمة اقتسماها بقضا او بغير قضا لانه لو
نقض القسمة لا يعاد كذلك • رجل اشترى دارا ولها شفيع فهادنه فباع الشفيع
الدار كلها الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان التبعض الشقص يكفي سببا ان اذا
اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة لا يبطل شفعتها ما لم يكن المخبر رجلا عدلا
او رجلين فاسقين لانه ما لم يوجد فلا يوجد احد شرطي الشهادة وما لم يثبت احد
شرطي الشهادة لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة كالبكر اذا اخبرها انسان بالنكاح

عنه رحمه الله **باب الشفعة بعلامة الواو** • الشفيع اذا
علم بالبيع في نصف الليل فلم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين الخروج للصبح
لان هذا تاخير بعذر • اذا قال المشتري لا اعرف لمدعي الشفعة دارا يستحق بها
فالقول قوله في باب الشفعة بعلامة العين فلو اراد الشفيع ان يحلف فله ذلك لانه
يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه بعد كونه خصما فاذا احلف حلف بالبتات او
على العلم قال محمد رحمه الله على البتات وقال ابو يوسف رحمه الله على العلم وعليه
الفتوى لان هذا تحليف على ملك دار ليس في يده • الشفيع اذا علم بالبيع وهو
في التطوع فجعلها اربعا او شيا ذكرها محمد رحمه الله انه على شفعته والمختار انه
يبطل شفعته لانه غير معذور رجلا وما لو كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا
والاربع مسنون والدليل على الفرق انه اذا طلب مواثبته وترك الاشهاد و
افتتح التطوع يبطل شفعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر والاربع بعد الجمعة
يبطل شفعته • الوكيل بطلت الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله هذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف في تسليم الاب
والجد شفعة الصغير والفتوى على قولهما • فراح واحد وسط الفراح ساقية
جارية منها شرب هذا الفرح من الجانبين فبيع الفراح كله فجا شفيعان يدعيان
الشفعة احدهما يلي هذه الناحية من الفراح والاخر يلي ناحية الاخرى فهما شفيعان
جميعا في الفراح كله لان الساقية ليست خالية لان هذا ساقية هذه الفراح
فكانت من جملة البيع • دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحايط
الذي يلي جاره على رجل على ختنه وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة
لانه لم يبق جار فان طلب الدار من المشتري بالله ما فعل الا ضرارا او اقرارا من الشفعة
على وجه التلجية كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا
شفعة له فان نكل كان الشفعة له لانه ثبت بكونه جارا ملازما وقد بقي فرع باب
في باب الشفعة بعلامة البا • الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف الشفيع

الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا

الوكيل اذا سلم الشفعة

في الثمن فالقول قول المنكر لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعي [illegible]
النكول لا يقضي • رجل اشترى دارا له بالخيار ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه
اخذ بما اشترى وقد اشترى بالجياد وقد كان من جنس هذا خمس مسائل ان الزيوف
بمنزلة الجياد منها هذه والثانية الكفيل اذا تكفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع على المكفول
عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيا ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس
المال الجياد والرابع له على اخر دراهم اذا حلف ليقبضنه اليوم وكان عليه جياد فقضاه زيوفا
لا يحنث والخامس اذا كان له على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم بعد
الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قبض الجياد • والله اعلم

باب الشفعة بعلامة الباء • المشتري اذا قال للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة
فهذا لا يكون تسليما للدار فالشفيع على شفعته لان قوله ولك الشفعة ان كان اخبارا ان
الشفعة لك فهو صادق في الاخبار وان كان تسليما للدار كان تسليما معلقا باداء الثمن
والتسليم على هذا الوجه لا يصح تفسيره • رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة فجحد
فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على
الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الجواز الا اذا كان الحال يدل
عليه بان كان المنزل كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله به فحينئذ يكون القول
قولهما ولا شفعة للشفيع الا ترى ان في الوجه الاول لو اختلف البايع والمشتري في
هذه الصورة فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري اشتريت لا معاملة كان القول
قول المشتري وفي الوجه الثاني واختلفا كان القول قول البايع كذا ههنا • رجل اشترى
كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جا الشفيع واخذ الكرم
بالشفعة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد وامن
الورد طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شي من الثمن وفي الوجه الثاني سقط
بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم [illegible] المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له من
الثمن وفي الوجه الثاني له [illegible] وكذا اذا كان المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة له

له [illegible] الزرع [illegible] المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط من الثمن • رجل اشترى
عشر ضيعات بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل للشفيع الشفعة في البيع الاول
ولا شفعة له في البيع الثاني • ولو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت
ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه فلو اراد ان
يستحلف الشفيع بالله ان البيع الاول ما كان بيع تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو ثنا وبدل ما ذكرنا في كتاب الشفعة انه اذا اراد
الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان كالتلجية
قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب بطلت الشفعة وان سلم على الابن لا تبطل شفعته
لان الشفيع محتاج الى التسليم على المشتري لانه يحتاج الى التكلم معه ومفتح الكلام
السلام لما قلنا في باب الشفعة بعلامة النون غير محتاج الى السلام على الاب • الوكيل
بشرا الدار اذا اشترى وقبض فجا الشفيع واراد ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا
على وجهين اما ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل او لم يسلم ففي الوجه الاول صح وفي الوجه
الثاني لا وتبطل شفعته هو المختار والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البايع مع
المشتري يصح الطلب من البايع في الوجه الاول وطريقه في الوجه الثاني هو المختار وهو الطلب
في الطلب واما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة عند الوكيل صحيح سوا كان الدار في يده
او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك خصم فالوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك والتمليك
اسقاط حق عن الشرا قايم بالوكيل • رجل اشترى ارضا بمائة ورفع منها التراب وباع
بمائة ثم جا الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون لان الثمن
يقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب وقيمة الذي باع وقيمتها سوا فيقسم الثمن
عليها نصفين • ولو كنس المشتري الارض اعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم
حضر الشفيع فقال المشتري ارفع منها ما احدثت لان ذلك ملك المشتري ثم الجواب كما وصفنا
من قبل • رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ [illegible] هذه المنازل فطلب الشفيع
الشفعة في واحد من المنازل فهو احق [illegible] شركته في الطريق والحق

الدار وجواره في هذه المنزل لا غير ففي الوجه الاول [illegible]
لان السبب على الكل في الوجه الثاني لهذا لكل لان السبب جوار الواحد • رجل اشترى
دارا وهو نصفها بالجوار وطلب جار اخر فجها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان
كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشرا لان المشتري قد تمالك الدار والشفيع
جميعا على الدار متى سلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كالقاضي اذا قضى
بالدار بين الشفيعين ثم سلم احدهما الشفعة لم يجز الدار كلها له • باب الشفعة
بعلامة للسببين • الشفيع اذا جا الى المشتري وقال انا شفيعك فاخذ الدار
منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار
لغوا فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت بطلت شفعته • رجل
اشترى ارضا من رجل وقبضها في الشفيع وطلب شفعتها فسلم المشتري البيع ثم نقد
المشتري الثمن ثم وهب له البايع خمسة دراهم وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن
فعلم الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد لان في وجه الهبة ليست بحط لان هبة العين
وفي الوجه الثاني حط وهو هبة الدين • رجل استاجر من اخر ثوبا ليلبسه يوما
الى الليل بجزو من مائة جزو من الدار بعينها ثم باع المستاجر جميع بقية الدار من
اخر باي ثمن شا لا تجب الشفعة للشفيع في جزو الاول ولا في الباقي اما في الجزو
الاول فلانه ليس ببيع في الباقي فلانه المشتري شريك وهو نوع من الحيلة بثبوت
الشفعة • رجل له ارض وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخر بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له • المشتري اذا قال للشفيع ان
لم يحضر الثمن غدا فانت بري من الشفعة فاجابه الى ذلك فلما جا الغد لم يحضر الثمن
بطلت شفعته لان تعليق تسليم الشفعة بالشرط يجوز لانه اسقاط محض فان احضر
الدنانير والثمن دراهم هل تبطل شفعته تكلم المتاخرون منهم من قال متى يوقف بالجواب
فنفتي انه لا [illegible] بنا ما يساوي خمس مائة وساحتها يساوي خمس مائة
فاشترى رجل بناها و[illegible] الشفيع [illegible] ليقطعه ثم اشترى ساحتها بتسع مائة جاز البيع

ويشتري [illegible] شفيع [illegible] له الشفعة في الساحة وكذا لو اشترى
ساحتها [illegible] ثم البنا ليقطعه وهذا ايضا نوع حيلة لدفع ثبوت الشفعة •
رجل اراد ان يشتري سهما من مائة سهم من دار بثمن كثير والباقي بثمن قليل
لدفع الشفعة يخاف انه اذا اشترى السهم الواحد لا يبيع البايع ما بقي بثمن قليل
فالوجه في ذلك ان يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام لانه ان اشترى كذلك
ان ابى البايع بيع الدار فسخ البيع الاول فان خاف البايع انه باع منه الباقي بثمن
قليل فسخ المشتري بيع الجزو الواحد فالوجه في ذلك ان يبيع الباقي على خيار
ثلثة ايام ثم يجيزان البيعين معا فان خاف كل واحد منهما انه اذا اجاز لم يجز
صاحبه الوجه فيه ان يوكل كل واحد وكيلا باجازة البيع ويشترط على الوكيل ان لا
يجيز صاحبه ولا غيره ان لم يجز صاحبه • اذا وجبت الشفعة لانسان فوهبها او باعها
من انسان لا يكون تسليما للشفعة لان البيع لا يصادف محله اصلا فلغى •
الشفيع اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته
فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك بعذر • رجل له شفعة عند القاضي فقدمه الى
السلطان الذي تولى القاضي فان كان الشفعة عند السلطان فامتنع القاضي من
احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر • اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم
يطلب بطلت شفعته لانه تاخير بغير عذر • شفيع استولى على الارض من غير حكم
ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال لا يصير فاسقا لانه لا يصير
ظالما وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم • سكة غير نافذة فيها رابعة اخرى
فباع من اهل الرابعة دارا فالشفعة لاهل الرابعة لان شركتهم خاصة وكذلك نهر
وفي ذلك النهر رابعة فيها شرب قوم فباع من اهل الرابعة ايضا فالشفعة لاهل الرابعة
وان بيعت دار من غير الرابعة او ارض من اعالي النهر والشفعة بين الكل لانهم سواء
في شركة العامة • سكة يذهب طولها في اخرها سكة [illegible] منقطعة بينهما حاجز
لرب ولا حق لاهل السكة الاولى وفي سكة [illegible] من السكة السفلى لا يكون
[illegible]

لاهل السكة السفلى الشفعة لانه لا طريق لهم و [illegible]
هل السكة السفلى الشفعة لان لهم طريقا كما لاهل السكة العليا • [illegible]
للمشتري بالفارسية شفاعت خواهم بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا شفعة
وهما امران مختلفان • رجل وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف درهم ثم حط عن
المشتري مائة درهم وضمن تلك الامر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالف
لان الثمن لا يلحق باصل العقد

كتاب القسمة بعلامة النون •

بعض الشركا غايبا وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار بالميراث كان للقاضي ان
يقسم وان كان بالشرا لا لان في باب الميراث احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
وفي باب الشرا لا • الشركة اذا كانت اصلها الميراث يجري فيها الشرى بان (باب يقسم)
باع واحد منهم نصيبه او كانت اصلها شرا فجرى الميراث فيها بان مات واحد
منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضي اذا حضر البعض وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه
الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى وكانت اصلها شرا فيبطل •
ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي فابى شريكه وقال بعت
نصيبي فاقام البينة على البيع لا تقبل البينة على البيع لدفع القسمة عنه لانه يريد
ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه بالبينة فلا يقدر على الاثبات • الطريق اذا
كان واسعا فبنا فيها اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم فان اراد اهل المحلة ان يدخلوا دورهم شيا من الطريق
وهو لا يضر بالطريق نص في العيون انه ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين وهذا
لهم خاصة • شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماشات الحانوت (لا يضر بالطريق انه ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين)
والدين الذي كان على الناس على ان يغرم عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه والقسمة
فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى الذي اخذ
الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ ايضا • رجلان ارادا ان يقتسما [illegible]
بالحبال جاز لان التفاوت فيه [illegible] • السيل اذا غرم اهل القرية فارادوا القسمة

وقال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤوس ينظر ان كانت الغرامة
لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر
النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم
لانه مؤنة الراس ولا شيء على النسوان والصبيان لانه لا يتعرض لهم • دار
بين شريكين رفعا بابا منها ووضعاه في الدار ثم قسما الدار فالباب الموضوع
في الدار بينهما انه لا يدخل في القسمة الا بالذكر • دار بين شريكين لاحدهما
قليل وللاخر كثير لا ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى
صاحب القليل قسمت الدار بالاتفاق وان كان على العكس قال ابو الحسن الكرخي
في مختصره لا يقسم واليه ذهب الامام المنتسب الى اسبيجاب وشمس الائمة ابو بكر
محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي والفقيه ابو الليث هناك جعل هذا قول اصحابنا
رحمهم الله وذكر الحاكم في مختصره انه يقسم واليه ذهب الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعليه الفتوى لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تتضمن
على الابن فوات منفعة كانت له من نصيبه قبل القسمة [illegible]
انما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه فيكون هذا قسمة في حق الاب ايضا او القسمة
مستحقة بطلب احدهما • دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت
فيها حمامة فهذا على وجهين اما ان لم يذكر الحمامات في القسمة او ذكر ففي
الوجه الاول فهي بينهم كما كانت وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان
كان لا يؤخذ الا بصيد او يؤخذ بغير صيد ففي القسم الاول القسمة فاسدة لان
في معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا تؤخذ بصيد جايز وهذا كله اذا
اقتسموا بالليل حتى اجتمعن كلهن في البيت فاما اذا اقتسموا [illegible] ارغفة لاحدهما ر
غيفان وللاخر ثلث ارغفة فدعوا الثالث واكلوا جميعا مستويين ثم اعطاهما
الثالث خمسة دراهم وقال اقتسموها على قدر ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة [illegible] رغيفا وثلثا رغيف
[illegible]

ثمن ذلك من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب ... خمسماية اسهم فيقسم البدل بينهما فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبرا عن الصفقة والقاضي يامر شريكه بالقسمة وتجعل وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطلب شريكه لان الاصل عن الشركة كان ميراثا والعبرة للاصل لما قلنا في صدور الباب • قرية مشاع بين اهلها وبعضها وقف على قوم من بري وقف المشاع وبعضها سلطاني الذي يقال بالفارسية مملكة فارادوا ان يتخذوا مقبرة فيها وارادوا القسمة بعضها بتعيين الملك يجعلوها مقبرة فهذا على وجهين اما ان ارادوا قسمة القرية كلها على قدر كل فريق او ارادوا قسمة موضع من هذه القرية ففي الوجه الاول جازت القسمة لان التمييز حاصل وفي الوجه الثاني لا لان التمييز غير حاصل • كرم بين رجلين قسماها فوقعت نصيب الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعل الطريق القديم لصاحب الاعلى فتركا طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي قد تركا لصاحب الاسفل اشجار فهذا على وجهين ان جعلا ملكا للطريق او جعلا طريق المرور له ففي الوجه الاول الاشجار له لانها بمنزلة البيع والشجر يدخل في بيع الارض وفي الوجه الثاني الاشجار بينهما كما كانت • الاراضي اذا كانت بين قوم لاحدهم عشرة اسهم ان يقع سهامه متصلا برضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارضون متصلة كانت او متفرقة بينهم على سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيف ذلك ان تجعل الاراضي على سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم جعل بنادق وسوما مهم على عدد سهامهم ثم ينظر الى البندقة ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج ليوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هو وكانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة اعطى له السهم ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يفرق بين الشكلة كذلك فاول بندقة يوضع على طرف

ق

من طرف السهام الباقية ثم ينظر البندقة لمن هو وان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة اعطيت له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة • والله اعلم

باب القسمة بعلامة العين • ارض بين رجلين بنا فيها احدهما فقال له الاخر ارفع عنها بناءك يقسم بينهما فما وقع بين البناء في النصيب الذي لم يبن فله ان يرفع او ترضيه باداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الثاني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه • دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابن والاخر كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجرها فياخذ النفقة لان الدار يحتمل القسمة والدحالا وذكر هناك من جنس هذه المسايل على سبيل الاستقصا كتبناها في شرح الحيطان • رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كانت دار اخذ بها ثمنه والاخرى كسرة وبينهما طريق المسلمين فبنا عليها غلة فهذا على وجهين اما ان يضر بالطريق او لا يضر ففي الوجه الاول لا يسعه ان يفعل وفي الوجه الثاني وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البنا فله ان يمنعه وبعد البنا له ان يهدم لان الحق لهم • نخلة اشتراها انسان بطريقها ولم يبين موضع طريقها فليس لها طريق معروف وقال ابو يوسف رحمه الله الشرا جايز ويأخذ الى النخلة طريقا من اي النواحي هناك لانه لا يتفاوت حتى لو كان متفاوتا كان البيع باطلا • رجل ادعى في بستان رجل مجرى في نهر فاقام البينة انه كان بالامس له الجاري فيه الى بستانه لا يقضي بهذه البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذه المسئلة فرع المسئلة وهو ان المدعي لو اقام البينة ان المدعى به كان في يده

باب القسمة بعلامة البا • صبي اقر انه بالغ وقاسم الصبي فان كان مراهقا جازت قسمتها ويقبل قوله لانه غير بالغ بعد القسمة فان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله لانه غير بالغ لان في الوجه الاول الظاهر لا يكذبه وفي الوجه الثاني يكذبه وبهذه المسئلة

بيان دار بين اثنين

بيان طريق المسلمين

بقي ان بعد اثني عشر يشترط شرط اخر لصحة الاقرار وهو ...

الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت وبامر الحاكم فيها اخر فهذا على وجهين اما ان

اقام فيها اخر معه او قام فيها اخر مقامه ففي الوجه الاول لا ينعزل الاول لان

للقاضي ولاية العزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كي لا يضيع مال الميت

باب القسمة بعلامة السين

رجل مات وترك بامراة لها حبل ان كان الولادة

قريبة او لم تكن ففي الوجه الاول ينتظر لتقع القسمة على العلم وفي

الوجه الثاني لا لانه فيه تاخير وفي قسم اي قدر يوقف قد ذكرناها في كتاب

الفرايض • رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمس عشر خابية خمسة منها مملوة

خلا وخمسة منها الى نصفها خلا وخمسة منها خالين كلها مستوية فاراد البنون

ان تقسموا الخوابي على السوا من غير ان يحلوا من موضعها فالوجه في ذلك ان

يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليين ويعطي

للثاني كذلك بقي خمس للخوابي احديها مملوة واحديها خالية وثلثة الى نصفها

خلا فيعطي لابن الثالث لان المساوات في ذلك يقع • قسمة العنب بين شريكين

بالوزن بالقبان او بالوزن يصح لان الناس يتعارفونه كما قلنا وزنيا بسبب النسا

وي لكل واحد من هذين الطريقين • شريكان اقتسما كرما نصفين وفيها اعناب

وثمار فهذا على وجهين اما ان قالا ان هذا النصف لفلان بكل قليلة وكثيرة

وبما فيه من الاعناب والثمار او لم يقولا ذلك ففي الوجه الاول يصير الاعناب والثمار

مقسومة وفي الوجه الثاني يبقى مشتركة لان قسمة العقار بيع وبيع الكرم لا يكون

تبعا الاعناب وثمار الا بالتنصيص وبذكر القليل والكثير • والله اعلم

كتاب الاجارة بعلامة النون

• رجل استاجر حمارا فضل في الطريق

فتركه المستاجر حتى ضاع فهذا على وجهين اما ان ذهب الحمار وهو لا يشعر به

وعلم انه اذا طلبه لم يظفر به او ذهب وهو يراه ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لان

المطلوب من الامين هو حفظه وقد ضاع وهو حافظه فلا يضمن وفي الوجه الثاني لامكان

205

براه ولم يمنعه وترك طلبه فقد ضيع في الحفظ فيضمن • رجل استاجر الحمار لينقل

التراب في الخربة تاخذ في الثلمة بانهدمة الخربة وهربة المستاجر وهلك الحمار

فهذا على وجهين اما انهدمت بمعالجة المستاجر او انهدمت بغير معالجة او دخوله

فيه ففي الوجه الاول عليه الضمان لان التلف حصل بصنعه وفي الثاني لا لانه انهدم

بنفسه وقد قال عليه السلام العجماء جبار • رجل راعي غنم رجل كل شهر باجر مسمى

فقال له الراعي لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب

الغنم شيئا وترك غنمه مع الراعي يجب لكل يوم درهما لان تركه رضا منه بما

قال وكذلك لو رجل استاجر عن رجل حانوتا كل شهر بثلثة فبعد ما مضى منه قال رب

الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة والا ففرغ الحانوت فلم يفعل وسكن كذلك يجب

كل شهر خمسة لان سكوته رضا بذلك ونظيره من البيع • رجل ساوم رجلا ثوبه فقال

البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري فالبيع بتسعة فيكون

تسليمه رضا منه فان كان في يدي المشتري فذهب به فلم يقل شيئا يكون البيع بعشرة

ولو قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه لا يكون بينهما بيع لان البيع انما يتم بالقبض

والقبول فعلى هذا القياس المستاجر اذا قال لا ارضى بخمسة ويسكنها كذلك لا يجب

عليه الا الاجر الاول • رجل استاجر مودبا كل شهر بتسعة دراهم ليعلم الصبيان

احدهما بالعربية والاخر بالفارسية او القران واعطى من له فقال المودب انا است من

باب الصبيان فاستاجر فعلما وسلم الصبي اليه ليعلم القران واعطى من اخرى ففعل

ذلك فلما جاء راس الشهر حبس من الاجرة ثلثة دراهم فقال المودب لا ارضى بذلك لان اجر

المعلم كل شهر نصف درهم او درهم تحط للمعلم من اجرة المودب قدر ما يستحق المعلم

لان هذا توكيل منه ايام بذلك • رجل استاجر رجلا ليغسل ميتة ولا اجر له لانه

استاجر العمل هو واجب عليه ولو استاجر لحمل الجنازة فان لم يجد غيرهم فالاجارة

فاسدة لان العمل بالحمل عليهم واجب ولو وجد غيرهم جازت الاجارة على هذا في

الغسل اذا وجد غيره يجب ان يستحق الاجر ولو استاجر لحفر القبر فالاجرة جايزة ويستحق

الاجر

رجل استاجر رجلا ليغسل ميتا

لان القبر بمنزلة المسكن فصار كانه استاجر ليبني له مسكنا وتجب ... ولا الا ...
المال لان هذا من حوائج الاصلية متقدمة على ما تركه • رجل اجر داره سنة فلما مضت
المدة اخذ الدار وسكن فيها فجاء المستاجر وقال كان لي فيها دراهم فنسيتها والقيتها
ان صدقه صاحب الدار ثم لم تجب عليه الضمان لانه اقر بما هو سبب الوجوب الضمان
فان انكر فالقول قوله مع يمينه • رجل استاجر حانوتين بالماء فاحتاج النهر الى
الكرم وصار بحال لا يعمل الا احد الراحيين فالمسئلة على وجهين اما ان كان في موضع
يكون الحفر على المواجر او على المستاجر ففي الوجه الاول المسئلة على وجهين اما ان
كان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان جميعا عملا ناقصا او لم يعملا جميعا ففي الوجه
الاول يلزمه اجرهما فله الخيار واما عليه اجرهما لانهما يعملان وله الخيار لاجل
النقصان وفي الوجه الثاني عليه اجر احدهما لانه لما بطل احدهما سقط اجره
فان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وفي الوجه الثاني من الوجه الاول والثاني عليه الاجر
كاملا لانه لما كان الحفر عليه فاذا لم يحفر فهو المعطل فيلزمه الاجر وصار كمن استاجر
جنمة فانكسر او قادها فالاجر واجب والاوتاد عليه ولو انقطعت اطنابها فلا
اجر عليه لان ذلك المواجر عادة • رجل استاجر ثوبا لتلبسه كل يوم بدرهم فوضع
في بيته سنين فلم يلبسه يردها لكل يوم درهم الى الوقت الذي تخرق فاذا تخرق
سقط عنه الاجر فليس في وسع المواجر الا التمكين وقد وجد فيجب الاجر كمن استاجر
دارا ليسكنها فقبض الدار واخذ المفتاح فلم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة
عليه هكذي عنا وروي عن محمد رحمه الله نحو من هذا • ساحة بين يدي حانوت
رجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم ثم اباخته كل واحد من
الاجرة فهو المعاقد لانه غاصب وفي الغصب يكون الاجرة للعاقد ويتصدق بتلك
حرمته قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان خانا او دكانا لان بذلك يصير غاصبا •
رجل استوجر ليحفظ الخان ويحرسه فنقب حانوت وسرق منه شيء لا ضمان عليه
لانه يحرس الابواب اما الاموال في يدي اربابها لا ضمان عليه الا بتضييع منه ولو استا جر

من يباع من اهل السوق فلا اجرة على الدلال لان في مثل هذا جرى التعامل بين الناس •
رجل استاجر حمارا فاوثقه وصلى الفجر فذهب الحمار فان كان يراه ذكر ولم يقطع
صلوته ضمن لان الحفظ واجب عليه وهو قادر • رجل قال لدلال اعرض ضيعتي
وبعها على ان لك من الاجر كذي فلم يقدر هو على تمام الاجر فباعه دلال اخر
فليس للاول شيء لان العادة جرت بين الناس انهم ياخذون ذلك بالبيع وبه اخذ
الفقيه رحمه الله • رجل استاجر مسحاة لرجل وقال صاحبها كم اجرها فقال لا اريد
الاجر فحمل جنسا المقبض المسحاة ثم رجع فقال اريد الاجر فان كان المسحاة حالا
تماله قيمة عند الناس يجب اجر المثل والا فلا وكذا لو استاجر سبحة ميزان ليزن
بها فهو على هذا لان الاجارة انما تجوز فيما فيه تعامل والتعامل انما جرى فيما له
قيمة له لا يعامل فيه فلا يجوز • رجل اراد ان يتخذ حراسا في بيته فلم يكن في القديم
ذلك ينظر ان كان يضر بالجوار بان كان زاد دورانه يوهن الحوايط فانه يمنع
عن ذلك لان له ذلك ان يتصرف في نفسه لكن بشرط ان لا يضر بغيره • رجل استاجر
دابة ليسير عليها فرسخا فسار زيادة على ذلك ففي الزيادة يكون غاصبا فلا يجب
الاجر بحساب ذلك سياتي بعد هذا • رجل استاجر ظيرا لترضع ولده فارضعت
شهورا فمات الاب فقال عمة الصبي للظير ارضعيه واعطيك الاجر فارضعته
اياما فالمسئلة على وجهين اما ان كان حين استاجره الاب كان للصبي مال او لم يكن
فان كان له فالاجارة على حالها فالاجرة كلها في مال الصبي لان الاجارة وقعت له لان
نفقته على نفسه والاب كالنايب عنه فان لم يكن للصبي مال فمن يوم مات الاب انتقضت
الاجارة لان الاجارة وقعت للاب لان نفقته على الاب فما وجب من الاجر قبل الموت
فهو على الاب وما وجب بعد الموت فهو على العمة ثم بعد ذلك لا يخلو اما ان كانت العمة وصية
ابيه لها ان يرجع على الصبي في ماله وان لم تكن لا يرجع لانها متبرعة • ونظير هذا رجل
استاجر رجلا لحفظ نهر كل شهر بكذي ثم مات المستاجر فجاء الاجير فقال له الوصي اعمل
عملك وانا اعطيك فهو على ما مر وكذلك لو استاجر رجلا يحفظ كرمه فباع الكرم من رجل

بيان في سنخا فسار زيادة

ان
لا
ار

جا الاجير الي المشتري قال المشتري اعمل عملك فاعطيك الاجر علي
تجب علي الوصي والمستاجر علي ما شرطا اولا ان علم مقدار ذلك وان لم يعلم اجر المثل
بقار ترك باثوره في جبانة وغاب عنها فوقعت بقرة في زرع رجل فافسدته لا
ضمان عليه لان الزرع ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وفعل العجما جبار
جماعة اجر كل واحد حمارا من رجل فسلموا اليه ثم قال الواحد منهم اذهب انت
معه لتتعاهد الحمر فانا لا اعرفه وقد ذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قد هنا
مع الحمر لا ذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب ولا يقدر عليه فلا ضمان علي المتعا
هد لان المال في يد غيره وهو مامور بتعاهد ما ليس في يده فلا يجب عليه الضمان
رجل قال لرجل اجرتك ابني هذا غدا بدرهم ثم انه اجرها اليوم من انسان اخر الي
ثلثة ايام ثم جا الغد واراد المستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية ذكرها
وقال عن اصحابنا رحمهم الله فيه روايتان وذكر هذه المسالة في باب المعاملة بعلامة
البا من هذا الكتاب تركناها انتهينا اليه • اهل بلدة نقلت مونتهم بديوان السلطان
فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الي السلطان ليخفف عنهم
بعض التخفيف فالمسالة علي وجهين اما ان ذهب الي بلدة السلطان انتهى اليه اصلاح
ذلك بيوم او بيومين او اكثر من ذلك ففي الوجه الاول وذكر اليوم الاول واليومين جازت
الاجارة ويستحق المسمى لانه قليل وفيما زاد علي ذلك فان وقتوا له وقتا جازت
ايضا لانه وجد ما شرط صحة الاجارة وهو العمل في المدة المعلومة وان لم يوقتوا فالا
جارة فاسدة وله اجر مثل عمله علي ما هو الحكم في الاجارة اذا فسدت • امراة
بعثت الي بقار بقرا والبقار يعرف ان هذا بقرة فلانة فجا الرسول وقال البقرة لي واخذ
من البقار وهلكت في يده فان اقامت المراة بينة علي ذلك فلها ذلك علي ان يرجع للبقار
لانه ظهر انه دفع مال الغير الي الغير بغير اذنه ولا يرجع البقار علي المدفوع عليه لانه
معذور • قصار سلم الثياب للناس الي اجير لتشميسها في المقصرة فنام الاجير ثم رجع
بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري كيف لا يضمن علي الاجير ما لم يعلم انه ضاع

لان الاجير اجير تجارة لا يضمن الا بالتعدي والضمان علي القصار فان علم انه ضاع
قال رحمه الله الاجير ضامن لانه ضاع بصنعه ولصاحب الثوب الخيار ان شا اخذ الاجير
وان شا اخذ القصار وهذا الجواب بنا علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما علي
قول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان علي القصار لان الهلاك لم يكن بعمله قال الفقيه وبه اخذ
رجل استاجر بيتا فيه حباب الخل فانقضت مدة الاجارة فان كان الخل الذي
بلغ المبلغ الذي لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه لا ضرر عليه في التفريغ فانه يبقى له
حق الثقلة فيكون متعنتا في الانشاء وان كان يضر قيل للمستاجر ان شئت فارفعه
ثانيا الي وقت ادراكه لان في ذلك نظر من الجانبين • خان بعضه خراب وفيه حوانيت
عامرة فاستاجر رجل العامرة كل شهر خمسة عشر والخراب كل شهر خمسة وخمسين
درهما علي ان يعمر الخراب بماله ويحسب علي هذا من جملة الاجرة والاجارة
علي هذا الشرط باطل لانه شرط في العقد شرطا لا يقتضيه العقد وهو عمارة الخراب
فان العمارة ليست عليه • رجل استاجر حمارا وقبضه وارسله في كرمه فرقت بردعته
واصاب الحمار البرد ترده الي صاحبه فمات من ذلك المرض فالمسالة علي
وجهين اما ان كان الكرم حصينا او غير حصين وكل وجه علي وجهين اما ان كان
البرد بحال لا يضره فلا شي عليه من ضمان الحمار والبردعة لانه لما دخله الحصن
والبرد بحال لا يضره فلا يضاف التلف اليه وان كان بحال يضره ضمن قيمة الحمار
دون البردعة لما ذكرنا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان الكرم غير حصين وان
كان البرد بحال لا يضره ضمن قيمة البردعة دون الحمار بل عليه نقصان الحمار الذي في
البرد لان النقصان حصل بغير فعل داخل تحت العقد ولا من ضرورة فصار بمنزلة الغا
صب واذا سلم الي صاحبه بري من الضمان وعليه قيمة ما نقص البرد وان كان البرد
مضرا يضمن قيمة الدابة لما ذكرنا • رجل سكن حانوت ابن اخيه وهو صغير مع شريك
له يتجر وليس له وصية فان كان سكناه بعقد الاجرا وما يدل عليه تجب والا فلا
تجب لانه غاصب • دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الامر بعتها بغير اجر فقال الدلال

البردعة
ابزايوم

لا باجر ان كان الدلال معروفا بذلك يعني تبيع اشيا الناس و [illegible]
الاجر فيجب عليه المثل وكذلك الخان اذا نزل فيه رجل وسكن فانه يسكن لا
الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا تقاضاه صار الخان حينئذ استحسن
ان يلزمه الاجر من وقت نزوله لان ذلك دليل على ان سكناه باجر وهذا اذا
لم يكن الخان معروفا بغلة فانه ذكر بعض هذا الوان رجل له حوانيت مستغلة فجا
رجل وسكن فيه يلزمه اجر المثل فلو قال الساكن كنت غاصبا في السكون فلا
يصدق الا ترى لو دخل في الحمام بغير اذنه وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق
ويلزمه الاجر كذلك هنا • رجل يبيع شيا في السوق فاستعان على ذلك برجل
من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب الاجر فالعبرة في ذلك العادة فان كانوا يعملون
باجر تجب اجر المثل فان كانوا يعملون بغير اجر فلا اجر له وكذلك لو ادخل رجلا في
حانوته ليعين له على بعض اعماله • رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذا
الثوب فلما خرج لم يجد ثيابه فلا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع من هو لا
يعلم به اما اذا قرانه غيره رفعه وهو يراه ويظن انه ثيابه فهو ضامن لان هذا تقصير
منه في الحفظ وذكر هذه المسلة بعد هذا وزاد وقال ان شرط عليه الضمان اذا
هلك عنده يضمن في قولهم جميعا لانه اجير المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا لم يشترط الضمان عليه اما اذا شرط يضمن قال الفقيه رحمه الله الشرط وغير
الشرط سوا فيه لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل • رجل استاجر دارا
فوهب اجر شهر رمضان فهذا على وجهين اما اذا استاجره سنة او كل شهر ففي
الوجه الاول يجوز لانه ابرمنه بعد سبب الوجوب فيصح عند محمد على ما تبين
وفي الوجه الثاني لا يجوز الا اذا دخل شهر رمضان اما قبله لا يجوز • رجل اجر دارا
من رجل سنة منفصلة وهو في نصف الشهر او ثلثه بعتها من هنا المدة الي مدة الي تمامه
بالايام كل شهر ثلثون يوما هكذا ذكر الكرخي رحمه الله وذكر في اجارة الاصل انه يعتبر •
اول الشهر بالايام ويكمل هو من اخر الشهر وما بينهما بالاهلة يعتبر ففي المسلة روايتان

باجر لمثل تجب

ان

رجل دخل الحمام

رجل آجر دابة من رجل سنة بالف درهم فلما وقعت عقد الاجارة قال الموجر
وهبت منك جميع الاجر او ابراتك عن جميع الاجر فهذه المسلة مختلف بين ابي
يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يبرا والاجر على حاله وقال محمد يبرا وهو قول
ابي يوسف الاول فانه معروف في الاصل لو قال ابراتك عن تسعماية او عن الالف
الا درهما جاز في قولهم جميعا هذا ليس له الحط عن الاجرة ولو شرط فيه التعجيل ثم
ابراه جاز بالاتفاق ولو استاجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستاجر
قبل القبض فاذا قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبايع وهبتك
ملك المبيع قبل القبض انتقض البيع فكذلك الاجارة • رجل استاجر حمارا ليحمل عليه
الشوك وادخل في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر
فهلك فالمسلة على وجهين اما ان كان المكان ضيقا بحال لا يسع فيه مثل ذلك الحمل الضيقه
او يسع ففي الوجه الاول تجب الضمان لان التلف حصل بصنعه وهو ادخاله في المكان الضيق
وفي الوجه الثاني ان عنفه في ضربه حتى وثب الحمار بضربه فهو ضامن لما لكها وان
وقع لا بفعله لا يجب الضمان لانه ما اتلفه • رجل استاجر رجلا ليعلم القران والفرايض
وغير ذلك يجب الاجر لوجود شرط الوجوب وانما يكره اخذ الاجر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان تعليم القران بينهم قليل فكان تعليم القران واجبا كي لا يذهب
القران وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • رجل سلم بقرة الى بقار يرعاها فجاء الليلة
يزعم البقار انه ادخلها في القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
قد نفقت في نهر الجبانة فالمسلة على وجهين اما ان رضي اهل القرية من البقار ان
يدخلوا البقور في القرية فحسب او كلفوا ان يدخل كل بقرة الى منزل صاحبها ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه امين فلا يجب عليه الضمان الا بالخلاف وفي الوجه الثاني يضمن
لانه خالف • سمسار باع ما امر ببيعه وامسك الثمن بامر صاحبه بذلك فسرق عنده
لا ضمان عليه لانه مامور بالامساك وكذلك الحمال اذا جا بالحمل فقال له صاحبه بذلك فامسك
فهلك عنده لا ضمان عليه لانه ليس له حق الحبس وانما حبسه بامره فكان امانة عنده •

باب رجلا ليعلم القرآن والفرايض

باب سمسار باع ما امره

فاما القصار والخياط او من له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا اسكه ... فهلك عليه
فهلك ان قبض الاجرة فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف في المعروف • رجل
يبيع شيا بالمزايدة فاستاجر رجلا لينادي عليه ان استاجره ووقت له وقتا او لم
يوقت ولكن قال له ناد كذي صوت بكذا يبي فهذا اجارة يستحق الاجرة • وما
لا فلا • دار بين غايب وحاضر فلا يخلو اما ان كان عزل نصيب كل واحد منهما بان
قسمت او لم تقسم بعد ففي الوجه الاول ليس لاحد ان يسكنه او يواجره الا بامر القاضي
فللقاضي ان يواجره اذا اخيف عليه الخراب ويمسك الاجر للغايب وفي الوجه الثاني
ان يسكن قدر نصيبه وروي عن محمد انه قال له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الخراب
ان لم يكن يسكن لان هذا نظر للغايب فان كان في الدار ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب
الغايب ويمسك الثمن عليه فاذا حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته فالثمن للبايع
وان لم يجز فهو بمنزلة اللقطة يتصدق بها وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه
رحمه الله • رجل اجر داره من رجل ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة
له ولا لعياله لكونه معسرا فلو كان معسرا فله ذلك لانه كما اذا كان عليه دين فادح له ان
ينقض كذي هنا • رجل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى الطاحون الذي فالجوالق
والحبل الى المكاري من نفسه ان كان يحمل على دوابه فاحمل على دوابة المستاجر او حمل
المكاري على عنقه فكذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة
اهل تلك البلاد وفي ديارنا الجوالق يكون على الجمال في الاحوال كلها الا ان يشترط
ذلك عليه اما الحمل فهو على الجمال لان عليه ان يشده كي لا يسقط عن ظهره او عن دابته •
رجل استاجر مكاريا ليحمل عليه عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ
احد الجوالقين من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيها ففيما المكاري
ضمان الزق والعصير لانه تلف باتلافه • رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره ورهنه فامر
بغسله فامتنع القصار وتشاجر في ذلك فترك الثوب في يدي القصار فهلك فلا شي على
القصار ان لم يكن نقص من قيمة الثوب شيا لانه لما افتكه الى الوفاق فيصير في يديه

دار بين حاضر وغائب

اذا كان الموجر محتاجا الى النفقة ... له فسخ الاجارة ... وكذا اذا كان ... دين

امانة ... فيصير عليه ضمان النقصان في الثوب هلك امانة لما ذكرنا كمن خرق ثوب
انسان خرقا صغيرا فقال رب الثوب اصلح الخرق فاتى فهلك الثوب فليس عليه الا النقصان
الخرق وكذلك لو صب نجاسة على عبد انسان فجا صاحب العبد بالعبد ليغسله فهلك
لا ضمان عليه لما ذكرنا • رجل اجر حمارة بعشرة دراهم بعضها زيوف وبعضها جياد
فلما مضى في بعض الطريق قال المكاري انا اطلب بقيتها جيادا فقال المستاجر بالفارسية
جيان كنم تو خواهي فهذا عين منه ولكن لو استزاد فاجابه كذلك • امراة لها الفليق
فدفعت الى رجل على ان الفليق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال لها شريكها
ان اكثره قد هلك فقال ادفع الي عن البذر وانا بري منه فالشريك كاذب فيما
قال وقد خرج كله فالفليق كله لرب البذر لانه حصل عن بذره وانه ملكها عليها
لشريكه اجر مثل العمل لان المسمى مجهول وعليه قيمة ورق الفرصاد والثوب ان كان
له قيمة • حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال فالاجارة جايزة ويكره ان يخلو بها •
رجل اجر حانوتا من رجل وسلم اليه ثم ان المواجر استاجر الحانوت ثانيا من المستا
جر ان قبض الحانوت من المستاجر بطلت الاجارة الاولى لانه لو قبض بغير استيجار
سقط الاجر من المستاجر فكذلك اذا قبضه باستيجار ولو لم يقبض فتعين الاستيجار
لا تبطل الاجارة الاولى كما قال في كتاب المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب
الارض اخذها مزارعة من المزارع بالثانية باطلة والاولى جايزة على حالها
فكذي الاجارة • وكذي المستاجر لو استاجر من رجل اخر ثم ان المواجر الاول استاجر
فهو على ما ذكرنا وذكر هذه المسئلة في باب الاجارة بعلامة الباء وذكر انه لا ينتقض
الاجارة الاولى وقد ذكرنا وجهه فان لم يواجرها لكن اعارها منه لم تبطل الاجارة
الاولى فان المستعير بالعارية لا يستحق شيا بخلاف الاجارة • رجل قال للخياط خط
هذا الثوب لا عطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر منك ثم خاطه فلا اجرة له لانه
اقر به عمله بغير اجر • اجر الكيال على البايع ووزن الثمن على المشتري واجر الناقد
على المشتري فانه يكون بالوزن وكذي اجرة الناقد لان عليه ان يسلم الجياد وذكر في هذه

المسئلة

رجل باع العنب في الكرم بان باعه مجازفة فالقطف والجمع على المشتري وان باعه
موازنة بذلك على البايع فلو اراد البايع ان لا يجب عليه ذلك فيقول انها بالوزن
كذا فان صدقه المشتري فلا كيل عليه وان كذبه فيتكلف المشتري الوزن
لنفسه بنفسه فهذا يشير الى ان الكيل انما يكون عليه اذا باعه مكايلة اما لو باعه مجا
زفة فلا كيل عليه • رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب
الى ذلك الموضع ولبسه في منزله فانه تجب عليه الاجرة لانه وان خالف لكنه خلاف
الى خير بخلاف ما اذا استاجر دابة ليذهب به الى موضع كذا فركبها في المصر في حوا
يجه فهو مخالف لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب تحتاج
الى بيان الوقت دون المكان • رجل قال لآخر اجرتك داري هذا يوما بكذا وسنة
الا يوما مجانا لان العقد وجد في اليوم الواحد • رجل استاجر قدرا فلما دفع
القدر اليه فزلق رجل الحمار فسقط فانكسر ان كان الحمار يطيق ذلك فلا ضمان عليه لان
الرد عليه عادة على هذا مثل الناس فالحمار يطيق ذلك فلم يوجد منه سبب التلف
فلم يضمن وان لم يكن مطيقا فالضمان عليه لانه هو المتلف • رجل اجر نفسه يوقد له نارا
فلا باس به وان اجر نفسه لحمل الخمر يكره ذلك لان التصدق في النار مباح وفي الخمر
لا • حمال استاجره جوالقا يحمل فيها شيئا فاخذه السلطان وشغله باموره فسرق
الجوالق فلا ضمان على الحمال اذا شغله خبيث لا يتفرغ منه ولو فرغ يخاف العقوبة
فصار بمنزلة المكره في ذلك • حمام وقف اجره المتولي من رجل فجا اخر وزاد في
الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا اجره باجر مثله او نقص مقداره ما
يتغابن الناس في مثله والاجارة فاسدة فله ان ينقضه • رجل اجر داره سنة بالف
درهم على ان يكون كل شهر بماية درهم فالمسئلة على وجهين اما ان فصل بعد ذلك فصل
بذلك او غلطا ان يقصد بذلك يجب لكل شهر ماية درهم فيكون هذا فسخا للاولى
فان غلطا في التفسير يلزمه الف درهم • رجل استاجر قلما ليكتب به فالاجارة
جايزة اذا بين الشرط لانه وجد شرط الجواز • رجل امر رجلا ان يستكري له حمارا

اجر المتولي

ويذهب الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله في الرباط
فسرق فلا ضمان عليه اذا كان الرباط على مرمة لانه لم يخالف ووجب الاجر بتمامه لانه
فرغ من عمله • رجل استعار من رجل دابة ليذهب عليها موضع كذا فلما عزم على
المسيرة اخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذ منه اللصوص
الحمار فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الناس يسلكون ذلك الطريق بدوابهم واموالهم
او لا يسلكون ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لانه فعل ما يفعل الناس وفي الثاني
يضمن لانه خالف • رجل استاجر رجلا ليذهب محمولا له الى موضع كذا فلما سار
نصف الطريق له ان يترك ذلك فترك وطلب الاجر نصفه ان كان الثاني مثل الاول
في السهولة يعني لا يكون جبلا بل ارضا مستوية كالاول له ذلك والا فيجب بقدره •
رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به كذا موضعا ويشتري
شيئا للعادة فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعضهم في
طلب حمره واستردوا ولم يذهب البعض ولا الاجير ان كان الذين طلبوا وجد
بعضهم ولم يجد البعض ولم يكن يلام على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة فلا
ضمان عليه يعني على الاجير لانه لا يعلم انه لو ذهب يكون من الذين وجدوا او يكون
الذين لم يجدوا • نساج نسج ثوب رجل وجابه ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه
لكي افرغ من هذا العمل وانقدك الاجر فاختلس الثوب من يدي الحايك في الزحمة فهذا
على وجهين اما ان كان الحايك خاليا لو اخذ منه صاحب الثوب ثوبه وذهب به لا يمنعه
الحايك ولا يسترده منه او يمنعه ويسترد منه ففي الوجه الاول مع ما قال لو امسك ان قال
ذلك على وجه الرهن فتهلك الثوب بالاجر كما حكم الرهن • وان قال على وجه الامانة
فالاجر واجب فليس على الحايك شيء وفي المسئلة الثاني فهو مسئلة اجير المشترك وانه
مختلف بين ابي حنيفة وصاحبيه ولو اصطلحا على شيء يكون حسنا • رجل استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فساقها ولم يركبها فالاجر واجب كاملا عندنا اذا لم
يركبها ولا عذر للدابة وان كان عدم الركوب لعذرها او المرض بها لا يجب الاجرة

لم يتمكن الانتفاع به • قصار وضع الثوب على راس الحب في الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب فالمسالة على وجهين
اما ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينيه الموضع الذي
كان فيه الثوب او لم يغب ففي الوجه الاول ان ابن اخيه ضمته اليه امه او ابوه او
ضمه الخال الى نفسه بان لم يكن له اب ولا ام فالصبي ضامن لان تسليم الحانوت اليه
للحفظ صحيح وقد قصر في حفظه وان لم يكن مضموما اليه من جهة احد لكن تعال اخذ
بيده واقعده حافظا فالضمان على القصار لان التسليم اليه غير صحيح فكان القصار
هو المتلف بتسليمه اليه فيضمن وفي الوجه الثاني ان كان مضموما من جهة من ذكرنا
فلا ضمان على احد لما ذكرنا وان لم يكن فالقصار ضامن لما ذكرنا • رجل استكرى
من رجل دوابا الى بلدة ليحمل من هناك حمولة له فجاء المكاري فقال ذهبت ولم اجد
الحمل ان صدقه المكاري [illegible] لكن تجب عليه اجر ذهابه خاليا عن حمله • حمال حمل
احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم جاء
بصاحبها ووزنها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما فالكرا على المستاجر
ان وضعها في موضع يستاجر العقد لانه هو العاقد فان وضعها في موضع يكلف
استعمالها باجر غير معقود فيعقد الوزن والتسليم يجب على صاحبه لان الواجب
بالاستعمال وعند التسليم هو المستعمل فيلزم ذلك على الحمال لانه وجب بالعقد • مسئلة
ارضعت ولد الكافر بالاجر لا باس به لانه ما روي عن علي رضي الله عنه اجر نفسه من
كافر على ان يسقيه الماء من البير كل دلو بتمرة • رجل غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها
من صاحبها فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرايطه فان استقبلها كان افضل •
رجل ساكن في قرية استاجر ارضا في هذه القرية بزراعة ثم بدا له ان يترك ويذهب الى
قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان يفسخ الاجارة لانه من جملة الاعذار •
رجل استاجر من رجل دارا مدة معلومة باجر معلوم وكان للمستاجر على رب
الدار دراهم فقبض بعضها بالاجر فلما انقضت المدة اراد ان يحبس بما بقي له ذلك

باب
مسئلة ارضعت
ولد الكافر
باب
الاعذار

ولو مكث بعد مضي المدة ولا اجر عليه لانه غاصب • رجل يكاري من رجل ابلا الى الكوفة
ثم بدا له ان يتكارى بغلا فلا يكون هذا عذرا ولو اشترى ابلا يكون عذرا • رجل استا
جر قصارا ليقصر له الف ثوب فحمل الثياب الى القصار استحسانا الا اذا شرط ذلك على
رب الثوب • رجل دفع كرباسا الى حايك بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق
من عنده ضمن الحايك كله على قول من يرى الضمان على الاجير المشترك ولو كان سيفا
او مصحفا او سكينا في غلاف فسرق لا يضمن الغلاف وذكر هذه المسئلة في الباب
بعلامة العين وقال بانه يضمن على قول محمد فكانت المسالة على الاختلاف وما ذكرها
هنا قول ابي يوسف فلو دفع الى الخياط كرباسا ليقطع قميصا فقطعه وبقي منه
شي فسرق او صرفا الى الاسكاف فقضل منه فضل فسرق فهو ضامن على ما مر • رجل اجر
طاحونة لتطحن فجعل البر في الدلو فذهب البر يتسفل في خلف الطاحونة الى الماء
ضمان على الطريق لان الحنطة في يد صاحبه بعد تفليتها عنه هو وحفظه • زرع
بين ثلثة نفر بالشركة فحصدوها فاستاجر واحد منهم حمارا لينقل عليه الحزم فسلم
الحمار الى شريكه لينقل فعطب فلا ضمان عليه ان كانت شركتهم [illegible] لكن لغيرنا استاجر واحد
يستعمل هو وشريكه • معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيه لانه معاوضة المنفعة
من جنسه وانه باطل بخلاف ما لو اعطى البقر لياخذ الحمار للجوز لانه مقابلة المنفعة بالمنفعة
من خلاف جنسه • رجل استاجر حمالا ليحمل زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال
جميعا ليضعاه على راسه فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا ضمان على الحمال
لانه في يد صاحبه بخلاف ما لو بلغ الحمال منزل صاحب الزق فوقع فانكسر يجب الضمان
على الحمال لانه لم يسلم الى صاحبه فوقع التلف في يده والقياس ان يضمن النصف لان
الكسر حصل بفعلهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه اخذنا • دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لرجل اخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق الباب ويمنع صاحب الحجرة ليس له
ان يمنعه اذا كان الغلق في وقت الذي تغلق الناس دورهم في تلك المحلة وهو
في المنع متعنت • ساح في بيت صهرته ليسكنها ثم اكترا دارا ونقل متاعه اليه

وترك العزل في الدار الاول فضاع فليس عليه ضمان في قول ابي حنيفة لانه ما
بقي هو ساكنا وعلى قولهما يضمن وفي الاجارة المضاف لا فرق بين قوله اجرتك هذه
الدار غدا وبين قوله اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار وبعض العلما فرقوا بينهما
وبالاول اخذ ابو الليث رحمه الله ● رجل دفع الى رجل ثلثة او تال دهن ليتخذ منها
صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه من عنده مائة درهم
ففعل الصابون لرب الدهن لانه استحسان حصل عن دهنه وعليه اجر مثله وغرامة
ما جعل فيه لانه فعل بامره ● رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمل من موضع الى موضع
باثني عشر يوما فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الا الاجر المسمى بمنزلة رجل استا
جر رجلا ليحصد هذه الحنطة يوما بدرهم فانه لا يستحق الا المسمى والاجارة فاسدة
وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة واما على قولهما تجوز وتجب الاجرة ان عند
هما الاجر تقع على العمل دون الوقت ● رجل كرها الى بعض البلاد فعلى الحمال
كراه حتى يرده الى الموضع الذي حمله منه وكذلك في كل ماله حمل ومؤنة ○ رجل
استاجر رجلا باجر معلوم ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع في الثاني عن العمل
فان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل في اليوم الثاني وان مضى اليو
مان فليس له ان يطالبه بالعمل ● صباغ عين اجر احدهما الة عمله من الاخر ثم اشتركا
في ذلك العمل فالمسئلة على وجهين اما اجره كل شهر بكذا او اجره عشر سنين ففي الوجه
الاول تجب الاجرة في الشهر الاول ولا تجب فيما بعده لان الاجارة في الشهر وقعت
صحيحة فلا ينعقد في الشهر الثاني ما لم يدخل الشهر الثاني سبقة الانعقاد فلا
ينعقد فلا تجب الاجرة وفي الوجه الثاني صحت الاجارة في المدة التي سمى
فلا يبطلها الشركة ○ رجل استاجر حمارا ليحمل وقرا حنطة الى مصر فحمل عليه فبلغ
موضعه فلما انصرف حمل عليه وقر حنطة او ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان
لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركبه حال رجوعه حيث لا يضمن
لان هذا متعارف فيما بين الناس فصار اذنا دلالة ● رجل جاء بثوب الى خياط ليخيط

له قميصا ولم يشترط الاجر فلما خاطه اعطاه اكثر من اجره يطيب له تلك الزيادة هذا
هو عادة الكرام ● ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من الشعير فحمل عليها
خمسة اقفزة حنطة فعطبت الدابة فانه يضمن لانه خالف وقيل ان في المسئلة ر
وايتان ● مقصرة القصارين وفيها احجار لرجل يواجر بطسهم ويأخذ منهم اجرة
فجاء رجل ودخل فيه ولم يشترط مع صاحبه شيا ان كانت العادة فيما بينهم ان من
شاء عمل عليه بغير الشرط تجب عليه الاجرة المعروفة لان المعروف كالمشروط
فان كانت العادة انهم يستاجرون ثم يعملون فلا يجب شي لانه بمنزلة الغاصب ●
رجل ادعا على ملاح انه استاجره ليمسك متاعه في سفينة من ترمذ الى
اموي بعشرة دراهم وادعا صاحب السفينة انه حمله في سفينته من ترمذ الى
موي بخمسة عشر فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة
بينة الملاح لانه للملاح مركوبة في السفينة فكان الدخول باذنه فلو ادعا انه
اجر خلافه من ترمذ الى بلخ بكذا فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على
ما مر فلو اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الدابة ● رجل استاجر وراقا
ليكتب له القران وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغذ والحبر فيعطيه كذا
درهما ما صاحب الوراق البعض واخطا البعض فالمسئلة على وجهين ان
ان فعل ذلك في كل ورق او فعل في بعض المصحف دون البعض ففي الوجه الاول له
الخيار ان شا اخذ واعطا مثل اجره لا يجاوز ما سمى وان شا ترك وعليه اخذ
قيمته ما اعطاه لانه ما وجد على ما شرط وفي الوجه الثاني يعطيه حصة ما
اصاب من المسمى ويعطي فيما اخطا اجر مثله لانه وافقه في البعض ● رجل دفع
ثوبا الى قصار او الى خياط ثم وكل وكيلا ليقبضه فدفع القصار اليه غيره لكن الثوب
لا يلزمه رب الثوب لانه ليس بخصمه فان هلك في يد الوكيل لا ضمان عليه لانه امين
في الباب ولرب الثوب ان يتبع القصار لثوبه ● ولو طلب من المكاري ان يدخل الحمل
في بيته فهذا على ما يتعارفه الناس ولو اراد ان يصعد به الى السطح فليس عليه

ذلك الا ان يشترط ولو كان حمالا يحمل على الظهر فعليه رحالة [illegible]
ان يصعد به السطح على هذا تعامل الناس • اهل قرية كانوا يرعون دوابهم
بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم فلا ضمان عليه لان كل واحد يتعين
في نوعيه وليس هذا مبادلة لانه مبادلة المنفعة بالمنفعة من جنسه وانه
لا يجوز • رجل اجر داره باجر معلوم ثم باعه باجر سنذكر الكلام فيما اذا انتهى
الى باب الاجارة المعلقة بعلامة العين • فلو ان المشتري اخذ اجرة الدار ثم جنب
منه ما قبض فجاء البايع يطلب الثمن واراد ذلك فجميع ما اخذ المشتري من الاجرة
فهو له لانه لما طلب الاجر من المستاجر صار ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة
مستقبلة وما قال وجد منه ان وفا بها وان لم يوف فلا يجب عليه ولو كان مشروطا
في البيع فسد البيع • مكاري حمل كرباسا لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرباس
وهرب بدابته فاذهب اللصوص الكرباس فلا ضمان عليه ان كان لا يعلم انه لا يتخلص
عنهم بالحمار والكرباس • رجل اجر داره من رجل مشاهرة فغاب المستاجر وترك امراته
في الدار فليس للمواجر ان يخرجها لانه ليس له ان يفسخ الاجارة بغير محضر من صاحبه
والحيلة في ذلك ان يواجر الدار من انسان اخر في بعض الشهور الذي يريد الفسخ
فيه وان مضى ذلك الشهر ودخل شهر ثاني ينفسخ الاجارة الاولى فالان له ان
يخرج المراة من الدار لان الثاني يطالبه بتسليم الدار • قدر نحاس اراد ان يواجرها
ويكون مضمونا عليه فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف القدر بثمن الكل ويواجر نصفها
بذلك الاجر لان هذا اجارة من شريكه وانه جايز • الغاصب اذا اجر المغصوب
فقد ذكرنا لان الاجرة له لانه هو العاقد فلو بلغ الخبر الى المالك فاجاز فهو جايز
وما وجب على المستاجر من وقت الاجارة فهو للمالك وما وجب قبله فهو للغاصب
لانه وجب بعقده كما ذكرنا اذا اجر المولى عبده ثم اعتقه فما وجبت قبل
العتق فهو للمولى وما وجب بعده فهو للعبد المعتق •

باب الاجارة

بعلامة العين • الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذي هو في حجره ان يعلمه

يرعون دوابهم بالنوبة

استقبلهم اللصوص

تغاب المستاجر والحيلة

اذا اراد تضمين المستاجر

الغاصب اذا اجر المغصوب

الحياكة لان التصرف على اليتيم انما كان يجوز اذا كان فيه نظر وفي هذا ضرر لانه يعير
بذلك • صبي في حجر عمه وله ام ان يواجره من انسان فلهذا ذكر لان الصبي ان
لم يكن في يد الام ولكن لها ولاية في الجملة لان فيه نظر فيجوز • رجل دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجاء به مقصورا فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول في ذلك قول
القصار اما على قول من يرى وجوب الضمان عليه لانه محتاج عن عهدة الخروج
ولا طريق له الا الرفع فكان مضطرا وعلى قول من لا يرى فهو امين والقول قول الامين مع
اليمين ولا اجر له لانه يدعي وجوب الاجر وصاحب الثوب ينكر واذا قال القصار رددت
عليك اليوم الثوب لا يصدق الا ببينة وكذلك الراعي المشترك اذا قال رددت
عليك الشاة او مات واحد منها لا يصدق الا ببينة لانه يدعي الخروج عن الضمان
فلا يخرج الا بحجة • وروي عن ابي يوسف رحمه الله في القصار اذا قال رددت فالقول
قوله لانه ليس عليه ضمان من كل وجه وينبغي على قياسه في اجير المشترك انه
لا يصدق • رجل دفع الى قصار ثوبا وقال له اغسله ولم يسم الاجر فلما غسله
قال له الدافع غسلت بغير اجر مجانا وهو ينكر فعلى قول ابي حنيفة ان كان الدافع
حريفه تجب الاجر لما كان معروفا بذلك فسكوته لا يكون دليلا على ان الغسل
بغير اجر كالبيوت المعدة للاستغلال • رجل استاجر عبدا سنة معلومة فلما
مضى نصف السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد
الف درهم ويوم الجحود الف فهلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجرة
لازمة وتجب كل الاجر لان بالجحود لا ينفسخ الاجارة وجب عليه قيمة العبد لانه
لم يرد بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي يوسف لما جحد فقد سقط الاجر لانه ذكر بعد هذه المسالة في الدابة
وذكر فيه الاختلاف او يكون عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان لانه تفاوت بينهما •
رجل استاجر ارضا سنة يزرعها حنطة فزرعها فلم ينبت او اصابه افة ففسدت
وهو في وقت لا يستطيع ان يعيد ذلك فاراد شيا اخر فهذا على وجهين اذا كان ذلك

ضرر بالارض فوق الاولي او دونه ففي الوجه الاول ليس له ذلك لان ضرره
وهو لا يرضى به فيرد الارض عليه وعليه من الاجر مقدار ما انتفع بها ويبطل ما ورا
ذلك لانه لما رضي بذلك الضرر فوقه يجوز فان رضي بالاولي فكان اذنا دلالة •
اذا دفع الاجمة والملاح معاملة بالنصف يجوز لانه ما يحتاج فيه الي العمل وهو
يسوق الما اليه وروي عن محمد رحمه الله قال ان في الاجمة يجوز وفي الملاحة لا يجوز •
رجل اجر بيتا فيه رحا فقال اجرتك هذا البيت فان اجرتها فليس لها ذلك فان انقطع
الما ولم يرد حتي مضت السنة فان كان البيت ينتفع بها فتم الاجر عليها فيجب
بحساب البيت ويسقط الباقي فان لم ينتفع بالبيت الا بالرحا فلا شي علي
المستاجر • ولو استاجر ظئرا لترضع الصبي فلما انقضت المدة ابت المراة ان تر
ضع ولا يقبل ثدي غيرها تجبر المراة علي ذلك لانه ضرر عليها وفيه منفعة
الصبي • رجل دفع الي رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع اليه غلافه فضاع فقد ذكر
نا هذه المسلة في باب المعلمة بعلامة النون من هذا الكتاب وذكرنا الاختلاف
فيه فان دفع المصحف اليه يصنع له غلافا او سيفا يجعل له غمدا فضاع لا ضمان
عليه لان المصحف والسيف عنده امانة • رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها
طعاما الي موضع معلوم فلما بلغ السفينة ضربها الريح فردها الي موضع الذي
اكتري منها فالمسلة علي وجهين اما ان كان معها صاحب الحمولة او لم يكن ان كان
معها صاحب الكرا وان لم يكن فلا كرا عليه لانه ان كان في الطعام في يده وقد وصل في الموضع
الذي اكتري بها وفي الوجه الثاني لم يكن معه وما سلم اليه بعض صاحب الطعام فصار كخياط
خاط ثم نقضه فانه لا يستحق الاجرة • رجل دفع الي ملاح طعاما كيلا معلوما
يحمله كل كر منها بكذا فلما بلغ موضع الشرط فقال صاحب الطعام قد انتقصت
طعامي وانكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي عليه الاجر
وهو منكر هذا اذا لم يدفع اليه الاجر واما اذا دفع فالمسلة بحالها فالقول قول الملاح
مع يمينه لانه منكر رد الاجر بحساب ذلك ويقال لصاحب الطعام كل الطعام ويا خذ

214

الاجر بحسابه • رجل قال لآخر اجرتك داري غدا بدرهم ثم باعها اليوم رجلا فهو
جايز وينقض الاجارة لانه جا الغد والدار ليس في ملكه وذكر في غير هذا ان للمستا
جر ان يرد البيع ويستعمله غدا فلو انه رد ثم عليه بعيب بقضا القاضي رجعت الا
جارة علي حالها • رجل دفع الي قصار ثوبا ليقصره بدرهم فجعل القصار يدقه و
استعان صاحب الثوب ليدقه معه ولم يعلم من ايهما يخرق فالضمان علي القصار
لان الثوب في يده • رجلين بينهما طعام ولاحدهما سفينة فان اراد ان يحمله
الي بلده فقال شريكه لرب السفينة اجرني نصف سفينتك فهذا جايز وكذلك اراد
ان يطحنها ولاحدهما رحا ولو استاجر لاحدهما غير صاحبه ليحفظ او دابته ليحمل
عليها فانه لا يجوز والاصل في كل شي استاجره احدهما صاحبه مما يكون له عمل لا يجوز
فلو عمل عمله فلا اجر له وان لم يكن له عمل فهو جايز مثل الجوالق وغيره قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا القول يخالف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة
اذا استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وقد استاجر ما لا عمل له •
رجل دفع ثوبا الي قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار ثوبا ثم جا به مقصورا
فهذا علي وجهين اما ان قصره قبل الجحود او بعده ففي الوجه الاول الاجر لازم لان
العمل وقع لصاحب الثوب وفي الثاني لا لان العمل وقع لنفسه لانه غاصب با
لجحود ولو كان صباغا فالمسلة بحالها الا انه اذا صبغ بعد الجحود فرب الثوب
بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ وان شا ترك الثوب وضمن
قيمة ثوب ابيض • ولو دفع الي نساج والمسلة بحالها ان نسجه قبل الجحود لزمه
الاجر وان نسجه بعده فالثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كانت حنطة
فطحنها • رجل اكترى دابة من رجل فقال ان ركبت الي موضع كذا فبدرهم والي
موضع كذا فبدرهمين فاذا ركبت الي موضع كذا فبثلث دراهم فهو جايز استحسانا
ولا يجوز اكثر من ذلك لان هو نظيره في اصول الشعر وكذلك بين الاثواب الثلثة •
ولو استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة فهو جايز لانه استاجره لعمل معلوم

وللناس فيه تعامل • وكذلك لو استاجر طريقا ليمر فيه [illegible] اذا بين
وبين المدة والاجرة فهو جايز لما مر • رجل استاجر من رجل دابة الى مكان معلوم
فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه من الاجر ما قبل الانكار ولا يلزمه ما بعد
الانكار هذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يسقط الاجر بنفس الانكار •
رجل استاجر رجلا ليخيط ثوبا بدرهم فخاطه فجاء اخر ففتقه لا يجبر على العمل
ولا يجب الاجر ايضا اما العمل لا يجبر فلانه فرغ عما لزمه عليه واما الاجر لا يجب
لانه ما سلم العمل الى رب الثوب بخلاف ما اذا فتقه بنفسه حيث يجبر لانه لما
فتقه صار كانه لم يخط كذلك وكذلك الاسكاف والملاح • رجل استاجر دابة الى
مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا فهو على الذهاب والمجي جميعا
لان في الاجارة مونة الرد على الاجر دون المستاجر وفي العارية على المستعير
وقد مر شي من هذا **باب الاجارة بعلامة الواو** • رجل اجر داره شهرا
وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها فلا اجر عليه فيما سكن
لانه سكنها بغير عقد و يلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة • رجل استاجر تمرا لم
يدرك ثم استاجر النخلة ليترك الثمرة حتى يدرك فالاجارة فاسدة ولا يجب
الاجر ولا يتصدق بالفضل لانه لا تعامل في استيجار الشجرة ولو استاجر
فصيلا او الارض مطلقا جاز الا ان يكون اجارة فاسدة فان شرط فيه الترك حتى
يصير حبا فيجب عليه اجر المثل ويتصدق المشتري بما زاد فيه • رجل استا
جر ارضا ليزرعها فزرعها فانقطع ماؤها ثبت له حق الفسخ ويترك الارض
في يده باجر المثل حتى يدرك زرعه فان سقاها فليس له حق الفسخ لان سقيه
يكون رضا فانقطع ماوه فله ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة سقط
عن جميع الاجر • رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك
او غرق فلم ينبت فعليها الاجر تاما لانه قد زرع فلو زرعت قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع به وكذلك لو منعه غاصب لانه حال بينه

وبينها [illegible] لو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر لانه
لا يحلل بينه وبينها احد • رجل استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا وبين
الطريق فحمله في طريق اخر يسلكه الناس لا ضمان عليه اذا كان في السلوك سواء
وان حمله في البحر فهو ضامن لان النجاة منه نادر فان بلغ فله الاجر كذلك
البضاعة الا ان ياذن له صاحبه فحمله في البحر • ولو طريقان بعضه اقرب من
بعض فلما دخل في الابعد فهو ضامن لان بينهما تفاوة • **باب الاجارة
بعلامة البا** • رجل دفع الى نداف ثيابا ليندف عليه كذا من قطن لنفسه
بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن فهذا جايز لتعامل الناس • رجل
استاجر بيتا مياومة فاذا انفجر الصبح لزمه الاجر لانه دخل اليوم ولو استاجر
مياومة ثمن طلوع الشمس وعلى هذا جرت العادة • رجل استاجر دارا اجارة
طويلة ان كتب في صك وقال اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلثة
ايام في اخر كل سنة فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فاما فلان هذا
العقد وان كان واحد عقده وصورته لكنه عقود من حيث المعنى بعضها منعقد
في الحال وبعضها مضاف الى زمان سياتي على ما نذكره فاما المضى بالخيار ثلثة
ايام من اجر كل سنة يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام فيفسد العقد وانما
استثنوا الايام الثلثة من اخر كل سنة حتى لا يكون داخلا في العقد وهذه الاجارة
في السنة الاولى عقد تام وفي حق السنة الثانية والثالثة عقد مضاف والا
جارة المضافة جايزة فان من قال اجرتك داري هذا شهرا وهو رمضان بكذا
وهو في شعبان جازت الاجارة حتى اذا جاء شهر رمضان وسكن ومضت يجب
الاجر فلما كانت افة في حق السنين الاتي صار عقودا اكثر معنى متجدد
العقد عند دخول كل سنة فاذا مضت السنة الاولى ودخلت الثانية المستاجر
وبقي العقد المضاف اليه فانما يفسخون العقد المضاف الذي لم يجي زمانه فاذا
لم يفسخوا صار ذلك العقد عاجلا في الثانية والثالثة والرابعة قايما استثنوا
الثلث

لاجل هذا المعنى ولم يجوزوا الاحتياب في الثلث في قول [illegible]
على ثلاثة لان العقد ينعقد معنى واما على اصل ابي يوسف ومحمد فان كان الخيار اكثر
من الثلث يجوز لكن روي عن محمد رحمه الله انه قال ان من قال لاخر بعت منك
هذا الشيء على ان بالخيار في اول شوال ثلثة ايام وهو رمضان يثبت له الخيار من
وقت العقد الى مضي مدة الخيار فلما كان الامر في البيع هكذا فهكذا في الاجارة
فيصير بان استاجر جميع المدة والاجارة على هذا الوجه فاسدة ● رجل دفع
حمالا الى حمولة ليحمله الى موضع كذا وامره ان يسير ليلا وصاحب الحمولة معه او
فسار في الليل فعطبت الدابة فهلكت الحمولة ان نفقت لا بتضييع المكاري حيث ترك
حفظ ضمن وان نفقت لا بتضييعه فهي على الاختلاف المعروف ● رجل دفع الى رجل
غزلا لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجير الاول
لا ضمان للاول عند ابي حنيفة وعندهما ضمن لانه جاز وان كان الثاني اجيرا للاول او
اجنبيا ولم يكن اجيرا ضمن الاول بلا خلاف ● رجل استاجر ظئرا لترضع سنة بماية
درهم ان يكون جميع الاجرة بمقابلة يوم وليلة وما في السنة مجانا بغير اجر فا
رضعت شهرين ثم مات تجب لها ذلك بمقابلة الشهرين حصته ويرد الباقي
لانه لما تمكنت الاجرة صار موزعا على من جميع السنة ● رجل اجر حمارا من اخر
ليحمل حمولة من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار وبعض الطريق
فكان صاحب الحمار بنسف فامر الاجير رجلا ان ينفق على الحمار يعلفه كل يوم
مقدارا ويبين اجرا الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فانفق عليه اياما ان كان
المامور يعلم ان الامر ليس له ان يرجع على احد بشيء لان الامر لم يصح الا ان يكون
الامر ضمن ذلك وان كان لا يعلم فله ان يرجع بما انفق على الامر فلو استاجر رجلا
لحفظ الدابة فهلكت في يد الاجير فان استاجرها ليركب بنفسه فانه يضمن وان
استاجرها ليركب فلم يسمح الراكب لا يضمن لانه في الاول ليس له ان يعير غيره ويوا
جر غيره ولا يودعه وفي الوجه الثاني له ذلك فلا يضمن بالدفع ● ولو استاجر حمارا

[illegible] على ان يركب في سكة غير نافذة ولم يكن له منزل في تلك السكة ولا بقربها ان استاجره
ليركب بنفسه فضاع ضمن ولو استاجرها مطلقا ولم يبين من يركب وكان الموضع
موضعا يربط في مثله الدواب لا يضمن ● رجل دفع الى الصائغ ذهبا وامره بان يتخذه
سوارا منسوجا فاصلح الصائغ الذهب ودفعه الى اخر ليبيعه فسرق عنده ان كان المدفوع
اليه اميره او للمبيع اوحدهما ولكن دفع الى صاحب الذهب فلا ضمان عليه وان لم
يكن كذلك فصاحب الذهب بالخيار يضمن ايهما شاء عند صاحبيه وعند ابي حنيفة
يضمن الاول فهل له ان يضمن الثاني ان قال سرق مني بعد الفراغ من العمل ليس له ذلك ●
امراة دخلت حماما ووضعت ثيابها عند ثيابي فسرق ان كان ثيابي او ما اخذت
ولم ياخذ الاجر عليه ولا اشترط له اجرا فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه روي عن محمد
بن الحسن في رجل دفع الى رجل ثوبا ليخيطه فخاطه وذلك اول ما خاط ولم يشترط الاجر
فلا اجر له ● وعند بعض المتاخرين من اصحابنا ان كان لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل
يستحق الاجر اشترط او لم يشترط ● رجل له دين على اخر فباع المديون خمرا ليقضي
الدين فليس له الدائن ان ياخذ ذلك اذا كان من عليه مسلما لان ذلك ثمن الخمر
فانه حرام وان كان ذميا حل له ان ياخذ لان عنده ان ذلك حلال ● رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى مدينة فحمل عليه وساقه الى المدينة ثم تخلف لحاجة من بول او
غايط او حديث مع غيره فذهب الحمار ولم يدر اين ذهب لا ضمان عليه ان كان الحمار
واراه عن بصره وان توارى عن بصره يضمن لانه مضيع ● متولي الاوقاف اذا اجر ارض
الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا وكذلك الجد وكذلك الاب
اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وكذلك من
غصب ارض الصغير او غصب ارض الوقف على قول بعضهم لزم اجر المثل وقال بعضهم
يصير غصبا عند من يرى غصب الدور والعقار ● واذا سلم من العمل لزمه جميع المسمى ●
المريض اذا اجر داره بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث بمنزلة الاعارة ● رجل استاجر
من اخر حمارا ليحمل عليها كذا من حنطة فزاد الحمل فبلغ المكان المودع ونزع الحمار

امراه دخلت حماما ووضعت

متولي الاوقاف

مسلما فقيل ان يسلم الي صاحبه ضاع الحمار ينظر الي ما زاد فيضمن من قيمته الحمار
بقدر ذلك لانه صار غاصبا بقدر ما زاد الحمل بغير اذن فلا يبرا الا بالرد كمن استا
جر دابة الي قادسية ذاهبا وجاييا فجاوز القادسية ثم عاد الي الكوفة
سليما فعليه نصف ما سمي من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعضهم قالوا اذا
استاجرها ذاهبا وجاييا يجب عليه اجر المجي كما يجب عليه اجر الذهاب لانه داخل
تحت العقد فكان الانتفاع بحكم العقد لا بحكم الغصب • ولو اجر داره اجارة طويلة
ثم اجرها من المواجر بعد ذلك مشاهرة فالثاني فاسد لانه اجر ممن له ملك
الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بملك الاجارة فيفسد الاجارة وما اخذ من
الاجرة يحتسب عليه من راس المال لان مع فساده منعقد في الشهر الاول فينتقض
من العقد بقدره واذا دخل الثاني يتجدد العقد بدخوله فينتقض الاول شهرا
فشهرا وان كان الثاني فاسدا كمن اشترى شيا ثم باعه قبل القبض من البايع نقض
البيع الاول وان كان الثاني فاسدا • رجل استاجر حمارا مشاهرة فاموا ان يوكف
فاوكفه ودخل المنزل لياخذ خشب الحمار وترك الحمار علي باب المنزل فضاع لا يضمن
ان لم يغب عن بصره وان كان غاب فان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة
السكة النافذة في بعض القرى لا يكون تضييعا لا يضمن وان عد ذلك تضييعا ضمن •
طاحونة او حمار بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجرا علي حدة
ثم ان احد المستاجرين انفق في تربية ذلك باذن مواجره فاراد ان يرجع علي الذي
لم يواجر منه نصيبه قال لا يرجع ويكون في نصيبه متطوعا وانما كان كذلك لان
ههنا وجهان موجب وغير موجب اما الموجب بما روي عن محمد رحمه الله في الحمام
بين اثنين فرمّ احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فله ان يرجع ولا يكون متطوعا
لانه لا يمكنه الوصول الي الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك فلعل هذا يحتمل ان يكون
المستاجر قايما مقام المواجر في حق نصيب شريكه فله ان يرجع واما غير موجب
فلان المستاجر انما يرجع علي مواجره بما انفق بعلة انه اذن له بذلك واذنه جايز

في نفسه دون شريكه فيكون متطوعا في نصيب شريكه احتياطا • رجل
استاجر ارضا فانقطع الماء ينظر ان كان يسقي بماء النهر فلا اجر عليه وكذلك ان
كان يسقي بماء المطر فانقطع • نصراني استاجر مسلما علي الخدمة لا يجوز لان
في هذا استذلال المسلم فانه حرام • باب الاجارة الجايزة بعلامة الشين
رجل استاجر حانوتا ليعمل عليه ثم اراد ان يتحول تلك الصنعة فالمسالة علي وجهين
اما ان يتهيا له ان يعمل تلك الصنعة في هذا الحانوت او لا يتهيا ففي الوجه الاول ليس
له ان ينقض الاجارة لان هذا ليس بعذر وفي الوجه الثاني له ذلك لانه عذر والاجارة
تنفسخ بالاعذار • رجل استاجر حانوتا وقفا من المتولي باجر معلوم ثم مات
المتولي قبل انقضا المدة لا يفسخ الاجارة لان المستحقين نايب وبموت النايب
لا يفسخ الاجارة كالقاضي لا ينعزل بموت السلطان لانه نايب عن السلطان •
رجل استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية فالاجر يطيب له كما اذا
استاجر اليهود ليبني له بيعة او كنيسة للنصراني فان الاجر يطيب له كذي هنا
وكذلك ان استاجر رجلا لينحت له طنبورا او سنجا فانه يجب الاجرة ويطيب له
ذلك لانه لهذا اثم لانه اعانة علي المعصية • رجل استاجر حانوتا من رجل
ودفع اليه الانفتاح فذهب به فلم يقدر علي فتحه او عالج فيه تمكن الفتح
يجب الاجر فان لم يكن لا لانه لم يوجد التخلية • اذا استاجر رجلا ليصيد او يحتطب
فالمسالة علي وجهين اما ان وقت وقتا بان قال هذا اليوم او هذا الشهر او لم
يوقت ولكن يعين الصيد او الحطب ففي الوجه الاول الاجارة جايزة ويجب ما
سمي لانه اجير وحد وصحة ببيان الوقت وفي الوجه الثاني الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت ويجب اجر المثل وما حصل يكون للمستاجر • رجل استاجر فاسا
ودفعه الي الاجير ليكسر له الحطب فذهب به الاجير ولا يدري اين
ذهب فالمسالة علي وجهين اما ان استاجر الاجير ودفع الفاس او الفاس
ثم الاجير ففي الوجه الاول لا يضمن لانه استاجر الفاس ودفع اليه فلم يكن

بموت النايب النايب

فان الاجر يطيب التنحت التشديد

في الدفع مخالفا وفي الوجه الثاني يضمن لانه ما استاجر ليبقي في البيت • رجل استأ
جر دابة ليركبها بنفسه واردف غيره فعطبت الدابة ذكر في الاصل و
قال يضمن نصف الدابة قالوا هذا اذا كانت الدابة مطيقة كذلك لانه اذا
تطيق وقد ينتفع بها مثل هذا الاختلاف الا انه في النصف ماذون وفي
النصف لا فصار مخالفا في النصف فيضمن نصفه واما اذا لم يكن مطيقة
كذلك تجب ضمان كل الدابة وعلى هذا القياس اذا استاجر دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر فهو على هذا التفصيل الذي ذكرنا •
رجل استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا معلوما كيلا فحمل عليها برا مثل كيله
فعطبت الدابة يضمن كل القيمة لان الحنطة اثقل من الشعير في جنسها فصار مخالفا
كما اذا حمل عليها حجرا فعطبت يضمن كل الدابة كذلك هاهنا • والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة بعلامة النون • رجل استاجر حبابا وكيزانا
وقال ما لم يردها على صحيحة في كل يوم درهم الاجارة في الحباب فاسدة
وفي الكيزان جايزة اما في الحباب فلانه شرط فيه شرطا لا يقتضيه العقد لان
ماله حمل ومؤنة فمؤنة الرد على الاجر فاما الكيزان فليس له حمل ومؤنة
فصار الشرط لغوا اضا بها فبقي العقد صحيحا فيجب عليه ما سمى • امراة لها
دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيه لا يجب الاجر لانها ما سلمت اليه لان الدار في
يدها وكذلك لو استاجرها للخبز او للطبخ لان هذا عمل واجب عليها • رجل
اجر من رجل حانوتا ثم اشتركا يعملان فيه هلك الاجرة قال محمد بن سلمة رحمه الله
الشركة توهن الاجارة • رجل استقرض من رجل دراهم فسلم المستقرض اليه حمارا
ليستعمله الى شهرين ان يوفيه عليه دراهم والاجارة فاسدة فان استعمله
فعليه اجر مثله • رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها واجرها من غيره
اجارة جايزة فللاول ان ينقض الاجارة الثانية ويأخذ لانه لو باعه بيعا فا
سدا ثم المشتري اجره فله ان ينقض الاجارة فكذلك هنا • ولو باع بيعا فاسدا

ثم ان المشتري باعه بيعا جايزا ليس له ان ينقض البيع لان الاجارة بما تفسخ
بالاعذار فبالبيع • امراة قالت لزوجها اغمز رجلي على ان لك الف
درهم فغمزه فالاجارة فاسدة لان هذا ليس من اجارة الناس لان هذا الا
جير اجير وحد وشرطا يصحه فيه بيان الوقت ولم يتبين • رجل اشترى حماما
سنة بستة مائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت الاجارة
لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما يكون معطلا
فلا اجر لك فهذا جايز وهذا كما قال في الجامع الصغير اذا اشترى سمنا على ان
يحط عنه لاجل الزق رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو
جايز • رجل استاجر من رجل شهرا ليطبخ فيه العصير ان المستاجر حمله الى منزله
الاجر فالاجارة فاسدة لما ذكرنا وان لم يشترط جاز فاذا فرغ من العمل قبل
مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر تجب تمام الاجر ولو قال بيوم كذا فاذا فرغ
سقطت عنه الاجر ردها او لم يردها قال في حملها على صاحبها بعد الفراغ •

باب الاجارة الفاسدة بعلامة العين • رجل استاجر سطحا ليسيل عليه
الما من المطر فالاجارة فاسدة ولو استاجره ووقت ثم سيل عليه الما جاز لان
في الوجه الاول لم يتبين القدر ولا الوقت فسد العقد وفي الوجه الثاني وقت
وعلى هذا لو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الما فهذا فاسد ولو كان موقتة ثم اجري
جاز • رجل دفع الى رجل ثوبا وقال ان بعته بعشرة فلا شي لك وان بعته اكثر من عشرة
فهو بيني وبينك نصفان فباعه باثني عشر فله اجر المثل لا يجاوز به درهما لانه
استاجره ليعمل هو فيه شريك فصار كقفيز الطحان ولو قال اشتريت منك خدمة
عبدك بكذا فهذه الاجارة فاسدة لان لفظة الشرا يستعمل في استيفا العين
لا في استيفا المنفعة بخلاف النكاح حيث ينعقد بلفظة البيع لانه وان كان منفعة
حقيقة لحقت بالعين ولهذا حظر العين في العقار بلفظة الاجارة وانما كان لكونه منفعة
حقيقة اما هنا استيفا المنفعة حقيقة وحكما فلا ينعقد الا بلفظة موضوعة له •

رجل ضل له شي فقال من دلني فله كذا فهو لاجل او اما ان قال على العموم او قال
لانسان بعينه ففي الوجه الاول الاجارة باطلة لان المستاجر ليس بمعلوم والدلالة
والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب له شي وفي الوجه الثاني ان مشى معه
تجب اجر المثل لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بعقد فيجب
اجر المثل • رجل استاجر رجلا لينحت له اصناما او تماثيلا بالصنع من جهة رب
الدار فلا شي له لان هذا معصية فصار كاستيجار المغنية والنائحة • والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة بعلامة الواو • رجل استاجر امراته لترضع ولده
ان كان منها لا يجوز لانها يستحق عليها لخدمة البيت مثل الكنس والخبز وان كان
من غيرها يجوز هكذي ذكر هنا مطلقا وذكر الخصاف وقال يجوز اذا استاجره
من مال الصبي لان نفع الاستيجار للصبي والصبي اجنبي عنها ولو استاجرها
وهي معتدة ان كان عن طلاق رجعي لا يجوز ولو استاجرها بعد ما انقضت
عدتها جاز بالاجماع لان نفقة الصبي على الاب لا على الام •

باب الاجارة الفاسدة بعلامة الشين • اجرة السمسار والمنادي والحمام وما اشبه ذلك
فيما لا نقدر برفيه الوقت جاز لحاجة الناس وان كان في الاصل فاسدا • اذا
استاجر مرعى ليرعى فيه غنمه يكون فاسدا لان المعقود عليه في هذا الباب
هو المنفعة لا العين وها هنا المستوفى هو العين بخلاف ما استاجر امراة لترضع
ولده حيث يجوز لان هذا وذلك في القياس سوا الا انه يجوز لحاجة الناس وكذلك
اذا استاجر مشاطة لتزيين العروس فهذا فاسد وما يعطى له فهو على وجه
الهدية لا على الاجارة •

كتاب ادب القاضي بعلامة النون

خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فيما هنا فلم ينتهيا فالراي في ذلك للقاضي
ان يحبسهما او يعزرهما لانه ان ترك ذلك ربما يجتري بذلك غيرهما فيذهب بذلك
ماء وجه القاضي وصيانة ذلك لانه ان ترك واجب وان تركها وعفا عنها فهو
حسن لان العفو مندوب اليه في كل امر وان فعل احدهما لصاحبه فليس للقاضي ان يعزره

اجرة السمسار والمنادي

اذا استاجر مرعى غنمه

اذا استاجر مشاطة

219

ما لم يبطل حقه بخصمه ويعقد لك حق له • القاضي اذا خرج له بلثون درهما في ارزاق
كتابه وثمن صحف وقرطاسه فاعطى من ذلك للكاتب عشرين درهما وعشرة لرجل
يقوم مقامه ويحلف الخصوم فلا ينبغي له ان يفعل ذلك والمستحب ان يعطى كل ذي
حظ حظه ويصرف الى موضعه • رجل حبس عن ماله بدين له عليه وغاب فلما
زمان ساله القاضي عليه فبلغه ان المحبوس محتاج والذي حبسه غائبا يستوثق
منه كفيلا لا يخاصمه اراد بهذا انه اذا امضت المدة فساله عن حاله ويود في
سبيله وتخليه لانه ربما تغيب خصمه يريد بذلك تطويل الحبس والاضرار به فيا
خذ القاضي منه كفيلا ويخلي سبيله لان في ذلك نظر للجانبين • اذا قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل للحفظ خاصة الا ان يكون ما يدل على الو
كالة بان يقول يبيع ويشتري فحينئذ يكون وكيلا للبيع والشرا ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان فهو وصي تام وان كان كذلك لان القاضي بمنزلة المالك ولو قال
المالك لرجل انت وصي في مالي صار وصيا له بعد الموت • ولو تقدم خصمان الى
القاضي فقضى على المطلوب المال وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي وارثه فانه يخلي
سبيله نفيا للتهمة عن نفسه وقال بعضهم ليس في هذا من التهمة في شي بل يحبسه حتى
يموت او يقضي ذلك لان هذا حال دوام الحبس فيعتبر في اعتباره وفي الابتدا حال الحبس
فكذلك في الانتهاء • قاضي يقضي ويا خذ من بيت المال شيا لا يكون عاملا باجر بل القاضي
عامل لله تعالى ويستوفي حظه من الله تعالى • وكذلك الفقها والعلما والمعلمون
الذين يعلمون القران الناس • خصمان تقدما الى القاضي فقال ان لي على فلان الف
درهم ولم يزد على هذا اختلفا المشايخ فيه قال بعضهم هذا الدعوى غير صحيح ما لم
يقل مرة او مرتين ليعطي حقي وقال بعضهم بانه صحيح لان القاضي يعلم انهما لم يتقدما
الا ليطلب حقه فيسال خصمه عن جوابه • غرما ورثة تقدموا الى القاضي وقالوا
ان فلانا مات ولم يوص احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا
فقد جعلت هذا وصيا لجميع مصيا وان كان هو يعرف بالعدالة • رجل من الاشراف

وقعت له خصومة مع رجل دونه فاراد ان يوكل وكيلا ولا يخاصم بنفسه هذه مسئلة
اختلف العلما قال الفقيه ونحن نرى ان يقبل الوكالة والشريف وغير الشريف
سواء • رجل خاصم السلطان الي القاضي فجلس السلطان في مجلس القاضي على
الارض كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر • قاضي كرخ وقاضي جسر النهر فقال
احدهما للاخر ان فلان بن فلان اقر لفلان بكذا لا يجوز للاخر ان يقضي بينهما
ما لم يبعث اليه الرقعة يريد به كتاب القاضي الى القاضي • وكذلك لو ان رجلا
في يده دار في بلد فجا انسان وادعى الذي في يده دار ملكه اشتراه من فلان وهو
غايب واراد ان ياتي وهو بالشهود على ذلك وهو في بلد الذي ليس فيها الدار
ليس لهذا القاضي ان يقضي بذلك لان تلك البلدة ليست تحت ولايته فكان سبيله
ان يكتب اسامي الشهود الي القاضي البلد الذي فيها الدار على ما هو الرسم في كتاب
القاضي الى القاضي • وتفسير تزكية السر والعلانية ان يجمع القاضي بين المعدل
والشهود فيقول اهو الذي زكيتهم في السر فان قال نعم قضي به بحضرة المد
عى عليه فان اختلفت الرواية عن محمد فيها ذكر في بعضها ان تزكية العلانية
حسن لاحتمال ان الشهود سموا انفسهم بغير اسمايهم فاذا سيل في العلانية يرفع
اشتباه فاما يبدا بالسر لان الشهود ربما يكون غير عدل فلا يقدر المعدل على
جرحهم في العلانية وذكر في بعض المواضع ان تزكية العلانية بلاء وفتنة
فان فيه فتنا الخشية والقا العداوة بين المزكي والشهود • ولو ان قاضيا قضا
بشاهد ويمين او ببيع ولد الام او يقبل في القسامة فالقاضي الاخر يبطله
وكذلك بيع الدرهم بالدرهمين ومتعة النسا هذا القضا يخالف الاجماع وهذا اذا
قال امتع بك التي كذي اما لو قال تزوجتك الي عشرة ايام فاذا رفع الى القاضي
فنفذه ثم رفع الي قاضي اخر ليس له ان ينقض لان هذا مختلف بيننا وبين زفر فكان
الاجتهاد في محله فينفذ ولا ينقض بالاجتهاد مثله وكذي لو كان عبد بين اثنين
اعتقه احدهما وهو معسر فقضا بعتق نصيب شريكه وكذلك اذا طلق امراته ثلثا

والشريف وغير الشريف سواء

نسخه

في حالة الحيض فرااي قاض اخر انه باطل فللقاضي الثاني ان يبطله لان ذلك قول
مجهول يعني جمهور يخالف الكتاب والسنة ولو قضي بالعتاقة او بالطلاق قبل النكاح
والسلم في الحيوان يجوز قضاه وهذا ثلث فصول اما ان يكون القضا جورا يخالف
الكتاب والسنة واجماع العلما او يكون في محل الاجتهاد واجتهد فيه العلما والفقها
او يقول مجهور فالاول باطل وللقاضي الثاني ان يبطله واما الثاني لا ينقضه لانه وقع
في محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاجماع وفي الوجه الثاني ينقضه لان المجهور ساقط
العبرة بمقابلة المشهور وهو قول المجهول ولا يعد قوله اختلافا وقد ذكر هذا في
شرح ادب القاضي على الاستقصا • القضاة على قسمين قاض مقلد وقاض مولى
وهو الذي اخذ القضا بالرشوة وهو ليس من اهله فقضا بقضايا فان كان لا يوافق
راي القاضي الثاني يبطله لانه بمنزلة المتغلب بخلاف المقلد لان ما يفعل بالاجتهاد
فلا ينقض باجتهاد مثله • رجل اوصى الي رجل وامراة ان يتصدق من ماله على فقرا
بلدة كذي بماية دينار وكان الوصي يبعد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم
له عليه دراهم ولم يجد الوصي الي تلك البلدة سبيلا فرفع غريمه الي حاكم تلك البلدة
فامره ان يصرف ما للوصي عليه من الدراهم الي الفقرا ويكتب الي الوصي بان ياخذ من
تركة الميت مثل ما صرف الى الفقرا بامر القاضي فالقاضي قاضي البلدين فالدين عليه
باقي وهو متطوع في ذلك لانه صرف ما عليه الي الفقرا الي الا بامره فيكون متطوعا
ووصية الميت قايم على حاله لانه لو كان الوصي حاضرا واقر الغريم بذلك
لا يجوز وكيف يجوز من القاضي • باب ادب القاضي بعلامة العين ولا ينبغي
للقاضي ان يطلب القضا فان فعل فهو مسي لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين لان السكين يعمل في الظاهر والباطن
جميعا والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والفتح فانه يوثر في الباطن دون
الظاهر فكذي القضا لا يوثر في القضا في الظاهر لانه جاه وحشمة بل يوثر في الباطن
فانه سبب الهلاك وان استقضي وهو من اهله عالما بالحلال والحرام وبعادات الناس

ومعروفا بالحلم والعفاف والزهد فلا باس لما روي عن رسول الله صلعم انه قال عدل
ساعة خير من عبادة ستين سنة والقاضي هو المنصوب لاقامة ذلك ● ولا ينبغي
للقاضي ان يبدا بالسلام على احد الخصمين لان ذلك اجترا لاحدهما على الاخر فينكسر
قلب صاحبه وان سلم عليه فلا باس بالرد فهذا يدل على انه مخير برد السلام عليه
ولا يجب الرد عليه لان هذا سلام لا في اوانه ● وينبغي للقاضي ان يتخذ قيما على راسه
عند الخصومة يمنع الناس عن قول لا حاجة لهم فيه لان في ذلك ذهاب هيبة مجلسه
ولا ينبغي في ذلك ان يبيع ويشتري في غير مجلس القضا اما في الاول فلانه ذهب
ماء وجهه حيث اشتغل بالبيع والشرا ● ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ منهما هدية
سواء ممن يخاصم او لا يخاصم لان في القبول تهمة وعلى القاضي ان يحترز من مواضع
التهمة الا ان يكون له عادة قبل القضا كذلك وهو ممن لا يخاصم وكذلك الاستقراض
والاستعارة ● وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام لا يعجل بالقضا
بينهم ويدافعهم قليلا لكي يصطلحوا لان القضا وان كان بالحق ولكن ربما يصير سببا
للعداوة بينهم ● القاضي اذا قضى بقضايا وهو مرتشي فاسق ولم يعلم منه ذلك
الا بعد زمان قال ابو حنيفة رحمه الله ابطلت قضاياه وتفسيره ان الذي ولاه لم يعلم
بانه فاسق مرتشي فاذا ظهر فهو معزول ولو ولي وقد علم بذلك فانه لا يصير معزولا
لان في الوجه الاول على شرط العدالة فاذا وجد على خلافه لم يبق قاضيا وفي
الوجه الثاني ما ولاه بهذا الشرط ينبغي ان يعزل لانه صار قاضيا بالجور والقهر
فهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذلك القاضي اذا ولي وهو فاسق ●
واختار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضا لا يصير قاضيا ولو فسق ينعزل بالفسق
والصحيح ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي بنفس الفسق لا ينعزل لكن يعزل ●
ولو قضى بالرشوة كان القضا باطلا وان كان بالحق لانه جعل كانه استوجر للقضا والا
ستيجار على القضا باطل لانه واجب عليه فكان القضا باطلا ● الخليفة اذا مات وله
امرا فهم على حالهم لانه نايب العامة وهم قايمون ● رجل خبا قوما في مكان وسال

الاستيجار والاستعارة الاستقراض

رجل خبا قوما في مكان وسال رجلان عن الشي

رجلا ان يقول له بشي فاقر به وهو لا يعلم بالشهود وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم جازت شهادتهم عليه لانهم شهدوا على معلوم لهم معلوم فلو سمعوا الكلام
ولم يروه لا تقبل شهادتهم لانه ربما يشتبه كلامه ● ولا يقبل القاضي الكتاب حتى
يحضر خصمه فان الكتاب من القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ثم
القاضي لا يقبل الشهادة على الشهادة الا بحضرة خصمه فكذلك الكتاب ● ولو ان
رجلا ادعى على رجل حقا وطلب من القاضي احضار خصمه وهو في المصر والقاضي لا يعرف
انه محق او مبطل فانه يحضره قال وعلى هذا ادركنا القضاة وهذا استحسان
فتركنا القياس باثار المشهور في هذا الباب من الصحابة والتابعين من غير نكير منكر
واجماع الامة حجة ● ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف اموره لانه انما
يسال عنه ليخبر عن حاله انه ثقة ام لا فاذا لم يعرف حاله فلا يخبر كي لا يكون
اخبارا عن جهل ولو كان عارفا لا يمسك عن الاخبار لانه في احيا الحق ولو عرف
فيه ما يسقط به شهادته امسك عن الافصاح به لان فيه هتك ستر المسلم وانه
حرام الا ان يخاف ان يقطع القاضي ● ولو ان رجلا نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه
قبل ذلك لا يظهر فيه الا الخير فشهد بين يدي القاضي في حادثة فسيل عن جيرانه
فعن ابي يوسف رحمه الله في هذا روايتان في رواية قدر مدة المقام ستة اشهر لان
يعرف بتلك المدة فيسعهم ان يعدلوه ثم رجع عن هذا وقدر بسنة لان من القرابين
ما لا يجب الا بعد ان يصرح للمدعي ويقول شهودك مطعون لكن يقول زد في
شهودك او يقول شهودك لم يحمدوا او اعتذر لان هذا اقرب الى الستر وحفظ لان الستر
على المسلم واجب بقدر الامكان ● فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة
والامامة وسمى قوما صالحين والقاضي يسمع منه ذلك فان جا بهم عدلوه ● فان
القاضي يسال الطاعنين بما طعنوا عنه لانه لا يجوز ان يكون اجرحوا جرحا عندهم
لا يكون جرحا وعند المعدلين فبعد ذلك المسالة على وجهين اما ان يشترا بما لا يكون
طعنا عند القاضي وعند المعدلين او عدلوا او يثبتوا بما هو جرح عند الكل ففي الوجه

[illegible]

الاولى باخذ بقولهم وبردهم لانهم تبرا بما هو ليس بجرح [illegible]
فكان اولى بالقبول ولكن لو كان عدلهم المزكي وطعن المشهود عليه ويقول ان خصمهم
فلانا وفلانا فسل عنهم فان جرحوا فالجرح اولى لان المثنى نصاب كامل في الشهادة و
النصاب اذا تم كان اولى • ويقبل تعديل الوالد لولده والولد لوالده وكل ذي رحم
محرم اراد بهذا تعديل السر لانه ليس بشهادة بل هو من باب الاخبار والاب والابن
في الاخبارات سوا بخلاف تعديل العلانية لانه من الشهادة وكذلك تزكية العبد
والمراة والمحدود اذا كانوا عدولا والاعمى • واذا اسلم الرجل من الفواحش التي فيها
الحدود ثم نظر في معاصيه يعني الصغاير وفي الطاعات ان كان يودي الفرايض و
اخلاق البر فيه اكثر من المعاصي قبلت شهادته لان المسلم لا يسلم عن ذنب وان كان
على العكس ردت شهادته وعن ابي يوسف ان العدل في الشهادة من كان مجتنبا عن
الكباير ولا يكون على الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه
وان يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة والحاصل
ان العبرة للغالب في الصغاير بعدما يحترز عن تحمل الكباير • فاذا قضى القاضي لرجل
حق ثم نسيه فخاصم الطالب واقام البينة على قضائه به ذلك وهو لا يذكر فهذه المسلة
مختلف بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف رحمه الله لا يقبل هذه البينة
ولا يعمل بهذه الشهادة لان الشهادة دون القضا والرجل اذا تحمل الشهادة
ثم نسي فشهد شاهدان انك تحملت الشهادة وكنا حضورا لا يسعه ان يشهد بقو
لهما فهذا اولى وعند محمد رحمه الله يستمع ذلك ويحكم بقولهما ويجعل كما لو شهد
بقضيته عند قاض اخر فان القاضي الاخر ينفذ القضية ويحكم به فهذا كذلك
اذا شهدوا على قضيته لان البينة في الموضعين قامت على السبب الموجب للحق
وهو القضا ولو ان القاضي خوصم اليه في امر من الامور ربما فيه على خلاف ما كان هو
مذهب في ذلك الى مذهب فنسي مذهبه وقضى بمذهب بعض علما على خلاف ما كان
مذهبه وصورته ان قال لامراته انت خلية وبرية او باين والقاضي يرى ان يتراه في ذلك

تعديل السر من الاخبار وتعديل العلانية من الشهادة

مطلب في بيان العدالة

بيان ولا يعمل بهذه الشهادة

[illegible] البطليه فلانا وانا بها منه ثم تبين له مذهبه له ان يجعلها واحدة فجعلها
بلثا وانا بها منه ثم تبين له مذهب على قول ابي حنيفة يمضي ذلك القضا وقالا لا
يمضي والزوج خاطب بمنزلة رجل عليه فايتة جديدة وافتتح الصلوة ونسي الحديثة
واقتدى به رجل وهو يعلم ذلك فصلوة الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة
لان عنده الامامة على الخطا الا انه يقول ما فعل القاضي فعل في موضع الاجتهاد لان
غيره قال عن اجتهاد وما قاله قال عن اجتهاد ايضا وكل مجتهد لا يعتقد ان ما قاله
هو الصواب قطعا بل الاحتمال وترجح عند ذلك الاجتهاد باتصال العمل به وهو القضا
فينفذ ولا ينقض هذا اذا كان القاضي ذا راي وقت القضا واما اذا لم يكن له راي
بخلاف ذلك هذه المسلة مختلف عند ابي يوسف لا ينقض وعند محمد ينقض • رجل
توجه على القضا ببينة قامت عليه وعدلوا فاختفى الرجل لا يقضى عليه حتى يحضر
لانه لو قضى عليه يكون هذا قضا على الغايب وانه لا يجوز وروي عن ابي يوسف في
الامالي انه يقضى عليه وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي اني رايت في بعض النوا
در ان قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف في هذه المسلة متوقف عليه انه يقضى
ان ينتصب فيه خصما ويقضي • رجل مات وله مكاتب كاتبه على الف درهم ولرجل
على الميت دين الف درهم فادى الكتابة الى الغريم قضا من ماله على مولاه بغير
امر الوصي ففي القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز بمنزلة المشتري من الوكيل
اذا دفع الثمن الى الموكل برا المشتري استحسانا كذى هاهنا ويعتق العبد • ولو
كان للميت وديعة عند رجل وللاخر على الميت دين الف درهم فقضاه الى الغريم
لا يضمن المستودع لانه فعل ما يفعله الوصي وكذلك لو كان للميت على رجل قرض الف
فقضاه الى غريم له على الميت دين الف درهم فان كان قال حين قضاه الى الغريم
التي اوفي عن فلان الميت له علي فاديتها عنه الى غريم جاز وهو الا متبرع
والا لف على الميت له دين • رجل له عند رجل الف درهم وديعة ولرجل على المودع
الف درهم دين فقضاه المودع دينه من الوديعة بغير اذن المودع فهو بالخيار

بيان ان ينتصب فيه خصما ويقضي

ان شاء ضمن المودع واخذ منه ودبعة وسلم الى الالف الاخر فليس للمودع ان
يرجع به على احد لانه يبرع بقضاء دينه عنه فان شاء اجاز القضاء ولا شي على المودع
باب ادب القاضي بعلامة الواو • رجل ولي القضاء وهو مستحق له الا ان
غيره افضل منه فالافضل اولى لانه ربما يحتاج فيه الى الفتوى فهو يقضي بفتوى
نفسه والاخر يقضي ويفتي غيره فهو اولى وكذلك الوالي على هذا واما الخليفة فليس
لهم ان تولوا الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة • الامام اذا لم يكن عادلا فاحكام
جايرة فان العلما اجمعت ان معاوية تولاه وكان في الصحابة من هو افضل ولم
يكن عادلا ولا يجوز للقاضي من لا يكون اهلا للاجتهاد والشهادة لانه من باب الو
لاية فمن لا يكون اهلا للشهادة لا يكون اهلا للقضاء لعدم اهلية الولاية • القاضي
ان كان غالب قضايه على الجور رد قضاوه ولانه لما كان الغالب منه الجور احتمل انما
نفذ قضاء عن جور فلا فابدة في قضايه • وكذلك الامير الذي تولى القضاء اذا
كان جايرا لم تجبر حكمه فتجوز حكمه في الظاهر لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بحق وان
الذي تولى عنه القضاء جايرا • القاضي اذا ارتد وفسق ثم صلح فهو على حاله لان المرتد
امره موقوف وليس الردة منه ليس الا ظهور الفسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما
قضاه في حالة الفسق والارتداد كان باطلا لما ذكرنا وهكذا ذكره وروي عن محمد رحمه الله
وذكر في ادب القاضي للخصاف رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله لو ان القاضي اخذ الرشوة
ليحكم به كان حكمه باطلا قد ذكرنا هذا في باب العلامة العين الا انه لو دفع الرشوة
وحكم كان حكمه صحيحا • ولو ان رجلين تحاكما رجلا فارتد المحكم ثم اسلم لم يجز حكمه
الا بتحكيم جديد فيحتمل ان يكون هذا على قول اولئك المشايخ الذين قالوا بان القا
ضي اذا فسق ينعزل ولو قلد فاسقا الحكم لا ينفذ حكمه اما على قول الذين قالوا انه
لا ينعزل بنفس الفسق بل يعزل ينبغي ان لا ينعزل الحاكم المحكم بالردة فانه ذكر وقال
لو حكما رجلا فاسقا ما ينبغي ان يفعلا كذلك ولو فعلا يصير حكما فيما بينهما حتى لو
حكم على احدهما ينفذ حكمه على قول الذين قالوا لا ينبغي ان يقلد فاسقا ولو قلد

ساقط

223

يشبه حكم ... ما قضا وقال هو كان عنه وكيلا فيدفع اليه وذكر قبل هذا في باب الايمان انه يرفع
الى القاضي ولا حنث في يمينه ونظير هذا رجل حبس رجلا لحق وغاب فقال المحبوس
بعثت ماله علي وانه قد عبر نفسه يريد بذلك تطويل الحبس على المحبوس فالقاضي
بالخيار ان شاء اخذ ذلك منه وخلى سبيله وان شاء تركه في يده واخذ منه كفيلا بالنفس
والمال وخلى سبيله لان ما هو المقصود من الحبس قد حصل فبعد ذلك في ابقاء
الحبس زيادة عقوبة عليه من غير خيانة سبق منه • رجل قضى عليه بحق لانسان
فامر غلامه بان يلازم الغريم فقال الغريم لا اجلس معه بل اجلس مع المدعي فله ذلك
لانه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبيد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر • اذا قال
المطلوب احبسني وقال الطالب لا بل الازمك فلا يحبس والخيار في ذلك الى الطالب
لان الحبس حق الطالب وقد ترك حقه بما هو دونه وهو الملازمة • المحبوس في السجن
اذا مرض وليس له احد يتعاهده يخرج عن السجن بكفيل لانه لو ترك كذلك يخاف عليه
التلف والمستحق الحبس لا التلف • رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة يوعظ حتى لا يفعل
ذلك فان كان يفعل كذلك يحبس حتى تحدث توبة • رجل خرج امراة الانسان واخرجها
منه وزوجها من غيره او صبيته وهي صغيرة يحبس حتى تحدث توبة او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد فسبيله ما ذكرنا • ولا يمنع المحبوس من جارية يطاها
في السجن في موضع خال لان الوطي قضاء شهوة الفرج فلا يمنع كما لا يمنع عن قضاء شهوة
البطن • ولو ان القاضي بعث امينا او امينين الى امراة مريضة لليمين فقال الامين
قد حلفناها لا يقبل قوله الا بشاهدين • فقير لا شي له ولا يجد من يكلفه بنفسه لا يحبسه
القاضي ويخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه فان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم
المطالبة وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن يلازمه لانه يتوهم ان يظهر
ويشاهد له مال فيأخذ • المحبوس في السجن اذا احتال للخروج بالهرب او بسال العمال
ان يخرجه فيؤدب بالسياط حتى ينتهي عن ذلك • باب ادب القاضي بعلامة الياء •
قاضي قضى بشاهد ويمين فقضاوه مردود لانه خالف النص وهو قوله فاستشهدوا

رجل يشتم الناس

المحبوس في السجن

سعيد بن حن رجالكم وكذلك الصلوة خلف محدث وكذلك بيع امهات الاولاد
الاجماع • امام صلي يوم النحر وضحى الناس ثم تبين ان الامام صلي مع الحدث
بان كان ثوبه نجسا فضحايا الناس محرمة • الامام اذا قضي بقول مرجوع عنه
جاز قضاؤه فكذلك لو قضي بقول تخالف قول علمائنا رحمهم الله اذا كان القاضي من
اهل الراي والاجتهاد **باب ادب القاضي بعلامة السين** • رجل عنده
كتب الفقه واقاويل بعض العلما او اقاويل المتقدمين من الصحابة والتابعين
تحل له ان يروي قولهم عنهم اذا كان حافظا لاقوالهم مسقطا وما يروي موثقا عليه
بالامانة ومن سمعه منه كان في سعة منه ولا ينبغي ان يفتي بقول واحد منهم
ما لم يكن عارفا مميزا بين الاقاويل المساوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يدر من اين قلنا فثبت ان الفتوى لا تحل الا بالاجتهاد
وكذلك انما يكون بالتمييز بين اقوالهم وترجيح قول بعضهم على بعض • اما الرواية
يكفي فيه الحفظ كيلا يغلط • ولا يكون الرجل اهلا للفتوى ما لم يكن صوابه اكثر من
خطابه لان الصواب مبني كثير فقد غلب ولا عبرة للمغلوب بمقابلة الغالب
لان امور الشرع مبنية على الاعم الاغلب • القاضي اذا اخذ الرشوة فجميع قضاياه
باطلة مردودة وقد ذكرنا الوجه قبل هذا فالحاصل ان العلما اختلفوا في القضا والا
مير اذا ارتشى قال بعضهم ينعزل ولا يبقى امينا وقال بعضهم ينعزل القاضي دون الامير
اما القاضي فكما قلنا واما الامير القياس ان ينعزل الا انا تابعنا بالنص وهو ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال اطيعوا ولو امر عليكم عبدا حبشي مجدع فتركنا القياس
بالاثر وقال بعضهم لا ينعزل بل يعزل وهذا هو الماخوذ فان الانسان لا يخلو عن ذنب •
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله اني احفظ عن اصحابنا المتقدمين رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان القاضي اذا فسق ينعزل ولكن ادع هذه الرواية
ولا اخالف اصحابي فاقول لا ينعزل ما لم يعزل وجميع قضاياه نافذة الا القضاء
الذي اخذ فيه الرشوة لما ذكرنا اذا اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضا والاستيجار

بيان ان الفتوى لا تحل

بيان الرشوة

بيان رجل جا الى القاضي

على القضا باطل فيبطل القضا • رجل جا الي القاضي فقال ان ابي مات في بعض الاطراف
وترك عليه ديونا وترك منه حيوانات وعروضا ولم يوصل الي احد ولا استطيع
ان اقيم الشاهد على ذلك فان اهل تلك الناحية لا يعرفونني فلا باس للقاضي
ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوانات واقض الديون لانه ان كان صادقا
فقد وقع الامر موقعه وان كان الامر كاذبا لا يعمل امر القاضي في ذلك • ولا يحبس
الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان على غناه كان الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغنا
ولا اعرف كسبا احل من السؤال لان كل كسب يدخل فيه شي الا السؤال • رجل
تزوج ام امراته فرفعه الي القاضي فلم يفرق بينهما واقرهما على ذلك ثم رفع الي
قاضي اخر يرى تفريقهما لا يفرقهما لان الاول قضا مجتهد لانه قضا في الفصل
اختلفت في الصحابة فينفذ قضاه والثاني لو قضي بابطاله انما يقضي باجتهاد مثله
وقد بينا ان من ثبت باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله • ولو قضي القاضي ببيع
امهات الاولاد فرفع الي قاضي اخر يرى بطلانه يبطله لان المسالة مختلف
بين عمر وعلي رضي الله عنهما عند عمر لا يجوز وعند علي يقول بالجواز واحد من
الايمة والعلما لم ياخذوا قول علي رضي الله عنه وتركوا قوله فهذا دليل على انه
منزول منسوخ فهذا قضا صدر عن قول مهجور فلا يعمل الا ترى انه متى روي
عن النبي عليه السلام انه فعل كذا وروي عنه غيره انه فعل على خلاف ذلك وتبع
الناس بالثاني وتركوا الاول يدل على ان الاول منسوخ • **كتاب الشهادات**
بعلامة النون • النصراني اذا شهد في حادثة فتزكيته بامانته ولسانه ويده و
يكون مع هذا صاحب يقظة اذا كان بهذه الصفة فالظاهر انه لا يكذب حرام في الا
ديان كلها واذا كان موصوفا بالامانة فلا يجوز في ذلك فيكون عدلا ظاهرا • اذا
شهد شاهدان عند الحاكم واحدهما يعرفه الحاكم بالعدالة ولا يعرف الاخر فتزكية
المعروف الاخر لا يقبل لانه متهم في ذلك لانه ربما يفعل ذلك ترويجا لكلامه وكذلك
اذا شهد ثلثة واثنان معروفان بالعدالة فعدلا الثالث لا يقبل تعديلهما لما
ذكرنا •

بيان رجل تزوج ام امراته

بيان بين عمر وعلي رضي الله عنهما

ولو افر المزكي هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة ولكن لم لوا الا بامنه
الاخير او لو قال لا باس به لا يكون هذا تعديلا وان كان تعديلا في الزمن الاول
لان اليوم قد تغير الزمان وفسد الناس فلا يكتفي بهذا • ولا يجوز الشهادة على امراة
لا يعرفها مالم يشهد عليها عدلان انها فلانة حتى يشهد على معلوم لان
الشهادة على المجهول باطلة • الغريم اذا امتنع عن الخروج وهو ساكن في دار
مستاجر فللقاضي ان يفتح الباب عليه احيانا لحق المدعي وليس في هذا ضرر على الاخر
لان حقه في الاجرة فانه واجب لان المستاجر هو الذي منع نفسه عن الدخول
فلا يعمل في سقوط الاجرة • رجل سمع حديثا من رجل ثم ارتد الراوي ليس له ان
يروي عنه لانه سقط الحديث اليه وهو في الحال ليس هو باهل الرواية عنه وكذلك لو
سمع من النصراني ثم اسلم لا يروي عنه الا ترى ان نصرانيا لو اشهد على شهادة
ثم اسلم لم يكن له ان يشهد على ذلك لما ان حالة التحمل ليس بحال يصلح التحمل •
الشهادة اذا ادعي الشهادة وهو في الرستاق فهذا على وجهين اما ان كان ذلك
بحال لو حضر الحاكم ويشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه ذلك او لا يمكن
ان كان يمكن تجب عليه الحضور لانه واجب احيا حق المدعي وهو قادر على
الاحيا من غير ضرر فيجب الحضور فان كان لا يمكنه الرجوع لا يجب لان الاداء
امانة واجب لكن بشرط ان لا يتضرر وفي هذا ضرر فان كان الشاهد شيخا
كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام فلبس عنده ما يركب فان تكلف المشهود
له بدابة يركب يحضر فلا باس به لانه من اكرام الشهود وانه مرضي • رجل
شهد على دار بعينها عند الحاكم الا انه لا يعرف وسيل الثقات عن ذلك له ان
يشهد على اقرار من في يديه بالدار بالحدود ففي اربع مسايل احديها ما ذكرنا
والثانية اذا كان الدار معروفا مشهورا فشهدوا بالدار وسكتوا عن بيان الحدود
عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة وعندهما تقبل وكذلك الضيعة و
الثالثة اذا شهدوا بالدار لرجل فقالوا نقف على حدودها الا انا لا نعرف اسما

مسالة اذا ادعي الشهادة وهو في الرستاق

ل

ان عرفهما القاضي الى ذلك لا يلتفت الى طعن المدعى عليه لانه يدعي خلاف الظاهر وان
لم يعرفهما لا تقبل شهادتهما مالم يقم المدعي البينة على انهما احرار وان سال القاضي
عن حالهما فاخبرا انهما اخوان ولو سال القاضي عن حالهما واخبر ان هما احرار تقبل
شهادتهما لان المسالة مختلف بين العلما فاذا اكتفى القاضي بالسوال فلم يكلفهما اقامة
البينة فقد قضى في فصل مجتهد فيه فيجوز والاول احسن لما ذكرنا • ولو قال
كنا عبيدا الا ان مولانا اعتقنا لا تقبل مالم يقم البينة على ذلك لانهما اقرا انهما رقيقان
ولو قال هما محدودان في قذف وهما شريكان يقال للخصم اقم البينة على ذلك لان
شرايط القبول الظاهرة فهو يدعي امرا عارضا فلا يقبل الا ببينة • الفاسق اذا تاب
لا تقبل شهادتهما مالم يمض عليهما زمان فظهر اثر توبته في ذلك واختلفوا في تقدير
ذلك قال بعضهم ستة وقال بعضهم خمسة وقد ذكرنا هذا • رجل كان بينه وبين اخر
واعطى وانه يخاف لو اقر يا قبض وما رد يصدق في الرد ولا بد من متوسط يتوسط
بينهما فيصير هو شاهدا على ذلك فالحيلة في ذلك ان يقول هذا على غيرك فانا اعبر
عنه ثم يقول قبض كذا ورد كذا حتى ياتي على جميع ذلك ولا يضيف الى نفسه كي
لا يصير حجة عليه • مسالة رجل كان لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين
يعلمانه الدعوى ثم شهدا على ذلك الدعوى والخصومة لم يصيرا مطعونين بما علما
اذا كانا عدلين لانهما عدلان يشهدان بما عندهما الشهود في سعة من كتمان
الشهادة ليشهد وابى ذلك عند القاضي اذا كان القاضي غير عادل لانه اذا كان
جايرا يحتمل انه لا يعمل بشهادتهما فلا يفيد • شهد القاضي ان جميع ما في قرية كذا
من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من ابيه وهو ابنه لا
يعرف وارثا غيره ان كان الشهود يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم فان لم
يعرفوا بطلت لان المحدود انما يصير معلوما بالحدود فقد شهدوا على مجهول
فلا يقبل • رجل ادعى على ورثة الميت مالا فامر باثباته فاحضر شهودا يشهدون و
يقولون نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن

ذلك وقفوا على ما في تلك الصرة بقدره وفهموه انها دراهم وحمر زخانها ... ذلك فوان كانها جيادا وشهد وابذلك • وليس للقاضي ان يخبر عن سر المعدلين لتعرف سرائرهم كما يعرف علانيتهم لانه لو اشتغل بذلك لضاق الامر على الناس بل ينظر في الظاهر ويكتفي بصلاحه من حيث الظاهر ويظن بهم خيرا • دخول الحمام من غير ازار حرام فان اتخذ ذلك عادة سقطت عدالته لان اظهار العورة بين يدي الناس كبيرة فاذا لم يبال من ذلك كان فاسقا • رجل كان يشتم اهله او مماليكه واولاده ان صدر منه ذلك احيانا لا يوثر في اسقاط العدالة لان الانسان قل ما يخلو منه وان كان ذلك عادة له سقط عدالته لما ذكرنا • واذا تقدم امير بلدة فذهب الناس ووقفوا على الطريق ينظرون اليه لا تقبل شهادتهم لان الطريق حق العامة ولم يعد للجلوس ولهذا لو جلس فوقع انسان وهلك فاذا جلس ونظر الى الامير فقد شغل من العامة طريقهم فصار مرتكبا للحرام فسقطت عدالته • رجل يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية فلا باس به لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه اذا كان بمرض يقول هاتوا ديوان الشعر • رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البائع وقبض منه الثوب وتفرقا من غير ان جرى بينهما بيع وشرا جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي فلو ان الشهود يحتاجون على الشهادة بالاخذ والاعطا على البيع • رجل قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي هذا حر فجا فلان وادعى عليه القرض وشهد على ذلك رجل واب هذا العبد يقضى بالمال ولا يقضى بالعتق اما المال فلانه ثبت شهادة الشهود ولا يقبل في حق العتق لان هذا شهادة الاب للابن • ولو ان رجلا احتاج ان يخرج بشهود الى ضيعة ليشتري ها فاستاجر لهم دوابا يركبونها وهيأ لهم طعاما فاكلوها ان كانت لهم قدرة المشي وقدرة ما يستطيعون بغير دابة لا تقبل شهادتهم لان هذا يكون بمعنى الرشوة لهم هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قدرة ذلك ينبغي ان يقبل وكذلك الطعام ان هيأ لهم • رجل تزوج امراة ثم شهد هو واخر انها اقرت

مطلب جدا

باب رجل كان يشتم

تمام تحفظ اذا قدم امير بلدة فذهب الناس

اذا احتاج للشهود دوابا وهيأ لهم طعاما

لفلان بن فلان ... ذلك تقبل شهادتهما لانه يظهر بذلك الشهادة ان النكاح لم يجز لانه هذه الشهادة يظهر ان النكاح وقع باطلا انه بري من المهر فلو ان المقر له قال اذنت لها بالنكاح لم يجز لانه بهذه الشهادة يصير محولا المهر منها الى المولى فلا يملك التحويل • ولو ان الزوج دفع المهر اليها ان دفع باذن المولى جازت الشهادة لانه وقع موقعه وان كان بغير اذن المولى لا تقبل شهادته لان المهر في ذمته باق فهو يريد بهذا اسقاطه • رجل هو عدل عند الناس فشهد بزور ثم تاب قبلت ولو اقر بالفسق ثم تاب لا لانه في الوجه الاول ليس لرجوعه علامة يمكن الاعتماد وفي الوجه الثاني له علامة وهو التوبة • السلطان اذا حكم بين الخصمين ذكر هاهنا وقال ليس لمن ولي الحرب والجلب من القضاء شيء وانما ذلك الى القضاة واراد بالجلب الرشوة وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف انه يجوز لان قضاء غيره انما نفذ لانه تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه اولى • شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة على الشبهة والسامع وهو الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاصل ان الشهادة له احوال ثلثة حالة التحمل وحالة الادا وحالة القضا فاذا وجد العمى في احد احوال الثلثة يمنع القضا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان وجد في حالة التحمل يمنع لا غير واجمعوا ان الموت بعد الادا قبل القضا لا يمنع القضا والخرس والفسق والجنون وما كان من اسباب الجرح يمنع القضا وذكر شمس الائمة عن ابي حنيفة ان المشهود له والمشهود عليه اذا كان معروفين فشهد الاعمى لاحدهما على الاخر تقبل فالصحيح ما ذكرنا • ولو راى دارا في يد انسان ولم يراخذا ثنا زعه في ذلك وبتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك له لان اليد على هذا الوجه دليل الملك • رجل تولى تزويج امراة من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون ذلك جاز له ان يشهد لكن لا يقول انا زوجتها ولكن يقول ان فلان بن فلان تزوج فلانة بالمهر كذا • الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر لا فاراد الحاكم ان يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس

باب فشهد بزور ثم تاب قبلت

السلطان اذا حكم بين الخصمين

بعدل فاقراره علي نفسه صحيح لكن لا ينبغي ان يعمل في ذلك الحالة هكذا لانه يبطل
حق المدعي ● رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر يسمعون التز
وج ولم يحضر ان كانت من هذه البيت الي تلك كوة راو الاب والزوج تقبل شها
دتهم وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم لما ذكرنا ولو زوجها بمحضر من رجلين
احدهما اصم لا يسمع ما لم يصح في سمعه فصاح فاسمع في سمعه لا يجوز فانه لم
يوجد ما هو شرطا نفعا بالنكاح وهو حضرة المشاهدين ● الاقلف اذا شهد في
حادثة عند القاضي تقبل شهادته اذا ترك الختان من عذر ولو تركه من غير عذر
لا يجوز لا تقبل وذبيحته ماكولة وتفسير قوله عن عذر يعني اذا كانت كبيرا
وترك الختان صيانة للمهجة مع انه يرى ذلك سنة وبتركه لا يكون فاسقا و
انما يصير فاسقا باعراضه عن السنة وذبيحته ماكولة لانه يعتقد ملة التوحيد
وقد وجد ذلك وكذي شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا ● باب الشهادة
بعلامة العين ● رجل تحته امة اعتقت فشهد عليه شاهدان فقال احدهما اشهد
انك طلقتها وهي امة ثلثا وشهد اخر انك طلقتها ثلثا بعد ما اعتقت وهي تطليقتان
يملك الرجعة عليها لان الشهادة التي شهد في حالة الرق واحدة منها ليس بشي
فبقي شاهدا على طلقتين وكذلك لو شهد شاهدان انه طلق امراته ثلثا البتة
وشهد الاخر انها طلقت ثنتين البتة فهما طلقتان يملك الرجعة لان قوله البتة
في الثلث غير محتاج على طلقتين فيقع الطلقتان يملك الرجعة لان قوله البتة
لم يثبت ● نصراني مات وترك الف درهم فجا مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما
الالف واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما لان شهادة
النصراني حجة علي من هو في مثل حاله وليس بحجة علي غيره فصار كان المسلم اقام
شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم ● وكذلك لو كان النصراني حيا وفي
يديه عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما البينة من النصارى
فهو للمسلم ● كافران شهدا علي كافر فعدلا فلما توجه القضا عليه اسلم

باب نصراني مات وترك الف درهم فجا مسلم ونصراني

قبل ان يقضي عليه ثم اسلم الشاهدان بطلت شهادته ويفيد ان الشهادة لان
حالة الادا معتبر لحالة القضا لان المقصود من الادا انما هو القضا ولو شهدوا
بذلك عند الادا لا يقبل كذي اذا شهد عند الادا والشهادة فقد بطلت بالاسلام
عن تعديلهما لانهما لما كان عدلين في حالة الكفر فلا يكونا عدلين حالة الاسلام
اولى ● رجلان اشتريا غلامين واعتقهما ثم انهما شهدا علي ان البايع اشترى
في ثمنهما يقبل لانهما عدلان لا تهمة في شهادتهما فانهما بهذه الشهادة لم تجر
الي انفسهما مغنما ولا دفعا مغرما وكذي شهادة الوصي علي الميت بدين تقبل لانه
لا تهمة في هذه الشهادة ولو شهد للورثة اذا كانوا كبارا تقبل المامر وان كانوا
صغارا لا تقبل لانه ثبت لنفسه حق التصرف فيكون منها ● ولو اشترى رجل من رجلين
عبدا وقبضه المشتري ثم ان البايعين شهدا انه اعتق العبد لا تقبل لانهما بهذه
الشهادة يريدان انفسهما من العهدة ● دار بين ثلثة نفر اقتسموا واخذ كل
واحد منهم نصيبه فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان لا يقبل لانه بهذه
الشهادة بطلت الشفعة ● رجل حلف بطلاق امراته ان ضربت من هذا الرجلين
فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امراته ولا يخبر كيفية الامر وان اخبرا
~~لا تقبل شهادتهما ولو ان قوم دونه ولو ان مسست ثيابا فعبدي هذا حر~~
فصار كمن حلف وقال ان مسست جسد كما ان غلامي هذا حر فشهدا انه قد مس
قال محمد لا تقبل شهادته ولو قال ان مسست ثيابا فعبدي هذا حر فشهدا
تقبل شهادتهما ● ولو ان قوم خرجوا من دار رجل وكان في الخارج قوم فاخبروهم
ان فلانا قد تزوج فلانة علي مهر كذي وسعهم ان يشهدوا علي ذلك وليس لهم ان
يشهدوا علي المهر لان النكاح مما تجوز عن ذلك بالشهرة فاما الاقلو قالوا سمعنا
منهم لم تقبل شهادتهم ● رجل قال ان شربت خمرا فمملوكي حر فشهد رجل وامرا
تان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا عجالة لها في الحدود
فلو قال ان اخذت من فلان شيا فعلي قياس ما ذكرنا ينبغي ان يضمن العشرة ويعتق

ولو جرح الشهود واحد وعدلهم اثنان وعدله ثلث لا تقبل شهادتهما لان العدد
والمثنى في الشهادات سوا فاستوى المعدل والجارح والمعدل اوقف على ظاهر الحال
والجارح وقف على شيء لم يعرفه المعدل والشهادة للاثنان فيرد ● واذا كان
الرجل شهود كثيرة فادعى واحدا الى الحاكم يسعه ان لا يجيب اذا كان يعلم ان غيره
تجيب لانه لا ضرر في الاجابة وان كان لا تجيبه غيره ينبغي ان يجيب لانه لو لم يجب
يتوا حواحد وذلك لا يجد ● واذا مات الرجل من اهل الذمة فشهد عشرة من
النصارى انه اسلم قبل الموت لا يصلى عليه لان قولهم في هذا غير مقبول ● وكذلك
لو كانوا انثا من اهل الاسلام فلو كان له ولي مسلم بقية اوليايه كفار على دينه
فادعى الولي انه مسلم او دعا ميراثه واقام على ذلك شاهدين من اهل الكفر
يقضى بشهادتهم وياخذ الولي الميراث لان هذه شهادة قامت على الورثة
وشهادة الكفار على الكفار مقبولة ثم بعد ذلك يصلى عليه بقول الولي ذلك يصلي
عليه ولا ميراث له لما ذكرنا ● ولو ان رجلا من النصراني شهد عليه رجل وامراتان
انه اسلم وهو يجحد على ذلك يجبر على الاسلام ولا تقبل شهادة النسا ● ولو شهد
عليه من اهل الذمة فشهادتهما باطل لان في زعمهما انه مرتد وشهادة اهل
الذمة على المرتد لا تقبل ● ولو شهد بحدود ان في قذف او غيره لا تقبل عند ابي
حنيفة رحمه الله لكونه خروجا ● ولو شهد اربعة من النصارى على نصراني انه زنا
بامة مسلمة ان شهدوا انها مكرهة يحد الرجل فان كانت مطاوعة يدرا الحد
عنهما لان شهادتهما لا تقبل عليها ويعزران لحق المسلم لانهم قذفة ● ولو ان
رجلين شهدا على رجل بالف درهم وشهدا انه قضاه بخمسماية فقال الطالب
لا بل له عليه الف درهم وما قضاني شيا تقبل شهادتهما ان عدلا ولو قال شهادتهما
حق وبالقضا زور لا تقبل شهادتهما لانه نسبهما الى الفسق وكذلك لو شهدا على
رجل الف والمدعى يدعي ذلك وشهدا ان للمدعى على المدعى عليه جاية ودينار والمدعي
ينكر ذلك فهو على ما ذكرنا ● ولو ان قاضيا عزل عن القضا ثم رد بعد ذلك على

مسألة اذا مات الرجل من اهل الذمة

مسألة لا يصلي عليه

مسألة يجبر على الاسلام

مسألة رجلين شهدا على رجل بالف

القضا فانه لا يحكم بما يشهد به الشهود عنده حتى يعيد ذلك وان كان يزكي ذلك لان
الامر الاول بالعزل قد انتهى وكذلك لو وجد اقرار رجل في ديوانه الاول ولو لا
كان قد اقر عنده فان القاضي يزكي فانه يقضي به ● ولو ان رجلا حضر مجلس القاضي
وقال كان لفلان علي الف درهم او كذا وقد دفعها اليه وابرات منها وهو في بلد
كذا ولا امن فيه ان ياخذني ويطلب الحق مني ثانيا او شهودي حاضرها هنا
فاستمع مني فادفع لي كتابا بذلك فان القاضي لا يكتب له بخلاف ما اذا قال جحدني
وخاصم مرة اخرى الى قاضي بلد كذا والزمني ذلك فانه يستمع شهوده و
يكتب له ذلك والفرق بين المسلتين ان القاضي انما يكتب الكتاب في الخصومة
توجهت لانه نصب الفصل الخصومة وهنا لم يتوجه عليه بل هو موهوبه فلو
كتب كان هذا يهيج الخصومة ويبسوله ذلك ولاكن لك المسلة الثانية وكذلك لو
ادعى تسليم الشفعة على الشفيع وهو غايب او المراة اذا ادعت طلاقا على زوجها
والزوج غايب بخلاف ما اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وجحد في ذلك باقي
المسلة على حالها او المراة ادعت ان زوجها طلقها فاذكروا الله اعلم ●
باب الشهادة بعلامة الواو ● امراة اشهد شهودا على نفسها لا
لابيها واختها بريبة بذلك او بالزوج او الوالد وسعهما ان يشهدوا بذلك لان الشهادة
برد بالتهمة ولا تهمة في شهادتهم ● شاهدان شهدا ان فلانا الغريم ابراه
عن الحق الذي له عليه لا يجوز له ان يجحد حقه الان يشهد الشهود عند الحاكم
فحينيذ يتحقق عند ذلك لان شهادة الشهود في غير مجلس القاضي اخبار وانما
يصير شهادة اذا شهدوا عند القاضي والخبر يحتمل الصدق والكذب والحق ثابت
عليه بيقين فلا يقوى اليقين بالاحتمال ● اذا شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا
وقال الاخر اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل ما لم يفسر لان قوله اشهد مثل شهادة
صاحبي يحتمل انه اراد جميع ما شهد به صاحبه ويحتمل انه اراد به اخره او اوسطه
فلا بد من ان يضم الشهادة الشاهد احترازا عن الوبال او الشهادة حجة فلا تكون

بحجة مع الاحتمال وهنا ثلثة احوال احدها [illegible] عن شهوده
الاول والثالث ان يقول اشهد على مثل ما شهد به الاول اختلف المشايخ في الفصل
الاول قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله عليه على التفصيل ان
كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اساية على وجهه لا يقبل منه ذلك فان كان عجميا
يقبل لانه لما قال اشهد مثل شهادة صاحبه والبنا يكون المبدي وبعضهم قالوا
اذا كان بحال لولا مجلس القاضي وحشمته يمكنه ان يصير يقبل وان كان لا يمكنه تقبل
وقال الشيخ الامام السرخسي ان حسن القاضي يختار من الشهود تكلف ان يقروا
وان لم يحسن لا يكلف وفي الفصل الثاني لا يقبل بالاتفاق لان مثله قد يكون مثله
فان الله تعالى ليس كمثله شيء ولو شهد احدهما لان ذلك شهادة على الشها
دة وكذي في الفصل الثالث ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه
اقر له الف درهم تقبل وان كان الدعوى في الجارية لا يقبل ولو اتلف شاهدان
انه اقر واختلفوا في المكان والزمان يقبل لان باختلاف الزمان والمكان
لا ينكر بالاقرار لانه قول والاقوال لا ينكر به بتكرار الزمان والمكان • واذا ادعى
رجل على رجل الف درهم خمسماية منها من ثمن عبد وقد قبضه وخمسماية
من ثمن متاع يقبل شهادتهما ذكر السبب ليس بشرط ولو شهد له على هذا
الرجل الف درهم واحدهما انه قضا الطالب خمسماية فالطالب ينكر بالقضا
فان شهادتهما على الالف مقبولة لانهما اتفقا على الالف وتفرد بالقضا فلا
يقبل ذكر هذه المسئلة في جامع الصغير ووضعها في الاستقراض • شاهدان
شهدا بالقرض بالف درهم واحد منهما قال انه قضا خمسماية يقبلا على الالف
ولو انه قضاه خمسماية لا يوجب خللا في الشهادة على القرض • ولو شهد انه
بالالف فقال الطالب انما لي الف في الاصل الا اني قبضت منها خمسماية ولان
عليه خمسماية وصل ام فصل يقبل شهادته لانه لم يكذبهما بخلاف ما لو قال
لم يكن عليه لي خمسماية حيث يبطل شهادتهما لانه قد كذب بشهوده في شهادة •

[illegible] عند القاضي بشهادة ثم جا بعد ذلك بيوم وقال شككت في كذي
وكذي او غلطت او نسيت فان كان معروفا بالصلاح قبلت قوله وينفذ شها
دته فيما بقا لانه ربما خفي عليه ولا يمكنه ان يترك ذلك لان النسيان مركب في
الانسان وكذي فعلت القبيلة دفع ذلك اذا ترك وان كان لا يعرف بالصلاح
فيلغي شهادته ولو قال تعمدت ذلك ثم بدا لي ان يرجع لا يقبل شهادته فيما
بقي ولا فيما غيره حتى يحدث توبه ويعاقبه القاضي بذلك لانه اقر بالفسق
على نفسه فلا يظهر رجوعه عن ذلك الا بالتوبة ولو كان شهادته في محدود انه لفلان
فاخبره عدلان ان فلانا باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى
قولها ولو حضر تزويج امراة من رجل فاخبر عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او كان
شاهدا على شرا عبد فاخبر عدلان انه اعتقه لم يسعه ان يشهد بذلك احتياطا
ولو كانت الشهادة بدين فشهد عنده رجلان انه قد قضاه فهو بالخيار فلو اراد
الشهادة به يشهد انه كان عليه ذلك ولا يقول لم يكن عليه كذا هكذي روي عن
محمد ولو قال كل الشهادة فشهد لفلان فهو زور ثم اراد ان يشهد في جارية
لانه يحتمل انه حين قال لم يكن له شهادة ثم صار له بعد ذلك وكذلك لو قال ليست
في امره ثم يشهد يقبل اذا كان عدلا لانه يمكنه ان يقول كانت الا اني نسيتها فعلى
قياس هذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد يقبل • رجل ادعى دارا واقام
على ذلك بينة وابطل القاضي شهادته ثم جا بعد ذلك فشهد الاخر لا يقبل ما لم
يظهر عدالته ولو ادعى عبدا في يد رجل فاقام على ذلك شاهدين ثم ان المشهود
عليه اقام شاهدين ان الشاهد الاول قد ادعى عنه بطلت شهادته لمكان
التهمة ه وشهادة الشاعر تقبل اذا لم يقذف في شعره بحرك • ويقبل خبر الفا
سق على روية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة ولو قال
الشاهدان بعد العدالة لم يشهد بهذه الشهادة فهذا ليس برجوع • والله اعلم
باب الشهادة بعلامة البا[illegible] قوم جاوا الى قوم واخبروهم عدول فشهدوا

شهادة الشاعر

عندهم بان فلانا استوفى من فلان كذب وكذب ما لا يسمعون ...
يشهد عند القاضي بالاستيفا لانهم لم يعاينوا ذلك واقرار المستوفي بذلك
ولا امرهم بشهود الاصل بذلك حتى يكون شهادة على شهادة • رجل شهد
انه طلق امراته ثلثا ولم يعلمها انه دخل بها او لم يدخل وقد تزوجها بالف درهم
وشهد اخران انه دخل بها وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا جميعا فالنصف
من المهر على شاهدي الدخول خاصة والنصف الاخر عليهما جميعا انصافا
وهي مسئلة الاصل • رجل ادعى مهر امه في تركة ابيه ان اقام البينة ثبت ما ادعى
وان عجز من اقامة البينة يقضي القاضي بمهر المثل هذا قولهما واما على اصل
ابي حنيفة سقط المهر اذا مات وهي مسئلة الاصل • رجل دفع الى رجل دفع الى رجل
مالا ثم اختلفا بعد ذلك فقال الدافع قبضته لنفسك وقال القابض قبضت وديعة
لا يحلف المدعي لانه لو حلف على انه وديعة والمدعي يدعي ذلك يكون هذا استحلافا
على قول ابي يوسف وهذا باطل ولا يمكن تحليفه على دعوى المدعي لانه يجوز
انه قبضه لنفسه ثم رده وقد برئ من ضمان لكن يقال له رددت اليه ام هلك
عندك فايهما اقر حلف على ذلك • شاهدان شهدا على شهادة غيره والفرعان لا
يعرفان المشهود عليه يقبل هذه الشهادة ويقول القاضي للمدعي اقم البينة ان
المشهود عليه هو هذا • رجل اقر لرجل بشيء من غير ان يكون بينهما سبب سوى الاقرار
لا يملك المقر له ولا يسعه اخذه لان هذا اقرار كذب وان اراد الاقرار التمليك
لا يملك لان اللفظ لا ينبئ عنه فصار كمن قال قم واراد به القعود • سكة غير
نافذة اتخذ احدهما على باب داره اريا او رباطا وربط عليه دابة له فلكل واحد
من اهل السكة ان ينقضها وليس له ان يمنعه ربط الدابة لان الربط بمنزلة
السكنى وليس لاحد ان يمنع من السكنى ما اتخذ الادمي دكى من البناء وحفر البير
ولو كانت السكة نافذة فاراد ان يربط الدابة على بابه يشترط السلامة بناء على العرف •
جدار بين شريكين فاراد احدهما ان يبني اطول من الاخر فللشريك ان يمنعه لان هذا

مطلب بمهر المثل اذا مات

مطلب سكة غير نافذة

مطلب جدار بين شريكين

تصرف في شيء مشترك بينهما ولا يملك احدهما الا برضا شريكه ولو هدماه وامتنع احدهما
عن البناء جبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع الانتفاع له ما لم يستوفي نصف ما انفق فيه
ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء فبنصف قيمة البناء • جدار بين شريكين
فاراد احدهما نقضه فامتنع الاخر فقال له شريكه ايذن لي وانا ضامن لك ما ينهدم
من بيتك ثم نقض الجدار ليس على شريكه شيء من الضمان بما ضمن وكذلك لو ضمن احدهما
يهلك من ماله كان الضمان باطلا • الشهادة على الشهادة لا تجوز في الوقف ولو اقر ان
فلان يسكن هذه الدار ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لان هذا اقرار باليد فلا
يكون اقوى حالا من معاينة اليد لا يمنع صحة الدعوى فكذا الاقرار باليد فاذا ثبت
الحق عند القاضي وعجز عن اخراجه كان للسلطان ان يعينه على ذلك ولو شهد شاهدان
ان الطالب ابرا المطلوب لا يسع للشاهد ان يمتنع عن الشهادة ما لم يسمعها من
الطالب الاقرار او يعاين الاستيفا وكذا شاهد النكاح اذا اخبره عدل ان الزوج
طلقها ثلثا لم يسعهما ان يمتنعا من الشهادة حتى يقر الزوج بذلك • اب البكر اذا ابرا
الزوج من المهر لابنته على شرط الضمان ان لم تجز الابنة الهبة والبراة فلم تجز لم يلزم
الاب شيئا لانه ما ضمن للزوج شيئا كان له على غيره بل ضمن ان يدفع اليها من مثل ما وهب
له من ماله اذا لم تجز الابنة الهبة • شاهدان شهدا ان فلانا مات وكانت هذه امراة
له وشهد اخران انه طلقها قبل الموت ان قيل ان شهادة الزوجية اولى فله وجه
لانه يحتمل انه طلقها ثم تزوجها بعد ذلك وشهود الطلاق لم يعرفوا ذلك وان قيل ان شهود
الطلاق اولى فله وجه ايضا اثبتوا زيادة وهو الطلاق بعد النكاح وللحاكم المحكم ان يحلف
الخصوم اذا حكماه على ذلك فليس له ان يحلفه عند الحاكم بعد ذلك لانه استوفى ما هو
حقه بتمام ولو كان في الورثة صغار وكبار وفي التركة دين بعض انفق الكبار على
انفسهم يضمنون حق الصغار من ذلك وما انفقوا على الصغار ان كان بغير امر القاضي والوصي
وكذلك ان كان امره حسب من نفقة مثلهم لا [illegible] فصار كانه فعل القاضي
والوصي • المراة اذا انفقت على زوجها وارادت الرجوع بذلك على الزوج ان فعل ذلك

مطلب جدار بين شريكين

بامر القاضي يرجع فان لم يكن لان الزوج ما امرها بذلك فلا يرجع • رجل اشترى
جارية ثم ادعى انه باعها اقل مما اشترى قبل انقد الثمن وادعى انها تقايلا
فالقول لمن ينكر الاقالة لان الذي يدعي البيع ادعى بيعا فاسدا وادعوه
غير صحيح بقي الاخر مدعيا الاقالة وصاحبه ينكر ذلك فيكون القول قوله ولو ادعى
ذلك بعد نقد الثمن كان على كل واحد منهما الثمن لصاحبه • والله اعلم

باب الشهادة بعلامة السين • العدل الذي تقبل شهادته المتبري عن العيوب
الشنيعة مع تيقظه قد ذكرنا واما الفاسق المعلن فسقه يعرفونه الناس
فاسقا على الاطلاق اما من كان فاسقا في الستر فهو رجل مستور فشهادته مقبولة
فامره على احسن الوجوه محمولة • شهادة المغفل ومن هو في مثل حالة لا يقبل وان
كان عدلا لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال انا لنرد شهادة اقوام نرجو
شفاعتهم يوم القيامة واراد به شهادة المغفل • الاشهادة في المرابحة والبيوع
فرض على العباد لانه يخاف عليه التلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل
اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه • اللاعب بالصولجان
يريد بها الفروسية جازت شهادته والذي يلعب بالشطرنج ولا يريد به قمار
ولا يفوت وقت الصلوة ويتورع عن الشهادة بزور قبلت شهادته وان فعل ذلك
واذا شهد شاهدان الغلام هذا مدرك محتلم قبلت شهادتهم وكذلك لو قالوا
رايناه محتلما لانهم شهدوا على امر كان في وقته ليسوا بمتهمين في ذلك ولا شهادة
من يتبع ويسمع الغناء •

كتاب الدعوى بعلامة النون • رجل قال
في مرض موته ما ادعى فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه او قال
على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث لان هذا في معنا الوصية والوصايا
ينفذ من الثلث فقوله فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا في هذا وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل في مستويين ان دعوى في شيء معلوم فكذلك ثابت له لانه
اقر به صادق في ذلك فيجب قبول قوله وان لم يبين كل شيء له بهذا القول لانه قوله صادق

يتضح الحال يعني صادق فيما ادعى علي من الحقوق وفي قوله صدقوه اقر لهم بالتصد
يق فيما يدعي • رفاق لا منفذ له وفيها دور لخمسة نفر وبيوتهم تحت هذا السقف
فرفع احدهم السقف ويدعي انه له وكل واحد يدعي ذلك ان وجد دليلا على انه
ملكه بان كان طريقه مفتوحا الى ملكه او مشغولا بمتاعه فهو له والقول قوله مع
اليمين وان لم يوجد شي من ذلك فهو لهم ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه لان
الظاهر انه مشترك بينهم فهو يدعي لنفسه الاختصاص فلا يقبل الا بحجة ولكل واحد
منهم ان يحلف صاحبه على دعواه • رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر المدعى عليه
ذلك ثم اخرج المدعى عليه الفا ودفعه الى رجل حتى اتى المدعي بحجة يدفعه اليه فلم يات
المدعي بحجة فاراد المدعى عليه ان يسترد فلم يرفعه حتى وقعت الفارة فقال المستودع
ذهبوا بذلك والمسئلة على وجهين اما ان دفعاه اليه او دفعه المدعى عليه وحده في
الوجه الاول لا ضمان عليه لانهما لما دفعاه ليس له ان يدفع الى احدهما ولا يضمن
بالبيع وفي الوجه الثاني ضمن منعه ما ليس له حق المنع فيصير غاصبا فيضمن •
رجل ادعى على رجل اشيا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه
كله واراد تحليفه والقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدا لان المجلس واحد فيحلفه
يمينا واحدا لان في ذلك قصر المسافة مع حضور المقصود بتمامه • مريض صاحب
تركات اجتمعت عليه قرابته وياكلون من ماله فمن كان منهم غير وارث ضمن الموارث
ما اكلوا ومن كان منهم وارثا حسب عن نصيبه بقدره ولانهم اكلوا مال العين بغير امره
لان المريض اذا كان بهذه الحالة تعلق حق الورثة والصحيح انهم اذا اجتمعوا النفا
رض هذا المريض وله حالة حاجة الى ذلك لا يضمن قدر ما انفق استحسانا لان فيما
للميت به حاجة بقية التركة على ملكه وهم اكلوا بامره فلا يضمنون سوا كان وارثا او
غير وارث • رجل في يده غلام وجارية فادعاه انسان فقدماه الى القاضي يحلفه القاضي
لاحدهما فان نكل يقضي به فلو اراد الاخر تحليفه فالمسئلة على وجهين اما ان ملكا
مرسلا او شرا من جهة او غصبا فان ادعى ملكا مرسلا او شرا منه لم يكن له ان يحلف

لان القاضي فائدة التحليف النكول فلو نكل لا يقضي عليه [illegible]

فلو ادعى غصبا كان له ان يحلف لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان • دار في يد رجل فجا

رجل وادعى ان له الدار داره ولا بينة له واراد تحليف الذي في يده الدار فان وصل له ميراث

حلف على علم وان وصل هبة او شرا او نحوه حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى

عليه الدار عندي ميراث وقال المدعي بل شرا فالقول قول المدعي مع اليمين على العلم

بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ميراثا من احد فان حلف تحلف الذي في يده على

البتات فان لم يحلف هو تحلف على العلم • ولو ان الرجل ادعى على رجل دينا فانكر المدعى

عليه فقال المدعي حلفه فانه لا بينة عندي فحلفه ثم جا ببينة يقبل لان الحجة في باب

الدعاوي انواع ثلثة اقرار ونكول وبينة فاليمين ان وفات النكول والاقرار بقيت

البينة فاذا اقام فقد اقام الحجة عليه ويتبين ان المدعى عليه كاذب فيما حلف

ولئن ترده اليمين الفاجرة اولى من ان ترد اليمين الصادقة وكذلك لو قال المدعي

للمدعى عليه اذا حلفت فانت بري من الحق الذي ادعيت قبلك وحلف وارث

بري ثم جا بالبينة يقبل لان قوله اذا حلفت بشرط وقوله فانت بري جزاله وجد

الشرط يتعلق بالشرط بحرف الفا وقوله احلف امر وقوله انت بري جواب له كان

هذا بمنزلة التعليق بالشرط وتعليق البرايات بالشرط لا يصح الابرا بقي ثانيا فاذا

اقام عليه البينة • ثلثة شهدوا بين يدي القاضي في حادثة ثم جا واحد منهم قبل

ان يقضي القاضي بشهادتهم استغفر اني كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك فسالهم

عن ذلك فقالوا كلنا على شهادة والقاضي لا يدري ما الذي ما الذي قال ذلك فانه لا

يقضي بشهادتهم ويخرجهم من عنده حتى ينظر في ذلك لانه وقعت الريبة فان اقام

المدعي ما تبين منهم في اليوم الثاني شهدوا على ذلك يقبل شهادتهم ويقضي بالمال

لانها لما في اليوم الثاني تبين ان الراجع هو فيقضي القاضي بشهادتهما لانه لا

تهمة فيها فيقضي • رجل ادعى على رجل انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام على

ذلك شهودا ان بين الذكور كذا وكذا والاناث كذا يقبل وان لم يبينوا فشهادتهم باطلة

جاء بالبينة يقبل

الراجع

في نفاسته يختلف عادة فصار كالجنسين مختلفين التفاوة المنافع • رجل ادعى على

رجل الف درهم فاراد تحليفه بالله ما له قبلك ما ادعى ولا شي منه لانه يحتمل ان يكون

له عليه الف درهم الا درهم فيكون صادقا في يمينه • واذا شهد شاهدان بين يدي

القاضي لرجل بمال ليس للقاضي ان يسالهم عن السبب اذا كانوا عدولا الا اذا وقعت

الريبة فحينئذ يكون للقاضي • باب الدعوى بعلامة العين رجلان في يدي

كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما ان الشاة التي في يد صاحبه شاته واقاما

البينة وهي مسئلة كتاب الدعوى لانه ذكر عن ابي يوسف انه قال لا يقبل بينتهما

اذا كانت البينتان مشكلتان ويقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضا

ترك لا قضا استحقاق وذكر ثمة بانه يقبل البينتان ويقضي لكل واحد منهما با

التي في يد صاحبه لان كل واحد منهما يدعي ما في يد صاحبه ولا خلاف في هذا الدعوى

فقد اقام البينة على ذلك فوجب ان تقبل • رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما انه

ملكه وهما راكبان عليه في السرج الواحد قضا لهما لانهما استويا في اليد ولو كان احد

هما في السرج والاخر رديف يقضى للذي هو راكب السرج لان الاخر كالتابع • امراة

مدركة زوجها ابوها ثم مات زوجها فجاءت تطلب الميراث فالمسئلة على وجهين اما

ان قالت امرته ابي التزوج منه فزوجني باذني او قالت زوجني ابي بغير اذني فلما

بلغني الخبر اجزت ذلك ففي الوجه الاول ثبت النكاح وتستحق الميراث وفي الوجه

الثاني لا ميراث لها ما لم يقم البينة على الاجازة لان في الوجه الاول النكاح نافذ وفي

الوجه اقرت بالنكاح موقوف على الاجازة ثم تدعي الاجازة فلا يثبت الا ببينة •

رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار لها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان

الدار له وهي امراته واقام كل واحد منهما البينة على دعواه يقبل بينة المراة على دعوى

الدار ويقبل بينة الرجل على النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين

من كل وجه في كل ما يدعي ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قلنا لا يمكن

قبول بينة الزوج لا في الدار ولا في النكاح والقضا بالبينتين اثبت لانه حجة يرجح الشرع

فقبلنا بينتهما في دعوى الدار وقبلنا بينة الزوج في النكاح [illegible]
رجل مات وترك بنتا واخا فقالت الابنة ليس لك في شيء فانما اشتري كله لي حال وكان
هو وكيلا في ذلك والاخ يقول ان ذلك كلها ملك الاب فالقول قوله مع يمينه لانهما قد
اتفقا ان المال في يدي الاب فالمشتري هو الاب فبعد ذلك الابنة تدعي كونه وكيلا
والاخ منكر فيكون القول قوله مع اليمين • رجل تزوج امراة وابنتها في
عقدتين وقال لا ادري ايتهما الاولى حلف لكل واحد منهما بالله ما تزوجها قبل
صاحبتها والقاضي يبدأ بايتهما شاء فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى فان
ابى حلف لزمه وبطل النكاح الاخرى • رجل ادعى على رجل مالا وقدم الوصي الى القاضي
ولا بينة له فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره في نصيبه جايز وان لم يكن وارثا
لا يحلف لانه لو اقر صريحا لا يصح اقراره • دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقر الذي
في يديه الدار انه اشتريها من المدعي قال الفقيه من ان ينتزع الدار من يده ويدفع
الى المشتري لانه يقيم البينة على انها اشتري منه لانه اقر انه ملكه الا انه يدعي الشرا
منه فيحكم باقراره للحال حيث يثبت الشراء والاستحسان يترك الدار في يديه ثلث
ايام ويوخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشرا لانه لو اقام البينة ظهر انه لا
فايدة في الانتزاع وليس في التركة كثير ضرر على المدعي • جارية بين قوم
جاءت بولد ان ادعاه جميعا يثبت نسبه منهم وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله
عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت الا من اثنين وقال محمد يثبت من الثلث
ولا يثبت ما وراه وهي مسلة المبسوط • رجل في يده دار فادعاها رجل ان الدار ملكه
واقام على ذلك شاهدين فقبل ان يقضي القاضي له قالت الشهود ان العرصة له اما
البنا للمشهود عليه قبل ذلك منهما ان لم يتفرقا ولا يجعل ذلك رجوعا وان قالا ذلك
بعدما تفرقا لم يقبل ذلك لانهما بالدار شهدا باسم الجملة فان كان يقع على العرصة لكن
البنا يدخل تبعا فاذا قالوا بعد ما قضى القاضي فالدار للمدعي كان هذا رجوعا وضمنوا
قيمة البنا للمشهود عليه لانهم اتلفوا عليه بشهادتهم ذلك • قطار من الابل في اوله رجل

على بعير وفي وسطه اخر وفي اخره اخر فادعى كل واحد منهم ان جميع القطار
له والابل الذي هو راكب له ملك كل واحد منهما اعتبارا باليد الظاهر واما الباقي كان
بين الاولى الى الاوسط فهو ملك الاول وما كان بين الاوسط الى اخره ملك كما ذكرنا
جريا للامر على الظاهر باعتبار اليد هذا اذا لم يقم البينة على ما ادعوا الابل
الذي هو راكب الاول يقضي عليه بين شريكه نصفان لانهما خارجان وقد اقام البينة
على ملك ذلك فالراكب ذو اليد والبينة بينة الخارج لا بينة ذي اليد على ما
عرف وكذلك الابل الاوسط والاخر بينهما نصفان لانهما خارجان وفي اليدين
الاوسط والاول نصفان لان ذلك في يدي الاول والاول والاوسط في يد كل واحد
منهما نصفه فالاول والاخر يدعيان على الاوسط ما في يده فيقضي بينهما نصفان
لانهما خارجان عن ذلك والذي في يد الاخر والاول والاوسط يدعيان ذلك فيقضي
بينهما نصفان لانهما خارجان عن ذلك فحصل للاخر مرة الربع ومرة الربع
فيصير له نصفان ويبقى في يدي الاول والاول في يد كل واحد منهما الربع فاستقام
الحساب وتخطيرها ما ذكر في الاصل • دار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما
ان الدار له فجاء رجل فادعى الدار له فاقام كل واحد البينة على ما ادعى يقضي بنصفه
للخارج والنصف للاخر بينهما لما ذكرنا • رجل مات واوصى لفقراء جيرانه فشهد
على ذلك رجلان لهما اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا اقبل شهادتهما
لانهم لان هذا شهادة الاب للابن واذا بطلت شهادتهم في حق الابن بطل في حق
الباقين لان الشهادة شهادة واحدة وذكر الهلال رحمه الله في الوقف رجل له
وقف على فقراء جيرانه فشهد اثنان منهم على ذلك قبلت شهادتهم وعلى قياس ما ذكر
محمد رحمه الله ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا • رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم
وهبه من اخر ووهب الموهوب له المنزل للاخر ثم استحق من يده فللمشتري ان يرجع على
بايعه بالثمن لانه اشتراه منه وقد استحق عليه بخلاف البيع فانه لو كان مكان الهبة بيعا
ليس له ان يرجع ما لم ياخذ الثمن منه لانه لو رجع يودي الى ان يجتمع البدل والمبدل

في ملك رجل واحد فهذا لا يجوز ولا كذلك في الهبة فلو ان الموهوب له باعه من اخر ثم استحق لا يرجع الواهب على بايعه ما لم ياخذ الثمن لان ذلك وصل اليه من جهة الواهب فصار كانه في يده حقيقة • رجل حلف وقال ان دخلت عبدي الدار فهو حر فقال نصراني ان دخل هذا العبد الدار فامراتي طالق فشهد نصرانيان او نصراني ونصرانيان على الدخول لا يخلو اما ان كان العبد مسلما او نصرانيا فان كان مسلما لا يقبل شهادتهما لان هذا شهادة النصراني على المسلم فلا يقبل وان كان نصرانيا قبل على طلاق امراة النصراني ولا يقبل للعتق لما ذكرنا • رجل باع ام ولده والمشتري يعلمه بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري ثبت نسبه منه وثبت من البايع لان بيع ام الولد باطل ولام الولد فراش فهذا ولد ولد على فراشه فيكون عند البايع بمنزلة الامة لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى لكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وادعى فيثبت نسبه منه كي لا يبقى بغير اب وكذلك اذا لم يعلم المشتري بذلك فالجواب ما ذكرنا الا ان الولد هنا حر اذا نفاه البايع وادعى المشتري لانه في معنى المغرور والولد حر بالقيمة • رجل مات وترك اخا لابيه وامه وجاء الاربعة شهود شهد اثنان انه اخ الميت لابيه وامه ودفع اليه الميراث ثم رجع الشهود ضمن الفريق الاول ثلثي التركة وضمن الفريق الثاني ثلثه وانما كان كذلك لانهم اثبتوا الشركة فيضمنون الذي كان في الفريق الثاني اتلفوا السدس من الميراث فيضمنون ذلك فيبقى سهمان لم يستحق بشهادتهم الا ان القاضي متى قضى بكونه اخا لاب فقد قضينا على شهادتهم بذلك فهو نصف ذلك بينهما • دار في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار ملكه اجرها اياه بشهر بعشرة وقد سكنها الذي في يده فانها باخذان الدار بينهما وياخذان العشرة بينهما وكان القياس ان يجب لكل واحد منهما عشرة لان كل واحد يدعي كل الدار ويدعي انه اخذ منه بعشرة فيجب ان ما ذكرتم قياس وما ذكرها استحسانا ولا فرق بينهما • جارية في يد رجل اقام الرجل البينة انها امته فقضى القاضي له بذلك وقد كان للامة ولد في يد المدعى عليه ولم يعلم المدعي

بذلك ثم علم واقام البينة على ذلك فقضى القاضي له ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الام يضمنون قيمة الام وولدها لان القاضي قضى بشاهد على الام والقضا بالام قضا بالام والولد جميعا فاذا رجعوا ضمنوا • رجل اشترى عبدا فجاء رجلان وشهد ان المشتري قد كان حلف وقال كل مملوك اشتريه فهو حر فقضى القاضي بحرية العبد ثم اشترى عبدا اخر عتق ايضا بشهادتهم لانهم اثبتوا ان كل مملوك يشتريه فهو حر عليه فدخل جميع المماليك الذي يشتريه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ما لم يجدد الشهادة • رجل له جارية فجاءت بثلثة اولاد في بطون مختلفة فجا ثلثة نفر فشهد احدهم انه اقر حين ولد الاكبر انه ابنه وشهد الثاني انه قال الثاني ذلك فشهد الثالث انه قال للثالث ذلك فالاول عبد يباع والثاني حر ويصير الجارية ام ولد والثالث ابنه ايضا الا ان ينفيه لانهما اتفقا على بنوة الثاني واذا ثبت البنوة صارت الجارية ام ولد والاخر ابنه ولد على فراشه • باب الدعوى بعلامة الواو • ولو ان رجلا ادعى قبل رجل غايب مالا معلوما واقام على ذلك شهودا لم يسمع دعواه ولا يقبل بينته الا ان يكون عنه خصم حاضر او وكيله او امينه لان الدعوى والبينة انما يقبل لاجل القضا والقضا على الغايب لا يجوز وكذلك لو كان حاضرا في المصر الا انه لا يحضر مجلس القاضي وكذلك لو ادعى واقام البينة عليه فلما توجه عليه القضا اختفى الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي ينصب عنه خصما فيقضي عليه وكذلك لو كان له مال حاضر لا يدفع الى القضا له لما ذكرنا الا في نفقة المراة والصغار من الوالدين والولد • رجل ادعى على رجل مالا او عبدا او دارا ثم قال المدعي على المدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك يسمع دعواه ولو اقام البينة يقبل بينته بخلاف ما اذا قال برئت لا يقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بريء من هذا العبد او خرجت فليس له ان يدعي بعد ذلك ولو ادعى لا يسمع دعواه لان قوله ابراتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب الى الواحد فله ان يخاصم

غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون عاما ● رجل له على الناس دراهم وهم غيب فقال من كان لي عليه شي فهو في حل فان هذا ابرآء منه حتى لو ادعى بعد ذلك لا يسمع دعواه لان هذا اللفظ يستعمل مكان الابراء ولهذا لو شهد شاهدان قال احدهما ابراه وقال الاخر احله يسمع وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يصح لان هذا ابراء عن قوم غير معلومين فصار كانه ملكه لقوم غير معلومين ولهذا نظاير في كتاب الوصايا نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو كان له ثوب او عبد وهو قايم في يده فله ان ياخذه لان البراءة عن الاعيان لا يصح ● رجل اقام البينة على دار لرجل انها له واقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر بها لبيتي له ان يبطل بينته وان لم يقل لفلان لانه لما قال ليست فقد اقر انه ليس له حق الخصومة وليس للقاضي ان يكلف الشهود على اثبات السبب الا اذا اعترض ريبة وقد ذكرنا ● رجل في يده شرب واقام اخر شهودا انه له فشهدوا انه كان جرى الماء وعند الشهود لا يسمع ما لم يشهدوا ان له فيه مجرى ماء او حق ثابت لان اجراء الماء قد يكون بطريق العارية وقد يكون بالملك ولا يحكم بالملك بالشك فان قال المدعى عليه انك تجري الماء فيه لكن ظلما وغصبا وحراما فصل وقال المدعي اقررت بانه كان في يدي فعليه البينة ● رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي منذ سنة وشهد شاهدان انها له منذ عشرين بطلت شهادتهما لانه كذبهما ولو قال المدعي منذ عشرين سنة والشهود قالوا منذ سنة قبلت شهادتهما لانه صدقهما في سنة وادعى الزيادة ● ولو ادعى في يد رجل عبدا انه عبده منذ ثمانية سنة حتى اغتصبه واقام البينة على ذلك واقام البينة الذي في يده انه عبده منذ عشرين سنة فهو للذي في يده لان بينة ذي اليد اسبق التاريخ فكان اولى ● رجل قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت ان لك علي الف درهم اديته فحلف وادى فالمسألة على وجهين ان كان الاداء بناء على هذا الشرط له ان ياخذ منه ذلك لان هذا شرط باطل والاداء الذي هو بناء عليه باطل ايضا وان كان بناء على سبب صحيح ليس له ان ياخذ

ابراء منه حتى لو ادعى بعد ذلك لا يسمع

الماء

اسبق التاريخ فكان اولى

والاداء

لانه ادى ما عليه

باب الدعوى بعلامة البا

نهر بين الفريقين في مكان واحد واختلفا في الحريم فما كان مشغولا لا براثه فهو حريم له فالقول في ذلك قول اربابهم لانهم في ايديهم ولا يصدقون الاخرون على ذلك ولو كان بين النهرين موضع فارغ لم يكن مشغولا لاسواب لاحد فليس لاحد الفريقين فيه منازع فهو بينهما نصفان الا ان يقيم احد الفريقين البينة ان ذلك له خاصة ● مسناة بين ارضين احدهما اسفل والاخرى اعلى وعليهما من الاشجار لا يعرف غارسها ان كان الماء في الارض السفلى يحبس بدون ذلك ولا خاصية في الحبس الى هذه المسناة والاشجار لصاحب الارض العليا مع يمينه في ذلك ولا حق للاخر ما لم يقم البينة على ذلك لان الظاهر شاهد له فان كان الماء يحبس في الارض السفلى بهذه المسناة تحتاج اليها للحبس للماء فيه الا ان يقيم احدهما البينة انها له فحينئذ يكون له خاصة ● رجل في يده نصف دار وادعى رجل انها له فوقفها واقام على ذلك شهودا فشهدت الشهود عند القاضي بوقف جميع الدار بهذه الشهادة لانه يدعي وقف الجميع غير انه اقام البينة على ما في يده النصف كما اذا ادعى دارا وهي في يد رجلين واقام الشهود على احدهما فشهدوا بجميع الدار له قبلت شهادتهما كذلك هنا ● رجل ادعى على رجل اربعين براس فصيل في بطون امهاتها غير مولود وانكر المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا يقبل البينة على ذلك الا ان يدعي الاقرار ويقيم البينة على ذلك فحينئذ يسمع ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انه لم يكن ليس للمدعي فيها حق ● رجل اشترى قطنا وحورقا لامراته فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امره والكرباس لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل غزله لانه مثلي لانها بالدفع صارت غاصبا وقد احدث فيها صنعة متقومة فانقطع حق الزوج عنها وعليها غزل مثلها لان الغزل مثلي ولو كان الزوج هو الدافع وبغير اذنها والكرباس للزوج وعليه غزل مثلها لما ذكرنا وان دفعا جميعا او دفع احدهما باذن صاحبه والكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ومما لاخرهما

على صاحبه • لهل سكة كانوا يرمون بالرماد والنواة والسرقين في ساحة هو ملك الرجل
فهو لمن سبق باللوقع سواهيّنا المكان له اولم يهيّء لان ذلك بمنزلة الحطب المباح وكذ
لك لو قطع دار سنين بمعلوم بمال معلوم وسكنها فاجتمع فيها من السرقين فكذلك
لمن سبق بخلاف ما اذا نصب شبكة فتعلق بها صيد يكون لصاحب الشبكة واما
اذا اتخذ احد بمكان السرقين قال بعضهم يكون له الآن الناس ما تعارفوا بذلك
فيكون لمن سبق • رجل زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا ثم باعها بيعا صحيحا ثم مات
البايع فادعت الورثة انه باع هذه المنزل من فلان قبل ان سماه لها فلا يصدق قول
في ذلك والمنزل لها وعلى المشتري البينة تاريخ قبل تاريخ المراة • رجل ادعى على رجل
حقا بين يدي القاضي فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر ولكن قال ابراني من الدعوى فان
اقام المدعي البينة فقال للمدعي عليه ان يحلفه على البراة انك ما ابراتني مما ادعيت
فان لم يكن للمدعي بينة يقال للمدعى عليه احلف ولا حرج عليك لانه ابراك فان حلف
برى وان نكل حلف المدعى على البراة وقال بعض المتاخرين على خلاف هذا وهذا اقول
احسن • رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع امسكها عندك فان ثبت
الحبل فهو مني وامر غلامه بان يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فسقطت
الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر وهو مائة وعشرون
يوما كان منه وعليه دفنه وكانت الجارية ام ولد له ويرد الثمن لانه علم ان الولد كان
موجودا وقت الاقرار • رجل ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعي عليه
هذا الابن لي صغيرا ولا يوقف الى تصديق الصبي بخلاف ما اذا قال لفلان الغايب
لا يندفع عنه اليمين ما لم يقم البينة على ذلك لان الاقرار على الغايب يوقف على التصديق
ولا يدري الصدقة ام لا نافذ او وقع الملك للصبي بنفس الاقرار فلا يصح • مجوس
بدين اقام البينة انه معسر فاقام خصمه البينة انه موسر فبينة اليسار اولى فبينة اليسار اولى
اثبتوا امر لم يعرفه شهود العسر • رجل لاخر مال غير معلوم يقول له القاضي اكان كذا
كان كذى الى ان ينتهي الى درهم فلا يصدق في اقل من درهم • رجل وهب ارضا لرجل

من ميراث ابيه ويسلمه الى الموهوب له ومات الواهب فجاءت امراة الميت فادعت
ان الارض لها وملكها وان الهبة وقعت له قبل القسمة ولان اقتسموا وقعت الارض
بالقسمة في حق الواهب وعجز الموهوب له عن اقامت البينة وحلفت المراة على
ذلك ليس له ان يحلف باقي الورثة لانه لما حلف ظهر بطلان الهبة لانه بل • ام الصغير
اذا ظهر انها هبة المشاع فليس له ان يحلف باقي الورثة بل يرد الارض • ام الصغير
~~اذا ظهر انها هبة المشاع فليس له ان يحلف باقي الورثة~~ بل يرد الارض • ام الصغير
اذا كانت وصية من جهة ابيه فانفقت عليه من مال نفسها هل لها ان يرجع في مال
الصبي ان شهد عند الانفاق يرجع وان لم يشهد لا والمسئلة مروية من الولد اذا
قضى المهر من ابنته الصغير انه لا يرجع ان لم يشهد عليه عند الاداء لان الظاهر من
شفقة الاب التبرع يقصد دون ذلك الصلة والبر • وكذلك الوارث او الداذا اشترى
٣ لابنه الصغير واذا الضمان من مال نفسه بعض الثمن لم يكن له ان يرجع ان لم يشهد
عليه عند الاب بخلاف الوصي • دار في يد رجل ادعاه رجل انه غصبها منه فقال المدعى
عليه انها وقف من جهة نفسي ووقفته وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد ان
يستحلف المدعى عليه واراد ان يحلفه عند محمد رحمه الله وعندهما ليس له ان يحلفه
وكذلك اذا ادعى رجل ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه هو وقف من جهة فهو على
هذا وهذا بناء على مسئلة ان غصب الدور والعقار هل يتحوا ام لا فعند محمد رحمه الله
وعندهما ليس متحققا صار مستهلكا فكان في التحليف فائدة لانه لو نكل يقضى عليه
بالقيمة وعندهما لما كان الغاصب لا يتحقق فالغاية في التحليف فلا يحلف ولو اراد ان
يحلفه لياخذ العين فلا يحلف بالاتفاق لان العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا
قالوا ينبغي ان يفتي في هذا على قول محمد كي لا يجري بهذه الحيلة • ويدفع الثمن
عن نفسه وهذا الرجل في يده عبد فقال هذا العبد لفلان اغصبته من فلان يصدق
في اقراره انه لفلان ولا يصدق المقر له في قوله اغصبته من فلان ويصدق في
حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني • ولو قال الابن الصغير والغايب فان هما يحلف

بالاتفاق فان نكل نقض بالارض له ثم ينتظر الي البلوغ وحضور الغايب ...
كان كما قال فان كذبه فيما ادعي الوالد ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد و يوخذ
الارض من المدعي كان كما قال ويقضي بها الصبي والاقرار فهذا للصبي كالاقرار للغايب
فلا سقط عنه اليمين بهذا الاقرار • ولو اغتصب من الصبي باع درهما ثم رده
عليه ان كان الصبي ممن يعقل الاخذ والاعطا تبري عن الضمان فان كان الصبي لا يعقل
لا يبري كمن اغتصب من ظهر دابة ثم رده لا يبري كذي هنا • جارية بين رجلين
جاءت بولد فادعاه جميعا يثبت نسبه منهم ويصير الام ام ولدهما ويغرم كل واحد
نصف العقر لصاحبه ويلتقيان جميعا قصاصا • احد الورثة اذا اقر ان هذا الموضع ميراث
عن ابينا ثم ادعا انه وصية لابن من ابي هذا واقام على ذلك بينة يقبل لان ذكر كلمة
ميراث فان فيه وصية ولو اقر بالميراث ثم ادعا المالك لنفسه بالشرا لا يسمع ولو ادعا
الشرا ولا ثم ادعا الميراث يقبل • وللرجل ان يخاصم ابنة البكر بغير وكالته ان يقبض المهر
المهر بغير امرها ومن حبس بدين ولا يقدر علي نفقة عياله فليس للمراة ان يطالبه
بالفرقة لكن يستدين علي الزوج بامر الحاكم •

باب الدعوي بعلامة السين

رجل هدم بيته وذلك يضر بالجيران كان قادرا علي البنا ولا يبني فلهم ان يجبروه علي البنا
لان دفع الضرر عن المسلمين بقدر الامكان واجب • رجل قال مالي بالكوفة دار و
قال مالي علي احد مال ثم ادعي دارا وخفا قبل رجل يسمع لان المراة ما وقع
عن شي بعينه ولا عن احد بعينه فلا يصح ويمكنه التوفيق بينهما ان يقول الامر
كما قلت ثم اقر ثم اشتريت دارا وصار له حق • زوجان في دار اختلفا فاقامت
المراة البينة ان الدار اغتصبها زوجها منها واقام الزوج بينة انها داره اشتراها من المراة يقضي بها للمراة لان الدار والمراة في يد الزوج فكانت المراة خارجة
فبينتها اولي • قلنسوة في يد ثلثة نفر يدعي احد قطنها والاخر بطانتها والاخر كل
القلنسوة واقام كل واحد البينة علي ما ادعي يقضي بالقلنسوة لمدعيها انه يدعي ظهرها
ولا تنازع فيه لاحد واما القطن يدعيه صاحب القطن وصاحب القلنسوة والقطن

بيان رجل هدم بيته و ذلك يضر بالجيران

في ايديهما ويد الثالث لانه لابد عن ذلك فيكون ذلك بينهما ولا يسمع بينة كل واحد
علي ما في يده بعينه ويقضي بما في يد صاحبه فيجب علي صاحب القلنسوة مثل نصف
القطن لصاحبه لانه استهلكه في القطن والقلنسوة من ذوات الامثال وكذلك البطانة
بينه وبين صاحب القلنسوة تنصفين علي ما ذكرنا في القطن الا ان هنا تجب قيمة
بطانة نصفه لانه ليس من ذوات الامثال فيجب قيمته وكذلك لو لم يدع المدعي
الجمع كلها ولكن ادعي ظهارتها وبطانتها والمسلة بحالها والجواب علي ما ذكرنا • دار
في يد صبي غير مدرك فادعاه رجل انه غصبها ابوه منه واراد تحليفه لم يحلف
لا فايدة في التحليف ولا ينزع الدار من يده لانه هو المالك ظاهرا • والله اعلم

كتاب الاقرار بعلامة النون

رجل اقر لامراته في مرضه مهر الف درهم
وقد تزوجها علي ذلك ثم جات الورثة بالبينة بعد الموت علي ان المراة وهبت مهرها
من زوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة لا يقبل هذه البينة والمهر لازم باقراره لما
اقر في مرضه وتلك الحال حال تدارك ما سبق فهذا دليل علي ان المهر عليه لازم فيواخذ
بذلك • رجل قال لي عليك الف درهم فقال الاخر بالفارسية كيسه دوز او قال كيسه
بدوز فليس هذا اقرار منه لانه ليس للناس فيه تعارف • رجل قال لي عليك الف
درهم فقال الاخر مع ماية دينار فالمدعي لو ادعي الدينار يوخذ الدرهم والدنانير
جميعا لان هذا اقرار منه بها ولو ان المدعي لم يصدقه بالدنانير له ان ياخذه بالدراهم
لانه اقر ظاهرا بما يدعيه الطالب والزيادة وقد رد الزيادة فبقي ما ادعي عليه
ولو قال ذلك علي درهم بدقيق او دقيق بدرهم فعليه دقيق يساوي درهما ولو قال
دقيق يلزمه الدرهم • رجل اقر لابنته جميع ما في يده وله في الرستاق دواب و
غلمان في الرجل ساكن في بلدة فاقراره يقع علي جميع ذلك كذلك عبيده الذي يخرجون
في حوايجه داخلون في اقراره لان كل ذلك في يده • رجل قال بالفارسية برمن بيست
درم بيست ثم قال عنيت به سنجه الميزان ان لا يصدق لان هذا كلام لا فايدة فيه
والناس لا يتكلمون بمثل هذا عادة • رجل قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان او جميع

بيان رجل اقر لامراته في مرضه مهر الف درهم

بيان رجل اقر لابنته بجميع ما في يده

ما في بيتي فهو لفلان كان هذا اقرارا منه بجميع ذلك ولو قال ما املكه او قال كل شيء لي فهو
لفلان فهذا هبة منه ان سلم جاز وان لم يسلم لم يجز ولا يجبر على التسليم لان في الفصل
الاول جعل ما ينسب اليه او ما في بيته لفلان وفي ذلك غير معلوم وتمليك المجهول لا يصح
اما الاقرار به يصح فجعل اقرارا وفي الوجه الثاني ماله وما يملكه فانه يحتمل التمليك
فجعل تمليكا وان كان فيه جهالة لكن تلك الجهالة لا يمنع صحة الهبة لان تمامه
بالقبض والتسليم وبذلك يصير معلوما • ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان فالبيع
جايز ولو قال جميع ما املكه بعت من فلان فالبيع فاسد لانه فيه جهالة وانه يمنع
تمامه للتمليك وفي البيع يثبت الملك من غير تسليم فيكون فاسدا • رجل قال الفرش
هذه لامرأتي فلانة ثم مات ان قال بالفارسية اين كاو تراهست فان سلمها اليها
لا يكون ميراثا عنه فان قال مر تراست فهذا اقرار منه بذلك • رجل اقر في صحته
ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات الرجل وترك ابنا
فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما فتوى فكل ما
علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة او بمهر فكانت في سعة
من منعه صحيحا الاقرار فيما بينه وبين الله ويكون ذلك من تركة الميت • واما
الحكم اذا شهدت الشهود على هذه الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الا
قرار • رجل له سبعة اولاد فاقر بصحته ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم سماهم
في الصك باساميهم فمات الرجل بعد ذلك وشهدت الشهود عند الحاكم الا انهم يقولون
لا يعرف هولاء الاولاد ولم يكونوا حاضرين عند الاقرار والورثة يتكون في الكل ان
اقر الورثة باسامي هولاء يثبت المال بشهادتهم لان الشهود شهدوا بالاسم والورثة
اقروا الا ان هذا سما بعض اخوانهم ولو جحدت الورثة انها سماء اخوانهم كلف
المدعي اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم الاسامي • رجل يمرض
يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين في ذلك ان صح بعد ذلك جاز ما صنع لان ذلك ليس
بمرض الموت وان فعل ذلك في مرض بعد ذلك لا يصح فصار صاحب فراش حتى

ولا حاجة الى هذا الاقرار [illegible] لا يصير [illegible]

اتصل بالموت فاقراره غير جايز لان هذا اقرار المريض في مرض موته لبعض ورثته
فيكون باطلا لمكان التهمة • رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي
الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء لان هذا يذكر توبيخا فتبين انه لم يرد
الاقرار اما لو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه لانه لو صرف الى الالف الا ترى
الى ما ذكر في كتاب السير الكبير اذا قال الامان الامان قال المسلم الامان الامان
سترى وستعلم لا يكون امانا لما ذكرنا • رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
وانكر الاخ يعطيه المقر نصف ما في يده لانه اقر بحقه وحق الاخر سواء ولو اقر بالدين
القياس ان ياخذ جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث قال الفقيه و
عندي ان ياخذ منه ما حصته لانه يقول الدين يقضى من جميع التركة لان من نصيبي
فالدين بعضه في نصيبي شريكي الا ان شريكي ظلمك بالانكار فعلي دفع ما حصتي من
الدين • ارض في يد مريض فاقر انها وقف فان اقر انها من جهة نفسه فذلك من
ثلث ماله لان الوصايا ينفذ من ثلث كمال كما اذا اقر بعتق عبده ولو اقر انه
يتصدق وابيه الارض على فلان فان اقر بوقف من قبل غيره فان كان الموافق او
ورثته صدقوه في ذلك فهو جايز من جميع المال وان لم يتبين انه من جهته او من
جهة غيره فهو من ثلث المال لان الظاهر انه من جهته • باب الاقرار
بعلامة العين • رجل في يده مال فقال انه ورث من امرأة له فلانة وسماها ثم
اقر بعد ذلك لرجل انه اخوها فقال المقر له اذا اخوها وانت لست بزوج لها فالمال
المال بينهما نصفان لان الزوج لما اقر بالاخ فقد اقر انه عصبة الميت وله الباقي
من الميراث بعد نصيب الزوج وهو النصف وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد وزفر
رحمهما الله المال كله للاخ وليس للزوج شيء الا ان يقيم على ذلك البينة وكذلك مجهول
النسب في يده مال فقال ورثتها من ابيه فلان ثم اقر بعد ذلك لاخ لاب وام فقال الاخ
انا اخ ولست انت بابنه فهو على ما ذكرنا الا ان هاهنا محمد مع ابو يوسف ومحمد
فرق بين المسئلتين وكذلك المرأة اذا اقرت انها قريبة من الزوج ثم اقرت من الزوج

ثم اقرت باخ فقال الاخ انا اخوه فانت لست بامراته فالمال كله للاخ على قول محمد
وزفر رحمهما الله وعلى قياس ابي يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ • رجل
مات وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن لفلان على ابي الف درهم لا بل لفلان
والالف كله للاول ولا شيء للثاني الا ان يدفع الى الاول بغير قضا القاضي لانه لما
اقر لابيه فقد اقر انه حقه مقدم على الميراث وقوله لا بل لفلان هذا رجوع منه
فلا يصدق في حق المقر له الاول ويصح للثاني اقراره فان دفع الى الاول بنفسه فقد
ضمن للثاني ما اقر به وان دفع اليه بقضا فلا شيء عليه وكذلك لو اقر انه اوصى بثلث
ماله لهذا لا بل لهذا • رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا مال له غيره وله ابن
فقال اعتقني ابوك وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال الابن صدقتما يسعى
العبد في جميع قيمته للغريم لان العتق في مرض الموت وصية والدين مقدم على
الوصية فلا ينفذ الوصية مع الدين • رجل قال غصبت منك الف درهم وربحت
فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له لا بل امرتك به فالقول قول المغصوب منه لانه
اقر ذلك ماله فالظاهر ان من يتصرف في مال الغير انما يتصرف بامره فالظاهر
شاهد له فيكون القول قوله وكذلك قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته • رجل
قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم لان اسم الدراهم يقع على ثلثة
وضعف ثلثة ثلثة فيصير ستة فلو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه
ثمانية عشرة ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة سوا كان بعينه او بغير عينه
فليس عليه شيء • عبد في يد رجل اقر رجل اخر انه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراه فهو
للمقر له لانه اقر بحرية عبد الغير ولو بدا فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو
حر • رجل اعتق امة له ولها ولد فاختلفا فقالت الجارية اعتقني قبل الولادة
فانه ولد حرا وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد رقيق ان كان الولد في
يد الجارية او في ايديهما فالقول قولها فان اقام البينة فالبينة بينتها لان عتقها
[illegible] الكتابة وفي التدبير القول قول المولى • رجل قال لفلان

عشر دراهم يلزمه [illegible] • امراة معها ولد صغير قدمت رجلا الى القاضي فادعت انه طلقها
وهذا ابنه منه تطلب منه النفقة فقال الزوج انك تزوجت بزوج اخر وانا احق به فانكر
المراة التزوج فالقول قولها مع اليمين لان الزوج ادعا تزوجا عليها معناه لو اقرت
لزمه فاذا انكرت تحلف على ذلك فان قالت تزوجت برجل وقد كان طلقني فالقول
قولها ايضا فان قالت فلان تزوجني وطلقني لا يقبل قولها لانها اقرت بالنكاح لرجل
معروف بعينه فلا يصدق في الطلاق عليه لان يقر الزوج بذلك فان جات الجدة
وهي ام ولد واخاصمته في النفقة وقالت هذا ابنه من ابنتي هذه بالنفقة قال
الزوج وانا احق بالولد لان ابنتك زوجتني ولم اطلقها وقد شردت مني وهربت
وهي عندك وقال الجدة لا بل ماتت امه فانه يومر بالنفقة ويترك الولد مع الجدة و
يقال للاب اطلب زوجتك فان الام عندنا بمنزلة المفقود فان احضر الزوج امراة
وقالت هذه ابنتك وهذا ابني منها فانكر الجدة ذلك وقالت ان احضرت هذا ابني
منه فانا ابنتك فالقول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد لانهما يدعيان الولد لان
المراة يدعي نسب الولد من الزوج والزوج يصدقه في ذلك فثبت النسب منهما
وكانا هما اولى فان الزوج قال هذا ابنتي فليس من ابنتك فالقول قوله ويأخذ الاب •
رجلان تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه في يده منذ شهر فاقام الاخر البينة انه
في يده الساعة فالقاضي يقره في يد المدعي الساعة لانه لا يكون في يده الا بالنقل و
التحويل من يد الاول فهو بينة اثبت زوال يده عنه وثبوت يد نفسه عليه فهو اولى
وكذلك لو اقام احدهما البينة انه في يده منذ شهر واقام الاخر انه في يده منذ جمعة فهو
للذي في يده منذ جمعة لما ذكرنا • رجل اقر وقال قتلت ابن فلان او قال قتلت عبد
فلان ثم قال بعد ذلك قتلت عبد فلان وقال الولي قتلت ابني وعبدي فهذا
اقرار بقتل ابن واحد وعبد واحد لانه يسمى ذلك مرتين بخلاف الاقرار في مرتين •

باب الاقرار بعلامة النواو •

الاقرار والابرا لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد
لان كل واحد له ولاية على نفسه فاذا اقر فابرا ليس لاحد ان يمنعه من ذلك لان المقر له

لان العتق في مرض الموت

ان لا يقبل ذلك خوفا عن خوف المنة ويرتد برده ولو سكت صح اقراره وعن هذا الجنس
جميع مسايل والثالثة فاذا قال وكلتك ببيع عبدي هذا فسكت الوكيل وباع جاز
ولو قال لا اقبل بطل فالرابع اذا قال وهبت منك الدين الذي عليك فسكت جاز و
لو قال لا اقبل عاد عليه والخامس اذا قال جعلت ارضي على فلان جاز ولو قال فلان لا
اقبل بطل وذكر في مواضع اخر انه لا يبطل ولو قال لعبد في يده ليس هذا لي ثم ادعاه
وقال هو لي فالقول قوله لان قوله ليس لي هذا لا يثبت حقا لغيره وفي ذلك كل اقرار
لا يثبت به حقا للانسان فهو غير معتبر • رجل ادعى على رجل الف درهم وقد قال
لم يكن لي عليه شي قط الا الفا او قال كان لي عليه الف درهم وابراته من الف او لم يقل
شيا كان ففي الوجه الاول بطلت بينته لانه كذب شهوده وفي الثاني يقبل لانه وفق
بتوفيق صحيح وفي الثالث في القياس يقبل وفي الاستحسان لا يقبل لما مر • رجل قال
لاخر عليك الف درهم فقال ابراتني منه كان هذا اقرارا منه لان الابرا انما يكون بعد
الوجوب • اذا كان في يد رجل دار فقال الاخر قد ابراتني من هذه الدار فليس هذا
باقرار لانه اضاف الابرا على العين والبراة عن العين لا يصح • رجل قال لرجل لي عليك
الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال اعتقت غلامك فلانا فقال ايضا انت
اعتقت غلامك فلانا او قتلت فلانا فقال الاخر وانت قتلت ابنا فلانا فان هذا
كله لا يكون اقرارا لانه لم يوجب صريح اقرار ولا ما يدل عليه عادة • وروي عن محمد
ان هذا كله اقرار • رجل اقر لرجل بمال ثم مات وادعت الورثة انه اقر لكنه تلجية
يحلف المقر له على ذلك لانهم ادعوا اموال الوارث صح فاذا ادعى يحلف • رجل
اقر بارض لرجل وفي الارض شجرة قايمة وعليها ثمار ان كانت قايمة على الاشجار فهو
للمقر له لانه تبع الشجرة مع الارض فان كانت مقطوعة فهو للمقر • رجل قال هذه الارض
لفلان وفيها زرع كانت الارض بزرعها ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضا
او بعده لا يقضى بالبينة • واذا قال لفلان علي الف فهذا اقرار وعليه البيان ولو قال شاة
او ثورا او بعير يعني الالف و ثور وغنم وبعير ولا يشبه هذا بني ادم لان الحيوان

رجل اقر لرجل بمال ثم مات وادعت الورثة انه اقر لكنه تلجية

في الجملة مما يثبت دينا في الذمة بخلاف بني ادم وذكر في كتاب الاقرار في هذا كله
اقرار يفسر بها شاء • ولو قال لفلان علي اموال عظام فهو ستماية درهم لانه ثلث مرات
مال عظام • رجل قبض من رجل الف درهم فاقر به القابض ثم جاء وقال هي زيوف
تصدق لانه من جملة الدراهم فان مات القابض وجاء ورثته وقال هي زيوف لا يصدق
لانه ليس من جملة الدراهم فان قال لفلان عندي وديعة الف درهم وقال هي زيوف يصدق
فلو مات المستودع فقالت ورثته هي زيوف لا يصدق لانه بالموت صار ذلك من تركته
في الميت فلا يصدق الورثة على ذلك • اذا اقر الوصي انه قبض كل دين لفلان الميت
على الناس فجاء غريمه وقال للوصي اني دفعت اليك كذي وكذي فقال الوصي ما قبضت
منك شيا الا علمت ان لفلان عليك شي فالقول قول الوصي مع يمينه لان الغريم يدعي
القبض عليه والوصي ينكر ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي شيا لذلك
لانه ما اقر بذلك من رجل معين وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك
الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع هذا سوا • رجل في يده جارية
فاقر انه وطيها فباعها من ابنه ليس له ان يطاها لان الموطوة ابيه حرام على ابنه
ولو اقر ذلك لجارية لا يملكها ثم ان اباه اشتراها وكذبه في اقراره بذلك له ان
يطاها لان ثمة الوطي حرام فيفيد التكذيب وقع في موضع خلاف الاول • جارية
في يد رجل فقال ان هذه لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما اذا
ادعياها ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز لان هذا اقرار للمجهول جهالة
فاحشة • رجل قال لاخر ما بايعت بشي فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال ما با
يعك من هولا فاشار الى قوم معدودين فانا الكفيل عنك بثمن جاز لما ذكرنا •

باب الاقرار بعلامة السيف

• رجل اتهم بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا و
قال الذي كان في اللوح مكتوبا او قال قتلت عدوي فهذان لفظان منه اقرار بالقتل
فيلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد • رجل اقر لرجل بمال ثم انكر فانه يحلف على الحاصل
بالله ليس له عليك هذا المال الذي يدعي لان الحاصل هنا [illegible]

ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن هذا ابرا اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة
فلان ان كان ذلك مما يحصى فهو مثل ذلك وان كان مما لا يحصى فالبراة جايزة والا
قرار كذلك • رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش وكذ
لك اذا قال ان افطر الناس لان هذا ليس بتعليق بل هذا ضرب من اجل • رجل
قال لعبده حر تا بنده بوذي بعذاب تو اندر بوذم اكنون كي نبيسني بعذاب تو
اندرام يكون هذا اقرارا بالعتق وكذلك في الطلاق • ولو قال لعبده اذا اسقيت الحمار
فانت حر فساقه ولم يشرب فالعبد حر • ولو قال لعبيده واماية وعبيد من رقيق
ان لم يتبين فان كان له رقيق ثلثة ذكران وانثى فان الامة تعتق اذا لم يكن
له امة سواها فعتق من كل الاب من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد نصف قيمته
ولو كان ثلثة اعبد فانه وعتقت الامة كلها وعتق من العبيد من كل واحد ثلثه
ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته فان كان له ثلثة اعبد وثلثة اماء عتق من كل واحد من
العبيد والاماء ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل نصفها ومن كل عبد
ثلثه وقس الباقي على هذا • رجل قال لعبده مرا ابن زاد مرد ست لا يعتق بهذا
الكلام الا ان ينوي • اذا قال لعبده انا اذا مت فلا سبيل لاحد عليك فهذا اقرار به
بالتدبير ولو قال لفلان علي كذا دينارا يلزمه ديناران لان هذا اقل عدد لان
الواحد لا يعد حتى يكون معه شي ولو قال لفلان علي كذا كذا دينارا يلزمه احد عشر لان
هذا ادنى عدد بين يذكر بغير واو ولو قال كذا وكذا دينارا يلزمه احدى وعشرين
لان هذا اقل عدد بين معطوفا يذكر على الاخر فلو قال لفلان علي الف درهم في حسابي
او كتابي وقال اردت بذلك الخبر باطلا يلزمه المال لان في القضا ولا يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى كان على نوى • امراة وهبت مهرها لزوجها وقالت انا مدركة ثم ادعت بعد
ذلك انها كذبت ولان ادركت ان كانت تشبه قدرها يوم اقرت فقد المدرك كان لم
يصدق فان لم يكن علامة لها يدل على ذلك صدقت لان الظاهر انها كذبت • ولو قال
لفلان علي درم سياه لا يلزمه شي وهذا قول ابي حنيفة لانه اقر بما لا يكون دينا في الذمة

رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بل يسال هل اجاز وليها والذي
فان قال لا قيل له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الان فان قال
لا الان يفرق بينهما • كتاب الوكالة بعلامة النون • رجل له على رجل
دين فبعث المطلوب بالدين شيا على يد رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك ورضي
وقال اشتر بها شيا فذهب فاشترى ببعضه شيا وهلك الباقي لا يصح ان ذلك في
مال الطالب لانه لما امرت بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض • رجل وكل رجلا ان
يطلق امراته فطلق الوكيل امراته في حال سكره قال لا يقع الطلاق لان تزول الطلاق
من السكران على امراته في حال سكره عقوبة قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا
رحمهم الله • رجل قال لرجل لا انهاك عن الطلاق امراتي او عتق عبدي في قول علمائنا
ان يصير العبد ماذونا عن التجارة ينبغي لعبده لا انهاك لا يقع ولو قال بالطلاق لا يكون
هذا امراله ما لم يعلم انه له عليه لانه يصير ماذونا بالسكوت وهذا فوق السكوت عند
التجارة • رجل له على رجل دية وهو لا يعلم فقال الجرة لا يبرى لا يقدر الكل فاما لو حق
الا وهذا القول يشتمل قال من ما لك علي يبرى من الكل • لانه فابراه في القضا ابراني
من مالك علي • رجل قال لاخر اعتق عبدي هذا ودبر هذا وبع هذا من فلان وطلق
امراتي وادفع هذا الثوب الى فلان فقبل الوكيل ذلك فغاب الموكل ليس لهولاء ان
يلزموا على شي الا في دفع الثوب لانه احتمل ان يكون ذلك واجبا عليه فاما ما وراء
ذلك ملك المالك فانفاذه على الجواب اجب • رجل وكل رجلا يبيع عبده ووكل اخر
يبيعه ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الوكيل الاخر من المشتري باكثر من ذلك فبيعه
جايز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان من وكل رجلا يبيع عبد
باعه لنفسه كان الوكيل على وكالته حتى لو رد بعيب بقضا القاضي كان للوكيل ان يبيعه
ثانيا • اذا قال الوكيل رددت على الوكالة فقال رددت تخرج من الوكالة • رجل وكل
رجلا يبيع عبده وقد كان قال له اعمل برايك فيه فقال ذلك فوكل الوكيل رجلا اخر
فباع الوكيل الثاني من الاول من الاول لا يجوز لان الثاني [illegible]

بحجره عليه فيكون الثاني من الاول بمنزلة الوكيل من الموكل • رجل له على امراة مستورة
دعوي ولها زوج وهي في دار زوجها ولها اغلبة لا يخرجها
لها الخروج فليس للمدعي على زوجها سبيل فليس للزوج ان يمنعها عن الخروج
وليس له ان يمنع المدعي عن الخصومة مع وكيلها اما الزوج فلانه لا خصومة
بينه والمراة اذا كانت مستورة او مغلولة بتوكيل وكيلا ليخاصم مع المدعي • رجل
اراد ان يوكل وكيلا فقال الوكيل اذا شرعت في هذا فلا بد لي ان اتناول من مالك شيا
ماكولا او غير ماكول فقال انت في حل ما تناول من درهم الى مائة حل للوكيل
ان يتناول من ماله ما ياكل ويشرب ومما لا بد منه اما ما وراء ذلك ليس له ان يفعل
لان في العرف يراد بهذا الكلام هذا القدر لا الزيادة • الوكيل بالتقاضي او با
لخصومة ليس له ان يقبض الدين في زماننا لان الخيانة ظهرت فيما بين الناس وهو
اختيار مشايخ بلخ خصوصا الوكلا على باب القضاة وبه اخذ الفقيه ابو الليث •
رجل له في يد رجل حنطة فوكل ان يتصرف على فلان من قبل الحنطة كذي كذي قفيزا ثم ان
المتصرف عليه قبل القبض امر اوكيل بان يبيعها له فان هذا البيع لا يجوز لان الحنطة
انما يصير ملكا له بالقبض فقبل القبض هو ملك الامر فاذا باعه فقد باع ملك الامر و
هو مامور بالتصرف لا بالبيع فهذا بيع موقوف على اجازة الامر ان اجاز فيها و
ان لم يجز بطل • رجل قال وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك ووقفت
جميع اراضيك لا يجوز شي مما صنع لان بهذه اللفظة يراد به التصرف في المال على سبيل
المثل ذلك عادة لا في غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث • رجل وكل رجلا بان يشتري
له اخاه فاشتراه وجاء به فقال الامر ليس هذا باخي فالقول قوله مع يمينه لانه منكر
ويلزم للوكيل ويعتق عليه باقراره ان هذا اخوه فاشتراه له • ولو وكله بان يكاتب
عبده فقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت فانكر الموكل ذلك فالقول
قوله مع اليمين في الكتابة لو انشا الكتابة يصح فاذا اقر بذلك يصح ولا يصدق في
قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة وادبت البدل فهو مصدق
في ذلك

رجل قال وكلتك في جميع اموري

لانه امين فالقول قول الامين مع اليمين • رجل وكل رجلا ودفع اليه الفا بان يشتري له
بها عبدا فوضع الدراهم في منزله واشتري العبد له بالف يشهد من الشهود وجاء
الي منزله فاذا الدراهم قد سرق وقد هلك العبد في بيته فللوكيل ان ياخذ من الموكل
الفا اخر ويدفع الي البايع لان في الالف الاول امين وقد اشتري العبد بامره
فاوجب الضمان فهو على الامر والعبد هلك امانة فاذا لم يعرف انه اشتريه للامر
الا بقوله فانه لا يصدق في ايجاب الضمان على الامر لانه يحتمل انه اشتري لنفسه ثم
اذا هلك يزن لشرا للموكل • رجل دفع الي اخر قمقمة ليدفعه الي اخر فدفعه الي اخر
ليصلحها فدفعها ونسي ولا يدري الي من دفع فانه لا يضمن لانه دفع بامره وصار
كانه دفن في موضع من داره ونسي مكانه • رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا بالف درهم
وقيمته كذلك ثم تغير السعر حتى صارت قيمته الفي درهم فليس للوكيل ان يبيع بالف لانه
انما رضي بالف لان قيمته كذلك ولان صار قيمته الفين فلا يرضي ببيعه بالف • رجل
وكل رجلا بان يشتري له جارية واجاز ما صنع فوكل الوكيل وكيلا اخر ثم ان الامر
عزل الوكيل الاول فاشتري الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم وقد دفع اليه الف الاول او
لم يدفع فشراه جايز على رب المال لان الثاني صار وكيلا باذن الاول فصار كانه
وكله بنفسه فلو ان رب المال اخرج الثاني عن الوكالة كان اخراجه جايزا فلو ان الوكيل
الاول اشتري جارية ثم اشتري الثاني بعد شرا الاول على الموكل فالثاني مشتريا لنفسه
علم او لم لان بالشرا انتهت الوكالة فلا يبقى الثاني وكيلا • رجل قال لرجل اشتري
احد كما لي جارية فاشتراها احدهما ثم اشتري الاخر صار مشتري لنفسه ولو اشتري
كل واحد منهما جارية على حدة وقعت واحد منهما جميعا للموكل كذي هذا • رجل وكل
رجلا بان يشتري له جارية يطاها فاشتري اخت امراته او عمتها من الرضاع او نسبا
وجارية لها زوج او في عدة من الزوج من طلاق باين او عدة وفات كان مخالفا و
يلزم المامور روي عن ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزمت للامر وكذلك لو امره
بان يشتري له جاريتين يطاهما فاشتري اختين في عقدة واحدة جارية و...

او خالتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذلك اذا اشترى صغيرة لا يجامع مثلها
ولو اشترى يهودية او نصرانية جاز على الامر وكذلك الصابيات في قياس قول ابي
حنيفة وكذلك لو اشترى رتقا علم به وقت البيع فان لم يعلم لزم الامر وله حق الرد
وكذلك لو اشتراها على ان البايع بري من كل عيب فاذا هي رتقا لزم الوكيل علم
او لم يعلم فلو اشترى في صفقتين لم يكن مخالفا للامر ● رجل امر رجلا بان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البايع وهب الوكيل الفا فيرجع الوكيل على المشتري
وياخذ منه الالف لانه لا يمكن ان يجعل وهذا حطا لانه يفسد العقد فيجعل هبة
فيرجع بخلاف ما اذا وهب خمسماية ليس له ان يرجع على الامر لانه امكن ان يجعل حطا
فصار كانه اشتراه بخمسماية ولو وهب البايع منه الخمسماية اولا ثم وهب منه الخمسماية
الباقية دون الاولى لما ذكرنا ● رجل امر رجلا بان يبيع عبداله فباعه بنسية ان
كان المبيع للتجارة فهو جايز لان التجارة قد يكون نسية وان كان للحاجة لم يجز ●
ولو ان رجلا امر رجلا ان يبيع جاريته فباع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الو
كيل في الثلث تم البيع لان اشتراط الخيار للوكيل اشتراط للامر ولو شرط الامر ثم
مات تم البيع كذا هنا ولو ان وصيا باع جارية ليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة
ايام فمات اليتيم او ادرك في الثلث او مات الوصي في الثلث يبطل الخيار وتم البيع ●
الاب اذا باع شيا للصغير على انه بالخيار ثلثة ايام فادرك الصبي في الثلث لا تجوز
الاجازة للاب وهذه الرواية مخالف لما تقدم وروي عن محمد رحمه الله ان الخيار
تحول الي الصبي ان اجاز جاز وان نقض انتقض ● رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
فامره ان يشتري بها حنطة و يزرعها ودفع اليه عشرة اخرى فاشترى الوكيل الحنطة
وزرعها ووقت لم يخرج زرعه شيا فالمسلة على وجهين ان اشتريها في اوان
الزراعة وزرعها في اوانه واشتري هلا غيراوانه ففي الوجه الاول جاز الشراء على
الوكيل ويضمن ثمن الحنطة لانه خالف ● عبد في يد رجل فقال كنت عبد الفلان
فاعتقني ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك وللمولاه ان يمنعه من الخصومة

البيع

ولو قال اذا عبد لفلان وواد فلانا في ملكه رقد وكله بخصومتك في نفسي فليس له ان يمنعه
اذا اتى بحجة على الوكالة في الفصل الاول العبد مقر بانه ملك المشتري وله ولاية
المنع وفي الثاني انكر فليس له ان يمنع بالخصومة معه باب الوكالة بغير علم
العين ● رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل بحضرة الوكيل
فان اجازه الوكيل جاز وكذلك البيع ولو وكله بان يطلق امراته فطلق رجل اخر
بحضرة الوكيل او كان الوكيل غايبا فبلغ فاجاز لم تجز وكذلك العتق والخلع و
الكتابة مثل النكاح وانما كان كذلك لان الوكيل بالطلاق والعتاق الملتمس منه
العبارة لانه لا عهدة فيه فاذا وكل غيره فقد خالف اما البيع والنكاح فما يحتا
جان فيه بالراي والتدبير فكان الملتمس فيه الراي وقد وجد حيث عرض على رايه
فلجاز ● رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فانفق الوكيل ذلك وتصدق
بغيرها لم يجز ويضمن العشرة لانه لما انفق فقد استهلك الدراهم وصار ذلك دينا في
الذمة وما يصدق فهي دراهم الوكيل لا دراهم الامر ولو كان الدراهم دينا عنده
ولم يتصدق بها ويصدق لغيرها كان استحسانا لانه لا تفاوت بينهما ● ولو ان
رجلا قدم الي القاضي رجلا فقال ان فلانا وكلني بقبض كل حق على الناس فان على
هذا الرجل كذي وكذي درهما واحضر الشهود على الامرين جميعا وشهدوا على
ذلك لا يقبل البينة على المال لا يثبت الوكالة لان اقامة البينة انما يكون عن خصم
وما لم يثبت الوكالة لا يثبت كونه خصما وهذا قول ابي حنيفة وقالا يقبل على الا
مرين جميعا بمرة واحدة فلو ان الوكيل وكل وكيلا في خصومته وامره بان
يعمل فيه برايه ثم اقام البينة انه عجز الوكيل من يعمل غيره من غير محضر من الخصم فحجره
جاز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز ما لم يحضر الخصم لان الوكيل اذا كان
سوال الخصم ليس له بغير محضر من الخصم فكذلك اذا امره بان يوكل غيره ● رجل وكل رجلا
بان يشتري له دارا بعينه فاشترى نصفها فاشترى الموكل النصف فصار مخالفا
فلو ان الموكل اشترى النصف اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لانه اشترى

الموكل انتهت وكالته بقدر ما اشترى وبقي وكيلا في الباقي حتى لو استحق النصف اشتراه
الموكل بعد ذلك وبقي الباقي على ملكه ● ولو وكل رجلا بان يشتري له دارا بالف فاشترى
نصف بين الموكل وبين شريكه بخمسماية فهذا جايز ● رجل وكل رجلا بان يبيع جارية
له وقيمتها الف فباعها الوكيل وجعل لنفسه الخيار فزادت قيمته في مدة الخيار حتى
صارت تساوي الفي درهم فليس للوكيل ان يمضي هذا البيع وهذا قول ابي يوسف و
على قياس قول ابي حنيفة له ذلك بناء على مسئلة ان الوكيل بالبيع اذا باع بما عزوهان
وهي مجر معروف في المبسوط فلو ان الوكيل يمضي البيع حتى مضت مدة الخيار نعند
محمد كلاهما سواء والبيع باطل وعند ابي يوسف البيع جايز ولو كان الوكيل
وصيا فليس له ان يمضي البيع في قولهم جميعا ولو ان الوكيل بالشرا اشترى غلاما
بالف درهم فاشترى غلاما بالف درهم على ان الوكيل بالخيار فلم تمض مدة الخيار
حتى صارت تساوي خمسماية فاختار الوكيل الغلام بعد البيع على الوكيل دون
الامر في قولهم جميعا ● لان الخيار اذا كان للمشتري يمنع دخول السلعة في ملكه
وانما يدخل بالاختيار فصار كانه وكله بالشرا بالف فاشتراه بخمسماية فانه يلزمه
المامور كذلك هنا الوكيل بالشرا اذا جعل الخيار لنفسه ثم مات هو قبل مضي الثلث و
مضي العقد على صحته لان خيار الشرط لا يورث ● رجل وكل رجلا بعتق عبده
فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يجوز العتق ولو وكل بالبيع فقال الوكيل
بعته بامس وكذبه الموكل فالقول ما قاله الوكيل لانه لو باعه انسان واجاز الوكيل
جاز ولو اعتقه انسان فاعتق لم يجز ● رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديني و
وكل من شيت فوكل الوكيل رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة لان هذا وكيل
الوكيل ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فليس للوكيل ان يخرجه
من الوكالة لانه وكله بامره فصار وكيل الامر بخلاف الفصل الاول لانه فوض اليه ● رجل
قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك جميعا بذلك كان جايزا ولو قال وكل من شيت
يشتري لي ... مائة لكم يجوز لان في الفصل الاول والمراة بتوكيل رجل معلوم فيصح الامر

ما دام وكل صار وكيلا له ومرة في الفصل الثاني امر بتوكيل مجهول فلم يصح الوكيل ● رجلين لكل
واحد منهما عبد فوكلا وكيلا بان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل
البيان ففي القياس ان لا يعتق واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لانه اعتق
رقبة وهو بينهما ● رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بماية دينار فباعه بالف درهم لم يعلم
الموكل فسمع الموكل وقال اجزته جاز بيعه ويصير كانه باعه بامره لان الاجازة في الا
نتها بمنزلة الاذن في الابتدا وكذلك التزويج على هذا ● رجل وكل رجلا بان يشتري
امراته من سيدها فاشتراه والزوج لم يدخل بها انتقض النكاح بينهما ولا مهر على الز
وج سوا علم المولى او لم يعلم لان النكاح قد بطل قبل الدخول الا ان ثم انما ينتصف
نصا غير معقوده ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها منه فعلى الزوج
نصف المهر للمولى الاول فلو ان الوكيل اشتراها من المولى للزوج ولم يعرف انه وكيل الا
بقول الوكيل فانه لا يصدق في ذلك وعليه البينة ● رجل اراد ان يخرج الى سفر فخاصمته
امراته فوكل وكيلا وقال له ان لم ارجع الى وقت كذا فطلقها فلم اخرج كتب الى الوكيل
وقال اني اخرجتك من الوكالة اختلف المشايخ قال نصر رحمه الله تخرج وقال محمد بن
سلام لا يخرج ● رجل وكل رجلا ببيع شي معين وقال كلما اخرجتك من الوكالة فانت
وكيلي ثم اراد اخراجه اختلف المشايخ والصحيح انه اذا كان للوكيل حق متعلق به
نحو ما اذا امره بان يبيع ويستوفي دينه منه لا يملك اخراجه وسياتي هذه المسئلة
في باب العلمة بعلامة السين ● والله اعلم باب الوكالة بعلامة الواو ●
رجل قال لآخر انت وكيلي فهو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شي يصير وكيلا في
البياعات والمعاوضات والهبات والعتاق وعن ابي حنيفة رحمه الله يكون
وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق ● رجل وكل رجلا بقبض دين له عليه
فهو امانة عنده ان سافر به لم يضمن فان استودعه يضمن وان خلفه في اهله وعياله
او امراته او خادمه لم يضمن ● ولو ادعى رجل ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان
فلم يقر فلان ودفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه امانة

رجل اراد ان يخرج الى السفر

ولو قال انت وكيلي في كل شي

دفعه على رب القضاء ● امراة وكلت رجلا بتزويجها فارادت لا يصير الوكيل معزولا
ولو كان الموكل رجلا يصير معزولا لانه لا فايدة في بقا الوكالة لانه لا يتزوج بالتقبل
بخلاف المراة ● الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشرا والبيع فهو على
وكالته ولو اختلط عقله بالبنج لم تجز لانه بمنزلة المعتوه ● امة تحت زوج فا بالبنج نخ
عتقت ان علمت بالعتق فلها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك ولا يبطل خيارها وان
علمت بالعتق ولم يعلم ان لها الخيار لم يبطل خيارها بقيامها عن المجلس لان الجهل
الاما غالب فتعذر بالجهل ● القاتل العمد اذا اعفاه بعض ورثة المقتول وقتله البا
قي من الورثة ان قتلوه مع العلم ان عفو بعض الورثة يوجب سقوط القصاص ●
فانهم يقتلون قصاصا به لانه بمنزلة ابرا الوكيل المشتري من الثمن ويضمن الوكيل للمو
كل الثمن عن قياس قولهما وان كان الدين للمشتري على الموكل ليس له ان يجعله قصا
صا لانه ليس للموكل ان يطالب المشتري بالثمن ● ولو قال خذ زكوة مالي من مالي
على فلان وله عليه دراهم نجاء وقبض منه مكانا عن الدراهم دنانير لم تجز ولو قال وهبت
منك دراهم الذي لي على فلان فاقتضى منه فقبض مكانه دنانير جاز لان صرف الدنانير
بالدراهم الذي له عليه جاز لان الزكوة لا يتم الا بالتمليك وتمامه القبض فما لم يوجد
القبض لا يصير ملكا له ● باب الوكالة بعلامة الهاء ● رجل وكل رجلا ببيع ضيعة
وكان قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يرجع به على الوكيل فله ذلك ان اقر الوكيل
به وليس له ان يرجع بذلك على الموكل اذا انكر الموكل ذلك ولو رد عليه بيمينه او بابا
يمين له ان يرجع بمنزلة ما لو باع عبدا وفيهم مديون عليه لاخر دين فجا رجل وقال ام
ني فلان بقبض ما عليك فقالت صدقت ليس له ان يمنع عن ذلك دين لان قوله صد
قت ينصرف الى ذلك المال ● رجل جا الى رجل فقال ان فلانا يقول انفذ الى ثوب
كذا وبين ثيابه بثمنه فانفذ ولم يبين ثمنه ثم لقي المرسل فقال ما وصل الي والرسول
يقول الاخر صار لك فالمسالة على وجهين اما ان قال قبض الرسول او لم يصل الي واذكر
قبض الرسول اصلا ففي الوجه الاول يلزمه قيمة الثوب دون الثمن وفي الوجه الثاني

[illegible] الرسول ... الوجه الاول يلزمه القيمة لانه اقر انه امر الوكيل بقبضه و
صار قبضه بنفسه لو قبضه وهلك ليس انه يجب القيمة فكذى قبض وكيله ولا يجب
الثمن لانه انما يجب اذا كان بين الثمن للمرسل حتى ينعقد بينهما بيعا بطريق التعاطي
حينئذ تجب الثمن اما متى انكر الوصول اليه فقد انكر البيع اصلا فيكون القول قوله
فبقي القبض بامره فيلزمه القيمة لان الرسول قبض له ● وفي الوجه الثاني لا ضمان
عليه لانه منكر وجوب الضمان حيث انكر القبض ● باب الوكالة بعلامة
السين ● رجل قال لامراته شوى تو وكيل مني هرچه خواهي كن فقالت اكر وكيل
توم خويشتن را دست باز داشتم بسه طلاق فانكر الزوج ارادة الطلاق اذا لم
يكن سبق ما يكون هذا جوابا له لم يقع اكثر من واحدة رجعية ان كانت المراة مدخولة بها ●
رجل قال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز واعتقهم كلهم فهو جايز وهم احرار ●
رجل اكرهه السلطان لتوكيله بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد
على هذا فطلق الوكيل وقال الزوج لم ارد به وكيل الطلاق يطلق امراته لانه اخرج
الكلام جوابا للمخاطب فكان عين كلامه ولو قال بنفسه يقع فكذى هنا فلو قال ما
ذلك من غير اكراه السلطان والباقي بحاله لم تطلق امراته لانه ما اخرجه جوابا ● رجل
قال لاخر اشتري لي عبيد فلان بعبدك هذا فذهب المامور فاشتراه يكون للامر
وعليه قيمة عبد المامور لانه امره بان يشتري له عبد فلان بعينه فهذا مختصر من
كلام ومطوله ملك عبدك مني بمثل قيمته واشتري عبد فلان بعبدك هذا ولو صرح
بذلك كان جايزا ● كما اذا قال اعتق عبدك عني بالف درهم كما اذا قال زوج فلانة
لي بعبدك هذا الفعل يصير العبد مهرا ويرجع عليه بقيمته ● مريض دفع دراهم الى رجل وقال
ووكله ولدفع الى اخي وابني ثم مات المريض فذهب هذا الرجل ليدفعها الى ابنه واخيه
فظهر الغرما وادعوا عليه الورثة فان قال الرجل مطلقا ادفعها الى اخي وابني ولم يقل
بعد موتي او قبله يدفعها الى الغرما لان هذا مال الميت وهم احق به من الورثة ●
رجل وكل رجلا في شيء من الاشيا وقال كلما اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي فله ان ...

من الوكالة بحضر منه داخلا الطلاق والعتاق وداخلا بتوكيله بجنون الشخص لان الطلاق والعتاق مما يتعلقان بالاخطار والشروط فصارت بمنزلة اليمين ولا رجوع لعه في اليمين وكذلك اذا كان بسوال الخصم لانه تعلق به حق الخصومة فلا يمكنه ابطاله الا برضاه اما في غيرهما فله ان يخرجه لان المال ماله وله ان يخرجه عن التصرف في ماله ولو قال انت وكيلي فليس هذا بشي ما لم يقل في كذا او لو قيد هذا هو وكيل بالحفظ وقوله ليس بشي اراد به في الوكالة في بصير وكيلا ما لم يقل في كذا وما لم يقر به بشي ولو قال له ما حكمت فهو جايز فليس هذا بتوكيل • امراة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلا بالخصومة فوجبت عليها اليمين ان كانت مما لا يعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال في الحوايج يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها ونكولها • الوكيل بقبض الدين القول قوله في قوله قبضت ودفعت اليك لانه امين اخبر عن الاداء للامانة فيقبل والوكيل بالاستقراض اذا وقعت المنازعة بينه وبين الموكل القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يغرمه فيما قبض من القرض • ولو وكل رجلا بقبض كل حق يحدث له والخصومة فهذا جايز ويدخل فيه الديون والعارية والوديعة وكل حق ملكه الموكل فاما النفقة فانها من الحقوق التي يملك • رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة فذهب الوكيل بدا له ان يتزوجها من نفسه ففعل فوطيها ومضى على ذلك زمانا وجات باولاد ثم طلقها وانقضت عدتها وزوجها من الموكل بالعقد جايز لانه على وكالته

كتاب الكفالة بعلامة النون

• كفل عن رجل بنفسه على انه ان لم يسلمه اليه فتوارى المكفول له يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب وكيلا على المطلوب ويسلم اليه فيبرا وقد مر شي من مثل هذا وكذلك باع شيا على ان المشتري بالخيار فتوارى البايع فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم فينصب عنه وكيلا فيسلم اليه قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة وانما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي هكذا اذا علم

[illegible] حسن • رجل كفل عن رجل بدين عليه على ان فلانا يكفل عنه بكذا من المال فلم يكفل فلانا فالكفالة لازمة وحكي عن بعضهم انه قال مكتوب على باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة • رجل قال انا ضامن لمعرفة فلان فليس هذا بكفالة وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رواية غير مشهور انه قال هذا على معاملة الناس • رجل اخذه السلطان والزمه غرما فكفل بذلك المال رجل ان السلطان يلع خاتما من الكفيل بالف درهم بقدر الغرامة ليشفع رجل عن السلطان المطلوب فسلم اليه فان وقع الشرا للخاتم مكرها فليس للسلطان ان ياخذ الكفيل بثمن الخاتم لان البيع وقع فاسدا وان لم يكن مكرها فان كان فضة فالبيع باطل لانهما تفرقا من غير قبض وان كان فضة من غيره وتفرقا قبل القبض فان كان فضة مما لا يمكن تمييزه الا بضرر فسد البيع في حصته وجاز في حصة الفص لان في حصته ليس بصرف • رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ثم مضت المدة لا يبرا الكفيل وهو على كفالته ابدا حتى يسلمه اليه او يبريه لان ذكر الثلثة لبيان الاجل لتاخير المطالبة كما اذا باع عبدا بثمن معلوم الى ثلثة ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام لان ذكر الثلث للتاجيل كذا هنا • رجل امر رجلا بان يكفل عنه لرجل بالف فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل فلم يدفع الكفيل الى الطالب فاراد المطلوب ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضا فليس له ان يسترد لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يرده لانه امين في الادا فلو ان المطلوب دفع المال الى الكفيل ثم ابرا الطالب الكفيل من الكفالة كان للطالب ان يرجع على المطلوب وللمطلوب ان يرجع على الكفيل ليخلصه عن الطالب ويرده ما اخذ عليه قضا • رجل قال ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك ما اعطاه فاجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد هذا كله يلزمه كل المال لانه امره بدفع المال فصار القابض كوكيل الامر بالقبض فصار هذا بمنزلة رجل قال بايعت فلانا فهو علي وكلما

بايعه لزمه ذلك كذلك ههنا رجل زوج ابنته وضمن مهرها ثم ان مات [illegible]
ابنه قبل ان يدي بها فهو بري من الضمان والضمان لازم والشرط باطل • رجل كفل
عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد الخصمان يخرج من البلد فان كان ضمانه الى اجل فليس
للكفيل ان يحفظ عن ذلك ولو لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخاصم منه اما باداء
المال او بابرايه في كفالة النفس بتسليم النفس • رجل ضمن لاخر بنفسه فيجلس المطلوب
في السجن ديبرا لانه في السجن ولو ضمنه وهو في السجن قال يبرا فان خلي عن الحبس ثم حبس
ثانيا فدفعه اليه فان كان الحبس ثانيا في امور التجارة او نحوه صح الدفع لانه من حبس
الاول وان كان في امر من امور السلطان فانه لا يبرا • امراة قالت لزوجها وهو مريض
ان مت من مرضك فهذا مهري عليك صدقة فانت في حل من مهري فمات الزوج من
ذلك فهذا قول باطل والمهر لازم لان هذه مخاطرة وعلى هذا اذا كان للرجل على رجل
دين فقال المطلوب الطالب ان لم يقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهذا جايز
ويكون وصية • رجل قال اشهدوا اني ضمنت لهذا بالف درهم التي له على فلان
ثم ان المدعى عليه الاصل اقام البينة قد قضاها ان اقام البينة انه قد قضاها
بعد الكفالة يبرا الكفيل والاصيل جميعا وان اقام انه قضاها قبل ان يضمنها فلا
يبري الكفيل ويواخذنا افزاه ولو حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الكفيل وقال
ادفعه الى فدفعه اليه وهو في الحبس فهو بري لانه سلمه اليه المطالبة وهو في حبسه
فلو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن فلان كان جايزا وبري الكفيل • رجل
قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان لم اوفاك به غدا والالف التي لك عليه فهو
على هذا جايز ولو وافاه فانه لا يلزمه المال من مسايل الاصيل • باب الكفالة
بعلامة الواو • رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل
لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفله وهو مطلق ثم يحبس حبس الكفيل
حتى ياتي به لانه حال ما كفل قادر على اتيانه • اذا كفل رجل بنفس رجل والمكفول
به محبوس في السجن في الحال ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى

المكفول له • المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة لان الحبس لاخراج المال وله
ان يخرج العجز واما في دين سوى دين الكتابة ففيه روايتان • رجل احال
الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه
وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثاني فيبقى للطالب عليه سبيل والثاني
ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة • رجل استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عددا
للشهور فقد ذكرنا في باب الاجارات ان الاجارة يقع على شهر واحد فان سكن في
الشهر الثاني وكذلك في الشهور فلو اخذ بالاجرة كفيل لزم الكفيل ما يلزم المستاجر
وان مات الكفيل ثم سكن المستاجر بعد ذلك شهرا فما لزمه المستاجر لزم تركة
المكفول فلا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل العين بخلاف الكفالة بالنفس حيث يبطل
بالموت وكذلك لو ان رجلا قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم
اقر به فلان لزمه المال في تركة الكفيل وكذلك ضمان الدرك • مكاتب قتل رجلا
عمدا فصالحه على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل الدفع كان لولي الدم
ان يضمن الكفيل قيمة العبد لان الكفالة بنفس العبد بتسليم نفسه او بتسليم قيمته
فان عجز عن تسليم عينه فما عجز عن تسليم قيمته ولو صالح من الدم على مال موجل
وكفل به ثم عجز ورد في الرق فليس للطالب ان ياخذ المكاتب بشي لانه الى ان كان
الضمان على المكاتب والان لو وجب انما يجب على المولى فقد تبدل من عليه الضمان
ولكن ما ياخذ الكفيل بذلك • ولو اقرض الرجل قرضا على ان يكفل به فلان كان القرض
جايزا بذلك حاضرا ولو اخذ كفيلا بالاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة
حتى يودي لكنه ان لزم فله ان يلزم فاذا اداه فحينئذ يرجع عليه • رجلان في سفينة
ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فلما انتهوا الى مكان قليل الما فقال احدهما للاخر
القِ متاعك في الماء على ان المتاع بيني وبينك نصفين ففعل فاسد فيضمن لصاحبه
نصف قيمته من متاعه باقراره • باب الكفالة بعلامة البا • رجل استاجر داره
فهدم جداره مشترك فاذن له شريكان يمنع الضرر عنه فينتصب الحساب ولم يفعل
حتى انهدم منزل جاره قال لا يضمن لانه فعل ذلك باذنه وليس عليه حفظ دار شريكه •

رجلان في سفينة ومعهما متاع كثير فثقلت

باب الكفالة بعلامة السين • رجل قال لاقوام باعيانهم درجه شمارا از
فلان ايذ ميرم فلا شي عليه بهذا الضمان فان اذ كفل الرجل بمعرفة رجل فقال معرفته
على ان يلزمه ان يدل عليه وهذا يخالف رواية الكفاية الكفالة

كتاب الصلح بعلامة النون

• رجل قضا رجلا دراهم زيوفا وقال له انفقه
فان جاز عليك والا فردها علي فقبله علي ذلك ولم ينفق القياس انه ليس له ان
يرده لانه استوفى حقه وفي الاستحسان له رده بخلاف ما اذا باع جارية
فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على
البيع فان نفقت عندك والا فردها علي فعرضها فلم يروج فليس له ان يردها
لانه رضي بها فان العرض على البيع امارة الرضا بالعيب لان ذلك لا يكون الا بالا
مساك • ولو اشتري ثوبا ولم يره فاذا راه فهو صغير فاراد رده فقال البايع
فقال البايع اعرض على الخياط فان قطعك والا فرده علي فاعرض على الخياط فقال هو
صغير لا يوتي منه قميص فله ان يرده وليس رواية الخياط كالعرض على البايع وكذلك
الخف والقلنسوة • ولو ان رجلا اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم رد عليه بعيب الزيوف
فان كان حين انفقها علم بالزيافة ومع ذلك انفق ليس له ان يردها لانه رضي بذلك
وان كان لا يعلم ذلك لان له ان لا يقضي لنقصان وضعه ولو ان رجلا استقرض من رجل
دراهم بخارية بخارا ثم ان من له الدراهم لقيه في بلد ليس بها دراهم بخاريه وطالبه
بها فانه لو حل قيمة ما يذهب ويجي يعطيه مثلها فاستوثق منه على ذلك • رجل
اقرض رجلا كر حنطة عفنة وقبضه المستقرض فاستهلكه ثم قضا كرا جيدا فهذا على
وجهين اما ان كان قضاه ذلك بدعوى الطالب انه كر جيد فصدقه في ذلك المطلوب
ثم بصره قيما علي انه عفن او قضاه كذلك من غير شرط ففي الوجه الاول له ان يرد الجيد
وتعطيه كرا مثل كره لانه اقر ان حقه في العفن فقد اخذه زيادة على حقه فله ان يرجع
وفي الثاني ليس له ان يرجع لانه يرجع ويبرع باداء الزيادة فليس له ان يرجع بذلك • رجل
قال له الف الدراهم من الالف دين فانكر المطلوب ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم
فقال له صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك وابراتك البقية او لم يقل بذلك جايز

... ...
فقبض حقه المطلوب ... هو لم يبرا فيما بينه وبين الله تعالى عند صلح على الانكار
فانه مما اختلف فيه العلما وهو مبين في المبسوط وكذلك لو اخذ المطالب القايم انكر
فصالحه المطلوب على مائة جازت • الصلح في الحكم ولا يحل له ان ياخذ فيما بينه وبين
الله تعالى • رجل له على رجل الف درهم فخرجوا الى الطريق واخذهم اللصوص فاعطى
المطلوب ما عليه للطالب وما اراد ان ياخذ فان كان اللصوص استولوا عليه فله ان
يمتنع عن القبول لان المال صار في ايديهم وصار كفل الرجل بنفس رجل ثم سلمه اليه
في المفازة لا يكون هذا تسليما لانه سلمه في موضع لا يقدر على استيفا حقه فكذا هنا •
رجل اشترى من اخر ابريسما بوزنه فوزنه وقبضه ثم جا بعد مدة وقال وجدته ناقصا
اما ان كان النقصان من جهة الهوا او نقصان يدخل بين الوزنين او نقصانا من الا
صل ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع بشي لان ذلك مما قد يكون وقد قبض حقه تاما
وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان سبق منه اقرار باستيفا حقه تاما وفي
الوجه الثاني له ان يمتنع من اداء الثمن حصته من النقصان وان نقده يرجع عليه
بهذا القدر • رجل له على اخر عشرة اقفزة حنطة فاخذ بذلك فقال المطلوب ليس لي
حنطة فبع ذلك مني فقال الطالب بعت ما كان من الحنطة بكذا بعشرين درهما
فقال المطلوب اشتريت فهذا البيع فاسد فالحيلة في ذلك ان يشتري منه ثوبا بتلك
الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيع منه ذلك الثوب بعشرين درهما فحينئذ يكون جايزا •
دار بين خمسة نفر فباع احدهم نصيبه من الطريق جاز البيع لانه بيع فانه جايز •
وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق
نصيبا الحيلة في ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم وسلمه اليه ثم
يبرئه عن نصف دينه ويطالبه بثمن الزبيب فحينئذ لا يكون لشريكه نصيب •
الخليفة اذا جعل ولي العهد بعد موته ثم مات تجب على الناس ان يعلموا ان الامر
وبه يصير الثاني خليفة كما فعل ابو بكر رضي الله عنه انه فوض الامر في حيوته الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه حتى تكلم الناس فيه وقالوا تومر علينا فظا غليظا ...

بين وبين الله تعالى

لرتبك فقال الجواثولي لزنى اقول وكنت عليهم افضل خلقك فثبت ان نحو بيقيه جايز ولكن ينبغي
للوصي ان يوصي الى غيره بعد موته • رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين والشواك
اذا اجري فيه الاصطلاح فلا ارى به باسا ولكن لكن صاحبها فنركها اباحة منه
ولو كانت الارض لليتامى بتركه فالطلقط الناس ان كان يحال لو استاجر جبرا فيبقى
بعد موته الاجير شيا ظاهرا فلا يجوز تركه فان كان لا يقصد او فعل بشي يسير مما
لا يقصد فلا باس للاخران يلتقطه • رجل اراد ان ياخذ في داره بستانا ليس لجاره
ان يمنع عن ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الما الى جداره وان كانت الارض
رخوة يتعدي ضرره الى جداره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر الى نفسه ولا غيره
للعرب والبعد • جدار بين جارين ليس لاحدهما ان يزيد حملا عليه بغير اذن
صاحبه لان الملك لهما • حايط بين سقط ولاحدهما فبان عورة فطلب من جاره
ان يبني فابى الجيران وقد ذكرنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا بد من بنا يكون
سترا بينهما وانما قال اصحابنا ذلك لان الزمان زمان صلاح واما في زماننا
فسد الزمان والناس فلا بد من حاجز يحجب بينهما وبه ناخذ • رجل له
على اخر دين وهو جاحد فمات الطالب والاجر له في الاخرة لان الدين ماله فلو
ان المطلوب قضى ورثته برى من الدين ولم ينج من الميت بما ظلمه وجحده ومنعه •
جدار بين رجلين فيهن فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر فينبغي له
ان يخبره ويقول له ارفع حمولتك فاعمره ويشهد على ذلك ان يرفعه في وقت لا يرى
فان يفعل فيها وان لم يفعل فله ان يرجع الجدار فان سقطت حمولاته فلا ضمان
عليه • جدار بين شريكين لاحدهما حمولته فليس للاخران يحمل حمولته الا باذن
صاحبه فله بعد ذلك ان يضع حمولته قبل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك
وكونه قديما او حديثا ليس بشي ولو كان لهما عليه جذوع فاراد احدهما ان يحوله
عن موضعه ان كان التحويل من جانب الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن فليس
له ذلك ولو كان عاليا فسفله لا باس به لان من الحايط يحتمل ما لا يحتمل راسه فكان

سترا بينهما

رجل له على اخر دين وهو جاحد

جدار بين شريكين

فقد اذن في رفعه • حايط بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فاخبره
بذلك واشهد عليه ولم يرفع حتى انهدم فكان مقران بان الحايط بينهما فما
افسد على شريكه فهو ضامن نصف قيمته لان الحايط بينهما فلو اصلح احدهما ان
احد بامر صاحبه او بامر الحاكم فله ان يرجع عليه بنصف ما انفق والا فيكون متطوعا
الا اذا اراد ان يحمل عليه فله ان يمنعه حتى يعطي ما انفق ويعطي نصف القيمة اذا
بناه بطين او خشب من عند نفسه اما لو بناه بنقض الاول له ان يمنعه من الحمل
عليه ما لم يعط نصفه قيمة ما انفق • حايط بين شريكين لاحدهما عليه جذوع فاراد
الاخران يضرب عليه جذوعا فمنعه صاحبه والجدار لا يحتمل الجذع فان كانا
مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذع ان شيت فارفع حملك عن الحايط
ليستوي بصاحبك وان شيت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل لان
البنا لهما ولو احدهما عليه حمولة فلا للاخر لا اما ان يفعل ذلك بظلم فهو متعدي
والكف عنه واجب اما ان يفعل بامر صاحبه فهو عارية الا ترى ان الدار بين رجلين
واحدهما ساكن فاراد الاخران يسكن فيه والدار لا يسع لسكناهما فابيهما بان كذب
هنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • الاشيا التي يباع على ظهور الدواب
وامتنع البايع من الحمل الى منزله قال ان كان ذلك حطبا او لحما او تبنا جبر على
ذلك لانه جرى فيه العرف ولو كان غيره فاشترا شرط الحمل يفسد البيع لانه لا عرف
فيه ولا يقتضيه العقد بنفسه البيع • رجل قال لاعرابي بعني هذه القضة من الزبيب
فاخذها الرجل فاكل ان لم يكن بينهما تفاديت وان لم يكن فيه دلالة جفت وبعضت
فلا خيار له فيها • ولو اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه فله الخيار لان
الفصل الاول نقض المبيع وشرط الرد ان يرد كما قبض ولا كذلك في الفصل • رجل باع
ارضا الا هذه الشجرة بعينها فالبيع جايز ويمنع الباقي من اغصان الشجرة في ملكه
لان ما على الشجرة ملك له • رجل اشترى جارية وبها قرحة فلم يعلم المشتري ان
ذلك عيب فقبضها كذلك ثم علم انه عيب له ان يردها بذلك لانه لما ...

رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فاجنبت بينها فهو على خياره
ما لم يشتريها او استهلك لانه فات شي من المبيع • رجل اشترى عبدا وله مال
باعه المولى مع ماله فان لم يسم ماله فالبيع فاسد وان قال اتبعه مع ماله دي
فالبيع جايز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد ليكون الثمن بعضه كان درا
هم و بعضه ثمنا للعبد وان كان اقل لم يجز وكذا لو كان ماله دنانير واشتراه
بالدراهم او بالعكس جاز الشرا سوا كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حتى
تفرقا بطل البيع في حصته من الفرق و بقي في حصة العبد • وان كان ماله دينا
فالبيع فاسد وان كان بعضه دينا وبعضه عينا فالبيع فاسد ومعنا قول الناس
في صكاكهم كل عشرة يوزن بسبعة يعني وزن كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل
من الذهب وذلك لان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه على ثلثة مراتب بعضها
اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا واخذ عمر رضي الله عنه من كل نقد وبعضها عشر قيراط صح
ثلثه فصار اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدراهم اربعة عشر قيراطا فصار
كل عشر من الدراهم مايه واربعون قيراطا ووزن كل سبعة دنانير ايضا مايه و
اربعون قيراطا فساوى كل عشر من الدراهم سبعة دنانير وزنا الا ان
اهل الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل كثيرا ولكن في الاصل
كذلك • ولو كان لرجل عمارة في ارض رجل فباعه ان كان ذلك بنا او اشجارا جاز
بيعه اذا لم يشترط تركها وان كان كرابا وكري الانهار او نحو لم يكن ذلك بمال ولا
شي معين لا يجوز • رجل باع الثمار قبل ان يدرك ان كان الثمر حصرما او تفا
حا او نحو ذلك جاز لانه منتفع قبل الادراك واما الخوخ والكمثرى او نحوه
لا يجوز لانه لم ينتفع بها ولو كان الثمار مدركا على شجرة واحدة وباقي الاشجار غير
مدرك جاز في حصة المدرك دون الغير ولو كان بعضه مدركا وبعضه غير مدرك الكمثرى امرود
على كل شجر كذلك جاز في الكل اذا لم يشترط تركه كمن باع الفلفل بعضها دود
وبعضها قليفا او بعد ما خرج والبيع في الكل جايز كذلك هنا وان كان الثمار شجرا

من ... ان ادرك البعض فباع الموجود خاصة جاز البيع فلو لم يقبضها المشتري
حتى خرج من اخر فسد البيع • باب الصلح بعلامة العين • رجل غصب
من رجل انا فضة فاستهلكه فقضى عليه بالقيمة ثم تفرقا قبل ان قبض لم يبطل
الصلح لان هذا ليس بصرف لان الواجب بالاستهلاك هو القيمة لانه هو المثل فكان
القضا لتقرير ذلك وان كان المستهلك يصير ملكا له قبل الاستهلاك عندنا القيمة
لكن هذا ملك ضروري لا قصدي فانه لما ادى الضمان لا يمكن ان يبقى ذلك على
ملك المالك لا يصير جميعا بين البدل والمبدل في ملك رجل واحد والضمان متى ادى الضامن
فيصير ملكا له ضرورة فلا يعتبر فيه المصارفة فلا يضره الافتراق • ولو استهلك
انو فضة او دراهم فصالحه على دراهم الى اجل لم يبطل الصلح • سكة نافذة
فاراد احدهم ان يشرع فيها كنيفا او ميزابا فلكل واحد من الناس ان يهدم لانه
شغل طريق العام بذلك ولهم فيها حق • رجل اوصى الى رجل بجعل ثلث ماله حيث
شا او حيث يرى فمات قبل الروية بطلت الوصية ولو جعلها في جونه لقوم
فلم يقبلوها رجعت الورثة ولم يكن له ان يجعلها لغيره لانه انتهت الوصية •
رجل صالح في دار ادعاها على مايه درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع لان
الصلح على الانكار ليس ببيع فان اقام للشفيع البينة انها للذي ادعاها فله
ان ياخذها بالشفعة لان في حق الشفيع البينة فياخذها بالمايه • رجل امر
رجلا ان يبيعه مملوكة هذا بالف فباعه وقبض الثمن وردها الى البايع ثم ان
البايع زاد في العقد دارا قيمته خمسماية فهذا جايز وصار الوكيل متطوعا
فيما زاد وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة بثلث الالف فلو استحق الدار يرجع
بثلث الالف على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الامر بشي فان لم يستحق العبد يرجع
الوكيل كلها فيدفع ثلثيها الى المشتري والثلث له لان الامر باع الدار بالف فيرجع
عليه بالف والمشتري اشتراه بثلثي الالف فيرجع بذلك • باب الصلح بعلامة
الواو • دار بين شريكين لاحدهما ان يسكن الدار في نصيبه لانه لا ضرر على شريكه

في سكناه ولو كان ارضا مشتركا فاراد ان يزرع احدهما في حصته ففيه روايتان
دار مشترك بين قوم فلبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان وضع الخشب على وجه
لا يضر باصحابه وهو ان لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا
يضمن لانه تصرف فيما هو مملوكة له ولو حفر الارض يؤمر بان يستوي وان
نقص بالحفر يؤخذ بنقصان الحفر وكذلك اذا كان الطريق مشتركا بين قوم وهو
غير نافذ فالجواب على ما مر غير ان هذا قال لو نقضه الحفر لا يضمن والسكة اذا
كانت غير نافذة وهو على الطريق الاعظم ليس لاصحابنا ان يبيعوا ولا ان
يقتسموا فيما بينهم لان للمارة فيه حق فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يتم الزحام حايط بين دارين لاحدهما عليه
جذوع وللاخر هرادي او بواري فالقول قول صاحب الجذوع فكان الظاهر شاهدا
هذا له ولو كان لاحدهما عليه خمس جذوع وللاخر عليه عشر جذوع ذكر عن بعض
المشايخ انه يقسم الحايط بينهم يكون كذلك وبعضهم قالوا الحايط على قدر استعمالهم
ولو هدم الحايط فالاصل بينهما يكون كذلك بعضهم قالوا الحايط بينهما نصفان وهذا
كما ذكرنا في باب الدعوى انه يقضى لكل واحد منهما تحت خشبته وذلك
في كتاب الصلح ان الحايط لصاحب الجذوع لان الحايط في الظاهر بني للسقف
وانه يكون على جذوع واحد فالظاهر شاهد له ولا ينزع الجذع للاخر لانه
انما حكمنا الاول بناء على الظاهر ومثل هذه الحجة يكفي للدفع لا للابطال فيكون له
حق وضع الخشبة فان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر اتصال ان لم يكن
اتصال تربيع فهو لصاحب الجذوع وان كان اتصال تربيع لصاحب الاتصال وان
لصاحب الجذوع موضع جذوعه وتفسير اتصال التربيع ان يكون بعض الحيطان
متداخلا في بعض هذا من الجوانب الاربع وروى الطحاوي ان الاتصال اذا
كان من جانب واحد يقع به الترجيح ايضا قالوا وهو الصحيح لان الاتصال يدل
على سبق البناء فيقع الترجيح اذا كان الحايط بين دارين لاحدهما عليه جذوع

اتصال تربيع فهو لصاحب الجذوع

251

خمسة وللاخر جذوع عشرة والحايط بينهما نصفان لانهما استويا في الاستعمال
ولشريكه ان يزيد في جذوعه مثل جذوع صاحبه لان الحايط مشترك فيما
بينهما ولكل واحد ان ينتفع به كصاحبه وكذلك كان لاحدهما عليه جذع وليس
للاخر وللاخر ان يضع عليه مثل جذوع صاحبه لما ذكرنا وذكر في كتاب
الصلح ان الدار بينهما اثلاثا ثلثه لصاحب الخمسة والثلثان لصاحب العشرة لان
الظاهر ان ملك كل واحد منهما ما هو فوق لان اليد دليل الملك حايط بين
دارين لاحدهما عليه ازج فالحايط لصاحب الازج بمنزلة صاحب الجذوع
مملوك صغير بين شريكين يجبران على النفقة وكذلك الكبير لانه لو كان لاحدهما
اجبر فكذلك اذا كان بينهما نخلة في البراية فله اذا كان لواحد لا يجبر
فكذلك اذا كان بين اثنين فان انفق احدهما وقال الاخر ليس عندي ما ينفق
عليه يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه فان انفق من ثلث المال فان قال الشريك انا
انفق عليه ويكون ذلك دينا عليك بحصتك امرته لك ولا يجبر على ذلك رحا ما
بين شريكين في بيت لهما تخرب كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة
ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بنيانها الا انه ذهب منه
شي يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك فان كان الشريك معسرا قيل للشريك انفق
ان شئت ويكون ذلك دينا على شريكك والفرق بينهما ظاهر فانه اذا ذهب
كله لا يجبران ويقتسمان الساحة بينهما اما اذا كان البنا قايما فيجبر لانه
تمنعت في الاساس لانه لا طريق لشريكه بالانتفاع بحصته الا بالعمارة وكذلك
الحمام على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا
فعل احدهما بغير اذنه ولا الرفع الى الحاكم حتى يكون الشريكين فامتنع احدهما
كذلك ففعل الشريك فهو متطوع وكذلك سفينته تخاف على الغرق وكذلك الحمام
اذا اخرج منها شي قليل وكذلك العبد بين رجلين لجنا ففداه احدهما وكذلك
السفل والعلو فهو على ما ذكرنا اذا علي في دار في يد رجل الوزنة فصالحه احدهم

نصيبه على ان يكون له خالصا جاز وهذا دليل على البيع في المجهول بلفظ الصالح
اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره فاراد قلعها فله
لان شرط القلع يفسد لان ذلك ليس بشرط متعارف • رجل له ارض فاراد
ان ياخذ من اخر بذرا ويكون الخارج بينهما نصفان فالحيلة في ذلك ان يشتري
منه نصف البذر بثمن معلوم و يقبضه و يبريه البايع من الثمن ثم يقول له ازرع
على ان اخرج الله تعالى فيها فبيننا نصفان فما خرج فهو لهما لان البذر بينهما
فادى على شط الجيحون تجتمع فيها الما في ايام الربيع و يذهب بعد ذلك فجا قوم
وزرعوها ببذر منهم فلما ادرك جا الاخرون فيدعون الوادي والزرع وليس
بينة على ذلك اما الزرع فهو لصاحب البذر ولا سبيل لهم عليه و اما رقبة الوادي
ان عرف ان ذلك اما الزرع لهم عرف المال عليه فهو لهم لان بالعرف لا يبطل ملكهم
وان لم يعرف كونها ملكا لاحد يفعل فيه ما يفعل في ساير الدعاوي • قرية فيها
اراضي خراجية بعضها اقل و بعضها اكثر فقال صاحب الاكثر نحن نستوي في الخراج
بيننا ان لم يعرف ابتدا الوضع في الخراج لا يجوز • ارض الميت اذا بنى الرجال حو
لها او يكربها او تجري الما عليها فكذى روي عن ابي عبد الله البلخي لان المباح انما
يصير املكا بالاستيلا و الاستيلا انما يظهر باخذ الاشيا الثلث وقال النبي
عليه السلم من احاط حايطا على ارض فهو له • رجل دفع ارضه مزارعة فزرع
الارض ثم ان رب المال مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او باعها
بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لا ينبت و البذر من جهة رب الارض او من
وجه العامل فان باعها برضاه ولم يكن ينبت والبذر من قبل رب الارض
ذلك لانه قد شغل ارضه بملكه فله ان يفرغ ان كان لا يفرغ صاحبه •
باب الصلح بعلامة السين • رجل اشترى من اخر ضيعة ثم ان البايع باعه
من رجل اخر ثم ان المشتري الثاني اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصمه فقال
الثاني صالحني على مال معلوم من جهة الاول فليس له ان يردها اعطاه على هذا

الشرط هذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانهما يريان بيع العقار قبل القبض اما
عند محمد فهو باطل لانه لم يرده • رجل اوصى الى ابنه و اجنبي اخر واوصى بان يحج عنه
واعطاه ثلثه الى رجل ليحج عنه فذهب ذلك الرجل بعض الطريق ثم بدا له الرجوع
فرجع من غير عذر فصالحه ابنه والوصي مما اعطا على بعض الطريق فهذا الصلح
غير جايز عند محمد لان هذا اصلح عما هو حق المورث وليس للورثة ذلك فلهما ان
ياخذ منها حط وعلى قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن وارث غير المصالح فان الصلح
جايز بعد ان يكون ليس من المال ما يحج عنه وان كان معه وارث اخر لم تجز في حصته
لان هذا في الحقيقة ملك الوارث لوجود دليله و هو سبب الزوال منه وهو الموت
لانه لا يبقى للملك فثبت الملك للورثة الا ان الشرع قد نفاه على ملكه لحاجته فقبل
ان يصرف الى حاجته فهو ملك الورثة لوجود الدليل فان ارجع فلم يحصل غرض الميت
كان هذا مال الورثة في يده ولهذا افرز الثلث لتنفيه قضا باه فهلك في يد
الوصي يهلك من جميع المال فاذا اصالح عن حقه • كتاب المزارعة بعلامة النون •
رجل دفع ارضه مزارعة ولم يبين لها وقتا فالمزارعة جايزة وهو اول السنة
قال الفقيه وبه نا خذ لان المزارعة لها وقت معلوم الا ترى ان المعاملة تجوز
لان لها وقت معلوم • رجل زرع ارض رجل بغير امره فالغلة له وعليه ما نقص من
الارض ونعتبر ان ينظر بكم يشتري هذه الارض قبل الاستعمال و بكم يشتري
بعده ثم ينظر بينهما تفاوة فرجع عليه بنقصان ذلك • شجرة في ارض رجل نبت
من عروقها في ارض اخر ان كانت نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له لانه
سببه وان نبت بسقيه فهذا لصاحب الشجرة لانه يولد من اصله والارض كالمط
له اذا اصدقه صاحبه في ذلك • رجل مزارع ترك السقي للارض متعمدا حتى تبين
الزرع يضمن قيمته يوم ترك ان كان للزرع قيمة في ذلك الوقت لان حفظ الزرع
واجب عليه والسقي من جملة الحفظ والاصلاح وهو قصد بعمد اللا فاما ان مشترك
ثلثه وبين صاحبه فيضمن نصيب صاحبه وان لم يكن في ذلك الوقت قيمة له

ما نبت من عروقها

مزروعة وغير مزروعة فيضمن نقصان ما بينهما • مزارع زرع ارض الرجل فلما
حصد قال رب الارض كنت اجيري وزرعته ببذري وقال المزارع لا بل كنت
اكارا لك وزرعته ببذري فالقول قول المزارع هو الزرع • رجل باع ارضا وقد
بذر فيها ولم ينبت فهو للبايع في الاحوال كلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث • واذا
اشترى الرجل ارضا في بعض السنة مقدار ما ايتهيا ان يزرع فيه فالخراج على
المشتري لانه يمكن من المزارعة والانتفاع به وقال بعضهم ان تهيا ان يزرع
فيه الحنطة والشعير فالخراج على المشتري لان الاصل في الزراعة هو الحنطة و
الشعير • رجل دفع كرما له معاملة فلما اتموا الكرم كان الواقع واهله يدخلون
ياكلون و يحملون منه والحامل لا يدخل الا قليلا وان كان بغير الدافع ولا ضمان
عليه والضمان الذين اكلوا لانه لم يوجد منه صنع فان كان ذلك باذنه وهو
ممن يجب نفقته فهو ضامن لنصيب العامل فصار كانه قبضه ودفع اليهم فان لم يكو
ن ما يجب عليه كذلك هاهنا • رجل دفع ارضه مزارعة وجعل البذر والبقر عليه على
ان يحفظه ويحصده ويجمعه ذكر على ان ما خرج منها فهو بينهما نصفان فتعامل
المزارعة بهذا الشرط فقد وجب عليه تحصيل ذلك فاذا لم يفعل صار مضيعا
فيجب الضمان والمزارعة بشرط الحصاد جايز عند ابي يوسف وكان محمد بن سلمة
ونصير يجيزان المزارعة بشرط الحصاد قال ولا اعرف احدا في زمانهما انه خالفهما
في ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو اخر بمثل ما لا يتقطعه فهلك فعليه الضمان
وذكر في كتاب الاجارات من هذا الكتاب • رجل زرع ارضه وقال لاخر اقلع هذا
الزرع وازرعه في ارض كذي على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فهذه
المزارعة فاسدة لان شرط القلع يفسده لان ذلك ليست بشرط متعارف • رجل
له ارض فاراد ان ياخذ من اخر بذرا ويكون الخارج بينهما نصفان فالحيلة في
ذلك ان يشتري منه نصف البذر بثمن معلوم ويقبضه ويبرئه البايع من الثمن
ثم يقول [illegible] ازرعها على ان ما اخرج الله تعالى فيها فهو بيننا نصفان فما خرج

يخرج بيننا نصفان لان البذر منهما • فاذا على شط الجيحون يجتمع فيها الما
في ايام الربيع ويذهب بعد ذلك فجا قوم وزرعها ببذر منهم فلما ادرك جاء اخر
ون فيدعون الوادي والزرع وليس لهم بينة على ذلك اما الزرع فهو لصاحب
البذر ولا سبيل لهم عليه واما رقبة الوادي ان عرف ان ذلك لهم قبل غرق الما
عليه فهو لهم لان بالغرق لا يبطل ملكهم وان لم يعرف كونها ملكا لاحد يفعل فيه
ما يفعل فيه في ساير الدعاوي • قرية فيها اراضي خراجية بعضها اقل وبعضها
اكثر فقال صاحب الاكثر نحن نستوي الخراج بيننا ان لم يعرف ابتدا الوضع في الخراج
لا يجوز • ارض الموات اذا بنى الرجل حولها فهي له وكذي ان كربها قال الفقيه انما يصير
له باخذ الاشيا الثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الما عليها فكذي روي
عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله لان المباح انما يصير ملكا بالاستيلا والاستيلا
انما يظهر باحد الاشيا الثلثة وقال النبي عليه السلم من احاط حايطا على ارض
فهو له • رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة
فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او باعها بارض بغير رضاها واما ان نبت الزرع
ولا ينبت والبذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باع برضاها ولم يكن
ينبت والبذر رطب قبل الارض فلا شي للمزارع من الثمن لانه انما له حق بعد النبات
اما قبله لا حق له فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذي لو
دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شي فلا باس للعامل لانه ليس له فيه
حق ان خرج فان اجاز جاز ونصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل ذلك
لما ذكرنا • رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره جميعا والبقر عند الاكار
على ان الخروج بينهما نصفان ثم ان الاكار شارك رجلا في نصيبه وعمل معه فسدت
المزارعة وكذلك الشركة والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما و
يغرم المزارع اجر مثل نصف الارض وللعامل على المزارع اجر مثل عمله ويتصدق
المزارع ما فضل من بذره ونفقته وما غرم هذا هو الحكم والمزارعة فاسدة • رجل

دفع الى ابن له ارضا ليغرسها على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت وقتا فغرسها ثم
مات الاب وترك ابنين وابنتين فان كانت الارض مما تحتمل القسمة فيقسم فيما بينهم
فما اصاب نصيب الغارس فذلك له ان كان مقرا بغرسه وما اصاب نصيب غيره
كلف بقلعه وتسوية ارضه ان لم يكن بينهما صلح • رجل زرع ارض رجل بغير اذنه
فنقصت الارض ثم زال النقصان ان زال قبل الرد ثم رد برئ عن الضمان لانه رد كما
قبض وان كان بعد ما رد في يد صاحب الارض لا يبرا قال الفقيه بعض العلما قالوا
انه يبرئ كمن باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فزال العيب قبل القبض او بعده
يبرا وينقطع الخصومة بينهما وكذلك لو اشترى جارية فقبضها ثم وجد في
احدى عينيها بياضا فصالح البايع ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض كذلك
هنا • رجل دفع ارضه ليتخذ فيه قطنة ففعل فاكله الجراد وبقي لها شي فيقول
الاكار انا اتخذ فيها شيا من الذرة الى وقت خروج الارض من الاقاطن وله
صاحب الارض ذلك ان اتخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له ان يتخذ فيها
نوعا من غيره لان الارض مما يحتمل هذا ولا يحتمل ذلك • رجل اجر ارضا مزارعة
وهو خراب على ان يعمرها والبذر منهما فزرع فيها مع رب الارض ثلث سنين
فلما زرع سنة واحدة انتزع منه صاحب الارض واخرجه فهذه مزارعة فا
سدة لفوات شروطه والزرع بينهما نصفان اذا كان البذر كذلك وللعامل مثله
ولصاحب الارض اجر مثل نصف الارض على الذي استعمل بذر صاحب العمل • نواة
لرجل القى بها الريح في ارض رجل فنبت منها شجرة فهي لصاحب الارض لان النواة اما
تحمله يفسد ويذهب • دابة دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع فهلكت فان
ساقها الى موضع نامن زرعه فله ذلك ولا ضمان عليه • رجل دفع الى رجل ارضا ليغر
سها كرما ودفع اليه الثلث لله فغرسها وادرك الكرم وقال المدفوع اليه سبقت مني
الوعد بعتها لك واما اغرستها انا لك عندي فانا افعلها وكذبه صاحب الارض واراد
الكرم منه فالقول قوله ان البيعة سبقت مني لانه امين في ذلك ولا نصدق عليه

بيان ثم زال البياض

بيان دابة دخلت الزرع الانسان

قوله لو نسب من ثالة نفسه لانه يدعي ذلك والاخر منكر • باب المزارعة بعلامة
الواو • رجل دفع ارضه مزارعة والبذر من جهة صاحب الارض نكربها العامل
وحفر انهارها ثم كراله ان لا يزرعها كان له ذلك ولا شي للعامل لانه ليس فيها شي
باقي حتى تاخذ بذلك بل الموجود منه العمل • رجل اوصى الى رجل باصل شجرة وبثمرتها
لاخر والنفقة على صاحب الثمرة لان المنفعة له وان لم يثمر سنة فانفق عليه
صاحب الرقبة يرجع عليه بما انفق ولا يكون متبرعا لانه مضطر في الاتفاق • ولو
دفع الى رجل معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب الارض بغير امر القا
ضي رجع به في الثمر ولا يكون متبرعا فلو غاب العامل فانفق رب النخل بامر القاضي
رجع به كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذى الجارية والحيوان بينهما •
اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا او امراة حاملا يقسم الدار ولا يوقف نصيب
الحمل لانه فيه ولد ام لا فان كان خمسة تستانف القسمة ولو كان على الميت دين
قليل عزله القاضي بقدره فقسمة البلاقي بينهم على فرايض الله تعالى وعن ابي حنيفة
انه لا يقسم • باب المزارعة بعلامة الباء • رجل القى البذر في ارض نفسه فجا
غاصب والقى بذره في بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا او قلب قبل ان
ينبت صاحب البذر الاول فما خرج فهو للغاصب في قول ابي حنيفة وعلى الاول بذر
مثله ونقصان ارضه انما يعرف هذا بتقديم الارض مبذورا وغير مبذور فما كان
بين ذلك فهو المثل وانما كان كذلك لان ابا حنيفة الخالط استهلك والخالط هو الغاصب
فيجب عليه مثله لان الحنطة من ذوات الامثال فيضمن مثله فلو ان صاحب الارض جا
والقى فيه بذرا ثانيا وقلب الارض قبل النبات او لم يقلب ولكن سقاه فما خرج
فهو له وللغاصب الثاني بذر مثل بذره لما ذكرنا وعندهما في المسئلتين خيار ان شا
ضمن الاول كما قال ابو حنيفة وان شا ترك والزرع بينهما لان هذا زرع نبت عن بذرها
فصار كما خلطا وبذرا فان كان الاول بذر حتى القى الغاصب فيه بذر نفسه فقلبه ويسقا
فان كان يتصور نباته بعد ذلك فالجواب ما مر فان كان لا ينبت [illegible]

باب المزارعة بعلامة الشين • رجل غرس ارض رجل بغير اذنه فكبرت الاشجار
ان كان رب الارض مقرا بان الغارس هو الذي غرسه من ملك نفسه فهو للغا
رس فلم يطب فيما بينه وبين الله تعالى وان كان غرس بامره بشرط شرطه
فما غرس فهو كله له وهو تطيب له • رجل دفع ارضه مزارعة بالثلث فبذر فباعه
المزارعة نصيبه من رب الارض فهو جايز وان باع غيره لم يجز لانه في الفصل
الاول باع ما هو مقدور التسليم وفي الفصل الثاني باع ما هو معدوم • رجل
اجر ارضا معاملة فقام عليها اياما ثم ترك ذلك فلما ادركت الثمرة جاء هو
يطلب الشركة قال ان تركه ورده في وقت خرجت الثمرة والعنب وصار بحال
لها قيمته لو قطعت فتركه لا يبطل بشركته لانه لما ثبت ثبت على الشركة فتركه
لا يبطل الشركة وان كان تركه في وقت لم يكن لها قيمة لو قطعت لم يكن له نصيب
لان الترك قد صح • اهل قرية معاملتهم الدياس والحصاد على المزارعين من غير
شرط فلو شرطوا ذلك لا يفسد مزارعتهم لان هذا من تمام عملهم كالقصار يوجد بالرق
يحسين الثوب لان هذا من تمام عمله وكاللبان يوجد التشريح لان هذا من تمام
عمله كذا في هذا وقد روي عن ابي يوسف ان الحصاد والدياس والتذرية على
المزارع ويوخذ بذلك كره او رضي ووجهه لما ذكرنا • رجل دفع الى رجل اشجارا
معاملة معلومة ليقوم عليه وفيها من الاشجار لو لم يسده نصيبه البرد يفسد
فلم يسد العامل حتى افسده البرد فهو ضامن لانه سبب التلف قال ابو يوسف
لو دفع البذر مزارعة من غير ارض جاز وكان البذر بمنزلة راس المضاربة قال
عبد الله يعجبني قول ابي يوسف • كتاب الشرب بعلامة النون •
رجل له مجرى ماء تحت دار رجل فاجرى الماء فيه فدخل الماء ثقبة وبعد كب الى داره وخرب
ان اجرى مقدار ما يطيق النهر ولا المجرى لما يصيب والمجرى خفي فلا ضمان عليه لانه
استوفي في حقه غير متعدي الى ضرر اخر فاما اذا اجرى الماء على وجه لا يطيق النهر
ويتعدى سوا كان مخبرا او لم يكن يجب عليه الضمان لانه ما استوفى حقه على وجه

هو حقه • رجل له سيول ماء تحت ماء على سطح جاره له فخرب سطح الجار واصلاح ذلك على
صاحب السطح لمنزلة السفل مع العلو لا يجبر على ذلك • رجل القى شاة ميتة في نهر
طاحونة فسار بها الماء في الطاحونة وخربة الطاحونة ينظر ان كان النهر لا يحتاج
الى الكوي يضمن اذا علم انه جرى من ذلك لانه سبب التلف • نهر كبير انشقت منه نهر
صغير فخربت النهر الصغير فارادوا اصلاحها فمونة اصلاح الرقبة النهر الصغير على
اربابهم ولا شي على اصحاب النهر الكبير لانهم هم المنتفعون بذلك لا هولاء • رجل اشترى
شربا بغير ارض فقبضه ثم باعه مع ارض له لم تجز البيع الثاني الا ان يجيزه المالك
الاول لانه بالبيع والقبض لم يصر مالكا للثاني لانه لم يقع على شي موجود وانما يصح
بيعه تبعا للارض فاذا باعه كان البيع الثاني موقوفا على اجازة الاول فان اجاز جاز
سكة نافذة وفيها بير الماء المطر عند باب دار رجل فامتلأ البير وكان يضر صا
حب الدار به فله ان يسكنها ويدفع الضرر عن نفسه لان هذا بير على طريق العامة
ولكل واحد ان يكنسه وكذلك اذا كانت السكة غير نافذة وهي محدث كان لكل
واحد من اهل السكة ولانه منعه ودفعه وكذلك اذا كان البير مجرا انها في سكة
كان الجواب على ما ذكرنا • نهر لقوم بين ارض رجل فكنسوا النهر والقوا
التراب على صافة النهر فلصاحب الارض ان يأخذ لرفع ما جاوز الحريم لان
ذلك ليس بحقهم فعليهم تفريقه • رجل اراد ان يحفر بيرا على طريق العامة ليجري
فيها الماء ويكبس راسها او اراد ان يرفع ظلة على بابه ولكل واحد ان يمنعه لكن
برفع الامر الى السلطان ليمنعه ولا يتولى بنفسه لان في المنع من جهة العامة
بعضهم بعضا تهييج الفتنة وذلك سبب الفساد وينبغي ان يكون في كل معروف وكذلك
اذا كان معروفا فوياه نهر بين رجلين وعلى صفته اشجار ودعى كل واحد منهما بما كان
في ملكه لانه بيده ذلك وما كان فيها بينهما فهو بينهما نصفان • يحكم لكل واحد منهما
بما كان في ملكه لانه بيده وما كان فيها بينهما فهو بينهما نصفان • رجل سقى ارضه و
ارسل الماء في النهر حتى جاوز من ارضه فسال التراب الى قطن رجل فغرقه فالضمان

على من احدث حدثا في النهر حتى جاوز من ارضه • حايط بين رجلين بيت
احدهما اسفل وبيت احدهما اعلى بشبراع او بذراعين فانهدم فلهما ان يبنيا
من الاسفل الى اعلاه لان مثل هذه التفاوت لا يعتبر لانه لا يمكنه ان يتخذ فيه
بيتا اخرى فلو كان العلو باربعة ذراع فهذا مما يعتبر يقال لصاحب السفل ابن
حتى ينتهي الى موضع بيت الارض فحينئذ يكون البنا عليهما لان العلو اذا كان
بهذه المثابة يمكن ان يتخذ فيه اضرد بصير بمنزلة حايطين لي سفل وعلو •
نهر عظيم لاهل قرية ينصدع منها نهران ثم يجتمع بعد ذلك في نهر واحد وعلى
صعه طاحونتان فخرب احد الطاحونتين فاراد ان يرسل الما الى النهر الاخر
حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة فليس له ذلك • رجل له داران اسفلا ران
احدهما عامره والاخر خراب فباع الخراب وكان مضت للدار العامرة
وملقى ثلجه في دار الخربة فاراد المشتري ان يمنعه عن ذلك ولم يبين البايع في
الشرا مضت الما ويخرج الثلج قال الفقيه ان كان مثل سطوحها الى هذا الجانب و
عرف ان ذلك بينهم فالمبيع على حالها فليس له منعه وكذلك لو كان سطوحها الى دار
جاره وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه وهذا استحسان وبه
جرت العادة والقياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة لان له حق المسيل او استثنا
في البيع وبه قال اصحابنا • اشجار على صفة نهر لا قوام ومجرى الما في سكة غير نا
فذة وبعض هذه الاشجار في ساحة هذه السكة فادعاه بعض اهل السكة ان
غارسها فلان فللمدعي البينة وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارج عن
حريم النهر فهي لجميع اهل السكة وما كان على حريم فهو لصاحب النهر لانه في ملكه
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة كثيرة وللاخر قليل فاحتيج الى العمارة فذلك
يكون بينهما نصفان بخلاف النهر رقة ان انسد فاحتيج الى الحنا جها
يكون ذلك على قدر منافعهم لان النهر رقة انما يحتاج اليه لذلك فيكون احتياجه
على قدره • رجل له دار في سكة غير نافذة وفي الدار بستان وفي السكة نهر جاري

فاراد صاحب البستان ان يسيل الما الى بستانه واراد جيرانه ان يمنعوه فما
كان من ذلك حديثا فلكل واحد ان يمنع صاحبه عن ذلك وما كان قديما فليس
لهم منعه بمنزلة الظلة فوق السكة • قطعتين كروم لرجل فاشترى رجل احدى
القطعتين ثم اشترى الاخر القطعة الاخرى فكان مجريهما واحد فمنع صاحب
القطعة الاعلى ما على قطعه السفلى ليس له ذلك ان كان القطعتان لمالك واحد
وباع القطعتين متفرقا لانه اذا كان لا يستحق احدهما على الاخر مجراه بغير شرط
لا نصيبا ولا ذلالة واما اذا كان لمالك الاخر على حدة فاشترى اولا فهو
له فانه يدخل فيه المجرى والشرب ويكون ملكا له • رجل له داران ومسيل احد
هما على سطح الدار الاخرى فباع الدار الذي عليها المسيل من انسان بكل حق
هو لها ثم باع الدار الاخرى فاراد الاول ان يمنع الثاني من تسييل الما على سطحه
فله ذلك الا ان يكون شرط في البيع وتبين ان مسيل ما وهذا الدار على سطح الدار
الاخرى • رجل باع مالمجاري بغير ارض ينظر الى عادة اهل تلك القرية ان تعارفوا
ذلك جاز لان هذا بيع المجرى والما تبع له وليس على مسيرته خراج وان كان الما
خراجيا لان الما لا خراج فيها وخراجه على بايعه ولو خرج الخيار على المشتري
كان البيع فاسدا • باب الشرب بعلامة العين • نهر مشترك بين قوم اذنوا
رجلا بان يسيل الما فيه الى ارض نفسه الا رجل منهم فليس له ان يسيل الما ما لم ياذن كلهم
لان هذا حق الكل فلا يباح الا باذن الكل فلو اراد رجل ان يسقي بستانه بغرب
او دالية منه فلا باس به وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز لهم ان يمنعوه • اهل
اجرى نهر القوم في ممر بينهم للسقي فلاهل المدينة ان يتخذوا ذلك عليه بيتا
بين اذا لم يضر ذلك اراد به منع وصول الما الى الاسفل او لم يصل الا شيا قليلا •
شرب بين قوم فامتنع بعضهم عن كري النهر يرفع الامر الى الحاكم حتى يامرهم بذلك
وهذا قول ابي يوسف فللبعض ان يكروا النهر ويمنعوا الباقين عن الشرب حتى
يدفعوا اليهم حصتهم كما في مسألة الحايط • باب الشرب بعلامة الواو • قال ابو حنيفة

حريم بير العين وهي التي تنبع على وجه الارض وبير القطن هي التي تسقى الماشية بلا
وبير الناضح وهي التي تستقى فيها بالابل • نهر مشترك بين قوم فاصطلحوا على ان
يقسموا الكري شهرا باسمهما وفيهم غايب فقدم ارى عيبا فله ان ينقض ويستوفي
حقه على التمام فان اخر فواحقه على التمام ليس له ان ينقض لانه متعنت في البعض
نهر افناه لرجل ليس لاحد ان يسقي منه زرعه وارضه مضطرا في ذلك غير مضطر
لانه لاحق في ذلك فان فعل بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه لكن لصاحبه ان يرفع
الامر الى السلطان ليوديه بالضرب والحبس ان راى ذلك باب الشرب
بعلامة السين • رجل له ارضان على نهر احدهما اعلى والاخر اسفل فادعى ان
يشرب بهما من هذا النهر فانكر الشركاء في ذلك فالقول قول صاحب الارض لان الظاهر
شاهد له لان الارض لا يكون بدون الشرب • كتاب الاشربة بعلامة
النون • شراب زبيب مطبوخ فاشتد فلا باس بشربه لاستمراء الطعام وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان غير مطبوخ فلا خير فيه ولو كان الشراب من
العنب فهو حرام وان كان مطبوخا الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا باس بشربه
حينئذ على قول ابي يوسف العصير اذا وضع في الشمس حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فلا باس بشربه فهو بمنزلة الطبخ هكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله كذلك
لو اطلى الخابية بالخردل وجعل فيه العصير ومعنى ذلك ضية ولم يشتد وهو خال لا
يسكر فلا باس في قول اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ الفقيه رحمه الله • الاشربة على
خمسة اوجه منها ما هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ايام ود
وهو ظلوصة والسكر منه مطبوخا كان او غير مطبوخ حرام وما هو حرام بالا
جماع وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب وما هو حرام عند علمائنا لا يجوز
شربه فهو ماء العنب قد طبخ على النصف وقد اشتد فلا يجوز شربه عندنا
وهو قول عامة الامصار والذي هو حلال عند علمائنا حرام عند الناس من
بعضهم ما ذكرنا انه اذا جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او عولج بعلاج

واما المختلف بيننا نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه
يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام والتدا
وي ولو شرب بعد ذلك المعنى فقليله وكثيره حرام واما الذي يتخذ من
الشعير والذرة والعسل والتفاح وغيره مطبوخ كان او غير مطبوخ يجوز شر
به دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز شربه باب الاشربة
بعلامة العين • ولو طبخ العصير ولم يذهب ثلثاه وبردوه واعادوه الى النار ان
كان بعد ما تركوه لو كان عصيرا الغليان قد ذكر من غير نار فلا خير فيه وان كان لا
يغلي فيه فلا باس به • عشر دوارق من عصير صب فيه عشرون دورقا من الماء
فطبخ لا يسقيه حتى يذهب منه ستة وعشرون وثلثان يبقى ثلثه وثلث
لان الماء الشرع ذهابا من العصير وكذا لكل شيء القي في العصير من العسل واللبن
وغير ذلك • رجل شرب تسعة اقداح من نبيذ فلم يسكر فاوجف بالعاشر فسكر
لا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه كما في المسالة السفينة وهو
ملوم مع ذلك ولو طبخ العنب حتى يصبح ثم شدده وجعل الدردي وترك حتى يشتد
فلا يجوز شربه ما لم يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ وهو قول ابي حنيفة
لا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا معناه ان يبيعه من المجوسي ولو ان يتخذ
العصير خلا فلا باس بتركه خمرا ولم يتعمد بتركه خمرا لانه لا يصير خلا ما لم
يصر خمرا • مسلم له خمر في زق فشق من هولاء الفساق الذين وصب خمره لا
يضمن بالاجماع واما الزق فلا يضمن عند محمد ايضا وعند ابي يوسف يضمن وان
الخمر في خابية في بيت مسلم يريد ان يتخذها خلا فكسروها يضمن الخابية ولو كان
الخمر لمشرك في زق فشق زقه لا يضمن لا الخمر ولا الزق في قول ابي يوسف اذا
حملها للمشرب فيه اظهار الفساد روي عن ابي حنيفة ان القدح المسكر هو الحرام
وقال ابو يوسف ان قصد طلب السكر بالاول عليه حرام وان قصد لا كذلك فلا باس
به وان اراد الاكثر ولم يرد به السكر فقد اساء في قعوده • رجل شرب النبيذ

دورق سبع الجوف
دورقا اي ثلثي الجوف

النبيذ

حتى تطلق امراته قال لا تقع طلاقه ولو شرب شرابا حلوا ولم يوافق طبعه
فسكر وطلق فانه لا يقع ولو اكره على الشرب فشرب فطلق امراته يقع
لانه وجد اللذة • **باب الاشربة بعلامة السين** • قطرة من خمر وقعت
في جرة فيها ماء ثم صب الملح في جب الخل لا يفسده لان الكل صار خلا • ولا يحل
لانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي بها ولا ان يبل بها الطين ولا يسقيها ولكن
لكن الميتة لا يجوز ان يطعمها الكلاب لان ذلك ضرب من الانتفاع بها والله
تعالى حرم هذه الاشياء تحريما مطلقا معلقا باعيانها فصارت وجوه الا
نتفاع محظورة بظاهر اللفظ • رجل له خل فصب فيه خمرا فقد اساء لان
حمل الخمر حرام عليه ولا يفسد ذلك هكذا روي عن ابي يوسف وقال غير حمل
الخمر للشرب حرام اما الاصلاح فلا فان له ان ينقله من الظل الى الشمس ومن
الشمس الى الظل وكذلك له ان يحضن بيضة تحت الدجاجة فانه يصير دما و
الدم حرام • حرقة اصابها سمن فوضعت في خل لا باس به ويطهر وكذلك الرغيف
اذا اخبز بخمر فوقع في خل طهر اما اذا عجن دخبزه لا يطهر ابدا • والله اعلم
كتاب الديات والقصاص بعلامة النون • رجل وجب عليه القتل
بسبب من القصاص والردة بدا بالقصاص اذا سبق من الاولياء الجناية الخصومة
ولا يبدا الامام بالقتل بسبب الردة لانهم متى اختصموا وجب على الامام ايفاء حقو
قهم والحق قائم الاستيفاء الحق فيبدا به • صبي مات في الماء او سقط من السطح
ان كان ابن تسعة سنين فلا شيء على احد لانه قادر على حفظ نفسه عن المهالك وان
كان صغيرا لا يعقل شيئا فعلى الوالدين الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احد
هما فالكفارة عليه لان حفظه عليهما فاذا تركا الحفظ حتى هلك فصار
كانهما اهلكاه فيجب الكفارة وهو لنفرد وقال ابو القسم الصفار ان عليهما الاستغفار
ولا كفارة عليهما لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله مما يسقط من يده ونحو
ذلك الا ترى من حفر بيرا على الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان سابقا

صبي مات في الماء

او قايدا اذا صاب انسانا فلا كفارة عليه فاولى ان لا تجب هنا • قوم اجتمعوا
على قتل كلب عقور فرموه بسهام فاخطا سهم منهم فاصاب جارية انسان صغيرة
فماتت وشهد الشهود ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه
فصالح الولي صاحب السهم على كذا ثم طلب المصالح رد هذا الصلح ان علم
ان الخارج هو المصالح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز ولا يمكنه
رده وان كان لا يعلم ذلك غير معرفة ان السهم رماه فالصلح باطل لان بمعرفة الصلح لا
يبين الجارح هو فان علم ان صاحب السهم رماه لكن استقبل المجروح ابوها فلطمها
لطمة فسقطت فماتت ولا يدري من ايهما ماتت من الجراحة ومن اللطمة وبقيت
على حالها المسلة ان كانت للصغيرة وارث غير الاب والصلح وقع باجازة الكل
فالصلح ماض ولا ميراث للاب لانه اذا كان لا يدري من ايهما ماتت فيجعل كانه
ماتت منهما وكان الاب قاتلا فيحرم عن الميراث وان وقع الصلح بغير اذنهم
فالصلح باطل لان الصلح لو جاز جاز في نصيبه لا في نصيب غيره ولا نصيب له •
القاتل اذا عفى عنه الورثة يبرا عن القصاص والدية لان حق الورثة ذلك اما فيما
بينه وبين الله تعالى يواخذ بظلمه كمن كان له على اخر دين فمات وابراه الورثة
يبرا عن الدين اما لا يبرا عن المماطلة التي جرت بينه وبين الورثة بعني الموروث
لانه ظلم عليه لا للورثة • رجل ضرب على وجه انسان فتناثرت اسنانه كلها فان كانت
اسنانه اثنين وثلثون تجب لكل سن خمسمائة وهو ستة عشر الفا هذا هو المشروع
وان كان ثلثين تجب خمسة عشر الفا وان كان ثمانية وعشرين تجب اربعة عشر الفا
هذا هو المشروع في الاسنان • رجل قال يا خبيث لا تقول له لا بل انت بل الحسن
ان يكف عنه ولا يجيبه عن ذلك قال الله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله ولا
فيرفع الامر الى القاضي ليؤدبه فان اجابه بذلك فلا باس به • الخناق في السا
حر يقتلان اذا ظفر بهما فان تاب قبلت توبتهما وان تاب بعد ذلك لا يقبل
ولا يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والباغي لان الظاهر

انه انما اخذت التوبة لدفع القتل عن نفسه وهنا لا يكون توبة • مجنون قصد
قتل انسان فقتله المقصود او بعير صال فقتله المصول ذكر في الجامع الصغير في
المجنون يضمن وذكر في البعير عليه في موضع اخر انه يضمن لانه اتلف انسانا لمنفعة
نفسه لمن اكل مال انسان لدفع الجوع عن نفسه جاز ويضمن كذلك هنا • وان
حلق شاربه ولم ينبت ففيه حكومة عدل • رجل قال لاخر بعتك بدمي بالف فلبس
فقتله فعليه القصاص وان قال اقتلني فقتله فعليه الدية لانه امره بذلك او ورثه
شبهه في درء القصاص وروى الحسن في رواية اخرى لا يجب الدية ايضا
في قوله اقتلني اما فيما دون النفس فلا شي عليه • صبيان يلعبون بالرمي فاصاب
رمي احدهم عين امراة فذهبت عينها والرامي ابن خمسة عشر سنة يجب الدية على
عاقلة الصبي هذا اذا شهدت الشهود بذلك فان لم يشهدوا ولكن اقر به الصبي
او شهدت الصبيان على ذلك فانه لا شي على احد لان شهادتهم واقرارهم غير
معتبر وروي عن ابي يوسف ان من قلع سن انسان بالغ لا يوجل انما ذلك
في سن الصبي لان النبات بعد القلع عادة انما يكون في الصبيان لا في البالغ
اعتبارا بالسقوط ولو حلق لحية انسان او راسه فانه يوجل سنة فان مات الصبي
قبل النبات او مات المحلوق راسه او لحيته قبل مضي السنة ولم ينبت على قول ابي
حنيفة لا شي عليه وقالا فيه حكومة عدل • عبد جنى فقال ابن السيد ان
العبد حر فمات السيد وورثه ابنه هذا فالعبد حر بافراره ووجبت الدية •
اذا وضعت المراة صبيتها بين يدي الاب وذهبت فالصبي يقبل ثدي غيرها
فلم يتخذ الاب ظئرا للصبي حتى مات الصبي من الجوع فالاب اثم في ذلك وعليه عتق
رقبة والتوبة عن ذلك لانه ضيعه ولدها مع الفقيرة على الصبيانة فلو كانت الصبية
ممن لا يقبل ثدي غير الام وهي تعلم بذلك فالاثم على الام وهي ترضعته وعليها
عتق رقبة • رجل اراد ان يستكره امراة او غلاما على الفاحشة لهما ان يقاتلاه لان
الدفع واجب عليه فان قاتله فقتله فدمه هدر لان الشرع اطلق الدفع ولا يمكن

اذا وضعت المراة صبيتها بين يدي الاب

رجل اراد ان يستكره امراة او غلاما

دفعه الا بهذا الطريق فجعل ماذونا في ذلك شرعا • رجل اصبع زائد فاراد
قطعه ان كان الغالب منه السلامة فهو في سعة من قطعه والا فلا يقطعه لانه
ربما يفضي الى الهلاك • رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما مع القاتل
من جميع الدية على خمسين الفا والصلح جائز في نصيبه على خمسة وعشرين
وصار حق الاخوة النصف الدية وهو خمسة الف خمسين وروي عن ابي حنيفة ان
الصلح على اكثر من الدية باطل • بلدة ذات الثلج فتكثر الطين في الطريق فالقى كل واحد
بناء داره او يعتق داره حجرا فتعقل به انسان فهلك ان كان ذلك باذن الامام
فلا شي عليه وان كان ذلك بغير اذن الامام فعليه دية لانه نايب عن العامة وروي
عن ابي حنيفة ان العقل على عدد الرؤس والعامة على عدد الرؤس الطريق اذا اختلفوا
فيه على عدد الرؤس والشفعة على عدد الرؤس • امراة قطعت يد رجل عمدا
فالرجل بالخيار ان شا قطع يدها بذلك وان شا ياخذها بالدية لنقصان جهة
والناقص يستوفي بالكامل في باب القصاص كما اذا قطع يد رجل ويد القاطع شلا
فله الخيار كذلك هنا • ولو كان القاطع رجلا فقطع يد امراة فلا يجب بها الا الدية
لان الكامل لا يستوفي بالناقص • رجل ادخل بعيرا في ليلة مظلمة في دار رجل وفي
الدار بعيران لصاحب الدار فوقع البعير على بعير صاحب الدار فقتله ان ادخل
باذن صاحب الدار فلا ضمان على احد فان ادخله بغير اذن صاحبه ينبغي ان يضمن
كما اذا القى حية فنهشته الحية فمات ضمن كذا هنا هذا خلاف ما اذا دفع سكينا
الى صبي فضرب الصبي به على انسان فقتله لا ضمان على الدافع لان فعل الصبي معتبر
وقد تخلل فينقطع النسبة عنه اما فعل الدابة غير معتبر فلا ينقطع النسبة •
رجل شج راس رجل موضحة خطا فعلى الشاج ارش الموضحة وهو خمسة من الابل
ولو شجه هاشمة فعليه ارش الهاشمة • رجل حلق راس عبد انسان فلم ينبت
الشعر قال ان شا دفعه اليه واخذ قيمته وان شا تركه • رجل ضرب سن انسان
فحركه فانه ينتظر حتى يبرا موضع السن ولا ينتظر حولا • رجل اخذه انسا

وليان فصالح احدهما مع القاتل

الناقص يستوفي بالكامل لا العكس

موضحة موضع العظم

الهاشمة كسر العظم

رجل افزع انسانا ... مات ... الدية

فحبسه حتى مات جوعا فانه يوجع العقوبة والدية على العاقلة لانه في معنى
الخطاء • رجل دخل على رجل فاومى اليه بالقعود على وسادة فجلس عليه فاذا
بجنبها قارورة فيها دهن فلم يعلم به فانزقت القارورة والدهن فضرف الوسادة
املئ الدهن والقارورة يضمن لانه تلف بصنعه وفي الوسادة لا يضمن لانه
جلس عليه بامره ولو كانت القارورة تحت ملاه قد غطى فاومى بالجلوس عليه
ليس على الجالس ضمان • حايط مايل في الطريق فاشهد على صاحبه فانهدم فتقرب
منه دابة فقتلت نهلا فلا ضمان عليه لانه هلا بصنعه من الدابة الا ان
يسقط الحايط على انسان او دابة فيقتله وهو بمنزلة وضع مسيل ماء على
طريق العامة فتقرب منه دابة ووقع على انسان فقتله فلا ضمان على الواضع
كذى هذا • رجل بعث غلام انسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان
الغلام راى صبيانا فانتهى اليهم فارتقى فوق بيت فوقع منه فهلك فالضمان
على المرسل لانه استعمل عبد الغير بغير اذنه فصار غاصبا • رجل ضرب سن انسان
فعطب فنبت مكانه سن سوداء او حلق راسه فنبت ابيض والرجل شاب تجب
في السن جميع ارشها وفي الشعر لا شي عليه لانه لو حلق راسه فنبت او لم ينبت
بعد ذلك فعليه الدية لان الابيض من الشعر والاسود سوا وبعض الناس قالوا انه
تجب في الشعر حكومة العدل • رجل قطع يد اصبع رجل من مفصله فانه يقتص بمثله
فان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال لا قصاص بينهما • رجلان اصطدما
فوقعا قاتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه فدية كل واحد على صاحبه
لانه وقع بفعل صاحبه وان وقع كل واحد منهما على قفاه فلا شي على احد لانه
وقع بقوة نفسه وان وقع واحد على قفاه وواحد على وجهه فدية الذي و
قع على قفاه هدر لانه سقط بفعل نفسه ودية الاخرى على عاقلة صاحبه

باب الدية بعلامة العين

• رجل قال لاخر اقتل ابني او اقطع يد ابني
وهو صغير يجب عليه الصغير لانه اباح بما هو ليس كما له وعن ابي حنيفة

انه استحسن في ذلك فاغرمه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل
فلا شي عليه من الضمان لان نفس العبد مملوكة له • العبد المرهون
اذا قتل عمدا ان اجتمع الراهن والمرتهن فلهما ان يقتلاه لان الحق لهما •
اخوين من اب وام فقتل احدهما اباه عمدا ثم قتل الاخر الام والاول
يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني بتسعة
اثمان الدية لانه لما قتل الاول الاب صار القصاص ميراثا بين الام والاخ و
الاخر للام من ذلك الثمن فلما قتلها الاخر صار ذلك الثمن ميراثا للاول فقد
من الام الثمن من ديته فيغرم تسعة اثمانه لورثة الوارث الثاني •
رجل قتل رجلا وله ولي فقضى القاضي بالقصاص فقبل ان يدفع الى ولي الدم
جن القاتل في الاستحسان لا قصاص عليه ويوخذ منه الدية ولو جن بعد
الدفع فله ان يقتله لان الشرط ان يكون مخاطبا في اول احوال وذلك انما يكون
بالقضا ويتم بالدفع فاذا جن قبل الدفع فقد تمكن التخلل في الوجوب
فصار كما لو جن قبل القضا بخلاف ما بعد الدفع لان تلك الحالة حالة الا
ستيفا وبه تبين الوجوب • رجل ضرب بطن امراة حبلى بسكين فاصاب يد الولد
فقطع فولدت مقطوعة اليد يضمن نصف الدية على العاقلة لانه قطع خطاء
رجل جا الى نايم فذبحه وادعى انه ذبحه وهو ميت يضمن الدية ولا يقتل
استحسانا لانه ادعى شبهة • قوم حاصروا جيش المشركين فرما رجل بالمنجنيق
الى حصنهم فاصاب حايط الحصن ثم رجع فاصاب انسانا والرامي وارث المصاب
فلا ميراث له وعليه الدية والكفارة • رجل ضرب انسانا فسقط ميتا وكان
المقتول مال فنوى المال ضمن القاتل المال لانه صار مستهلكا له • رجل ضرب الى
رجل متعمدا بالسيف فاخطا واصاب عنقه وابان فهو عمد فيوخذ بذلك
ولو اخطا فاصاب من غيره فهو خطا وكذلك لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عينه
فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطا • ولو ان

رجلا او رمى نوبا او ضرب راس انسان فشجه موضحة فانها عمد لا فيما دون
النفس ولو مات منها قال نصير خطا ولو قطع ذكره من الاصل دون الحشفة
اقتص منه ولا قصاص في دامية ولا باضعة ولا متلاحمة لانها لا يمكن الا بنقصان
من غير زيادة وليس في قطع الحاجبين ولا في حلق الراس واللحية قصاص فان
لم ينبت لانه مما جرى فيه التفاوة وفي اللسان قصاص ان امكن وروى عن محمد
انه لا قصاص في اللسان • رجل قطع اصبع رجل فسقط الكف وان كان القطع
من المفصل والسقوط من المفصل ففيه القصاص فان كان القطع من المفصل
والسقوط من غير المفصل او القطع من غير المفصل والسقوط من المفصل
فلا قصاص فيه فيجب الدية • رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله رجل
عمدا بحد او المشترى له الخيار ان شا اختار البيع ويقتص القاتل وان شا نقض
البيع ويقتص البايع وهذا قول ابي حنيفة • رجل قطع اصبع رجل خطا في او
اخر وقطع كفه عمدا فمات منها قال ابو يوسف يقتص الذي قطع الكف لانه
قطعه عمدا فصار الاخر قطع خطا فما يولد منه يكون خطا • رجل له على اخر قصاص
في النفس او فيما دون النفس فاستاجر رجلا ليقتص منه فما كان فيما دون
النفس لسنتجار بعمل معلوم وفي النفس لا وهذا قول ابي يوسف قال محمد لا
يجوز فيهما ولو ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه فلا قود له فيه
لانه ما قصد الضرب ماله خارجه • رجل مر على نايم فعثر عليه برجله فاوفق
ساقه ثم سقط عليه فاعور عينيه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النايم
لانه تلف بصنعه وعلى النايم دية الواقع لمن القي جراعة ممر المسلمين فسقط
عليه انسان فمات فالضمان على الواضع ولو ماتا جميعا كان على النايم دية الوا
قع على عاقلته وعلى الواقع نصف الدية من النايم لانه مات بفعل نفسه وبفعل
الواقع فما كان من فعله هدر وما كان من فعل الواقع معتبر • رجل طعن
رجلا في اذنه فخرج من الاخرى ففيه حكومة عدل ولو طعنه في فمه فخرج من الراس

261

من دماغه فيه حكومة العدل لانه ليس ارش مقدر ومن الدماغ الى الفم فهي امة ففيها
دية مقدرة وهي ثلث الدية ولو رماه وفي عينيه فانفذها من القفا ففي
عينيه الدية وعليه ايضا حكومة عدل فان اصاب الدماغ ونفذ منه نفعلية في
العين نصف الدية الى ان يصل الدماغ ففيها حكومة عدل وفي الدماغ اذا
نفذت فعليه ثلث الدية عشرة في الانسان في كل واحد منها الدية كاملة
الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق ولم ينبت وكذلك اللحية
ولو صب اذا كسر وانقطع عنه الما وسلس بوله وفي الدبر اذا طعن فلم يستمسك
الطعام ولو افضى المراة وصار بحال لا يستمسك البول فعليه دية كاملة •
وعشرة اخر ففي كل اثنين الدية الكاملة العين الشفتين والحاجبين والرجلين
واليدين والثديين من المراة والانثيين والجفنتين والاليين قال الوصف
ان كانت الامة ثنتين او ثلثا وذهب العقل فيه الدية ولا شي فيهن وهو داخل
فيه وان كان اربعا ففيهن الدية وثلث الدية ولم يدخل ارش الشجاج في ضمان
العقل وكذي اذا ذهب الشعر فان كن ثلثا ففيه الدية الشعر الشجاج يدخل
فيه فان كان اربعا ففيه الدية وثلث الدية ولا يدخل دية الشعر فيه ولو حلق
راس انسان بغير اذنه فنبت شعر ابيض والمحلوق راس حبن وهو شاب فلا
شي فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وان كان
عبدا ففيه حكومة عدل • رجل شد دابته في الطريق ثم باعها فقال المشتري
خليتك واياها فاقبضها صحة التخلية وهذا قبض فاذا ذهب الدابة في [illegible]
ذلك فالضمان على الواقف وهو البايع لانه وقف بايقافه وان ذكر عن ذلك
المكان ثم يبرا البايع من الضمان لانها مربوطة • ولو ان رجلا ادخل نايما بيته
او مغمى عليه او معتوها او صبيا فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه
دون النايم لان دخول المعتوه والصبي مضاف الى ادخاله والنايم لا لان النايم
في هذا بمنزلة اليقظان • رجل اتى رجلا ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئ

ولو ان رجلا ادخل نايما بيته

دابته فالضمان عليه واذا احصل وكان قايدا وسايقا فالضمان عليه لانه لو حصل
من خارج فعليه الضمان واذا احصل في الدار وقد دخل في الدار باذنه فالضمان
رجل قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني الاب للصبي او الامراة
على الدراهم ثم نبتت السن او الشعر برضا اخذ لانه يبتني وان الصلح وقع بالـ
الطلاق ولو شج رجل رجلا منقلة فبرات حتى لا يرى له الاثر فلا شي على
الجاني ما خلا ثمن الدوا الذي داواه هذا قول محمد وكذلك في المسلة السن
ولو بقي شي من اثره بعد البرء فعليه ارش المنقلة • ولو شج انسانا موضحة متعمدا
وراسه اصلع لا قصاص فيه وعليه الدية لانه بينهما تفاوت فان راس الشاج
اصلع ايضا ففيه القصاص وان لم يكن اصلعا ولكن قال رضيت لا يقتص لان
فيه استيفا الكامل بالناقص وليس هذا القصاص بالا بل تجب فيه الدية وصار
هذا كاستيفا الشلا • صبي في يد ابيه فجذب به انسان من يده والاب متمسك
حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب لانه مات بصنع الجاذب
ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب • رجل عض ذراع انسان
فاذا اجتذب به من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم ذراع هذا فدية
الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث
به رجل فجذب صاحب الثوب من يده فاحترق الثوب يضمن المستمسك قيمة
النصف من الثوب لان عض الذراع اذاي من ذلك فله ان ينزع منه واما اخذ
الثوب ليس باذاي منه فلا حاجة الى الجذب وان كان الذي يجذب الثوب
لانه فتخرق فهو ضامن لجميعه • رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به
فقام صاحب الثوب وانشق ثوبه فانه يضمن نصف الشق فصار الجالس جانيا
في الجلوس فصار الثوب مشقوقا لجنبه في قيامه وباشر ملك صاحبه بفعله
فيجب عليه نصف الضمان • رجل اخذ بيد انسان فجذب به صاحب اليد من يده
فانكسرت يده ان كان لمصلحة فلا شي عليه لانه ما اخذه على وجه التعدي وان

منقلة تحول العظم بعد الكسر

بيان دية الاسنان

اخذه لا لذلك فصله فصاحب اليد ضمن القابض قيمة اليد • الاب اذا ضرب الابن
في ادب او الوصي ضرب اليتيم فمات ضمن عند ابي حنيفة • وان ضربه المعلم
ان كان بغير اذنهما فهو ضامن فان كان باذنهما فلا ضمان على احد لان
الاب والوصي ماذونان في تاديب بشرط السلامة لانهما انما يملك التصرف
في نفسه وماله اذا كان خيرا لليتيم اما المعلم انما ادبه باذنهما والاذن ثبت
مطلقا لا مقيدا • رجل ضرب زوجته ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى
المودب الدية دون الكفارة وعلى الزوج الكفارة والدية وان ضربه القاضي
في حد او تعزير فمات لا ضمان عليه لان الزوج ضربها لمنفعة نفسه والقاضي
ضربها لمنفعة نفسها • رجل جنى دابة انسان بان قطع يدها او رجلها او ذبح
الشاة فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه وسلم اللحم والدابة له وان شا امسكه
ولا يضمنه شي وقال محمد هذا اذا كان له قيمة بعد قطع اليد اما اذا لم يكن
فالامر فيه كما قال ابو حنيفة وهو التضمين ولو ذبح حمارا فله ان يمسكها و
يضمنه النقصان لان جلد الحمار له ثمن ولو قتله فليس له التضمين بالنقصان
بل يضمنه بالقيمة ولان الجلد لا قيمة ولو فقى عين حمار فله الخيار لانه بقي
منتفعا بعد ذلك • رجل قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فلهما ان
يضرباه فلو ان ضرب احدهما تسعة وتسعين وضرب الاخر سوطا واحدا فمات
لا ضمان على احد استحسانا • رجل قال لامرئتين له ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طا
لقان فاكلت احداهما عامته والاخرى بقيته طلقتا لانهما اكلتا • رجل
حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او غما فلا ضمان على الحافر
عند ابي حنيفة الا ان يموت من السقوط وعند ابي يوسف ان مات ضمن فان
مات جوعا لا وهي مسلة كتاب هذا وكذا اذا دفنه حيا في قبر فمات فهو
على هذا وعند محمد ضمن في الحالين جميعا • مسلة فيها دار فوقها اصحاب
الدار الثلج فزلق به انسان فمات لا يضمنون بعضهم بين الشكة الثا فعي

بيان الاب اذا ضرب الابن او الوصي

بيان ضرب القاضي في حد او تعزير

بيان قال لامرئتين له ان اكلتما له ان اكلت

وغير النافذة ولكن الصحيح انهم لا يضمنون لان الناس فيه بلوي وبه جرت
العادة وبه اخذ الفقيه ابو الليث • رجل ضرب رجلا بابره وما اشبهه فمات
ولا قود عليه لان مثل هذا مما لا يقصد به القتل غالبا ولو ضربه بالمسلة
ففيها القود • رجل فقي عيني عبد فمات العبد ان مات لا من الفقا فلا ضمان على
الفاقي فلو قتله انسان بعد ذلك لزم الفاقي النقصان فان قطع رجل حبل حتى
وقعا جنى ما ضمن القاطع دينها وقيمة الحبل ولو ان عبدا قتل لرجل عبده
خطا ثم قتل اخ مولاه خطا فليس للاخ وارث غير مولاه فانه يدفع نصف العبد
الي مولي العبد المقتول ويفديه بنصف الباقي وانما كان كذلك لانه لما قتل العبد
وصار نفسه مستحق الدفع فلما قتل الثاني صار نفسه مستحقا له فيدفع الي الاول
نصفه ويفديه بالباقي لانه لا يمكنه دفع الاول لانه ملكه بعد الجناية بسبب
الارث فيفديه بالنصف لانه سلم له نصف العبد ولو قتل الاخ ابنه فانه ضمن
ثلثه ارباع عبد المقتول ودفعه للابن على ما ذكرناه • جارية حاملة فاعتق
المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للعقل لانه لا يمكنه دفعها في
الحال ولو اعتق وهو لا يعلم فان جاء الطالب وهي حامل فله الخيار ان شا ضمن المولى
قيمتها حاملا وان شا اخذها حملا لجنايتها وكانت له فالولد حر فان جا بعد ما و
لدت فالمولى بالخيار ان شا دفع وان شا فدى ولا سبيل له على الولد • مملوك
حفر بيرا فوقع انسان فيها فمات فداه المولى بالدية ثم وقع فيها اخر
فمات فانه يدفع المملوك كله او تفديه وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يدفع
بالنصف • مملوك حفر البير فاعتقه المولى ثم وقع فيها مملوك فمات فعلى المولى
قيمته لانه بالعتق السابق صار متلفا حقه فيضمن القيمة • رجل اشترى جارية
حاملا فلم يقبض حتى اعتق ما في بطنها ثم اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الام بجميع الثمن لانها بقية له بذلك واتبع
الجاني بالارش وهو حر لانه معتقة وان شا فسخ البيع في الامة لانها قبضت

263

في يد البايع ولزم البيع الولد بحصته من الثمن لانه اشترى وهو حامل ولو كان
للجنين اب حر كان ارش الجنين لوالده لانه عصبته ولا شي للمشتري منه • ولو اوصى
بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها الف درهم فقالت الورثة لا نفديه فلهم
ذلك ويدفع بالجناية ويبطل الوصية الا ان يقول العبد للانسان ادفع عني
الف درهم ففعل يصير ذلك دينا على العبد يوديه اذا عتق • عبد جنى جناية
فاوصى المولى بعينه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث فان كان الوصي علم
بجناية فعليه الدية مقدار القيمة من ماله ثمن مال الميت • عبد بين رجل
فقال احدهما كنا حرا فجنى احدهما يصرف العتق الي الذي جنى وعليه الدية
لانا لو صرفناه الي الاخر يصير واجب الدفع ويحتمل انه حر لانه يحتمل ان العتق
نازل فيه فيتضرر هو بذلك اما لو صرفناه اليه لا ضرر على ورثة المقتول لانهم
ياخذون الدية ربما يرثوا ذلك على قيمة العبد فلا ضمان على المولى ايضا
لان المقتول احدهما ينصرف اليه وكذلك جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى
الولد جناية فادعاها احدهما ان علم بالجناية فعليه الدية لانه استهلكه
بالدعوى وهذا كله قول ابي يوسف • رجل قطع اذن عبد او انفه او حلق لحيته
فلم ينبت فعليه ما نقصه لانه مال هذا لم يرده عليه فلو دفع العبد اليه ياخذ
منه القيمة تاما • رجل فقى عيني عبد ثم جا رجل وقطع يده كان على الفاقي عند
ابي حنيفة فاقي العين ما نقصه وعلى قاطع اليد نصف قيمة مفقوة العينين في
هذا استحسان في القياس ان لا يكون على الفاقي شي مسلة جثة العميا • عبد
قطع اصبع رجل وكان ذلك خطا ففداه المولى بالف ثم مات المقطوع اصبعه فان
فداه بغير قضا فعليه تمام الدية فان كان بقضا كان الفدا باطلا وصار بمنزلة من
اعتق وهو لا يعلم فعليه القيمة • عبد قتل رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما
ثم قتل الاخر خطا فاختار المولى دفعه فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
يدفعه ارباعا ثلثة ارباع لولي الخطا وثلثه لولي العمد قال ابو يوسف ما قلت

فقولا خالفت ابا حنيفة في شيء الا قولا وروي عن زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة بشيء الا قوما له اشارة على انهما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعا بما قال استاذهم ابو حنيفة لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا

باب الديات بعلامة ح

خمسة من الاشيا ما يكون تبعا لغيره الكف مع الاصبع والثدي مع الحلمة والهدب مع الاشفار والذكر مع الحشفة والانف مع المارن اذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع ففيه ثلث عشر الدية وليس الكف بشيء ولو قطع ثلثة اصابع من كف رجل خطا وقطع الاصبعين ثم يتشتت الكف من الجراحة الاولى او الاخرى فعلى الاولى قيمة ثلثة اصابع وعلى الاخر دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما نصيب صاحب الاكثر يدخل الاقل في الاكثر والنصف الباقي على قاطع الاصبعين وهي خمسة مائة وهو عشر الدية وفي الجفن اذا لم يكن لها الاشفار ففي كل واحد ربع الدية ● موضحة الاصلع اقل من موضحة غيره وقد ذكرناها هنا وما يستويان في الهاشمة لان هذا كسر العظم واما الموضحة شق وجلد الاصبع لم تنقص من جلد غيره فكان فيه حكومة العدل ● رجل نزع سن رجل يوجل سنة والصغير والكبير فيه سوا هكذي ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ● اذا صالح الشاج من موضحة الخاطئ على خمسة درهم ثم مات فيها يحط عن العاقلة الثلث ويرجع الشاج ثم دفع لان الصلح لم يتم على ما شرطا ● رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يوجل منه كما في شعر الادمي فان نبت ولا تقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر ثم يرجع بنقصان ما بينهما ● رجل هشم انسانا بالحديد فلا قصاص فيه فان جرحه فمات يجب القصاص منه ولو جرحه بخشب من يده فمات لا يجب القصاص فلو شجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص فان مات منها يجب القصاص والموضحة في الراس وفي الوجه سوا والصغير والكبير سواء ●

الهدب

الجفن كوز قبغي

264

والموضحة التي في الانف تجب حكومة العدل ● رجل ضرب رجلا حتى ذهب منه شم فصار لا يجد ريحا ففيه عدل وذكر المروزي في مختصره تجب كمال الدية وكذلك السمع والعقل والذوق وليس في وسط اللسان قصاص وفي راسه قصاص ولا قصاص في اصل اللسان وفي احد حاجبي العبد نصف القيمة وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى انه يجب فيه ما نقص وهو قول ابي يوسف وفي انف العبد قيمة ما نقص والاذن كالحاجب ● الاب لا يستوفي القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس فله ان يصالح عنهما وللوصي ان يستوفي فيما دون النفس ولو صالح فيه اختلف الروايات انه ذكر في جامع الصغير انه له ذلك وكذلك في كتاب الصلح وليس للقاضي ان يستوفي القصاص عن الصغير في النفس وفيما دون النفس فلا له ان يصالح وذكر في الصلح ان من قتل ولا ولي له فالامام قتله ان كان عمدا فله ان يصالح ● امراة شربت دوا ليسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلث سنين ان كانت لها عاقلة وان لم يكن فذلك لما لها وذلك الا ان لم يكن لها وارث اخر ولا ... ولا يرث منه شي وعليها الكفارة ● ولو القت جنينا ميتا يجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة ولو كان الشرب لاصلاح البدن لا شي عليها ولا يرث منه ● وليس للاب ان يمنع مال ولده الكبير ولو صح الاب ذلك ● رجل صاح صبيا وهو على حايط فوقع فمات فلا ضمان عليه وذكر ابن رستم في نوادره انه لو قال لا يقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن ● مسجد مال حايطه فالاشهاد على الذي بناه فان وقع فتلف به انسان فالدية على العاقلة الذي بناه وكذلك حايط الوقف على المساكين فذلك يكون على العاقلة الواقف عليه ● رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهب الريح بالشرر الى ارض جاره فاحرق زرعه ان كان النار ينفذ من ارض الجار على وجه فصل الا شرر النار غالبا فانه يضمن لان له ان يوقد النار في ارضه لكن على وجه لا ينبعث النار الى ارض جاره وهذا كما اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى

هدفا

جار ارضه وكذلك لو ان رجلا اخذ في داره هدفا فرمي اليه فتجاوز السهم
داره وصار الي جاره فقتل رجلا او افسد مالا فهو ضامن قيمته ودية
المقتول علي عاقلته وكذلك الحداد لو اخرج الحديد من الكبور وذلك حانوته
ووضع علي العلاة فضربه بمطرقته فخرج شررها الي طريق العامة واحرق
رجلا او فقا عينه فديته علي عاقلته ولو احرق ثوب انسان فقيمته علي
الحداد في ماله ولو لم يضربه بمطرقته حتي وضعه علي العلاة فخرج الريح
بشرره فاصاب ما اصاب فهو هدر • ولو ان رجلا وضع خشبة في سكة
غير نافذة بينه وبين غيره او رش ماء فعطب به انسان لم يضمن ولو حفر
بيرا او ساقية ضمن • اغنام لانسان دخل حائط رجل فافسدها ان كان صاحبها
معها يسوقها فهو ضامن والا فلا

باب الديات بعلامة السين

رجل ضرب انسانا بيده او بنعله او بشي لا يقصد القتل بمثله فمات من ذلك
فهو شبه عمد وكذلك لو الح عليه حتي مات ولو ضربه ضربة واحدة تخاف علي
مثلها ثم مات بعد ذلك فهو خطا واذا راي سايق الدابة ان الماشي في
الطريق فساق كذلك فعطب فلا ضمان عليه وان ظن به انه كان ذاك في البعد
فالراشي ضامن • رجل قطع يد انسان بيده او ضربه بخشب حتي اماته فعليه
القصاص لانه قطعه عمدا في كل شي فيما دون النفس • ولو قال الرجل اقتل ابي
فقتله فعلي القاتل الدية لابنه وقال اقطع يد ابي فقطعه فعليه القصاص لان
الاول حق الابن وفي امره بذلك شبهة في السقوط والثاني حق الاب • رجل
حفر بيرا علي قارعة الطريق فجا انسان يقود اعمي فوقع فيها الرجل ثم و
قع عليه الاعمي ثم ماتا جميعا فديتهما في مال الحافر لانه هو المتعدي ولو
وضع انسان سيفا في الطريق فعثر رجل فمات فانكسر السيف يضمن صاحب
السيف ديته ويضمن العاثر عليه قيمة سيفه فلو انه عثر ثم وقع عليه السيف
فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولا يضمن بالكسر شيا لان صاحب

السيف هنا هو الذي اوجع مع جارية لا يجامع مثلها الكاثر المعاثر علي نفسه
فكان صاحب السيف فعل ذلك بنفسه حقيقة • رجل جامع مع جارية لا يجامع
مثلها فماتت منها فان كان الواطي زوجها كان عليه المهر والدية علي العاقلة و
ان كان غير زوجها كان علي العاقلة الدية

كتاب الوصايا بعلامة النون •

رجل اوصي الي رجل او امراة يعمل براي فلان فهو اوصي فله ان يعمل بغير رايه ولو
قال لا تعمل الا براي فلان فهما وصيان لان في الفصل الاول مشورة منه وفي
الفصل الثاني نهاه ان يعمل برايه ما لم ينضم اليه راي فلان وكذلك لو قال اعمل
بعلم فلان ولو قال لا يعمل الا بعلم فلان وصار كمن وكل وكيلا فقال بعه بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود فليس له ان يبيع بغير شهود وكذ
لك لو قال لا تبع الا بحضرة فلان لا يجوز له ان يخالف كذي هنا • رجل اوصي بان
يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في هذه الوصية منفعة له ولا لاحد
من الادميين وكذلك لو اوصي بان يدفن فلان في داره فهو باطل الا ان يوصي بان
تجعل داره مقبرة للمسلمين فان دفنه فيها بوصية او بغير وصية يرفع الي
القاضي فان راي برفعه رفع • رجل اوصي الي رجل بمال واوصي للفقرا بمال فا
لرجل محتاج فاراد ان ياخذ في نصيبه الفقرا شيا ان اوصي الله دفعة واحدة
ليس له ان ياخذ لان في الفصل الاول لما قال ذلك مرة فقد تميز بينه وبين الفقرا
فلا يصح الجمع ولا كذلك في الفصل الثاني • رجل اوصي بوصايا باقوام وفي
نسي الوصي وصايا كل واحد منهم انه اوصاه بكم ينبغي للوصي ان يقول لهم ذلك
ويستاذن منهم ليعطي كل واحد منهم ما بدا له فان اذنوا جاز له ذلك لان هذا
صرف الحق علي المستحق فان رضي به جاز والا فلا • وللولي ان ياكل من مال اليتيم
بقدر ما يحتاج اليه بالمعروف وكذلك له ان يركب دابته اذا كانت له حاجة
لانه عامل له ونفقة العامل ومونته علي العمل الله تعالي ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف وهي استهلاك مال اليتيم ووجب عليه الضمان فاراد ان تبريه شيء

طعاما
رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام ذكر وقال ابو حنيفة ان الوصية باطلة وذكر قبل هذا ما يدل على انه يجوز واقوى

شيا له ويدفع الثمن من ماله ويبرا منه ان شا الله تعالى ولو القى شيا في القبر
تحت الميت المضربة وما اشبه ذلك فلا باس به وهو كزيادة في الكفن • رجل
اوصى وقال بثيث وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا
القول باطل وان كان حنطة صار ذلك وقفا للفقرا فان الرجل لو قال هذا الدرا
هم وقفا كان باطلا بخلاف العقار • رجل اوصى بوصايا فانفذت وصاياه بالد
راهم ردية فهذا على وجهين اما ان كانت الوصايا باقوام باعيانهم او كانت
للفقرا فان كانت لقوم باعيانهم فاعطاهم فيرضون بذلك مع علمهم بوصية
جاز لانهم رضوا بما دون حقهم وكذلك للفقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
بمنزلة رجل عليه حنطة جواد فاعطا خصمه ردية منها • رجل اوصى بوصايا
فاوصى للفقرا او اوصى لمعتقيه بماية درهم فمات المعتق قبل موته فنصيبه
للفقرا ان كانت الوصية في الثلث بان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم
نصيبا وجعل الباقي للفقرا فاما اذا جعل لكل واحد وصية مفردة للفقرا
وصية مفردة فالماية للورثة لان الفصل الاول لما اوصى بثلث وكل ما بين جعل نصيبه
له فليس للورثة منه نصيب وفي الفصل الثاني قدر لكل واحد بتقدير على حدة
فلا يزاد على ذلك • رجل اوصى بان يتخذ له طعاما للناس بعد وفاته واطعموا
الذين يحضرون التعزية فهو يكون للذين في طول حياته عنده والذين يجيئون
من مكان بعيد دون غيرهم والغني والفقرا في ذلك سوا فللوصي ان ينفق على
الصبي ويعلمه القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك والوصي بذلك
ماموم فان كان لا يصلح لذلك فلا بد من ان يكلفه مقدار ما يقرا في صلاته • رجل
مات ولم يوص الى احد فجعل الحاكم في تركته وصيا فادعى عليه بدين على الميت
ووديعة وادعت المراة مهرها فليس للوصي ان يقضي الدين ويدفع الوديعة
من غير حجة واما مهر المراة ان كانت قد بنا بها فانه يمنع عن ما جرت العادة
بتعجيلها فالقول في ذلك قول الورثة لان الظاهر شاهد لهم وفيما زاد على ذلك

ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور لا النائبة

التعزية

رجل اوصى بان يتخذ له طعاما للناس

ادعت المراة مهرها

رجل نزل في بيت رجل وهو غريب فمات وترك منه دراهم فانه يرفع حاكم يكفنه بكفن مثله واذا اجتمع اهل المصيبة فلا باس بان يحمل لهم الطعام فقد ذكرنا هذا وكان اجتماعهم لاجل سماعة النوحة يكره ذلك لان ذلك اعانة على المصيبة وانه حرام واقعات

266

فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها • رجل قال في مرضه اخرجوا الف درهم من
مالي اخرجوا ولم يزد على هذا ان قال ذلك بعد ذكر الوصية تكون هذه وصية
ويصرف الى الفقرا • رجل اوصى الى رجل فقال له الوصي انا الى ذلك ومات ان لم يسند
قضا الدين الى غيره فالوصي مكلف في جميع اموره بالانفاذ لانه وصية •
الوصي اذا قال لي على الميت دين يقول له القاضي اما ان تبرئه من الدين الذي
عليه او يقيم البينة ويستوفي والا فتخرج من الوصاية فله ان يخرجه من الو
صاية ويجعل مكانه اخر لانه لو ترك استحل الاخذ من مال الميت • رجل قال في
مرضه ان الرجل على الف درهم دين ومات يرفع جميع التركة الى الورثة •
لا يوقف منه شي لان المقر له مجهول ولو قال لمحمد علي الف درهم دين يوقف
مقدار الدين ويرفع الباقي الى الورثة لان هذا اقل جهالة من الاول • رجل
اوصى بعد ان يضيعه ثلث سنين على المسكين ومات ولم يجعل كرمه ثلث سنين
بعد موته قال ابو يوسف كرمه ان كان يخرج من الثلث حتى يتصدق بغلته
ثلث سنين لمن اوصى بخدمة عبده لفلان سنة وفلان غايب فلم يحضر الا
بعد مضي السنة يخدم له سنة ولو قال هذه السنة يخدم فلا بعد مضيه بطلت
وصيته فكذلك الغلة • رجل اوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب فلهم الخيار ان
شا تصدقوا بقيمته وامسكوه وان شاوا تصدقوا بعينه وان شاوا باعوا
وتصدقوا بقيمته لان التصدق بنفسه وبقيمته سوا • رجل اوصى بوصايا
ثم قال والباقي للفقرا فمات بعض من اوصى له فانه يصرف ذلك للفقرا لانهم لما
ماتوا انفسخ الوصية نفاذا فيهم فبقي الباقي وذلك للفقرا • رجل اوصى بو
صايا بان يحج عنه ثم مات في الطريق فالمسئلة على وجهين اما ان لم يكن
للميت وارث سواه او يكون ان لم يكن فانه يحج عن الميت من حيث مات الابن
لان خروجه في الحكم كخروج الموصي وان خرج الموصي ثم مات يحج من ذلك
الموضع كذا هنا فلو كان له وارث اخر خرج باذنهم فكذلك ولو خرج من

وصايا بان يحج عنه

غير اذ نهم تجح عنه من حيث مات للموصي لان خروجه غير معتبر ويضمن ما انفق
في الطريق وهذا ظاهر الذي تجح عن الميت لا يداوي نفسه من مال الميت
ولا يحتجم لان هذا ليس من جملة النفقة وكذي لا يشتري ما يتوضى او يغتسل
من الجنابة ولا باس بان يشتري ما يغسل به ثيابه وبدنه وراسه من الوسخ
لان ذلك نفقة من جملة الغزاة • رجل قال ثلث مالي لبني فلان وهم ثلث نفر
فمات احدهم قبل موت الموصي فهو على وجهين اما ان كان ابوه حيا او
ميتا ان كان ميتا بطلت من الوصية ثلثه والثلثان بينهما لانه لا يتوقع
ولد منه سواه فصار كانه اوصى بعدد منهم وسماهم ولو قال ثلث مالي لفلان
وفلان وفلان فاذا مات احدهم بطلت وصيته وان كان حيا فالثلث بينهما
نصفان • امراة ماتت وتركت زوجا وابنتا واختا فالوصي الى اخيها وقبل
الاخ ذلك ثم ان الوصي اشترى نصف الزوج من الميراث لنفسه ولم يعرف
البايع ذلك وقد كان في التركة الوصايا والديون ولم ينفذوها وعرفه المشتري
على ذلك قبل انفاذ وصيتها وقضاء دينها ان نفذوا الوصايا قبل القسمة جاز
البيع لان التركة دخلت من الوصية والدين فتطهر حق الورثة فيه ووقعت
البيع جايز وان لم ينفذوا الوصايا حتى اجتمعوا الى القاضي بطل بيعه لانه متى
وقعت منه الخصومة يجري فيه الزيادة والنقصان فلا يعلم انه كم هو فيكون
هذا هو بيع المجهول وانه باطل فيبدا اولا بقضاء الديون ثم تنفيذ الوصايا
ثم بجعل الميراث • ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغل يده وقيد رجله يكفن
كما يكفن ساير الناس مثله لان ذلك ليس بمشروع لانه يشبه المثلة وذلك حرام
في حالة الحيوة فيكون ذلك بعد الموت وكفن المثل ما تلبس في حال حيوته ليذ
هب الى السوق او في يوم الجمعة • رجل مات وعليه ديون مستغرق
فجا رجل فادعى انه على الميت دين وعجز عن اقامت البينة فاراد ان يحلف
الورثة ليس له ذلك لان التركة اذا كانت مستغرقة فلا حق للوارث فيه

فلا يكون خصما لان الغريم ليس بخصم لانهم لو قضوا ديونهم من مالهم جاز واليمين
انما تجب على الخصم فان كانت له بينة يثبتها ويكون الثاني خصما له فان لم يكن
له وصي والقاضي ينصب وصيا ولو قضى الدين وبقي من التركة فضل فالان
له ان يحلف من الورثة على العلم لانهم صاروا خصما في ذلك • رجل اقعد صبيا
مع نفسه حتى يعمل معه ويتخذ لهذا الصبي كسوة ثم بدا الصبي ان لا يعمل
ليس له ان يسترد الثوب ان اعطاه كرباسا وخاطه الصبي لانه لما قطعه
وخاطه انقطع حقه عنه فليس للمالك عليه سبيل وان اعطاه ثوبا وكان مخيطا
ان اعطاه هبة او عارية فله ان يسترد وان تصدق فليس له ذلك • امة ماتت
فاراد مولاها ان يتصدق منها جاز لانها لما ماتت زال الرق وصارت كالحرة
رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم الثلث كله لفلان لانه لا شي لبني تميم ووقع
باطل لانهم لا يحصون عددا ولو قال لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل
من المسلمين باطل ولفلان نصف الثلث كما اذا جمع بين اختين ومحرم والتزوج
وسمى لهما مهرا فما اجنبية من ذلك نصف وان وقع نكاح المحرم باطل بخلاف ما اذا
اجمع بينه وبين الجدار والحمار وكذلك لو قال لفلان ولعشرة من المسلمين
فلفلان جزو من احد عشر جزو والوصية للعشيرة باطل • رجل اوصى بماية درهم
لرجل بعينه فباع الوصي منه شيا من التركة فهو جايز وكذي لو صالح على
ثوب قلت قيمته او كثرت جاز • ولو حط البعض واخذ البعض يجوز لان له
حق مبين معلوم في التركة لان له حق مبين معلوم في التركة بخلاف ما اذا
اوصى بماية درهم للمساكين ثم انه عشرة من المساكين على عشرة دراهم لا يجوز
لان حقه غير معلوم والقياس ان يسترد العشرة ولا يسترد ويعطي الباقي الى
المساكين وان كان على ثوب قليل القيمة فانه لا يجوز وله ان يسترد الثوب
لان ذلك ليس بحق له • رجل له عبد فاوصى بان يخدم ولده سنة ثم يعتق جاز
الوصية ويخدمها على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما يكون الوصية باطلة

بيان رجل له عبد فاوصى بان يخدم ولده سنة

اذا قال في الوصية يخدمها على السوا فحينئذ لو كان احدهما انثى والاخر
ذكر يكون باطلا ولو كان ذكرين جازت الوصية لانه عليه ان يخدمها على
السوا فاشتركا كان هذا وصية للخدمة للوارث فالوصية له باطل الا اذا
لم يبين كان سبيله الميراث لا سبيل الوصية فيصير كانه اوصى بان يعتق
العبد بعد سنة وهذا جايز وقد قال اصحابنا في رجل اوصى بان يخدم عبده
جميع ورثته سنة ثم هو حر فالوصية جايزة كذا هنا • رجل اوصى بان
يحج عنه فدفع المال الى عبده ليحج عنه من اذن مولاه فهو جايز ولا يستحق
ذلك • رجل قيل له عند الموت اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى
مات ان قال ذلك على سوالهم كان ذلك جوابا لهم ويخرج ثلث ماله للفقرا و
كذلك لو قال ثلث مالي للفقرا وكذلك ثلث مالي الى ولم يزد على هذا •
مريض قال ان جا احد فيدعي ما بين درهم الى خمسماية فاعطوهم ما يدعي
قال ان لم يفسر الا عطى بري الوصي او براي رجل فالوصية باطلة
ولا يعطى له الا الحجة • رجل مات واوصى الى امراته وله ضياع فللمراة
لها مهر فارادت ان ياخذ مهرها من التركة فللزوج شي من الضياعة مثل
مهرها تاخذ بذلك والا فيبيع ما كان اصلح للبيع وياخذ مهرها من ثمنها •
سلطان جاير اراد ان ياخذ من مال اليتيم شيا من نقد بيان اعطاه الوصي
خوفا عن قتل نفسه او التلف فلا ضمان عليه لانه مجبور في ذلك وان
خاف القيد والحبس فلا يكون مكرها فيضمن بالاعطا فان خاف الوصي اخذ
ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعضه ويبقى ما يكفي فلا
يسعه ان يدفع مال اليتيم اليه فان علم انه ياخذ كله فهو معذور فلا ضمان
عليه هذا كله فيما اذا دفعه الوصي اما لو بسط يده فاخذ منه لا ضمان
عليه • رجل له دابة فاوصى بان يباع ويتصدق بثمنه فمات وعليه ديون
يباع الدابة ويصرف الى الغرما فان فضل منه شي ينفذ وصيته من ثلث

بيان يحج عنه فدفع المال الى عبده ليحج

ثمن الدابة والا فلا • رجل مات وعليه دين فاوصى بوصايا وقد اوصى الى رجل فمات
الموصى واجتمع الورثة على بيع شي من التركة لقضا الديون وتنفيذ الوصايا
ينبغي ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك فان لم يرفعوا كان البيع
فاسدا لانه لا حق لهم في التركة متى كان فيها ديون ووصايا فقد فعلوا
ما فعلوا بغير حق فيكون فاسدا ومن باع من مال اليتيم شيا له فالوارث صغير
فادرك وابرا المشتري عن الثمن فانه يبرا لان الحق له والتركة ملكه ولو اوصى
بان يتصدق من ثلث ماله فغصبه غاصب فاستهلكه فيصير محتاجا فاراد
الوصي ان يجعل ما عليه صدقة له وله ذلك • رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد
موته ليطعم الناس ثلثة ايام ذكر وقال ابو حنيفة ان الوصية باطلة وذكر
قيد هذا ما يدل على انه صحيح • رجل اوصى بثلث ماله فنفذ الوصي بعض وصا
ياه وبقي شي من الثلث في يد الورثة ان كان الوصي انه يعلم بصيانة الورثة
وديانتهم انهم يخرجون الباقي لتنفيذ الوصية فلا باس به وان كان على خلاف
ذلك لا يسع له ان يتركهم في ايديهم لان الميت اوصى بجميع الثلث فيجب له ان
ينفذ الوصية • ولو اوصى بان يدفن كتبه لا ينبغي ان يدفن الا ان يكون
شيا لا يفهم وان كان شيا من اسما الله تعالى ينبغي ان يمحوها ثم يحرقها في
الما الجاري يلقيها وان لم يمحوها وحرقها او القاها في الما الجاري يحسن ايضا
ولا يحرقها في النار لان هذا اهانة له ولكن يدفنه في التراب في ارض
لم يصبها نجاسة يحسن • ولو اوصى بان يعطي للناس الف درهم فالوصية با
طلة لجهالتهم ولو قال يتصدقوا بتصدق على الفقرا او لو اوصى بعبده
لرجل على ان يكون بعد موته لفلان فالوصية جايزة الاول والثاني باطلة لانه
وصية بملك الغير اذا اوصى لرجل الذي قرابة وهم كفار جاز وقد ذكر ان
صفية زوجة رسول الله عليه السلام اوصت لاخيها وهو يهودي • ولو اوصى
بثلث ماله للفقرا واعطى الوصي الاغنيا وهو لا يعلم بذلك لا يجزيه وهو

باب الاحراق في النار

وهو ضامن بمنزلة للفقراء في قولهم جميعا ٥ رجل اوصى برقبة ما عنده لفلان
وبخدمته للاخر فالنفقة على صاحب الخدمة لانه هو المنتفع به وكذلك اذا
هو مريضا يرجى برؤه اما اذا كان مريضا لا يرجى برؤه فنفقته على صاحب
الرقبة لانه مملوكه ٥ رجل اعتق عبدا زمنا صغيرا اسقط نفقته عن مولاه
لان نفقته انما يكون باعتبار الملك ولم يبق ٥ رجل اوصى بتبن الحنطة لاخر
وبالحنطة لاخر فنفقته عليهما ما اصاب بقدره لان ذلك حقهما وان بقي
من الثلث شي فالنفقة في تخليص ذلك في مال الميت لانه حلال له هكذا روي
عن حسن بن زياد ٥ الوصي بدهن هذا السمسم لاحد وبكسبه لاحد
فالتخليص في اخراج الزبد على صاحب الدهن والزبد وكذلك النفقة ٥ ولو
اوصى بشاة مذبوحة لاحد وبجلدها لاحد فالنفقة عليهما جميعا لان
التذكية لاجل اللحم لا لاجل الجلد ٥ اما السلخ فهو لهما فصار كالتبن مع
الحنطة فان التذرية لاخراج كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف اللبن
والسمسم لان العمل فيهما لاجل الزبد والدهن لا لغيره ٥ ولو اوصى بثلث
ماله للشيع وحق الرسول الله صلعم بسال راي الموصي ومراده لان كل مسلم
لهذه الصفة بدينه واسلامه وكان مراد الذين يعرفون بالميل اليهم وهم
قوم موسومون دون غيرهم فان كانوا عددا يحصون جاز الوصية لهم
لانهم معلومون فان كان لا يحصون فالوصية باطلة بخلاف الفقرا والمسا
كين لان تلك اللفظة يدل على الحاجة فصار ومعلومين وليس هنا ما يدل
على شي كان هذا وصية للمجهول فانه لا يجوز ثم تفسير قوله يحصون منهم
اختلفوا فيه والصحيح ما ذكرنا عن محمد وهم اذا كانوا مائة وما دونه
فهم عدد يحصون فان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون هكذا ذكر في
السير ٥ ولو قال ابراف جيب عن ماء ولم يسمهم ولا ينوي بولبه احرار روي
محمد بن مقاتل عن اصحابنا انه لا يجوز وبه اخذ لانه كما لا يجب ايجاب الحق

الا القوم باعيانهم فكذلك الابرا وقد ذكرنا قبل هذا ان على قول ابي يوسف
يجوز لان هذا ليس بتمليك بل اسقاط واسقاط المجهول عن المجهول يجوز
وذكر هذه المسلة في الاجارات في باب المعلمة بعلامة النون ٥ وذكر عن
عيسى بن ابان انه يجوز ٥ رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها
اساري المسلمين فمات الذي اوصى اليه فانه يدفع الى الحاكم حتى يدفع الى رجل
يفعل ذلك كما في ساير الوصايا ٥ رجل اوصى بوصايا وكتب في ذلك كتابا ثم قال
نفذوا ما في الكتاب فهذا وصية جائزة هكذا روي عن محمد بن مقاتل
ونصير بن يحيى ٥ رجل اوصى وهو في بلد فوطنه فيه ولو صرف في مساكين
البلد التي حين مات فيه جاز لان المقصود من هذه الوصية ايصال النوال
المساكين وهم في المسكنة سواء ذكر هذه المسلة في باب العيون وقال فما
كان معه يصرف الى فقرا هذه البلدة وما كان في وطنه له يصرف الى فقرايهم اعتبارا
بالزكوة كذا هنا ٥ رجل اوصى بوصايا ثم جن روي عن ابي يوسف انه قدر
ذلك بشهر حتى لو اطبق شهر عليه ثم افاق فالوصية باطلة ولو افاق قبل ذلك
فالوصية على حاله وروى عن محمد انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية اخرى
انه قدره بسنة ٥ مريض اراد ان يوصي ولا يقدر على التكلم باللسان فاومى براسه
اشهد اهل الي لحد ويعرفون انه يقول شيا يريد به الايصا قال لا يصير وصية
مريض اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم وينفذ به وصاياه
وقد كان به كتب من العلم الكلام يباع ذلك ويصرف ثمنه الى وصيته لانه خارج
من العلم ٥ رجل اوصى بان يشتري عبدا بكذا وكذا درهما ويعتق عنه وله عبيد
لا يجوز ان يعتق عبدا من عبيده بخلاف ما اذا قال اشتروا بكذا حنطة وفر
قوا على الفقرا وله حنطة جاز ان يتصدقوا به على الفقرا لان العبد مما يتفاوت
فيجوز انما امره بالشرا كان حسن او اردى من عبيده بخلاف الحنطة فانها لا
يتفاوت لانه مثلي ٥ رجل اوصى بان يعتق عنه عبيده وللعبيد ثياب كساهم المولى

كتب من العلم الكلام صح

ولهم متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يواري به عورتهم لان ذلك من ملك المولى
والعتق اثره في تخليص النفس عن ذل الرق واما الثياب والمتاع فانه على
ذلك المولى • رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة فاني اكلت من ماله شيئا فان
لم يجدوا فاعطوا ورثته فان لم تجدوا فتصدقوا عنه فان لم تجد الا له
وان لم يدع ذلك فان كانت تقول معي وارث غيري بمعنا ابن وابنه يعطى
له الثمن فان قالت ليس معي غيري يعطى من ذلك ربعه لان حقها هذا • رجل
قال استاجروا فلانا ينفذ وصاياي يصير وصيا • رجل كان له على اخر دين
فقال اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك فمات فهو بري بخلاف
قوله ان مت فانت بري فمات لا يبرى لان هذا علق البراة بالشرط فلا تصح تمليك
له بالشرط فصار كما لو قال ان دخلت الدار فاشتري بخلاف فصل الاول لانه
ذكر وصيته له بالدين بعد الموت والوصية بذلك جايز • رجل يعطى للبعض من
ورثته شيا ولم يعط لغيره ان كان في ذلك لزيادة برقته وشفقته فلا باس به
ولو كانوا في ذلك سوا وفي الصلاح كذلك لا ينبغي ان يفعل ذلك ولو كان ولده فا
سقا لا ينبغي له ان يعطي زيادة على القوت لان ذلك اعانة على الشر وانه حرام •
رجل اوصى بان يعطى عن كفارة صلوته لولد ولده وهو غير وارث يعطى ولكن لا
يكون كفارة كرجل اوصى بان يعتق مدبرته عن كفارة يمينه يعتق ولا يكون كفارة
كذب هاهنا • المريض اذا قال الرجل لرجل اقض ديني يصير وصيا لان قضا
الدين منه بعد الموت لا يكون الا بالوصية والوصي في نوع يصير وصيا في الانوا
ع كلها كالماذون • ولو اوصى بان يتصدق ثلث ماله في فقرا بلخ فالافضل ان
يصرف اليهم ولا يجاوز عنهم ولو اعطى غيرهم يجوز لان علة الاعطا هو الفقرا
وهم سوا في الاستحقاق • ولو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي
حنيفة وعند محمد جايزة الى وجه البر وهذا وعلى قياس ما لو قال انت لله تعالى لا
يعتق عند ابي حنيفة وعند محمد يعتق ان اراد العتق وان اراد به لله كسائر الناس.

فهذا اصدق ولا يعتق • رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنه عشرة اوقار
حنطة والف من خبز ويتصدق به على الفقرا فبيع الدار ولا يصل ثمنه الى ما
امره ان كان في الثلث وفا بذلك يملك من الثلث ويشتري ما امره به لان يجب
تنفيذ الوصية الثلث الا انه انما غير في الدار لان عنده ان في بعض احواله حنث
ولا حنث في ثمن الدار وانما عنى بهذا الا ان الوصية يقتصر عليه • وصي دفع
دراهم لرجل ليحج عن الميت فحج عنه يقع الحج عن الميت لانه جعله وجعل الثواب
له وهذا جايز فان حج فجعل الثواب لغيره يجوز والاولى والثاني ضامن من المال
اما الاول بالدفع والثاني بالقبض ولا يجوز هذا عن وصية لانه فعل بغير امره •
رجل اوصى الى رجل وامره بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرا
ففرق الوصي باذنه من ذلك في حال حيوته وما بقي بعد وفاته يضمن ما فرق
في حال حيوته بمثله لانه يتصرف في ملكه بغير امره فاذا ادى ما ضمن الى
الفقرا بعد موته ان كان ذلك بامر القاضي فانه يجوز ويبرى عن الضمان فان فعل
ذلك بامر الورثة ان كان في الورثة صغار فلا يجوز حصتهم وان كان كله كبار جاز
ذلك ويبرى عن الضمان • وصي باع داره ثم بينه وبين الميت فان كان في يد الميت
حال حيوته يتصرف فيه تصرف لا بغير الوصي فيما ادعى الحق ببينة وكذلك ادعى
دينا على الميت يجعل الخصم ثم بعد ذلك الحاكم بالخيار ان شا اخرجه عن
الوصايا وان شا عاد ذكر هذا كذلك وذكر الشيخ الامام في شرح ادب القاضي
ان القاضي يجعل وصيا مقيما رد ذلك الذي حاجة ولا يخرج من الوصاية وهذا اصح
وبه اخذ الفقيه ابو الليث • رجل اوصى بوصايا ثم قال اعرضوها على فلان
فما رد فهو مردود لان ما علق الجواز بمشيته بل علق الرد بالمشية فصار
كمن باع وشرط الخيار لنفسه ثم مات من له الخيار فانه يمضي الحق على الصحة كذا
هذا فلو قال اجيزوا ان اجاز فلان او انفذوا فمات فلان قبل الاجازة الاب
بطلت الوصية لان الاجازة والانفاذ معلق بمشيته فما لم يوجد لا ينفذ • رجل

اوصى لرجل بشيء فباع الوصي شيئا من التركة للموصى له واراد ان يجعل قصاصا
بما اوصى له لا يصير قصاصا الا برضا الموصى له رجل قال لوصيه اخرج الثلث
من مالي وتصدق بالالف درهم ولم يزد على الفقرا ولم يزد على هذا حتى مات
وثلث ماله الفان لا يلزم التصدق الا بالالف لانه نص عليه ولو قال او
صيت بان يخرج من مالي الثلث ولم يزد على هذا فالثلث كله للفقرا الذي امره
باخراج الثلث كله للفقرا والتمييز من ساير الاموال لا يكون الا بالصرف الى
موضع فينصرف اليهم دلالة رجل امر رجلا بان يتصدق من ماله واعطى اليه
المال فتصدق الوكيل بها على ابنه وعلى ابنته الكبيرة وهما محتاجان
جاز لا تهمة لهما بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولا حيث لا يجوز البيع لان ذلك
مما له فيتمكن فيه التهمة امراة قالت اجعلوا داري هذه لاولاد زوجي حتى
يجعلوني في حل فان ابوا ذلك لهم ثم الامر فان ابوا ان يعطوا الف الورثة المراة
اقروا لهم بشيء فان اقروا بشيء دفع ذلك العقد اليهم ويدفع ذلك اليهم من
قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان كان يخرج من الثلث يبلغ الدار منهم ويصا
لحوا على شيء من الحقوق الواجبة عليها وان ابوا ورثة الميت ذلك يعطوا اها
اقرانهم فان ادعى ورثة الزوج شيئا اخر يصير فيه ما يصير في ساير الدعاوى
رجل اوصى لرجل بغلة كرمه دون الكرم قوايمه واوراقه وثمره يدخل الكل في
الوصية لان ذلك من جملة غلة الكرم الا ترى انه لو دفع كرمه معاملة فانه
يدخل الكل كما يدخل الثمر رجل نزل في بيت رجل وهو غريب فمات وترك
منه دراهم فانه يرفع الى الحاكم يكفنه بكفن مثله اذا اجتمع اهل المصيبة فلا
باس بان يتخذ لهم الطعام وقد ذكرنا هذا ولو كان اجتماعهم لاجل سماع
النوحة يكره ذلك لان ذلك اهانة على المصيبة وانه حرام رجل قال لوصيه
دو بتيم ذاجامه كن هذا اللفظ يقع على المخيط واللباس دون الكرباس
الوصي اذا اتهمه الفاظ لا يخرج عن الوصاية بل يجعل معه غيره وهذا قول
ابي

رجل نزل في بيت رجل غريب [illegible]

ابي حنيفة لان الموصى يوصي بكونه وصيا لكن قد وقع ما صور منه من الخيانة يجعل
ابن الميت ثم اقر بعد ذلك انه عبد له ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة عليه
على اقرار الميت انه ابنه لا تقبل واقام الورثة البينة انه عبد الميت فان كان
ذلك بعد ما اعتقه الورثة كما امر الميت اقراره انه عبده فبعد ذلك لا يقبل
بينته على دعواه رجل اوصى ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويبنى في ذلك
الموضع رباطا فالوصية ببناء الرباط جايز والوصية بالحمل باطلة لانه ليس
بقربة ثواب ولا فايدة فيه فحمله الوصي ان كان باذن الورثة فلا ضمان
عليه وان كان بغير اذنه فعليه ضمان فيما انفق رجل قال في مرضه اني كنت
جامعت امراتي في نهار رمضان عمدا فاسلوا اهل الفقه ماذا يجب ان كان
يخرج قيمة الرقبة من ثلث ماله مع ساير الوصايا اعتق عنه رقبة وان لم تخرج
وابى الورثة ذلك اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين من الحنطة رجل مات
من عمال السلطان فاوصى بان يعطى للفقرا كذا حنطة وقد اخذ من الناس
حنطة ان دخلها لحنطة نفسه تعلق بقول ابي حنيفة بالخلط يصير مستهلكا و
جب عليه الضمان فجاز الاخذ بان ياخذه اذا كان في تركته ما توفي ضمانه و
على قولهما بقي ذلك مشتركا بين الخالط واربابها فلا يحل له ان ياخذ من ذلك الا
باذن اربابه رجل امر ان يكتب مساكين اهل مسجد كذا فكتبوا ودفع الدراهم
على عددهم وقد مات بعضهم قبل ان يصل اليهم فانه يدفع الى ورثته اذا كتب
اسمه قبل ان يموت رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان فباع برذونه
واشترى برذونا اخر اشقر او لم يكن له برذون وقت الوصية فاشترى ثم مات
فلا وصية له ولكن لو قال اعبدي الاعجمي او عبدي الحبشي فهو على هذا ولو
قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء اخر يدخل ما فيه يفيد
قبل الموت وان نسبه الى شيء بان لم يكن له الا المنسوب اليه ولا يدخل في ذلك
ما استفاده رجل دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان ادفعها اليه

فليس له ان يدفعها اذا مات الاحرار لان هذا امر بالدفع [illegible]
من باع مال اليتيم من مفلس غير قادر على اداء الثمن فان كان هذا البيع رغبة
رفع الامر الى القاضي حتى يوجله ثلثة ايام وان ادى والا ينقض البيع ●
ولو اوصى بثلث ماله لمجاوري مكة فان كان عددهم يحصون صرفت الى
اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على عددهم ● رجل قال اوصيت
لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا ثلثه اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ لان
قوله وهو الف درهم غير محتاج اليه بل المحتاج ثلث ماله الا ترى لو اقتصر
عليه كان له الثلث بالغا ما بلغ ولو قال اوصيت بما في هذا البيت وهو كر
من الطعام فاذا فيه اكثر او وجد فيه حنطة او شعيرا كان الكل للموصى له
اذا خرج من الثلث وكذلك لو قال جميع ما في كيسي وهو الف درهم فدفع
اليه وهو اذا الفان او فيه دنانير فالكل له وكذلك لو اوصى لفلان بنصيبي
من هذه وهو الثلث فاذا له النصف كان له بالف الدار ان خرج من الثلث
ولو قال اوصيت لفلان بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه دنانير
او جوهر وليس فيه شيء من الدراهم كان للموصى له من مال الميت الف درهم
ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو عشر مالي وعشر ماله اكثر او اقل لم يكن
له الا الالف ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف
هذا الكيس فوجدوا فيه ثلثة الاف كانت له الالف وان لم يكن فيه الا خمسماية
كان له ذلك ولا يزاد على ذلك ولو كان في الكيس دنانير او جوهر لم يكن للموصى
له منه شيء وعلى قياس مسالة الاولى ينبغي ان يكون له الف من مال الميت ● ولو
اوصى بهذه الدابة لفلان ليس للورثة ان يمسكوها ويدفعوا قيمتها بخلاف ما
اذا قال للمساكين لان الوصية اذا كانت لانسان معلوم تحتاج الى قبوله واذا
قبل فقد ملكها فليس للورثة ان يغيروا ملكه اما الوصية للفقراء لا يحتاج فيه
الى القبول وانما صدقه البقرة وذلك حاصل بان القيمة كما بازاء العين ●

من باع مال اليتيم من مفلس

رجل اوصى بان يتصدق على رجل فقير في سكة بدرهم وفي المسالة فقير له مملوك
ان كانت عليه دين يستحق درهما كما يستحق مولاه وان لم يكن له دين فلا يعطى
له ذلك ● رجل مات ولم يدع وارثا غير امراة واوصى لرجل بجميع المال فان
اجازت كان له جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذ والثلث
بدون اجازتها تبقى ثلثان وحق المراة من ذلك نصف الثلث وهو ربع
الباقي وهو ربع سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق الا زوجها ولم تجز
كان للزوج الثلث والثلثان للموصى له بالنصف لانه بقي الى تمام حصته
السدس ولا منازعة لاحد فيه بقي له سدس اخر وليس له مستحق فيوضع
في بيت المال رجل له على رجل الف درهم دين فقضاه ومات وله غرماء اخرون
فقال الغرماء قبضت منه في حال المرض فنحن وانت فيه سواء وقال القابض
لا بل قبضت في حال الصحة وليس لكم فيه حق ان كان المال قايما بعينه بينا
ركوه في ذلك وجعل كانه قبضه في الحال وان كان مستهلكا فلا سبيل لهم عليه و
جعل لهم قبض في حال الصحة ● رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب
فنفقته في مال الموصى لان الوصية يصح بعد القبول وقبل القبول ملك الموصى
فان حضر الغايب ان قبل يرجع عليه ان كان بامر القاضي بالنفقة وان لم يقبل
فهو ملك الورثة ● ولو اوصى لمواليه وله موالي اعلى واسفل عن ابي حنيفة فيه
ثلث روايات روى الحسن بن زياد ان الوصية باطلة وهو المذكور في الجامع
وروى بشر ان ابا مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوصية للموالي الاعلى
وروي عن ابي حنيفة في رواية اخرى ان الوصية للفريقين جميعا لان كلهم
مواليه ولا ينبغي للانسان ان يوصي بشيء اذا كان له مال قليل بل يدع ذلك لورثته
لا يسالون الناس ولو كان له مال يوصي بالثلث ولا يزيد عليه ويبداه بذي قرا
بته المحتاجين وجيرانه المحتاجين ● ولو اوصى لذي قرابته وله جد وجدة
لا يرث منه ولا يدخل في الوصية قال الفقيه ذكر في الرقيات انهم يدخلون

ولو اوصى لاهل السجن او للزمنى او لليتامى او للغارمين او لابن السبيل فانه يدفع
الى فقرايهم دون اغنيايهم لان مراده من الفقرا ولو اوصى لرجل بثياب
بدنه فانه يدخل فيه ما يلبس وهو القميص والاردية والازار والسراويل
والطيالسة والكسا ولا يدخل فيه القلانسة والجوارب والخفاف هكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ولو اوصى لعبد برقبته فهو مدبر لا
يستطاع بيعه ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا
ولو قال لعبده ان مت فانت في ملكي فانت حر فله بيعه لانه لما مات لم يبق
في ملكه فلا يعتق ● ولو اوصى لرجل بعبده وعلى العبد دين ثم مات الموصي و
قال الغريم لا اجيز الوصية ليبيع له ذلك وكان العبد ملكا للموصى له ان كان
يخرج من الثلث والدين في رقبته ولو وهبته في حال حيوته فكان للغريم ان لا
يجيزه ويبيعها القاضي فما فضل من ثمنه من دينه كان للواهب وان اجاز
الهبة فلا سبيل له على العبد حتى يعتق ● ولو اوصى لغلام ليخدم في مسجد كذا
او فيه يؤذن وذلك جايز وما اكتسب الغلام من المال فهو للورثة لان الرقبة
على ملكهم ٥ رجل قال ان مت في مرضي هذا فغلامه حر فقتل لا يعتق الغلام
لانه ما مات بل قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة ● رجل اوصى لرجل
بماية درهم ثم اوصى لجيرانه بمال ينظر الى ما اوصى له من الماية فان ما يصيبه
من الجيران فيدخل الاقل في الاكثر ● رجل اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وثلث
ماله لا يبقى بذلك فقال رجل انا احج عنه ماشيا من هذا قال لا يجوز ان يحج عنه
من حيثه اكبا لانه اوصى بان يحج عنه والحج الكامل هو الحج راكبا فيصير اليه ٥ ولو
دفع ثلث ماله الى رجل ليحج عنه راكبا وفيه وفا بالركوب فحج ماشيا واراد ان
ياخذ ذلك لنفسه وهو مخالف ضامن للنفقة ٥ ولو اوصى بطريق الى رجل او
ممر فهو جايز بمنزلة البيع ولو اوصى بممر في هذه الدار من غير رقبة الارض
بمنزلة الشرب والسكنى يكون له ما دام حيا فاذا مات بطل عنه ٥ رجل اشترى

الحج الكامل هو الحج راكبا

لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن عنه واداه ففي الرجوع عنه قياس واستحسان
في القياس يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ● ولو قال عند الاداء اوديها لارجع
فله ان يرجع ٥ رجل باع عبدا من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب
فعتقه جايز عن نفسه ويكون قبضا للبيع ولو اشترى من ابنه عبدا وهو في
يدي الوالد فمات فانه يموت من مال الابن بمنزلة عبد وديعة اشتراه ●
ولو اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لقبورهم لم تجز ولو قال الفقرا المسلمين
جاز ٥ ولو اوصى بكبرا اهل بيته فكذلك من الثلثين الى الاربعين قال ابو حنيفة
الحج افضل من الصدقة لان البعث ما ليس في الصدقة ذ قال محمد الصدقة
افضل من الحج لانه انفع ● نصراني مات وترك وارثا واقر الوارث لرجل مسلم
فقال انك ولداني فقال بل لي على النصراني الف درهم فاجدها بما اقررت لي
ليس له ذلك لانها لوجوده لا يرث لان المسلم لا يرث من الكافر ولو مات مسلم
وترك وارثا فقال لها انه امراة الميت فقال بلى ولي على الميت الف درهم دين وذلك
قدر الثمن فله ان ياخذها قصاصا من ذلك لانها لو صدقتها كان لها ذلك ● ولو
قال اوصيت بثلث مالي لخير عبيدي او لافضلهم ينظر الى الافضل في الدين ●

باب الوصايا بعلامة الواو ● اذا جمع في وصيته فرايض وواجبات بدا
بالفرايض ولو كان الكل سوا في الدرجة يبدا بما بدا به الميت ولو جمع بين كفارة
القتل وكفارة اليمين يبدا بما بدا به الميت ولو جمع بين كفارة الفطر وكفارة
القتل يبدا بكفارة الفطر ولو اوصى لاحد الرجلين ثم مات قبل البيان فللوصي او للقا
ضي ان يدفع الى ايهما شا ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن
وصية احدهما ولم يبين حتى مات فليس للورثة خيار يعطون ما شاوا ٥ رجل
غالب متاعه من حرام فاوصى ان يتصدق من اصحاب المتاع ان كان اصحابهم احيا
يرد عليهم لان بعض الاخذ واجب والا يتصدق لان السبيل في مثل هذا ولو
قالت الورثة هو كاذب ولم يشاوا تنفيذه يتصدق عليهم بقدر الثلث ●

الناجية والمغنية اذا اخذوا الاجرا يرده الى اصحابه اذا عرفوه والا يتصدقون
اذا اخذوه عن الشرط رجل مات ولا وارث له وله مال عند الناس
او وديعة فللامام ان ياخذه ويضعه في بيت المال ويصرفه في مصالح
المسلمين • رجل حضره الموت فقال لرجل انت وصي تحمل متاعي الى ورثتي
فاذا سلمت اليهم فانت خارج من وصيتي له ولم يقل ذلك فهو وصي في كل شيء
وهذا قول ابي حنيفة • رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث بي الموت ففلان
وصي او قال انت وصي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر ففلان هو الوصي او قال
انت وصي بان يكفن عليه بالف دينار يكفن بكفن وسط لا سرف فيه ولا تضييق
رجل اوصى الى رجل وجعله غيره مشرفا عليه فهما وصيان ليس لاحدهما ان يتصرف
بغير صاحبه • الوصي او الورثة اذا كفنوه من مال نفسه لا يكون متطوعا فان
ولهم ان يرجعوا في تركته وكذلك اذا قضوا دين الميت من مالهما وكذلك لو
اشترى الوصي ما انفق عليهم لا يكون متطوعا • ولو اوصى بثلث ماله ان
يفرق على الفقراء او على المحتاجين وله ولد محتاج لا يعطى شيئا ويعطى ولد
الولد ان كان محتاجا لانه ليس بوارث ولو اوصى بثلث ماله الى الناس
وله ورثة كبار محتاجون فلهم ان ياخذوا ذلك لانفسهم وليس هذا كالو
صية للوارث فانه لو اوصى بان يحج عنه فاجتمعت الورثة على ان يحج عنه
بعضهم فهذا جائز وان كان في الورثة صغيرا او غائبا لا يجوز ولو اعطى المريض
لاحد من بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد الموت من الميراث نصيب
يجوز • رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض ولا يقدر على الكلام الا بالا
شارة او الكتابة وقد تقادم مدة يشبه فهو بمنزلة الاخرس وكذا صاحب
السل اذا اتى عليه سنة فتصرفاته كتصرفات الاصحاء ولو كان اقل من ذلك
فحكمه حكم المريض • باب الوصايا تتعلق بالعبادات • رجل اوصى بوصايا
كثيرة بعضها حق الله تعالى وبعضها حق العباد وفيه حجة الاسلام فالثلث

رجل اصابه فالج وذهب لسانه

حجة الاسلام

لا يبتدى بالكل بل يبدا بالحج بحجة الاسلام لانه من جملة الواجبات ثم يبدا بما بدا
المريض ان بقي من الحج شيء وان بدا بشيء يوزع عليهم بالحصص ولو
قال صلوا لادم ان من حنش كنبد فهذه وصية باطلة • رجل اوصى في مرضه هذا
بوصايا ثم صح وبرا ثم مرض ومات فهذا على وجهين اما ان قال ان مت
من مرضي هذا او قال بالفارسية اگر من ازين بيماري برخيزم ولم يقل شيئا ففي
الوجه الاول بطلت وصيته الاولى لانه قيد الوصية بموته من ذلك المرض
وهو لم يمت منه فبطلت الوصية وفي الوجه الثاني الوصية باقية ان لم يرجع
في شيء من ذلك لانه اطلق الوصية • وصي وكل رجلا ثم الوكيل وكل رجلا اخر
وامره بدفع الغلات فدفع وقال دفعتها الى الوكيل والوكيل ينكر ذلك
ذلك فان دفعها الى الوكيل بامر القاضي والقول قوله في ابرائه لنفسه لانه
وكيل اخر من جهة الوصي في احد الوكيلين اذا دفع الى الاخر بامر الوصي كان القول
قوله ان دفعها بغير امره فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل غيره فما اخذ
فهو مضمون عليه وليس له ان يرجع على الاول الا ان يقيم البينة على الدفع •
مريضة باعت لابيها ارضا واقرت باستيفاء الثمن ثم ماتت ان غالب الحال
من حالها الموت بحيث لزمت الفراش واشتد عليها وكان منها مناما
بتكلف وشدة فحكمها حكم المرض فلم يجز البيع عند ابي حنيفة وجاز عندهما
وبطل اقرارها باستيفاء الثمن لان هذا اقرار الورثة وانه باطل • وصي اخذ
ارض اليتيم مزارعة ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لانه يصير مواجرا
من اليتيم نفسه وذلك باطل لانه مقابلة المنفعة بالمال ومنفعة الادمي صفة
الادمي والاصل ليس بمال فما هو صفة لا يكون مالا ايضا الا ان الشرع اعطى
له حكم المال للحاجة والحاجة هنا تحيز في مقابلة المال بما ليس بمال فلا يجوز
ولو جعل البذر على نفسه فعلى قياس ما قاله ابو حنيفة في جواز بيع الوصي

مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز اذا كان خيرا لليتيم لانه بمنزلة الاب فيستاجر
ارض اليتيم من نفسه وذكر جايز اذا كان خيرا لليتيم • امراة اوصت بثلث
مالها لقوم معينين فطلب الوصي فلم يجدهم وكان في الورثة فقرا فطلبوا
من الوصي ان يدفع ذلك اليهم فهذه وصية صحيحة لذلك القوم وليس
بميراث فلا يعطي لهم الا باتفاق باقي الورثة على ذلك لانهم وغيرهم في
الحاجة سوا وان ما شرط رضاهم لان تعيين الوصي كنفس الموصي ولو عين
الموصي الورثة في الابتدا احتاج الى الرضا من جهة الباقين كذي هنا • امراة
اوصت بان يعتق عنها امة بكذي كذي درهما ويعطي لها من ثلث مالها كذي
وكذي فالمسلة على وجهين اما ان اوصت بعتق جارية بعينه او غير معينة
فان كانت غير معينة جازت الوصية بالعتق ولم تجز بالمال الا ان يفوض
ذلك الى الوصي • بقول اعطها ان احببت لذلك كما لو قال ضعها حيث شيت
فان محمد ذكر فيمن اوصى ان يباع امته ممن احبت لذلك فالوصية جايزة
تجبر الورثة على بيعها ممن احبت فان ابي ذلك الرجل ان ياخذها بقيمتها
حط قيمتها مقدار ثلث مال الموصي • رجل مات وقد اوصى الى رجل فجا رجل يدعي
دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى تخاصم المدعي
لم يصل الى حقه الا ترى ان الوصي لو كان حاضرا واقر الدين علينا بنصب
القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي
عن الميت لا يجوز ولا يملك المدعي ان تخاصم الوصي فيما اقر به • قوم وقعت
لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض هل يرجع على القوم اذا امروه
بذلك على ان يكونوا ضامنين كان له ان يرجع والا فلا رجوع له عليهم لانه مستقرض
لنفسه اذ التوكيل في الاستقراض لا يجوز

باب الوصايا بعلامة السين •

رجل مات فاوصى بان يحج عنه فاوصى بان يعتق عنه نسمة فاجتمعت الورثة
واحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة واعتقوه عنه جاز الحج ولا يجوز العتق

النسمة فان كان الوارث مكان الحج فاشترى اداه الحج ثم اعطى ذلك رجلا
لا يجوز ان يدفعه الى انسان ليحج عنه قال ابو الليث وبه ناخذ • مريض اعتقل
لسانه وله مال في يد وصيته فانفق عليه من ذلك مفوضا من لا ان يكون
انفق بامر القاضي وان كان وكيلا في النفقة في حيوته فانه لا يضمن • اذا
اجر دار اليتيم وهو اجر مثله ثم زيد في الاجر لا ينقض الاجارة • رجل
مات وله مال وترك صبيا يطيق العمل ولم يدرك فللوصي ان يسلمه الى ما
هو خير له اما ان يواجره للعمل واما ان يسلمه الى الكتب لو يعرف واحد
من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشرا فليس للميت وصي ويعلم انه لو
رفع الامر الى القاضي فانه ياخذ المال بنفسه • فان تصرفه جايز للضرورة
رجل اوصى الى رجل ببيضه ولم يقبضها حتى صار دجاجة فالمشتري فيه
بالخيار ان شا اخذه وان شا رده • ولو اوصى لقرابته لا يدخل فيه الوا
لدان والولد وغيرهم من قبل الاب والام فانهم يدخلون قال الله تعالى
الوصية للوالدين والاقربين • رجل مات فاوصى الى رجل وعليه دين و
ترك دارا فباع الوصي ثلث الدار وذلك يقدر الدين فلا شفعة لهم فيما
بقي من الدار في الثلث لانه لا ميراث لهم ما لم يودوا الدين حتى لو باع ثلثي
الدار قبل ادا الدين لم يجز بيعهم وذكر في الزيادات ان الدين اذا لم يكن
مستغرقا للتركة لا يمنع وقوع الملك للوارث في كل التركة • اليتيم اذا كان
له عند غير ذي رحم محرم فانه يواجره ولا يشتري له شيا وهذا قول ابي حنيفة
وقال محمد استحسن ان ما ابدي حاجة مما لا بد له منه ويواجره ايضا وكذا
اجر الوصي له ان يواجر اليتيم ويواجر عبده كالمحرم • ولو اوصى متاع بدنه
يدخل فيه القلنسوة واللحاف والفراش والدثار لان هذه الاشياء ينسب الى
بدنه • ذكر قبل واجاب ان القلنسوة لا يدخل • رجل قال لا حرا اقض دين بعد
موتي واشتري كفني وانفق وصايتي فهو وصي لان الميت من هنا احق في

قال بع داري او عبدي فليس بوصية لانه لم يكن فيه خبر ولو قال اعط
الف درهم من ثلثي عني فليس هذا بوصية لانه لم يامر ان يعطي انسانا بعينه
رجل اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي فالقول قوله مع
اليمين الا اذا كان ذلك منسوبا الى المورث وعلى الوصي اقامة البينة
اذا اوصى الرجل بالاطعام عن فوايت صلوته فانه يطعم لكل صلوة مدين — باب اذا اوصى الرجل بالاطعام عن فوايت صلوته
من الحنطة وقال بعضهم يعطي لصلوة كل يوم وليلة مدين ولو اوصى
بان يتخذ داره خانا ينزل فيها الناس فللوارث ان ينزل فيها وكذلك
اذا اوصى بان يتخذ داره مقبورة فمات الوارث يدفن فيها لانه لم يبق وارثا
ولو اوصى بان يتخذ داره سقاية فليس للوارث ان يشرب منها الا ان الشرب
منها اخذ المال وليس له ان ياخذ من مال الموصى به ولو قال اعطوا فلانا من
ثلث مالي الى ان يشبع او يكتفي يعطى له حتى يقول شبعت او اكتفيت
ولو اوصى بثلث ماله للفقرا وللاقرباء ان كانت اقرباؤه تحصون عددا فالثلث
بينهما نصفان ولو قال اذهبوا بهذه الدراهم لفلان او هذه الثياب فهذا
باطل لان هذا ليس بوصية ولا اقرار ولو دفع المال الى اليتيم بعدما
ادرك ولم يونس منه رشد ثم صلح بعد ذلك فانه ضامن ولو قال ادفعوا
الى فلان الف درهم ليحج عني ومات فقال فلان لا اقبل يدفع الى غيره ولا
يبطل الوصية ولو اوصى بان يتصدق على اهل مكة فتصدق على اهل كوفة
جاز لان المقصود له التصدق والتصدق على هؤلاء وعلى هؤلاء سواء ولو
قال كل من يدعي عني شيا فاعطوه هذا باطل الا ان يقول ان راى الوصي ان — ولو قال كل من يدعي عني شيا فاعطوه هذا باطل
يعطيه فاعطه فحينيذ يعطى من الثلث ولو كان للميت دين على الناس فليس
للورثة ان يكلفوا الوصي على استخراج الدين لانه متبرع بذلك ولو اوصى
بان يحج عنه فليس له ان يقيم بمكة زيادة على خمسة عشر يوما ولو فعل فنفقته
في مال نفسه وما ينفق في الطريق ذاهبا وجاييا فنفقته من مال الميت لا يسرف

ولو اوصى بان يحج

ولا يقتر ولا يشتري به شيا من الدواء ولو فضل من مال الميت يرد الى الو
الورثة الا ان يرضوا بذلك ولا يشتري منه هدية لاهله ولا يخلف لهم
نفقة ولا يستاجر وليس له ان يصرف الدراهم بالدنانير بالدراهم الا اذا
كان مالا ينفق والله اعلم

باب كلمات تجري على اللسان

فيكفر بها قايله وهو مكتوب في النوادر اذا قال لاخر بالفارسية
عند الخصومة من روز ازكل صنجون تو بكنم ينظر الى نيته وارادته
ان اراد به بيان صفة له لا يكفر وان اراد الخلق لحما ودما يكفر لانهم
ولو قال له اعط حقي والا لاخذتك يوم القيامة فقال بالفارسية كجا بيابي — بي
فانه لا يكفر لانه لا يجده بل الله موجده ولو قال بالفارسية اگر فلان
پيغامبر بودي من نگرويدمي يكفر لانه قصد من ان ينكر امرا اعترفوا
من اوامر الله تعالى ومن قصد ذلك يكفر من ساعته وكذلك لو قال لو
امرني الله تعالى عشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة من هذا الجانب
لم اصلي ولو قال الرجل كفر به از بن كار كه تو كردي قال يكفر وتبين امراته
عنه لانه ليس عمل من الاعمال اقبح من الكفر ولو اراد به تقبيحه لذلك
الفعل لا يكفر ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر لانه معتقد
مصر على الايمان ولو قال لرجل اسمه محمد يا ابن الزانية لا يكفر لان اوهام
الناس لا تقع على الرسول عليه السلام ومحمد كلام الناس على الجملة واحسن
ولو مر على رجل وهو يوذن فقال كذبت يكفر من ساعته لان فيه قوله الله اكبر
وهذا صدق محض ولو قال بالفارسية مال يابي كي بسيار شود حرام
وحلال قال كل من استخف لمحارم الله تعالى يخاف عليه الكفر ولا يحكم
بكفره بهذه المقالة وعن ابي يوسف انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب القرع فقال رجل اني لا احب القرع فقال ابو يوسف هاتوا
بالسيف فقال الرجل استغفر الله رجل قال لامراته ان لم تكوني احب الي من الله

فانت طالق فقل هذا ليس بمسلم فيستتاب عما قال ويجدد نكاحه • رجل قال للاكل حرام يا ابن بكر دحلا نكرم دم لا يكفر بهذا وهو عاصي • ولو قال لرجل انست من ازوي بستانم يكفر لانه اعتقد انه يغلب على الله تعالى • ولو قال اكر بيغامبر است لا يكفر لانه قد يغلب ومن قال ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر لانه مؤول • ومن قال اتيان الحايض حلال فقد كفر • نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال له رجل قد اسلمت فقال كنت ان لا اسلم هذا الوقت يصير مرتدا رجل وقع بينه وبين اخر خصومة فقال له رجل احكم خدا جنين بود فقال من حكم خداي جه دانم فهذا استخفاف منه بذكر الله والاستخفاف به كفر • نصراني جا الى رجل وقال اعرض على الاسلام لاسلم فقال له الرجل اذهب الى الفقيه يعرض عليك الاسلام فتسلم اختلف المشايخ وينبغي ان لا يكفر لانه عسى ان لا يعلم ذلك لان الكفر شي لا يزول بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله ما لم يبرا عن دينه وهو لا يعلم بذلك • رجل عاب النبي عليه السلام في شي قال يكفر لان هذا منه استخفاف به • ولو تمنى ان لا يكون الخمر حرام لا يكفر لانه كان حلالا ولو تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه ذلك لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الزنا والظلم او القتل النفس بغير حق فانه يكفر لان خروجه من حكم الله جهل منه بدينه • ولو تمنى ان لا يكون فلان نبيا ان اراد به الاستخفاف او العداوة به يكفر • ولو قال ببغ لك ان تسجد لله تعالى فاسجد لي لا يكفر لان مراد الناس من هذا الشكر والسنة لا حقيقة السجود وقال عند المساجرة مع رجل حاكم بيننا فقال ذلك الرجل خداي حاكم نشايد فهو مرتد • لان الناس علموا ان سرهم ان الله تعالى هو الحاكم بين عباده شريفهم وحقيرهم • ولو قال شعر النبي عليه السلام شعرا يكفر • وينبغي ان لا يتلعن يزيد بن معاوية ولا يطعن عليه لان النبي عليه السلام نهى عن لعن المسلمين ومن كان من اهل القبلة لاجل لاحد

نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال كنت ان لا اسلم هذا الوقت يصير مرتدا

رجل عاب النبي عم في شي يكفر

لو قال شعر النبي عم شعرا يكفر

ولا ينبغي له ان لا يلعن يزيد بن معاوية ولا يطعن عليه

حتى يتوب الا الله سبحانه وعيسى عليه السلام لانه يعلم احوال الناس باعلامهم من الله تعالى اباه ولا يعلم غيره لاحد اوان كان فاضلا فقاتله لا يكفر فلان يعود لسانه بالخير كان نصد من ان يعود باللعن • رجل سمى الامر بالمعروف حرجا فان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخف عليه الكفر لان الامر بالمعروف فريضة بالكتاب ومن رد فريضة من الكتاب يكفر • رجل يقرا القران ولا يعمل به فقراته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزيا وعسى حمله ذلك على العمل به وكذلك من ارتكب معصية ولم يتب حتى مات وكان مصليا ولا يكون مستهزيا لانه مطيع لله بصلوته وان كان عاصيا بدينه • قاطع الطريق لا يصلى عليه سوا قتل في الحرب او قتله الامام لانه محارب كالباغي لا صلوة عليه فكذى عليه • رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني بانت من زوجها ويجوز على الرجوع وللتوبة • وروي عن ابن مسعود رضي الله قال من حلف على الاستقبال ان فعلت كذى فانا نصراني او يهودي انه يكفر فهذا اولى ان يكفر وان لم يكن مذهب علمائنا ثم طا كفر بذلك فلان يكفر بهذا اولى والمسئلة مختلفة بين المشايخ والاصوب من قال انه يكفر • رجل او امراة جرت بينهما منازعة فقال الزوج لها اخشى الله تعالى فقالت مجيبة له لا اخاف ان كان امرها معصية اعانها الزوج على ذلك كفرت وبانت من زوجها وتجبر على الرجوع بحكم بنكاح جديد وان كان ذلك في امر لا يخاف من الله تعالى في ذلك الا ان يريد به الاستخفاف ذلك فحينئذ تكفر • رجل قال الرجل بالفارسية بارخدايا من لاهي شد انه ياثم والكلام في الكفر ان كان لا يعرف معناه وقال هكذى لا يكفر ويأثم وان عرف معناه واراد ذلك بزركي خداي يكفر • رجل قال ان لم افعل كذى فاني كافرة ولم يفعل فهذا يمين فان نوى الفور فلم يفعل فعليها الكفارة وان لم ينو فيقع على العمر لا يحنث حتى يموت فاذا ماتت فعليها ان توصي بالكفارة •

قاطع الطريق لا يصلى عليه

من حلف على الاستقبال ان فعلت كذى فانا نصراني او يهودي

بنكاح جديد

امراة ارادت ان تخرج من بيتها وكان الزوج يتبعها فقالت بالفارسية
كافوم كه نزوم فهذا يبين في عرف زماننا ● امراة اخذ بولدها فقالت
هين يكى داذي وباز ستاذي لا يكفر لان وظيفة الله تعالى بالاخذ والا
عطاء رجل علم ولده القران والادب وما يوجب الشريعة فلما بلغ مبلغ
الرجال هجا اباه ولم يترك شيا من الهجا فاراد الاب ان يصرف امواله الى وجه
الخير ويحرم عن الميراث فقال صرفه الى ذلك خير له من تركه لان في ذلك
اهانة له على المعصية ● رجل ابن الحمار في درس علمك ان اراد به علم الدين
كفره رجل قال بالفارسية اكر ماد روغ كويم خداي دروغ كوين لا يكفر
لانه علم الله تعالى انه لا يكذب ● رجل قال هرج بذين جهان موجود بود
بذان جهان جو نيسه برنه بوذ يكفر لان هذا ظن منه باهل الاخرة ● امراة
قالت لزوجها تو وخداي من يكى ستر بدانى فقال نعم يكفر لان الستر والغيب
واحد ومن ادعى علم الغيب كفر ● رجل قال لامراته هب اني كنت على الا
يكفر لان معنى هذا الكلام اذا فعل ليس بافعال المسلمين ● رجل قال لاخر بالفا
رسية اي بار خداي من قال ابو القاسم الصفار بانه يكفر وقال ابو المهر
الدبوسي لا يكفر وهو الصحيح ● ولو قال عند المشاجرة نردبان بنه
باسمان برو وباخداي جنك كن فانه يكفر لانه اثبت بكلامه شيئين
احدهما المكان لله فانه بري عن ذلك بل هو خالق المكان والثاني اثبت
له قوة المقابلة مع الله وهو كفر صريح ● رجل قال لرجل خوارزمي
بامغ فقال مجيبا له مغ ثم قال اردت بذلك الجواب لا يكفر ان لم يعتقدها
فان اعتقد كفر وتبين امراته فقال ابو يوسف الجهال في الكلام علم والعلم
في الكلام ● مسئلة رجل تزوج امراة ولم يحضرها شاهدا فقال الرجل
خدا برا وپيغامبر را كواه دارم يكفر لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب اذ لا
شهادة لمن لا علم له ومن اعتقد بذلك كفر فيه كان يفتي الشيخ الامام ابو

القاسم الصفار ● رجل ضرب عبده فقال له اخر انت لست بمسلم فقال لا ان
تعمد بذلك يكفر وان اراد جوابه وجرى على لسانه غلطا لم يكفر ولو قال
انا مؤمن ان شاء الله ان قال ذلك من غير تاويل كفر وتاويله ان يقول لا ادري
تخرج من الدنيا مسلما ام لا وان اراد به الاستثناء في الحال فانه لا يبقى مؤمن
لان استثناءه يبطل كلامه الاول ● رجل اخبر امراته ان فلانا فقيه على
حالة ضعيفة فقالت مجيبة له جنان امرجون دست خداي وهو لا يعلم
ما يقول لا يكفر ● رجل اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد اختلف جواب
المشايخ والصحيح انه يكفر لانه استخف بدينه وروي عن ابي حنيفة
ان رجلا اذا قال انا محمد رسول لكن احب ان اشتمه فهذا رجل لا يعرف
الله تعالى ولو عرف ما احب ان يشتم محمدا عليه السلام ● جارية بين رجلين
جات بولد فادعا احدهما يثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له والو
لد حر ويغرم نصف قيمة الجارية لشريكه واما العقر فقيمة الولد فلا يخلو اما
ان جات به لاقل من ستة اشهر او لاكثر فان جات لاقل من ستة يجب عليه
نصف قيمتها والولد ولا يغرم من العقر شيا اما قيمة الولد فلانه تفرع عن اصل مملو
ك لهما واما العقر فلانه تبين ان الوطي حصل على مملوكهما وان جات به لاكثر
تجب نصف العقر ولا تجب من قيمة الولد لما ذكرناه ● ولو ان رجلا اقام البينة
على امراة انه تزوجها واقامت ام امراة انه تزوجها فلا يخلو اما ان لم يدخل
باحديهما او دخل باحديهما او دخل بهما فان لم يدخل باحديهما فالبينة بينة
الزوج وكذلك ان لم تقم البينة على ذلك فالقول قول الزوج لما ذكرنا لانه
منكر ● ولو دخل بهما يفرق بينه وبينهما لان الجمع بين الام والبنت حرام
رجل تزوج امراة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت ام الزوج او اخته
اني قد ارضعتها وصدقها الزوج بذلك فان اراد ان يتزوج باختها
فالمسئلة على وجهين اما ان قالت ارضعتها قبل النكاح او ارضعتها بعد النكاح

ففي الوجه الاول لا يحل له ان يتزوج باختها ما لم يطلق الوضيعة لان اقدامه على
النكاح اقرار منه بصحة نكاحها فبعد ذلك تصديق هي اباها في نكاح اختها
لا يجوز وفي الوجه الثاني لا باس بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها فذلك
احسن ولا يصدق في حق بل يجب لها نصف المهر • رجل تزوج بامة ولد
الرجل بغير اذنها المولى برضاها ثم اعتقت ان اعتقها المولى قبل ان يدخل
بها الزوج بعد النكاح لانه لا عدة لها فنفذ العتق عن المولى وهي معتدة
الزوج وعدتها ما لم يقع نكاحه فوجد النكاح نفاذا فنفذ ولو اعتقها
ولم يدخل بها لا ينفذ لانه وجبت عليها العدة للعتق فلم يجد النكاح نفاذا
فلم ينفذ • من كان مريضا ويصلي بالايماء فلما ان بلغ حالة التشهد فظن انه حالة
القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر انه حالة التشهد فلا يخلو اما ان كانت
حالة التشهد الاول او تشهد الثاني فان كان تشهد الاول فحاله القراءة
تتوجه عن التشهد ولا يعود الى التشهد ويتم الصلوة وان كان ذلك تشهد
الثاني رجع الى التشهد ويتم الصلوة وذكر الجواب بالصحيح اذا نام قبل
ان يتشهد • رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن ان ذلك
فقام ثم تذكر فجلس مقدار بعض التشهد وتكلم ان كانت كلا الجلستين مقدار
التشهد جازت الصلوة وان كانت اقل فسدت صلوته • رجل اوصى بان
يعطى لفلان من اغنامه عشرة نعاج فاغنامه حبالى ثم ولدت لا يخلو اما
ان عين النعاج او لم يعين فان عين فالاولاد له لانه يفرع عن اصل هو موصى
به فان لم يكن معينا فالخيار الى ورثته • رجل اخذ حمار رجل في الجبانة
بغير اذن صاحبه ليحمل عليه شيئا فحمل ورده الى الجبانة وكان للحمار جحش
يتبعها فهلك ان يتعرض للجحش في الذهاب والمجيء في السوق يجب الضمان
والا فلا يجب • مريض اقر لبعض ورثته بعبده ثم اعتقه فالمسألة على وجهين
اما ان كذبه الورثة في الاقرار او صدقه فان كذبه نفذ عتقه بالثلث

لانه بطل الاقرار وان صدقه لم ينفذ عتقه في شيء من هذا من حيث الحكم فاما فيما
بينه وبين الله تعالى ان لم يسبق بينهما ما يوجب الملك ولم تخرج العبد
من الملك عتق ثلثه • رجل اتى رجلا له ان يتزوج ابنته لان هذا الفعل
وهو الاتيان في الدبر في الامهات لا يوجب حرمة المصاهرة ففي الذكور
اولى • رجل في يده قدح من ماء فقال ان شربته فامراتي طالق وان صببته
او ان وضعته او اعطيته احدا فكذلك يرسل فيها خرقة حتى تنشف
الماء فكذلك لو كان على السلم فقال ان ترقيته فامراتي طالق وضع السلم
حتى ينفصل فيكون مبرورا ولا راجعا ولا تطلق امراته فان قال ان لم اجامعك
على راس الرمح فانت كذى يعوف الرمح في سطح حتى يبدا راسه
من الاعلى فيجامع عليه وكذلك ان قال ان لم اجامعك في نصف النهار
في وسط السوق فانت طالق يجامعها في العماري في وسط السوق •
رجل قال لامراة تزوجتك ان شاء فلان فابطل صاحب المشية مشيته
صح النكاح لان المشيه متى بطلت بقي النكاح بغير مشية كما اذا ابطل خيار
المشروط في السلم بقي السلم صحيحا كذلك هنا • رجل قال ان خطبتك وتز
وجتك فانت طالق فخطبتها وتزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت باليمين
اذا حلف ان لا ياكل هذه اللحم فاكل غير مطبوخ لا يحنث كما اذا حلف لا ياكل
من هذا الدقيق فاكله كذلك قال ابو الليث وعندي انه يحنث • اذا كان سكران
قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق فهذا لا يوقف على
حقيقته فلا يقع الطلاق • رجل وهب من رجل ثوبا ثم اختلسه منه الواهب
فاستهلكه فعليه الضمان لان الرجوع لا يكون الا عند القاضي قال ابو الليث
وهو قول اصحابنا فلو وهب منه دراهم ثم استقرضها منه صح القرض وليس
للواهب ان يرجع منه ابدا لان الهبة صارت مستهلكة • مسائل الحيل
والمخارج • رجل له على غايب مال واراد ان يقضي القاضي بذلك على الغايب ويقبل

البينة عليه فالحيلة في ذلك ان يقدم رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة عليه
بذلك المال و ينكر الكفيل الكفالة فيقيم على الكفيل البينة بكفالته بذلك
المال فتثبت الكفالة والدين على الغايب ويقضي بذلك ثم يبرئ الكفيل عن
الكفالة فيبرا و بقي القضا على الغايب • الوكيل بالبيع اذا اراد ان يبيع على وجه
لا يكون العهدة عليه يامر غيره بالبيع فيبيع وهو حاضر فيجوز البيع
ولا يكون العهدة عليه ولو اراد ان يكاتب جاريته و يطاها يبيعها من ابنه
الصغير ثم يتزوج و يكاتبها فيطاها بالنكاح وكذلك لو اراد ان يطا
امته ولا يصير ام ولده ولو حلف ان لا ينفق على امراته وخاف الحنث يوا
جر نفسه من امراته حتى تستاجر لها او يكتسب لها في الكسب فيكون لها
او يامرها ان تتقبل عليها العمل من الناس ان كانت خياطة في الخياطة
او قصارا في القصارة فما اصاب من الاجرة ينفق عليها فلا حنث • رجل
وقف ارضه وخاف ان يبطلها القاضي من القضاة برايه ابي حنيفة فيقول
في الوقف الذي وقفت الى قاض من القضاة فلقضى ذلك فانه يكون جايزا
ولا يبطل بعد ذلك ابدا • رجل قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه صد
قة في مساكين فاراد ان يفعل ذلك و يبيع جميع ما يملكه في رجل بثوب
في منديل ولم يره فيقبضه ثم يفعل ذلك ثم ينظر الى الثوب ويرده بخيار
الروية فيعود الدين ولا يحنث • رجل اخذ لقمة في فمه فقال رجل ان
اكلتها فامراتي طالق وقال اخر ان القيتها فامراتي طالق فاكل بعضها
والقى بعضها لا يحنث في يمينه او يكرهه انسان فيخرج من فمه • رجل
حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فخاف ان تخرج من غير اذنه فيقول
لها اذنت لك كل خروج فاذا خرج لا يحنث • رجل اراد ان يخوف امراته
فيقول لها انت طارق بالراء فلا تطلق • رجل له فرخ حمام فاراد ان يبيع الفرخ
مع الحمام على وجه يجوز البيع فيبيعه بعد صلوة المغرب جملة حتى كانت

280

الى هاهنا مجتمعة فيه لانه لو باع مثل ذلك ربما يكون متفرقة فلا يجوز البيع
وفيه خطر • رجل قال لاخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فامراتي طالق
وقال الاخر مثل ذلك فالاول حكمه ولا حنث لان الثاني كلمه فيجوز الا
الاول عن يمينه • رجل مات وترك ابنا واراد الابن ان يخرج المراة عن
الميراث فيصالحها على عوض و يبري عما كان من الحق في التركة فيجوز •
رجلان لهما على رجل الف درهم فاراد ان ياخذ احدهما خمسماية من الغريم
على وجه لا يشترك فيه شريكه فالحيلة فيه ان يستقرض منه خمسماية ويقبض
فيقول للغريم او مالي عليك من الحق وذلك خمسماية ويقول للمستقرض جعله
قصاصا بما لك علي لانه قاض فليس يقضي • امراة ارادت ان تهب مهرها
من زوجها على ان ماتت يسوي الزوج وان لم تمت يكون المهر بها عليه
باقيا تشتري بمهرها من الزوج ثوبا في منديل وتقبض فان ماتت لم يبق
لها شي عليه وان سلمت وارادت ترد الثوب بخيار الرد فيبقى المهر كما كان
ولو حلف بالطلاق الثلث فالحيلة فيه ان يتزوج امراة ويجعل رجلا من
اصحاب الشافعي حكما بينهما و رضيا بحكمه الحاكم بينهما باطل فانه يرفع اليمين
ولا يقع الطلاق • واذا خاف الزوج ان المراة يرفع الامر الى قاض يرى
ذلك اليمين حقا فيبطل ما جعل للقاضي الاول فالسبيل ان يرفع الى قاضي
الحنفي المذهب حتى يمضي وينفذ ما فعل الشافعي فبعد لا يمكن ان يبطل •
وان حلف ان لا يزوج ابنته فزوجها رجل بغير امره فبلغ الخبر اليه واجاز
جاز ولا حنث ولو ابتلا انسان بحق ما ذكرنا ففعل شيا من هذه الاشيا
ارجو ان لا يكون به باس لان كثيرا من الصحابة لا يرون الطلاق في ذلك ولو
ان رجلا طلق امراته فانكر الطلاق والمراة تخشى من الله تعالى فينبغي للمراة
ان تدخل بيتا فيقال للزوج انك تزوجت امراة وهي في الدار ويقول الرجل
ليس لي امراة في هذه الدار فيقول كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق فتطلق

مطلب امراة ارادت ان تهب مهرها

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث

مطلب ولو ابتلا انسان بحق ما ذكرنا

مطلب انكر الطلاق

طلقت هي ويتخلص ولو حلف ان يبيع جاريته من فلان ثم وهبها له ان يبيع
منه فعليه ان يبيع نصفها منه ويهب الباقي منه وانه لا يحنث في يمينه
مريض له دين على غيره فله بينة فابراه لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه
دين ثم مات لم يقبل بينته الورثة على ذلك ومضى اقراره في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى يجوز اقراره ولو كان الدين على الوارث لا يجوز
براءته مسائل متشابهة اذا سئل عن رجل له ام واخت زوجتهن
من رجل في عقدة واحدة جاز وذلك جارية بين رجلين جاءت بولد
فادعياه فهو ولدهما فاذا كبر الغلام ولكل اب ابنة يكون كلاهما له اختان
لاب وزوجهما وانفسهما من رجل بعد موت ابيهما جاز النكاح ولا قرابة بينهما
واذا سئل عن رجل مات وترك اخا لابيه وامه واخا لامراته وورثه
اخ امراته دون الاخ الذي لابيه وامه فهذا رجل تزوج امراة وتزوج
ابنه بام تلك المراة فولدت لابنه ابن فذلك للمولود اخ امراته وهو في
الحقيقة ابن ابنه فلو مات اب المولود ثم مات اب ابو المولود وقد ترك
اخا لابيه وامه فان المال لاخ امراته دون اخيه لهذا المعنى واذا سئل
عن رجل مات وترك ثلث بنات فورثت احداهن ثلثي ماله والاخرى الثلث
والثالث لا شي فهذا رجل مملوك له ثلث بنات ثنتان حرتان والاخرى
رقيقة ثم ان احديهن اشترت فعتق عليها فاكتسب كسبا ومات فا
لثلثان للبنتين الحرتين والثلث لعصبته وهي البنت التي اشترتها لا
نها معتقة وانها عصبة اذا لم يكن غيرها عصبة من جهة النسب فصار
لاحديها ثلثان وللاخرى الثلث ولا شي للرقيقة او يقال الكل حر واحد
بها فالثلث ابلها وحرمت عن الميراث رجل خرج تاجرا وترك
امراته في منزله فورد عليها كتاب من زوجها ام تزوجت امراة فبعث
الى النفقة فهذا رجل مملوك ماذون بالتجارة والتزوج بابنة مولاه

في حال حيوة مولاه فمات مولاه صار ميراثا لها وانقطع النكاح بينهما فصا
رت مالكة له فيطلب النفقة من مولاتها وابنة مولاه لا تقدر على
نفقة نفسها من زوجها لارتفاع الزوجية بسبب ملك اليمين رجلان
تزوج كل واحد منهما بام صاحبه وجاءت كل واحدة منهما بابن فما بينهما
بالقرابة يكون كل منهما عما لصاحبه ولو تزوج كل واحد منهما بابنة صاحبه
فالمسئلة بحالها فكل واحد يكون خالا لصاحبه رجل خرج الى السوق وترك
امراته في المنزل ثم رجع وجد امراته تزوجت بزوج اخر صح النكاح فهذا
رجل طلق امراته وهي حامل فوضعت حملها وانقطع النفاس فله ان تتزوج
رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات فهذا رجل ادرك الامام في القعدة
الاولى وتشهد معه للسهو يتشهد رابعة ثم يسجد مع الامام للسهو والخا
الخامسة فاذا اسلم يقوم الى قضاء به فاذا صلى تشهد السادسة فاذا صلى
ركعة اخرى تشهد السابعة وقد كان سهى فيها يقضي ويسجد للسهو فتشهد
الثامنة ثم تذكر انه قراءة السجدة في قضائه وتشهد للتلاوة وهي التا
سعة ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد العاشرة قيل لرجل ان امراتك
في دار فلان لك فقال ان كانت هي في دار فلان فجاريتي حر فقيل له جاريتك
ايضا في داره فقال ان كان كذلك فامراتي طالق فاذا هما في الدار فان يعتق
الجارية ولا تطلق المراة لان الجارية عتقت بالكلام السابق فلم يبق جارية
له الا ان يسميها جارية باسم ما كان فان اقر بذلك طلقت امراته ايضا رجل
قال لامراته اذا طهرت من حيضك فانت طالق للسنة فطهرت من حيضها ثم جاءت
بولد لستة اشهر منذ تكلم بهذا الكلام لا يقع الطلاق عليها لانه ظهر انه لم يكن
ذلك حيضا وكذلك لو جاءت لستة اشهر ويوم او بيومين فان جاءت لثلثه وقع
الطلاق والولد رجعة لها لا تتخلل بين الحيض والحمل ثلثة وليس فيها جماع
فوقع الطلاق للسنة ثم وطيها بعد ذلك فهذا الوطي يكون رجعة رجل

قيل له كم سنك فعلى قول ابي حنيفة سنه خمسة وثلثين وعلى قول ابي يوسف
ومحمد فسنه ستة وثلثين لان ابا حنيفة اعتبر الشهر بالايام وعلى
قولهما الشهر لاهل رايته ● مسايل التي افتى بها الشيخ الامام شمس
الايمة وغيرهم من ايمة الدين رحمهم الله ● رجل قال لامراته لو
لم تاتني بما كلم الله تعالى معه فانت طالق ثلثا فاتت اليه بالنار لان
الله تعالى كلمه معها فقال يا نار كوني بردا وسلاما لان النار اسم
عام فيدخل فيه جميع النار ● رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر
لحية ابليس لعنه الله يقع واحدة لانه لا يدري شعر انه لحية ولا يدري
له لحية اولا فالواحد بيقين وفي الباقي شك فيقع واحدة ● رجل تلى
اية السجدة وهو على غصن من اغصان الشجرة ثم تحول الى غصن اخر و
قرا فان كان الغصنان بحال يمكن التحول من غير نزول يكفيه سجدة واحدة
فان كان لا يمكنه ما لم ينزل من هذا الغصن ويرتقي على الغصن الاخر يلزمه
سجدتان لانه في معنى موضعين ● رجل دخل في صلوة الامام وقال في نيته
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا لانه ان يصير شيخا
والذي يسمى باسم ما يستقر من قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ●
ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شاب لا يصح الاقتدا لانه لا
عرض له ● قوم صلوا في مغارة بالتحري وام احدهم ونام واحد من القوم
خلفه وسبق واحد منهم بركعة فلما فرغ الامام عن صلوته انتبه النا
يم وقام المسبوق الى قضايه ثم ظهر لهما القبلة وتبين ان الامام صلى
غير القبلة امكن للمسبوق اصلاح صلوته دون النايم لان المسبوق كا
لمنفرد في حق القراة والسهو والمحاذاة المراة اياه ● ولو كان النايم منفر
دا حقيقة فلهم ما ظهر فانه يحول وجهه ويتم الصلوة كذلك هذا اما
النايم في الحال كانه خلف الامام فلا يمكنه التحول لانه يصير مخالفا لامامه

يمكن المنفرد لانه يصير مؤديا صلوته الى غير القبلة فيقطع ويستقبل ●
رجل اشترى عبد التجارة يساوي ثلث ماية وخمسين درهما فحال عليها
الحول ثم استحق نصف العبد تجب عليه زكوة ما بقي وهي مايتان وخمس وخمسون
لان قيمته قدر ما استحق وهو خمس وسبعون فيرمى الى ما عنده
يصير مايتان وخمسة وعشرين عليها الزكوة على الاختلاف والمعروف
بينهم وهو الزكوة في الكسور ● الرجل اذا كان مسبوقا بركعة فنام خلف
الامام حتى تم الامام الصلوة بثلث ركعات ثم انتبه ياتي بما فات
عنه في حالة نومه وياتي بركعة لا يقرا فيها لانه خلف الامام ثم يقعد
متابعة لامامه ثم يقوم ويصلي ركعتين بغير قراة ويتم صلوته ● رجل
شرع في الصلوة ونوى الظهر فلما قام الى الثانية نوى ان يكون هذا صلوة
العصر فلما صلى ركعة اخرى نوى العشا فصلوته صلوة الظهر لانه لو يوجد
منه شي سوى النية ومجرد النية ليس برافض ما لم يمض اليه شي من افعال
الصلوة ولم يوجد ● رجل تسحر في شهر رمضان فاخبره رجلان ان الفجر
قد طلع فلم ياكل وشهد شاهدان اخران لم تطلع فاكل فاذا الفجر
طالع اختلف المتاخرون في وجوب الكفارة قال بعضهم بانه تجب لان
الليل ثابت بيقين بقولهما ان الفجر لم يطلع وجوده وعدمه بمنزلة فلما
اخبر اخران فقد اخبر الشي الحادث فاعتبر قولهما فاذا اكل قاصدا
فلزمه الكفارة وقال بعضهم لا تجب لان التبيان ها هنا فبقي هو متحير
وهو لا يعلم بطلوع الفجر فيلزم القضا دون الكفارة ولو اخبر وا
حد ان الفجر طالع وهو اكل يلزمه القضا دون الكفارة ● رجل توضا
فلما غسل بعض الاعضا قا اقل من ملا فيه لا ينتقض طهارته فلما غسل
بعض اعضايه ثم قا من ملا فيه ينتقض طهارته اذا كان ذلك وغثيان
في مجلس واحد حيث لو جمع يصير ملا فيه فجعل كانه قا الموع فيه وينتقض
طهارته ●

رجل صلى الفجر فلما صلى وقعد قدر التشهد طلعت الشمس فعن ابي حنيفة
كلاهما فاسدتان لان الخروج بصنعه فرض ولم يوجد وعندهما جايزتان
لانه لما قعد قدر التشهد تمت صلوته فحصل التذكر بعد تمام صلوته وكذا
لو تذكر طلوع الفجر في قضا بعد تمام صلوته فلا يوجب فساد الصلوة ●
نايم اخذه رجلان برجليه وبيديه فوضعاه تحت الحايط وهدما عليه
الحايط لا يضمنان ما لم يبعداه او يبنياه ● رجل قال لامراته ان
جلست في نكاحك فامراتي طالق فتزوجها لا يقع الطلاق لان الكلام
يقتضي جلوسه في نكاحها غيره فلما تزوجها بنفسه لا يكون ذلك منه
جلوسا في نكاحها فلا يقع الطلاق ● رجل قال لامراته ان تزوجتك فانت
طالق فان وقعت الفرقة فيما بينهما ثم تزوجها لا يقع ● رجل
حلف ان لا يشتري دهنا فاشترى دهن الكراع لا يحنث ولو كان حلف
على الاكل يحنث فانه يقال ● رجل حلف ان لا ياكل حراما فدفع كرمه معاملة
فاكل منه لا يحنث اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان ذلك عقد فاسد فقد
اكل من ملك نفسه وعندهما جايز وهو اكل من حصة نفسه فلا يكون اكل
الحرام ● رجل شرع في التطوع اربعا قبل طلوع الفجر فلما فرغ تبين
ان ركعتين منها وقع بعد طلوع الفجر ان كان الركعتان الاخريان
حصل بعد طلوع الفجر احتسب عن الركعتين من الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة لان عندهما النية ليس بشرط بل القيام الى
الركعتين بعد طلوع الفجر كان في صيرورة ركعتي الفجر وعنده لا يصير
له الا بالنية ● رجل له حمار للتجارة فوقع في المملحة فصار ملحا
فصاحبه رفع الملح لا يجب فيه الزكوة ● امراة قالت لزوجها اي كفو
فقال من كفوم فانت طالق ان اراد السخر فهو سخبره ● رجل قال لامراته
ان لم تصلي غدا فلم تصلي فانت طالق فاصبحت وقد توضات وشرعت في
الصلوة

فلما صلت ركعة طلعت الشمس اجاب شمس الايمة انه يقع واجاب الشيخ
القاضي علي السغدي فلو انها باكرت وتمكنت في الطهارة وصلت
ركعة طلعت الشمس قال تطلق ايضا وقال شمس الايمة لا تطلق فلو بادرت
وتوضات وغسلت كل عضو ثلثا فلو غسلت مرة مرة تمكنها ان تصلي
والباقي بحاله قال لا تطلق ● وسيل عن من يصلي على القفا كيف يطرح
قال يطرح ويجعل قفاه تحت رجليه ويسجد على ذيله ويجعل البطانة
تحته والظهارة فوقه ● رجل قرا في صلوته مكان يسير عسير تفسد
صلوته لان عسيرا بمعنى شديد فقد تغير المعنى ● رجل قال لامراته
انت طالق تطلقتين بالف وقبلت المراة ذلك فالمسالة على وجهين
اما ان كانت مدخولة بها او غير مدخولة بها ففي الوجه الاول يقع
عليها الطلاق بغير جعل دخلت في العدة فاذا قبلت الثاني صح القبول
ويجب عليها البدل ووقع ثنتان وفي الوجه الثاني يقع واحدة ولا يجب
شي لانه لا عدة عليها فقبولها الطلاق الثاني انما كانت بعد ما صارت
اجنبية فلم يصح هذه المسالة سيل محمد بن مقاتل ومحمد بن شجاع نيسا
بوري فاخطا في الجواب وتحيروا ● رجل قال لامراته انت طالق
الا واحدة تقع ثنتان لان هذه اللفظة يقتصر انه اراد به الثلث
فاستثنى منه واحدة ● رجل له ثلث نسوة فقال لكل واحدة منهن من لم
بعد منكن ان في يوم وليلة كم ركعة فريضة فهي طالق فقالت واحدة
سبعة عشر وقالت ثانية خمسة عشر وقالت الثالثة احد عشر لا يطلق
واحدة منهن لان هن صدقن اما التي قالت سبعة عشر فهو كما قالت
والتي قالت خمسة عشر فكذلك يوم الجمعة والتي قالت في احد عشر
في حق المسافر ● رجل قال لعبده اي جان بدر يعتق لانه قد يكون له اب
وهو حاله وان قال اي ازاذ مرد يعتق لانه بلفظ لفظه حرية وسماه

بأسم نفسه اذا صار الرجل مريضا وصار بحال لا يمكنه التيمم بنفسه
ولا يجد احدا يوضيه ولا من ييممه سقط عنه الصلوة ما دام هكذا
فان صح ليس عليه فان مات على ذلك فليس عليه الوبال وعلى قياس
قول ابي يوسف كذلك يصلي • رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد
الامام في القعدة ولم يدر قعدة الاولى ام الاخيرة فاقتدى به ونوى
ان كانت هي القعدة الاولى اقتديت في الفريضة وان كانت هي
القعدة الاخيرة فاقتديت في التطوع لا يصح اقتداوه في الفريضة
وكذلك لو انتهى اليه فوجده في الصلوة ولم يدر انه صلوة العشاء
ام التراويح فاقتدى عليه بمثل تلك النية لم يصح في الفريضة ولو قال •
في الفريضة او في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداوه
خمسة وعشرين نوما حكمه اليقظة اولها الصايم اذا نام على القفا
وفاه مفتوح فقطر فيه قطرة من ماء المطر يفسد صومه بلغ ذلك جوفه •
وكذلك اذا جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها وكذلك لو كانت محرمة
فعليها الكفارة • وكذلك المحرم اذا نام فجا رجل وحلق راسه يجب
عليه الجزاء • و[illegible] الخامس اذا نام وادخل في ثوب على صيد وقتله يجب
الجزاء • والسادس اذا نام الحاج على البعير ومر البعير حول العرفات فقد
ادرك الحج • والسابع صيد المرمي اليه سهمان اذا وقع عند نايم ومات
من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على
ذكوته • والثامن اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب الضمان
والتاسع اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم
يحرم عن الميراث على قول البعض والعاشر من رفع النايم ووضعه تحت
الجدار فسقط الجدار عليه ومات يلزمه الضمان • والحادي
عشر رجل خلا بامراة وثمة اجنبية نايم لا يصح صحة الخلوة • والثاني عشر

سقط عنه الصلوة

نايم في بيت فجا امراته ومكث عنده ساعة صحت الخلوة • والثالث
عشر اذا كانت المراة نايمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث ساعة صحت
الخلوة • والرابع عشر امراة نامت فجاءت صبية فارتضعت من ثديها
يثبت حرمة المصاهرة • والخامس عشر المتيمم اذا مر نايما على
الما يمكن استعمالها وهو عليها نايم انتقض تيممه • والسادس عشر
اذا نام المصلي وتكلم في حالة النوم يفسد صلوته • والسابع عشر المصلي
اذا نام وقرا في حالة قيامه يعتبر تلك القراة في رواية • والثامن عشر رجل
تلا اية سجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان
والتاسع عشر لو استيقظ هذا النايم فاخبر بذلك كان شمس الايمة يفتي
بانه لا يجب بالتلاوة سجدة ويجب في بعض الاحوال وعلى هذا قرا رجل
عند نايم فانتبه فاخبر هو على هذا • والعشرون رجل حلف ان
لا يكلم فلانا فجا رجل الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم فقال له قم فلم يستيقظ
النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح من الاقاويل انه يحنث والحادي والعشرون
اذا طلق امراته طلاقا رجعيا فجا الرجل فمسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا
والثاني والعشرون اذا كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير
مراجعا عند ابي حنيفة • والثالث والعشرون الرجل اذا نام فجاءت امراة و
ادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها يثبت حرمة المصاهرة • والرابع
والعشرون اذا جاءت امراة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك يثبت
حرمة المصاهرة • والخامس والعشرون اذا بلغ المصلي في صلوته فاحتلم
يجب الغسل ولا يمكن البنا وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين
وليلتين صارت الصلوات دينا عليه • رجل اخذه النعاس فوضع راسه
على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الايمة يفتي ان هذا على قول ابي
يوسف لا يكون حدثا وعند محمد يكون حدثا • رجل حلف ان لا يدخل

هذا الكرم فركب دابة فنام عليها فدخل الدابة الكرم ان سارت الدابة
بنفسها لا يحنث ● الفقهاء اذا سئلوا شيا من الناس في المجلس قال لا يحل لهم
ذلك لانه يكون تكسبا لهم بالعلم والطاعة وهذا لا يجوز حتى وان سالوا لانفسهم
او لغيرهم رجل عليه صدقة الفطر فادى كل مسكين فلسا ان لو جمع يبلغ
قيمة نصف صاع من حنطة يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل لان النبي
عليه السلام قال اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يبقى الاغنيا بهذا ●
رجل قال لامراته ان كنت ترفعي درهما من دراهمي فانت طالق واذا رفعت
درهمين فانت طالق تطليقتان فرفعت درهمين قال يقع ثلثا لان الدراهم
الواحد في الدرهمين موجود فصار معتبرا بنفسه اصلا ومعتبرا بانضمام الا
خر اليه تبعا والمريض اذا قال ان شفاني الله تعالى من مقتل ما املك
ان اصلي ركعتين فلله علي ان انصدق بدرهمين الى الاربع فشفاه
الله تعالى حتى امكنه ان يصلي اربع ركعات يلزمه عشرة دراهم ● ولو قال
هرزني كي ورا بوذ باشذ بسه طلاق فتزوج امراة قال لا يقع الطلاق لان
قوله باشذ يصير فاصلا من الطلاق ومن قوله بوذ ● اذا استاجر الرجل
ارضا اجارة طويلة وعقد اعقد البيع على الخلاف التي على اطراف الارض
فان ثوابه يصرف الى مرمة الارض وما بقي فهو للمستاجر وليس للمزارع من
القوايم حصة ● رجل شفع رجلا فقال المشفع بالله ان شفعتني وانصرف
اولم ينصرف يقع اليمين على المشفع له ان لم ينو واطلق طلاقا واراد به
حلف المشفع فان قال المشفع نعم يقع حتى لو لم ينصرف حنث في يمينه
فان سكت يقع على المشفع له حتى لو لم ينصرف هو حنث المشفع له ●
تمت الواقعات بحمد الله
وتوفيقه